بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأزهر
كلية أصول الدين بالقاهرة
الدراسات العليا والبحوث
قسم الحديث وعلومه

دور السنة فى حماية الأصول الخمسة

الدين – النفس – العقل – المال – العرض

رسالة مقدمة من الباحث

ياسين محمود عبد القادر على

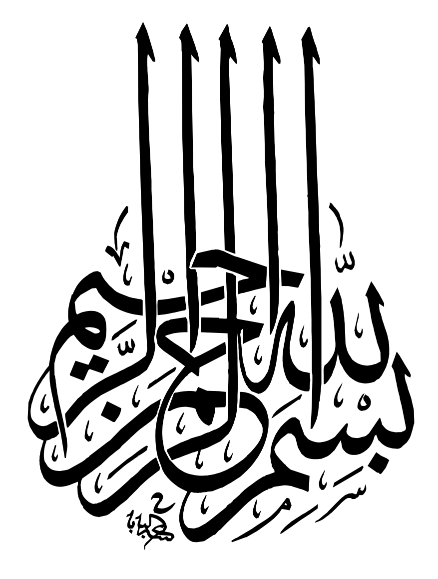
المدرس المساعد بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية
جامعة الأزهر " فرع طنطا "

لنيل درجة العالمية (الكتوراه) فى الحديث وعلومه

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / **العجمى دمنهورى خليفة** و الأستاذ الدكتور / **عزت على عيد عطية**
أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه الأسبق بالكلية أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه الأسبق بالكلية

1426 هـ / 2005 م



" وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "

صدق الله العظيم

سورة هود : 88

إهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى :

من دلنا على الله برسالته ، وجاءنا بالقرآن العظيم نوراً وضياءً للسالكين ، وجاهد فى الله حق الجهاد ، وبذل الغاية من المراد فى الأخذ بيد العباد إلى طريق رب الأرباب .

* إلى الحبيب المصطفى والنبى المجتبى ﷺ الذى ترجى شفاعته فى جميع الأحوال .

* إلى الرسول الأعظم محمد بن عبدالله ﷺ أهدى هذا العمل ، راجياً المولى عز وجل أن يجعله لبنة من لبنات النجاة ، وسبباً من أسباب الرضا والفوز بالجنة .

* ثم إلى أقرب الناس من قلبى وأولاهم بحبى من وسعتنى رحمتهما صغيراً وأسعدتنى صحبتهما كبيراً إلى والدى الكريمين .

* ثم إلى جميع أحبتى وإلى سائر المسلمين فى الأرض .
على طريق الله نبراساً يضئ للنفس البشرية جوانب الخير والرشد والفلاح ، وعسى أن لا تفوتنى من بعضهم دعوة صالحة ، قد يحجب الله بها عنى غاشية العذاب ، أو يجزينى بها حسن الثواب .

إليهم جمعياً أهدى هذا العمل المتواضع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الباحث

ياسين محمود عبد القادر على

شكر وتقدير

أما الشكر فلله رب العالمين الذى أخرجنا من العدم ، وأفاض علينا وافر النعم ، ما توفقت نعمه رغم قلة شكرنا ، وما حجبت أفضاله على قلة برنا ، بل هو المنعم على كل حال ، والمتفضل فى المبدأ والمآل .

فالحمد لله رب العالمين .

وأما التقدير والعرفان فلصاحبى الفضيلة والأخلاق الحميدة ، والأدب الجم والعلم الغزير :

1- صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور / **العجمى دمنهورى خليفة**

أستاذ ورئيس قسم الحديث الأسبق .

شيخ العلماء ، المثل الصالح للعالم العامل فى علمه وخلقه وأدبه وتواضعه ورحمته ورأفته وجوده وكرمه وورعه وتقواه ، والقدوة الحسنة لأبنائه وتلاميذه من طلاب العلم ولإخوانه وأقرانه من الأساتذة والعلماء .

2- صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور / **عزت على عيد عطية .**

أستاذ ورئيس قسم الحديث الأسبق .

العالم العامل العلم ، المجتهد المدقق ، المتفحص ، كثير السكوت قليل الكلام ، دائم الفكر والتأمل .
المثل الصالح لأبنائه وتلاميذه من طلاب العلم ولإخوانه وأقرانه من الأساتذة والعلماء .

فشكراً لكما على ما أوليتمانى به من حسن الرعاية وفضل التوجيه والهداية .

بارك الله فيكما ، وجزاكما الله عنى خير الجزاء ، وملأ بالفرحة والسعادة قلبيكما ، وأبقى الصلاح فى عقبكما ، وجعل جهادكما فى ميزان حسناتكما . إنه سميع مجيب

الباحث

ياسين محمود عبد القادر على


المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) (1) .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَ ا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) (2) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً – يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) (3) ، (4) .

وبعد ....

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار (5) .

لقد فطر الله عباده على الإسلام الحنيف ، وارتضاه لهم ديناً ، ومنهجاً قويماً ، من لدن آدم عليه السلام إلى أن ختم الرسالات برسالة نبينا محمد ﷺ ، ونصبهم على الحق والعدل ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْ مُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (6) .

وقال : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (7) .

وأرشدهم إلى طريقه المستقيم ، ونهاهم عن الميل عنه فقال : (وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (8) .

---

(1) سورة آل عمران : آية (102) .

(2) سورة النساء : آية (1) .

(3) سورة الأحزاب : آية (70 ، 71) .

(4) خطبة الحاجة أخرجها أبو داود فى النكاح / باب : فى خطبة النكاح 2/ 245 ح 2118 ، والترمذى واللفظ له فى النكاح / باب : ما جاء فى خطبة النكاح 2/ 404 ح 1105 ، وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى النكاح / باب : ما يستحب من الكلام عند النكاح 6/ 89 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(5) أخرجه النسائى فى الصغرى فى صلاة العيدين / باب : كيف الخطبة 3/ 188 عن جابر بن الله رضى الله عنهما .

(6) سورة آل عمران : آية (19) .

(7) سورة الروم : آية (30) .

(8) سورة الأنعام : آية (153) .

ومنَّ عليهم بإرسال رسله إليهم يوجهونهم ، ويأخذون بأيديهم كلما ضلوا الطريق فقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (1) .

ولكن سرعان ما عصفت بالبشرية رياح الفتن والعصيان ، والغواية والإضلال من إبليس اللعين ومن شياطين الإنس والجن ، فزينوا لهم المعاصي والمحرمات والكفر والمنكرات ، فارتكبوها عن قناعة ، وعصوا بذلك ربهم ، يوضح ذلك ما رواه عياض بن حمار المجاشعي (2) ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ : (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا ، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ (3) ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ (4) عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ (5) عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (6) ، وَقَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ (7) ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ (8) تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا ، فَقُلْتُ : رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي (9) فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً ، قَالَ : اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ (10) ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ

---

(1) سورة إبراهيم : آية (4) .

(2) هو : عياض بن حمار بن أبى حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمى المجاشعى ، أبوه باسم الحيوان المشهور ، وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء . الإصابة 3/ 47 . ط / دار الفكر .

(3) قال النووى : فى الكلام حذف أى : قال الله تعالى : كل مال أعطيته عبداً من عبادى فهو له حلال ، والمراد : إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامى وغير ذلك ، وأنها لم تصر حراماً بتحريمهم ، وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق . المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج 17 / 197 . ط / المطبعة المصرية .

(4) أى استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم فى الباطل . قاله النووى فى المصدر السابق .

(5) المقت فى الأصل : أشد البغض . النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير . مادة : مقت .

(6) قال النووى : المراد ببقايا أهل الكتاب : الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل . قاله فى المصدر السابق .

(7) معناه : لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد فى الله حق جهاده ، والصبر فى الله تعالى ، وأبتلى بك من أرسلت إليهم فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص فى طاعاته ومن يتخلف ويتأبد بالعداوة والكفر ومن ينافق . قاله النووى فى المصدر السابق .

(8) قال النووى : معناه : محفوظ فى الصدور لا يتطرق إليه الذهاب ، بل يبقى على ممر الزمان .قاله فى المصدر السابق .

(9) هى بالثاء المثلثة أى : يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز ، أى : يكسر . قاله النووى فى المصدر السابق

(10) بضم النون ، أى : نعينك . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 17/ 198 .

مَنْ عَصَاكَ) (1) .

ومع هذا فقد قصد الله فى تشريعاته لعباده فى كل ملة وكل أمة ممن مضى إلى الآن أن يحفظوا عليهم خمسة أشياء ، عليها مدار حياتهم ومعاشهم ، وهى : حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض ، بها تتم مصالحهم ، وتدبر شؤون حياتهم ، ويسعون بها إلى المطلوب منهم ، ولعظم شأنها جعلها فى رتبة الضرورى لحمايتها ورعايتها .

يقول الإمام الغزالى (2) : ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم , ونسلهم ، ومالهم ، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات ، فهى أقوى المراتب فى المصالح ، ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع ال ـــداعى إلى بدعته ، فإن هذا يفوّت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس ، وإيجاب حد الشرب ، إذ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب ، وإيجاب زجر الغصّاب والسرّاق ، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها ، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع فى تحريم الك ـــفر ، والقتل ، والزنا ، والسرقة وشرب المسكر (3) .

وعبر الإمام الغزالى بكلامه هذا على إجماع الأمة من سلف وخلف على المحافظ ة على هذه الأصول الخمسة ، وتبعه فى ذلك كثير من علماء الأصول وغيرهم من علماء الفقه والتفسير والحديث .

وقد دل عليها أدلة كثيرة قطعية الدلالة تأتى مرة على طريق الإجمال وأخرى على طريق التفصيل .

وقعّد عليها العلماء قواعد عدة بُنيت عليها أحكام كثيرة ، واستنبطو ا من أصولها فروعاً ساعدت المفتين المجتهدين فى إصدار فتواهم .

يقول الإمام الشاطبى (4) : اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهى الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وعلمها عند الأمة كالضرور ى ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه ، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر فى باب واحد ، ولو استندت إلى شيئ معين لوجب عادة تعيينه ، وأن يرجع أهل الإجماع إليه ، وليس كذلك ، لأن كل واحد منها بانفراده ظني ولأنه كما لا يتعين فى التواتر

---

(1) أخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها / باب : الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار 4/ 2197 ح 2865 .

(2) هو : الشيخ الإمام البحر ، حجة الإسلام ، أعجوبة الزمان ، زين الدين أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعى الغزالى صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، توفى رحمه الله سنة : خمس وخمسمائة . سير أعلام النبلاء 19 / 322 ط / مؤسسة الرسالة .

(3) المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى 1/ 258 باختصار . ط / دار صادر بيروت .

(4) هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى ، عالم الأصول ، وصاحب الموافقات ، توفى سنة تسعين وسبعمائة . رحمه الله . الأعلام للزركلى 1/ 75 .

المعنوى أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار ، كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة فى إفادة الظن على فرض الانفراد ، وإن كان الظن يختلف باختلاف أحوال الناقلين وأحوال دلالات المنقولات وأحوال الناظرين فى قوة الإدراك وضعفه ، وكثرة البحث وقلته إلى غير ذلك ، فنحن إذا نظرنا إلى الصلاة ، فجاء فيها : أقيموا الصلاة على وجوه ، وجاء مدح المتصفين بإقامتها ، وذم التاركين لها وإجبار المكلفين على فعلها ، وإقامتها قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم وقتال من تركها أو عاند فى تركها إلى غير ذلك ، وكذلك النفس نهى عن قتلها وجعل قتلها موجباً للقصاص متوعداً عليه ، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان ، ووجب سد رمق المضطر ، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه ، وأقيمت الحكام والقضاة والملوك لذلك ، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس ، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى سائر ما ينضاف لهذا المعنى ، علمنا يقيناً وجوب الصلاة وتحريم القتل وهكذا سائر الأدلة فى قواعد الشريعة ، وبهذا امتازت الأصول عن الفروع إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مآخذ معينة فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن بخلاف الأصول فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق لا من آحادها على الخصوص (1) .

وكلام الإمام الشاطبى فى غاية الأهمية حيث دلّل على أن الأصول الخمسة علمها من الضرورى الذى لا يحتاج إلى نظر واستدلال بخلاف الفروع .

ومما يؤكد هذا ويوضحه عمل الناس على حمايتها وحفظها ، ودلل على ذلك بأكل الميتة للمضطر لحفظ نفسه وغيرها .

ولقد نالت هذه الأصول الخمسة عناية فائقة من السنة النبوية المطهرة باعتبارها المصدر الثانى للتشريع ، المفصلة لمجمله ، الموضحة لمبهمه ، المقيدة لمطلقه ، برز ذلك من خلال سردها للأحاديث النبوية التى تتعلق فى مجملها بالمحافظة على هذه الأصول ، ولا غرو فى ذلك فقد صنّف الأئمة الستة (2) أصحاب الصحيحين والسنن الأربعة وغيرهم ، كتبهم على الكتب والأبواب الفقهية ، وهم بذلك يضعون الأدلة المتعلقة بالأحكام فى مواضعها ، لكى يسهل بذلك الوصول إلى معرفة مقصد الشارع من خلقه ، ومعرفة جملة أوامره ونواهيه التى تقوّم سلوك الفرد تجاه الأصول الخمسة التى أُمر برعايتها وحفظها .

أهمية الموضوع :

وللبحث فى موضوع " **دور السنة فى حماية الأصول الخمسة : الدين والنفس والعقل والمال والعرض** " أهمية خاصة لما يلى :

أولاً : لأن هذه الأصول الخمسة إنما هى وسيلة لغاية واحدة عظيمة فى نفسها وقيمتها ، وهى معرفة

---

(1) الموافقات للشاطبى 1/ 15 ، 16 ط / دار الفكر .

(2) هم : الإمام البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة رضوان الله عليهم أجمعين .

الله سبحانه وتعالى ، وإخلاص العبادة والطاعة له ، وفى ذلك يقول الدكتور: محمد سعيد رمضان البوطى : إن هذه الأمور وسيلة إلى تحقيق غاية كلية واحدة ، هى أن يكون المكلفون عبيداً لله فى التصرف والاختيار ، كما هم عبيد له بالخلق والاضطرار ، فمبادئ حفظ الدين من عقائد وعبادات ، ووسائل حفظ النفس من طعام ومسكن ولباس ، ووسائل حفظ المال من عقود ومعاملات ، ووسائل حفظ النسب من أنكحة وتوابعها ، ووسائل حفظ العقل ، كل ذلك إنما شرع ليتخذ منه الإنسان وسيلة إلى نهاية هى غاية الغايات كلها وهى معرفة الله عز وجل ، ولزوم موقف العبودية له حيث ينال بذلك الخلود فى جناته وظل مرضاته ، وهذه هى رابطة الحياة الآخرة بالدنيا ، إذ لو لم يكن هناك أى قصد من الخلق وراء تحقيق هذه الأمور الخمسة فيهم ، للزم من ذلك أن تنتهى مقاصد الخلق بطىّ الحياة الدنيا وزوالها ، إذ المفروض حينئذ أن نعيم الآخرة وعذابها ليسا إلا حافزين لتطبيق هذه المقاصـــد فقط ، وهو عين العبث الذى نفاه الله تعالى فى قوله : (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) (1) ذلك لأن هذه الأمور الخمسة لا يحتاجها الناس إلا بعد وجودهم ، فهى بمجردها لا تصلح علة لخلقهم ، إذ من العبث أن يوجد إنسان لمجرد حفظ حياته وعقله ، وإنما يصلح مثل هذا علة لتنظيم حياتهم .

أما أساس الخلق من العدم كله فلا جرم أن له مقصداً آخر هو معرفة الله عز وجل وممارسة العبودية له ، وتهيئتهم بذلك للحياة الحقيقية التى ارتضاها لهم ، ثم يأتى دور هذه الأمور الخمسة فى تنظيم جوانب حياتهم (2) .

ثانياً : حفظ هذه الأصول يترتب عليه حفظ المجتمعات وتماسكها ، وليقارن الناظر بعقله بين مجتمع محافظ على هذه الأصول وآخر مضيّع لها .

ثالثاً : تعد الأصول الخمسة دستوراً ينظّم للناس حياتهم وعلاقتهم أولاً بربهم وثانياً بغيرهم من البشر .

رابعاً : تمثل جانباً مهماً من جوانب الحياة وهى جعلها تمحيصاً للأعمال الدنيوية والمجازاة عليها من خير أو شر .

خامساً : احتياج الناس إلى هذه الأصول فى كل زمان ومكان يوضح أهمية الموضوع ، فلا يستطيع إنسان أن يعيش بدون دين ، وهو الذى يغذى عقله وروحه وبه يحفظ ماله ويصون عرضه ، والنفس محل التكليف ، والعقل هو مناط التكليف ، والمال به قوام الحياة وغذاء الأنفس ، والعرض عنوان الشرف والفضيلة ، فلا يستغنى عن هذه الأصول الخمسة أى إنسان مهما كانت ديانته وعقيدته .

أسباب اختيار الموضوع :

بالإضافة لما للموضوع من أهمية خاصة عند المسلمين ، وعامة عند غيرهم من سائر الملل الأخرى ، فقد دعانى وحفزنى إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب تتمثل فيما يلى:

---

(1) سورة المؤمنون : آية (115) .

(2) ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية . د/ محمد سعيد رمضان البوطى . ص : 121 ، 122 بتصرف . ط / مؤسسة الرسالة .

أولاً : بيان سبق الإسلام إلى حفظ هذه الأصول قبل أن تنشأ الهيئات والمؤسسات الدولية بعشرات القرون .

ثانياً : إظهار سماحة الإسلام وسمو تعاليمه التى تتلاءم مع كل العصور ، وتوافق جميع العقول ، لا ما ينادى به الغرب من تغيير وتحديث الخطاب الدينى !!

ثالثاً : إظهار غطرسة القوى المادية وما تفعله فى الشعوب المسلمة الآمنة ، وما يرتكبون بدعوى الحرب على الإرهاب ، وما نتج عن ذلك من هدم للمساجد وتمزيق للمصاحف وقتل للأنفس وهتك للأعراض وسلب للأموال ، وما يحدث فى العراق وفلسطين وأفغانستان والشيشان وغيرها من أبناء الشعوب المستضعفة لخير شاهد على ذلك .

رابعاً : تناول علماء أصول الفقه هذه الأصول الخمسة وقعدوا لها القواعد الخاصة بها ، والتى صبغت بالصبغة الأصولية الجافة ، التى قد يستعصى فهمها على القارئ العادى ، فأردت أن تبرز فى لغة سلسة سهلة لا تستعصى على الأفهام ، ولا تكل منها الأسماع ، وتكون مواكبة لما يحدث فى عصرنا الحاضر دون المساس بقواعدها الأصلية .

خامساً : إبراز دور السنة فى حماية هذه الأصول ، هو وإن كان واضحاً لا يحتاج إلى بيان ، ولكنها الوحدة الموضوعية التى تحتم على الباحث استجماع الأفكار المتعلقة بالموضوع ، والمبعثرة فى أماكن متعددة ، فى مكان واحد ليسهل تناولها والاستفادة منها دون تعب أو ملل .

سادساً : بيان خطر فقد أحد هذه الأصول أو التهاون فيها على النواحى الدينية والاجتماعية والمالية للمجتمع .

سابعاً : إظهار خطر هذه الأصول وعظم شأنها ، وأنها مقصد الشارع من الخلق ليكونوا على بينة من أمرها فلا يجترئون عليها ويعملون على حمايتها ورعايتها .

ثامناً : بعد أن قمت فى مرحلة التخصص " الماجستير" بتحقيق جزء من كتاب " المستدرك على الصحيحين " للإمام : أبى عبد الله الحاكم النيسابورى . المتوفى سنة : خمس وأربعمائة من الهـجرة المباركة ، رغبت فى هذا الموضوع ليساعدنى على التأليف والتصنيف .

خطة البحث فى الموضوع :

أما عن خطة البحث فهى تتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس .

أما **المقدمة** : فتكلمت فيها عن أهمية الموضوع وعن أسباب اختيار ى له ، وعن خطة البحث المتبعة فى هذا الموضوع .

وأما **التمهيد** : فيشتمل على التعريف بهذه الأصول وأهميتها .

أما **الباب الأول** : وعنوانه " **حماية السنة للدين** " فيشتمل على فصلين :

الفصل الأول : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الدين من حيث الظاهر وهو الإسلام .

المبحث الثانى : الدين من حيث الباطن وهو الإيمان .

المبحث الثالث : علاقة الإيمان بالإسلام .

الفصل الثاني : وعنوانه " الوسائل العملية لحماية الدين " وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تشريع الجهاد .

المبحث الثاني : مشروعية قتل المرتدين والمحاربين والزنادقة .

المبحث الثالث : محاربة الابتداع في الدين .

المبحث الرابع : محاربة الكبائر والمنكرات والفتن .

أما **الباب الثاني** : وعنوانه " **حماية السنة للنفس والعقل** " وفيه فصلان :

الفصل الأول : بعنوان " حماية السنة للنفس " وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مكانة النفس في السنة وما شرعته لمصلحة النفس الإنسانية من إحلال للطيبات وتحريم للخبائث .

المبحث الثاني : تحريم القتل والانتحار .

المبحث الثالث : مشروعية القصاص والدية والتعزير .

المبحث الرابع : تحريم ما يضر بالجسد .

الفصل الثاني : بعنوان " حماية السنة للعقل " وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مكانة العقل في السنة .

المبحث الثاني : تحريم الخمر والمسكرات .

المبحث الثالث : حماية العقل مما يضر به .

أما **الباب الثالث** : وعنوانه " **حماية السنة للمال والعرض** " وفيه فصلان :

الفصل الأول : بعنوان " حماية السنة للمال " وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مكانة المال في السنة .

المبحث الثاني : أسباب الحصول على المال في الإسلام .

المبحث الثالث : آفات المال ومضاره .

المبحث الرابع : مشروعية حد السرقة .

المبحث الخامس : حرمة الربا ومنع الغصب والغلول والرشوة والاختلاس .

الفصل الثاني : بعنوان " حماية السنة للأعراض " وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مكانة الأعراض في السنة .

المبحث الثاني : مشروعية النكاح .

المبحث الثالث : مشروعية الحجاب والاستئذان .

المبحث الرابع : تشريع حد الزنا والقذف .

أما **الخاتمة** : فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

أما **الفهارس** : فتتكون من : فهرس الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والأعلام ، والمراجع والموضوعات .

منهج فى البحث :

بعد بيان خطة البحث ، كان لزاماً أبين المنهج الذى سرت عليه فى بحثى ليكون قارؤه على بينة من أمره ، ولتتضح لديه أفكار الباحث فى بحثه ، ومدى التزامه بها أثناء سيره فى البجث ، وقد انتهجت منهجاً يتمثل فيما يلى :

أولاً : اقتصرت فى التخريج على صحيحى البخارى ومسلم ، وبينت موطن الحديث فيهما بالكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث عند مسلم .

ثانياً : إن لم يكن الحديث فى كتابيهما رجعت إلى السنن الأربعة ، وغالباً أقدم من حكم على الحديث منهم كالترمذى مثلاً ، وذلك للاستئناس بحكم الأئمة على الحديث .

ثالثاً : إن لم يكن حكم عليه أحدهم ، حكمت عليه من خلال دراسة الإسناد وتتبع حال رجاله من صحة وضعف .

رابعاً : لم أقتصر على أحكام الحافظ ابن حجر فى كتابه " تقريب التهذيب " على الرواة ، بل أذكر أحكام غيره ممن تقدمه كالذهبى ، لأصل فى النهاية إلى حكم علي الحديث .

خامساً : فى الاستدلال والاستشهاد بالأحاديث ، حذفت سندها ، واقتصرت منه على الراوى الأعلى للحديث خشية التطويل .

سادساً : اقتصرت فى ترجمة الصحابة على الاسم والكنية واللقب ثم سنة الوفاة إن ذكر.

سابعاً : ترجمت للأئمة المتقدمين بترجمة مختصرة وذكر مرجع الترجمة ، وميزت النسب المتشابهة كالقرطبي ، فإن كان المحدث قلت : أبو العباس القرطبى ، وإن كان المفسر قلت : أبو عبد الله القرطبى ، مع العلم أن القرطبى المحدث هو شيخ القرطبى المفسر رحمهما الله تعالى .

ثامناً : فى الترجمة لبعض الرواة لم أقف لهم على سنة الوفاة ، فاعتمدت تقسيم الحافظ ابن حجر لطبقات الرواة ، وهى كما ذكرها فى مقدمة كتابه " تقريب التهذيب " قال : وذكرت وفاة من عرفت سنة وفاته منهم فإن كان من الأولى والثانية فهم قبل المائة وإن كان من الثالثة إلى آخر الثامنة فهم بعد المائة ، وإن كان من التاسعة إلى آخر الطبقات فهم بعد المائتين ، ومن ندر عن ذلك بينته .

تاسعاً : ركزت على إبراز الحكمة من تشريع الحدود لبيان دور السنة فى حماية الأصول الخمسة .

عاشراً : شرحت الغريب فى الهامش ، ووضحت المشكل ، و إذا كان هناك علة بينتها ، وعلقت على الأحاديث بكلام الأئمة لتوضيح الفكرة ، وإبراز المذاهب الفقهية فى القضية موضع البحث بإجمال دون الدخول فى مناقشة الأدلة لحفظ الاختصاص على أهله ، وعرفت بالأماكن والبلدان ، وضبطت الأسماء التي تحتاج إلى ضبط ، ولم استخدم الرموز إلا فى القليل النادر ، كرمز " الحاء " لكلمة حديث , و " الطاء " رمز للطبعة .

حادى عشر : عزوت الأقوال إلى قائليها مع المحافظة على النقل فى النص ، فإن كان بنصه ذكرت الجزء والصفحة ولم أعلق ، وإن كان فيه تصرف باختصار أو بتقديم وتأخير أو بتغيير كلمات أو التعبير بمعناه بينت ذلك وقلت بعد ذكر الجزء والصفحة بتصرف أو بتصرف يسير أو باختصار .

ثانى عشر : قد يكون النص الذى أريد نقله موجوداً فى أحد الكتب المطبوعة للأئمة وأنقله من كتاب إمام آخر نقله عن الإمام الأصلى ، وذلك لما يلى :

(1) حسن تناول الإمام الثانى للنص وتصرفه فيه بما يلائم الفكرة التي أريدها .

(2) قد يكون النص فى الكتاب الأصلى طويلاً مفصلاً ، وينقله إمام باختصار يحافظ على معناه ، وذلك كأن يكون النص فى إكمال المعلم للقاضى عياض ، وينقله عنه الإمام النووى فى أحد كتبه ، أو الإمام الحافظ ابن حجر .

وفى الختام لا يسعنى إلا أن أتقدم بخالص شكرى وتقديرى إلى أستاذىّ الكريمين الجليلين ، وهما :

فضيلة الأستاذ الدكتور : العجمى دمنهورى خليفة ، أستاذ ورئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر الشريف الأسبق .

وفضيلة الأستاذ الدكتور: عزت على عيد عطية ، أستاذ ورئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر الشريف .

والله أسأل أن يمدّ فى عمرهما وأن يبارك لهما فى مالهما وأولادهما وعلمهما وعملهما وأن يجزيهما عنى خير الجزاء ، فقد قدما لي الكثير والكثير ولهما علىّ أياد كثيرة يكافئهما الله بها إن شاء الله ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

الباحث : ياسين محمود عبد القادر على


التمهيد

التمهيد

وفيه ستة مباحث:

* المبحث الأول :

فى بيان معنى السنة ، وعلاقاتها بالقرآن الكريم ، واستقلالها بالتشريع ، وحجية السنة المستقلة .

* المبحث الثانى :

فى بيان الأصل الأول " الدين " وحاجة الناس إليه، وأهمية الحفاظ عليه .

* المبحث الثالث :

فى بيان الأصل الثانى " النفس " وعلاقتها بالروح ، وأهميتها ، وأهمية الحفاظ عليها .

* المبحث الرابع :

فى بيان الأصل الثالث " العقل " وبيان مكانه فى الجسد ، وأهمية الحفاظ عليه .

* المبحث الخامس :

فى بيان الأصل الرابع " المال " وأقسامه ، وأهمية الحفاظ عليه .

* المبحث السادس :

فى بيان الأصل الخامس " العرض " وأهمية الحفاظ عليه .

المبحث الأول

فى

بيان معنى السنة ، وعلاقتها بالقرآن ، واستقلالها بالتشريع ، وحجية السنة المستقلة .

من المعلوم أن السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع ، وقد عني بها المسلم ون فى كل وقت ، لا تقل هذه العناية عن عنايتهم بالمصدر الأول للتشريع وهو القرآن ، فجاءت إلينا خالية من انتحال المبطلين ، وزيف الحاقدين .

أولاً : تعريف السنة :

(أ) تعريفها فى اللغة :

قال الخطابى رحمه الله (1) : أصلها الطريقة المحمودة ، فإذا أطلقت انصرفت إليها ، وقد تستعمل فى غيرها مقيدة كقوله ﷺ : (من سن سنة سيئة) ، وقيل : هى الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو سيئة كما فى الحديث الصحيح (من سن سنة حسنه فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة , ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) (2) ، (3) .

وقال الأزهرى رحمه الله (4) : السنة الطريقة المحمودة المستقيمة ، ولذلك قيل : فلان من أهل السنة، معناه : من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة (5) .

وقال الراغب الأصفهانى (6) : السنن جمع سنة ، وسنة الوجه : طريقته ، وسنة النبى ﷺ طريقته التى كان يتحراها، وسنة الله تعالى قد تقال لطريقة حكمته ، وطريقة طاعته ، نحو : (سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً) (7) ، (وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً) (8) فتنبيه أن فروع الشرائع وإن اختلفت صورها فالغرض المقصود منها لا يختلف ولا يتبدل ، وهو تطهير النفس وترشيحها للوصول إلى ثواب الله تعالى وجواره (9) .

---

(1) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف ، توفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 23/17 . ط / مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان .

(2) أخرجه مسلم فى الزكاة / باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة 705/2 ح1017 عن جرير بن عبدالله البجلي ﷺ .

(3) إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكانى . ص : 67 . ط/ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت . لبنان .

(4) هو : أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروى اللغوى الشافعى ، توفى سنة : سبعين وثلاثمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 315/16 .

(5) تهذيب اللغة 298/12 . ط / مطابع سجل العرب . القاهرة .

(6) هو : أبو القاسم ، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف : بالراغب الأصفهانى ، صاحب التصانيف ، توفى سنة : اثنتين وخمسمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 120/18 .

(7) سورة الفتح : آية (23) .

(8) سورة فاطر : آية (43) .

(9) المفردات فى غريب القرآن . مادة : سنن . 0

وقال ابن الأثير رحمه الله (1) : الأصل فيها : الطريقة والسيرة (2) .
وللسنة معان أخرى تدور فى مجملها على معنيين هما : الطريقة أو السيرة .

(ب) تعريفها فى الاصطلاح :

للسنة فى الاصطلاح عدة تعريفات حيث عرفها أهل كل فن بما يلائم فنهم .
فهي عند المحدثين : كل ما أثر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية (بفتح الخاء) أو خلقية (بضم الخاء) أو سيرة ، سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه فى غار حراء أم بعدها، والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي .
وعند علماء الأصول: هى كل ما صدر عن النبى ﷺ غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.
وفى اصطلاح الفقهاء : فهى كل ما ثبت عن النبى ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب ، فهى الطريقة المتبعة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب (3) .
والناظر فى هذه التعريفات يجدها تخدم أصحاب كل فن ، وأوسع هذه التعريفات هو تعريف المحدثين يقول الدكتور: محمد عجاج الخطيب : فأوسع الاطلاقات اطلاق المحدثين الذين يقصدون بالسنة كل ما أثر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة ... سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها ، وسواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا .
وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ من حيث إنه مشرع يبين للناس دستور الحياة ، ويضع القواعد للمجتهدين من بعده ، ولذلك اعتنى الأصوليون بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها ، وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ ، الذي تدل أفعاله على حكم ش رعي ، وهم يبحثون عن حكم الشرع فى أفعال العباد وجوبا أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك (4) .

ثانياً :علاقة السنة بالقرآن الكريم :

السنة هى المصدر الثاني للتشريع ، وهى وحى من عند الله مصداقاً لقوله تعالي : (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى – إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (5) .
فإذا كانت كذلك فلها بكتاب الله علاقة وثيقة ، يقول الإمام الشافعى رضي الله عنه (6) : وسنن رسول ا لله مع كتاب الله وجهان : **أحدهما** : نص كتاب فاتبعه رسول الله ﷺ كما أنزل الله . **والآخر** : جملة

(1) هو : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ، الكاتب الموصلى ابن الأثير ، توفى سنة ست وستمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 488/21 .
(2) الزهاية فى غريب الحديث . مادة : سنن .
(3) السنة قبل التدوين . ص : 15 : 18 ط/ مكتبة وهبه .
(4) أصول الحديث . ص : 18 ، 19 ط/ دار الفكر .
(5) سورة النجم : آية (3، 4) .
(6) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف القرشى ، الإمام ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة ، توفى سنة : أربع ومائتين رضي الله عنه . سير أعلام النبلاء 5/10 .

بيّن رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها عاماً وخاصاً وكيف أراد أن يأتى به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله (1) .

وعن وجه هذه العلاقة يقول ابن القيم (2) : والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها .

الثانى : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له .

الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه ، ولا تخرج عن هذه الأقسام ، فلا تعارض القرآن بوجه ما ، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبى ﷺ تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله (3) .

وعن توضيح هذه العلاقة يقول الشيخ : محمد أبو زهو : فالسنة النبوية وظيفتها تفسير القرآن الكريم، والكشف عن أسراره ، وتوضيح مراد الله تعالى من أوامره وأحكامه ، ونحن إذا تتبعنا السنة من حيث دلالتها على الأحكام التى اشتمل عليها القرآن إجمالاً وتفصيلاً وجدناها على هذه الوجوه الأربعة :

الأول : أن تكون موافقة لما جاء فى القرآن الكريم ، فتكون واردة حينئذ مورد التأكيد ، ومن أمثلة ذلك :

1 - قوله ﷺ (اتـــقوا الله فى النـــساء فإنـــهن عوان (4) عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) (5) فإنه يوافق قوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (6) .

2 - قوله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ) (7) يوافق قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ) (8) .

الثانى : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن ، ومن أمثلة هذا النوع :

---

(1) الرسالة للشافعى ص : 91 فقرة : 298 . ط / مكتبة التراث . القاهرة .

(2) هو : أبو عبد الله محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الدمشقى ، الفقيه الحنبلى ، الشهير بابن قيم الجوزية ، توفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة رحمه الله . الدرر الكامنة 243/3 ط / دار الكتب الحديثة . القاهرة وشذرات الذهب 6/ 168 . ط / دار إحياء التراث العربى . بيروت .

(3) أعلام الموقعين عن رب العالمين 2/ 307 ، 308 ط/ دار الجيل- لبنان

(4) عوان : جمع عانية ، وقيل للمرأة عانية لأنها محبوسة عند الزوج ، والعانى هو الأسير . المصباح المنير مادة : عنا .

(5) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله فى الحج / باب: حجة النبى ﷺ 886/2 ح 1218.

(6) سورة النساء : آية (19)

(7) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى التفسير / باب: قوله تعالى (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ) (هود :102) 214/5 ، ومسلم فى البر والصلة / باب : تحريم الظلم 1997/4 ح 2583 عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه .

(7) سورة هود : آية (102) .

1- بيان المجمل : فى مثل الأحاديث التى جاء فيها تفصيل أحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها .

2- **تقييد المطلق** : كالأحاديث التى بينت المراد من اليد فى قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) (1) وأنها اليمنى ، وأن القطع من الكوع لا من المرفق .

3- تخصيص العام : كالحديث الذى بيّن أن المراد من الظلم فى قوله تعالى : (الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ) (2) هو الشرك ، فإن بعض الصحابة ، فهم منه العموم حتى قال : (أينا لم يظلم) فقال النبى ﷺ (ليس بذاك إنما هو الشرك) (3) .

4- توضيح المشكل : كالحديث الذى بيّن المراد من الخيطين فى قوله تعالى : (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) (4) فهم منه بعض الصحابة العقال الأبيض والعقال الأسود ، فقال النبى ﷺ (هما بياض النهار وسواد الليل) (5) .

الثالث : أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن ، ومن أمثلة هذا النوع :

الأحاديث الواردة فى تحريم ربا الفضل وفى تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وتحريم لحوم الحمر الأهلية (6) .

الرابع : أنها تكون ناسخة لحكم ثبت بالكتاب على رأى من يجوّز نسخ الكتاب بالسنة .

ومثال ذلك : حديث (لا وصية لوارث) (7) فإنه ناسخ لحكم الوصية للوالدين والأقربين

---

(1) سورة المائدة : آية (38) .

(2) سورة الأنعام : آية (82) .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى التفسير / باب: قوله تعالى : (وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ) (الأنعام : 82) 193/5 ، وفى الإيمان / باب: ظلم دون ظلم 13/1 ، وفى الأنبياء / باب : قول الله تعالى (وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً) (النساء : 125) 112/4 ،113 ، وفى باب : قول الله (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ) (لقمان: 12) 4 /137 ، وفى استتابة المرتدين / باب : إثم من أشرك بالله 48/8، وفى باب : ما جاء فى المتأولين 54/8 ، ومسلم فى الإيمان / باب : صدق الإيمان وإخلاصه 1/ 114 ح 124 عن ابن مسعود ﷺ .

(4) سورة البقرة : آية (187) .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى التفسير / باب : قوله (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) (البقرة : 187) 156/5 ، وفى الصوم / باب : قول الله تعالى (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) 231/2 ، ومسلم فى الصيام / باب : بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر 766/2 ، 767 ح 1090 عن عدى بن حاتم ﷺ .

(6) يؤيد ذلك ما أخرجه البخارى عن ابن عمر مرفوعا فى النهى عن الحمر الأهلية / كتاب الصيد والذبائح / باب : لحوم الحمر الإنسية 229/6 ، وما أخرجه مسلم عن ابن عباس مرفوعا فى النهى عن كل ذى ناب ..../ كتاب الصيد والذبائح 3/ 1534 ح 1934 .

(7) أخرجه الترمذى فى الوصايا / باب : ما جاء (لا وصية لوارث) جزءاً من حديث أبى أمامة الباهلى وعمرو بن خارجة رضى الله عنهما 376/4 ،377 ح 2120 ، 2121 ، وقال : حسن صحيح .

الوارثين الثابت بقوله تعالى فى سورة البقرة (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) (1) على أحد الوجوه فى تفسير الآية والأمثلة كثيرة ، لاسيما على مذهب الحنفية الذين يقولون : إن الزيادة على الكتاب من قبيل النسخ ، والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء على ما هو معروف فى الأصول ، هذا والنسخ من قبيل البيان لأنه بيان انتهاء أمد الحكم ولذلك يطلق عليه بعض علماء الأصول (بيان التبديل) (2) .

وعن بيان السنة للقرآن فى غير الأحكام يقول الشيخ / محمد أبو زهو : بيان السنة للقرآن فى غير الأحكام يقع على ثلاثة أضرب :

الأول : ما يرد موافقاً لما فى القرآن ، فيكون مؤكداً له ولا يخلو مع ذلك عن شرح وبيان ، كحديث الخضر مع موسى عليه السلام فى البخارى (3) وغيره فإنه يوافق القصة المذكورة عنهما فى سورة الكهف

الثانى : ما يرد مورد التوضيح والشرح : ومثاله قول النبى ﷺ : (يدعى نوح فيقال : هل بلغت ؟ فيقول : نعم ، فيدعى قومه فيقال : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما أتانا من نذير ، وما أتانا من أحد ، فيقال: من شهودك ؟ فيقول : محمد وأمته . قال : فيؤتى بكم تشهدون أنه قد بلغ فذلك قول الله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً) (4) .

الثالث : ما يرد على طريق الاستقلال ، ومن أمثلته : حديث جريج العابد ، وحديث الأبرص والأقرع والأعمى ، وحديث الصخرة ، فهذه الأحاديث وما فى معناها مؤكدة للمقاصد التى جاء بها القرآن ، وحكمها تنشيط المكلفين وتنبيه الغافلين (5) .

ثالثاً : استقلال السنة بالتشريع : تستقل السنة ببيان بعض الأحكام التى سكت عنها القرآن الكريم وفى ذلك يقول الإمام الشافعى رضي الله عنه : والوجه الثالث : ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب ، فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه – أن يسن فيما ليس فيه كتاب ، ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل فى الكتاب ، كما كانت سننه لتبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال : (لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (6) وقال (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (7) فما أحل وحرّم فإنما بيّن فيه عن الله كما بيّن الصلاة ، ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته

---

(1) سورة البقرة : آية (180) .

(2) الحديث والمحدثون للشيخ : محمد أبو زهو . ص : 37 : 40 ط / مطبعة مصر .

(3) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى ، أبو عبد الله البخارى ، جبل الحفظ ، وإمام الدنيا ، ثقة الحديث ، مات سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله . التقريب 2/ 153 .

(4) سورة البقرة : آية (143) والحديث أخرجه البخارى فى التفسير / باب: قوله تعالى : (قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) (البقرة : 136) 151/5 عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(5) الحديث والمحدثون للشيخ : محمد أبو زهو . ص : 45 . ط / مكتبة مصر .

(6) سورة النساء : آية (29) .

(7) سورة البقرة : آية (275) .

بفرض الله ، ومنهم من قال : ألقى الله فى روعه كل ما سن وسنته الحكمة الذى ألقى فى روعه عن الله ، فكان ما ألقى فى روعه سنته (1) .

ويقول الشوكانى (2) اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن فى تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنــه ﷺ أنه قال : (ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه) (3) أى : أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التى لم ينطق بها القرآن ، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتى عليه الحصر(4) .

رابعاً : حجية السنة المستقلة :

إذا علم أن مصدر السنة هو وحى من عند الله تعالى ، كان للسنة المستقلة حجيتها وقدسيتها مما يجعلها تلى المصدر الأول , وهو القرآن الكريم ، وفى ذلك يقول الدكتور: عبد الغنى عبد الخالق : السنة المستقلة حجة تعبدنا الله بالأخذ بها والعمل بمقتضاها ويدل على ذلك أمور :

أولها : عموم عصمته ﷺ الثابتة بالمعجزة عن الخطأ فى التبليغ لكل ما جاء به عن الله تعالى ، ومن ذلك ما وردت به السنة وسكت عنه الكتاب ، فهو إذن : حق مطابق لما عند الله تعالى ، ولما حكم به وكل ما كان كذلك فالعمل به واجب .

ثانيها : عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة ، فهى تدل على حجيتها ، بل إن قوله تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) (5) يفيد حجية خصوص المستقلة (6) .

بعد هذه التقدمة تبين أن السنة هى المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن الكريم وأنهما صنوان لا ينفكان ولا ينفصل أحدهما عن الآخر .

---

(1) الرسالة للشافعى . ص : 92 ، 93 فقرة : 30 ، 305 .

(2) هو: شيخ الإسلام ، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ، فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، توفى سنة خمسين ومائتين وألف من الهجرة رحمه الله . البدر الطالع 214/2 . ط/ دار المعرفة . بيروت .

(3) أخرجه أبو داود فى السنة / باب : فى لزوم السنة 4/ 200 ح 4604 عن المقدام بن معد يكرب ﷺ ، وسنده صحيح .

(4) إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكانى . ص : 68 .

(5) سورة النساء : آية (65) .

(6) حجية السنة المستقلة . د / عبد الغنى عبد الخالق . ص : 508 ، 509 . ط / دار الوفاء . المنصورة .

المبحث الثانى

فى

التعريف بالأصول (1) الخمسة (2)

الأصل الأول : الدين ، وحاجة الناس إليه ، وأهمية الحفاظ عليه .

(أ) تعريف الدين فى اللغة :

للدين عند علماء اللغة معان متعددة ، فالكلمة واحدة ولكن لها متعلقات كثيرة ، فمثلاً يقول ابن منظور(3): الدين : الجزاء ، والمكافأة ، ودنته بفعله ديناً : جزيته ، ويوم الدين : يوم الجزاء ، وفى المثل (كما تدين تدان) أى : كما تجازِى تجازَى بفعلك وبحسب ما عملت، وقيل: كما تفعل يفعل بك ، والدين : الحساب ومنه قوله تعالى (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) (4) وقيل : معناه : مالك يوم الجزاء ، وقوله (ذَلِكَ الدِّينُ) (5) أى: ذلك الحساب الصحيح والعدد المستوى ، والدين الطاعة ، وقد دنته ودنت له أى

---

(1) الأصول : جمع أصل ، وهى فى اللغة عبارة عما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره ، وفى الاصطلاح : عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره ، والأصل : ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره (التعريفات للجرجانى ص : 49 ، 50 . ط / عالم الكتب . بيروت) ، وقال ابن منظور : الأصل أسفل كل شيئ وجمعه : أصول لا يُكَسَّر على غير ذلك ، وأصَّل الشيئ : صار ذا أصل (لسان العرب مادة : أصل) ، ويقول ابن النجار الحنبلى : ويطلق الأصل على أربعة أشياء : الأول : على الدليل غالباً ، كقولهم "أصل هذه المسألة : الكتاب والسنة " أى : دليلها . الثانى : على الرجحان ، كقولهم " الأصل فى الكلام الحقيقة دون المجاز " أى : الراجح . الثالث : على القاعدة المستمرة كقولهم " أكل الميتة على خلاف الأصل " أى : على خلاف الحالة المستمرة . الرابع : على المقيس : عليه وهو : ما يقابل الفرع فى باب القياس . (شرح الكوكب المنير ، المسمى : بمختصر التحرير فى أصول الفقه . لابن النجار الحنبلى ، المتوفى سنة : اثنتين وسبعين وتسعمائة . ط / مكتبة العبيكان – الرياض) كما أن لهذه الأصول إطلاقات أخرى منها الكليات : أى : الأمور الكلية التى يتفرع عليها أحكام كثيرة ، والضروريات : أى : الأمور المهمة التى أمر الشارع الحكيم بحفظها وصيانتها ، ويطلق عليها أيضاً المقاصد : أى : مقاصد ومطلوب الشارع من الخلق .

(2) وعن وجه حصرها فى هذه الخمس يقول الآمدى : والحصر فى هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضرورى خارج عنها فى العادة (الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى 71/3 ط/مكتبة محمد على صبيح – القاهرة) ، ويقول الشيخ / محمد أبو زهرة : قلنا إن المصلحة الإسلامية التى تحققها الأحكام الإسلامية وتثبتها النصوص الدينية هى المصلحة الحقيقية ، وهى ترجع إلى المحافظة على أمور خمسة " الدين ، النفس ، المال ، العقل ، النسل " وذلك لأن الدنيا التى يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الأمور الخمسة ولا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها ولذلك كان تكريم الإنسان فى المحافظة عليها . أصول الفقه للشيخ / محمد أبو زهرة ص : 291 .

(3) هو : محمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصارى الأفريقى ثم المصرى ، جمال الدين أبو الفضل ، الشهير بابن منظور ، صاحب لسان العرب وغيره ، توفى سنة : سبع وخمسين وسبعمائة رحمه الله . الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر 161/4 ط/ دار الكتب الحديثة . القاهرة .

(4) سورة الفاتحة : آية (4) .

(5) سورة براءة : من الآية (36) .

أطعته ، والدين : الإسلام ، وقد دنت به ، والدين : العادة والشأن ، تقول العرب : مازال ذلك دينى وديدنى أى : عادتى ، والدين : الحال ، قال النضر بن شميل(1): سألت أعرابياً عن شيئ ؟ فقال : لو لقيتنى على دين غير هذه لأخبرتك ، والدين : ما يتدين به الرجل ، والدين : السلطان، والدين : الورع، والدين : القهر ، والدين المعصية (2) .

ويقول الفيومى (3) : دان بالإسلام دِيناً بالكسر : تعبد به وتَدَيَّنَ به كذلك فهو دَيِّنٌ مثل : ساد فهو سيِّدُ، ودَيَّنْتُهُ بالتثقيل : وكلته إلى دِينِه ، وتركته وما يَدِينُ لم أعترض فيما يراه سائغاً فى اعتقاده (4) .

بعد هذه المعانى المتعددة لكلمة دين والتى حشدت كتب اللغة ، والتى قد تبدوا متناقضة بعض الشيئ ، فكان لزاماً توضيح اشتقاق هذه الكلمة .

يقول الدكتور: محمد عبد الله دراز : والواقع أننا إذا نظرنا فى اشتقاق هذه الكلمة ووجوه تصريفها نرى من وراء هذا الاختلاف الظاهر تقارباً شديداً ، بل صلة تامة فى جوهر المعنى ، إذ نجد أن هذه المعانى الكثيرة تعود فى نهاية الأمر إلى ثلاثة معان تكاد تكون متلازمة بل نجد أن التفاوت اليسير بين هذه المعانى الثلاثة مرده فى الحقيقة إلى أن الكلمة التى يراد شرحها ليست كلمة واحدة بل ثلاث كلمات ، أو بعبارة أدق تتضمن ثلاثة أفعال بالتناوب . بيانه : أن كلمة " الدين" تؤخذ تارة من فعل متعدٍ بنفسه : "دانه يدينه" ، وتارة من فعل متعدٍ باللام : "دان له" ، وتارة من فعل متعدٍ بالباء "دان به" وباختلاف الاشتقاق تختلف الصورة المعنوية التى تعطيها الصيغة :

1ــ فإذا قلنا : "دانه ديناً" عنينا بذلك : أنه ملكه ، وحكمه وساسه ، ودبره ، وقهره ، وحاسبه ، وقضى فى شأنه ، وجازاه وكافأه ، فالدين فى هذا الاستعمال يدور على معنى الملك والتصرف بما هو من شأن الملوك من السياسة والتدبير ، والحكم والقهر ، والمحاسبة والمجازاة ، و من ذلك (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) (5) أى : يوم المحاسبة والجزاء .

2ــ وإذا قلنا : "دان له" أردنا أنه أطاعه ، وخضع له ، فالدين هنا هو الخضوع والطاعة ، والعبادة والورع ، وواضح أن هذا المعنى الثانى ملازم للأول ومطاوع له "دانه فدان له " أى : قهره على الطاعة ، فخضع وأطاع .

3ــ وإذا قلنا : "دان بالشيئ" كان معناه : أنه اتخذه ديناً ومذهباً ، أى اعتقده أو اعتاده أو تخلق به ، فالدين على هذا هو : المذهب والطريقة التى يسير عليها المرء نظرياً أوعملياً ، فالمذهب العملى لكل امرئ هو : عادته وسيرته ، كما يقال : "هذا دينى وديدنى" ، والمذهب النظرى عنده هوعقيدته ورأيه

---

(1) هو : النضر بن شميل المازنى أبو الحسن النحوى ، نزيل مرو ، ثقة ثبت ، من كبار التاسعة ، مات سنة: أربع ومائتين رحمه الله . تقريب التهذيب 306/2 .

(2) لسان العرب . مادة : دين .

(3) هو : أحمد بن محمد بن على الفيومى الحموى ، أبو العباس ، لغوى ، توفى سنة : سبعين وسبعمائة رحمه الله . الأعلام للزركلى 224/1 .

(4) المصباح المنير . مادة : دين .

(5) سورة الفاتحة : آية (4) .

الذى يعتنقه ، ومن ذلك قولهم : "دينت الرجل" أى : وكلته إلى دينه ولم أعترض عليه فيما يراه سائغاً فى اعتقاده .

ولا يخفى أن هذا الاستعمال الثالث تابع أيضاً للاستعمالين قبله ، لأن العادة أو العقيدة التى يدان بها لها من السلطان على صاحبها ما يجعله ينقاد لها ويلتزم اتباعها .

وجملة القول فى هذه المعانى اللغوية : أن كلمة الدين عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعظّم أحدهما الآخر ويخضع له ، فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خضوعاً وانقياداً ، وإذا وصف بها الطرف الثانى كانت أمراً وسلطاناً وحكماً وإلزاماً ، وإذا نظر بها إلى الرباط الجامع بين الطرفين كانت هى الدستور المنظم لتلك العلاقة ، أو المظهر الذى يعبر عنها.

ونستطيع الآن أن نقول : إن المادة كلها تدور على معنى لزوم الانقياد ، فإن الاستعمال الأول ، الدين هو : إلزام الانقياد ، وفى الاستعمال الثانى هو : التزام الانقياد ، وفى الاستعمال الثالث هو : المبدأ الذى يلتزم الانقياد له .

ولا يخفى من جهة أخرى أن معنى اللزوم هذا هو المحور الذى تدور عليه كلمة "الدين" بفتح الدال ، والفرق بين الدين بالفتح والدين بالكسر هو : أن أحدهما يتضمن فى الأصل إلزاماً مالياً والآخر يقتضى إلزاماً أدبياً (1) .

(ب) تعريف الدين فى الشرع :

لقد عرّف علماء الإسلام الدين بأنه : وضع إلهى يدعوا أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول ﷺ (2) .

وعرفوه أيضاً بأنه : وضع إلهى سائق لذوى العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح فى الحال والفلاح فى المآل (3) .

من خلال هذين التعريفين نجد أنهما اتفقا على أن الدين وضع إلهى يشتمل على جملة التعاليم التى جاء بها الرسول ﷺ من عند الله تبارك وتعالى ، وهذه التعاليم فى جملتها تشتمل على الإسلام والإيمان والإحسان التى ذكرها النبى ﷺ فى حديث جبريل عليه السلام ، فعن عمر بن الخطاب (4) رضي الله عنه أنه قال : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنْ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ،

---

(1) الدين . د/ محمد عبد الله دراز . ص : 30 : 32 بتصرف يسير . ط/ دار القلم . لبنان .

(2) التعريفات للجرجانى . ص : 141 ط/ عالم الكتب .

(3) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى : باب الدال – فصل النون .

(4) هو : سيدنا عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح (بالتحتانية) ابن عبد الله بن قرط القرشى العدوى ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، ثانى الخلفاء الراشدين ، وصفاته وأخلاقه أكثر من أن تحصى رضي الله عنه الإصابة 512/2 .

وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِحْسَانِ ؟ قَالَ : (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ) قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ : (أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ) قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ : (أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ ؟) قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) (1) .

فبيّن النبى ﷺ أن الدين هو جملة الإسلام والإيمان والإحسان ، وأن الإسلام والإيمان هما أصل الدين كما ورد فى هذا الحديث الذى يعتبره علماء الإسلام أم السنة ، يدل على ذلك قول البغوى (2) فى التعليق على هذا الحديث : بل ذلك تفصيل لجملة هى كلها شيئ واحد وجماعها الدين ولذلك قال ﷺ " ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " (3) .

فالدين هو جماع أمر الإسلام والإيمان ، وقال القاضى عياض (4) : وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة ، من عقود الإيمان ، وأعمال الجوارح ، وإخلاص السرائر ، والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه (5)

وكلام القاضى وصف دقيق لحديث جبريل عليه السلام وذلك لأنه يشمل أعمال الظاهر والباطن حتى أُطلق عليه أم السنة .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله (6) : فيصلح هذا الحديث أن يقال فيه : إنه أم السنة لما تضمنه من

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : سؤال جيريل النبى ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان 18/1 ، وفى التفسير / باب : قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) (لقمان : 34) 20/6 ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان 36/1 ح 8 .

(2) هو : الشيخ العلامة القدوة الحافظ شيخ الإسلام ومحيى السنة ، أبو محمد : الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوى (هذه النسبة إلى بلد من بلاد خراسان بين مرو وهراة يقال لها : بغ وبغشور) الشافعى المفسر صاحب التصانيف ، توفى سنة : ست عشرة وخمسمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 439/19، واللباب 164/1 .

(3) شرح السنة للبغوى 10/1 . ط / المكتب الإسلامى .

(4) هو : الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام القاضى أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبى الأندلسى المالكى ، توفى سنة : أربع وأربعين وخمسمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 212/20 .

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضى عياض 204/1 . ط / دار الوفاء . المنصورة . تحقيق : أ.د / يحيى إسماعيل حبلوش .

(6) هو : العلامة المحدث أبو العباس ، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصارى القرطبى (بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء المهملة وفى آخرها الباء الموحدة ، هذه النسبة إلى قرطبة ، وهى مدينة كبيرة من بلاد الأندلس) توفى سنة : ست وخمسين وستمائة رحمه الله . تذكرة الحفاظ 1438/4 ، اللباب 25/3 .

جمل علم السنة (1) .

وكون هذا الحديث اشتمل على أمر الإسلام والإيمان يجعله فى المرتبة الأولى بين أحاديث النبى ﷺ لأن الإسلام والإيمان هما جماع أمر الدين .

قال الحافظ ابن رجب (2) : وهو حديث عظيم الشأن جداً يشتمل على شرح الدين كله ، ولهذا قال النبى ﷺ فى آخره (هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) بعد أن شرح درجة الإسلام ودرجة الإحسان فجعل ذلك كله ديناً (3) .

حاجة الإنسان إلى الدين :

الدين هو الدستور الإلهى الذى وضعه الله تعالى لسعادة البشر فى دنياهم وأخراهم ، فمن تمسك به سعِد ورشِد ، ومن حاد عنه خاب وخسر ، ولا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونه ، حتى وإن كان هناك مبادئ وقوانين وضعها البشر لحكم بعضهم البعض ، ولكنها مبادئ وقوانين تمليها المصالح العاجلة والأهواء ، ولا تأخذ فى حسبانها أن الإنسان مخلوق لعبادة الله ، وأن هذه الحياة فانية ، وأن الحياة الآخرة هى الدائمة ، وأن من غرس فيها خيراً حصد سعادة ، ومن غرس فيها شراً حصد ندامة .

كذلك يجد الإنسان نفسه فى هذه الحياة بين قوى الشر التى تدفعه إلى ارتكاب المعاصى والمخالفات ، ولا يجد من ينقذه منها سوى الدين .

فالدين هو الذى يربط بين الجانب المادى والجانب الروحى ، ثم يشبع بهما الإنسان ، حتى لا يطغى جانب على آخر ، ولا يمل أحدهما دون الآخر .

والدين مهم كذلك فى حياة الإنسان ، فهو الذى ينظِّم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان ، وعلاقته بأسرته وأهل بيته ، ثم علاقته بالمجتمع الذى يعيش فيه ، وكذلك علاقته بربه الذى خلقه وتكفل برزقه .

1ــ ففى علاقة الإنسان بأخيه الإنسان : نظّم هذه العلاقة حتى جعلها فى دائرة "لا ضرر ولا ضرار"(4) فهى رابطة إيمانية إن طبقها الإنسان كما طُلب منه ، نال سعادة الدنيا والنجاة فى الآخرة .

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 152/1 . ط / دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب . دمشق . بيروت .

(2) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادى الدمشقى الحنبلى الشهير بابن رجب ، جمال الدين أبو الفرج ، توفى سنة : خمس وتسعين وسبعمائة رحمه الله . شذرات الذهب 339/6 .

(3) جامع العلوم والحكم لابن رجب . ص: 39 ط / دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى الحلبى .

(4) لفظ حديث أخرجه ابن ماجة فى الأحكام / باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره 784/2 ح 2340 ، 2341 عن عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأخرجه أحمد والدارقطنى والبيهقى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، بطرق ضعيفة ، ولكن كما قال الحافظ ابن رجب : له طرق يقوى بعضها بعضا ، ونقل قول ابن الصلاح حيث قال : هذا الحديث أسنده الدارقطنى من وجوه ، ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به ، ونقل قول أبى داود حيث قال : إنه من الأحاديث التى يدور الفقه عليها ، ويشعر بكونه غير ضعيف . جامع العلوم والحكم ص : 380 ، 382 . بتصرف

ولقد وضع النبى ﷺ مبادئ تنظم هذه العلاقة فى كثير من أحاديثه :

فعن عبد بن عمر(1) رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (2) .

وعن أبى هريرة ﷺ (3) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا (4)، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ (5) وَلَا يَحْقِرُهُ (6) التَّقْوَى هَاهُنَا) وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ) (7) .

قال أبو العباس القرطبى : قوله ﷺ (وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) أى : كونوا كإ خوان النسب فى الشفقة، والرحمة ، والمودة ، والمواساة ، والمعاونة ، والنصيحة . (8) .

فهذه مبادئ إيمانية تنظّم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان ، فإن تمسك بها نال السعادة فى الدنيا ، والفوز بالآخرة ، ولا يجدها الإنسان إلا فى الدين .

يقول الشيخ : محمود شلتوت : لابد لقوة الخير من مدد يعينها ويقويها على سد منافذ الشر والطغيان ، وعلى استخدام قوتى الشهوة والغضب فيما يحفظ له نوعه وكيانه ، وليس من ذلك سوى الضمير الدينى الذى يربط الإنسان بالرقيب الذى لا ينام ، وبالعالم الذى لا يجهل ، وبالقوى الذى تؤمن الفطر بقوته ، والذى يتلقى الإنسان به نظم حياته عن ذلك الرقيب العالم ، القوى القاهر ، فتأخذ من نفسه ما يأخذ منها مصدرها ، ويمنحها نفس الاحترام الذى يمنحه لمصدرها ، ويتوخى فى جميع أفعاله ما يرضى ذلك المصدر القوى القوى القاهر فيكون خير كله ، فلا يمارى ، ولا يخادع ، ولا يغش ، ولا

---

(5) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ، وأمه : زينب بنت مظعون الجمحية ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوى ، وتوفى سنة اثنتين أوثلاث وسبعين ﷺ . الإصابة 347/2 .

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى المظالم / باب : لا يظلم أخوه إذا خاف عليه القتل 58/8 ، ومسلم فى البر والصلة / باب : تحريم الظلم 4/ 1996 ح 2580 .

(2) اختلف فى اسمه على ثلاثين قولا ، والأشهر أنه عبد الله أو عبد الرحمن بن عبد بن ذى الشرى بن طريف – من دوس عدنان – أسلم عام خيبر سنة سبع ، وهو أكثر الصحابة رواية للحديث ، توفى سنة سبع وخمسين، وقيل : ثمان ، وقيل :تسع وخمسين ﷺ . الإصابة 4/ 202 .

(3) التناجش فى البيع هو : أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها ، ولكن ليسمعه غيره ، فيزيد على زيادته . غريب الحديث للقاسم بن سلام 10/2 ، 3/ 36 .

(4) الخذل هو : ترك الإعانة والنصرة . النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير . مادة : خذل .

(5) حقر الرجل إذا صار حقيراً : أى : ذليلاً . النهاية . مادة : حقر .

(6) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الأدب / باب : ما ينهى عن التحاسد والتدابر 7/ 88 ، ومسلم فى البر والصلة / باب : تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره 4/ 1986 ح 2564 .

(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 6/ 532 .

يخون ، ولا يقصر فى حق ، ولا يتقاعس عن واجب ، فيسلم فى الحياة وتسلم له الحياة (1) .

2- **علاقة الإنسان بأسرته وأهل بيته :**

نظّم الدين هذه العلاقة على أساس إيمانى هدفه النجاة فى الدنيا والآخرة ، بدا هذا واضحاً فى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) (2) وهذه الوقاية التى أمرت بها الآية الكريمة لا تتأتى إلا بالرعاية والمسئولية الكاملة عن هذه الرعاية ، ولم يترك الإسلام هذه المسئولية دون تحديد ، بل وكلها للإمام عن رعيته ، والرجل عن أهل بيته ، فإن غاب أو مرض أو مات فالمسئولية بالولاية تقع على كاهل المرأة .

فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (3) .

قال الإمام النووى (4) فى شرح هذا الحديث : قال العلماء : الراعى هو : الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه ، وما هو تحت نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيئ فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته (5) .

وأوصى المسلم بأهله خيراً ، فعن السيدة عائشة (6) رضى الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) (7) .

وهذه الوصاية لا ترتبط بجانب دون الآخر ، بل شملت نواحى الحياة من عبادات ومعاملات وعادات ولقد حث على تربية النشء تربية إيمانية حتى يكونوا امتدادا لأسلافهم ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما(8) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ

---

(1) من توجيهات الإسلام للشيخ / محمود شلتوت . ص 13 : 16 بتصرف . ط / دار الشروق القاهرة .

(2) سورة التحريم : آية (6) .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى النكاح / باب : المرأة راعية فى بيت زوجها 152/6 ، وفى باب : قوا أنفسكم وأهليكم نارا 6/ 146 ، وفى الجمعة / باب : الجمعة فى القرى والمدن 146/1 وأول كتاب الأحكام 8/ 104 ، ومسلم فى الإمارة / باب : فضيلة الإمام العادل 4 / 1458 ح 1827 .

(4) هو : الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيى الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مرى الحزامى الحورانى الشافعى ، صاحب التصانيف النافعة توفى سنة : ست وسبعين وستمائة . تذكرة الحفاظ 1470/4 .

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 213/12 . ط / المطبعة المصرية .

(6) هى : أم المؤمنين ، عائشة بنت أبى بكر الصديق ، وأمها أم رومان بنت عامر الكنانية ، ولدت بعد المبعث بأربع سنين ، وكانت أفقه الناس ، وأعلم الناس ، ولم ينكح النبى ﷺ بكراً غيرها ، وروت عن النبى ﷺ الكثير الطيب ، توفيت سنة : ثمان ، وقيل : سبع وخمسين ، ودفنت بالبقيع رضى الله عنها . الإصابة 4/ 359 .

(7) أخرجه الترمذى فى المناقب / باب : فضل أزواج النبى ﷺ 667/5 ح 3895 ،وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(8) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشى السهمى ، أسلم قبل أبيه ، وروى عن النبى ﷺ كثيراً ، مات بالشام سنة : خمس وستين رضي الله عنه . الإصابة 351/2 .

سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) (1) .

وأمر بالرحمة فى التعامل بين الكبير والصغير ، فعن عبد ا لله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا) (2) .

ولقد ركز الإسلام على الأسرة باعتبارها اللبنة الأولى فى بناء المجتمع ، فإن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد .

وفى ذلك يقول الشيخ / محمود شلتوت : ليس من شك فى أن الأسرة لبنة من لبنات الأمة ، التى تتكون من مجموعة أسر يرتبط بعضها ببعض ، ومن الطبيعى أن البناء المكون من لبنات يأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف ، فكلما كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة ، كانت الأمة المكونة منها كذلك ، قوية ذات تماسك ومناعة ، وكلما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال ، كانت الأمة كذلك ذات ضعف وانحلال (3) .

3- علاقة الإنسان بالمجتمع :

لقد نظّم الدين هذه العلاقة فى إطار قويم ، بحيث يحفظ للمجتمع الذى يعيش فيه كيانه الصحيح ففرض عليهم العبادات ، ووضح كيفيتها وهيئتها ، وشرع المعاملات وبينها ، وبيّن للإنسان المنهج الذى يسير عليه فى التعامل مع هذا المجتمع ، ولا يستطيع العقل وحده أن يبين هذه الأمور ، وأمر الإسلام كل فرد أن يؤدى واجبه ، كما أمره دينه ، وأن يؤدى أمانته التى ائتمنه الله عليها ، وأن يعلم أنه مسئول أمام الله أولاً قبل كل شيئ عن هذه الأمانة ، كل فى مجال عمله .

ولقد وضّح النبى ﷺ هذه العلاقة فى كثير من أحاديثه منها : عن معقل بن يسار(4) ﷺ قال : قال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّ هُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)(5)

وعن تميم الدارى (6) ﷺ عن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) (7) .

---

(1) أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة 1/ 133 ح 495 وسنده حسن لذاته .

(2) أخرجه الحاكم فى المستدرك 131/1 ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى فى التلخيص.

(3) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ / محمود شلتوت ص : 141 . ط / دار الشروق . القاهرة .

(4) هو : معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق المزنى ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، نزل البصرة وبنى بها داراً ومات فى خلافة معاوية ﷺ . الإصابة 3/ 447 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الأحكام / باب : من استرعى رعية فلم ينصح 8/ 107 ، ومسلم فى الإمارة / باب : فضيلة الإمام العادل 3/ 1460 ح 1829 .

(6) هو : تميم بن أوس بن حارثة الدارى ، مشهور فى الصحابة ، أسلم سنة : تسع هو وأخوه نعيم ولهما صحبة . الإصابة 1/ 183.

(7) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : بيان أن الدين النصيحة 1/ 74 ح 55 .

وعن النعمان بن بشير (1) ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) (2) .

وعن عمرو بن شعيب (3) عن أبيه (4) عن جده ﷺ (5) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ ، وَمُتَسَرِّعِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ) (6) .

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى تبيّن علاقة المسلم بالمجتمع الذى يعيش فيه والطريق الذى يسير عليه ، فالحلال بيّن والحرام بيّن ، وأيضاً النصيحة واجبة للمسلمين فيما بينهم ، وكذلك بينت علاقة الحاكم وهو فرد من أفراد المجتمع ، بالمحكوم وهو المجتمع الذى يلى أمره ، فكان الدين لابد منه لبيان هذه العلاقة الحميدة .

4- علاقة الإنسان بربه :

تقوم هذه العلاقة على الخضوع والطاعة والانقياد والتسليم المطلق بأنه خالقه ورازقه ومدبر أمره ، ويثبت له كل كمال ، وينفى عنه كل نقص ، فيثبت له أنه فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد(7) ، وينفى عنه الصاحبة والولد ، وهذه العلاقة بين الخا لق سبحانه والمخلوق تكمن فى العبادة الخالصة لله تعالى ، مصداقاً لقوله تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ - مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ) (8) ويؤكد النبى ﷺ هذا المعنى ويوضحه فى الحديث الذى رواه معاذ

---

(1) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس (بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام) ابن زيد الأنصارى الخزرجى ، له ولأبيه صحبة ، ومات سنة : خمس وستين ﷺ . الإصابة 3/ 559 .

(2) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الإيمان / باب: فضل من استبرأ لدينه 1/ 19 ، وفى البيوع / باب : الحلال بيّن والحرام بيّن 3/ 4 ، ومسلم فى المساقاة / باب : أخذ الحلال وترك الشبهات 3/ 1219 ح 1599 .

(3) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، مات سنة ثمان عشرة ومائة . تقريب التهذيب 78/2 .

(4) هو : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثبت سماعه من جده ، من الثامنة تقريب التهذيب 339/1 .

(5) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص ، تقدم .

(6) أخرجه أبو داود فى الجهاد / باب : السرية ترد على العسكر 80/3 ح 2751 وسنده : حسن لذاته ، لأجل عمرو بن شعيب وأبيه كلاهما "صدوق"

(7) اقتباس من القرآن الكريم ، من سورة الإخلاص .

(8) سورة الذاريات : (56 ، 57) .

ابن جبل (1) ﷺ قال : كُنْتُ رِدْفَ (2) النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ (3) فَقَالَ : (يَا مُعَاذُ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟) قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ : أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ : أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَ نْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ ؟ قَالَ : (لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا) (4) .

فالعلاقة كما مر فى الآية والحديث تقوم على العبادة الخالصة لله تعالى ، وعدم الإشراك به .

فعن عبد الله بن مسعود (5) ﷺ قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا (6) وَهُوَ خَلَقَكَ) قَالَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ . قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ (ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) (7) .

فالإشراك بالله تعالى جريمة لا تعادلها جريمة فى الحياة ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً) (8) ، فلولا الدين ما عرف الإنسان هذه العلاقة المقدسة التى تبنى على الامتثال والخضوع للذى شق سمعه وبصره

---

(1) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدى الأنصارى الخزرجى ، الإمام المقدم فى علم الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، توفى بالطاعون سنة : سبع عشرة أوالتى بعدها ﷺ . الإصابة 426/3 .

(2) بكسر الراء وسكون الدال المهملتين آخره فاء منقوطة بواحدة من فوق ، والردف : المرتدف ، وهو الذى يركب خلف الراكب ، وأردفه : أركبه خلفه ، وكل شيئ تبع شيئاً فهو ردفه . مختار الصحاح . مادة : ردف .

(3) بضم العين ، وفتح الفاء ، وسكون الياء آخره راء مهملة ، قال ابن حجر : هو بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر وهو لون التراب ، وكأنه سمى بذلك للونه ، والعفرة : حمرة يخالطها بياض . فتح البارى شرح صحيح البخارى 70/6 . ط / دار الريان للتراث . القاهرة .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الجهاد والسير / باب : اسم الفرس والحمار 216/3 ، وفى اللباس / باب : إرداف الرجل خلف الرجل 68/7 ، وفى الاستئذان / باب : من أجاب بلبيك وسعديك 7/ 137 ، وفى الرقاق / باب : من جاهد نفسه فى طاعة الله 7/ 189 ، وفى التوحيد / باب : ما جاء فى دعاء النبى ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى 164/8 ، ومسلم فى الإيمان / باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً 58/1 ، 59 ح 30 .

(5) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل (بمعجمة وفاء) ابن حبيب الهذلى حليف بنى زهرة ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد بعدها ، ولازم النبى ﷺ ، وكان صاحب نعليه ، توفى سنة : اثنتين وثلاثين ، وقيل : ثلاث ، والأول أثبت ﷺ . الإصابة 2/ 368 .

(6) الند بالكسر : المثل والنظير . مختار الصحاح ، مادة : ندد .

(7) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى التفسير / باب : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ) (الفرقان :68) 14/6 ، وفى التوحيد / باب : قول الله تعالى (فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً) (البقرة :22) 8/ 207 ، ومسلم فى الإيمان / باب : كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده 1/ 90 ح 86 .

(8) سورة النساء : آية (48) .

وسواه ونفخ فيه من روحه سبحانه وتعالى .

أهمية الحفاظ على الدين :

كما سبق فالدين مهم لحياة البشر ، وهو الذى ينظّم علا قتهم بخالقهم سبحانه وتعالى ، ويرشدهم إلى المثل العليا والأخلاق الفاضلة ، يقول الشيخ : محمود شلتوت : ذلك أن القصد من الدين ليس إلا تزكية النفس، وتطهير القلب ، وظهور روح الامتثال والطاعة واستشعار عظمة الله ، وإقرار الخير والصلاح فى الأرض على أساس قوى متين من ربط الإنسان بخالقه الذى يعلم سره ونجواه ، نرى كل ذلك فى تشريعات الدين (1) .

ولاشك فى أن الدين له دور كبير فى تنمية الروح وتغذيتها ، وإثراء النفس البشرية بالمودة والرحمة التى تجعل الإنسان يستشعر ويحس أن هناك خالقاً موجوداً ، وهناك ثواب وعقاب ينتظر من يقترف إثماً، فلا يستطيع الإنسان أن يعيش بجسد دون روح ، وكما أن الجسد غذاؤه الطعام والشراب ، فإن الروح غذاؤها الدين ، ولا غناء عن هذا الغذاء ، والإنسان الذى يعيش بدون دين كالحيوان فى الغابة لا وازع ولا رادع له ، ولذلك صوّر القرآن الكريم هذه الحالة حيث يقول تعالى (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَـئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) (2) .

يقول ابن كثير (3) : أى : هؤلاء الذين لا يسمعون الحق ولا يعونه ولا يبصرون الهدى كالأنعام السارحة التى لا تنتفع بهذه الحواس منها إلا فى الذى يقيتها فى ظاهر الحياة الدنيا كقوله تعالى (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاء وَنِدَاء) (4) أى : ومثلهم فى حال دعائهم إلى الإيمان كمثل الأنعام إذا دعاها راعيها لا تسمع صوته ، ولا تفقه ما يقول ، ولهذا قال فى هؤلاء (بَلْ هُمْ أَضَلُّ) أى : من الدواب لأنها قد تستجيب مع ذلك لراعيها إذا أنس بها ، وإن لم تفقه كلامه بخلاف هؤلاء ، ولأنها تفعل ما خلقت له إما بطبعها ، وإما بتسخيرها ، بخلاف الكافر ، فإنه إنما خلق ليعبد الله وحده فكفر بالله وأشرك به (5) .

والدين للإنسان هو النور الذى يستضيئ به فى حياته كلها ، كما أن الكفر وهو ستر الإيمان والبعد عن الله ظلام وغواية ، قال تعالى (اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ) (6) ، يقول ابن كثير : يخبر تعالى أنه يهدى

---

(1) من توجيهات الإسلام للشيخ / محمود شلتوت . ص : 22 ، 23 .

(2) سورة الأعراف : آية (179) .

(3) هو : الشيخ الإمام العالم عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى الشافعى ، له مؤلفات كثيرة فى التفسير والحديث والتاريخ وغيرها ، توفى سنة : أربع وسبعين وسبعمائة . الدرر الكامنة 218/1 . ط/ دار الكتب العلمية . بيروت ، شذرات الذهب 231/6 . ط / دار الفكر .

(4) سورة البقرة : آية (171) .

(5) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/ 356 .

(6) سورة البقرة : آية (257) .

من اتبع رضوانه سبل السلام ، فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر والشك والريب إلى نور الحق الواضح الجلى المبين السهل المنير، وأن الكافرين إنما وليهم الشيطان، يزين لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات ، ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق الحق إلى الكفر والإفك (1) .

فالدين هو قوام الحياة ، وحفاظاً عليه أمر الشارع الحكيم بحفظه بشتى الوسائل ، فعن أبى سعيد الخدرى (2) ﷺ أنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ (3) وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ (4) يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ) (5) فالفرار من الفتن صيانة للدين ، من الدين ، كما ترجم البخارى لأحد أبواب كتاب الإيمان فى صحيحه فقال : من الدين الفرار من الفتن ، وأورد تحته حديث أبى سعيد السابق ، قال النووى : فى الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر ، لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار ديناً ، وإنما هو صيانة للدين ، فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين(6) .

وقال الحافظ ابن حجر(7) : والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه (8) ثم قال : ذكر الخطابى فى كتاب العزلة : أن العزلة والاختلاط يختلفان (9) باختلاف متعلقاتهما ، فتحمل الأدلة الواردة فى الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها فى عكسه ، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان : فمن عرف الاكتفاء بنفسه فى حق معاشه، ومحافظة دينه ، فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس ، بشرط : أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة ، وشهود الجنازة ونحو ذلك ، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما فى ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لابد منه فهو أروح للبدن والقلب (10) .

---

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 408/1 .

(2) هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى أبو سعيد الخدرى ، مشهور بكنيته ، توفى سنة : أربع وسبعين ، وقيل : أربع وستين ، وقيل : ثلاث وستين ، وقيل : خمس وستين ﷺ . الإصابة 35/2 .

(3) شعف الجبال : بفتح المعجمة ثم المهملة ثم فاء ، رأس الجبل النهاية . مادة : شعف .

(4) مواقع القطر : أى بطون الأودية ، وخصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى . فتح البارى 88/1 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الإيمان / باب : من الدين الفرار من الفتن 10/1 ، وفى بدء الخلق / باب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال 97/4 ، وفى الرقاق / باب : العزلة راحة من خلاط السوء 7/ 188 ، وفى الفتن / باب : التعرب فى الفتنة 8 / 94 ، ومسلم فى الجهاد / باب : فضل الجهاد فى سبيل الله 1503/3 ح 1888 .

(6) فتح البارى شرح صحيح البخارى 88/1 .

(7) هو : أحمد بن على بن محمد العسقلانى الشافعى أبوالفضل ، له مصنفات كثيرة ، توفى سنة : اثنتين وخمسين وثمانمائة رحمه الله . البدر الطالع 1/ 87 . ط / دار المعرفة . بيروت .

(8) فتح البارى شرح صحيح البخارى 13/ 46 .

(9) فى الأصل يختلف ، وهى لا تتماشى مع السياق ، لأنه يقتضى أن تكون بالتثنية . والله أعلم .

(10) فتح البارى شرح صحيح البخارى 11/ 340 .

وبيّن النبى ﷺ أن البعد عن الشبهات والحوم حولها فيه صيانة للدين ، فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) (1) .

قال ابن حجر : قوله (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة ، أى : برأ دينه من النقص ، وعرضه من الطعن فيه ، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه ، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة فى كسبه ومعاشه فقد عرّض نفسه للطعن فيه ، وفى هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة (2) .

وقال الإمام النووى : قوله ﷺ (فقد استبرأ لدينه وعرضه) أى : حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعى ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه (3) .

فيجب على المسلم أن يصون دينه ويحفظه عن مواطن الشبهات ، وينأى بدينه أن يمتهن أو يهان ، فالعبادات جميعها والطاعات كلها متوقفة على حفظ الدين الذى هو أصلها .

يقول الشاطبى (4) : فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك (5) .

ويضيف الشيخ ابن عاشور (6) أن الحفاظ على الدين منه ما هو عام ومنه ماهو خاص ، فيقول : فحفظ الدين معناه : حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين ، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية ، ويدخل فى ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقى الدين من الأمة حاضرها وآتيها (7) .

وكلام ابن عاشور أفاد معنيين ، أحدهما : حفظ المرء لدينه ومن هم فى ولايته .

ثانيهما : حفظ الدين فى ذاته بالذب عنه وإبقاء وسائله ووسائل تعليمه وتلقيه .

فهى مسئولية عامة وخاصة ، تبدأ أولاً من الأسرة ، فعلى القائمين عليها مراعاة الد ين بين أفرادها ،

---

(1) سبق تخريجه فى ص : 16 .

(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى 155/1 .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11/ 28 .

(4) هو : إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطى ، الشهير بالشاطبى ، عالم الأصول ، وصاحب الموافقات ، توفى سنة : تسعين وسبعمائة رحمه الله . الأعلام 75/1 .

(5) الموافقات فى أصول الأحكام 2/ 4 . ط/ دار الفكر .

(6) هو : الشيخ محمد الطاهر بن محمد الشاذلى بن عبد القادر بن محمد بن عاشور ، نقيب أشراف تونس ، توفى سنة أربع وثمانين ومائتين وألف رحمه الله . الأعلام 173/6 .

(7) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص 220 ، 221 . ط / دار الفجر ، والنفائس . الأردن .

وتعليمه للنشء حتى يتواصل ولا يضعف ، ثم بعد ذلك تبدأ المسئولية الجماعية ، فيجب على كل أفراد المجتمع حفظ الدين فيما بينهم ، فإن شذ شاذ قوّموه وأخذوا على يديه حتى يرجع ، فإن لم يرجع استؤصل من المجتمع حتى لا يكون نواة هدم .

فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (1) .

وبيّن الشيخ : محمد أبو زهرة رحمه الله أهمية الدين وحاجة الناس إليه والمحافظة عليه فقال : فالدين لابد منه للإنسان الذى تسمو معانيه الإنسانية عن دركة الحيوان ، لأن التدين خاصة من خواص الإنسان ، ولابد أن يسلم له دينه من كل اعتداء ، وقد حمى الإسلام بأحكامه حرية التدين فقال تعالى : (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (2) ، ونهى عن الفتنة فى الدين ، واعتبر الفتنة فيه أشد من القتل، فقال سبحانه : (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) (3) وأنه كان من أجل المحافظة على التدين وحمايته وتحصين النفس بالمعانى الدينية ، شرعت العبادات كلها ، فهى لتزكية النفس وتنمية روح التدين (4) . فالمحافظة على الدين ضرورة من الضرورات التى أمر الشارع بحفظها ، لأن الدين هو القانون الذى ينظم علاقة الإنسان بجميع من يعيشون معه ، وبخالقه سبحانه كما سبق .

---

(1) سبق تخريجه فى ص : 14 .

(2) سورة البقرة : آية (256) .

(3) سورة البقرة : آية (191) .

(4) أصول الفقه الإسلامى للشيخ / محمد أبو زهرة ص : 291 .

المبحث الثالث

فى

بيان الأصل الثانى : النفس ، وأهمية الحفاظ عليها

(أ) تعريف النفس فى اللغة :

تعددت معانى النفس عند علماء اللغة ، وهذا التعدد راجع إلى الاختلاف فى اشتقاقها .

قال ابن منظور : قال ابن خالوية (1) : النفس : الروح ، والنفس ما يكون به التمييز ، قال ابن برى(2): أما النفس الروح والنفس ما يكون به التمييز ، فشاهدهما قوله سبحانه : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) (3) فالنفس الأولى : هى التى تزول بزوال الحياة ، والنفس الثانية : التى تزول بزوال العقل ، والعرب قد تجعل النفس التى يكون بها التمييز نفسين ، وذلك أن النفس قد تأمره بالشيئ وتنهى عنه وذلك عند الإقدام على أمر مكروه فجعلوا التى تأمره نفساً ، وجعلوا التى تنهاه كأنها نفس أخرى، والنفس يعبر بها عن الإنسان جميعه كقولهم : عندى ثلاثة أنفس ، وكقوله تعالى (أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى علَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ) (4) ، والعرب تقول : رأيت نفساً واحدة ، فتؤنث ، وكذلك رأيت نفسين ، فإذا قالوا : رأيت ثلاثة أنفس ، وأربعة أنفس ذكروا ، وكذلك جميع العدد ، وقد يجوز التذكير فى الواحدة والاثنيْن والتأنيث فى الجميع (5) .

وللنفس معان أخرى تطلب فى مواضعها من كتب اللغة .

(ب) تعريف النفس فى الاصطلاح :

اختلفت مشارب علماء الاصطلاح فى تعريف النفس اختلافاً كبيراً ، وذلك نظراً لاختلاف مناهجهم ومآربهم ، والذى يهمنا من هذه التعريفات هو تعريف سلف الأمة لها ، حيث عرّفها الإمام الغزالى (6) بأنها : اللطيفةالتى هى الإنسان بالحقيقة ، وهى نفس الإنسان وذاته ، ولكنها توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها ، فإذا سكنت تحت الأمر وزايلها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات ، سميت النفس المطمئنة . قال الله تعالى فى مثلها (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ) (7) وإذا لم يتم سكونها ،

---

(1) هو : الحسين بن أحمد بن خالوية أبو عبد الله ، لغوى من كبار النحاة ، توفى سنة : سبعين وثلاثمائة رحمه الله . الأعلام 231/2.

(2) هو : أبو محمد عبد الله بن بن برى (بفتح الباء المنقوطة بواحدة من تحت ، وتشديد الراء الم همِلة وكسرها) ابن عبد الجبار بن برى المقدسى ، النحوى الشافعى ، توفى سنة : اثنتين وثمانين وخمس مائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 136/21.

(3) سورة الزمر: من الآية (42) .

(4) سورة الزمر : آية (56) .

(5) لسان العرب . مادة : نفس .

(6) هو : الشيخ الإمام البحر ، حجة الإسلام ، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعى الغزالى ، صاحب التصانيف ، توفى سنة : خمس وخمسمائة . سير أعلام النبلاء 19 /322) .

(7) سورة الفجر : آية (27) .

ولكنها صارت مدافعة للنفس الشهوانية ومعترضة عليها سميت النفس اللوامة ، لأنها تلوم صاحبها عند تقصيره فى عبادة مولاه . قال تعالى (وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ) (1) ، وإن تركت الاعتراض وأذعنت وأطاعت لمقتضى الشهوات ودواعى الشيطان ، سميت النفس الأمارة بالسوء . قال تعالى إخباراً عن يوسف عليه السلام أو امرأة العزيز : (وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ) (2) ، (3) .

وقال أبو عبد الله القرطبى (4) : هى جسم لطيف مشابك للأجسام المحسوسة يجذب ويخرج ، وفى أكفانه يلف ويدرج ، وبه إلى السماء يعرج ، لا يموت ولا يفنى ، وهو مما له أول وليس له آخر ، وهو بعينين ويدين وأنه ذو ريح طيبة وخبيثة ، وهذه صفة الأجسام لا صفة الأعراض (5) .

وقال الفخر الرازى (6) : النفس الإنسانية : عبارة عن جوهر مشرق روحانى إذا تعلق بالبدن حصل ضوءه فى جميع الأعضاء ، وهو الحياة ، فنقول : إنه فى وقت الموت ينقطع تعلقه عن ظاهر هذا البدن وعن باطنه وذلك هو الموت ، وأما فى وقت النوم فإنه ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن من بعض الوجوه، ولا ينقطع ضوءه عن باطن البدن ، فثبت أن الموت والنوم من جنس واحد ، إلا أن الموت انقطاع تام كامل ، والنوم انقطاع ناقص من بعض الوجوه ، وإذا ثبت هذا ظهر أن القادر العالم الحكيم دبّر تعلق جوهر النفس بالبدن على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقع ضوء النفس على جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه ، وذلك اليقظة .

ثانيها : أن يرتفع ضوء النفس عن ظاهر البدن من بعض الوجوه دون باطنه ، وذلك هو النوم .

ثالثها : أن يرتفع ضوء النفس عن البدن بالكلية وهو الموت ، فثبت أن الموت والنوم يشتركان فى كون كل واحد منهما توفياً للنفس ، ثم يمتاز أحدهما عن الآخر بخواص معينة (7) .

وهذا التعريف أيضاً يتضمن التعريف بالروح .

وقال أبو محمد بن حزم (8) : ذهب سائر أهل الإسلام والملل المقرة بالمعاد إلى أن النفس : جسم طويل عريض عميق ذات مكان ، عاقلة مميزة ، مصرفة للجسد ، وبهذا نقول (9) .

---

(1) سورة القيامة : آية (2) .

(2) سورة يوسف : آية (53) .

(3) إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى 5/3 بتصرف . ط / دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابى الحلبى .

(4) هو : أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى الأندلسى القرطبى ، من كبار المفسرين ، توفى سنة : إحدى وسبعين وستمائة رحمه الله . شذرات الذهب 335/5 .

(5) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 15/ 261 ، 262 . ط / طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية.

(6) هو : العلامة الكبير فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشى الأصولى المفسر ، توفى سنة : ست وستمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 500/21 .

(7) تفسير مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازى 247/26 .

(8) هو : الإمام أبو محمد على بن أحمد الظاهرى ، صاحب التصانيف ، توفى سنة : ست وخمسين وأربعمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 184/18 .

(9) الفصل فى الملل والأهواء والنحل لأبى محمد بن حزم 202/5 . ط / شركة مكتبات عكاظ . جدة .

بعد هذا الاستطراد فى حقيقة النفس والتى تلاقت فيه مع الروح فى الكثير الغالب نذكر آراء العلماء فى الفرق بينهما ، ولقد سبق أن من معانى النفس فى اللغة أنها بمعنى : الروح .

ولقد اختلف العلماء فى الفرق بينهما إلى فرقتين :

الفرقة الأولى : وهم جمهور الأمة ، حيث قالوا : ليس بين النفس والروح فرق جوهرى ، وأنهما بمعنى واحد ، قال بهذا أبو العباس القرطبى فى المفهم (1)، وابن العربى فى القبس (2) وأبو عبد الله القرطبى فى التفسير (3) ، وابن حزم الظاهرى فى الفصل (4) ، وابن القيم فى الروح (5) .

دليلهم على ذلك :

1 - قوله تعالى : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) (6) وهى التى تخرج من البدن حالة الموت(7)

2 - وقوله تعالى : (أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ) (8) .

3 - وقوله تعالى : (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ - ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً - فَادْخُلِي فِي عِبَادِي - وَادْخُلِي جَنَّتِي) (9) فأفادت هذه الآيات أن النفس بمعنى الروح .

ومن السنة وردت أحاديث كثيرة تبين أنهما بمعنى واحد ، فعن السيدة أم سلمة (10) رضى الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ (11) وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ (12) فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ) (13) وفى حديث أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ (14) ؟) قَالُوا : بَلَى . قَالَ : (فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ) (15) .

---

(1) 307/2 ، وعبارته : فهما إذاً عبارتان عن مُعبَّر واحد وهذا مذهب أئمتنا .

(2) 104/1 ، وعبارته : وقال علماؤنا : هذا دليل على أن النفس والروح شيئ واحد .

(3) 261/15 ، وعبارته : والأظهر أنهما شيئ واحد ، وهو الذى تدل عليه الآثار الصحاح .

(4) 202/5 ، وعبارته : والنفس والروح اسمان مترادفان لمسمى واحد ومعناهما واحد .

(5) ص : 488 ، وعبارته : فالفرق بين النفس والروح فرق بالصفات لا فرق بالذات .

(6) سورة الزمر : آية (42) .

(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 307/2 .

(8) سورة الأنعام : من الآية (93) .

(9) سورة الفجر : الآيات (27 : 30) .

(10) هى : أم المؤمنين أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، اسمها : هند ، وقيل : رملة ، وكانت زوج ابن عمها أبى سلمة ، فمات ، فتزوجها النبى ﷺ سنة : أربع ، وقيل : ثلاث ، وكانت ممن أسلم قديماً هى وزوجها ، وهاجرا إلى الحبشة ، فولدت له : سلمة ، توفيت رضى الله عنها سنة : تسع خمسين ، وقيل : إحدى وستين . الإصابة 458/4 .

(11) هو : عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومى ، من السابقين الأولين ، وتزوج أم سلمة ثم صارت بعده إلى النبى ﷺ ، توفى ﷺ سنة : أربع ، وقيل : ثلاث من الهجرة . الإصابة 335/2 .

(12) شق بصره : أى : انفتح . النهاية . مادة : شقق .

(13) أخرجه مسلم فى الجنائز / باب : إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر 634/2 ح 920 .

(14) شخص بصره : هو ارتفاع الأجفان إلى فوق وتحديد النظر وانزعاجه . النهاية . مادة : شخص .

(15) أخرجه مسلم فى الجنائز / باب : شخوص بصر الميت يتبع نفسه 635/2 ح 921 .

قال الإمام النووى : المراد بالنفس هنا الروح ، وفيه حجة لمن يقول : الروح والنفس بمعنى (1) .

وما رواه أبو هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : (إن المؤمن إذا حضره الموت حضرته ملائكة الرحمة ، فإذا قُبضت نفسه جُعلت فى حريرة بيضاء) (2) .

وفى حديث البراء بن عازب (3) ﷺ قال : خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة رجل ممن الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ..... وفيه (ثم يجئ ملك الموت ﷺ حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الطيبة اخرجى إلى مغفرة من الله ورضوان .... الحديث) (4) .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : (إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا) (5) .

ففى هذه الأحاديث استعملت النفس بمعنى الروح .

وما رواه أبو هريرة ﷺ أيضاً : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ (6) مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (7) سَارَ لَيْلَهُ ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ (8) وَقَالَ لِبِلَالٍ (9) : (اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ) (10) ، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ (11) فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَيْ بِلَالُ) فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ) بِنَفْسِكَ قَالَ : (اقْتَادُوا) (12) فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 224/6 .

(2) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وإسناده : صحيح . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان 283/7 ح 3013 . ط / مؤسسة الرسالة .

(3) هو : البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصارى الأوسى ، له ولأبيه صحبة ، روى عن النبى ﷺ جملة من الأحاديث ، توفى ﷺ سنة : اثنتين وسبعين . الإصابة 142/1 .

(4) أخرجه أحمد فى المسند 287/4 ، وإسناده : حسن لذاته ، فيه : " المنهال بن عمرو " ، قال الحافظ ابن حجر : " صدوق " . تقريب التهذيب 283/2 .

(5) أخرجه مسلم فى كتاب الجنة / باب : عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه 2202/4 ح 2872 .

(6) قفل : أى رجع . النهاية . مادة : قفل .

(7) كانت فى سنة سبع من الهجرة ، وكانت بين المسلمين ويهود خيبر بالمدينة . سيرة رسول الله ﷺ لابن كثير . ص : 115 ط / دار الصفا . القاهرة .

(8) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . النهاية . مادة : عرس .

(9) هو : بلال بن رباح الحبشى ، المؤذن ، وهو بلال بن حمامة ، وهى : أمه ، توفى سنة : عشرين ﷺ . الإصابة 165/1 .

(10) اكلأ لنا الليل : أى احفظه واحرسه . النهاية . مادة : كلأ . وهو لا يتصور ، والمعنى : احرس لنا وقت صلاة الفجر حتى لا تضيع منا وأيقظنا لها .

(11) مواجه الفجر : أى مستقبله بوجهه قاله النووى فى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 182/5 ، وهو لا يتصور أيضاً ، والمعنى : جلس ينتظر طلوع وقت الفجر ، كى يوقظهم لصلاته .

(12) قاد البعير واقتاده بمعنى : جره خلفه . النهاية . مادة : قود .

قَالَ : (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ لْيُصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : (أَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) (1)) (2) .

وفى حديث أبى قتادة (3) ﷺ قال : سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ) قَالَ بِلَالٌ : أَنَا أُوقِظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا ، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ : (يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟) قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ، قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ) فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى (4) .

فعندما قال بلال ﷺ : " أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ " قابله قول النبى ﷺ فى حديث أبى قتادة : (إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ) فهذا دليل على أن النفس والروح بمعنى واحد .

وما رواه أبو هريرة ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ(5) ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ) (6) .

زاد الترمذى (7) : (فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي ، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي ، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ) (8) وفى هذا أيضاً دليل على أن الروح بمعنى النفس ، والأحاديث التى تشهد بذلك كثيرة ، وكتب السنة مليئة بها ، انتقيت منها هذا القدر خشية الحشو والتطويل .

الفرقة الثانية : قالوا : إن الروح والنفس متغايران ، قال بهذا جماعة من أهل الحديث والفقه والتصوف.

قال ابن القيم : وقالت فرقة أخرى من أهل الحديث والفقه والتصوف : الروح غير النفس ، قال مقاتل

---

(1) سورة طه : من الآية (14) .

(2) أخرجه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة / باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها 471/1 ح 680 .

(3) هو : أبو قتادة بن ربعى الأنصارى ، المشهور أن اسمه : الحارث ، وقيل : النعمان ، وقيل : عمرو ، الأنصارى الخزرجى السلمى ، شهد أحداً وما بعدها ، وكان يقال له : فارس رسول الله ﷺ ، توفى ﷺ سنة: أربعين ، وقيل : أربع وخمسين , وقيل : ثمان وثلاثين . الإصابة 158/4 .

(4) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة / باب : الأذان بعد ذهاب الوقت 147/1 .

(5) بداخلة إزاره : طرفه وحاشيته من داخل . النهاية . مادة : دخل .

(6) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الدعوات / باب : التعوذ والقراءة عند المنام 149/7 ، ومسلم بتقديم وتأخير فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار / باب : ما يقول عند النوم ، وأخذ المضجع 2084/4 ح 2714 .

(7) هو الحافظ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، أبو عيسى الترمذى (نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذى يقال له : جيحون) توفى ﷺ سنة : تسع وسبعين ومائتين . تهذيب الكمال 250/26 ، واللباب 213/1 .

(8) أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب : (20) 441/5 ح 3401 ، وقال : حديث حسن .

ابن سليمان (1) : للإنسان حياة وروح ونفس ، فإذا نام خرجت نفسه التى يعقل بها الأشياء ، ولم تفارق الجسد ، بل تخرج كحبل ممتد له شعاع ، فيرى الرؤيا بالنفس التى خرجت منه ، وتبقى ا لحياة والروح فى الجسد ، فبه يتقلب ويتنفس ، فإذا حُرِّك رجعت إليه أسرع من طرفة عين ، فإذا أراد الله عز وجل أن يُميته فى المنام أمسك تلك النفس التى خرجت ، وقال أيضاً : إذا نام خرجت نفسه فصعدت إلى فوق، فإذا رأت الرؤيا رجعت فأخبرت الروح ، فيصبح يعلم أنه رأى كيت وكيت .

وقال أبو عبد الله بن مندة (2) ثم اختلفوا فى معرفة الروح والنفس ، فقال بعضهم : النفس طينية نارية، والروح نورية روحانية .

وقالت طائفة : وهم أهل الأثر : إن الروح غير النفس ، والنفس غير الروح ، وقوام النفس بالروح ، والنفس صورة العبد ، والهوى والشهوة ، والبلاء يعجنون فيها ، ولا عدو أعدى لابن آدم من نفسه ، فالنفس لا تريد إلا الدنيا ، ولا تحب إلا إياها ، والروح تدعو إلى الآخرة وتؤثرها ، وجُعل الهوى تبعاً للنفس ، والشيطان تبع للنفس ، والهوى والملك تبع مع العقل والروح ، والله يمدها بإلهامه وتوفيقه (3)

وقال أبو العباس القرطبى : وقد فرّق الصوفية بين النفس والروح ، فقالوا : النفس لطيفة مودعة فى الجسم محل للأخلاق المعلولة ، والروح محل للأخلاق المحمودة (4) .

وقال السهيلى (5) : كثرت فى ذلك الأقوال واضطربت المذاهب فتعلق قوم بظواهر من الأحاديث فى أن الروح هى النفس ، قول بلال : (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) (6) مع قول النبى ﷺ (إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنا) (7) وقوله عز وجل : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) (8) والمقبوضة هى الأرواح، ولم يفرقوا بين القبض والتوفى ، ثم قال : لو كانت النفس والروح اسمين لمعنى واحد ، كالليث والأسد لصح وقوع كل واحد منهما مكان صاحبه ، ثم استدل على قوله بقوله تعالى : (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ

---

(1) هو : مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدى الخراسانى ، أبو الحسن البلخى نزيل مرو ، توفى سنة : خمس ومائة . تقويب التهذيب 277/2 .

(2) هو : الإمام الحافظ ، محدث الإسلام ، أبو عبد الله ، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة ، واسم مندة : إبراهيم بن الوليد ، توفى سنة : خمس وتسعين وثلاثمائة . رحمه الله . سير أعلام النبلاء 28/17 : 42 .

(3) الروح لابن القيم . ص : 448 بتصرف يسير . ط / دار ابن كثير . دمشق . بيروت .

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 307/2 ، 308 .

(5) هو : الحافظ العلامة البارع ، أبو القاسم ، عبد الرحمن بن أحمد بن أصبغ السهيلى ، صاحب الروض الأنف ، وسهل المنسوب إليها ، فقرية قريبة من بلد مالقة سميت بالكوكب سهيل ، لأنه لا يرى فى جميع بلاد الأندلس إلا من جبل مطل على هذه القرية ، توفى سنة : إحدى وثمانين وخمسمائة رحمه الله . تذكرة الحفاظ 1348/4 .

(6) سبق تخريجه فى ص : 25 .

(7) سبق تخريجه فى ص : 26 .

(8) سورة الزمر : آية (42) .

فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ) (1) ولم يقل من نفسى ، وكذلك قال : (ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ)(2) ولم يقل من نفسه ، ولا يجوز أيضاً أن يقال هذا ، ولا خفاء فيما بين هذا من الفرق فى الكلام ، وذلك يدل على أن بينهما فرقاً فى المعنى ، وبعكس هذا قوله سبحانه : (تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ) (3) ولم يقل : تعلم ما فى روحى ، ولا أعلم ما فى روحك ، ولا يحسن هذا القول أيضاً أن يقوله غير عيسى عليه السلام ، وكذلك قوله تعالى : (وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ) (4) ولا يحسن فى الكلام : يقولون فى أرواحهم ، وقال تعالى : (أَن تَقُولَ نَفْسٌ) (5) ولم يقل: أن تقول روح ، ولا يقوله أعرابى ، فأين إذاً كون النفس والروح بمعنى واحد .

ثم أخذ يرد على الجمهور بقوله : وإذا ثبت هذا فلم يبق إلا قول بلال : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك(6)، فذكر النفس ، لأنه معتذر من ترك عمل أمر به ، والأعمال مضاف ة إلى النفس ، لأن الأعمال جَسَدانيَّة ، وقول النبى ﷺ : (إن الله قبض أرواحنا) (7) فذكر الروح الذى هو الأصل ، لأنه آنسهم من فزعهم ، فأعلمهم أن خالق الأرواح يقبضها إذا شاء ، فلا تنبسط انبساطها فى اليقظة ، وروح النائم وإن وصف بالقبض ، فلا يدل لفظ القبض على انتزاعه بالكلية كما لا يدل قوله سبحانه فى الظل: (ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضاً يَسِيراً) (8) على إعدام الظل بالكلية ، وقوله تعالى : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) (9) فلم يقل الأرواح ، لأنه وعظ العباد الغافلين عنه ، فأخبر أنه يتوفى أنفسهم ، ثم يعيدها حتى يتوفاها ، فلا يعيدها إلى الحشر لتزدجر النفوس بهذه العظة عن سوء أعمالها ، إذ الآية مكية ، والخطاب للكفار ، وقد تنزلت الألفاظ منازلها فى الحديث والقرآن ،وذلك معنى الفصاحة وسر البلاغة (10) .

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين نجد أن أدلة الج مهور قوية ، وكذلك أدلة الفريق الثانى كما ذكرها الإمام السهيلى ، نجدها أيضاً فى غاية القوة .

وللجمع بينهما يقول ابن القيم : الفرق بين النفس والروح فرق بالصفات لا فرق بالذات (11) .

أى أن هناك فرقاً ولكنه ليس جوهرياً ، وإنما هو بالأعراض والصفات ، فمن نظر إلى أن بينهما فرقاً نظر إلى صفاتهما ، ومن لم ير بينهما فرقاً نظر إلى ذاتهما وأنهما شيئ واحد . والله أعلم .

---

(1) سورة الحجر : آية (29) .
(2) سورة السجدة : آية (9) .
(3) سورة المائدة : آية (116) .
(4) سورة المجادلة : من الآية (8) .
(5) سورة الزمر : آية (56) .
(6) تقدم تخريجه فى ص : 25 .
(7) سبق تخريجه فى ص : 26 .
(8) سورة الفرقان : آية (46) .
(9) سورة الزمر : آية (42) .
(10) الروض الأنف 183/3 : 192 بتصرف . ط/ مكتبة ابن تيمية . القاهرة .
(11) الروح لابن القيم . ص : 448 .

أهمية النفس البشرية وحمايتها :

عنى الإسلام عناية فائقة بالنفس الإنسانية ، وجعل الإنسان محل عناية الله دائماً ، فلقد خلق الله الإنسان حيث سواه بيده ونفخ فيه من روحه ، وكرّمه بالعقل ، وجعله خليفة له فى أرضه ، وأسجد له ملائكته، وزوده بمنهج يسير على مقتضاه حتى لا يضل ولا يشقى، إلى غير ذلك من نواحى التكريم ، ولقد بيّن القرآن الكريم المهمة الأساسية لوجود الإنسان وهى خلافته فى الأرض ، ولذلك تضمن القرآن ما يحفظ للنفس حرمتها ومنزلتها ، فحرّم الاعتداء عليها أو على طرف من أطراف الإنسان إلا بحق ، بل إن الشرائع السماوية كلها قد اشتملت على ما يحفظ للنفس حرمتها ، يقول تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)(1)

كذلك بيّنت السنة المطهرة مكانة النفس الإنسانية وعظمها ، وشددت العقاب على كل من يقترف إثماً فى قتلها أو إهلاكها بغير حق .

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قَالَ رَسوُلُ اللَّهِ ﷺ (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ(2) مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ) (3) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) (4) .

وعن عبادة بن الصامت (5) ﷺ قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : (تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ

---

(1) سورة المائدة : آية (32) .

(2) بكسر الكاف وسكون الفاء المنقوطة بواحدة ، هو الضِعْفُ ، وقيل : إنه النصيب . مختار الصحاح . مادة : كفل .

(3) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى بدء الخلق / باب قول الله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) (البقرة : 30) 104/4 ، وفى الديات / باب : باب قول الله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا......) (المائدة : 32) 8/ 35 ، وفى الاعتصام بالكتاب والسنة / باب : إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة 151/8 ، ومسلم فى القسامة / باب : بيان إثم من سن القتل 3/ 1303،1304 ح1677 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الديات / باب : قول الله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا....) (المائدة: 32) 35/8 ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان معنى قول النبى ﷺ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) 1/ 81 ، 82 ح 66

(5) هو : عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصارى الخزرجى ، شهد بدراً ، كان أحد النقباء بالعقبة وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبى مرثد الغنوى ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر ، روى عن النبى ﷺ كثيراً ، مات بالرملة سنة : أربع وثلاثين ، وقيل : خمس وأربعين ﷺ .الإصابة 2 / 268 .

فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) (1) .

ففى هذه الأحاديث : نص أكيد على إثم من يقتل نفساً بغير حق ، كذلك نهت عن القتل بأنواعه .

يقول ابن بطال (2) رحمه الله : وقوله فى حديث ابن مسعود ﷺ (إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها) يعنى : إثماً لأنه أول من سن القتل ، فاستن به القاتلون بعده ، وهذا نظير قوله ﷺ (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) (3) ، وقوله فى حديث ابن عمر (لا ترجعوا بعدى كفاراً) (4) لتحريم الدماء ، وحقوق الإسلام ، وحرمة المؤمنين ، وليس يريد الكفر الذى هو ضد الإيمان لما تقدم من إجماع أهل السنة أن المعاصى غير مخرجة من الإيمان (5) .

هكذا شددت السنة فى القتل ونهت عنه باعتباره مُزهِقاً للنفس البشرية ، ولم تكتف بذلك فحسب ، بل بيّنت أن من قتل نفساً بغير حق فجزاؤه جهنم وبئس المصير .

فعن أبى بكرة (6) ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : (إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) (7) .

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الإيمان / بعد باب : علامة الإيمان حب الأنصار 1/ 10 ، وفى مناقب الأنصار / باب : وفود الأنصار إلى النبى ﷺ بمكة وبيعة العقبة 4/ 251، وفى المغازى / بعد باب : شهود الملائكة بدراً 5/ 15 ، وفى التفسير/باب : (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) (الممتحنة: 12) 6 / 61 ، وفى الحدود / باب : الحدود كفارة 8/ 15 ، وفى باب : توبة السارق 8/ 18، وفى الديات / باب:قول الله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا...) (المائدة : 32) 8/ 35 ، وفى الفتن / باب : قول النبى ﷺ (سترون بعدى أموراً تنكرونها) 8/ 87 ، 88 ، وفى الأحكام / باب : كيف يبايع الإمام الناس 8/ 122 ، وفى باب : بيعة النساء 8/ 125 ، وفى التوحيد / باب : فى المشيئة والإرادة 8/ 191 ، ومسلم فى الحدود / باب: الحدود كفارات لأهلها 3/ 1333 ح 1709 .

(2) هو : العلامة أبو الحسن ، على بن خلف بن بطال البكرى القرطبى ، ويعرف بابن اللجّام ، كان من أهل العلم والمعرفة ، عنى بالحديث العناية التامة ، شرح الصحيح فى عدة أسفار ، رواه الناس عنه ، توفى سنة تسع وأربعين وأربعمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 47/18 .

(3) سبق تخريجه فى ص : 2 .

(4) سبق تخريجه فى ص : 29 .

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 8/ 497 .

(6) هو : نُفيع بن الحارث ، ويقال : ابن مسروح ، مشهور بكنيته ، وكان من فضلاء الصحابة ، وكان تدلى إلى النبى ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبى بكرة ، وروى عن النبى ﷺ ، وسكن البصرة ، وأنجب أولاداً لهم شهرة . الإصابة 3/ 571 ، 572 .

(7) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الديات / باب قول الله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا...) (المائدة : 32) 37/8 ، ومسلم فى الفتن / باب : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما 2213/4، 2214 ح 2888 .

فعقوبة قاتل النفس هى : النار كما بيّن النبى ﷺ . قال ابن بطال : قال مجاهد (1) : إن قاتل النفس المحرمة يصير إلى النار كما يصير إلى النار لو قتل الناس جميعاً (2) .
وقال ابن حجر : قوله "فى النار" أى : إن أنفذ الله عليهما ذلك لأنهما فعلا فعلاً يستحقان أن يعذبا من أجله (3) .

وحفظ النفس من الأمور الضرورية التى حث عليها الشارع وأولى الاهتمام بحفظها وفى ذلك يقول الأستاذ / عبد القادر عودة : والأمر الضرورى هو : ما تقوم عليه حياة الناس ولابد منه لاستقامة مصالحهم ، وإذا فُقد اختل نظام حياتهم ، وعمّت فيهم الفوضى وانتشر الفساد ، والأمور الضرورية ترجع إلى خمسة أشياء : الدين – النفس – العقل – النسل – المال ، وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الضروريات الخمس أحكاماً تكفل إيجاده وإقامته ، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته (4) .
ويقول ابن عاشور : معنى حفظ النفوس ، حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً لأن العالم مركب من أفراد الإنسان ، وفى كل نفس خصائصها التى بها بعض قوام العالم ، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء ، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس (5) لأنه تدارك بعض الفوات ، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية ، وقد منع عمر بن الخطاب ﷺ الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس (6) والمراد النفوس المحترمة فى نظر الشريعة ، وهى المعبر عنها بالمعصومة الدم ، ألا ترى أنه يعاقب الزانى المحصن بالرجم ، مع أن حفظ النسب دون مرتبة حفظ النفس ، ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف ، وهى الأطراف التى ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس فى انعدام المنفعة بتلك النفس ، مثل الأطراف التى جعلت فى إتلافها خطأ الدية كاملة (7) .
ويقول الشيخ / محمد أبو زهرة : والمحافظة على النفس هى المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة، والمحافظة على النفس تقتضى حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح ، كما أن من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب ،

---

(1) هو : مجاهد بن جبر (بفتح الجيم وسكون الموحدة) أبو الحجاج المخزومى مولاهم المكى ثقة إمام فى التفسير وفى العلم ، من الثالثة ، مات سنة : إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 237/2 .
(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال 496/8 .
(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى 205/12 .
(4) التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة 203/1 . ط/ مؤسسة الرسالة .
(5) لعل هذا الرأى خاص بالمؤلف ، وإلا فالقصاص له أهمية كبيرة فى ردع القاتل ، فلو علم القا تل أنه إن قتل سيقتل ، عدل عن القتل من شدة الخوف ، وفى ذلك حفظ للنفس الإنسانية .
(6) عمواس : (بفتح أوله وثانيه) كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس ، وطاعون عمواس كان فى سنة ثمانى عشرة ، وقيل : سبع عشرة . معجم البلدان 177/4 . ط / دار الكتب العلمية . بيروت ، وفتح البارى 10 / 194 . ط / دار الريان للتراث . القاهرة .
(7) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص : 221 .

وغير ذلك من كل أمر يتعلق بالكرامة الإنسانية أو بالحد من نشاط الإنسان من غير مبرر له ، فحمى الإسلام حرية العمل وحرية الفكر والرأى ، وحرية الإقامة ، وغير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحرة التى تزاول نشاطها فى دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد (1) .

ويقول الشيخ : محمود شلتوت : مكّن – الإسلام – الإنسان من حفظ الجسم ، وأباح له التمتع بالطيبات فى مأكله ومشربه ، وفى ملبسه ومسكنه بحسب وسعه وقدرته دون إسراف أو تبذير ، وأباح التمتع بحاجة نفسه من الزوجة والمال والولد ، ومكّنه من متعة الروح بالعلم من طريق التصفية والرياضة ، وعن طريق الفكر والتدبر فى جلال الله وجماله ، وما خلق من آيات وعجائب (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (2) – ثم قال – أمر الإسلام بحفظ الصحة، وحارب المرض، فأمر بالوقاية، وحذّر من العدوى وحث على التداوى ، وأباح للمريض أو الخائف من المرض إذا توضأ أن يتيمم واكتفى به طهارة له ، وأباح الفطر فى المرض و السفر والحيض والنفاس والحمل والإرضاع والشيخوخة ، كل ذلك عناية بالصحة ووقاية من الأمراض (3) .

بعد هذا العرض وضح أن الإسلام اهتم بالنفس الإنسانية وحافظ عليها ، فالنفس لها قدسيتها واحترامها فى نظر الشارع الحكيم .

---

(1) أصول الفقه الإسلامى للشيخ : محمد أبو زهرة . ص : 292

(2) سورة الأعراف : آية (32) .

(3) من توجيهات الإسلام للشيخ / محمود شلتوت . ص : 71 ، 72 بتصرف يسير .

المبحث الرابع

فى

بيان الأصل الثالث : العقل ، وهل هو فى الدماغ أم فى القلب ؟ وأهمية الحفاظ عليه

(أ) مفهوم العقل فى اللغة :

العقل : مصدر عَقَلَ : أى ربط واستَمْسَكَ : تقول : عَقَل بطن المريض بعدما استطلق : استمسك ، واسم الدواء : العَقُول (1) .

وقال ابن منظور : العقل : الحِجْر(2) والنُّهى (3) ضد الحمق ، والجمع : عقول ، ونقل قول ابن الأنبارى (4) : رجل عاقل وهو: الجامع لأمره ورأيه ، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه ، وقيل : العاقل الذى يحبس نفسه ويردها عن هواها ، أُخذ من قولهم : قد اعُتقِل لسانه إذا حبس ومُنع الكلام ، والمعقول ما تعقله بقلبك ، والمعقول : العقل يقال: ماله معقول أى : عقل .

ثم قال ابن منظور : والعقل : الثبت فى الأمور ، والعقل : القلب ، والقلب : العقل وسمى العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه – أى يمنعه – عن التورط فى المهالك ، وقيل : العقل هو : التمييز الذى به يتميز الإنسان من سائر الحيوان ، ويقال لفلان قلب عقول ولسان سؤول ، وقلب عقول فهمُ ، وعَقَلَ الشيئ يعقله عقلاً فهمه (5) .

قال الفيومى : عَقِلَ يعقل من باب : تَعِبَ لغة ، ثم أطلق العقل الذى هو مصدر على الحِجَا (6) واللب(7) ولهذا قال بعض الناس : العقل : غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب ، فالرجل عاقل ، والجمع عُقَّالُ ، مثل كافر وكفار ، وربما قيل : عُقَلاءُ وامرأة عاقلُ وعاقلة كما يقال فى بالغ وبالغة ، والجمع : عواقل وعاقلات (8) .

مما تقدم يتبين أن للعقل أسماء عديدة منها الحجر ، والنهى ، والحجا ، واللب ، والقلب ، وكل هذه المعانى لها علاقة وثيقة بالعقل كما تقدم .

---

(1) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدى . ص : 181 ، ولسان العرب لابن منظور ، مادة :عقل .

(2) الحجر (بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم المعجمة) العقل ، قال الله تعالى (هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ) (الفجر : 5) أى لذى عقل ولب ودين وحجا ، وإنما سمى العقل حجراً لأنه يمنع الإنسان من تعاطى ما لا يليق به من الأفعال والأقوال . مختار الصحاح . مادة : حجر ، وتفسير ابن كثير 654/4 .

(3) النهى : (بتشديد النون المنقوطة بواحدة مع ضمها) وهى العقول لأنها تنهى عن القبيح . مختار الصحاح . مادة : نهى .

(4) هو : الإمام الحافظ اللغوى ذو الفنون ، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأَنْبَارِى ، المقرئ النحوى، مات سنة : ثمان وعشرين وثلاثمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 15 / 274 : 278 .

(5) لسان العرب ، مادة : عقل .

(6) الحجا : (بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم المعجمة) العقل . مختار الصحاح ، مادة : حجا .

(7) اللب : (بضم اللام مع تشديدها) العقل ، والجمع ألباب . مختار الصحاح ، مادة : لبب .

(8) المصباح المنير . مادة : عقل .

(ب) مفهوم العقل فى الاصطلاح :

للعقل فى الاصطلاح تعاريف متعددة نظراً لاختلاف أهل كل فن فى تعريفه ، والذى يهمنا هو اصطلاح سلف الأمة من أهل السنة والجماعة .

يقول الحارث المحاسبى (1) فى تعريف العقل : هو غريزة وضعها الله سبحانه فى أكثر خلقه لم يطلع عليها العباد بعضهم من بعض ولا اطلعوا عليها من أنفسهم برؤية ولا بحس ولا ذوق ولا طعم وإنما عرّفهم الله إياها بالعقل منهم .

ثم يقول : فبذلك العقل عرفوه ، وشهدوا عليه بالعقل الذى عرفوه به من أنفسهم بمعرفة ما ينفعهم ومعرفة ما يضرهم ، فمن عرف ما ينفعه مما يضره فى أمر دنياه ، عرف أن الله تعالى قد منّ عليه بالعقل الذى سلب أهل الجنون وأهل التيه ، وسلب أكثره الحمقى ، الذين قلّت عقولهم ، وكذلك معرفة بعضهم من بعض بظاهر فعل الجوارح (2) .

ويعلق شيخ الإسلام ابن تيمية (3) على هذا التعريف فيقول : وقد يراد بالعقل نفس الغريزة التى فى الإنسان التى بها يعلم ويميز ويقصد ا لمنافع دون المضار كما قال أحمد بن حنبل (4) والحارث المحاسبى وغيرهما إن العقل غريزة ، وهذه الغريزة ثابتة عند جمهور العقلاء كما أن فى العين قوة بها يبصر وفى اللسان قوة بها يذوق وفى الجلد قوة بها يلمس (5) .

وعرّف الإمام الغزالى العقل فقال : العقل مشترك لمعان مختلفة ذكرناها فى كتاب العلم ، والمتعلق بغرضنا من جملتها معنيان : أحدهما : أنه قد يطلق ويراد به العلم بحقائق الأمور فيكون عبارة عن صفة العلم الذى محله القلب ، والثانى : أنه قد يطلق ويراد به المدرك للعلوم فيكون هو القلب ، أعنى تلك اللطيفة ، ونحن نعلم أن كل عالم فله فى نفسه وجود هو أصل قائم بنفسه والعلم صفة حالة فيه ، والصفة غير الموصوف (6) .

والناظر فى تعريف الغزالى يجد أن المعنى الأول يتفق مع تعريف الحارث المحاسبى للعقل بأنه غريزة وضعها الله سبحانه فى أكثر خلقه ، وفى المعنى الثانى يجعل العقل والقلب شيئاً واحداً .

---

(1) هو : أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبى من أئمة التصوف كان عالماً بالأصول والمعاملات ، واعظاً مبكياً ، وله تصانيف فى الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم ، ولد ونشأ بالبصرة ومات ببغداد سنة : ثلاث وأربعين ومائتين رحمه الله . ميزان الاعتدال 430/1 ، طبقات الشافعية 275/2 .

(2) مائية العقل وحقيقة معناه للحارث المحاسبى ، ص : 201 ، 202 ط/ دار الكندى ، ودار الفكر .

(3) هو : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّانى الدمشقى الحنبلى المشهور بتقى الدين ابن تيمية ، ولد فى حرّان سنة : إحدى وستين وستمائة ، سكن دمشق ومات معتقلاً بقلعتها سنة : ثمان وعشرين وسبعمائة ، كان فصيح اللسان كثير البحث فى فنون الحكمة رحمه الله . البداية والنهاية لابن كثير 141/14 ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى 80/6 .

(4) هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى ، نزيل بغداد ، أبو عبد الله أحد الأئمة، مات سنة : إحدى وأربعين ومائتين رحمه الله . تقريب التهذيب 41/1 .

(5) مجموع فتاوى ابن تيمية 9/ 287 .

(6) إحياء علوم الدين للغزالى 5/3 . ط/ دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .

وقال ابن تيمية : العقل فى كتاب الله وسنة رسوله وكلام الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين هو أمر يقوم بالعاقل سواء سمى عرضاً أو صفة ليس هو عيناً قائمة بنفسها سواء سمى جوهراً أو جسماً أو غير ذلك

ثم قال – والمقصود هنا – أن اسم العقل عند المسلمين وجمهور العقلاء إنما هو صفة ، وهو الذى يسمى عرضاً قائماً بالعاقل وعلى هذا دلّ القرآن فى قوله تعالى (لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (1) وقوله (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا) (2) وقوله (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ)(3)، ونحو ذلك مما يدل على أن العقل مصدر عقل يعقل عقلاً ، وإذا كان كذلك فالعقل لا يسمى به مجرد العلم الذى لم يعمل به صاحبه ، ولا العمل بلا علم ، بل إنما يسمى به العلم الذى يعمل به والعمل بالعلم ، ولهذا قال أهل النار (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) (4) وقال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا) (5) ، والعقل المشروط فى التكليف لابد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره ، فالمجنون الذى لا يميز بين الدرهم والفلوس، ولا بين أيام الأسبوع ولا يفقه ما يقال له من الكلام ليس بعاقل ، أما من فهم الكلام وميّز بين ما ينفعه وما يضره فهو عاقل ، ثم من الناس من يقول : العقل هو علوم ضرورية ، ومنهم من يقول العقل هو العمل بموجب تلك العلوم (6) .

والباحث فى كلام ابن تيمية يجد أنه يتفق مع أئمة السلف الذين مرّ تعريفهم للعقل بأنه : غريزة أو صفة وهذا يضطرنا إلى سؤال مهم وهو :

أين يوجد هذا العقل ؟ أهو فى الدماغ أم فى القلب ؟

وقد افترق العلماء فى الإجابة عن هذا السؤال إلى فريقين :

فريق يرى أن العقل فى القلب وهم جمهور الأمة ، وفريق يرى أن العقل فى الدماغ (الرأس) ، يقول الإمام النووى رحمه الله تعالى : واحتج بهذا الحديث (7) على أن العقل فى القلب لا فى الرأس

---

(1) ذيل الآيات : (242) من سورة البقرة ، (151) من سورة الأنعام ، (2) من سورة يوسف ، (61) من سورة النور، (3) من سورة الزخرف ، (17) من سورة الحديد .

(2) سورة الحج : آية (46) .

(3) سورة آل عمران : آية (118) .

(4) سورة الملك : آية (10) .

(5) سورة الحج : آية (46) .

(6) مجموع فتاوى ابن تيمية 286/9 ، 287 .

(7) المقصود بالحديث ، حديث النعمان بن بشير ﵁ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) سبق تخريجه فى ص : 16 .

وفيه خلاف مشهور ، مذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين أنه فى القلب ، وقال أ بو حنيفة (1) هو فى الدماغ وقد يقال فى الرأس وحكوا الأول أيضا عن الفلاسفة والثانى عن الأطباء (2) .

أدلة الفريق الأول :

قال الإمام المازرى (3) : احتج القائلون بأنه فى القلب بقوله تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا) (4) وقوله تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ) (5) وبهذا الحديث (6) فإنه ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب مع أن الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب فعلم أنه ليس محلاً للعقل (7) .

أدلة الفريق الثانى :

قال المازرى : واحتج القائلون بأنه فى الدماغ ، بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، ويكون من فساد الدماغ الصرع فى زعمهم ولا حجة لهم فى ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك – قال المازرى – لاسيما على أصولهم فى الاشتراك الذى يذكرونه بين الدماغ والقلب ، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكاً (8) .

وقد نقل الرازى فى تفسيره عن هذا الفريق عدة أدلة ثم رد عليها منها :

1- أن الحواس التى هى الآلات للإدراك نافذة إلى الدماغ دون القلب .

2- أن الأعصاب التى هى الآلات فى الحركات الاختيارية نافذة من الدماغ دون القلب .

3- أن الآفة إذا حلّت فى الدماغ اختل العقل .

4- أن فى العرف كل من أُريد وصفه بقلة العقل قيل : إنه خفيف الدماغ خفيف الرأس .

5- أن العقل أشرف فيكون مكانه أشرف والأعلى هو الأشرف وذلك هو الدماغ لا القلب، فوجب أن يكون محل العقل هو الدماغ .

والجواب عن الأول : لم لا يجوز أن يقال : الحواس تؤدى آثارها إلى الدماغ ، ثم إن الدماغ يؤدى تلك الآثار إلى القلب ، فالدماغ آلة قريبة للقلب والحواس آلات بعيدة ، فالحس يخدم الدماغ ثم

---

(1) هو : النعمان بن ثبت الكوفى أبو حنيفة الإمام ، يقال أصله من فارس ، ويقال مولى بنى تميم ، فقيه مشهور ، مات سنة : خمسين ومائة ﷺ . تقريب التهذيب 308/2 .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 29/11 .

(3) هو : أبو عبد الله ، محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى المازرى المالكى مصنف كتاب " المعلم بفوائد شرح مسلم " ولد بالمهدية من أفريقية ومات بها سنة : ست وثلاثين وخمسمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 20/ 104 .

(4) سورة الحج : آية (46) .

(5) سورة ق : آية (37) .

(6) أى : حديث النعمان بن بشير ﷺ

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11/ 29 .

(8) المصدر السابق .

الدماغ يخدم القلب ، وتحقيقه : أنا ندرك من أنفسنا أنا إذا عقلنا أن الأمر الفلانى يجب فعله أو يجب تركه ، فإن الأعضاء تتحرك عند ذلك ، ونحن نجد التعقلات من جانب القلب لامن جانب الدماغ .

وعن الثانى : أنه لا يبعد أن يتأتى الأثر من القلب إلى ا لدماغ ، ثم الدماغ يحرك الأعضاء بواسطة الأعصاب النابتة منه .

وعن الثالث : لا يبعد أن يكون سلامة الدماغ شرطاً لوصول تأثير القلب إلى سائر الأعضاء .

وعن الرابع : أن ذلك العرف إنما كان لأن القلب إنما يعتدل مزاجه بما يستمد من الدماغ من برودته ، فإذا لحق الدماغ خروج عن الاعتدال خرج القلب عن الاعتدال – أيضاً – إما لازدياد حرارته عن القدر الواجب ، أو لنقصان حرارته عن ذلك القدر فحينئذ يختل العقل .

وعن الخامس : أنه لوصح ما قالوه لوجب أن يكون موضع العقل هو القحف (1) ولما بطل ذلك ثبت فساد قولهم والله أعلم (2) .

بعد هذا العرض من الإمام الرازى لأدلة القائلين بأن العقل فى الدماغ والرد عليها انتصاراً لرأى الجمهور ، بان أن العقل والفهم إنما هو فى القلب ، وقد دلل كثير من علماء السلف على أن العقل محله وموطنه القلب كما ثبت من صريح القرآن الكريم والسنة الشريفة .

قال ابن بطال رحمه الله : وفيه – أى فى حديث الحلال بيّن والحرام بيّن – أن العقل والفهم إنما هو فى القلب وموطنه وما فى الرأس منه إنما هو عن القلب ومنه سببه (3) .

وقال أبو العباس القرطبى : وقد أضاف الله تعالى العقل إلى القلب كما أضاف السمع إلى الآذان ، والإبصار إلى العين فقال تعالى : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) (4) وهو رد على من قال من أهل الضلال إن العقل فى الدماغ ، وهو قول من زل عن الصواب وزاغ ، وكيف لا ، وقد أخبرنا عن محله خالقه القدير (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (5) ، وقد روى ذلك عن أبى حنيفة وما أظنها عنه معروفة (6) .

والأدلة التى استدل بها الإمام القرطبى قوية فى بابها ، وإن كان للفريق الآخر أدلة ينظر إليها بعين الاعتبار ، وقد ذكرها الإمام الرازى ورد عليها رداً قوياً مقنعاً لذى لبّ راجح وفكر ثاقب .

وقال ابن تيمية : فالعقل قائم بنفس الإنسان التى تعقل ، وأما من البدن فهو متعلق بقلبه كما قال تعالى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا) (7) .

---

(1) هو : العظم الذى فوق الدماغ . مختار الصحاح . مادة : قحف .
(2) تفسير القرآن الكريم المسمى بمفاتيح الغيب للرازى 24 / 168 .
(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 1/ 117 بتصرف يسير .
(4) سورة الحج : آية (46) .
(5) سورة الملك : آية (14) .
(6) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 495/4 .
(7) سورة الحج : آية (46) .

وقيل لابن عباس (1) رضى الله عنهما : بماذا نلت العلم ؟ قال : بلسان سؤول وقلب عقول (2) . لكن لفظ القلب قد يراد به المضغة الصنبورية الشكل فى الجانب الأيسر من البدن التى جوفها علقة سوداء كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ (إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) (3) ، وقد يراد بالقلب باطن الإنسان مطلقاً ، فإن قلب الشيئ باطنه كقلب الحنطة واللوزة والجوزة ونحو ذلك ، ومنه سمى القليب قليباً لأنه أخرج قلبه وهو باطنه ، وعلى هذا فإذا أريد بالقلب هذا ، فالعقل متعلق بدماغه أيضاً ، ولهذا قيل : إن العقل فى الدماغ كما يقوله كثير من الأطباء ، ونقل ذلك عن الإمام أحمد ، ويقول ط ائفة من أصحابه ، إن أصل العقل فى القلب ، فإذا كمل انتهى إلى الدماغ .

ثم قال : والتحقيق أن الروح التى هى النفس لها تعلق بهذا وهذا ، وما يتصف من العقل به يتعلق بهذا وهذا ، لكن مبدأ الفكر والنظر فى الدماغ ، ومبدأ الإرادة فى القلب ، والعقل يراد به العلم ، ويراد به العمل ، فالعلم والعمل الاختيارى أصله الإرادة وأصل الإرادة فى القلب ، والمريد لا يكون مريداً إلا بعد تصور المراد فلابد أن يكون القلب متصوراً فيكون منه هذا وهذا ويبتدئ ذلك من الدماغ وآثاره صاعدة إلى الدماغ فمنه المبتدأ وإليه الانتهاء وكلا القولين له وجه صحيح (4) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ويستدل به – أى بحديث الحلال بيّن – على أن العقل فى القلب ومنه قوله تعالى (فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا) (5) وقوله تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ)(6) . قال المفسرون : أى عقل ، وعبَّر عنه بالقلب لأنه محل استقراره (7) .

بعد هذا التطواف فى بيان حقيقة العقل وبيان مكانه تظهر بوضوح مكانته وأفضليته حيث إن العقل هو الذى فُضِّل به الإنسان على غيره من الحيوان وجعل هذا العقل مناط التكليف عند الإنسان وبه يُميِّز بين الحق والباطل والطيب والخبيث والغث والسمين ، إلى آخر هذه المعانى ، قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (8) فالعقل تكريم من الله تعالى للإنسان ، به يدرك الأشياء ويعقلها ، وبالعقل يتميز العالم من الجاهل

(1) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ ، وأمه : أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث، وقيل : بخمس ، والأول أثبت ، روى عن النبى ﷺ الكثير ، وتوفى بالطائف سنة : خمس وستين، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان ، وهو الصحيح فى قول الجمهور رضي الله عنه . الإصابة 330/2 .

(2) أخرج الحاكم قريباً منه وسكت عنه 621/3 ، وقال الذهبى فى التلخيص : منقطع .

(3) تقدم تخريجه فى ص : 16 .

(4) مجموع فتاوى ابن تيمية 9/ 303 ، 304

(5) سورة الحج : آية (46) .

(6) سورة ق : آية (37) .

(7) فتح البارى شرح صحيح البخارى 156/1.

(8) سورة الإسراء : آية (70) .

قال تعالى : ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ (1) .

يقول ابن كثير : أى وما يفهمها ويتدبرها إلا الراسخون فى العلم المتضلعون منه (2) .

والعقل الذى ينضوى عليه هذا البحث هو : القوة المدركة فى الإنسان والذى تؤثر فيه المسكرات بأنواعها وتغيبه ، وهو يشمل فى أعم معانيه ، العقل باعتباره صفة وغريزة ، والعقل باعتباره العلم فهذه أمور لابد للمسلم أن يحافظ عليها ويرعاها ولذلك أمر الشارع الحكيم برعايتها وحفظها فى كل ملة من الملل .

أهمية الحفاظ على العقل :

تأتى أهمية الحفاظ على العقل فى المرتبة الثالثة بعد الحفاظ على الدين والنفس ، وهذه الأهمية تكمن فى أن العقل مناط التكليف ، وبه يدرك الإنسان الحق من الباطل ويميّز به بين الخير والشر ، وعن أهمية العقل يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام (3) : ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع (4) .

ولقد فضّل الله الإنسان بالعقل على غيره من الحيوانات . يقول الدكتور : يوسف حامد العالم : لقد فضل الله الإنسان بالعقل ، وميّزه به عن سائر الحيوانات التى تشاركه فى بقية المزايا ، وبهذا العقل صار الإنسان خليفة الله فى أرضه ، وسخر له ما فى البر والبحر بواسطة العقل وكلّفه بعبادته ، وطاعته اعتماداً على وجود العقل ، وكون العقل مصلحة عظمى ، وقيمة عليا ، ومزية كبرى لا يمارى فى ذلك أحد ، وجلب مصالح الدنيا والآخرة يحتاج إلى الشرع ، والشرع لا يقوم إلا على العقل لأنه أساس التكليف (5) .

وكون العقل مناط التكليف فقد ورد من السنة المطهرة ما يؤكد هذا ويبينه ، فعن أبى سعيد الخدرى ﵁ قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ . فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ) قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟) قُلْنَ : بَلَى . قَالَ: (فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟) قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : (فَذَلِكِ

---

(1) سورة العنكبوت : آية (43) .

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 3/ 544 .

(3) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن السلمى الدمشقى ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعى بلغ رتبة الاجتهاد ، توفى سنة : ستين وستمائة رحمه الله . طبقات الشافعية للسبكى 209/8 ، والنجوم الزاهرة 182/7 .

(4) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام 6/1 ط/ مؤسسة الريان – القاهرة .

(5) المقاصد العامة للشريعة . د / يوسف حامد العالم . ص : 325 ط/ المعهد العالمى الإسلامى .

مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) (1)

قال الإمام المازرى رحمه الله : قوله : ﷺ (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل) تنبيه منه ﷺ على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه فى كتابه بقوله تعالى : (أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) (2) أى إنهن قليلات الضبط (3) .

وقال ابن بطال قال المهلب (4) : فى حديث أبى سعيد دليل أن الناس يجب أن يتفا ضلوا فى الشهادة بقدر عقولهم وفهمهم وضبطهم (5) .

وفى هذا الحديث أيضاً : اعتبر النسيان من نقصان ملكة العقل عند المرأة ، وكما أن نقصان العقل يترتب عليه أحكام شرعية كما سبق فى الحديث ، وهى أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل كذلك فإن كمال العقل يترتب عليه أحكام كذلك ، وذلك فى إنفاذ العقوبة فى الحدود أو إلغائها فعن عبد الله بن بُريدة(6) عن أبيه (7) رضى الله عنهما : أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ (8) أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي . فَرَدَّهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ . فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : (أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟) فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا بِعَقْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ (9) .

وفى رواية قال ﷺ (أَبِكَ جُنُونٌ ؟) (10) ، يقول النووى رحمه الله : إنما قاله ليتحقق حاله فإن الغالب

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الحيض / باب : ترك الحائض الصوم 78/1 ، وفى الزكاة / باب : الزكاة على الأقارب 126/2 ، وفى الصوم / باب : الحائض تترك الصوم والصلاة 239/2 ، وفى الشهادات / باب : شهادة النساء 3/ 153 ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات 1/ 87 ح 80 .

(2) سورة البقرة : من الآية (282) .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 2/ 67 .

(4) هو : المهلب بن أحمد بن أبى صُفرة (بضم الصاد المهملة) أسيد بن عبد الله الأسدى الأندلسى ، مصنف شرح صحيح البخارى ، وكان أحد الأئمة الفصحاء ، الموصوفين بالذكاء ، توفى سنة : خمس وثلاثين وأربع مائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 17/ 579 .

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 23/8 .

(6) هو : عبد الله بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمى أبو سهل المروزى ، قاضيها ، مات سنة : خمس ومائة ، وقيل : بل خمس عشرة وله مائة سنة رحمه الله . تقريب التهذيب 1/ 383 ، 384 .

(7) هو : بُريدة بن الحُصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمى ، أسلم بعد بدر ، وغزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة ، توفى سنة : ثلاث وستين ﷺ . الإصابة 146/1 .

(8) هو : ماعز بن مالك الأسلمى ، له صحبة وهو الذى رجم فى عهد النبى ﷺ ، وثبت ذكره فى الصحيحين وغيرهما . الإصابة 3/ 337 .

(9) أخرجه مسلم فى الحدود / بلب : من اعترف على نفسه بالزنا 1323/3 ح 1695 .

(10) أخرجه مسلم فى الموطن السابق .

أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة، وفى الرواية الأخرى أنه سأل قومه عنه فقالوا : ما نعلم به بأساً ، وهذا مبالغة فى تحقق حاله، وفى صيانة دم المسلم ، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه ، وهذا كله مجمع عليه (1) .

فهذا الحديث والذى قبله يؤكدان أن مناط التكليف هو العقل ، ثم إن العقل يكون به التفاضل والتفاخر بين الناس ، كما يكون به أيضاً المدح والذم .

فعن حذيفة بن اليمان (2) ﷺ قال : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ . حَدَّثَنَا : (أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ (3) قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ) ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ : (يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ (4) ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ (5) كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ (6) فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا (7) وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ – ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ – فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ ! مَا أَظْرَفَهُ ! مَا أَعْقَلَهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ) (8) .

ففى هذا الحديث ورد لفظ العقل بما يدل على المدح ، ولقد اعتنى الإسلام بالعقل أشد عناية وأمر بحفظه فى نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (9) .

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11/ 193 .

(2) هو : حذيفة بن اليمان بن حسيل (بضم الحاء وفتح السين المهملتين وسكون الياء مصغراً) ويقال : (حِسل بكسر ثم سكون) العبسى ، من كبار الصحابة ، روى عن النبى ﷺ الكثير ، توفى سنة : ست وثلاثين . الإصابة 1/ 317 ، 318 ، تقريب التهذيب 1/ 159 .

(3) الجذر : قال الأصمعى : الجذر الأصل من كل شيئ . غريب الحديث للهروى 118/4 .

(4) الوكت : هو أثر الشيئ اليسير منه . غريب الحديث للهروى 118/4 .

(5) المجل (بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها) لغتان والمشهور : الإسكان يقال : منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلاً بفتحها أيضاً ، والمجل : هو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفأس أو نح وها ويصير كالقبة فيه ماء قليل . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 169/2 ، وغريب الحدي ث للهروى 4/ 119 .

(6) نفط : (بفتح النون وكسر الفاء) سبق معناه .

(7) منتبراً : مرتفعاً وأصل هذه اللفظة الارتفاع ، ومنه المنبر لارتفاعه . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 169/2 .

(8) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الرقاق / باب : رفع الأمانة 7/ 188 189 ، وفى الفتن / باب : إذا بقى فى حثالة من الناس 93/8 ، وفى الاعتصام بالكتاب والسنة / باب : الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ 8 / 139 ، ومسلم فى الإيمان / باب : رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب 1/ 126 ح 143 .

(9) سورة المائدة : آية (90) .

فنهى القرآن الكريم عن شرب الخمر لأنه يخامر العقل أى يغطى عليه ويذهبه ، ولقد وردت أحاديث كثيرة تحرم الخمر، فعن ابن عمر رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) (1) .

ولم يقف الحد عند هذا التحريم بل بينت السنة أن اسم الإيمان يُرفع عن شارب الخمر حين يشربها ، فعن أبى هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (2) .

ولم يقتصر الجزاء على الدنيا فقط بل تعداه إلى الآخرة ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ) (3) .

هكذا بينت السنة حرمة الخمر – وكل هذا الوعيد – لأنها تضر بالعقل وتذهبه والإنسان مطالب بحفظ عقله فلا يعرضه للتلف حتى يؤدى ما افترضه الله عليه .

يقول ابن عاشور : ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل ، لأن دخول الخلل على العقول مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئى ، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم ، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشى السكر بين أفرادها ، وكذلك تفشى المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكاوكايين والهرويين ونحوها مما كثر تناوله فى القرن الرابع عشر الهجرى (4) .

ويقول الشيخ : محمد أبو زهرة : والمحافظة على العقل هى حفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس ، والمحافظة على العقل تتجه إلى نواح :

أولاها : أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامى سليماً يمد المجتمع بعناصر الخير والنفع، فإن عقل كل عضو من أعضاء المجتمع ليس حقاً خالصاً له بل للمجتمع حق فيه باعتبار كل شخص لبنة من بناء المجتمع ، إذ يتولى بعقله سداد خلل فيه ، فمن حق المجتمع أن يلاحظ سلامته .

الثانية : أن من يعرّض عقله للآفات يكون عبئاً على الجماعة ، لابد أن تحمله فإذا كان عليها عبؤه عند آفته ، فعليه أن يخضع للأحكام الرادعة التى تمنعه من أن يعرّض عقله للآفات .

---

(1) أخرجه مسلم فى الأشربة / باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام 1587/3 ح 2003 .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الحدود / باب : الزنا وشرب الخمر 8/ 13 ، وفى باب : لا يشرب الخمر 13/8 ، وفى المظالم / باب : النهبى بغير إذن صاحبه 107/3 ، وفى الأشربة / باب : وقول الله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) 0 المائدة : 90) 241/6 ، وأخرجه أيضاً فى الحدود / باب : إثم الزناة 20/8، 21 ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصى 76/1 ، 77 ح 57 .

(3) أخرجه مسلم فى الأشربة / باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، بمنعه إياها فى الآخرة 1588/3 ح 2003 .

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص : 221 .

الثالثة : أن من يصاب عقله بآفة من الآفات يكون شراً على المجتمع يناله بالأذى والاعتداء ، فكان من حق الشارع أن يحافظ على العقل ، فإن ذلك يكون وقاية من الشرور والآثام ، والشرائع تعمل على الوقاية ، كما تعمل على العلاج ، ومن أجل ذلك عاقبت الشريعة من يشرب الخمر ، ومن يتناول أى مخدر من المخدرات بالقياس على الخمر (1) .

فالعقل الإنسانى مُحاط بسياج من التكريم والحماية من قبل الشارع الحكيم ، ولكى يصون العقل ويحميه، منع عنه شرب الخمر ، وأباح له النظر والتدبر والتفكر فى خلق الله ، ومدارسة العلم والتزود منه (2) ، ونأى به عن كل ما يُخل به كالخمر والجدل بالباطل .

---

(1) أصول الفقه الإسلامى للشيخ أبى زهرة ، ص : 292 . ط / دار الفكر .

(2) الكلام عن حماية العقل فى السنة سيأتى تفصيله بمشيئة الله تعالى فى البا ب الثانى ، من الفصل الثانى وهو : " حماية السنة للعقل " .

المبحث الخامس

فى

بيان الأصل الرابع : المال , وأقسامه ، وأهمية الحفاظ عليه .

مفهوم المال فى اللغة :

قال ابن منظور: المال ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال (1) والمال معروف ويذّكر ويؤنث ، وهو المال ، وهى المال ، ويقال : مال الرجل يمال مالاً إذا كثر ماله (2) .

وقال ابن الأثير: المال فى الأصل : ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم ، ومال الرجل وتموّل ، إذا صار ذا مال ، وقد موّله غيره ، ويقال : رجل مال أى : كثير المال كأنه قد جعل نفسه مالاً وحقيقته ذو مال (3)

وقال جعفر الدمشقى (4) : المال فى اللغة : اسم للقليل والكثير من المقتنيات ، وإنما يفرّق بين ذلك فى النعوت ، فيقال : مال جزيل ، ومال قليل ، وجمعه أموال ، وهذا الجمع أيضاً يحتمل التكثير والتحقير وذلك بالنعوت ، فيقال : أموال عظيمة خطيرة ، أو أموال نزرة يسيرة ، وهذه التسمية تنقسم إلى أربعة أقسام :

أحدها : يسمى الصّامت (5) وهو : العين (6) والورق (7) وسائر المصوغ منها .

والثانى : العَرْضُ (8) ويشتمل على الأمتعة والبضائع ، والجواهر ، والحديد ، والنحاس ، والرّصاص، والخشب ، وسائر الأشياء المصنوعة منها .

والثالث : يسمى العقار ، وهو صنفان : أحدهما : المسّقف وهو : الأدور (9) والفنادق ، والحوانيت ، والحمامات ، والأرحية ، والمعاصر ، والفواخير ، والأفران ، والمدابغ ، والعراص .

والآخر: المزدرع ، ويشتمل على البساتين ، والكروم ، والمراعى ، والغياض ، والآجام ، وما يحويه من العيون ، والحقوق فى مياه الأنهار .

---

(1) لسان العرب . مادة : مول .

(2) المصباح المنير . مادة : مول .

(3) النهاية فى غريب الحديث . مادة : مول .

(4) هو : الشيخ العلامة أبو الفضل ، جعفر بن على الدمشقى ، أحد رجال القرن السادس الهجرى . الإشارة إلى محاسن التجارة . ص : 6 مقدمة المحقق . ط/ دار صادر . بيروت .

(5) المال الصامت هو : الذهب والفضة خلاف الناطق وهو الحيوان . النهاية . مادة : صمت .

(6) العين هو : المال الناض وهى الدراهم والدنانير ، والناض هو : إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً . مختار الصحاح . مادتى : عين ، نضض .

(7) الورق : بكسر الراء : الفضة . النهاية . مادة : ورق .

(8) العَرْضَ : بوزن الفَلْس : المتاع ، وكل شيئ عَرْضُ إلا الدراهم والدنانير فإنها عين . مختار الصحاح . مادة :عرض .

(9) هو : تفسير للمسقف ، وهى الطوابق كالعمارات وغيرها .

والرابع : الحيوان ، والعرب تسميه المال الناطق مقابلة لتسميتهم المال من العين والورق المال الصامت ، وهو ثلاثة أصناف : أحدها : الرقيق ، وهو العبيد ، والإماء ، والثانى : الكراع ، وهو الخيل والحمير والإبل المستعملة ، والثالث : الماشية ، وهى الغنم ، والبقر ، والمعز ، والجواميس ، والإبل السائمة المهملة (1) .

مفهوم المال فى الاصطلاح :

لا يكاد يختلف تعريف المال فى الاصطلاح عنه فى اللغة ، وقد اختلفت عباراتهم فى تعريفه ، ولكنها مع اختلافها تتقارب فى المراد والمفهوم .

فالمال عند الحنفية : هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة ، أى أن المالية تتطلب توفر عنصرين :

1ــ إمكان الحيازة والإحراز ، فلا يعد مالاً ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل : العلم والصحة والشرف والذكاء ، ومالا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق ، وحرارة الشمس ، وضوء القمر .

2ــ إمكان الانتفاع به عادة ، فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً كلحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح ، أو قطرة ماء ، أو حفنة تراب ، لا يعد مالاً ، لأنه لا ينتفع به وحده ، والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفا ع بالشيئ فى الأحوال العادية ، أما الانتفاع بالشيئ حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد (المخمصة) فلا يجعل الشيئ مالاً ، لأن ذلك ظرف استثنائى .

وتثبت المالية بتمول الناس كلهم أو بعضهم ، فالخمر والخنزير مال لانتفاع غير المسلمين بهما ، وإذا ترك بعض الناس تمول مال كالثياب القديمة فلا تزول عنه صفة المالية إلا إذا ترك كل الناس تموله(2)

وقد عرّف ابن عابدين (3) المال فى حاشيته بأنه : ما يميل إليه الطبع ويُدَّخر لوقت الحاجة ، أو ما خلق لمصالح الآدمى ويجرى فيه الشح والضنة (4) .

وفى هذا التعريف ميزة أنه ربط بين معنى المال فى الشرع واشتقاقه اللغوى (5) .

---

(1) الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها . ص : 13 ، 14 ط/ دار صادر بيروت ، تحقيق / محمود الأرناؤوط .

(2) الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبه الزحيلى 4/ 40 ، 41 ط/ دار الفكر . دمشق .

(3) هو : ابن عابدين ، السيد محمد أمين عابدين ، ابن السيد الشريف عمر عابدين ، ينتهى نسبه الشريف إلى الإمام جعفر الصادق بن محمد بن على بن الحسن بن على بن أبى طالب كرّم الله وجهه ، ولد سنة : ثمان وتسعين ومائة وألف من الهجرة ، ومات سنة : اثنتين وخمسين ومائتين وألف بدمشق ، وقد كان عالماً فى الفقه الحنفى ، وله فيه مؤلفات عظيمة نافعة مثل : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . الأعلام لخير الدين الزركلى 6/ 42 .

(4) حاشية رد المحتار على الدر المختار 5/ 431 ، بهامش البحر الرائق ، ط/ دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

(5) الملكية ونظرية العقد للإمام / محمد أبو زهرة ، ص : 47 . ط / دار الفكر العربى .

ولكنه تعريف منتقد ، لأنه ناقص غير شامل ، فالخضروات والفواكه تعتبر مالاً وإن لم تدخر لتسرع الفساد إليها ، وهو أيضاً بتحكيم الطبع فيه قلق غير مستقر لأن بعض الأموال كالأدوية المرة والسموم تنفر منها الطباع رغم أنها مال ، وكذلك المباحات الطبيعية قبل إحرازها من صيود ووحوش وأشجار فى الغابات تعد أموالاً ولو قبل إحرازها وتملكها (1) .

وأما المال عند الجمهور غير الحنفية ، فهو كل ماله قيمة يُلزم متلفه بضمانه (2) .

ومقتضى هذا التعريف عند الجمهور أن المنافع أموال ، إذ ليس من الواجب فى المال عندهم إمكان إحرازه بنفسه ، بل يكفى أن تمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره ولا شك أن المنافع تحاز بحيازة محالها ومصادرها ، فإن من يحوز سيارة يمنع غيره أن ينتفع بها إلا بإذنه . وهكذا (3) .

قال الدكتور: يوسف القرضاوى : والذى نرجحه هنا : أن تعريف الحنفية للمال أقرب إلى المعنى اللغوى الذى ذكرته المعاجم العربية ، وهو الذى يمكن تطبيق نصوص الزكاة عليه ، فإن الأعيان – لا المنافع – هى التى يمكن أن تؤخذ وتجبى وتوضع فى بيت المال ، وتوزع على المستحقين (4)

أقسام المال :

قسّم العلماء المال الذى ينتفع به عدة تقسيمات يترتب عليها أحكام مختلفة بحسب كل قسم :

1- باعتبار إباحة الانتفاع وحرمته ينقسم إلى متقوم وغير متقوم

فالمال المتقوم هو : كل ما كان محرزاً بالفعل ، وأباح الشرع الانتفاع به ، كأنواع العقارات ، والمنقولات ، والمطعومات ونحوها .

وغير المتقوم هو : ما لم يحرز بالفعل ، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا فى حالة الاضطرار ، مثال الأول : السمك فى الماء ، والطير فى الهواء ، والمعادن فى باطن الأرض ونحوها من المباحات كالصيد ، والحشيش ، فهى غير متقومة عرفاً .

ومثال الثانى : الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم غير متقومين شرعاً ، فلا يباح للمسلم الانتفاع بهما إلا عند الضرورة ، وبقدر الضرورة ، كدفع خطر جوع شديد أو عطش شديد يخشى معه الهلاك ، ولا يجد الإنسان شيئاً آخر سواهما ، فيباح له الانتفاع بأحدهما بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه .

أما بالنسبة لغير المسلم ، فهى من الأموال المتقومة عند فقهاء الحنفية لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون ، فلو أتلفهما مسلم أو غير مسلم وجب عليه ضمانهما ، وقال غير الحنفية لا يعتدان مالاً متقوماً ، لأن غير المسلمين المقمين فى بلادنا ملزمون بأحكام المعاملات الإسلامية فلهم ما للمسلمين وعليهم ما

---

(1) الفقه الإسلامى وأدلته 4/ 41 ، والملكية ونظرية العقد ، ص : 47 .

(2) الفقه الإسلامى وأدلته 4/ 42 .

(3) فقه الزكاة . د / يوسف القرضاوى 1/ 125 ، ط / مؤسسة الرسالة .

(4) المصدر السابق 1/ 126 .

عليهم (1)

2- باعتبار استقراره فى محله وعدم استقراره إلى عقار ومنقول .

والمال المنقول عند الحنفية هو : ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى ، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل ، ويشمل : النقود والعروض التجارية ، وأنواع الحيوان والمكيلات والموزونات .

وأما المالكية : فيرون أن المنقول هو : المال الذى يمكن نقله من مكان إلى آخر مع الاحتفاظ بصورته وشكله كالحيوان والحبوب .

والعقار هو : المال الثابت الذى لا يمكن نقله وتحويله أصلاً من مكان إلى آخر كالدور والأراضى(2)

3- باعتبار تماثل آحاده أو أجزائه وعدم تماثلها إلى مثلى وقيمى .

فالمثلى هو : ما له مثل أو نظير فى الأسواق من غير تفاوت فى أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به فى التعامل ، والأموال المثلية أربعة أنواع هى :

- المكيلات كالقمح والشعير .
- والموزونات كالقطن والحديد .
- والعدديات المتقاربة فى الحجم كالجوز والبيض .
- وبعض أنواع الذرعيات التى تباع بالذراع أو المتر ونحوهما ، وهى التى تتساوى أجزاؤها دون فرق يعتد به كأثواب الجوخ والقطن والحرير وألواح البلور ، والأخشاب الجديدة .

والمال القيمى هو : ما ليس له نظير أو مثل فى السوق أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته فى القيمة ، مثل أفراد الحيوان والأراضى والأشجار والدور و أنواع السجاد والبسط والأحجار الكريمة كالماس والياقوت والكتب المخطوطة أو المستعملة (3) .

4- باعتبار بقاء عينه بالاستعمال ، وعدم بقائه إلى استهلاكى واستعمالى .

والمال الاستهلاكى هو : الذى لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه كأنواع الطعام والشراب والحطب والنفط والورق والنقود ، فلا يمكن الانتفاع بهذه الأموال ما عدا النقود إلا باستئصال عينها ، وأما النقود فاستهلاكها يكون بخروجها من يد مالكها ، وإن كانت أعيانها باقية بالفعل .

والمال الاستعمالى هو : ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقارات والمفروشات والثيا ب والكتب ونحوها (4) .

أهمية المال والحفاظ عليه :

للمال أهمية كبيرة فى حياة الإنسان ، إذ به قوام الحياة بأسرها وبه يتفاضل الناس فى الغنى والفقر ، والحسب والنسب ، والمال هو الذى يحفظ قوة الإنسان وقوة المجتمع كله ، فمجتمع بلا مال كبحر بلا

---

(1) الفقه الإسلامى وأدلته 4/ 43، 44 ، والدر المختار وحاشية رد المحتار 4/ 111 .
(2) الملكية ونظرية العقد ص: 58، 59 ، والفقه الإسلامى وأدلته 4/ 46 .
(3) الفقه الإسلامى وأدلته 4/ 49 ، 50 ، والملكية ونظرية العقد ، ص : 54 ، 55 .
(4) الفقه الإسلامى وأدلته 4/ 55 .

ماء ، إذ به تجهز الجيوش ، وبه تملك الأمة زمام أعنتها ، وبه تتفوق على غيرها ، فالمال هو عصب الحياة ، لذا أمر الإسلام بحمايته والإكثار منه وتنميته .

يقول الشيخ : محمود شلتوت : أمر– الإسلام – بتحصيل الأموال وقرر أنها قوام للناس ، وعصب لحياتهم ، وجعل السعى فى تحصيلها من الطرق المشروعة وهى : الزراعة والتجارة والصناعة ، عديلاً لعبادة الله (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (1) (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (2) ، (3)

والمال كغيره له طبيعتان ، فإن استعمل فيما شرع له كان خيراً ، وإن استعمل فيما ليس له كان شراً ووبالاً على صاحبه ، ولذلك كان خوف النبى ﷺ على أمته من بسط الدنيا عليهم فيؤدى ذلك إلى التنافس والتحاسد والتشاجر والتقاتل .

فعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ) قِيلَ : وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : (زَهْرَةُ الدُّنْيَا) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ ، فَقَالَ : (أَيْنَ السَّائِلُ؟) قَالَ : أَنَا . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ ، قَالَ : (لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ)(4)

قال ابن بطال رحمه الله : – فى هذا الحديث وغيره – تنبيه فى أن زهرة الدنيا ينبغى أن يخشى سوء عاقبتها ، وشر فتنتها من فتح الله عليه الدنيا ، ويحذر التنافس فيها والطمأنينة إلى زخرفها الفان ى ، وقوله ﷺ : (وإن مما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم) فهو أبلغ الكلام فى تحذير الدنيا والركون إلى غضارتها(5) وذلك أن الماشية يروقها نبت الربيع فيكثر أكلها فربما تفتقت سمناً فهلكت ، فضرب النبى عليه السلام هذا المثل للمؤمن أن لا يأخذ من الدنيا إلا قدر حاجته ، ولا يروقه زهرتها فتهلكه ، وقال الأصمعى (6) : والحبط : هو : أن تأكل الدابة فتكثر حتى تنتفخ لذلك بطنها وتمرض عنه ، وقوله :

---

(1) سورة الجمعة : آية (10) .

(2) سورة الملك : آية (15) .

(3) من توجيهات الإسلام . ص: 68 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الرقاق / باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها 7/ 172 ، ومسلم فى الزكاة / باب : تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا 2/ 727 ، 728 ، 729 ح 1052 .

(5) غضر الرجل بالمال غضراً من باب تعب . كثر ماله . المصباح المنير . مادة :غضر .

(6) هو : الإمام العلامة الحافظ ، حجة الأدب ، لسان العرب ، أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك الأصمعى اللغوى الأخبارى أحد الأعلام ، توفى سنة : خمس عشرة ومائتين ، وقيل : ست عشرة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 10 / 175 .

(أو يلم) يعنى : يدنى من الموت (1) .
وقال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث : أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذى يأكل ولا يشبع ،وفيه ذم الإسراف ، وكثرة الأكل والنهم فيه ، وأن اكتساب المال من غير حله ، وكذا إمساكه عــن إخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك كما قال تعالى : (يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) (2) ، (3) .
وعن طبيعة المال يقول الغزالى : اعلم أن المال مثل حية فيها سم وترياق ، ففوائده ترياقه ، وغوائله سمومه . فمن عرف غوائله وفوائده أمكنه أن يحترز من شره ويستدر من خيره . (4) .
ويقول ابن كثير : وحب المال كذلك تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفـاء والتجبر على الفقراء ، فهذا مذموم ، وتارة يكون للنفقة فى القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود شرعاً (5) .
والمال بطبيعته محبب إلى النفوس ، لذا نراه يورث الأثرة والأنانية والشح والبخل ، والطمع والحسد والحقد ، وغير ذلك من الأمراض القبيحة التى تنفر منها الطباع السليمة وتستهجنها العقول الرشيدة ، قال تعالى مصوّراً حب الناس للمال (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)(6) ، وقال تعالى (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (7) ، وقال أيضاً (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) (8) ، وفى الآية الأخيرة حذّر الناس من المال وفتنته .
ثم يأتى دور السنة لتبين للناس خطورة المال إذا لم يستغل استغلالاً صحيحاً ، ووضع فى غير محله ، وقصد به غير ما شرع له .
فعن عمرو بن عوف (9) ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ (10) إِلَى

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 10 / 155 ، 156 بتصرف يسير .
(2) سورة البقرة : آية (276) .
(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى 253/11 .
(4) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى 3 / 250 .
(5) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير 459/1 .
(6) سورة آل عمران : آية (14) .
(7) سورة الكهف : آية (46) .
(8) سورة التغابن : آية (15) .
(9) هو : عمرو بن عوف الأنصارى حليف بنى عامر بن لؤى ، شهد بدراً وما بعدها ، مات فى خلافة عمر وصلى عليه ﷺ . الإصابة 9/3 .
(10) هو : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشى الفهرى أبو عبيدة بن الجراح ، مشهور بكنيته ، وبالنسبة إلى جده ، أمين الأمة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، روى عن النبى ﷺ ، توفى ﷺ سنة : ثمانى عشرة ، وقيل : سبع عشرة . الإصابة 2/ 252 .

الْبَحْرَيْنِ (1) يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ (2) فَقَدِمَ أَبُوعُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : (أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ ؟) فَقَالُوا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ) (3) .

فأظهر النبى ﷺ خوفه على أمته من بسط الدنيا عليهم بالمال ، وهذا مفض إلى التنافس والحسد والحقد....... إلخ .

قال الحافظ ابن حجر : وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال ، وقال فى قوله (فتهلككم) أى : لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك (4) .

وفى الأمراض التى يسببها حب المال روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ ؟) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:(5) نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ (6) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ) (7).

---

(1) البحرين : اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة (بالعراق فى الشمال) وعُمان (بضم العين المهملة بالجنوب) معجم البلدان 1/ 412 ط / دار الكتب العلمية ببيروت . لبنان .

(2) هو : العلاء بن الحضرمى ، وكان اسمه : عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عويف الحضرمى ، استعمل النبى ﷺ العلاء على البحرين وأقره أبو بكر ثم عمر ، روى عن البنى ﷺ ، وكان يقال : إنه مجاب الدعوة وخاض البحر بكلمات قالها ، توفى سنة : أربع عشرة ، وقيل : سنة إحدى وعشرين ، رضي الله عنه . الإصابة 2/ 497 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الجزية والموادعة / باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب 4/ 63 ، وفى المغازى بعد باب : شهود الملائكة بدراً 18/5 ، 19 ، وفى الرقاق / باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها 7/ 172 ، ومسلم فى أول الزهد والرقائق 4/ 2273 ، 2274 ح 2961 .

(4) فتح البارى شرح صحيح البخارى 11/ 249 .

(5) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى ، أبو محمد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفى وهو عنهم راض ، توفى رضي الله عنه سنة : إحدى وثلاثين ، وقيل : اثنتين وهو الأشهر . الإصابة 2/ 416 .

(6) قال النووى : معناه : نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 18/ 96 .

(7) أخرجه مسلم فى أول الزهد 4/ 2274 ح 2962 .

بيّن هذا الحديث بعض الأمراض الخطيرة الناتجة عن حب المال التى إذا تفشت فى المجتمع قوّضت بنيانه ، وصدق رسول الله ﷺ فيما قال ، فقد وقع كل ما أخبر به .

يقول الإمام النووى : قال العلماء : التنافس إلى الشيئ : المسابقة إليه وكراهة أخذ غيرك إياه ، وهو أول درجات الحسد ، وأما الحسد فهو : تمنى زوال النعمة عن صاحبها والتدابر والتقاطع ، وقد بقى مع التدابر شيئ من المودة أو لا يكون مودة ولا بغض ، وأما التباغض فهو بعد هذا ، ولهذا رتبت فى الحديث ، ثم ينطلقون فى مساكين المهاجرين ، أى : ضعفائهم فيجعلون بعضهم أمراء على بعض ، هكذا فسروه (1) .

لذلك أراد النبى ﷺ أن يبين لصحابته رضوان الله عليهم وللأمة من بعدهم حقيقة المال ، روى مُطَرِّف(2) عن أبيه (3) قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ (أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ) قَالَ : (يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي مَالِي قَالَ : وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟) (4) .

فأوضح النبى ﷺ أن استعمال المال يكون فى الضروريات فقط ، وهذا المال الذى لابد منه لحال الضرورة ، حافظ عليه الشارع الحكيم من كل ما يخل به ويهدره .

فعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى : هَاهُنَا) وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ) (5) .

فأعطى النبى ﷺ للمال حكم الدين والعرض فى حرمة الاعتداء عليهم ، وجعل الجميع فى مرتبة واحدة، وذلك لأهمية حماية المال ، وبيّن أيضاً أن من دافع عن ماله م ن صائل أو سارق أو معتد ، فقتل فله أجر الشهيد ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) (6) .

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 18 / 96 ، 97 .

(2) هو : مطرف (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة) ابن عبد الله بن الشخير (بكسر الش ين المعجمة ، وتشديد الخاء المكسورة بعدها تحتانية ثم راء) العامرى الحرشى (بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة) أبو عبد الله البصرى ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية ، مات سنة : خمس وتسعين . تقريب التهذيب 2/ 260 .

(3) هو : عبد الله بن الشِّخِّير (بكسر المعجمتين) ابن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش (بفتح المهملة وكسر الراء وآخره معجمة) ابن كعب بن ربيعة بن عامر العمرى ثم الحرشى . الإصابة 2/ 324 .

(4) أخرجه مسلم فى الزهد 4/ 2273 ح 2958 .

(5) أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب : تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله 4/ 1986 ح 2564 .

(6) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه ، وإن قتل كان فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد 124/1 ح 141 .

يقول الإمام النووى : فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث ، وهذا قول الجماهير من العلماء ، وقال بعض أصحاب مالك (1) : لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام ، وهذا ليس بشيئ ، والصواب ما قاله الجماهير (2) .

كذلك بيّن النبى ﷺ أن عقوبة آخذ المال ظلماً هى القتل كما تقدم وتكون فى الآخرة الـنار، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : (فلَاَ تُعْطِهِ مَالَكَ) قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : (قَاتِلْهُ) قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : (فَأَنْتَ شَهِيدٌ) قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : (هُوَ فِي النَّارِ) (3) .

قال الإمام النووى : وأما قوله ﷺ فى الصائل إذا قُتل (هو فى النار) ، فمعناه : أنه يستحق ذلك ، وقد يُجازى وقد يُعفى عنه إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل ، فإنه يكفر ولا يعفى عنه (4) .

كذلك من باب المحافظة على الأموال : النهى عن إضاعتها وإنفاقها فى غير حقها .

روى المغيرة بن شعبة (5) رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ ، وكَرِهَ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) (6) .

قال الحافظ ابن حجر : حمل الأكثر (إضاعة المال) على الإسراف فى الإنفاق ، وقيده بعضهم فى بالإنفاق فى الحرام ، والأقوى أنه ما أنفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد ، وفى تبذيرها تفويت لتلك المصالح ، إما فى حق مضيعها ، وإما فى حق غيره (7) .

فحماية المال ضرورة شرعية ، ومقصدُ من مقاصد الشريعة .

يقول ابن عاشور : وأما حفظ المال فهو : حفظ أموال الأمة من الإتلاف ، ومن الخروج إلى أيدى غير الأمة بدون عوض ، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض ، وليس من الضرورى

---

(1) هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى ، أبو عبد الله المدنى الفقيه ، إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين ، مات سنة : تسع وسبعين ومائة رضي الله عنه . تقريب التهذيب 2/ 231 .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 2/ 165 .

(3) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه 1/ 124 ح 140.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 2/ 165 .

(5) هو : المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفى أبو عيسى أو أبو محمد ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدها وبيعة الرضوان وله فيها ذكر ، وحدث عن رسول الله ﷺ ، توفى رضي الله عنه سنة: خمسين . سير أعلام النبلاء 3 /21 ، الإصابة 3/ 452 .

(6) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الاستقراض / باب : ما ينهى عن إضاعة المال 3/ 87 ، وفى الأدب / باب : عقوق الوالدين من الكبائر 7/ 70 ، ومسلم فى الأقضية / باب : النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه 3/ 1341 ح 593 .

(7) فتح البارى شرح صحيح البخارى 10 / 422 .

إلغاء بعض الأعواض عن الاعتبار كإلغاء دفع العوض على التأجيل ، وهو ربا الجاهلية ، وإلغاء التعويض على الضمان ، وعلى بذل الجاه ، وعلى القرض ، ولا حفظ المال من الخروج عن يد مالكه إلى يد أخرى من أيدى الأمة بدون رضى ، لأن هذين من الحاجى لا من الضرورى ، ثم إن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة ، وبه يحصل الكل بحصول أجزائه (1) .

ويقول الشيخ : محمد أبو زهرة : والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة والغصب ونحوهما ، وتنظيم التعامل بين الناس على أساس من العدل والرضا ، وبالعمل على تنميته ووضعه فى الأيدى التى تصونه وتحفظه ، وتقوم على رعايته ، فالمال فى أيدى الآحاد قوة للأمة كلها ، ول ذا وجبت المحافظة عليه ، بتوزيعه بالقسطاس المستقيم ، وبالمحافظة علي إنتاج المنتجين ، وتنمية الموارد العامة ، ومنع أن يؤكل بين الناس بالباطل ، وبغير الحق الذى أحله الله تعالى لعباده ، ويدخل فى المحافظة على المال كل ما شرع للتعامل بين الناس من بيوع واجارات ، وغيرهما من العقود التى يكون موضوعها المال (2) .

ويقول الشيخ : محمود شلتوت : وأمر – الإسلام – بحفظها ، ونهى عن تبذيرها واغتيالها واستغلال حاجة المعدم إليها ، وجعل فيها حقاً للفقير الذى لا يستطيع العمل وللمصالح العامة ، وبجانب هذا قرر الإسلام أن الترف منبع الشر يقضى على أخضر العالم ويابسه ، وبذلك حارب فى القائمين على الأموال الذين لهم فيها حق التصرف – مالكين أو مشرفين – حارب فيهم الترف والبذخ والتبذير فيما لا يعود بخير على الأمة وجعل للحاكمين الحق فى أن يقفوا للمسر فين المبذرين بالمرصاد ، حتى يحتفظوا بأموال الله التى استخلفهم فيها ، والتى هى قوام الحياة للفرد والجماعة ، وحتى تسلم صدور المقلين من الحقد الذى تولده وتنميه مظاهر الترف والإسراف ، التى تحيط بهم وتقع عليها أبصارهم ، وهم محرومون من حاجتهم الضرورية والمعيشة المطمئنة المريحة (3) .

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور . ص : 221 ، 222 .

(2) أصول الفقه الإسلامى للشيخ / محمد أبو زهرة . ص : 293 .

(3) من توجيهات الإسلام ص : 68 : 70 بتصرف .

المبحث السادس

فى

بيان الأصل الخامس : العرض (1) وأهمية الحفاظ عليه

مفهوم العرض فى اللغة :

" العرض بكسر العين : النفس والحسب ، وهو نقى العرض أى برئ من العيب " (2) .

" وعرض الرجل حسبه ، وقيل : خليقته المحمودة ، وقيل : ما يمدح به ويذم والجمع أعراض ، وإذا ذكر عرض فلان ، فمعناه : أموره التى يرتفع أو يسقط بذكرها ومن جهتها يحمد أو يذم ، فيجوز أن تكون أموراً يوصف هو بها دون أسلافه ، ويجوز أن تذكر أسلافه لتلحقه النقيصة بعيبهم ، ولا يعلم من أهل اللغة خلافه إلا ما قال ابن قتيبة (3) فإنه أنكر أن يكون العرض الأسلاف ، وزعم أن عرض الرجل نفسه ، يقال : أكرمت عنه عرضى ، أى صنت عنه نفسى ، وفلان نقى العرض ، أى : برئ من أن يشتم أو يعاب ، وقيل : عرض الرجل جانبه الذى يصونه فى نفسه ، ويحامى عنه أن ينتقص ويثلب ، أو العرض ما يفتخر به الإنسان من حسب وشرف " (4) .

وقال ابن الأثير : العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه أو من يلزمه أمره (5) .

تعريف العرض فى الاصطلاح :

لا يكاد يختلف تعريف العرض فى الاصطلاح عنه فى اللغة ، وذلك لأن العرض يمس شرف الإنسان من مدح أو ذم .

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلى : والعرض هو : موضع المدح والذم من الإنسان ، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح ، وبذكره بالقبيح قدح ، وقد يكون ذلك تارة فى نفس الإنسان ، وتارة فى سلفه أو فى أهله (6) .

فالناظر فى هذا التعريف يجده أقرب ما يكون إلى المعنى اللغوى ، وكل ما ورد فى الشرع هو الأمر بصيانة الأعراض من أن تدنس أو يلحقها عار أو أذى يكون وبالاً على المجتمع الإنسانى بأسره ، وأقر الشارع حدوداً من شرأنها ردع المستهترين بالأعراض .

---

(1) تناولت بعض كتب الأصول العرض باسم " النسل " وفى بعضها باسم " النسب " ، والعرض أعم وأشمل لأنه موضع المدح والذم من الإنسان ، فيشمل النسل والنسب معاً .

(2) المصباح المنير . مادة : عرض .

(3) هو : العلامة الكبير ذو الفنون أبو محمد , عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَرى ، صاحب التصانيف ، توفى رحمه الله سنة : ست وسبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء 296/13 .

(4) لسان العرب . مادة : عرض .

(5) النهاية فى غريب الحديث . مادة : عرض .

(6) جامع العلوم والحكم . ص : 97 .

حماية العرض وأهمية الحفاظ عليه :

صيانة الأعراض عما يشينها وينتقص من حقها ضرورة دينية ، ومقصد من مقاصد الشريعة ، وهى رمز للمجتمع العفيف الذى تسود فيه الأخلاق الحميدة ، لذا عنى الإسلام بالأعراض عناية عظيمة لأنها رمز الطهارة ، والعفة ، ويجب على المسلم أن يكون طاهراً نقياً عفيفاً ، وأوجب على المسلم حمايتها وصيانتها .

يقول الدكتور: أمير عبد العزيز : إن الأعراض وصونها من العبث والخيانة من القضايا الأساسية الهامة التى يحوطها الإسلام باهتمامه العظيم ، لأن الأعراض عنوان لشرف المسلم ين وكراماتهم ، وأيما تطاول على المجتمع الإسلامى فى عرضه إنما هو عدوان فادح على المسلمين فى شرفهم وفى كرامتهم ، ويستوى فى مثل هذا العدوان المثير ما لو وقع على واحد من أفراد المجتمع أو أكثر ، وسواء كان المعتدى عليه مسلماً ، أو يهودياً أو نصرانياً يعيش فى ظل الإسلام وفى كنف المسلمين ، فإنه ما من مساس عليه فى شرفه وعرضه إنما هو مساس للمجتمع الإسلامى كله ، ومن هنا يحذر الإسلام من الإساءة للناس فى أعراضهم كيفما كان وجه هذه الإساءة (1) .

ويقول الشيخ : ابن عاشور : وأما حفظ الأنساب ، ويعبر عنه بحفظ النسل فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه ، ونحن نفصل القول فيه ، وذلك أنه إن أريد به حفظ الأنساب – أى النسل – من التعطيل فظاهرعده من الضرورى ، لأن النسل هو خلفة أفراد النوع ، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه ، كما قال لوط لقومه : (وَتَقْطَعُونَ السبِيلَ) (2) على أحد التفسيرين ، فيجب أن يحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلاً ، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التى بها الولادة ، ومن تفشى إفساد الحمل فى وقت العلوق، وقطع الثدى ، فإنه يكثر الموتان فى الأطفال بعسر الإرضاع الصناعى على كثير من النساء وتعذره فى البوادى (3) .

وأيا ما كان مقصد ابن عاشور ، سواء قصد الأنساب أم الأعراض فإنها تصب جميعها فى مصب واحد وهو صيانة المجتمع الإسلامى من الدنس ، وعد هذا الأمر من الضروريات .

ويقول الشيخ : محمد أبو زهرة : والمحافظة على النسل هى المحافظة على النوع الإنسانى وتربية الناشئة تربط بين الناس بالإلف والائتلاف ، وذلك بأن يتربى كل ولد بين أبويه ، ويكون للولد حافظ يحميه ، وإن ذلك اقتضى تنظيم الزواج ، واقتضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية ، واقتضى منع الاعتداء على الأعراض ، سواء كان بالقذف أم كان بالفاحشة ، فإن ذلك اعتداء على الأمانة الإنسانية التى أودعها الله جسم الرجل والمرأة ، ليكون منهما النسل والتوالد الذى يمنع فناء الجنس البشرى ، ويجعله يعيش عيشة هنية سهلة ، فيكثر النسل ويقوى ، ويكون صالحاً للائتلاف والامتزاج بالمجتمع الذى يعيش فيه ، ومن أجل ذلك كانت عقوبة الزنا ، وعقوبة القذف وغير ذلك من العقوبات التعزيرية

---

(1) حقوق الإنسان فى الإسلام . د/ أمير عبد العزيز . ص : 100 ط / دار السلام للطباعة والنشر .

(2) سورة العنكبوت : آية (29) .

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور . ص : 222 .

التى وضعت لحماية النسل (1) .

ويقول الشيخ : محمود شلتوت : أمر الإسلام بحفظ العرض ، احتفاظاً بعنوان الشرف والكرامة ، واقتلاعاً لبذور الفوضى الجنسية التى تقضى على نظام الأسرة والأنساب ، وتجعل الأفراد لبنات مبعثرة لا يجمعها رباط ولا يظللها قبيل ، وقرر أن الاختصاص فى الحياة الجنسية كالاختصاص فى الملكية الشخصية ، كلاهما عنصر من عناصر الحياة الآمنة الشريفة ، وبفقدهما أو فقد أحدهما تنفصم العرى وتنقطع الروابط ، ويصير الإنسان إلى إباحية مطلقة أو قسوة ووحشية (2) .

ولقد تضافرت النصوص من القرآن والسنة المطهرة التى تنص على حماية الأعراض وتطهير المجتمع من هذه الرذائل التى تقوّض بنيانه وتشيع فيه الفوضى .

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (3) .

وقال تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (4) .

إلى غير ذلك من الآيات التى تشدد فى عقوبة الفاحشة التى تُخل بالأعراض .

ولقد تبعت السنة القرآن الكريم فى التشديد فى هذه العقوبة حتى لا تسمح للمجتمع بالانحلال والانغماس فى مستنقع الرذيلة .

فعن أبى هريرة ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (5) .

قال الحافظ ابن حجر : قيّد نفى الإيمان بحالة ارتكابه لها ، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه ، وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلى ، وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب ، فيتجه أن نفى الإيمان عنه يستمر (6) .

فقد نفى النبى ﷺ اسم الإيمان عن الزانى ، وذلك من شدة شناعة ما يرتكبه ، وهذا الوعيد يُوعز إلى النفس المسلمة عدم التجرئ على الإقدام على هذا الفعل ، فكان هذا منه ﷺ صيانة للأعراض من أن توطأ فرشها ، وتستباح ساحتها العفيفة النقية ، وفى هذا حفاظ على قوة المجتمع وسلامته ، ولم يقف الحال بالنبى ﷺ عند هذا الحد ، بل بيّن أن عرض المسلم مصان من الامتهان ، وليس أدل على ذلك من خطبته ﷺ فى حجة الوداع ، والتى تناولت أهم أمور الإسلام ، وكان فيها تحريم الأعراض .

---

(1) أصول الفقه الإسلامى للشيخ / محمد أبو زهرة . ص : 292 ، 293 .

(2) من توجيهات الإسلام للشيخ / محمود شلتوت . ص : 70 .

(3) سورة النور : آية (19) .

(4) سورة النور : آية (2) .

(5) سبق تخريجه فى ص : 42 .

(6) فتح البارى شرح صحيح البخارى 12 / 60 .

ففى الحديث الذى رواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) فَأَعَادَهَا مِرَارًا (1) قال الإمام النووى : المراد بهذا كله : بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك (2) .

ولشدة عظم عرض المسلم قرنه النبى ﷺ مع الدين ، لأن الحفاظ على العرض هو حفاظ على الدين . فعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) (3) .

يقول الحافظ ابن رجب : فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصّن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها ، وفى هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرّض نفسه للقدح فيه والطعن كما قال بعض السلف : من عرّض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء الظن به ، والمعنى : أن من تركها بهذا القصد وهو براءة دينه وعرضه عن النقص لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه ، وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين ، ولهذا ورد : كل ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة (4) .

يقول الدكتور : يوسف حامد العالم : وضع الله الحماية للأنساب والأعراض من الخدش بتحريم القذف وعقوباته البدنية والأدبية ، ولولا هذه الحماية لتعرض نظام الزواج للخطر ، وأعراض الناس وأنسابهم للعبث والاستخفاف ، ولكانت أعراض المحصنات الغافلات المؤمنات كأعراض البغايا العاهرات ... لقد جاءت الشريعة بالمبادئ الخُلقية وقواعد السلوك ، والآداب رفعاً لدواعى الزنا ، وحماية للأعراض، وستراً للعورات ، وهذه المبادئ تعتبر مكملة لتحريم الزنا ، وسداً للتذرع إليه ، فقد حرمت الشريعة الدخول على الناس فى بيوتهم بدون استئذان ، وحرمة الاختلاء بالأجنبية ، وأوجبت غض الأبصار ، وحرمة التبرج بالقول أو بالفعل ، وإبداء الزينة لغير الزوج والمحارم ، وحثت على زواج الأيامى ، وحثت الذين لا يجدون نكاحاً بالصبر والصوم (5) .

ويقول الدكتور: أمير عبد العزيز : اهتم الإسلام بالغ الاهتمام فى صيانة أعراض الناس أن ينال منها عابث مفسد أو يجترئ عليها متدسس مخاتل أفاك ، ووجه ذلك : أن العرض فى تصور الإسلام

---

(1) أخرجه البخارى فى الحج / باب : الخطبة أيام منى 2/ 191 .
(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11 / 169 .
(3) سبق تخريجه .
(4) جامع العلوم والحكم . ص : 97 .
(5) مقاصد الشريعة الإسلامية . د/ يوسف حامد العالم . ص : 459 بتصرف .

عنوان بارز ورئيس من عناوين الكرامة فى المجتمع الإسلامى ، هذا المجتمع المتماسك المصون . المجتمع الذى تجلله المهابة ويحوطه الإجلال والطهر ... إن حق الإنسان فى صيانة عرضه موضع اهتمام الإسلام وحرصه الشديدين ، وجريمة الزنا لا جرم أنه ا اعتداء على الإنسان تدنو دونه الاعتداءات جميعاً . إنه اعتداء على الإنسان فى كرامته وشرفه بتدنيس بيته المحترم المصون (1) . هكذا نجد الإسلام اهتم اهتماماً بالغاً بالأعراض وحمى كرامتها ، وصان عفتها ، وفرض على من ينتهكها أشد العقوبات التى تردعه وتصده ، وهى الرجم بالحجارة فى الزانى المحصن ، والجلد فى غير المحصن ، مع مراعاة عدم التفرق بين الذكر والأنثى فى هذه العقوبة .

(1) حقوق الإنسان فى الإسلام . د/ أمير عبد العزيز . ص : 99 : 103 بتصرف .

الباب الأول

وعنوانه

" حماية السنة للدين "

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

" الدين باعتباره اسماً جامعاً للإيمان والإسلام "

الفصل الثانى :

" الوسائل العملية لحماية الدين "

الفصل الأول

" الدين باعتباره اسماً جامعاً للإيمان والإسلام "

وفيه ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول :

الدين من حيث الظاهر وهو الإسلام .

* المبحث الثانى :

الدين من حيث الباطن وهو الإيمان .

* المبحث الثالث :

علاقة الإيمان بالإسلام .

المبحث الأول

الدين من حيث الظاهر وهو الإسلام

تعريف الإسلام فى اللغة :

قال ابن منظور : الإسلام والاستسلام : الانقياد ، والإسلام من الشريعة : إظهار الخضوع وإظهار الشريعة ، والتزام ما أتى به النبى ﷺ وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه .

" يقال فلان مسلم وفيه قولان : أحدهما : هوالمستسلم لأمر الله ، والثانى : هو المخلص لله العبادة من قولهم : سلم الشيئ لفلان ، أى : خلصه ، وسلم له الشيئ ، أى : خلص له " (1) .

فالإسلام له فى اللغة استعمالان ، فيستعمل متعدياً بنفسه ، ويكون بمعنى : التسليم أى : البذل والإعطاء والإنفاذ ، ومنه قوله تعالى : (بَلَى مَنْ أَسلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ) (2) فأسلم فيه بمعنى : سلم وخلص، والمعنى : بذل وجهه لله فى السجود (3) .

ويستعمل لازماً ، فيكون معناه : الانقياد ، والدخول فى السلم أى الاستسلام ، وكما أن الإصباح هو الدخول فى الصباح ، والإحرام هو الدخول فى الحرمة ، ومعنى الإسلا م لازماً يرجع إلى معناه متعدياً، لأن من انقاد واستسلم للغير فقد سلم إليه نفسه وألقى إليه بمقاليده (4) .

تعريف الإسلام فى الشرع :

قال علماء العقيدة : " هو الامتثال والانقياد لما جاء به النبى ﷺ مما علم من الدين بالضرورة " (5) .

ومعنى بالضرورة : يعنى لا يحتاج إثبات ما جاء به النبى ﷺ إلى دليل، ولا يطالب به سوى طلب أنه نبى أو رسول فقط ، ويكون بالمعجزة الدالة على صدقه فيما يدعيه من نبوة أو رسالة (6) .

وقال علماء الحديث : " هو الانقياد لله بقبول رسوله ﷺ بالتلفظ بكلمتى الشهادة ، والإتيان بالواجبات والانتهاء عن المنكرات كما دل عليه جواب النبى ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام عن الإسلام فى الحديث الذى رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النَّبِيُّ ﷺ (الْإِسْلَامُ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ) (7) .

ويطلق الإسلام على دين محمد ﷺ ، يقال : دين الإسلام ، كما يقال : دين اليهودية والنصرانية ، قال الله تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ) (8) وقال عليه السلام (ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا) (1) ، (2) .

---

(1) لسان العرب . مادة : سلم .
(2) سورة البقرة : آية (112) .
(3) التفسير البسيط للإمام الواحدى 192/1 . ط / دار الكتب العلمية . بيروت .
(4) المختار من كنوز السنة . د/ محمد عبد الله دراز . ص : 57، 58 ط / دار الأنصار .
(5) المختار من شرح البيجورى على الجوهرة المسمى : تحفة المريد على جوهرة التوحيد . ص : 55 ط/ الهيئة العامة المصرية للكتاب .
(6) علم التوحيد فى ضوء العقل والنقل د/ مبارك حسين ، ص : 172 ط / مطبعة الأمانة . القاهرة .
(7) أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة 18/1 .
(8) سورة آل عمران : آية (19) .

العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى :

لا يجد الناظر بين المعنيين فرقاً كبيراً ، بل يكادان يتفقان فى المعنى ، حيث إن معنى الإسلام فى اللغة قائم على الانقياد والتسليم والخضوع ، ينطبق هذا المعنى على المعنى الذى عرّف علماء الشرع به الإسلام ، الذى هو : الانقياد والامتثال لأوامر الله تعالى والانتهاء عما نهى عنه ، وهذا الانقياد يكون فى الظاهر ، كما هو واضح من أركان الإسلام التى هى التلفظ بكلمتى الشهادة ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وهذه الأركان هى الإسلام كما دل عليه جواب النبى ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام فى الحديث الذى رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال النبى ﷺ (الْإِسْلَامُ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ) (3) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) (4) .

فهذه الأسس الخمسة هى جماع أمر الإسلام ، وقد ذكر الحج فى رواية ابن عمر ولم يذكر فى رواية أبى هريرة ، ولعل رواية أبى هريرة كانت قبل فرض الحج .

الإسلام فعل الظاهر :

الإسلام كما سبق هو ظهور الاستسلام والخضوع والانقياد لأوامر الله التى جاء بها النبى ﷺ والانتهاء عما نهى عنه ، وهذا الإسلام هو فعل الظاهر وعمل الجوارح الظاهرة ، أما أعمال الباطن فهى من شأن الإيمان الذى لا يطلع عليه أحد إلا الله سبحانه وتعالى .

يقول الحافظ ابن رجب : فأما الإسلام فقد فسره النبى ﷺ بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، وأول ذلك : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهو عمل اللسان ، ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وهى منقسمة إلى عمل بدنى كالصلاة والصوم ، وإلى عمل مالى وهو إيتاء الزكاة ، وإلى ما هو مركب منهما كالحج بالنسبة إلى البعيد عن مكة ، وفى رواية ابن حبان (5) أضاف إلى ذلك الاعتمار والغسل من الجنابة وإتمام الوضوء ، وفى هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلة فى مسمى الإسلام .

---

(1) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : الدليل على أن من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً فهو مؤمن 62/1 ح 34 عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

(2) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى 109/1 . ط / دار الفكر .

(3) تقدم تخريجه فى ص :59 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : بنى الإسلام على خمس 8/1 ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان أركان الإسلام 45/1 .

(5) هو : الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان ، أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمى الدارمى البُستى ، صاحب الكتب المشهورة ، ولد سنة : بضع وسبعين ومائتين ، وتوفى سنة : أربع وخمسين وثلاثمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 92/16 .

ثم قال : ومما يدل على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل فى مسمى الإسلام قوله ﷺ (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) (1) .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) (2) ، (3) .

كما يدل على ذلك أيضاً جواب النبى ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام عن الإسلام ؟ فى الحديث الذى رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال النبى ﷺ (الْإِسْلَامُ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ) (4) .

قال ابن حجر : بهذا استدل المزنى (5) وأبو محمد البغوى ، فقال فى الكلام على حديث جبريل هذا : جعل النبى ﷺ الإسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال (6) .

أركان الإسلام والمحافظة عليها :

لقد ارتضى الله الإسلام ديناً قويماً وشرعة واضحة لبنى آدم من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم المرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وذلك مصداقاً لقوله تعالى : (وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) (7) ، وقال تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ) (8) فلا دين أصلح للعباد من الإسلام .

وكما جرت سنة الله تعالى فى خلقه أن لكل بناء أسساً وأركاناً يقوم عليها ، ويقوى بها ويعتمد عليها ، كذلك فإن الإسلام له أسس وأركان يعتمد عليها ، وهذه الأسس وتلك الأركان ذخر بالتنبيه عليها الكتاب العزيز فى قوله تعالى : (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (9) .

---

(1) أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده 8/1 عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(2) أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : إطعام الطعام من الإسلام 9/1 عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

(3) جامع العلوم والحكم . ص : 39 ، 40 .

(4) أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة 1/ 18 .

(5) هو : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى المصرى ، تلميذ الشافعى ، ولد سنة : خمس وسبعين ومائة ، وتوفى سنة : أربع وستين ومائتين رحمه الله . سير أعلام النبلاء 12 /492 .

(6) فتح البارى شرح صحيح البخارى 141/1 .

(7) سورة المائدة : من الآية (3) .

(8) سورة آل عمران : آية (19) .

(9) سورة البقرة : آية (177) .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (1)
وقال تعالى : (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (2) .

ثم يأتى دور السنة المطهرة فى بيان أركان الإسلام ، وقد ذخرت السنة ببيان هذه الأركان ، ولا غرو فى ذلك فإن السنة هى المبينة لكتاب الله ، المفصلة لمجمله ، الموضحة لمشكله ، المبينة لمبهمه .

فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) (3) .

ويشهد لهذا الحديث ، حديث سؤال جبريل عليه السلام النبى ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان ، الذى رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : (الْإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (4) .

ففى هذين الحديثين بيّن النبى ﷺ أركان الإسلام ودعائمه .

نقل ابن بطال رحمه الله فى شرحه لصحيح البخارى عن المهلب بن أبى صفرة قوله : فهذه الخمس هى دعائم الإسلام التى بها ثباته وعليها اعتماده ، وبإدامتها يعصم الدم والمال ، ألا ترى قوله عليه السلام (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (5) ، (6)

وقال الحافظ ابن رجب فى حديث ابن عمر : والمراد من هذا الحديث أن الإسلام مبنى على هذه الخمس فهى كالأركان والدعائم لبنيانه ... ، والمقصود تمثيل الإسلام ببنيانه ، ودعائم البنيان هذه الخمس ، فلا يثبت البنيان بدونها ، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيئ نقص البنيان وهو قائم لا ينقص بنقص ذلك ، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس ، فإن الإسلام يزول بفقدها جميعاً بغير إشكال ، وكذلك يزول بفقد الشهادتين (7) .

كان هذا عن أهمية الأركان الخمسة ، أما لما خص هذه الخمسة بالذكر ؟ يقول أبو العباس القرطبى :

---

(1) سورة البقرة : آية (183) .
(2) سورة آل عمران : آية (97) .
(3) سبق تخريجه فى ص : 60 .
(4) سبق تخريجه فى ص : 11 .
(5) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ) (التوبة : 5) 11/1 ، ومسلم فى الإيمان / باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله 53/1 ح 22 عن ابن عمر رضي الله عنه .
(6) شرح صحيح البخارى لابن بطال 36/1 ، 37 .
(7) جامع العلوم والحكم ، ص : 62 ، 63 .

إن هذه الخمس (1) أساس دين الإسلام وقواعده عليها تبنى وبها تقوم ، وإنما خصّ هذه بالذكر ، ولم يذكر معها الجهاد مع أنه به ظهر الدين وانقمع به عُتاةُ الكافرين ، لأن هذه الخمس فرض دائم على الأعيان، ولا تسقط عمن اتصف بشروط ذلك ، والجهاد من فروض الكفايات وقد يسقط فى بعض الأوقات (2) .

ويضاف إلى قول القرطبى ما أورده الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث حيث قال : فإن قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيئ منها إلا بعد وجودها ، فكيف يضم مبنى إلى مبنى عليه فى مسمى واحد ؟ أجيب : بجواز ابتناء أمر على أمر يبنى على الأمرين أمر آخر ، فإن قيل : المبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه ، أجيب : بأن المجموع غير من حيث الانفراد ، عين من حيث الجمع ، ومثاله : البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة ، أحدها أوسط والبقية أركان ، فما دام الأوسط قائماً فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان ، فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت ، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيئ واحد ، وبالنظر إلى أفراده أشياء ، وأيضاً فبالنظر إلى أُسِّه وأركانه ، الأس أصل ، والأركان تبع وتكملة (3) .

وعن وجه حصر أركان الإسلام فى هذه الخمس يقول الإمام العينى (4) : العبادة إما قولية وهى الشهادة أو غير قولية فهى إما تركى وهو الصوم ، أو فعلى وهو إما بدنى وهو الصلاة ، أو مالى وهو الزكاة ، أو مركب منهما وهو الحج (5) .

يوضح ذلك الدكتور : محمد عبد الله دراز فيقول : ومن بديع الحكمة الإلهية فى التشريع أن جعلت هذه القواعد الخمس ضروباً منها ما هو مالى بحت كالزكاة ، ومنها ما هو بدنى بحت ، وإما قولى كالشهادتين ، أو فعلى كالصيام ، أو قولى وفعلى معاً كالصلاة ، ومنها ما هو جامع للمالى والبدنى القولى والفعلى كالحج ، فكانت متناولة لضروب الابتلاء فى الأبدان والأموال والأقوال والأفعال والسلوك لتكون نموذجاً لسائر التكاليف ويكون العمل بها علامة على امتثال كافة المأمورات واجتناب كافة المنهيات (6) .

ومما ينبغى التنبيه عليه أن هذه الأركان كما سبق هى الأسس التى يبنى عليها أمر الإسلام ، وليست هى كل الإسلام ، بل هناك خصال يكمل بها أمر الإسلام نبّه عليها النبى ﷺ فى كثير من أحاديثه فعن

---

(1) هى هكذا فى الأصل ، وهى مأخوذة من لفظ الحديث ، فقال القرطبى : قوله عليه الصلاة والسلام (بنى الإسلام على خمس) يعنى : أن هذه الخمس أساس دين الإسلام . المفهم 168/1 ولها وجه فى ذلك ، أى : خمس قواعد أو خصال .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 168/1 .

(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى 1/ 65 .

(4) هو : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن محمود الحلبى الأصل ، ثم القاهرى الدار ، والمعروف بالبدر العينى ، صاحب التصانيف الكثيرة ، ومنها عمدة القارئ شرح صحيح البخارى ، توفى سنة : خمس وخمسين وثمانمائة رحمه الله . شذرات الذهب 286/7 .

(5) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى 120/1 .

(6) المختار من كنوز السنة . ص : 171 .

عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبى ﷺ قال : (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) (1) .

وعن أبى موسى الأشعرى ﷺ (2) قال : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) (3) .

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : (تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) (4) .

إلى غير ذلك من الأحاديث التى تبيّن أن هناك خصالاً أخرى للإسلام يكمل بها .

حماية السنة لأركان الإسلام :

اهتمت السنة المشرفة ببيان أركان الإسلام ، حتى لا يكون لأحد عذر ، بل وضحها النبى ﷺ ، ودعا إليها ، وأرسل سفراءه إلى البلاد التى حوله لدعوة الناس إلى شرائع الإسلام ، ويشهد لذلك ما رواه ابن عباس ﷺ : أَنَّ مُعَاذًا قَالَ : بَعَثَنِي (5) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ (6) وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) (7) .

ويلاحظ فى الحديث أنه لم يذكر الصوم والحج واقتصر على الشهادتين ، والصلاة والزكاة ، وفى ذلك يقول أبو العباس القرطبى : واقتصار النبى ﷺ على ذكر القواعد الثلاث ، لأنها كانت هى المتعينة

---

(1) سبق تخريجه فى ص : 61 .

(2) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب ، أبو موسى الأشعرى ، مشهور باسمه وكنيته معاً ، واستعمله النبى ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما ، روى عن النبى ﷺ ، وتوفى سنة : اثنتين، وقيل : أربع وأربعين ﷺ الإصابة 359/2 .

(3) أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : أى الإسلام أفضل ؟ 9/1 .

(4) أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : إطعام الطعام من الإسلام 9/1 .

(5) هذه الرواية لم تذكر مكان بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى أى البلاد ، وأوضحت الروايات التى بعدها أنه كان إلى اليمن ، كما فى صحيح مسلم 51/1 روايات حديث رقم (19) كتاب الإيمان / باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(6) قال الحافظ ابن حجر : الكرائم جمع كريمة ، يقال : ناقة كريمة أى غزيرة اللبن ، والمراد : نفائس الأموال من أى صنف كان ، وقيل له: نفيس ، لأن نفس صاحبه تتعلق به ، وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم ، لكثرة منفعته . فتح البارى 378/3 .
قال القرطبى : حذّره من ذلك نظراً لأرباب الأموال ، ورفقاً بهم ، وكذلك أيضاً : لا يأخذ من شرار المال ولا معيبه نظراً للفقراء ، فلو طابت نفس رب المال بشيئ من كرائم أمواله جاز للمصدق أخذها منه . المفهم 183/1 ، 184 .

(7) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الزكاة / باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة 125/2 ، ومسلم واللفظ له فى الإيمان / باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 50/1 ح 19 .

عليهم فى ذلك الوقت المتأكد فيه ، ولا يظن أن الصوم والحج لم يكونا فرضا إذ ذاك ، لأن إرسال معاذ إلى اليمن كان فى سنة تسع ، وقد كان فُرض الحج ، وأما الصوم ففرض فى السنة الثانية من الهجرة ، ومات النبى ﷺ ومعاذ باليمن على الصحيح ، وقول من قال : إن الرواة سكتوا عن ذكر الصوم والحج ، قول فاسد لأن الحديث قد اشتهر، واعتنى الناس بنقله سلفاً وخلفاً ، فلو ذكر رسول الله ﷺ له شيئاً من ذلك لنقل (1) .

ويعضّد كلام القرطبى ما ذكره القاضى عياض حيث قال : ولم يجئ فى حديث معاذ فرض الصيام والحج ، ولا يصح أن يقال : إن إرسال معاذ كان قبل فرضهما ، فإن توجيه معاذ إلى اليمن كان من آخر أمر النبى ﷺ سنة تسع ، وفيها فرض الحج ، والصيام فرض سنة ثنتين ، ومات عليه السلام ، ومعاذ باليمن ، وهذه الفروض متقدمة (2) .

ولم يقف الحد بالنبى ﷺ عند الدعوة إلى شرائع الإسلام كما مر فى قصة بعث معاذ إلى اليمن ، بل بيّن أن من لم يلتزم بهذه الشرائع فقد وجبت محاربته ومقاتلته ، وفى ذلك حفاظ على الأمن العام للدولة الإسلامية ، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (3) .

قال القاضى عياض رحمه الله : فعلى هذا هو نص فى قتال من لم يصلّ ولم يؤت الزكاة وإن لم يفعل ذلك لم يعصم دمه وماله ، كمن لم يشهد الشهادتين .

ثم قال : وقد أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذباً بهما ، وجمهورهم على قتل الممتنع من الصلاة أو المتهاون بها مع اعترافه بوجوبها ، وأجمعوا على قتال الممتنع عن أداء الزكاة (قال عليه الصلاة والسلام) (بنى الإسلام على خمس) (4) فهى دعائم الإسلام فمن جحد واحدة منها كفر ، ومن ترك واحدة منها لغير عذر وامتنع من فعلها مع إقراره بوجوبها قُتل عندنا وعند الكافة ، وأخذت الزكاة من الممتنع كرهاً وقوتل إن امتنع ، إلا الحج لكونه على التراخى ، واختلف العلماء فى قتل تارك غير الشهادتين ، فأكثرهم على أن ذلك حدُ لا كفرُ وهو الصحيح ، وقيل: كفر ، والقول بهذا فى تارك الصلاة أكثر (5) .

ولقد فطن سيدنا أبو بكر رضي الله عنه (6) لهذه القاعدة التى أقرها النبى ﷺ وحارب مانعى الزكاة ، وراجعه

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 1/ 183 .

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم 1/ 240 .

(3) سبق تخريجه فى ص : 62 .

(4) سبق تخريجه فى ص : 60 .

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم 1/ 243 .

(6) هو : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشى التيمى ، أبو بكر الصديق بن أبى قحافة ، خليفة رسول الله ﷺ ، ومناقبه أكثر من أن تحصى ، توفى رضي الله عنه سنة : ثلاث عشرة من الهجرة . الإصابة 2/ 341 : 344 .

الفاروق عمر ﷺ ، بيْد أن هذه المعارضة لم تدم طويلاً وشرح الله صدر عمر للذى شرح له صدر الخليفة الأول ، فكانا يداً قوّضت طواغيت الشِّرك ، وقضت على الفتنة فى مهدها الأول .

فعن أبى هريرة ﷺ قال : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا (1) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (2) .

وفى موقف عمر من أبى بكر يقول الإمام النووى : ووقعت الشبهة لعمر ﷺ فراجع أبا بكر ﷺ وناظره واحتج عليه بقول النبى ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله) وكان هذا من عمر ﷺ تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر ﷺ : إن الزكاة حق المال ، يريد : أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما ، والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها ، وكان فى ذلك من قوله ، دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة ، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع فى هذه القصة الاحتجاج من عمر ﷺ بالعموم ، ومن أبى بكر ﷺ بالقياس ، فلما استقر عند عمر صحة رأى أبى بكر رضى الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله : (فلما رأيت الله شرح صدر أبى بكر للقتال عرفت أنه الحق) يشير إلى انشراح صدره بالحجة التى أدلى بها (3) .

وعن تسوية أبى بكر بين الصلاة والزكاة فى الحكم يقول أبو العباس القرطبى : فى قول أبى بكر : (لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة) ويعنى بهذا أبو بكر والله أعلم : أن الله تعالى قد سوّى بين الصلاة والزكاة فى الوجوب فى قوله تعالى : (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ) (4) وفى غيرها . فقد جمع الله تعالى بينهما فى الأمر بهما ، والصلاة المأمور بها واجبة قطعاً ، فالزكاة مثلها ، فمن فرّق

---

(1) أراد بالعقال كما قال ابن الأثير : الحبل الذى يعقل به البعير الذى كان يؤخذ فى الصدقة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع القبض بالرباط ، وقيل : أراد ما يساوى عقالاً من حقوق الصدقة ، وقيل : إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل : أخذ عقالاً ، وإذا أخذ أثمانها قيل : أخذ نقداً ، وقيل : أراد بالعقال : صدقة العام ، يقال : أخذ المصدق عقال هذا العام أى أخذ منهم صدقته وبُعث فلان على عقال بنى فلان إذا بعث على صدقاتهم واختاره أبو عبيد ، وقال الخطابى : إنما يضرب المثل فى مثل هذا بالأقل لا بالأكثر ، وفى أكثر الروايات " عناقاً " وفى أخرى "جدياً " النهاية ، مادة : عقل .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم / باب : قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة 8/ 50 ، ومسلم واللفظ له فى الإيمان / باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة 1/ 51 ح 20 .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 203/1 بتصرف يسير .

(4) سورة البقرة : آية (43) .

بينهما قُوتل ، ويمكن أن نشير بذلك إلى قوله تعالى : (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ) (1) ، ودليل خطابها : أن من لم يفعل جميع ذلك لم يُخَلَّ سبيلهُ ، فيقاتل إلى أن يُقتل أو يتوب، وبهذه الآية وبذلك الحديث استدل الشافعى ومالك ومن قال بقولهما على قتل تارك الصلاة وإن كان معتقداً لوجوبها (2) .

بعد هذا العرض يتأكد لدينا أن السنة المشرفة حمت أركان الإسلام فى الأعم الأغلب ، ودعت لمقاتلة من يرفض أحد الأركان كما سبق ، كذلك حمت كل ركن على حدة ، ونذكر بعض الأحاديث التى توضح ذلك :

الركن الأول : الشهادتان :

فقد ورد لفظ الشهادتين فى كثير من الأحاديث كما مر فى حديث سؤال جبريل عليه السلام النبى ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان وفيه (الْإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (3) وهذه الشهادة قد تكون عنواناً للمسلم على إسلامه وبها يعصم الدم والمال ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) (4) .

وعن أسامة بن زيد بن حارثة (5) رضي الله عنه قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ (6) قَالَ : فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، قَالَ : وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فَقَالَ لِي : (يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟) قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا ، قَالَ : (أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟) قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (7) .

---

(1) سورة التوبة : آية (5) .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 188/1 .

(3) سبق تخريجه فى ص : 11 .

(4) سبق تخريجه فى ص : 66 .

(5) هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس الكلبى ، الحِب بن الحِب (بكسر الحاء المهملة) يكنى أبا محمد ، وأمه أم أيمن حاضنة النبى ﷺ ، مات سنة : أربع وخمسين رضي الله عنه . الإصابة 31/1 .

(6) الحرقة : بضم المهملة وبالراء ، ثم قاف ، وهم بطن من جهينة ، قال ابن الكلبى : سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بنى مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقو هم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم . فتح البارى 12 / 202 ، وجهينة : بضم الجيم وفتح الهاء وفى آخر ها نون ، وهى قبيلة من قضاعة . اللباب 317/1 .

(7) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الديات / باب : قول الله تعالى : (ومن أحياها .....) (المائدة : 32) 36/8 ، ومسلم فى الإيمان / باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله 96/1

وفى رواية مسلم : (فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (1) .
وفى ذلك يقول أبو العباس القرطبى : أى بماذا تحتج إذا قيل لك : كيف قتلت من قال : لا إله إلا الله ، وقد حصلت لدمه حرمة الإسلام ؟ وإنما تمنّى أسامة أن يتأخر إسلامه إلى يوم المعاتبة ليسلم من تلك الجناية السابقة ، وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك فى جنب ما ارتكبه من تلك الجناية ، لما حصل فى نفسه من شدة إنكار النبى ﷺ لذلك وعِظَمه (2) .
وعن خصائص الشهادتين وأحكامهما يقول النووى : اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذى يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد فى النار ، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً ، إلا إذا عجز عن النطق لخلل فى لسانه ، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمناً ، أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول : وأنا برئ من كل دين خالف الإسلام ، إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب ، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ ، ومن أصحابنا أصحاب الشافعى رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقاً ، وليس بشيئ ، أما إذا اقتصر على قوله : لا إله إلا الله ولم يقل : محمد رسول الله ، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً ، ومن أصحابنا من قال : يكون مسلماً ويطالب بالشهادة الأخرى ، فإن أبى جعل مرتداً ، ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم) (3) وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما ، والله أعلم (4) .
ومن خصائص الشهادتين أيضاً أنهما تُنجيان صاحبهما يوم القيامة من العذاب ويكون ثوابهما الجنة لما رواه مسلم (5) عن أنس بن مالك رضي الله عنه (6) : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ، قَالَ: (يَا مُعَاذُ) قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : (يَا مُعَاذُ) قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ: (يَا مُعَاذُ) قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ، قَالَ :

---

(1) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله 96/1 .
(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 297/1 .
(3) سبق تخريجه فى ص : 62 .
(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 149/1 .
(5) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، ثقة حافظ إمام مصنف ، عالم الفقه ، مات سنة : إحدى وستين ومائتين رحمه الله . تقريب التهذيب 251/2 .
(6) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارى الخزرجى ، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه ، توفى سنة : تسعين ، وقيل : إحدى وتسعين ، وقيل : ثنتين وتسعين ، وقيل : ثلاث وتسعين رضي الله عنه . الإصابة 71/1 .

(إِذًا يَتَّكِلُوا) فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا(1) ، (2) .

وعن عثمان بن عفان (3) ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) (4) .

وفى هذه الأحاديث وغيرها يقول القاضى عياض : وهذه الأحاديث كلها قد سردها مسلم فى كتابه ، فحكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب (5) وغيره أن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهى ، وذهب بعضهم إلى أنها مجملة تحتاج إلى شرح ، ومعناه : من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها ، وهو قول الحسن البصرى (6) وذهب بعضهم إلى أن ذلك لمن قالها عند التوبة والندم ومات على ذلك وهو قول البخارى ، وهذه التأويلات كلها إذا حملت الأحاديث على ظاهرها ، وأما إذا نُزلت تنزيلها لم يُشكل تأويلها على ما بينه المحققون .

فتُقرر أولاً أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين : أن أهل الذنوب فى مشيئة الله تعالى ، وأن كل من مات على الإيمان وشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة ، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصى والتبعات دخل الجنة برحمة ربه ، وحُرم على النار بالجملة ، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيناً ، وهو التفات الحسن والبخارى فى تأويلهما ، وإن كان من المخلطين بتضييع ما أوجب الله عليه ، أو فعل ما حرّم عليه ، فهو فى المشيئة لا يقطع فى أمره بتحريمه على النار ، ولا باستحقاقه لأول حاله الجنة ، بل يقطع أنه لابد له من دخول الجنة آخراً ، ولكن حاله قبلُ فى خطر المشيئة وبرزخ الرجاء والخوف إن شاء ربه عذبه بذنبه أو غفر له بفضله ، وإلى هذا التفت من قُدِّم قوله من السلف ، لكن قد يصح استقلال ألفاظ هذه الأحاديث بأنفسها على هذا التنزيل ، فيكون المراد باستحقاقه الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة من أنه لابد له من دخول كل مُوَحّد لها إما مُعَجَّلاً مُعَافىً ، أو

---

(1) تأثماً : أى تحرج عن الإثم ، والإثم الذنب . مختار الصحاح . مادة : أثم .

(2) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً 61/1 ح 32 .

(3) هو : سيدنا عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القر شى الأموى ، أمير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين ، توفى ﷺ سنة : ثلاث وعشرين . الإصابة 462/2 .

(4) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً 55/1 ح 26 .

(5) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المدينى: لا أعلم فى التابعين أوسع علماً منه ، مات بعد التسعين رحمه الله . تقريب التهذيب 297/1 .

(6) هو : الحسن بن أبى الحسن البصرى ، واسم أبيه : يسار ، بالتحتانية والمهملة الأنصارى مولاهم ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، قال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ، ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعنى : قومه الذين حدّثوا وخطبوا بالبصرة ، مات سنة : عشر ومائة. تقريب التهذيب 166/1 .

مؤخراً بعد عقابه ، والمراد بتحريم النار : تحريم الخلود ، خلافاً للخوارج والمعتزلة فى الوجهين (1) وعلّق أبو العباس القرطبى على حديث سيدنا عثمان ﷺ فقال : حقيقة العلم هى وضوح أمر ما وانكشافه على غايته ، بحيث لا يبقى له بعد ذلك غاية فى الوضوح ، ولا شك فى أن من كانت معرفته بالله تعالى ورسوله كذلك ، كان فى أعلى درجات الجنة ، وهذه الحالة هى حالة النبيين والصديقين ، ولا يلزم فيمن لم يكن كذلك ألا يدخل الجنة ، فإن من اعتقد الحق ، وصدّق به تصديقاً جازماً لا شك فيه ولا ريب ، دخل الجنة (2) .

كذلك بينت السنة أن من لم ينطق بالشهادتين وجحد فضلهما عاقلاً مختاراً فهو فى عداد المشركين الذين جحدوا فضل الله تعالى ولم يؤمنوا به وبرسله .

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ) قَالَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ، قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) (3) .

وعدّ النبى ﷺ الشرك من المهلكات التى تُوبق عمل صاحبها ، فعن أبى هريرة ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : (الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) (4) .

والشرك من أقبح الذنوب على الإطلاق ، لذلك وصفه ربنا تبارك وتعالى بالظلم العظيم قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (5) .

ويأتى الحديث النبوى الشريف ليوضح ويفسر هذه الآية ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) (6) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا : أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : (يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (7) ، (8) .

قال القاضى عياض : الظلم فى كلام العرب : وضع الشيئ فى غير موضعه ، ثم استعمل فى كل عَسف ، فمن كفر بالله وجحد آياته وعبد غيره فقد عدل عن الحق وتعسف فى فعله ووضع عبادته

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 1/ 254 ، 255 ، وقالت الخوارج : يعذب الله أصحاب الكبائر عذاباً دائماً ، وقالت المعتزلة : إن من أدخله الله النار خلّده فيها . مقالات الإسلاميين 168/1، 334 .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 196/1 ، 197 .

(3) سبق تخريجه فى ص : 17 .

(4) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : بيان الكبائر وأكبرها 92/1 ح 89 .

(5) سورة لقمان : آية (13) .

(6) سورة الأنعام : آية (82) .

(7) سورة لقمان : آية (13) .

(8) سبق تخريجه فى ص : 5 .

غير موضعها (1) .

عقوبة الإشراك بالله :

الشرك كما سبق أقبح الذنوب ، لذا كان التشديد فى الوعيد عليه أشد من غيره ، والناظر فى قوله تعالى : (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً) (2) يقشعر جلده وترتعد فرائصه أمام الوعيد الشديد الذى توعد الله به من يشرك به شيئاً أنه لا يغفر له ذنباً اقترفه .

يقول ابن كثير : أى لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به (3) .

ويزيد الوعيد شدة ما أخبر به النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه جابر بن عبد الله ﷺ (4) قَالَ : قَالَ : (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ) (5) .

الركن الثانى : الصلاة :

الصلاة هى الصلة بين العبد وربه سبحانه وتعالى ، وهى معراج المؤمن ، وهى أهم أركان الإسلام ، فهى عماد الدين ، وهى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر كما فى قوله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ) (6) .

وورد الأمر بإقامتها والمحافظة عليها فى كثير من الآيات والأحاديث :

قال تعالى : (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ) (7) ، وقال تعالى : (فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً) (8) ، وأمر بالمحافظة عليها فقال تعالى : (حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى) (9) .

يقول ابن كثير : يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات فى أوقاتها وحفظ حدودها وأدائه ـــا فـــى أوقاتها (10) .

ولقد ذخرت السنة المشرفة بالأحاديث التى تأمر بإقامتها والمحافظة عليها ، وكما سبق فقد جعلها النبى ﷺ من أركان الإسلام ودعائمه فى حديث سؤال جبريل عليه السلام للنبى ﷺ عن الإسلام والإيمان

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 417/1 .
(2) سورة النساء : آية (48) .
(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 664/1 .
(4) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصارى ، أحد المكثرين عن النبى ﷺ ، توفى ﷺ سنة : ثمان وسبعين . الإصابة 213/1 .
(5) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار 94/1 ح 93 .
(6) سورة العنكبوت : آية (45) .
(7) سورة البقرة : آية (110) .
(8) سورة النساء : آية (103) .
(9) سورة البقرة : آية (238) .
(10) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 379/1 .

والإحسان ، كما رواه أبو هريرة ﷺ وفيه (الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ) (1) .

وفى حديث ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) (2) .

ففسر النبى ﷺ الإسلام فى حديث أبى هريرة ﷺ لجبريل ﷺ ، بالشهادتين وإقامة الصلاة ، وأداء الزكاة ، وصوم رمضان ، وجعلها من دعائم الإسلام وأركانه فى حديث ابن عمر ﷺ ، وليس ذلك إلا لما للصلاة من أه مية كبرى ، فهى إن صلحت صلح سائر عمل الإنسان ، وإن فسدت فسد سائر عمله ، وهى أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

وإذا حافظ المسلم على الصلاة حافظ بذلك على دينه ، وذلك لأن الصلاة هى عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع . لذا حافظت السنة على الصلاة وأمرت بالمحافظة عليها .

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا) قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ) قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَسَكَتٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي (3) .

قال ابن بطال رحمه الله : فى حديث عبد الله أن الصلاة لوقتها أحب إلى الله من كل عمل ، وذلك يدل أن تركها أبغض الأعمال إلى الله بعد الشرك ، وأن البدار إلى الصلاة فى أول أوقاتها ، أفضل من التراخى فيها ، لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إلى الله إذا أقيمت لوقتها المستحب الفاضل (4) .

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا : أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (5) .

فهذا الحديث فيه ردع لمن لم يصل ، فإذا علم تارك الصلاة أنه سيقتل إن لم يصل ، حمله ذلك على إقامة الصلاة والمحافظة عليها .

لذا ورد الأمر بالمقاتلة فى هذا الحديث ، يقول القاضى عياض : وقد أجمع المسلمون على قتل الممتنع

---

(1) سبق تخريجه فى ص : 59 .

(2) سبق تخريجه فى ص : 60 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى مواقيت الصلاة / باب : فضل الصلاة لوقتها 1/ 134 ، وفى الجهاد / باب : فضل الجهاد والسير 200/3 ، وفى الأدب / باب : البر والصلة 69/7 ، وفى التوحيد / باب : وسمى النبى ﷺ الصلاة عملاً 212/8 ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال 89/1 ح 85 .

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال 157/2 .

(5) سبق تخريجه فى ص : 62 .

عن أداء الصلاة والزكاة مكذباً بهما ، وجمهورهم على قتل الم متنع من الصلاة أو المتهاون بها مع اعترافه بوجوبها (1) .

ولا يقف الأمر عند قتل تارك الصلاة فقط ، بل يتعداه إلى الحكم بكفره ، فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ) (2) .

يقول القاضي عياض : معناه : بين المسلم وبين اتسامه باسم الكفار واستحقاقه من القتل ما استحقوه ترك الصلاة ، وقد يكون معنى الحديث إن بالصلاة والمواظبة عليها ، وتكرار ذلك فى يومه وليلته يفترق المسلم من الكافر ، ومن ترك ذلك ولم يهتبل به ، ولا تميز بسيماء المؤمنين دخل فى سواد أضدادهم من الكفرة والمنافقين (3) .

وعن حكم تارك الصلاة يقول الإمام النووى رحمه الله : وأما تارك الصلاة . فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه ، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه :

فذهب مالك والشافعى رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف ، إلى أنه لا يكفر ، بل يفسّق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزانى المحصن ولكنه يقتل بالسيف .

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه (4) وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبدالله بن المبارك (5) وإسحاق بن راهوية (6) وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى رضوان الله عليه .

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى رحمهما الله : أنه لا يك فر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلى .

ثم قال النووى : واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثانى الم ذكور وبالقياس على كلمة التوحيد

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 243/1 .

(2) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة 88/1 ح 82 .

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم 343/1 .

(4) هو : على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى ، أبو الحسن ، أول الناس إسلاماً فى قول كثير من أهل العلم ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، فربى فى حجر النبى ﷺ وتزوج ابنته فاطمة ، توفى ﷺ سنة : أربعين من الهجرة ، ومدة خلافته : خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر . الإصابة 507/2 .

(5) هو : عبد الله بن المبارك المروزى مولى بنى حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، ج معت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة : إحدى وثمانين ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 418/1 .

(6) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد الحنظلى ، أبو محمد بن راهوية المروزى ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، مات سنة : ثمان وثلاثين ومائتين رحمه الله . تقريب التهذيب 67/1 .

واحتج من قال لا يقتل بحديث (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ) (1) وليس فيه الصلاة ، واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى : (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) (2) .

وبقوله ﷺ : (مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) (3) و(مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) (4) ،(لَا يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنْ الْجَنَّةِ) (5) ، (حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه) (6) وغير ذلك .

واحتجوا على قتله بقوله تعالى : (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ) (7) وقوله ﷺ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا : أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) (8) .

وتأولوا قوله ﷺ (بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ) (9) على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يئول به إلى الكفر ، أو أن فعله فعل الكفار ، والله أعلم (10) .

فالصلاة لها مكانتها العظيمة فى الإسلام ، فهى عنوان الدين ورمز سموه على جميع الأديان ، لذا كان وعيد الشرع فى التشديد على تاركها أشد من غيرها فهى التى تطهر المجتمع من الفحشاء والمنكر ، كما قال تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ) (11) .

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم بلفظ : (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ) أخرجه البخارى فى الديات / باب : قول الله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) (المائدة : 45) 38/8 ، ومسلم فى القسامة / باب : ما يباح به دم المسلم 1302/3 ح 1676 عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه .

(2) سورة النساء : آية (48 ، 116) .

(3) أخرجه مسلم عن أبى ذر بلفظ (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) فى الإيمان / باب : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة 95/1 .

(4) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً 55/1 ح 26 عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(5) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين 57/1 عن أبى هريرة رضي الله عنه أو عن أبى سعيد رضي الله عنه شك الأعمش .

(6) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين 58/1 عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ : (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ) .

(7) سورة التوبة : آية (5) .

(8) سبق تخريجه فى ص : 62 .

(9) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة 88/1 ح 82 عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه بلفظ : (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ) .

(10) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 70/2 ، 71 .

(11) سورة العنكبوت : آية (45) .

الركن الثالث : الزكاة :

الزكاة لها أهميتها فى بناء المجتمع ، لذا كان ترتيبها بعد الصلاة فى أركان الإسلام كما ورد ذلك فى كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، فهى عبادة مالية تعمل على ربط أواصر المجتمع بعضه ببعض ، وتحقق التكافل الاجتماعى بين طبقات المجتمع ، فتجعل الغنى يحنو على الفقير وتجعل الفقير يحافظ على مال الغنى ، لأن هذا المال سيعود نفعه عليه ، وهذه الفضيلة تحققها الزكاة إن التزم بها المجتمع الإسلامى .

وشرعت الزكاة أيضاً لتطهير المجتمع من الأثرة والأنانية والبخل وجميع الأمراض التى تقوّض بناء المجتمع .

قال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) (1) ، وقال تعالى : (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ) (2) .

وقد ورد الأمر بها فى كثير من الأحاديث ، منها حديث سؤال جبريل عليه السلام السابق ، وحديث ابن عمر رضي الله عنه فى أركان الإسلام وجاء ترتيبها فيه بعد الصلاة والشهادتين ، ولقد دعا النبى ﷺ إليها حينما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن كما رواه ابن عباس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) (3) .

وعن الحكمة فى اقتصار النبى ﷺ فى هذا الحديث على الأركان الثلاثة ولم يذكر الصوم والحج ، يقول الحافظ ابن حجر : والحكمة فى ذلك أن الأركان الخمسة : اعتقادى وهو الشهادة ، وبدنى وهو الصلاة ، ومالى وهو الزكاة . اقتصر فى الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنيْن الأخيريْن عليها ، فإن الصوم بدنى محض ، والحج بدنى مالى ، وأيضاً فكلمة الإسلام وهى شاقة على الكفار ، والصلوات شاقة لتكررها ، والزكاة شاقة لما فى جبلة الإنسان من حب المال ، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها ، والله أعلم (4) .

حماية السنة للزكاة :

لقد بيّن النبى ﷺ أهمية الزكاة ، وبيّن أنها مصانة من قبل الشارع الحكيم ، فقد ورد أمر الله لنبيه ﷺ بأخذها من أموال الموحدين كما قال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) (5) .

---

(1) سورة التوبة : آية (103) .

(2) سورة البقرة : آية (110) .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الزكاة / باب : وجوب الزكاة 108/2 ، وفى باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة 125/2 ، وفى باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا 136/2 ، ومسلم فى الإيمان / باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 50/1 ح 19 .

(4) فتح البارى شرح صحيح البخارى 422/3 ، 423 .

(5) سورة التوبة : آية (103) .

وعبادة كهذه منصوص عليها من قبل الشارع الحكيم ، فكان من الواجب أن تأتى السنة المطهرة بحمايتها وصونها عن كل متطاول على الشرع ، لذا دعا النبى ﷺ إليها فى قصة بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن المتقدمة ، كذلك بايع النبى ﷺ وأخذ البيعة على الزكاة .

فعن جرير بن عبد الله (1) ﷺ قال : (بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) (2) .

فالزكاة ركن ركين من أركان الإسلام وهى الجانب المالى فى الإسلام ، وحينما أمر النبى ﷺ بمقاتلة الممتنع عن الزكاة ، كان ذلك وسيلة من وسائل حماية الزكاة .

فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (3) .

يقول القاضى عياض : فعلى هذا هو نص فى قتال من لم يصل ولم يؤت الزكاة وإن لم يفعل ذلك لم يعصم دمه وماله ، وقد أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذباً بهما (4) .

لهذا الحديث فهم أبو بكر الصديق ﷺ وفطن لقتال مانعى الزكاة وبيّن لعمر بن الخطاب ﷺ حينما راجعه أن الزكاة حق المال ، وأنه سيقاتل من فرّق بينها وبين الصلاة .

فعن أبى هريرة ﷺ قال : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ ، قَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (5) .

ولقد حمد الصحابة رضوان الله عليهم هذا الفعل لأبى بكر الصديق ﷺ حتى إن أبا هريرة ﷺ أقسم بالله وقال : " والله الذى لا إله إلا هو لولا أبو بكر ما عُبد الله . قيل له : اتق الله يا أبا هريرة ، فكرر اليمين ، وقال : لما توفى رسول الله ﷺ ارتدت العرب ، وكثرت أطماع الناس فى المدينة وأرادته الصحابة على إمساكه بجيش أسامة ، والكف عمن منع الزكاة فقال : والله لو لم يتبعنى أحد لجاهدتهم بنفسى حتى يعز الله دينه أو تنفرد سالفتى . فاشتد عزم الصحابة حينئذ وقمع الله أهل المطامع عما

---

(1) هو : جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضرة البجلى الصحابى الشهير ، أسلم قبل سنة عشر من الهجرة ، توفى سنة : إحدى ، وقيل : أربع وخمسين ﷺ . الإصابة 232/1 .

(2) أخرجه البخارى فى الزكاة / باب : البيعة على إيتاء الزكاة 110/2 .

(3) سبق تخريجه فى ص : 62 .

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم 243/1 .

(5) سبق تخريجه فى ص : 66 .

أرادوه " (1) .

قال ابن بطال رحمه الله : وهذا كله يشهد لتقدم أبى بكر الصديق ﷺ فى العلم ورسوخه فيه ، وأن مكانه من العلم ونصرة الإسلام لا يوازيه فيه أحد ، ألا ترى رجوع جماعة الصحابة إلى رأيه فى قتال أهل الردة ، ولا يجوز عليهم إتباعه تقليداً له دون تبيين الحق لهم ، وذلك أنه احتج عليهم أن الزكاة قرينة الصلاة ، وأنها من حق المال ، وأن من جحد فريضة فقد كفر ، ولم يعصم دمه ولا ماله ، وأنه لا يعصم ذلك إلا بالوفاء بشرائع الإسلام ، ولذلك قال عمر ﷺ " فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق " أى عرفت أنه على الحق بما بينه أبو بكر من استدلاله على ذلك ، فبان لعمر وللجماعة الحق فى قوله ، فلذلك اتبعوه (2) .

عقوبة مانع الزكاة :

لاشك أن مانع الزكاة مخل بركن من أركان الإسلام ، والبناء إذا أقيم بدون ركن من أركانه لا يتم ، لذا كان مانع الزكاة مهدر الدم كما سبق ، فعقوبته فى الدنيا القتل ، كما قال النبى ﷺ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (3) .

ونقل القاضى عياض إجماع المسلمين على قتل مانع الزكاة ، فقال : وقد أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذباً بهما (4) .

وقد مرّ قريباً موقف أبى بكر الصديق ﷺ من مانعى الزكاة .

أما ما ينتظر مانع الزكاة من العقوبة فى الآخرة ، فتصوره لنا الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، أبشع صورة بما فيها من التهديد والوعيد الشديد ، فيقول تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ - يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) (5) ، وقال تعالى : (وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (6) .

ثم يأتى تفسير هذه الآيات فى الأحاديث التى رواه ا البخارى ومسلم رضى الله عنهما وغيرهما عن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا

---

(1) ذكره ابن بطال فى شرحه لصحيح البخارى 392/1 .
(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال 393/1 .
(3) سبق تخريجه فى ص 62 .
(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم 243/1 .
(5) سورة التوبة : آية (34 ،35) .
(6) سورة آل عمران : آية (180) .

كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ (1) مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ (2) أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ (3) إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ ؟ قَالَ : (وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا (4) يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ (5) أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا (6) فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : (وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ (7) وَلَا جَلْحَاءُ (8) وَلَا عَضْبَاءُ (9) تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا (10) ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ : (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ : فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ (11)، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ : فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (12) ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ

---

(1) صفائح الباب ألواحه . مختار الصحاح ، مادة : صفح ، والمعنى : جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح .

(2) قال النووى : هكذا هو فى بعض النسخ " بردت " بالباء ، وفى بعضها " ردت " بحذف الباء وبضم الراء، وذكر القاضى الروايتين ، وقال : الأولى هى : الصواب ، قال : والثانية رواية الجمهور . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 64/7 .

(3) فيرى سبيله : قال النووى : ضبطناه بضم الياء وفتحها ، وبرفع لام سبيله ونصبها . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 65/7 .

(4) " حلبها " قال ابن الأثير : حلبت الناقة والشاة أحلبها حلباً بفتح اللام ، والمراد يحلبها على الماء ليصيب الناس من لبنها . النهاية . مادة : حلب .

(5) قاع قرقر : هو المكان المستوى . النهاية . مادة : قرقر .

(6) رد عليه أخراها : أى إذا تقدمت أوائلها وتباعدت عن الأواخر لم يدعها تتفرق ، ولكن يحبس المتقدمة حتى تصل إليها المتأخرة . النهاية . مادة : ردد .

(7) عَقْصَاء : هى الملتوية القرنين . النهاية . مادة : عقص .

(8) جَلْحاء : هى التى لا قرن لها . النهاية . مادة : جلح .

(9) عَضْبَاء : وهى المشقوقة الأذن . النهاية . مادة : عضب .

(10) الظلف : " بكسر الظاء المعجمة " للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير. النهاية . مادة : ظلف.

(11) نواء على أهل الإسلام : أى معاداة لأهل الإسلام . النهاية . مادة : نوا .

(12) الرباط فى الأصل : الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها . النهاية . مادة : ربط .

لَهُ سِتْرٌ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ : فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ (1) فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا (2) فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ (3) إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَ دَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ) ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ ؟ قَالَ : (مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ (4) : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ – وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (الـــزلزلة : 7 ، 8) (5) .

وعن أبى هريرة ﷺ أيضاً قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ (6) لَهُ زَبِيبَتَانِ (7) يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ – ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا : (وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) الْآيَةَ (8)) (9) .

فى الرواية الأولى : (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ) .

وفى الرواية الثانية : (مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ) .

قال الحافظ ابن حجر : ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معاً ، ثم قال : قال البيضاوي (10) خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ، ولم يصرفه فى حقه ، لتحصيل الجاه

---

(1) المرج من الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيه الدواب ، أى تخلى وتسرح كيف شاءت . النهاية . مادة : مرج .

(2) لا تقطع طولها : الطول والطِّيل بالكسر : الحبل يُشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ، ولا يذهب لوجهه ، وطوّل وأطال بمعنى أى : شدها فى الحبل . النهاية . مادة : طول .

(3) قال النووى : معنى استنت : أى جرت ، والشرف : بفتح الشين المعجمة والراء هو العالى من الأرض، وقيل : المراد هنا طلقاً أو طلقين . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 67/7 .

(4) الفاذة : أى المنفردة فى معناها . النهاية . مادة : فذذ ، وقال النووى : معنى الفاذة القليلة النظير ، والجامعة : أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 67/7 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الزكاة / باب : إثم مانع الزكاة 110/2 ، ومسلم فى الزكاة / باب : إثم مانع الزكاة 680/2 ح 987 .

(6) الشجاع بالضم والكسر : الحية الذكر ، وقيل : الحية مطلقاً . النهاية . مادة : شجع ، والأقرع : الذى لا شعر على رأسه ، يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره . النهاية . مادة : قرع .

(7) زبيبتان : تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين ، وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين ، يقال : تكلم حتى زبد شدقاه أى خرج الزبد منهما ، وقيل : هما النكتتان السوداوان فوق عينيه . فتح البارى 317/3 .

(8) سورة آل عمران : آية (180) .

(9) أخرجه البخارى فى الزكاة / باب : إثم مانع الزكاة 110/2

(10) هو : الإمام القاضي ، أبو الفتح ، عبد الله بن محمد بن محمد بن البيضاوي الفارسي ثم البغدادي ، توفى سنة : سبع وثلاثين وخمسمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 182/20 .

والتنعم بالمطاعم والملابس ، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية ، وقيل : المراد بها الجهات الأربع التي هى مقدم البدن ومؤخره وجنباه (1) .

الركن الرابع : الصيام :

الصيام عبادة بدنية شرعها الله سبحانه وتعالى لرياضة النفس وتدريبها على تحمل المشاق ، وتد رب الإرادة الإنسانية على العزم والترفع عن اللذات ، وعدم الخضوع للشهوات . وتعوّد المسلم على الالتزام وقت إمساكه عن الطعام والشراب ، ولا سلطان عليه إلا سلطان الوازع الديني ، والتقوى المبتغاة من الصوم .

والصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام ودعائمه العظام ، فرضه الله سبحانه وتعالى بقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (2) .

ومن السنة حديث سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن شرائع الإسلام الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه وفيـــه (الْإِسْلَامُ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ) (3) .

وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) (4) .

وبيّن سبحانه وتعالى أن فرض الصوم مختص بشهر رمضان فقال تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (5) .

كذلك بيّن النبي ﷺ أن فريضة الصوم مختصة بشهر رمضان فعن طلحة بن عبيد الله (6) رضي الله عنه قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ (7) نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : (لَا . إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ) فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : (لَا . إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ) وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخارى 317/3 .
(2) سورة البقرة : آية (183) .
(3) سبق تخريجه فى ص : 59 .
(4) سبق تخريجه فى ص : 60 .
(5) سورة البقرة : آية (185) .
(6) هو : طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشي التيهى ، أبو محمد ، أحد العشرة " المشهود لهم بالجنة " روى عن النبي ﷺ ، وتوفى رضي الله عنه سنة : ست وثلاثين من الهجرة . الإصابة 229/2 ، 230 .
(7) ثائر الرأس : المراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية . فتح الباري 131/1 .

قَالَ : (لَا . إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ) قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) (1) .

فالصيام الذي هو أحد أركان الإسلام هو صيام شهر رمضان .

قال الحافظ ابن حجر : وقد اختلف السلف هل فُرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا ؟ فالجمهور – وهو المشهور عند الشافعية – أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفى وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ .

ثم ذكر أدلة كل فريق فقال : فمن أدلة الشافعية : حديث معاوية ﷺ (2) مرفوعاً (لم يكتب الله عليكم صيامه) (3) .

ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان تُرك (4) وعن السيدة عائشة رضي الله عنها (أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجا هلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله ﷺ : (من شاء فليصمه ، ومن شاء أفطره) (5) ، (6)

عقوبة من أفطر يوماً أو جامع في نهار رمضان :

وإذا كانت السنة المطهرة قد شددت الوعيد على من يستهين بالصوم ، فليس ذلك إلا حماية من السنة لهذا الركن الرابع من أركان الإسلام ، ومن ينظر إلى العقوبة التي سنها النبي ﷺ يجدها في غاية الشدة ، وذلك في حق كل معتد على هذا الشهر الكريم .

فعن أبى هريرة ﷺ قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (وَمَا أَهْلَكَكَ؟) قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟) قَالَ : لَا . قَالَ : (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟) قَالَ : لَا . قَالَ : (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟) قَالَ : لَا . قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ (7) فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ : (تَصَدَّقْ بِهَذَا) قَالَ : أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : (اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم ، أخرجه البخاري في الإيمان / باب : الزكاة من الإسلام 17/1 ، وفى الصوم باب : وجوب صوم رمضان 225/2 ، ومسلم في الإيمان / باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام 41/1 ح 11 واللفظ له .

(2) هو : معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرش ي الأموى أمير المؤمنين ، أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه ح تى أظهره عام الفتح ، وأنه كان فى عمرة القضاء مسلماً توفى ﷺ سنة : ستين . الإصابة 433/3 .

(3) أخرجه البخارى فى الصوم / باب : صوم يوم عاشوراء 2/ 250 ، 251 .

(4) أخرجه البخارى فى الصوم / باب : وجوب صوم رمضان 226/2 .

(5) أخرجه البخارى فى الكتاب والباب السابقين 2/ 226 .

(6) فتح البارى شرح صحيح البخارى 124/4 بتصرف .

(7) العرق : بفتحتين ضفيرة تنسج من خوص ، وهو المكتل والزَّبيل ، ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعاً . المصباح المنير . مادة : عرق .

أَهْلَكَ) (1) .

قال ابن بطال فى شرح هذا الحديث : اختلف العلماء فى الواطئ عامداً فى نهار رمضان، فذكر البخارى عن جماعة من التابعين : أن على من أفطر القضاء فقط بغير كفارة ، قال المؤلف : فنظرت أقوال التابعين الذين ذكرهم البخارى فى صدر هذا الباب فى المصنفات فلم أر قولهم بسقوط الكفارة إلا فى المفطر بالأكل ، لا فى المجامع ، فيحتمل أن يكون عندهم الآكل والمجامع سواء فى سقوط الكفارة، إذ كل ما أفسد الصيام من أكل أو شرب أو جماع فاسم فطر يقع عليه .

وأوجب جمهور الفقهاء على المجامع عامداً الكفارة والقضاء ، هذا قول مالك ، وعطـــاء (2) والثورى (3) وأبى حنيفة وأصحابه ، والشافعى وأحمد وإسحاق واحتجوا بإعطاء النبى ﷺ للمحترق المكتل ليتصدق به ، قالوا : فثبت بهذا الخبر الكفارة على المجامع ، ولا وجه لقول من لم ير الكفارة فى ذلك لخلافهم السنة الثابتة والجمهور (4) .

وهذا الحكم الذى ذكره الفقهاء والمحدثون فى المجامع فى نهار رمضان متعمداً ، أما من أكل متعمداً فى نهار رمضان فقد نقل ابن بطال اختلاف الأئمة فى ذلك فقال : واختلفوا فيمن أكل عامداً فى رمضان ، فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعى (5) ، وأبو ثور (6) وإسحاق : عليه ما على المجامع من الكفارة مع القضاء ، و هو قول عطاء ، والحسن والزهرى (7) ، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : عليه القضاء دون الكفارة ، وهو قول النخعى (8) وابن سيرين (9) ، وقالوا : إن

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الصوم / باب : إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شيئ فتصدق عليه فليكفر 236/2 ، ومسلم فى الصوم / باب : تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان 781/2 ح 1111 .

(2) هو : عطاء بن أبى رباح ، بفتح الراء والموحدة ، واسم أبى رباح ، أسلم القرشى مولاهم المكى ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة : أربع عشرة ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 25/2 .

(3) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أبو عبد الله الكوفى ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، مات سنة : إحدى وستين ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 302/1 .

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال 68/4، 69 بتصرف .

(5) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأوزاعى أبو عمرو الفقيه ، ثقة جليل ، مات سنة : سبع وخمسين ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 458/1 .

(6) هو : إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى ، أبو ثور الفقيه ، صاحب الشافعى ، ثقة ، مات سنة : أربعين ومائتين رحمه الله . تقريب التهذيب 49/1 .

(7) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى ، وكنيته : أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، مات سنة : خمس وعشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين رحمه الله . تقريب التهذيب 216/2.

(8) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى أبو عمران الكوفى الفقيه ، ثقة ، مات سنة : ست وتسعين ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 60/1 .

(9) هو : محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، مات سنة: عشر ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 179/2 .

الكفارة إنما وردت فى المجامع خاصة (1) .

ولكل من الفريقين دليله الذى استدل به ينظر فى موضعه من كتب الفقه ، والبحث هنا فى دور حماية السنة للركن الرابع من أركان الإسلام الصوم الذى هو أحد دعائم الإسلام وفى ذلك يقـول النبى ﷺ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (2) والحديث وإن لم يذكر الصوم إلا أنه له حكم الشهادتين والصلاة والزكاة بدليل المقارنة ، أو بالقياس على الأركان الثلاثة المذكورة فى الحديث ولذلك قال القاضى عياض رحمه الله : اختلف العلماء فى أخوات الصلاة كالزكاة والصيام والحج والوضوء والغسل ، هل يقتل الآبىُّ منها المعترف بفرضها أو يعاقب ؟ وهل هو كافر أو عاص ؟ .

ومذهب مالك فيمن أبى من ذلك فقال : لا أتوضأ ولا أصوم يُستتابُ ، فإن تاب وإلا قُتل ، وإن قال : لا أزكى أخذت منه كُرهاً ، فإن امتنع قوتل ، وإن قال : لا أحج لم يُجبر لكون فرضه على التراخى دون الفور .

وقال ابن حبيب (3) : من قال عند الإمام : لا أصلى وهو فرض علىّ قُتل ولا يستتاب ، وكذلك من قال عنده : لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان . قال ابن حبيب : من ترك الصلاة عامداً أو مفرطاً فهو كافر ، ومن ترك أخواتها متعمداً من زكاة وصوم وحج فهو كافر ، ولا يكفر إلا بجحد هذه الفرائض ، وإلا فهو ناقص الإيمان فاسق (4) .

ولا شك أن منكر الصوم كافر بإجماع الأئمة حتى إن الإمام البخارى فى كتاب الصيام من صحيحه بوّب أحد أبوابه بقوله : بَاب : إِذَا جَامَعَ فِى رَمَضَانَ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ) وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ (5) .

فقصد البخارى بذلك إظهار التشديد على من تهاون بأى يوم من أيام رمضان كما فهمه من أثر أبىهريرة وابن مسعود رضي الله عنهما .

الركن الخامس : الحج :

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، وهو " قصد مكة لعمل مخصوص فى زمـن مخصوص" (6) وآداء فرائضه وأركانه ، وهو شعيرة عظمى حيث يلتقى المسلمون فيه بقلوبهم

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال 70/4 .

(2) سبق تخريجه فى ص : 62 .

(3) هو : فقيه الأندلس أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهم ة بن الصحابى عباس بن مرداس السُّلمي العباسي الأندلسى القرطبى المالكي . أحد الأعلام ، ولد فى حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة ، ومات سنة : ثمان وثلاثين ومائتين رحمه الله . سير أعلام النبلاء 102/12 .

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم 344/1 ، 345 بتصرف يسير .

(5) صحيح البخارى / كتاب الصوم 235/2 .

(6) الروض المربع للبهوتى 133/1 .

وأجسادهم على عاطفة الحب والإخلاص لله ، وقد فرضه الله بقوله تعالى : (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (1) .

ومن السنة ما ورد فى حديث سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان ، الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه : (الْإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (2) .

وجعله النبى ﷺ من أركان الإسلام ودعائمه فى الحديث الذى رواه عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) (3) .

والحج مقيد بالاستطاعة كما فى الآية والأحاديث الكثيرة ، وهو واجب فى العمر مرة واحدة .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا) فَقَالَ رَجُلٌ (4) : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ) ثُمَّ قَالَ : (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) (5)

قال النووي رحمه الله : وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب فى العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زيادة بالنذر ، وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة (6) .

وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن على المرء فى عمره حجة واحدة ، حجة الإسلام إذا كان مستطيعاً .

وعن هذه الاستطاعة يقول : واختلفوا فى الاستطاعة ، فذهبت طائفة إلى أن من قدر على الوصول إلى البيت ببدنه فقد لزمه فرض الحج ، وإن لم يجد راحلة ، وهو بمنزلة من يجد الراحلة ولا يقدر

---

(1) سورة آل عمران : آية (97) .
(2) سبق تخريجه فى ص : 11 .
(3) سبق تخريجه فى ص : 60 .
(4) قال النووى : هذا الرجل هو : الأقرع بن حابس . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 101/9
(5) أخرجه مسلم فى الحج / باب : فرض الحج مرة فى العمر 975/2 ح 1337 .
(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 102/9 .

على المشي ، وقول ابن الزبير (1) وعكرمة (2) والضحاك (3) وبه قال مالك ، وذهب الحسن البصرى ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير (4) إلى أن الاستطاعة الزاد والراحلة ، وبه قال أبو حنيفة والثورى والشافعي وأحمد وإسحاق (5) .

وهل يجب على الفور أو على التراخى ؟ يقول النووى : واختلفوا – أي الفقهاء – فى وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخى؟ فقال الشافعى وأبو يوسف (6) وطائفة : هو على التراخى إلا أن ينتهى إلى حال يظن فواته لو أخره عنها ، وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور(7) .

حماية السنة للحج :

الحج كغيره من أركان الإسلام فى حماية السنة له ، وبينت كذلك أن منكره كافر بإجماع الأمة .

قال ابن بطال رحمه الله : قال عكرمة والضحاك ومجاهد فى قوله تعالى : (وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (8) قالوا : من كفر بالله واليوم الآخر ، وقال الحسن : من كفر بالحج فلم يره واجباً ، وقال سعيد بن جبير : قال عمر بن الخطاب ﷺ لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة (9) .

ويؤيد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ما رواه ابنه عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَ نَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ

---

(1) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدى ، أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق ، ولد عام الهجرة ، وحدث عن النبى ﷺ بجملة من الحديث ، قتله الحجاج بن يوسف الثقفى فى سنة : ثلاث وسبعين من الهجرة ﷺ . الإصابة 309/2 .

(2) هو : عكرمة البربرى ، أبو عبد الله المدنى مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، كان لحصين بن أبى الحر العنبرى ، فوهبه لابن عباس لما ولى البصرة لعلى . قال على ابن المدينى : مات سنة : أربع ومائة ، وقيل : سبع ومائة رحمه الله . تهذيب التهذيب 167/4 ط / دار إحياء التراث العربى ، ومؤسسة التاريخ العربي . بيروت . لبنان .

(3) هو : الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصرى ، روى عن حيوة بن شريح وعبد الملك بن جريج ومالك بن أنس وغيرهم كثير ، وعنه البخارى وخلق كثير ، قال ابن سعد : كان ثقة فقيهاً ، مات سنة : اثنتي عشرة ومائتين . تهذيب الكمال 281/13 ، وطبقات ابن سعد 295/7 .

(4) هو : سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، قتل بين يدى الحجاج سنة : خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين ، رحمه الله . تقريب التهذيب 284/1 .

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 185/4 .

(6) هو : الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبيش بن سعد بن بُجير بن معاوية الأنصارى الكوفى ، ولد في سنة : ثلاث عشرة ومائة ، حدّث عن أبى حنيفة ولزمه وتفقه به وهو أنبل تلامذته وأعلمهم ، توفى سنة : اثنتين وثمانين ومائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 535/8 .

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 72/9 ، 73 .

(8) سورة آل عمران : آية (97) .

(9) شرح صحيح البخاري لابن بطال 187/4، 188 .

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (1) .

والحديث وإن لم يذكر الصوم والحج واكتفى بالثلاثة الأول ، إلا أنه يؤخذ حكمهما من القياس عليهم . يقول ابن حبيب : من ترك الصلاة عامداً أو مفرِّطاً فهو كافر ، ومن ترك أخواتها متعم داً من زكاة وصوم وحج فهو كافر، وقال القاضى عياض : ولا خلاف فى جاحد فرض من هذه الفرائض أنه كافر(2) .

فالحج واجب على كل مستطيع قادر على نفقة الحج ومؤنته ، وأن من تركه مع الاستطاعة والقدرة عليه كان كافراً بإجماع الأمة ، لجحده ركناً من أركان الإسلام ودعائمه العظام . وهكذا حمت السنة أركان الإسلام كما سبق تفصيله ، وفى ذلك حماية لجزء الدين ، وهو الإسلام ، كما حمت الجزء الثانى للدين وهو الإيمان كما سيأتى تفصيله فى المبحث الثانى إن شاء الله تعالى .

---

(1) سبق تخريجه فى ص : 62 .

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم 344/1 ، 345 .

المبحث الثانى

الدين من حيث الباطن وهو الإيمان

تعريف الإيمان فى اللغة :

الإيمان : هو التصديق (1) والثقة ، وإظهار الخضوع وقبول الشريعة (2) ، وهو ضد الكفر ، والأصل فى الإيمان الدخول فى حد الأمانة التى ائتمنه الله عليها ، فإذا اعتقد التصديق بقلبه كما صدّق بلسانه فقد أدى الأمانة ، وهو مؤمن ، ومن لم يعتقد التصديق بقلبه فهو غير مؤد للأمانة التى ائتمنه الله عليها وهو منافق (3) .

والإيمان إفعال من الأمن ضد الخوف يتعدى إلى مفعول واحد " نحو : أمنته أي كنت أميناً " وإذا عُدِّى بالهمزة يُعدّى إلى مفعولين تقول : آمنت زيداً عمراً ، بمعنى جعلته آمناً منه ، وقد يكون بمعنى صار ذا أمن ، ثم استعمل فى التصديق إما مجازاً لغوياً لاستلزامه ما هو معناه ، فإنك إذا صدقت أحداً أمنته من التكذيب فى ذلك التصديق ، وإما حقيقة لغوية .

والإيمان المُعدى إلى الله معناه : التصديق الذى هو نقيض الكفر يتعدى بالباء ، لأن من دأبهم حمل النقيض على النقيض كقوله تعالى : (وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا) (4) أى بمصدق ، وفى مؤمن مع التصديق إعطاء الأمن ، لا فى مصدق ، واللام مع الإيمان فى القرآن لغير الله ، وذلك لتضمين معنى الإتباع والتسليم (5) .

فالإيمان له فى لغة العرب استعمالان ، لأنه تارة يتعدى بنفسه ، فيكون معناه التأمين ، أي إعطاء الأمان : تقول : آمنت فلاناً إيماناً وأمنته تأميناً بمعنى واحد . قال تعالى : (وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) (6) ومنه اسم الله تعالى " المؤمن " لأنه أمن عباده من أن يظلمهم .

وتارة يتعدى بالباء أو اللام فيكون معناه : التصديق كما فى قوله تعالى : (قُولُواْ آمَنَّا) (7) ، (أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ) (8) .

قال علماء الاشتقاق : وهذا المعنى الثاني راجع إلى الأول ، لأن من صدقك فقد أمنك من التكذيب والمخالفة (9) .

تعريف الإيمان فى الشرع :

اختلفت مذاهب أهل الشرع فى تعريف الإيمان اختلافاً كثيراً ، وذلك لاختلاف فرق المسلمين فى

---

(1) مختار الصحاح . مادة : أمن .
(2) الكليات لأبى البقاء الكفوى . ص : 212 .
(3) لسان العرب . مادة : أمن .
(4) سورة يوسف : من الآية (17) .
(5) الكليات . ص : 212 .
(6) سورة قريش : آية (4) .
(7) سورة البقرة : من الآية (136) .
(8) سورة البقرة : صدر الآية (75) .
(9) المختار من كنوز السنة . ص: 57 .

تعريفه ، فقد عرفته كل فرقة بما يوافق ويؤيد مذهبهم فيه .

يقول شارح العقيدة الطحاوية (1) اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافاً كثيراً ، فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى أنه : تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان (2) .

وقال شارح الجوهرة : هو تصديق النبى ﷺ فى كل ما جاء به وعلم من الدين بالضرورة (3) .

وقالت الكرَّامية (4) : إن الإيمان هو : الإقرار والتصديق باللسان دون القلب ، وأنكروا أن تك ون معرفة القلب أو شيئ غير التصديق باللسان إيماناً ، وزعموا أن الم نافقين الذين كانوا على عهــد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة ، وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والإنكار له باللسان (5) وقد رد القرآن الكريم هذا المتجه من قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ) (6) حيث نفى الحق تعالى الإيمان عن المنافقين مع وجود الإقرار اللساني منهم ، وأثبت لهم أشد العذاب بقوله سبحانه : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) (7) ، (8) .

وقال ابن بطال رحمه الله : ومن أقوى ما يرد قولهم عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين، وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين ، قال تعالى : (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ) إلى قوله : (وَهُمْ كَافِرُونَ)(9) فجعلهم كفاراً (10) .

" ثم إنه لو كان الدين كلمة تقال باللسان ، صدقاً وكذباً ، وكانت هذه الكلمة هى كل الأمانة التى عُرضت على السماوات والأرض والجبال فأبيْن أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ، ولأجل هذه الكلمة خلقت السماوات والأرض والجنة والنار، إذاً لكان الخلق جهلاً وعبثاً والأمر لعباً وهزلاً ، ولا والله ما هو بالهزل (أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ – وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن

---

(1) نسبة إلى الإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوى الحنفى صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر ، مولده فى سنة : تسع وثلاثين ومائتين وبرز فى الحديث والفقه ، توفى سنة : إحدى وعشرين وثلاث مائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 27/15.

(2) شرح العقيدة الطحاوية . ص : 313 ط/ مكتبة الدعوة الإسلامية . القاهرة .

(3) تحفة المريد علي جوهرة التوحيد .ص : 50 / للشيخ إبراهيم البيجورى .

(4) نسبة إلي محمد بن كرَّام (بتشديد الراء المهملة) السجستاني المبتدع شيخ الكرَّاميَّة خُذل حتى التقط من المذاهب أرداها ، ومن الأحاديث أوهاها ، توفى سنة : خمس وخمسين ومائتين . سير أعلام النبلاء 523/11، 524 .

(5) مقالات الإسلاميين 1/ 223.

(6) سورة البقرة : آية (8).

(7) سورة النساء : آية (145).

(8) قصد السبيل في التفسير الموضوعى لآى التنزيل .أ.د / جوده المهدي . ص : 55 .

(9) سورة التوبة : آية (84 ، 85) .

(10) شرح صحيح البخارى لابن بطال 81/1 .

قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) (1) فليسقط هذا المذهب عن أول درجة من سلم البحث " (2) .

وقالت المعتزلة : الإيمان هو : التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان، فالتصديق والإقرار والعمل أجزاء أساسية للإيمان ، بمعنى : أن الإيمان لا يتحقق بدون هذه الأركان الثلاثة (3) يقول الحافظ ابن حجر : والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد ، والفارق بينهم وبين السلف ، أنهم جعلوا الأعمال شرطاً فى صحته ، والسلف جعلوها شرطاً فى كماله (4) .

إلى غير هذه الأقوال المبسوطة فى كتب العقيدة ، والتى سردها الأئمة وفحصوها ومحّصوها بما لا يدع مجالاً للشك والارتياب فى عقيدة أهل السلف عليهم رضوان الله تعالى .

وتعريف السلف من المحدثين وغيرهم للإيمان ، هو الذي يسير مع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية فى فلك واحد ، حتى لا يجد الباحث المدقق اختلافاً ولو يسيراً ، وذلك من عظمة الإسلام وسمو تعاليمه على كل التعاليم .

العلاقة بين المعنى اللغوى والشرعى :

يدور معنى الإيمان فى اللغة والشرع على التصديق ، لذا فالعلاقة بين المعنيين وثيقة ، ولكن التصديق الشرعى يحتاج زيادة على التصديق اللغوى إقرار اللسان ، وعمل الجوارح ، فالتصديق هو الأساس بين المعنيين .

يقول أبو العباس القرطبى : والحاصل أن الشرع تصرّف فى حال هذه الأسماء التى فى أصل وضعها، فخصص عاماً كالحال فى الإسلام والإيمان ، فإنهما بحكم الوضع يعمّان كل انقياد وكل تصديق ، لكن قصرها الشرع على تصديق مخصوص وانقياد مخصوص ، وكذلك فعلت العربُ فى لغتها فى الأسماء العرفية ، كالدابة ، فإنها فى الأصل لكل ما يدبُّ ، ثم عُرفهم خصّصها ببعض ما يدب، فالأسماء الشرعية كالأسماء العرفية فى هذا التصرف ، وقد تنافس علماء الأصول فى هذه الأسماء الشرعية تنافساً لا طائل له إذا حُقق الأمر فيه ، وذلك أنهم متفقون على أنها لا يستفاد منها فى الشرع زيادة على أصل الوضع (5) .

فالذى يفهم من كلام القرطبى أن المعنى اللغوى يكون وضعه على العموم فيأتى المعنى الشرعي لتخصيص هذا العموم ، والعلاقة بينهما علاقة تكامل ، ولا يختلف المعنيان عن بعضهما البعض كثيراً

الإيمان فعل الباطن :

كما سبق فالإيمان هو التصديق ، والتصديق محله القلب ، فالقلب هو محل الإيمان ووعاؤه ، يشهد لذلك ما رواه أبو سعيد الخدرى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ

---

(1) سورة العنكبوت : آية (2 ،3) .

(2) المختار من كنوز السنة . ص : 62 .

(3) كتاب التوحيد . د / مبارك حسن . ص : 165 .

(4) فتح البارى شرح صحيح البخارى 1/ 61 .

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 140/1 بتصرف يسير .

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوْ الْحَيَاةِ – شَكَّ مَالِكٌ – فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً) (1) ففى هذا الحديث بيان لوعاء الإيمان ، وهو القلب .

قال البخارى : المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى: (وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) (2) ، (3) .

وقد فسّر هذه الآية ابن بطال فى شرحه لصحيح البخارى فقال : قوله : (وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) (4) قال : أى بما اعتقدته وأضمرته ، فسمى ذلك الاعتقاد فعلاً للقلب ، وأخبر أنه لا يؤاخذ عباده من الأعمال إلا بما اعتقدته قلوبهم ، فثبت بذلك أن الإيمان من صفات القلوب (5) .

ويقول الإمام النووى : فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى(6) ولذلك فسّر النبى ﷺ فى حديث سؤال جبريل ، الإسلام بفعل الظاهر من صلاة وزكاة وصوم وحج ، وفسّر الإيمان بفعل الباطن الذى لا يطلع عليه إلا الله .

فعن أبى هريرة ﷺ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : (الْإِيمَانُ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَبِلِقَائِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ) قَالَ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : (الْإِسْلَامُ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ) (7) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : فلما ذكر الإيمان مع الإسلام ، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة : الشهادتان ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج . وجعل الإيمان ما فى القلب من الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر (8) .

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلى : وأما الإيمان فقد فسره النبي ﷺ فى هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة (9) .

ويقول الإمام العينى : ولا شك أن الاعتقاد فعل القلب (10) .

من خلال النصوص سالفة الذكر يتضح أن الإيمان من أعمال القلوب ، وأنه فعل الباطن الذي لا يطلع عليه إلا الله .

---

(1) أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال 1/ 11 .
(2) سورة البقرة : آية (225) .
(3) صحيح البخارى 10/1 .
(4) سورة البقرة : آية (225) .
(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 72/1 .
(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 181/2 .
(7) أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان 18/1 .
(8) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 14/7 .
(9) جامع العلوم والحكم ، ص : 41 .
(10) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى 164/1 .

وكون الإسلام فعل الظاهر ، والإيمان فعل الباطن ، فليس ذلك مناقضاً ومنابذاً للعلاقة بينهما ، فهما صنوان لأصل واحد وهو الدين ، بدليل قوله ﷺ عقب حديث سؤال جبريل (أتاكم يعلمكم دينكم) (1) فجعل الإيمان والإسلام جماع أمر الدين .

علاقة الإيمان بالأعمال :

الإيمان هو : تصديق بالجنان وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ، وهذا هو تعريف سلف الأمة للإيمان المقبول عند الله سبحانه وتعالى ، خلافاً لمن قال : هو إقرار باللسان دون القلب ، وخلافاً لمن نفى العمل .

" فالمطلوب من المكلف أمر مركب من قول واعتقاد وعمل " (2) .

ولقد وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية تُبيّن وتوضح افتقار الإيمان إلى العمل ، من ذلك قوله تعالى: (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (3) وقال تعالى : (لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ) (4) وقال تعالى : (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ – عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (5) وهذه الآيات الكريمة استدل بها الإمام البخارى رحمه الله على أن الإيمان هو العمل ، وترجم به لبلب من أبواب كتاب الإيمان ، فقال: باب : من قال : إن الإيمان هو العمل ، ثم ذكر الآيات ، ثم الحديث الذي يؤيد قوله ويفسّر هذه الآيات فعن أبى هريرة ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : (حَجٌّ مَبْرُورٌ) (6) .

قال ابن بطال رحمه الله : قوله تعالى : (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (7) حجة فى أن العمل تنال به درجات الجنة ، وأن الإيمان قول وعمل ، ويشهد لذلك قوله عليه السلام حين سئل : أى العمل أفضل ؟ فقال : (إِيمَانٌ بِاللَّهِ) ثم ذكر الأعمال معه فى جواب السائل .

فإن قيل : أليس قد تقدم من قولكم أن الإيمان هو التصديق ؟ قيل : التصديق هو أول منازل الإيمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ، ولا يوجب له استكمال منازله ، ولا يقال له مؤمن (8) مطلقاً ، لأن الله تعالى فرض على عباده فرائض ، وشرع شرائع ، لا يقبل تصديق من جحدها ، ولم يرض م ن عباده المؤمنين بالتصديق والإقرار دون العمل لما تقدم بيانه (9) .

وكلام ابن بطال يعضد رأى السلف فى أن الإيمان قول وعمل ، ويؤيده ما ذكره القاضى عياض حيث

---

(1) سبق تخريجه فى ص : 11 .
(2) المختار من كنوز السنة . ص : 69 .
(3) سورة الزخرف : آية (72) .
(4) سورة الصافات : آية (61) .
(5) سورة الحجر : آية (92 ، 93) .
(6) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى فى الإيمان / باب : من قال : إن الإيمان هو العمل 12/1 ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال 88/1 ح 83 .
(7) سورة الزخرف : آية (72) .
(8) فى الأصل : مؤمناً ، وهى لا تتماشى مع السياق ، لأنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره : هو مؤمن .
(9) شرح صحيح البخاري لابن بطال 78/1 ، 79 .

قال : أطلق الشرع فى غير موضع الإيمان على العمل ، وقد تقدم أن حقيقة الإيمان مجرد التصديق المطابق للقول والعقد وتمامه بتصديق العمل بالجوارح ، فهكذا أجمعوا أنه لا يكون مؤمن تام الإيمان إلا باعتقاد وقول وعمل ، وهو الإيمان الذى ينجى رأساً من نار جهنم ، ويعصم المال والدم .

وإذا كان هكذا من الارتباط والاشتراط صلح إطلاق اسم الإيمان على جميعها وعلى بعضها من عقد أو قول أو عمل .

وعلى هذا فلا يشك أن التصديق والتوحيد أفضل الأعمال ، إذ هو شرط فيها (1) .

وجعل الإمام أبو العباس القرطبى الإيمان من الأعمال ، فقال : قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن أفضل الأعمال (الإيمان بالله) يدل على أن الإيمان من جملة الأعمال وهو داخل فيها ، ولا يلتفت لخلاف من قال : إن الإيمان لا يُسمى عملاً ، لجهله بما ذكرناه ، ولا يخفى أن الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال كلها ، لأنه متقدم عليها ، وشرط فى صحتها، ولأنه من الصفات المتعلقة ، وشرفها بحسب متعلقاتها ، ومتعلق الإيمان هو الله تعالى وكتبه ورسله ، ولا أشرف من ذلك ، ف لا أشرف فى الأعمال من الإيمان ولا أفضل منه (2) .

وقيّد الإمام النووى العمل بالتصديق القلبى ، فقال : وأما قوله ﷺ وقد سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال: (إيمان بالله ورسوله) ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان ، والمراد به والله أعلم الإيمان الذى يدخل به في ملة الإسلام ، وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين ، فالتصديق عمل القلب ، والنطق عمل اللسان ، ولا يدخل فى الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها ، لكونه جُعل قِسماً للجهاد والحج ، ولقوله ﷺ (إيمان بالله ورسوله) ولا يقال هذا فى الأعمال ، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيماناً (3) .

وكون الإيمان أفضل الأعمال هو مذهب سلف الأمة كما سبق .

يقول ابن بطال رحمه الله : هذا مذهب جماعة أهل السنة ، أن الإيمان قول وعمل قال أبو عبيد (4) وهو قول مالك والثوري والأوزاعى ومن بعدهم من أربا ب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى ، وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم .

وهذا المعنى أراد البخارى – رحمه الله – إثباته فى كتاب الإيمان ، وعليه بوّب أبوابه كلها فقال : باب : أمور الإيمان ، وباب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وباب إطعام الطعام من

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 346/1 .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 275/1 بتصرف يسير .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 78/2 ، 79 .

(4) هو : الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون ، أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله ، كا ن أبوه مملوكاً رُومياً لرجل هروى ، ولد سنة : سبع وخمسين ومائة ، سمع هشيماً ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك، صنف كتاب الأموال ، والغريب ، وفضائل القرآن ، توفى سنة : أربع وعشرين ومائتين بمكة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 10 / 490 .

الإيمان ، وباب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وباب : حب الرسول ﷺ من الإيمان ، وباب : الصلاة من الإيمان ، وباب : الزكاة من الإيمان ، وباب : الجهاد من الإيمان ، وس ـــــ ائر أبوابه (1) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وكان من مضى من سلفنا ، لا يفرقون بين الإيمان والعمل ، العمل من الإيمان ، والإيمان من العمل ، وإنما الإيمان اسم يجمع الإقرار باللسان والتصديق بالقلب ، ويصدقه العمل ، فمن آمن بلسانه ، وعرف بقلبه ، وصدّق بعمله ، فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها ، ومن قال بلسانه، ولم يعرف بقلبه ، ولم يصدق بعمله ، كان فـي الآخرة من الخاسرين وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف ، أنهم يجعلون العمل مصدقاً للقول (2) .

ويقول الحافظ ابن رجب : والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية ، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان ، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم ، وأنكر السلف على من أخرج الأعمال من الإيمان إنكاراً شديداً (3) .

ونتيجة ما تقدم : أن الإيمان يفتقر إلى العمل ، فإيمان بلا عمل كرأس بلا جسد ، أو جسد بلا رأس ، فالعلاقة بينهما وثيقة ، وهى تقوم على التلازم ، ولذلك قرن الله سبحانه وتعالى الإيمان بالعمل فى كثير من الآيات منها قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ) (4) وقوله : (وَعَدَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ)(5) وقوله : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُواْ إِلَى رَبِّهِمْ أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ الجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (6) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تؤيد ما ذهب إليه سلف الأمة رضوان الله عليهم .

الاستثناء فى الإيمان :

والمقصود به : هل يعترف المؤمن بأنه مؤمن ، أو يكل ذلك إلى مشيئة الله سبحانه وتعالى ؟

والحق أن هذه المسألة اختلف فيها سلف الأمة رضوان الله عليهم ، ومنشأ الخلاف أن الإيمان أخص من الإسلام ، كما ورد فى حديث سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان ، فأجابه بالأعم ثم الأخص .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : فترقى من الأعم إلى الأخص ثم للأخص منه (7) .

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال 79/1 .
(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 296/7 بتصرف .
(3) جامع العلوم والحكم . ص : 42 .
(4) سورة البقرة : آية (277) .
(5) سورة المائدة : آية (9) .
(6) سورة هود : آية (23) .
(7) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير 277/4 .

ودليلهم في المسألة ما رواه سعد بن أبى وقاص (1) ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا (2) وَسَعْدٌ جَالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا (3) هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟ فَقَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا ؟) فَسَكَتُّ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي ، فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟ فَقَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا ؟) ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : (يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ) (4) .

وعن معاوية بن الحكم السُّلميِّ (5) قال : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ (6) فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ (7) لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً (8) ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : (ائْتِنِي بِهَا) فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا : (أَيْنَ اللَّهُ ؟) قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : (مَنْ أَنَا ؟) قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : (أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) (9) .

ففى هذا الحديث صرّح النبى ﷺ بإيمان الجارية ، وفى حديث سعد بن أبى وقاص لم يقطع بإيمان جُعيل ، لهذا اختلف العلماء فى الاستثناء فى الإيمان إلى ثلاث فرق :

الفرقة الأولى : قالوا : يجوز للمؤمن أن يقر ويعترف بأنه مؤمن دون استثناء ، أى يقول : أنا مؤمن

---

(1) هو : سعد بن مالك بن أهيب ، ويقال : له وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو إسحاق بن أبى وقاص ، أحد العشرة – أي المشهود لهم بالجنة وهم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين– وآخرهم موتاً ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، وتوفى ﷺ سنة : خمس وخمسين ، وقيل : ثمان وخمسين . الإصابة 33/2 بتصرف .

(2) الرَّهْطُ : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، قال الله تعالى : (وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ) (النمل : 48) فجمع وليس له واحد من لفظه ، مثل ذود ، والجمع : أرهط وأرهاط ، وأراهط ، كأنه جمع أرهط وأراهيط . مختار الصحاح ، مادة : رهط . بتصرف .

(3) هو : جُعيل بن سراقة الضمرى . فتح البارى شرح صحيح البخارى 100/1 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى فى الإيمان / باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام 12/1 ، ومسلم فى الإيمان / باب : تألف قلب من يخاف على إيمانه 132/1 .

(5) معاوية بن الحكم السلمي ، له صحبة يعد فى أهل الحجاز ، روى عن النبى ﷺ . الإصابة 432/3 .

(6) الجوانية : بالفتح وتشديد ثانيه وكسر النون وياء مشددة ، موضع أو قرية قرب المدينة . معجم البلدان 175/2 .

(7) يقال : أسِف يأسف أسفاً فهو آسف إذا غضب . النهاية . مادة : أسف .

(8) الصك : الضرب . النهاية . مادة : صكك .

(9) أخرجه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة / باب : تحريم الكلام فى الصلاة 381/1 ، 382 ح 537.

ولا يقول : إن شاء الله ، ويمثل هذا المذهب : أبو عبد الرحمن السلمي (1) ، وعطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم التيمى (2) ، وعون بن عبد الله (3) ، وعمر بن ذر (4) ، والصلت بن بهرام (5) ومسعر بن كدام (6) ، وأبو حنيفة ، والحليمى (7) وغيرهم (8) .

ويؤيدهم في ذلك الحديثان السابقان ، ووجه قولهم : أن من قال : أنا مؤمن حقاً ومؤمن عند الله ، إنما يريد في حال إيمانه ، لأنه مؤمن على الحقيقة في تلك الحال (9) ، يقول الحليمى : لا ينبغي للمؤ من أن يمتنع من تسمية نفسه مؤمناً في الحال لأجل ما يخشاه من سوء العاقبة – نعوذ بالله منه – لأن ذلك وإن وقع وحبط ما قَدَّم من إيمانه فليس ينقلب الموجود منه معدوماً من أصله ، وإنما يحبط أجره ، ويبطل ثوابه ، وأما من أنكر من السلف إطلاق اسم الإيمان ، فالموضع الذي يليق به ما قال : أن يقول الواحد : أنا مؤمن، وأعيش مؤمناً ، وأموت مؤمناً ، وألقى الله مؤمناً ، ولا يستثنى كان . فأما قول المؤمن : أنا الآن مؤمن ، فليس مما ينكر ، وإنما يصح الاستثناء إذا كان الخبر عن المستقبل خاصة ، فيكون المعنى : أرجو أن يمنّ عليّ بالتثبيت ولا يسلبني هدايته بعد أن آتانيها (10) .

وأيد هذا الرأي أبو العباس القرطبى في المفهم ، فقال : والصواب الجواز – أي جواز إطلاق الإيمان بدون استثناء – إذا أمن الشك والتزكية فإنه تفويض إلى الله تعالى (11) .

وكأن القرطبى جوّز هذا الرأي بشرط الأمن من الشك والتزكية .

---

(1) هو : عبد الله بن حبيب بن ربيعة (بفتح الموحدة وتشديد الياء) أبو عبد الرحمن السلمى الكوفى المقرئ مشهور بكنيته ولأبيه صحبة ، مات بعد السبعين رحمه الله . تقريب التهذيب 388/1 .

(2) هو : إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى ، يكنى أبا أسماء ، الكوفى العابد ، ثقة ، مات سنة : اثنتين وتسعين ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 60/1 .

(3) هو : عون بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله الكوفى ، ثقة عابد ، مات قبل سنة : عشرين ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 96/2 .

(4) هو : عمر بن ذَرّ بن عبد الله بن زُرارة الهْمدانى ، بالسكون ، المُرْهبى ، أبو ذر الكوفى ، ثقة ، مات سنة : ثلاث وخمسين ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 60/2 .

(5) هو : الصلت بن بهرام ، كوفى ، عزيز الحديث ، مات سنة : سبع وأربعين ومائة رحمه الله . الثقات 471/6 ، وميزان الاعتدال 317/2 ، ولسان الميزان 237/3 .

(6) هو : مِسْعَر (بكسر الميم أوله) ابن كدام (بكسر أوله وتخفيف ثانيه) ، ابن ظهير الهلالى ، أبو سلمة الكوفى ، ثقة ، مات سنة : ثلاث أو خمس وخمسين ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 249/2 .

(7) هو : القاضى العلامة رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر ، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حُليم الحليمى البخارى الشافعى ، ولد في سنة : ثمان وثلاثين وثلاث مائة ، وله شعب الإيمان وللحافظ أبى بكر البيهقى اعتناء بكلام الحليمى فيه ، وتوفى سنة : أربع مائة وثلاث رحمه الله . سير أعلام النبلاء 17/ 231 .

(8) شرح صحيح البخارى لابن بطال 82/1 ، 83 .

(9) المصدر السابق .

(10) شعب الإيمان للبيهقى 85/1 بتصرف يسير .

(11) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 366/1 .

وقال الإمام النووى عن هذا الرأي : وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق (1) .

الفرقة الثانية : قالوا : لا يقول : أنا مؤمن مقتصراً عليه ، بل يقول : أنا مؤمن إن شاء الله (2) .

ووجه قولهم فى ذلك : أن المؤمن لا يعلم هل يثبت على الإيمان ويتمسك به باقى عمره أو يضل عنه ولهذا رغب المسلمون كافة فى حسن العاقبة والخاتمة (3) .

ويمثل هذا الرأى : عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وإبراهيم النخعى ، وابن سيرين، وطاووس (4) ، ومحمد بن عبد الحكم (5) ، وابن عبدوس (6) ، وأحمد بن صالح الكوفى (7) ، (8) .

وعن وجوه المعانى المحتملة فى قول السلف : " أنا مؤمن إن شاء الله " يقول العز بن عبد السلام : فى معنى قول السلف : " أنا مؤمن إن شاء الله " ولذلك محامل ، كلها صحيح فى اللغة والشرع :

أحدها : أن الشرط والجزاء لا يقعان إلا بمستقبل فى لفظه ومعناه ، أو فى معناه دون لفظه ، فعلى هذا يصح التعليق بالمشيئة لأنهم لا يقطعون بحصول الإيمان فى الاستقبال .

الثانى : أنهم أجابوا عن الإيمان الموجب للثواب ، وإيجابه للثواب مشروط بالإيمان عند الموت ، وذلك مشكوك فيه ، فصح التعليق لأجله ، لأن الجهل بالشرط جهل بالمشروط ، والإيمان عند الموت مانع من الخلود فى النار ، وموجب للثواب على نفسه ، لكونه سبباً للثواب ، وعلى ما تقدمه من الطاعات لكونه شرطاً فى قبولها .

الثالث : أن يكون المتعلق على المشيئة هو الإيمان المجازى ، وهو عمل الجوارح ويصح تعليقه لوجوه :

أحدها: أن المتعلق راجع إلى وقوع الطاعات على التمام والكمال ، ولا نقطع لأحد بأن عباداته قد وقعت على غاية الخشوع والإذعان .

الثانى : أنه قد يعرض فى العبادات ما يفسدها من رياء وغيره ، بحيث لا يشعر به المكلف

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 150/1 .

(2) نفسه .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 83/1 .

(4) هو : طاووس بن كيسان اليمانى ، أبو عبد الرحمن ، الحميرى مولاهم ، الفارسى ، يقال : اسمه ذكوان وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة : ست ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 359/1 .

(5) هو : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصرى الفقيه ، ثقة ، مات سنة : ثمان وستين ومائتين رحمه الله . تقريب التهذيب 187/2 .

(6) هو : فقيه المغرب أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن عبدوس ، قيل : أتاه رجل فقال : ما تقول فى الإيمان ؟ قال : أنا مؤمن . فقال : عند الله ؟ قال : أما عند الله فلا أقطع لنفسى بذلك ، لأنى لا أدرى بم يختم لى . فبصق الرجل فى وجهه ، فعمى من وقته الرجل ، توفى قريباً من سنة : ستين ومائتين رحمه الله . سير أعلام النبلاء 13 /63 ، 64 .

(7) هو : أحمد بن صالح البغدادى ، ثقة من الحادية عشرة ، وليس هو محمد بن صالح الملقب كيلجة ، مات سنة : خمس وأربعين ومائتين رحمه الله . تقريب التهذيب 36/1 .

(8) شرح صحيح البخارى لابن بطال 82/1 .

فجاز تعليقها على المشيئة خوفاً من بطلانها بذلك .
الثالث : قد يقع المكلف فى اعتقاد شبهة لا يشعر بها ، مع كونها مبطلة لإيمانه ، فجاز تعل ي ق (1) الإيمان الحقيقي والمجازى على المشيئة لأجلها .
الرابع : أن يكون المعلق على المشيئة هو الإيمان فى آخر الحياة ، لأنه المخلص من الخلود فى النار، الموجب لقبول سائر العبادات .
الخامس : أن معظم العبادات غير مقطوع بصحتها ، لجواز أن تقع على خلاف ما ه ى له .
السادس : قد يقترن بالعبادة ما يفسدها ، كمن صلى أو طاف ناسياً لنجاسة أو حدث ، لا تصح الصلاة والطواف مع استصحابه .
السابع : أن معظم هذه العبادات ، لا يشترط فيه القطع بالإتيان بشرائطها وأركانها ، بل يكتفى فى ذلك بالاعتقاد ، أو بغلبه الظن ، والعجب ممن ينكر تعليق الإيمان عل ى مشيئة الله مع تظافر هذه المصححات (بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ ولَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ) (يونس : 39) (2) .
الفرقة الثالثة : قالوا : بجواز الأمرين (3) .
وقال بهذا الرأى الأوزاعى رحمه الله وغيره .
يقول ابن بطال : قال أبو عبيد : وكان الأوزاعى يرى الاستثناء وتركه جميعاً ، من قال : أنا مؤمن فحسن ، ومن قال : أنا مؤمن إن شاء الله فحسن ، لقوله : (لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَ ـــاء اللَّهُ آمِنِينَ) (4) وقد علم أنهم داخلون (5) .
وأيد هذا الرأى القاضى عياض فقال : وإلى التوسعة فى القولين ذهب من السلف الأوزاعى وغيره ، وهو قول أهل التحقيق نظراً إلى ما قلناه ورفعاً للخلاف (6) .
وخلاصة القول فى هذه المسألة ما قاله النووى رحمه الله حيث قال : والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن أطلق ، نظر إلى الحال ، وأحكام الإيمان جارية عليه فى الحال .
ومن قال : إن شاء الله فقالوا فيه : ، هو إما للتبرك ، وإما لاعتبار العاقبة ، وما قدّر الله تعالى ، فلا يدرى أيثبت على الإيمان أم يصرف عنه ، والقول بالتخيير حسن صحيح نظراً إلى مأخذ القولين الأولين ، ورفعاً لحقيقة الخلاف (7) .
وكلام النووى أولى بالقبول ، ما دامت المسألة فيها خلاف ، فلكل فريق وجهته ، ومن جمع بين

---

(1) فى الأصل : تعلق بدون ياء .
(2) معنى الإيمان والإسلام ، أو الفرق بين الإيمان والإسلا م ، للعز بن عبد السلام ، ص : 21 : 24 بتصرف . ط / دار الفكر . سوريا .
(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 150/1 .
(4) سورة الفتح : آية (27) .
(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 83/1 .
(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم 462/1 .
(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 150/1 .

الرأيين الأولين حسن أيضاً . كما قال القاضى عياض والنووى .

زيادة الإيمان ونقصانه :

من المباحث المتعلقة بالإيمان ، زيادته ونقصانه ، وهنا يطرأ سؤال لابد منه ، هل الإيمان يزيد وينقص ؟ وإذا زاد أو نقص هل تختص هذه الزيادة أو النقص بأصل الإيمان وهو التصديق أم تتعلق بالإيمان المجازى وهو عمل الجوارح فيكون تعلقه بمعنى الإسلام أقرب ؟ وما هى الأمور التى تزيده والتى تنقصه ؟ .

أولاً : **زيادة الإيمان ونقصانه :**

هذه القضية اختلف فيها جمهور الأمة ، وتحصل من اختلافهم أربعة أقوال :

1 - الإيمان يزيد وينقص وهو إيمان الأمة إنساً وجناً .
2 - الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وهو إيمان الملائكة على المشهور .
3 - الإيمان يزيد ولا ينقص ، وهو إيمان الأنبياء .
4 - الإيمان ينقص ولا يزيد ، وهو إيمان الفسّاق (1) .

والذين قالوا بزيادة الإيمان ونقصانه هم أهل السنة من سلف الأمة ، يقول ابن بطال رحمه الله : مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها ، أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص (2) .

واستدلوا على ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة والتابعين .

قال ابن بطال : والحجة على زيادته ونقصانه ، ما أورده البخارى من كتاب الله تعالى – يعنى قوله عز وجل (لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَّعَ إِيمَانِهِمْ) (3) ، (وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) (4) ، (وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى) (5) ، (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى) (6) ، (وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً) (7) ، (أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـذِهِ إِيمَاناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً) (8) وقوله جل ذكره (فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً) (9) وقوله تعالى : (وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً) (10) ، ثم قال ابن بطال : وبيان ذلك أنه من لم تحصل له بذلك الزيادة ، فإيمانه أنقص من إيمان من حصلت له (11) .

ومن الآيات التي استدل بها البخاري على زيادة الإيمان ونقصانه قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

---

(1) تحفة المريد على جوهرة التوحيد . ص : 59 .
(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال 56/1 .
(3) سورة الفتح : آية (4) .
(4) سورة الكهف : آية (13) .
(5) سورة مريم : آية (76) .
(6) سورة محمد : آية (17) .
(7) سورة المدثر : آية (31) .
(8) سورة التوبة : آية (124) .
(9) سورة آل عمران : آية (173) .
(10) سورة الأحزاب : آية (22) .
(11) شرح صحيح البخاري لابن بطال 56/1 بتصرف .

دِينَكُمْ) (1) .

قال البخارى : فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص (2) .

قال ابن بطال رحمه الله : قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) حجة فى زيادة الإيمان ونقصانه لأن هذه الآية نزلت يوم عرفة فى حجة الوداع ، يوم كملت الفرائض والسنن واستقر الدين ، وأراد الله قبض نبيه ﷺ ، فدلت هذه الآية – أن كمال الدين إنما حصل بتمام الشريعة ، فمن حافظ على التزامها فإيمانه أكمل من إيمان من قصَّر فى ذلك وضيع ، ولذلك قال البخارى : فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص (3) .

ويدل لزيادة الإيمان ونقصانه من الأحاديث ما رواه البخارى وغيره فى هذا الشأن : فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ) قَالَ : أَبُو عَبْد اللَّهِ (4) قَالَ أَبَانُ (5) : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (6) حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (مِنْ إِيمَانٍ) مَكَانَ (مِنْ خَيْرٍ) (7) .

وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (8) .

وعنه أيضاً قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ) قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟) قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : (فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟) قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : (فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) (9) .

---

(1) سورة المائدة : آية (3) .

(2) صحيح البخارى / كتاب الإيمان / باب : زيادة الإيمان ونقصانه 16/1 .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 101/1، 102 .

(4) هو : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى .

(5) هو : أبان بن يزيد العطار البصرى ، أبو يزيد ، ثقة له أفواد ، مات فى حدود الستين ومائه . تقريب التهذيب 46/1 .

(6) هو : قتادة بن دِعَامة (بكسر الدال المهملة) ابن قتادة السدوسى ، أبو الخطاب البصرى ، ثقة ثبت ، مات سنة : بضع عشرة ومائة . تقريب التهذيب 129/2 ، 130 .

(7) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الإيمان / باب : زيادة الإيمان ونقصانه 16/1 ، ومسلم فى الإيمان / باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها 182/1 ح 193 .

(8) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر واجبان 69/1 ح 49 .

(9) سبق تخريجه فى ص : 39 .

وعن أبى هريرة ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (1) .

ففي مجموعة هذه الأحاديث ما يدل على نقص الإيمان ، وأما ما يدل على زيادته : فعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا) (2) .

قال الحليمى رحمه الله : فدل هذا القول على أن حسن الخلق إيمان ، وأن عدمه نقصان إيمان ، وأن المؤمنين متفاوتون فى إيمانهم فبعضهم أكمل إيماناً من بعض (3) .

ومن آثار الصحابة التي تدل على زيادة الإيمان ونقصانه ما رواه البخارى بسنده عن معاذ بن جبل ﷺ قال: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ (4) .

وروى بسنده عن عمر بن عبد العزيز ﷺ (5) أَنَهُ كَتَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ (6) : إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ ، وَشَرَائِعَ ، وَحُدُودًا ، وَسُنَنًا ، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ الْإِيمَانَ ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ ، حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا ، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ (7) .

وعن وجه الدلالة من الآثار الماضية يقول الحافظ ابن حجر : ووجه الدلالة منه – أي من أثر معاذ – ظاهرة ، لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه مؤمناً وأى مؤمن ، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيماناً بذكر الله تعالى .

وقال فى أثر ابن مسعود : مراد ابن مسعود : أن اليقين هو أصل الإيمان ، فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة ، حتى قال سفيان الثورى : لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقاً إلى الجنة وهرباً من النار .

وقال فى أثر عمر بن عبد العزيز : والغرض من هذا الأثر : أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص حيث قال : استكمل ولم يستكمل (8) .

ورأى سلف الأمة من أهل السنة وغيرهم هو الرأى الأولى بالقبول لتظاهر الأدلة عليه من الكتاب

---

(1) سبق تخريجه فى ص : 41 .

(2) أخرجه أبو داود فى السنة / باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه 220/4 ح 4682 بسند : حسن لأجل : " محمد بن عمرو بن علقمة " ، قال الذهبى : حسن الحديث . ميزان الاعتدال 673/3 .

(3) شعب الإيمان للبيهقى 61/1 .

(4) صحيح البخارى / كتاب الإيمان / باب : قول النبى ﷺ : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) 8/1 .

(5) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، عُدّ مع الخلفاء الراشدين ، مات سنة : إحدى ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 66/2 .

(6) هو : عَدىّ بن عَدىّ بن عَميرة (بفتح المهملة) الكندى ، أبو فروة الجزرى ، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل ، مات سنة : عشرين ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 21/2 .

(7) صحيح البخارى / كتاب الإيمان / باب : قول النبى ﷺ : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) 8/1 .

(8) فتح البارى شرح صحيح البخارى 62/1 ، 63 .

والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ، كما مر قريباً ، وهو الذى تميل إليه النفس، إذ لو لم تحصل الزيادة والنقصان للإيمان لتساوى إيمان آحاد الناس والمجترئين على الفسق والمعاصى مع إيمان المؤمنين الكاملى الإيمان ، بل مع الأنبياء والملائكة .

ويأتى السؤال الثانى وهو : هل التصديق يزيد وينقص ؟

واختلف فى الإجابة على هذا السؤال سلف الأمة إلى فريقين :

الفريق الأول : قالوا : إن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص .

قال أبو حنيفة : هذا البحث لفظى " أي بحث زيادة الإيمان ونقصانه " لأن المراد بالإيمان، إن كان هو التصديق فلا يقبلهما ، وإن كان الطاعات فيقبلهما ، ثم قال : الطاعات مكملة للتصديق ، فكل ما قام من الدليل على أن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان ، كان مصروفاً إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق ، وكل ما دل على كون الإيمان يقبل الزيادة والنقصان ، فهو مصروف إلى الكامل وهو مقرون بالعمل (1) .

ونقل الإمام النووى عن محمد بن إسماعيل الشافعى (2) ما ذكره فى كتابه " التحرير في شرح مسلم " قوله : الإيمان فى اللغة : هو التصديق ، فإن عنى به ذلك ، فلا يزيد ولا ينقص ، لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى ، والإيمان فى لسان الشرع : هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان ، وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص ، وهو مذهب أهل السنة (3) .

ويقول ابن بطال رحمه الله : وأما التصديق بالله وبرسله فلا ينقص ، ولذلك توقف مالك فى بعض الروايات عنه عن القول بالنقصان فيه، إذ لا يجوز نقصان التصديق لأنه لو نقص صار شكاً ، وانتقل عن اسم الإيمان (4) .

وقال النووى رحمه الله : قال المحققون من أصحابنا المتكلمين : نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص ، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهى الأعمال ونقصانها ، قالوا : وفى هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وبين أصل وضعه فى اللغة وما عليه المتكلمون (5) .

والإمام النووى حاك لقول المتكلمين ، وليس مؤيداً لهم ، بل له رأي آخر فى زيادة التصديق ونقصانه سيعرض بعد قليل إن شاء الله .

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله : فى زيادة الإيمان ونقصانه : إنه حُمِلَ على التصديق بالقلب

---

(1) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى 108/1 .

(2) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمى الأصبهانى الشافعى . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 145/1 .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 145/1 ، 146 .

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال 57/1 .

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 148/1 .

فإن اتحد متعلقه كالتصديق بوجود الصانع أو بوحدانيته ، فلا زيادة ولا نقصان ، وإن تعدد التعلق جاءت الزيادة والنقصان بحسب زيادة المتعلق به ونقصانه (1) .

وخلاصة الكلام المستفاد من كلام هذا الفريق أن التصديق لا يزيد ولا ينقص ، لأنه إن نقص صار شكاً ، والشك إذا دخل فى أصل الإيمان وهو التصديق قوّض بنيانه ، فالتصديق عندهم لا ريب ولا شك فيه ، وإنما الزيادة والنقصان تطرآن على الأعمال وثمرات الأعمال فيزيد بذلك الإيمان وينقص ، هذا هو ملخص قولهم .

أما الفريق الثانى : فقالوا : نفس التصديق يزيد وينقص .

يقول النووى : فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان الصِّديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبه ، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال ، وأما غيرهم من المؤلفة ، ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك ، فهذا مما لا يمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل فى أن نفس تصديق أبى بكر ﷺ لا يساويه تصديق آحاد الناس .

ولهذا قال فى صحيحه : قال ابن أبى مليكة (2) : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل (3) والله أعلم (4) .

وقال أصحاب هذا الرأى فى تعليلهم لقبول التصديق الزيادة والنقصان ، قالوا : لأن التصديق بالقلب وهو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف (5) .

قال العينى : وقال بعض المحققين : الحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين :

الأول : القوة والضعف ، لأنه من الكيفيات النفسانية ، وهى تقبل الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب ، ولو لم يكن كذلك يقتضى أن يكون إيمان النبي ﷺ وأفراد الأمة سواء ، وأنه باطل إجماعاً ولقول إبراهيم عليه السلام (وَلَـكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) (6) .

الثانى : التصديق التفصيلى فى إفراد ما علم مجيئه به جزء من الإيمان يثاب عليه ، ثوابه على تصديقه بالآخر ، وقال بعضهم : فى هذا المقام الذى يؤدى إليه نظرى أنه ينبغى أن يكون الحق الحقيق بالقبول أن الإيمان بحسب التصديق يزيد بزيادة الكمية المعظمة ، وهى العدد قبل تقرر الشرائع، بأن يؤمن الإنسان بجملة ما ثبت من الفرائض ، ثم يثبت فرض آخر فيؤمن به أيضاً ثم وثم

---

(1) معنى الإيمان والإسلام للعز بن عبد السلام . ص : 20 .

(2) هو : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مُلَيْكَة ، بالتصغير ، ابن عبد الله بن جدعان ، يقال : اسم أبى مليكة : زهير التيمى ، المدنى ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ ، ثقة فقيه ، مات سنة : سبع عشرة ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 407/1 .

(3) صحيح البخارى / كتاب الإيمان / باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر 17/1 .

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 148/1 ، 149 .

(5) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى 108/1 .

(6) سورة البقرة : آية (260) .

فيزداد إيمانه أو يؤمن بحقية كل ما جاء به النبي إجمالاً قبل أن تبلغ إليه الشرائع تفصيلاً ، ثم تبلغه فيؤمن بها تفصيلاً بعد ما آمن بها إجمالاً فيزداد إيمانه (1) .

ويقول العز بن عبد السلام : وأما الإيمان المجازى ، وهو القول والعمل بمواجب الإيمان، فإنه يزيد بالطاعة ، وينقص بالعصيان ، إذ يقع على كل طاعة منهن اسم الإيمان ، ولأن المصحح للتجوز كون كل واحدة منهن من ثمرات التصديق ، ولذلك قال تعالى : (وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) (البقرة : 143) (2) .

بقى السؤال الأخير ، وهو بماذا يزيد الإيمان وبما ينقص ؟ .

يزيد الإيمان بالطاعة وينقص بالمعصية .

يقول ابن بطال رحمه الله : تمام الإيمان بالأعمال ، وأنه يدخل على المؤمن النقص فى إيمانه بالكذب وخلف الوعد ، وخيانة الأمانة ، والفجور فى الخصام ، كما يزيد إيمانه بأفعال البر (3) .

حماية السنة للإيمان :

لقد بينت السنة المطهرة الإيمان وأركانه كما ورد فى حديث سؤال جبريل عليه السلام النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام ، والذى رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه : (الْإِيمَانُ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) (4) .

وهذا الإيمان الذى ورد فى الحديث هو الأصل الثانى المكمل للدين بعد الإسلام وفى بيان معانى هذه الأركان يقول الإمام أبو العباس القرطبى : والإيمان بالله : هو التصديق بوجوده تعالى ، وأنه لا يجوز عليه العدم ، وأنه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم ، والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر والحياة ، وأنه تعالى منزه عن صفات النقص التى هى أضداد تلك الصفات ، وعن الأجسام والمتحيزات ، وأنه واحد صمد فرد خالق جميع المخلوقات ، متصرف فيه ا بما يشاء من التصرفات ، يفعل فى ملكه ما يريد ، ويحكم فى خلقه ما يشاء .

والإيمان بالملائكة : هو التصديق بأنهم (عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ــ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) (الأنبياء : 26 – 27) ، (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (التحريم : 6) ، (يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ) (الأنبياء : 20) وأنهم سفراء الله بينه وبين رسله ، والمتصرِّفون كما أذن لهم في خلقه .

والإيمان برسل الله : هو أنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى ، وأن الله تعالى أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم ، وأنهم بلّغوا عن الله رسالاته ، وبيَّنوا للمكلفين ما أمرهم الله ببيانه ، وأنه يجب احترامهم ، وألا يُفرَّق بين أحد منهم .

والإيمان باليوم الآخر : هو التصديق بيوم القيامة ، وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت ، والنشر

---

(1) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى 108/1 .

(2) معنى الإيمان والإسلام . ص : 21 .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 90/1 .

(4) سبق تخريجه فى ص : 11 .

والحشر ، والحساب ، والميزان ، والصراط ، والجنة والنار ، وأنهما دارا ثوابه وجزائه للمحسنين والمسيئين إلى غير ذلك ، مما صح نصه ، وثبت نقله .

والإيمان بالقدر : هو التصديق بما تقدم ذكره ، وحاصله : هو ما دل عليه قوله تعالى : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) (الصافات : 96) ، وقوله : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (القمر : 49) ، وقوله : (وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ) (الإنسان : 30) وإجماع السلف والخلف على صدق قول القائل : ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن . وقوله عليه الصلاة والسلام : (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ) (1) ، (2) .

وهذه الأركان حماها القرآن الكريم فى كثير من آياته الكريمة ، كما حمتها السنة المطهرة التى هى الأصل الثانى لكتاب الله وهى المبينة والموضحة له ، فيقول تعالى : (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ) (3) ، ويقول تعالى : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ) (4) .

فقد أقرها القرآن الكريم عقيدة ثابتة في نفوس المسلمين أن يؤمنوا بالله ورسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر، وأمرهم بها فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً – إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً) (5) .

فأمر المؤمنين أن يؤمنوا بالله ورسله والكتاب الذ ى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل ، كذلك بيّن عقوبة من يكفر بهذا الأمر ، ووصمهم بالكفر والضلال .

ولقد نحت السنة منحى القرآن الكريم فى تثبيت هذه العقيدة وحمايتها ، فبيّن النبي ﷺ فى حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان ، بيّن أركان الإيمان ، وهذا من النبي ﷺ تقرير لأركانه ودعائمه التي عليها بناؤه .

ثم يأتي دور الحماية في حديث النبي ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عنه قال : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ، وَنَفْسَهُ ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) (6) .

---

(1) أخرجه مسلم فى القدر / باب : كل شيء بقدر 2045/4 ح 2655 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ : (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ) .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 144/1 ، 145 .

(3) سورة البقرة : آية (177) .

(4) سورة البقرة : آية (285) .

(5) سورة النساء : آية (136، 137) .

(6) سبق تخريجه فى ص : 66 .

قال الإمام النووى : فيه – أي هذا الحديث – أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين واعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ وقد جمع ذلك ﷺ بقوله : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) (1) .

وبيّن ﷺ ثواب من يؤمن بهذه الأركان ، فعن عُبادة بن الصامت ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ) (2) .

يقول أبو العباس القرطبى : وظاهر هذا الحديث : أن من لقى الله وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده ، دخل الجنة ، ولا يدخل النار ، وهذا صحيح فيمن لقى الله تعالى بريئاً من الكبائر ، فأما من لقى الله تعالى مرتكب كبيرة ، ولم يتب منه ا ، فهو فى مشيئة الله تعالى التى دل عليها قوله تعالى : (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) (3) ، (4) .

كذلك نهى النبي ﷺ عن المعاصي باعتبار أنها منقصة للإيمان ، فعن أبى هريرة ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)(5)

وظاهر هذا الحديث يتعارض مع بعض الأحاديث ، كقوله ﷺ فى حديث أبى ذر ﷺ (6) (أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) (7) .

وعن عثمان بن عفان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) (8) .

ويعضد هذا قوله تعالى : (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) (9) .

ومثل هذا فى الأحاديث كثير .

وللجمع بينهما يقول أبوالعباس القرطبى : ولما صحت هذه المعارضة تعين تأويل تلك الأحاديث وما

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 212/1 والحديث سبق تخريجه .

(2) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً 57/1 ح 28 .

(3) سورة النساء : آية (48 ، 116) .

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 199/1 .

(5) سبق تخريجه فى ص : 42 .

(6) هو : أبو ذر الغفارى الزاهد المشهور الصادق اللهجة ، مختلف فى اسمه واسم أبيه ، والمشهور أنه : جندب بن جنادة بن سكن ، وقيل : ابن عبد الله ، روى عن النبى ﷺ ، توفى ﷺ سنة : إحدى وثلاثين ، وقيل : فى التى بعدها وعليه الأكثر . الإصابة 62/4 : 64 .

(7) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة 94/1 ح 94 .

(8) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً 55/1 ح 26 .

(9) سورة النساء : آية (48 ، 116) .

فى معناها ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال حبر القرآن عبد الله بن عباس ﷺ : إن ذلك محمول على المستحل لتلك الكبائر ، وقيل : معنى ذلك : أن مرتكب تلك الكبائر يُسْلَبُ عنه اسمُ الإيمان الكامل، أو النافع الذى يفيد صاحبه الانزجار عن هذه الكبائر ، وقال الحسن : يُسْلَبُ عنه اسم المدح الذي سُمِّي به أولياء الله المؤمنون ، ويستحق اسم الذّم الذى سُمِّي به المنافقون والفاسقون .

وكل هذه التأويلات حسنة والحديث قابل لها ، وتأويل ابن عباس هذا أحسنها (1) .

ومهما يكن من شيئ ، فإن المعاصى تؤثر سلباً على الإيمان , وفى اجتنابها حماية له ، وحفاظُ عليه ، ومن هنا تأتى الزيادة و النقصان فى الإيمان كما سبق .

كذلك يتفاضل أهل الإيمان بالطاعة والمعصية فى الإيمان ، فعن أبى سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : (يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوْ الْحَيَاةِ – شَكَّ مَالِكٌ – فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً) (2) .

قال ابن بطال رحمه الله : تفاضل المؤمنين في أعمالهم لا شك فيه ، وأن الذي خرج من النار بما فى قلبه من مقدار حبة من خردل من إيمان معلوم أنه كان ممن انتهك المحارم وارتكب الكبائر ، ولم تف طاعته لله عند الموازنة بمعاصيه ، ومن أطاع الله ، وقام بما وجب عليه وبرئ من مظالم العباد : فلا شك أن عمله أفضل من عمل الرجل المنتهك (3) .

ولقد ترجم الإمام البخاري لهذا الباب الذي ذكر الحديث تحته باسم : تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، وهذا من فقه البخارى فى تراجمه ، يقول الحافظ ابن حجر : ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر ، وأراد بإيراده : الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان ، وعلى المعتزلة فى أن المعاصى موجبة للخلود (4) .

بهذا يتضح أن الإيمان ، الأصل الثاني للدين ، محاط بهالة من التقديس والحماية ، نطق بذلك القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية الكثيرة كما سبق .

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 1/ 247 .
(2) أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال 11/1 .
(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 1/ 74 .
(4) فتح البارى شرح صحيح البخارى 1/ 93 .

المبحث الثالث

علاقة الإيمان بالإسلام

الإيمان والإسلام هما أصل الدين بانضمام الإحسان إليهما ، كما ورد فى حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام والإحسان وفى آخره قال النبي ﷺ : (فإنه جبريل . أتاكم يعلمكم دينكم) (1) . وقد يصير كل واحد منهما علماً على الآخرين فى حالة عدم وجودهما ، فيقال مثلاً : الدين ، ويقصد به دين الإسلام ، ويقال : الإسلام ، ويقصد به أيضاً دين الإسلام ، ويقال : الإيمان ، ويدل أيضاً على الدين الإسلامي ، إلا أن إطلاق اسم الإسلام على الدين هو الغالب الأعم ، وذلك لتمييزه عن دين اليهودية ، أو النصرانية وغيره ما ، وفى ذلك يقول تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ) (2) وقال أيضاً : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) (3) .

ويقول النبى ﷺ : (ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا) (4) . وهذا الكلام على العموم ، أما إذا أريد التحقيق فى هذه المسألة – أي علاقة الإيمان بالإسلام – كان لابد من توضيح هذه العلاقة ، وهذه المسألة اختلف فيها سلف الأمة اختلافاً كثيراً ، ويمكن حصر أقوالهم فى ثلاثة أقوال: الأول : يرى أن الإسلام والإيمان متحدان فى المعنى . الثاني : يرى أنهما متغايران . الثالث : قال بالعموم والخصوص بينهما .

القول الأول ويمثله : سفيان الثورى ، والبخارى ، والبغوى ، ومحمد بن نصر المروزى (5) وابن عبد البر (6) وقال : وأكثر أصحاب مالك على أن الإيمان والإسلام شيئ واحد (7) .

وجزم الشافعى بأنهما واحد (8) وقال بهذا القول أيضاً جمهور الماتريدية (9) ، والمحققون من

---

(1) سبق تخريجه فى ص : 11 .

(2) سورة آل عمران : آية (19) .

(3) سورة آل عمران : آية (85) .

(4) سبق تخريجه فى ص : 60 .

(5) هو : أبو عبد الله ، محمد بن نصر بن الحجاج المروزى ، مولده ببغداد فى سنة : اثنتين ومائتين ، وله كتاب " تعظيم قدر الصلاة " وكتاب " الإيمان " توفى سنة : أربع وتسعين ومائتين رحمه الله . سير أعلام النبلاء 33/14 ، تاريخ بغداد 315/3 .

(6) هو : أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَرِىُّ الأندلسى القرطبى المالكى ، حافظ المغرب ، صاحب التصانيف الفائقة ، مولده فى سنة : ثمان وستين وثلاث مائة ، وتوفى سنة : ثلاث وستين وأربع مائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 153/18 .

(7) مجموع فتاوى ابن تيمية 331/7 ، والتمهيد لابن عبد البر 50/15 . ط / مكتبة الفاروق . القاهرة .

(8) فتح البارى 140/1 ، وعمدة القارئ 282/1 ، جامع العلوم والحكم . ص : 44 .

(9) الماتريدية : فرقة من الفرق الإسلامية ، تنسب إلى مؤسسها : محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدى السمرقندى ، توفى سنة : ثلاث وثلاثين وثلاثمائة رحمه الله . الجواهر المضية فى طبقات الحنفية لأبى محمد بن عبد القادر القرشى توفى سنة : خمس وسبعين وسبعمائة 360/3

الأشاعرة (1) ، وذهبوا إلى اتحاد مفهوميهما ، وظاهره أن الخلاف حقيقي ، والتزمه بعضهم قائلاً : بأن معنى الإسلام عندهم : الإذعان الباطنى بدليل (أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ) (2) ، (3) .

يقول العينى عند شرحه لحديث سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان . قال : تقدم غير مرة أن الإسلام والإيمان والدين عند البخارى عبارات عن معنى واحد (4) .

وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى فى حديث سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام وجوابه ، قال : جعل النبى ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام ، بل ذلك تفصيل لجملة هى كلها شيئ واحد ، وجماعها الدين ، ولذلك قال ﷺ : (ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) (5) والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً يدل عليه قوله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ) (6) ، (وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) (7) ، (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) (8) فأخبر سبحانه وتعالى : أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام ، ولا يكون الدين فى محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل (9) .

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى : وقالت طائفة ثالثة وهم الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث : الإيمان الذى دعا الله العباد إليه وافترضه عليهم هو الإسلام الذى جعله ديناً وارتضاه لعباده ودعاهم إليه ، وهو ضد الكفر الذى سخطه فقال : (وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ)(10) وقال : (وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) (11) وقال : (فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ)(12) وقال : (أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ) (13) فمدح الله الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان ، وجعله اسم ثناء وتزكية فأخبر أن من أسلم فهو على نور م ن ربه وهدى ، وأخبر

---

(1) والأشاعرة : نسبة لأبى الحسن على بن إسماعيل بن أبى بشر الأشعرى اليماني البصرى ، مولده سنة : ستين ومائتين ، وكان عجباً فى الذكاء ، وقوة الفهم ، ولما برع فى معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه ، توفى سنة : أربع وعشرين وثلاثمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 15/ 85 : 90 .

(2) سورة الزمر : آية (22) .

(3) تحفة المريد على جوهرة التوحيد . ص : 55 .

(4) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى 290/1 .

(5) سبق تخريجه فى ص : 11 .

(6) سورة آل عمران : آية (19) .

(7) سورة المائدة : آية (3) .

(8) سورة آل عمران : آية (85) .

(9) شرح السنة 10/1، 11 ط / المكتب الإسلامى .

(10) سورة الزمر : آية (7) .

(11) سورة المائدة : آية (3) .

(12) سورة الأنعام : آية (125) .

(13) سورة الزمر : آية (22) .

أنه دينه الذى ارتضاه ، وما ارتضاه فقد أحبه وامتدحه (1) .

وقد أفاض أصحاب هذا القول فى تقرير مذهبهم بما يكفى ، واستدلوا على رأيهم بعدة أدلة منها ما سبق من الآيات القرآنية التي ذكرها البغوى والمروزى .

ومن الأحاديث ما رواه سفيان بن عبد الله الثقفى (2) ﷺ قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ ، قَالَ : (قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ) (3) .

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَنْ الْقَوْمُ – أَوْ– مَنْ الْوَفْدُ ؟) قَالُوا : رَبِيعَةُ . قَالَ : (مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى (4)) ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَسَأَلُوهُ عَنْ الْأَشْرِبَةِ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ : بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، قَالَ : (أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ ...... الحديث) (5) .

ففى هذين الحديثين فسّر النبى ﷺ الإسلام بالإيمان ، والإيمان بالإسلام .

يقول البيهقى (6) : فسمى النبى ﷺ كلمة الشهادة في هذا الحديث – أي حديث وفد عبد القيس – إيماناً وسماها فى حديث آخر إسلاماً (7) .

والحديث الآخر الذى يقصده البيهقي هو حديث سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وفيه : (الْإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ،

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية 364/7 .

(2) هو : سفيان بن عبد الله بن أبى ربيعة بن الحارث بن مالك بن حطيط بن جشم الثقفى الطائفى ، أسلم مع الوفد ، وسأل النبى ﷺ عن أمر يعتصم به ، استعمله عمر على صدقات الطائف. الإصابة 54/2، 55 .

(3) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : جامع أوصاف الإسلام 65/1 ح 38 .

(4) قال القاضى عياض : قال الهروى : فى الحديث المأثور : (غير خزايا ولا نادمين) أي غير مستحيين، مأخوذ من الخزاية وهى الاستحياء ، فجاءت رواية الهروى هذه على جمع نادم ، والمعنى : إنكم بادرتم بإسلامكم دون حرب تفضحكم وتخزيكم ، أو توجب الاستحياء من تأخر إسلامكم ، أو من عنادكم وحربكم لنا ، والندم على ما فاتكم من المبادرة ، وقوله : (مرحباً) نصب على المصدر ، استعملته العرب فى البر وحسن اللقاء ، ومعناه : صادف رُحباً وسعة وبراً . إكمال المعلم بفوائد مسلم 231/1 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الإيمان / باب : آداء الخمس فى المغنم 19/1 ، ومسلم فى الإيمان / باب : الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين 46/1 ، 47 ، 48 ح 17 .

(6) هو : الحافظ العلامة ، الثبت ، الفقيه ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوجِردى الخراسانى البيهقى . وبيهق عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها . ولد فى سنة : أربع وثمانين وثلاثمائة ، وتوفى فى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 18 / 163 .

(7) شعب الإيمان للبيهقى 1/ 51 .

وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (1) .

ثم قال البيهقى بعدما ذكره : وفي تسمية كلمة الشهادة في هذا الحديث إسلاماً ، وفي الحديث الأول إيماناً ، دلالة على أنهما اسمان لمسمى واحد ، إلا أنه فسَّر في هذا الحديث – أي حديث جبريل – الإيمان بما هو صريح فيه – وهو التصديق – وفسَّر الإسلام بما هو أمارة له وإن كان اسم صريحه يتناول أماراته ، واسم أماراته يتناول صريحه ، وهذا كما فصل بينهما وبين الإحسان ، وإن كان الإيمان والإسلام إحساناً ، والإحسان الذي فسّر بالإخلاص واليقين يكون إيماناً ، والله تعالى أعلم (2) والإمام البيهقى ممن يرى أنهما اسمان لمسمى واحد .

ولهذا الفريق بعض الأدلة العقلية ذكرها العينى فى عمدة القارئ قال : ثم إن الذين ذهبوا إلى أن الإيمان هو الإسلام ، وأنهما مترادفان استدلوا على ذلك بوجوه :

الأول : أن الإيمان هو التصديق بالله ، والإسلام إما أن يكون مأخوذاً من التسليم ، وهو تسليم العبد نفسه لله تعالى ، أو يكون مأخوذاً من الاستسلام وهو الانقياد ، وكيف ما كان فهو راجع إلى ما ذكرنا من تصديقه بالقلب واعتقاده أنه تعالى خالقه لا شريك له .

الثانى : قوله تعالى : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) (3) وقوله : (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ) (4) بيّن أن دين الله هو الإسلام ، وأن كل دين غير الإسلام غير مقبول، والإيمان دين لا محالة ، فلو كان غير الإسلام لما كان مقبولاً وليس كذلك .

الثالث : لو كانا متغايرين لتصور أحدهما بدون الآخر ، ولتصور مسلم ليس بمؤمن .

قال العينى : وأجيب عن الأول : بأن لا نسلم أن الإيمان هو التصديق بالله فقط وإلا لكان كثير من الكفار مؤمنين لتصديقهم بالله ، بل هو تصديق الرسول بكل ما علم مجيئه به بالضرورة كما مر ، ولئن سلمنا لكن لا نسلم أن التسليم ههنا بمعنى تسليم العبد نفسه ، لم لا يجوز أن يكون بمعنى الاستسلام وهو الانقياد ، ولأن أحد معانى التسليم : الانقياد ، وحينئذ يلزم تغايرهما لجواز الانقياد ظاهراً بدون تصديق القلب .

وعن الثانى : بأنا لا نسلم أن الإيمان الذي هو التصديق فقط دين ، بل الدين إنما يقال لمجموع الأركان فى كل دين كالإسلام بتفسير النبى ﷺ ولهذا يقال : دين الإسلام ولا يقال: دين الإيمان ، وهو أيضاً فرق آخر ، ومعنى الآية : ومن يبتغ غير دين محمد فلن يقبل منه .

وعن الثالث : بأن عدم تغايرهما بمعنى عدم الانفكاك ، لا يوجب اتحادهما معنى ، وأيضاً المنافقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مؤمنين ، فقد وجد أحدهما بدون الآخر ، ثم إنهم أولوا الآية بأن المراد بأسلمنا : استسلمنا أى انقدنا (5) .

---

(1) سبق تخريجه فى ص : 11 .
(2) شعب الإيمان 1/ 53 ، 54 .
(3) سورة آل عمران : آية (85) .
(4) سورة آل عمران : آية (19) .
(5) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى 1/ 109 ، 110 بتصرف .

ويؤيد القول باتحادهما ما قاله البخارى فى ترجمة أحد أبواب كتاب الإيمان حيث قال : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا) (1) وإذا كان على الحقيقة فهو على قوله : (إِنَّ الـــدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ) (2) .

قال ابن بطال : قال المهلب : الإسلام على الحقيقة : هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان ، الذي لا ينفع عند الله غيره ، ألا ترى قول الله للأعراب الذين قالوا بألسنتهم دون تصديق قلوبهم : (قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا) (3) فنفى عنهم الإيمان لما عرى من عقد القلب بقوله : (وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) (4) ، (5) .

وقال البخارى أيضاً عقب حديث جبريل : " جعل ذلك كله من الإيمان " (6) .

قال الحافظ ابن حجر : أي الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها (7) .

وقال ابن بطال في شرح حديث جبريل : وكل ما سأل عنه من الإسلام والإحسان ، فاسم الإيمان والدين واقع عليه (8) .

ثم ترجم البخارى لأحد أبواب الإيمان بقوله : باب الصلاة من الإيمان ، وقول الله تعالى : (وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) (9) يعنى صلاتكم عند البيت (10) .

فجعل البخارى الصلاة وهي من أعمال الإسلام الظاهرة من الإيمان ، وهذا مما يدل على اتحاد مسماهما ، وقال أبو عمر الطلمنكى (11) : وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه ، قال : ومثل الإيمان فى الأعمال كمثل القلب فى الجسم لا ينفك أحدهما عن الآخر ، لا يكون ذو جسم حى لا قلب له ، ولا ذو قلب بغير جسم .

قال : فأما تفرقة النبى ﷺ فى حديث جبريل بين الإيمان والإسلام ، فإن ذلك تفصيل أعمال القلوب

---

(1) سورة الحجرات : آية (14) .

(2) سورة آل عمران : آية (19) .

(3) سورة الحجرات :آية (14) .

(4) سورة الحجرات : آية (14) .

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 80/1 .

(6) صحيح البخارى 19/1 .

(7) فتح البارى شرح صحيح البخارى 1/ 152 .

(8) شرح صحيح البخارى لابن بطال 115/1 .

(9) سورة البقرة : آية (143).

(10) صحيح البخارى 15/1 .

(11) هو : الإمام المقرئ المحقق المحدث الحافظ الأثرى ، أبو عمر ، أحمد بن محمد بن عبد الله المعا فر ى الأندلسي الطلمنكى . وطلمنك بفتحات ونون ساكنة ، مدينة استولى عليها العدو قديماً ، كان من بحور العلم ، حدث عنه : أبو عمر بن عبد البر ، وأبو محمد بن حزم ، توفى سنة : تسع وعشرين وأربع مائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 566/17 ، وشذرات الذهب 243/3 .

وعقودها على ما توجب هذه المعانى التي وصفناها أن تكون عقوداً من تفصيل أعمال الجوارح مما يجب الأفعال الظاهرة التي وصفها أن تكون علانية . لا أن ذلك يفرق بين الإسلام والإيمان فى المعنى باختلاف وتضاد ، ليس فيه دليل أنهما مختلفان فى الحكم ، قال : ويجتمعان فى عبد واحد مسلم مؤمن ، فيكون ما ذكره من عقود القلب وصف قلبه ، وما ذكره من العلانية وصف جسمه (1) ولهذا الرأى أدلة كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر خشية الإطالة وهى أدلة فى مجملها قوية الدلالة . القول الثانى : والذى يقول بتغاير الإيمان والإسلام ، وقال بهذا القول قتادة ، وداود بن أبى هند (2) ، وأبو جعفر الباقر(3) ، والزهري ، وحماد بن زيد (4) وابن مهدي (5) ، وشريك (6) ، وابن أبى ذئب (7) ، وأحمد بن حنبل ، والإمام مالك ، وأبو خيثمة (8) ، ويحيى بن معين (9) وغيرهم على اختلاف بينهم فى صفة التفريق (10) وفى تقرير قولهم يقول القرطبي عقب شرحه لحديث جبريل عليه السلام : وقد استفدنا من هذا البحث أن الإيمان والإسلام حقيقتان متباينتان لغة وشرعاً ، كما دل عليه حديث جبريل هذا وغيره ، وهذا هو الأصل فى الأسماء المختلفة . أعنى : أن يدل كل واحد منها على خلاف ما يدل عليه الآخر ، غير أنه قد توسع الشرع فيهما ، فأطلق اسم الإيمان على حقيقة الإسلام كما فى حديث وفد عبد القيس ، وكقوله : (الإيمان بضع وسبعون باباً أدناها إماطة الأذى عن الطريق وأرفعها قول : لا إله إلا الله) (11) ، وقد أطلق الإسلام مريداً مسمى الإسلام والإيمان

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية 333/7 : 336 . بتصرف .

(2) هو : داود بن أبى هند القشيرى مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد البصرى . ثقة متقن ، مات سنة : أربعين ومائة ، وقيل : قبلها رحمه الله . تقريب التهذيب 231/1 .

(3) هو : محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، مات سنة : بضع عشرة ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 201/2 .

(4) هو : حماد بن زيد بن دِرْهم الأزدى الجهضمى ، أبو إسماعيل البصرى ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة : تسع وسبعين ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 195/1 .

(5) هو : عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم ، ثقة ثبت حافظ ، مات سنة : ثمان وتسعين ومائتين رحمه الله . تقريب التهذيب 463/1 .

(6) هو : شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى أبو عبد الله ، توفى سنة : سبع أو ثمان وسبعين ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 337/1 .

(7) هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى ، أبو الحارث المدنى، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة : ثمان وقيل : تسع وخمسين ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 194/2 .

(8) هو : زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائى ، ثقة ثبت ، مات سنة : أربع وثلاثين ومائتين رحمه الله . تقريب التهذيب 258/1 .

(9) هو : يحيى بن معين بن عَوْن الغطفانى مولاهم ، أبو زكريا البغدادى ، ثقة حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل ، مات سنة : ثلاث وثلاثين ومائتين رحمه الله . تقريب التهذيب 366/2 .

(10) جامع العلوم والحكم . ص : 44 ، ومجموع فتاوى ابن تيمية 369/7 .

(11) أخرجه مسلم بلفظ مقارب فى الإيمان / باب : بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها 63/1 عن أبى هريرة رضي الله عنه .

بمعنى التداخل، كقوله تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِّ الإِسْلاَمُ) (1) ، (2) .

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله : الفائدة الرابعة : أن الإيمان مخالف للإسلام (3) .

وقال الحافظ ابن حجر : والذى يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية ، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية ، لكن كل منهما مستلزم للآخر ، بمعنى التكميل له ، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد ، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل (4) .

واستدلوا على قولهم بأدلة من القرآن والسنة تؤيدهم فيما قالوا منها :

1- قوله تعالى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) (5) .

قال ابن كثير فى تفسيرها : دليل على أن الإيمان غير الإسلام وهو أخص منه (6) .

2- قوله تعالى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا) (7) .

يقول الحافظ ابن كثير : وقد استفيد من هذه الآية الكريمة أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، ويدل عليه حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين سأل عن الإسلام ثم عن الإيمان ثم عن الإحسان ، فترقى من الأعم إلى الأخص ثم للأخص منه ، فدل هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين فى هذه الآية ليسوا بمنافقين ، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان فى قلوبهم ، فادعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه فأدبوا فى ذلك (8) .

3- قوله تعالى : (فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ)(9)

وفى تفسيرها يقول ابن كثير : احتج بهذه من ذهب إلى رأى المعتزلة ممن لا يفرق بين مسمى الإيمان والإسلام ، لأنه أطلق عليهم المؤمنين والمسلمين ، وهذا الاستدلال ضعيف ، لأن هؤلاء كانوا قوماً مؤمنين ، وعندنا أن كل مؤمن مسلم ولا ينعكس فاتفق الاسمان ههنا لخصوصية الحال ، ولا يلزم ذلك فى كل حال (10) .

واستدلوا بعدة أحاديث تبين الفارق بينهما منها :

1- حديث سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام ، والذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه (الْإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ

---

(1) سورة آل عمران : آية (19) .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 140/1 .

(3) معنى الإيمان والإسلام . ص : 24 .

(4) فتح البارى شرح صحيح البخارى 141/1 .

(5) سورة الأحزاب : آية (35) .

(6) تفسير القرآن العظيم 638/3 .

(7) سورة الحجرات : آية (14) .

(8) تفسير القرآن العظيم 4/ 277 .

(9) سورة الذاريات : آية (35، 36) .

(10) تفسير القرآن العظيم 300/4 .

يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ : (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) (1) .

قال ابن الصلاح (2) فى التعليق على هذا الحديث : هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر (3) .

وقال ابن تيمية : قد فرّق النبي ﷺ فى حديث جبريل عليه السلام بين مسمى الإسلام ، ومسمى الإيمان ، ومسمى الإحسان (4) .

وقال القاضى عياض عقب شرحه لهذا الحديث : ففرَّق – أي النبى ﷺ – بين الإسلام والإيمان (5)

2– ويؤيد هذا الحديث : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ) (6) .

3– وعن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟ فَقَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا ؟) فَسَكَتُّ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟ فَقَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا ؟) ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي ، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : (يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ) (7) .

قال القاضى عياض رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث : هذا الحديث أصح دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام ، وأن الإيمان باطن ومن عمل القلب ، والإسلام ظاهر ومن عمل الجوارح ، لكن لا يكون مؤمناً إلا مسلماً ، وقد يكون مسلماً غير مؤمن ، ولفظ هذا الحديث يدل عليه (8) .

وقال أبو العباس القرطبى : قوله : أعط فلاناً فإنه مؤمن فقال : (أو مسلم) دليل على صحة ما قدمناه من الفرق بين حقيقتى الإيمان والإسلام ، وأن الإيمان من أعمال الباطن ، وأن الإسلام من أعمال الجوارح الظاهرة (9) .

---

(1) سبق تخريجه فى ص : 11 .

(2) هو : تقى الدين أبو عمر عثمان ، ابن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردى الشهرزورى الموصلى الشافعى ، صاحب علوم الحديث ، مولده فى سنة : سبع وسبعين وخمس مائة ، وتوفى سنة : ثلاث وأربعين وستمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 23/ 140 : 144 .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 148/1 .

(4) مجموع فتاوى ابن تيمية 6/7 .

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم 1/ 203 .

(6) سبق تخريجه فى ص : 60 .

(7) سبق تخريجه فى ص : 94 .

(8) إكمال المعلم بفوائد مسلم 461/1 .

(9) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 366/1 .

4- من الأحاديث التي استدلوا بها ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْمُسْلِمُ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ : مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ) (1) .

يقول ابن تيمية رحمه الله فى تعليقه على هذا الحديث : فسّر المسلم بأمر ظاهر وهو سلامة الناس منه، وفسّر المؤمن بأمر باطن وهو أن يأمنوه على دمائهم وأموالهم ، وهذه الصفة أعلى من تلك ، فإن من كان مأموناً سلم الناس منه ، وليس كل من سلموا منه يكون مأموناً ، فقد يترك أذاهم وهم لا يأمنون إليه ، خوفاً أن يكون ترك أذاهم لرغبة ورهبة ، لا لإيمان فى قلبه (2) .

إلى غير ذلك من الأحاديث اقتصرت على الصحيح منها ، وهى أدلة قوية أيضاً .

القول الثالث : الذى قال : بأن العلاقة بينهما : العموم والخصوص ، فراراً من الخلاف ، وقال بهذا الخطابى وابن الصلاح .

قال أبو سليمان الخطابى : والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق ، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً فى بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً فى بعضها ، والمؤمن مسلم فى جميع الأحوال ، فكل مؤمن مسلم وليس مسلم مؤمناً ، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيئ منها ، وأصل الإيمان التصديق ، وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد ، فقد يكون المرء مستسلماً فى الظاهر غير منقاد في الباطن ، وقد يكون صادقاً فى الباطن غير منقـــاد فى الظاهر (3) .

وقال أبو عمرو بن الصلاح بعدما علق على حديث جبريل ، فخرج مما ذكرناه وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً (4) .

وقال شارح جوهرة التوحيد : بل بينهما العموم والخصوص الوجهى ، يجتمعان فيمن صدق بقلبه وانقاد بظاهره ، وينفرد الإيمان فيمن صدق بقلبه فقط ، والإسلام فيمن انقاد بظاهره فقط ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأشاعرة (5) .

والخلاصة فى هذه المسألة : أن العلماء استخلصوا من هذا الخلاف قاعدة استقرائية مهمة فى العلاقة

---

(1) أصل الحديث أخرجه البخارى ومسلم بدون الزيادة التى وردت فيه ، أخرجه البخارى فى الإيمان / باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده 8/1 ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان تفاضل الإسلام ، وأى أموره أفضل 65/1 ، كلاهما عن عبد الله بن عمرو ﷺ ، وأخرج الزيادة بسند صحيح كل من : الترمذى، واللفظ له فى الإيمان / باب : ما جاء فى أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده 18/5 ح 2627 وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الصغرى فى الإيمان وشرائعه / باب : صفة المؤمن 104/8 ، 105 ، وأحمد فى المسند 379/2 ، والحاكم فى المستدرك 54/1 وقال : ولم يخرجا هذه الزيادة ، وهى صحيحة على شرط مسلم ، وقال الذهبى فى التلخيص : لم يخرج مسلم نصفه الثانى ، وجميعهم أخرجه عن أبى هريرة ﷺ .

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية 264/7 .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 145/1 .

(4) المصدر السابق 148/1 .

(5) تحفة المريد على جوهرة التوحيد . ص : 55 .

بينهما وهى أنهما " إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا " " أما أنهما إذا اجتمعا افترقا " فمعناه : أنهما إذا ذكرا لفظاً فى سياق واحد كان لفظ الإيمان باقياً على أصل اختصاصه بالاعتقاد ، والإسلام باقياً على اختصاصه بالعمل ، وسواء فى هذا أن يكونا مثبتين أو منفيين أو أحدهما مثبتاً والآخر منفياً .

فمثالهما مثبتين قوله تعالى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) (1) وقوله : (فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ) (2) مدح ذلك البيت بالإيمان ، أخذاً من قاعدة الاستثناء ، ثم مدحهم بالإسلام علاوة على ذلك ، كأنه قال : فما وجدنا غير بيت واحد من أولئك المؤمنين الذين جمعوا إلى هذا الإيمان حلية الإسلام .

ومثالهما منفييْن : أن تقول فى كافر مجاهر : إنه لم يؤمن ولم يسلم على منهاج قوله تعالى : (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى - وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى) (3) .

ومثالهما مختلفيْن : قوله تعالى : (قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا) (4) .

" وأما أنهما إذا افترقا اجتمعا " فمعناه : أنه إذا ذكر أحد اللفظين فى معرض المدح والثناء بدون الآخر، ولم تكن هناك قرينة دالة على اختصاص المذكور بأصل معناه كان المراد بالمذكور معناه ومعنى صاحبه ، ولم يكن ترك الآخر إغفالا له ، بل اتكالاً على ما بينه وبين المذكور من ارتباط فى قصد الشارع ، وبالتالى فى ذهن السامع (5) .

وإلى هذه القاعدة الاستقرائية وهى " أنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا " ذهب كثير من العلماء. يقول الحافظ ابن رجب : وأما وجه الجمع بين هذه النصوص – أي التي تقول باتحادهما– وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان وتفريق النبي ﷺ بينهما وإدخاله الأعمال فى مسمى الإسلام دون الإيمان ، فإنه يتضح بتقرير أصل وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه ، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات ، والاسم المقرون به دال على باقيها ، وهذا كاسم الفقير والمسكين ، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج ، فإذا قرن أحدهما بالآخر دلّ أحد الاسمين على بعض أنواع ذوى الحاجات والآخر على باقيها ، فهكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، ودلّ بانفراده على ما يدلّ عليه الآخر بانفراده ، فإذا قرن بينهما دلّ أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ، ودلّ الآخر على الباقى .

قال : وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف . فيقال : إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق (6) .

---

(1) سورة الأحزاب : آية (35) .
(2) سورة الذاريات : آية (35، 36) .
(3) سورة القيامة : آية (31 ، 32) .
(4) سورة الحجرات : آية (14) .
(5) المختار من كنوز السنة . ص : 74 ، 75 .
(6) جامع العلوم والحكم . ص : 43 ، 44 .

وقال أبو بكر الإسماعيلى (1) : قال كثير من أهل السنة والجماعة إن الإيمان قول وعمل ، والإسلام فعل ما فرض الله على الإنسان أن يفعله ، إذا ذكر كل اسم على حدته مضموماً إلى ا لآخر ، فقيل : المؤمنون والمسلمون جميعاً مفردين أريد بأحدهما معنى لم يرد به الآخر ، وإذا ذكر أحد الاسمين شمل الكل وعمهم ، وقد ذكر هذا المعنى أيضاً الخطابى فى كتابه " معالم السنن " وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده (2) .

وهذا الذي قاله العلماء أولى بالقبول خروجاً من الخلاف ، وحماية للعقيدة من الجدال والمراء . والله أعلم .

---

(1) هو : الإمام الحافظ الحجة أبو بكر ، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجان ى الإسماعيل ى الشافعى ، صاحب الصحيح ، توفى سنة : إحدى وسبعين وثلاثمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 16 / 292 .

(2) جامع العلوم والحكم . ص : 43 .

الفصل الثاني

" الوسائل العملية لحماية الدين "

وفيه أربعة مباحث :

* المبحث الأول :

في تشريع الجهاد .

* المبحث الثانى :

مشروعية قتل المرتدين والمحاربين والزنادقة .

* المبحث الثالث :

محاربة الابتداع في الدين .

* المبحث الرابع :

محاربة الكبائر والمنكرات والفتن .

المبحث الأول
فى
تشريع الجهاد

أولاً : تعريف الجهاد فى اللغة :

الجِهاد : مصدر الفعل الرباعى : " جاهد " على وزن " فِعال " بمعنى " المفاعلة " والفعل الثلاثى للكلمة هو " جَهِد " ويضبط صاحب القاموس (1) المصدر الثلاثى ومعناه فيقول : " الجَهْدُ : الطاقة ، ويُضَمُّ والمشقة " (2) .

وقال الرازى (3) : " الجُهْد " بفتح الجيم وضمها : الطاقة ، وقرئ بهما فى قوله تعالى : (وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ) (4) " والجَهْدُ " بالفتح : المشقة ، وجاهد فى سبيل الله "مُجَاهَدَةً " و " جِهَاداً " (5)

وبيّن الفيومى : أن " الجُهْدُ " بالضم فى الحجاز ، وبالفتح فى غيرهم : الوسع والطاقة ، وقيل : المضموم : الطاقة والمفتوح : المشقة (6) .

وفى لسان العرب : " الجَهْدُ " بالفتح ، و" الجُهدُ " بالضم : الطاقة ، وقيل : " الجَهْدُ " بالفتح : المشقة ، و " الجُهدُ " بالضم : الطاقة (7) .

وقال ابن الأثير : قد تكرر لفظ " الجَهدُ " بالفتح و " الجُهْدُ " بالضم ، فى الحديث كثيراً ، وهو بالضم : الوسع والطاقة ، وبالفتح : المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وقيل : هما لغتان فى الوسع والطاقة ، فأما فى المشقة والغاية فالفتح لا غير (8) .

كان هذا فى بناء الكلمة ومدلولاتها اللغوية .

أما عن المعنى المراد بالجهاد فى اللغة يقول ابن الأثير : الجهاد : محاربة الكفار ، وهو المبالغة واستفراغ ما فى الوسع والطاقة من قول أو فعل يقال : جَهَد الرجل فى الشيء ، أى : جدَّ فيه وبالغ ، وجاهد فى الحرب مجاهدة وجهاداً (9) .

---

(1) هو : محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ، أبو طاهر مجد الدين الشيرازي اللغوى الشافعى ، الفيروزآبادى ، من أئمة اللغة والأدب ، صاحب القاموس المحيط فى اللغة ، توفى سنة : سبع عشرة وثمانمائة من الهجرة رحمه الله . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 79/10 ، الأعلام 146/7 .

(2) القاموس المحيط . مادة : جهد ، فصل الجيم : باب الدال .

(3) هو : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، زين الدين ، من فقهاء الحنفية ، وله علم بالتفسير والأدب ، صاحب مختار الصحاح فى اللغة ، توفى بعد سنة : ست وستين وستمائة . الأعلام 55/6 .

(4) سورة التوبة : آية (79) .

(5) مختار الصحاح . مادة : جهد .

(6) المصباح المنير . مادة : جهد .

(7) لسان العرب . مادة : جهد .

(8) النهاية فى غريب الحديث . مادة : جهد .

(9) المصدر السابق .

وقيل : هو الدعاء إلى الدين الحق ، والقتال مع من لا يقبله (1) .

وقال القسطلانى (2) فى شرح صحيح البخارى: " الجهاد بكسر الجيم ، مصدر جاهدت العدو مجاهدة، وجهاداً . وأصله : جيهاد ، كقيتال ، فخُفِّف بحذف الياء ، وهو مشتق من الجَهْد ، بفتح الجيم ، وهو التعب ، والمشقة ، لما فيه من ارتكابها ، أو من الجُهْد بالضم ، وهو الطاقة ، لأن كل واحد منهما بذل طاقته فى دفع صاحبه " (3) .

والذي ذكره القسطلانى يجمع مدلولات الكلمة من طاقة وتعب ومشقة فإذا انضم إليه ما ذكره ابن الأثير صار الجهاد بمعنى : " استفراغ ما فى الوسع والطاقة من تعب ومشقة ، ومن قول أو فعل لمجاهدة قوى الشر " .

وهو بهذا يشمل القتال فى سبيل الله لحماية الدين ، ويشمل أيضاً الذَّبُ باللسان على من يفترى الكذب على الإسلام وأهله ، فالجهاد علاقة بين طرفين يجاهد كل واحد منهما الآخر مع اختلاف الغاية والهدف ، فمن يجاهد فى سبيل الله لإعلاء كلمته فهو فى حزب الله ، ومن يقاتل لنصرة الطاغوت فهو فى حزب الشيطان ، وفى كلٍ بذل الوسع والطاقة والمشقة والجهد .

ثانياً : تعريف الجهاد فى الشرع :

قال الكاسانى (4) : يستعمل فى بذل الوسع والطاقة بالقتال فى سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك والمبالغة فى ذلك (5) .

وقال ابن نجيم (6) : الجهاد : هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال (7) .

والناظر فى التعريفين السابقين يجد أنهما يقتصران على الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته ، وبيان الوسائل المتاحة لذلك والتى تساعد على تحققه ، وهناك تعريف أوسع ذكره الحافظ ابن حجر للجهاد فقال : هو بذل الجهد فى قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ، ثم على العمل بها ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان

---

(1) الكليات لأبى البقاء الكفوى . ص : 354 .

(2) هو : أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلانى القتيبى المصرى أبو العباس شهاب الدين ، صاحب إرشاد السارى شرح صحيح البخارى ، توفى سنة : ثلاث وعشرين وتسعمائة رحمه الله . الضوء اللامع 103/2 ، والأعلام 32/1 .

(3) إرشاد السارى شرح صحيح البخارى 31/5 . ط / دار الفكر .

(4) هو : الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب : بملك العلماء ، فقيه حنفى من أهل حلب ، توفى سنة : سبع وثمانين وخمسمائة رحمه الله . الجواهر المضية 244/2 ، والأعلام 70/2 .

(5) بدائع الصنائع 97/7 .

(6) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير : بابن نجيم ، فقيه حنفي من العلماء ، مصري ، توفى سنة: سبعين وتسعمائة رحمه الله . شذرات الذهب 358/8 ، والأعلام 64/3 .

(7) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 119/5 .

والقلب ، وأما مجاهدة الفسّاق فباليد ثم باللسان ثم القلب (1) .

وجميع الاطلاقات التي أطلقها الحافظ ابن حجر تهدف إلى حماية الدين والحفاظ عليه ، فمجاهدة الكفار تكون واجبة عندما يقفون فى وجه الدعوة الإسلامية وإبراز نورها لمن يريد الله هدايته ، كذلك لدفع العدوان المتوقع على المسلمين من جانب المشركين .

ومجاهدة النفس تكون بإبعادها عن المعاصى والشهوات التى تجرها إلى منعطف الرذيلة ، وحملها على الطاعة وتقوى الله .

ومجاهدة الشيطان تكون بالاستعاذة بالله منه كما قال تعالى : (وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (2) .

ومجاهدة الفسّاق تكون بوعظهم وردعهم عن المعصية فعن أبى سعيد الخدر ى ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْ تَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (3) .

حكمة مشروعية الجهاد :

تتعلق حكمة مشروعية الجهاد بعدة عوامل ، **الأول منها** : لما كان الدين الإسلامي هو الدين الذ ى ارتضاه الله تعالى لعباده كما قال تعالى : (وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) (4) اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون آخر الأديان ، ورسالته آخر الرسالات ، كما أن صاحب الرسالة وهو سيدنا محمد ﷺ خاتم الرسل والأنبياء ، لذا عمم الله بعثته إلى الناس جميعاً فى كل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة .

قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (5) ، وقال تعالى :(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ) (6) ، وقال تعالى : (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً) (7)

فهذه الآيات تدل على عموم بعثة النبى ﷺ وأنه مرسل إلى جميع المكلفين ، وفى ذلك يقول ابن كثير : هذا خطاب للأحمر والأسود والعربي والعجمي .... وهذا من شرفه وعظمته ﷺ أنه خاتم النبيين ، وأنه مبعوث إلى الناس كافة .... وهو معلوم من دين الإسلام ضرورة أنه صلوات الله وسلامه عليه رسول الله إلى الناس كلهم (8) .

وجاء فى السنة ما يدل على إرساله ﷺ إلى الناس كافة ، فعن جابر بن عبد الله الأنصارى ﷺ قال :

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 5/6 .

(2) سورة الأعراف : آية (200) .

(3) سبق تخريجه فى ص : 98 .

(4) سورة المائدة : آية (3) .

(5) سورة سبأ : آية (28) .

(6) سورة الأعراف : آية (158) .

(7) سورة الفرقان : آية (1) .

(8) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 339/2 بتصرف .

قال رسول الله ﷺ : (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ) (1) .

وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ) (2) .

وعن أبى هريرة ﷺ أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) (3)

يقول الإمام النووى عند تعرضه بالشرح للحديث الأول والثانى : قوله ﷺ (وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ) وفى الرواية الأخرى : (إلى الناس كافة) قيل : المراد بالأحمر : البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود : العرب لغلبة السُمرة فيهم وغيرهم من السودان ، وقيل : المراد بالأسود : السودان ، وبالأحمر : من عداهم من العرب وغيرهم ، وقيل : الأحمر : الإنس ، والأسود : الجن ، والجميع صحيح فقد بعث إلى جميعهم .

وقال فى شرح الحديث الثالث : فيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ ، وفى مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور ، وهذا جار على ما تقدم فى الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح ... وإنما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيهاً على من سواهما ، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب ، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب له أولى (4) .

فرسالته ﷺ نسخت جميع الرسالات السابقة ، واقتضت الحكمة أن يجاهد كل من يخالفه فى المعتقد ، وخاصة وأنه قد أرسل إلى قوم أهل شرك يعبدون الأصنام ، فدعاهم إلى الإسلام ، وكسّر أصنامهم ، وذلك مشهور فى كتب السيرة ، وكما حدث يوم الفتح الأعظم حين دخل مكة فى عز من جنده ، فكسّر الأصنام وتلا قوله تعالى : (وَقُلْ جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً) (5) .

وعمومية الرسالة وختم نبينا ﷺ الرسل يرد على الدعاوى الزائفة والتى تقول : إن الجهاد هو قتال المسلمين لكل من ليس بمسلم لإكراههم على الإسلام وإن لم يعتدوا عليهم ولم يعادوهم (6) .

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى في أول التيمم 88/1 ، ومسلم فى أول المساجد 370/1 ح 521 .

(2) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى التعبير / باب : رؤيا الليل 72/8 ، ومسلم فى أول المساجد ومواضع الصلاة 371/1 ح 523 .

(3) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته 134/1 ح 153 .

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 188/2 ، 5/5 .

(5) سورة الإسراء : آية (81).

(6) تفسير المنار 269/10 . ط / الهيئة العامة المصرية للكتاب .

وهذا كذب وافتراء على الإسلام وأهله ، لأن الإسلام لم يكره أحداً على الدخول فيه كما قال تعالى : (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (1)

يقول الحافظ ابن كثير فى تفسير هذه الآية : أى لا تكرهوا أحداً على الدخول فى دين الإسلام ، فإنه بيِّن واضح ، جلى دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحداً (2) على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام ، وشرح صدره ، ونوّر بصيرته ، دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول فى الدين مكرهاً مقسوراً ، ثم قال : وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء إلى أن هذه – الآية – محمولة على أهل الكتاب ، ومن دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية ، وقال آخرون : بل هى منسوخة بآية القتال ، وإنه يجب أن يُدعى جميع الأمم إلى الدخول فى الدين الحنيف ، دين الإسلام ، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ، ولم ينقد له أو يبذل الجزية، قوتل حتى يقتل ، وهذا معنى الإكراه ، قال الله تعالى : (سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) (3) ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) (4) ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (5) وفى الصحيح : (عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة فى السلاسل) (6) يعنى : الأسارى الذين يقدم بهم بلاد الإسلام فى الوثائق والأغلال والقيود والأكباد ، ثم بعد ذلك يسلمون ، وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة (7) .

فكان لابد من حماية الدعوة الإسلامية وإيصالها إلى جميع الناس ، ومن يعترض طريق الدعوة كان الجهاد فى حقه مشروعاً ، لأن الدين الإسلامي للناس جميعاً لا يخص أمة دون الأخرى ، لذا دعا النبى ﷺ القبائل العربية إلى الإسلام ، وأرسل كتبه ورسله إلى ملوك ورؤساء الدول المجاورة لشبه الجزيرة العربية ، فمن قبل الدين دخل فى أمان الإسلام ومن رفض الدين كان القتال فى حقه أمراً مشروعاً .

يقول الإمام محمد عبده رحمه الله : ضم الإسلام سكان القفار العربية إلى وحدة لم يعرفها تاريخهم ، ولم يعهد لها نظير فى ماضيهم ، وكان النبي ﷺ قد بلّغ رسالته بأمر ربه إلى من جاور البلاد العربية من ملوك الفرس والرومان ، فهزئوا وامتنعوا ، وناصبوه وقومه الشر ، وأخافوا السابلة ، وضيقوا

---

(1) سورة البقرة : آية (256) .

(2) في الأصل " أحد " ، والصواب : " أحداً " بالنصب على المفعولية .

(3) سورة الفتح : آية (16) .

(4) سورة التوبة : آية (73) ، وسورة التحريم : آية (9) .

(5) سورة التوبة : آية (123) .

(6) أخرجه البخاري في الجهاد / باب : الأُسارى في السلاسل 20/4 بلفظ : (عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ) عن أبى هريرة ﷺ .

(7) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 406/1 ، 407 بتصرف .

على المتاجر فغزاهم بنفسه وبعث إليهم البعوث في حياته ، وجرى على سنته الأئمة من صحابته طلباً للأمن وإبلاغاً للدعوة (1) .

العامل الثانى فى حكمة مشروعية الجهاد :

ورد الأمر من الله تعالى لنبيه ﷺ ولأمته بجهاد الكفار ، وذلك لدفع الاعتداء الواقع عليهم من قِبل المشركين ، وتأسيس الدولة الإسلامية التي ستكون مركزاً لدين الإسلام ، وتأمين حدودها من الإغارة عليها من قبل العدو .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) (2) .

ووجه سبحانه الأمر للمؤمنين بقتال الكفار ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (3) ، وقال تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (4) .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي جاء فيها الأمر بقتال المشركين ، والحكمة فى ذلك ، أن يكون الدين كله لله كما وضحته الآية الأخيرة . وفى تفسيرها روى البخارى بسنده عن سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : (خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ رَجُلٌ : كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ) (5) .

وفى السنة جاء الحض على قتال المشركين فى أحاديث كثيرة منها :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (6) .

وعَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا) (7) .

فبان من خلال هذا العرض أن الحكمة فى تشريع الجهاد هى حماية الدين وتأمين الدعوة الإسلامية .

العامل الثالث فى حكمة تشريع الجهاد :

يتجلى فى خيرية الأمة الإسلامية ، وحيث إنها الأمة الخاتمة ، فقد فضلها الله على جميع الأمم بـأن

---

(1) تفسير المنار 273/10 .

(2) سورة التوبة : آية (73) ، وسورة التحريم : آية (9) .

(3) سورة التوبة : آية (123) .

(4) سورة الأنفال : آية (39) .

(5) أخرجه البخارى فى التفسير / باب : قوله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه) (الأنفال : 39) 200/5 .

(6) أخرجه البخارى فى الإيمان / باب قوله تعالى: (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ) (التوبة : 5) 11/1 ، 12 .

(7) أخرجه مسلم فى الجهاد والسير / باب : إخراج اليهود والنصارى م ن جزيرة العرب 1388/3 ح 1767 .

جعلها أمة النبي محمد ﷺ ، كذلك فضلها بأنها تملك زمام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما تجلى ذلك فى التنزيل الحكيم .

قال تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (1) .

وفي تفسيرها روى البخارى بسنده عن أبى هريرة ﷺ (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) قَالَ : (خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ) (2) .

ورفعه البخارى فى آخر الجهاد عن أبى هريرة ﷺ أيضاً عن النبي ﷺ قال : (عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ) (3) .

قال ابن الجوزى (4) : معناه : أنهم أسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الإسلام دخل طوعاً فدخلوا الجنة (5) .

وكأن خبر أبى هريرة ﷺ فى تفسير (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) (6) هو تفسير للخبر المرفوع الذي أورده البخارى فى الجهاد .

وهو يُبيِّن فضل الأمة الإسلامية فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ووجه الأمر بالمعروف فى هذا الخبر : أنها تجاهد فى سبيل الله لإعلاء كلمته ، وتدعو إلى دينه بالحكمة والموعظة الحسنة ، فمن استجاب عصم دمه وماله كما سبق ، ومن رفض دعوة الإسلام كان بالخيار إما أن يدفع الجزية ويعطى الأمان ، وإما أن يكون من المحاربين فيقاتل ، وقد يكون من الأسارى ، كما وضحه هذا الخبر .

فالدعوة إلى الإسلام قبل الجهاد من الآداب الإسلامية التي رعاها الإسلام فى جهاد الكافرين والجاحدين ، حتى لا تكون لهم حجة يعتذرون بها ، بل أغلق الباب أمامهم ، وقد حضت السنة على الدعوة قبل الجهاد فى أحاديث كثيرة .

فَعَنْ سَهْلُ بن سَعْد ﷺ (7) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ (لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ الله عَلَى

---

(1) سورة آل عمران : آية (110) .

(2) أخرجه البخارى فى التفسير / باب : قول الله تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) (آل عمران : 110) 170/5 .

(3) أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : الأسارى فى السلاسل 20/4 .

(4) هو : الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر ، جمال الدين ، أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن عبيد الله القرشى التيمى البكرى البغدادى الحنبلى الواعظ صاحب التصانيف ، توفى سنة : سبع وتسعين وخمسمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 21/ 365 : 384 .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 168/6 ، 169 .

(6) سورة آل عمران : آية (110) .

(7) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصارى ، من مشاهير الصحابة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة : إحدى وتسعين ، وقيل : قبل ذلك ﷺ . الإصابة 88/2 .

يَدَيْهِ ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى ، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ ، فَقَالَ : (أَيْنَ عَلِيٌّ ؟) فَقِيلَ : يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ : أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ فَقَالَ : (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) (1) .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : (ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) ووقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم : (فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ قَالَ : (قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) (2) واستدل بقوله : (ادْعُهُمْ) أن الدعوة شرط فى جواز القتال ، والخلاف ف ى ذلك مشهور ، فقيل : يشترط مطلقاً ، وهو عن مالك سواء من بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم ، قال : إلا أن يعجلوا المسلمين . وقيل : لا مطلقاً ، وعن الشافعى مثله . وعنه لا يقاتل من لم تبلغه حتى يدعوهم ، وأما من بلغته فتجوز الإغارة عليهم بغير دعاء ، وهو مقتضى الأحاديث ، ويحمل ما فى حديث سهل على الاستحباب ، وعن الحنفية تجوز الإغارة عليهم مطلقاً وتستحب الدعوة .

وقوله : (فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا .... إلخ) يؤخذ منه أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله (3) .

وهناك مثل آخر يفيد أن من شأن الأمة الإسلامية كذلك النهى عن المنكر ، والمنكر هنا يشمل جميع أنواع الكبائر التي تهدد دين الإسلام وهذا المثل ضربه الصديق أبو بكر ﷺ للأمة جمعاء كى يقتدوا به فى المحافظة على دينهم .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (4) .

قال الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ) (5) قال رحمه الله مبيناً فضل أبى بكر الصديق ﷺ وفضل الصحابة فى حماية الدين بعد رسول الله ﷺ

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الجهاد / باب : فضل من أسلم على يديه رجل 20/4 ، ومسلم فى فضائل الصحابة / باب : من فضائل على ﷺ 1872/4 ح 2406 .

(2) أخرجه مسلم فى فضائل الصحابة / باب : من فضائل على ﷺ 1872/4 ح 2405 .

(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى 546/7 .

(4) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله 51/1 ، 52 ح 20 .

(5) سورة التوبة : آية (123) .

يقول الحافظ ابن كثير : أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً ، الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام ، ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين فى جزيرة العرب ، فلما فرغ منهم ، وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضرموت ، وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ، ودخل الناس من سائر أحياء العرب فى دين الله أفواجاً ، شرع فى قتال أهل الكتاب ، فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لأنهم أهل الكتاب ، فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس وجدب البلاد وضيق الحال ، وذلك سنة : تسع من هجرته عليه السلام ، ثم اشتغل فى السنة العاشرة بحجة الوداع ثم عاجلته المنية صلوات الله وسلامه عليه بعد حجته بأحد وثمانين يوماً فاختاره الله لما عنده ، وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد مال الدين ميلة كاد أن ينجفل ، فثبته الله تعالى به فوطد القواعد وثبت الدعائم ، ورد شارد الدين وهو راغم ، ورد أهل الردة إلى الإسلام ، وأخذ الزكاة ممن منعها من الطغاة ، وبيّن الحق لمن جهله ، وأدى عن الرسول ما حمله ، ثم شرع فى تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصلبان ، وإلى الفرس عبدة النيران ، ففتح الله ببركة سفارته البلاد ، وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد . وأنفق كنوزهما فى سبيل الله كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ ، وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده ، وولى عهده الفاروق الأواب ، شهيد المحراب ، أبى حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأرغم الله به أنوف الكفرة الملحدين ، وقمع الطغاة والمنافقين ، واستولى على الممالك شرقاً وغرباً ، وحملت إليه خزائن الأموال من سائر الأقاليم بعداً وقرباً . ففرقها على الوجه الشرعي، والسبيل المرضى . ثم لما مات شهيداً وقد عاش حميداً . أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار على خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه شهيد الدار ، فكسى الإسلام رياسته حلة سابغة . وامتدت فى سائر الأقاليم على رقاب العباد حجة الله البالغة . فظهر الإسلام فى مشارق الأرض ومغاربها ، وعلت كلمة الله وظهر دينه , وبلغت الملة الحنفية من أعداء الله غاية مآربها ، وهكذا الأمر لما كانت القرون الثلاثة الذين هم خير هذه الأمة فى غاية الاستقامة والقيام بطاعة الله تعالى لم يزالوا ظاهرين على عدوهم (1) .

بعد هذه المقولة التي ذكرها الحافظ ابن كثير يتجلى بوضوح خيرية الأمة الإسلامية بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وعلى رأسه الجهاد ، وبذلك حفظت الدين من التحريف والتبديل ، وقامت بنشر نوره فى ربوع الأرض فى مشارقها ومغاربها ، وأثبتت للعالم أن الإسلام دين نظام وحضارة ، وأنه استطاع أن يؤسس دولته ويثبت أركانها ، ويضيف إليها كل يوم مدناً جديدة تكون امتداداً لحضارته ، وهذا إن دل على شيئ فإنما يدل على سمو تعاليم الإسلام ورقيّه بما يتماشى مع جميع العقول الموجودة ، ولا غرو فى ذلك فهو الدين الخاتم كما سبق توضيحه .

ولقد آثرت أن أذكر عالمية الرسالة المحمدية وخيرية الأمة الإسلامية لدفع أى شبهة أو اعتراض يقول بأن أهل الإسلام يتدخلون فى شئون غيرهم .

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 525/2 ، 526 بتصرف .

وخلاصة القول فى حكمة مشروعية الجهاد ، هو الدعوة إلى الإسلام ، ومنع الاعتداء على الدولة الإسلامية ، وحماية حدودها وأمنها ، كذلك حماية لدين الله وعلو كلمته .

يقول الكاسانى : ولأن ما فرض له الجهاد : وهو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهرهم (1) .

ويقول الشيخ : عبد الوهاب خلاف : الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المُسَالمة والأمان ، لا على الحرب والقتال ، إلا إذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم أو صدهم عن دعوتهم ، فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعاً للشر وحماية للدعوة ، ولو أن غير المسلمين كفوا عن فتنتهم وتركوهم أحراراً فى دعوتهم ، ما شهر المسلمون سيفاً ، ولا أقاموا حرباً (2) .

ويقول الشيخ : محمد أبو زهرة تحت عنوان " الباعث على الحرب فى الإسلام " النبي ﷺ قاتل لأمرين : الأمر الأول : دفع الاعتداء ، والأمر الثانى : تأمين الدعوة الإسلامية لأنها دعوة الحق (3) .

من خلال هذه الأقوال يتضح أن الإسلام انتشر بسمو تعاليمه ، وأن المسلمين لم يقاتلوا المشركين وغيرهم حباً فى القتال ، ولكنهم قاتلوا لدفع الاعتداء الواقع عليهم ، ولم يكرهوا أحداً على الدخول فى الإسلام ، وهنا يأتى سؤال مهم ، وهو : ما هى العلة فى قتال الكفار ؟ أهى الكفر أم الحرابة ؟

ولكي يجيب الأئمة على هذا السؤال قرروا أن الجهاد فرضه الله تعالى على عباده لحماية الدين ، ودفع الظلم والعدوان الواقع عليهم من قبل أعدائهم ، وهذا أمر متفق عليه عند جميع الأئمة ، ولكنهم اختلفوا فى العلة الباعثة على الجهاد أهى بسبب كفر الكافرين أم هى بسبب حرابتهم للمسلمين ؟ .

" فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : علة قتال الكافرين هى حرابتهم وعدوانهم ، وقال الشافعية : العلة فى قتال الكفار هى كفرهم (4) .

وسبب اختلافهم يرجع إلى ما ورد فى شأن القتال من الآيات القرآنية ، فبعضها جاء بمطلق المقاتلة ، وبعضها يقيد المقاتلة بغاية تشير إلى الباعث على القتال (5) .

والناظر فى الآيات القرآنية يجد أن العلة فى قتالهم هى الحرابة ، والعدوان قال تعالى : (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ) (6) .

وفى تفسيرها يقول الحافظ ابن كثير : إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله، أى كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم ، كما قال : (وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً) (7) ولهذا قال

(1) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع 98/7 . ط / دار الكتب العلمية . بيروت .
(2) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية . للشيخ / عبد الوهاب خلاف . ص : 76 ، 77 .
(3) العلاقات الدولية فى الإسلام للشيخ / محمد أبو زهرة . ص : 92 .
(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 119/5 ، والمقاصد العامة للشريعة . ص : 253 .
(5) المقاصد العامة للشريعة . ص : 253 .
(6) سورة البقرة : آية (190) .
(7) سورة التوبة : آية (36) .

فى الآية : (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ) (1) أى لتكون همتكم منبعثة على قتالهم ، كما همتهم منبعثة على قتالكم وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصاً(2) والحافظ ابن كثير يقرر ما قررته الآية الكريمة وهو مبدأ " القصاص "

ويقول تعالى مؤيداً هذا المبدأ : (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (3) .

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد أن العلة فى قتالهم هى : الحرابة ، وليست الكفر .

فَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا(4) وَلَا تَغْدِرُوا (5) وَلَا تَمْثُلُوا (6) وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا(7)) (8) .

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) (9) .

فبين النبى ﷺ أن العلة فى قتال الكفار هى عدوانهم ، لأنه نهى فى الحديث الأول عن الغدر والخيانة والتمثيل وقتل الأطفال ، وفى الحديث الثانى نهى عن قتل النساء والصبيان

يقول الإمام المازرى فى الحديث الأول : إنما نهى عن قتل الأطفال لأنه لا نكاية فيهم ولا قتال ، ولا ضرر بأهل الإسلام ، بل هم من جملة الأموال ولم يبلغوا التكليف ، فلهذا لم يقتلوا (10) .

وقال القاضى عياض فى الحديث الثاني : أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث فى ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا . واختلفوا إذا قاتلوا ، فجمهور العلماء كافة – من يحفظ عنه العلم منهم – أنهم إذا قاتلوا يقتلون . قال الحسن : وكذلك لو خرج النساء معهم إلى بلاد الإسلام . قال الأوزاعي : وكذلك إذا كانت حارسة للعدو ، ومذهبنا : أنها لا تقتل فى مثل هذا إلا إذا قاتلت (11) .

فلو كانت العلة فى قتلهم الكفر لأمر بقتل النساء والصبيان ، ولكن العلة فى قتلهم هى رد العدوان

---

(1) سورة البقرة : آية (191) .
(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 297/1 .
(3) سورة البقرة : آية (194) .
(4) لا تغلوا : يقال : غل من المغنم يَغُلُّ بالضم غلولاً : خان . مختار الصحاح . مادة : غلل .
(5) لا تغدروا : الغدر ترك الوفاء ، والمعنى : لا تنقضوا العهد . مختار الصحاح . مادة : غدر .
(6) ولا تمثلوا : مثل بالقتيل : جدعه . مختار الصحاح . مادة : مثل .
(7) وليداً : الوليد الصبي المولود ، والأمة وليدة . المصباح المنير . مادة : ولد .
(8) أخرجه مسلم فى الجهاد / باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها 1356/3 ح 1731 .
(9) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الجهاد / باب : قتل النساء فى الحرب 21/4 ، ومسلم فى الجهاد / باب : تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب 1364/3 ح 1744 .
(10) إكمال المعلم بفوائد مسلم 31/6 .
(11) نفسه 6/ 48 .

وإبطال كيدهم ومكرهم .

" فالجهاد مشروع للمحافظة على مصلحة الدين ، وأنه فرض على الكفاية ، والعلة فى مقاتلة الكفار حربهم وعدوانهم وظلمهم (1) .

يقول الشيخ : محمود شلتوت : الإسلام دين الحجة والبرهان ، دين الأمن والسلام ، دين التعاون والتآخى ، دين التعمير والبناء ، وهو لا يعدل عن الحجة ما وجد منها سبيلاً إلى هدفه ، وهو إقرار الحق فى نصابه ، وتمتع الناس بحريتهم الطبيعية ، وثمار العدل والمساواة ، فإذا ما التو ت بالعقول السبل ، واختلس الإنسان من سكان الكهوف والمغاور أخلاقهم وطيشهم فعبث بالحياة ، وأراق الدماء ، وسخر الضعفاء ، وتحكم بجبروته فى الحقوق ، وانقض على الهادئين فزلزل عليهم أمنهم ، وعلى المالكين فاغتصب حقوقهم وانتزع منهم أوطانهم ، وفتنهم فى دينهم ودنياهم – فهنا وهنا فقط – حفظاً لعرض الإنسان أن يثلم ، ولحكمة الله فى خلق الإنسان أن تذهب ، لا يجد بُدّاً من ارتكاب الصعب، وهو خوض معامع الحرب والقتال ، فيأذن بها لأهله حتى يرد أهل البغي والعناد وليحترموا حقوق الإنسانية المكرمة (2) .

حكم الجهاد :

الجهاد أمر مهم لحماية الدين والدعوة الإسلامية ، ولكن ما حكمه ؟ .

وللإجابة على هذا السؤال اختلف الأئمة ، وقد لخص الحافظ ابن حجر قولهم فى حكم الجهاد فقال : للناس فى الجهاد حالان : إحداهما : فى زمن النبي ﷺ ، والأخرى : بعده .

فأما الأولى : فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً ، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية ؟ .

قولان مشهوران للعلماء وهما فى مذهب الشافعى ، وقال الماوردى (3) : كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح فى حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام .

وقال السهيلى : كان عيناً على الأنصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم للنبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤوا رسول الله ﷺ وينصروه .

فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية فى حق غيرهم ، ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم ، بل فى حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق ، وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ، ويؤيد هذا ما وقع فى قصة بدر فإنه كالصريح فى ذلك .

وقيل : كان عيناً فى الغزوة التى يخرج فيها النبى ﷺ دون غيرها ، والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبى ﷺ فى حقه ولو لم يخرج .

---

(1) المقاصد العامة للشريعة . ص : 258 .

(2) من توجيهات الإسلام . ص : 236 .

(3) هو : الإمام العلامة ، أقضى القضاة ، أبو الحسن ، على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى الشافعى، صاحب التصانيف ، وله " الحاوى " في الفقه الشافعى ، توفى سنة : خمسين وأربعمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 64/18 ، تاريخ بغداد 102/12 .

الحال الثانى : بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يَدْهم العدو ويتعين على من عينه الإمام ، ويتأدى فرض الكفاية بفعله فى السنة مرة عند الجمهور ، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه ، فى السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك ، وقيل : يجب كلما أمكن وهو قوى ، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه فى زمن النبى ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد ، وانتشر الإسلام فى أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره ، والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه (1) .

وهذا الذي قاله الحافظ ابن حجر أولى بالقبول . والله أعلم .

الإعداد للجهاد :

الجهاد كما سبق هو بذل ما فى الوسع والطاقة لمجاهدة الأعداء ، وهذا الوسع وتلك الطاقة لابد لهما من مَدَدٍ يقويهما ويشدُّ أزرهما .

والمطلوب من الأمة الإسلامية أن تعد نفسها إعداداً قوياً لمجاهدة الأعداء ، وأن تظهر بمظهر قو ى حتى لا يغتر العدو بهيبتها وقدسيتها التي منحها الله عز وجل لها فى قوله تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ) (2) .

وجاء أمر الله تعالى واضحاً لهذه الأمة بإعداد القوة لمقاتلة الأعداء فى قوله تعالى : (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَتُظْلَمُونَ) (3) .

فهذا أمر واضح بإعداد القوة لمقاتلة الأعداء المعروفين وغيرهم .

يقول أبو بكر الجصاص (4) : أمر الله تعالى المؤمنين فى هذه الآية بإعداد السلاح والكُراع (5) قبل وقت القتال إرهاباً للعدو ، والتقدم فى ارتباط الخيل استعداداً لقتال المشركين ، وقد رُوى فى القوة أنها الرمى (6) .

ويقول أبو بكر بن العربي (7) : أمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد فى تقدمة

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 45/6 .

(2) سورة آل عمران : آية (110) .

(3) سورة الأنفال : آية (60) .

(4) هو : أحمد بن على ، أبو بكر الرازى ، الفقيه الحنفى ، إمام أصحاب الرأى فى وقته ، الإمام الكبير الشأن المعروف : بالجصّاص ، صاحب التصانيف ، توفى سنة : سبعين وثلاثمائة رحمه الله . تاريخ بغداد 314/4 ، 315 ، الجواهر المضية 220/1 : 224 ، سير أعلام النبلاء 340/16 ، تذكرة الحفاظ 959/3 .

(5) الكُراع : بضم الكاف : اسم يجمع الخيل . مختار الصحاح . مادة : كرع .

(6) أحكام القرآن للجصّاص 88/3 .

(7) هو : الإمام الحافظ القاضي ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسى الإشبيلى المالكى ، صاحب التصانيف ، وتوفى رحمه الله سنة : ثلاث وأربعين وخمسمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 197/20 : 204 .

التقوى ، فإن الله تعالى لو شاء لهزمهم بالكلام ، والتفل فـى الوجوه ، وحفنة من تراب ، كما فعل رسول الله ﷺ ، ولكنه أراد أن يُبلى بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ ، فأمر بإعداد القُوى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عُدَّة وعليهم قوة ، ووعد على الصبر والتقوى ، بإمداد الملائكة العليا (1) .

وواضح من كلام ابن العربى أنه رد الحكمة من إعداد القوة إلى الابتلاء والتمحيص من الله تعالى لعباده ليميز الطيب من الخبيث .

وقد فسّر النبى ﷺ القوة المذكورة فى الآية بالرمى ، فَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَ امِرٍ(2) ﷺ قال : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) (3) أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ) (4) .

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ﷺ (5) قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ (6) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ) قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟) قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ) (7) .

وعن السر فى تفسير القوة بالرمى ، يقول أبو العباس القرطبى : القوة : التقوى بما يحتاج إليه من الدروع والمجان والسيوف والرماح والرمي وسائر ألآت الحرب ، إلا أنه لما كان الرمي أنكاها فى العدو ، وأنفعها فسَّرها وخصصها بالذكر وأكدها ثلاثاً ، ولم يرد أنها كل العُدَّة بل أنفعها . ووجه أنفعيتها أن النكاية بالسهام تبلغ العدو من الشجاع وغيره بخلاف السيف والرمح ، فإنه لا تحصل النكاية بهما إلا من الشجعان الممارسين للكرِّ والفرِّ ، وليس كل أحد كذلك ، ثم إنها أقرب مئونة وأيسر محاولة وإنكاءً ألا ترى أنه قد يرمى رأس الكتيبة فينهزم أصحابه ؟ إلى غير ذلك مما يحصل منه من الفوائد (8) .

ولما كان للرمى هذه الأهمية العظيمة كان تركه مذموماً ، لأن تركه إهمال للجهاد ، وتوهين لقوة الأمة

---

(1) أحكام القرآن لابن العربى 872/2 .

(2) هو : عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدى الجهنى الصحابى المشهور ، روى عن النبى ﷺ كثيراً، ومات ﷺ سنة : ثمان وخمسين . الإصابة 489/2 .

(3) سورة الأنفال : آية (60) .

(4) أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : فضل الرمى والحث عليه 3/ 1522 ح 1917 .

(5) هو : سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع : سنان بن عبد الله . أول مشاهده الحديبية ، وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدواً ، وبايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت ، توفى ﷺ سنة : أربع وسبعين على الصحيح ، وقيل : أربع وستين . الإصابة 66/2 ، 67 .

(6) انتضل القوم وتناضلوا : أى رموا للسبق ، وناضله إذا رماه ، وفلان يناضل عن فلان إذا رمى عنه وحاجج وتكلم بعذره ، ودفع عنه . النهاية . مادة : نضل .

(7) أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : التحريض على الرمى 227/3 .

(8) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 759/3 .

الإسلامية ، وتقويض لبنيانها .

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ ، فَلَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ) (1) .

واضح من حديث النبي ﷺ الحث على مداومة الرمى ، حتى وإن كان ذلك لهواً كيلا ينساه الإنسان ، وفيه أيضاً التدرب على تعلمه .

يقول القاضى عياض : فيه جواز المناضلة والمسابقة بالسهام والحض على ذلك ، وألا يترك ذلك ، وإن استغنى عنه بما كفى الله من الفتح على الأعداء وظهور الدين ... ومثله جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة (2) وإجراء الخيل وأشباه هذا ... إذ فى كل ذلك التمرن والاستعداد ، ومعاهدة الجسم ، ورياضة الأعضاء بها (3) .

ويقول الصنعانى (4) : ويؤخذ من ذلك شرعية التدرب فيه لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد ، إذ من لم يحسن الرمى لا يسمى معداً للقوة (5) .

وهناك حديث آخر صريح فى ذم من تعلم الرمي ثم تركه .

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقَولُ : (مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا – أَوْ – قَدْ عَصَى) (6) .

يقول أبو العباس القرطبى : هو ظاهر فى ذم من ترك الرمى بعد أن علمه ، وسبب هذا الذم أن هذا الذى تعلم الرمى حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله والغناء فيه ، والنكاية فى العدو . فقد تعين لأن يقوم بوظيفة الجهاد فإذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرّط فى القيام بما تعين عليه فَذُمَّ على ذلك (7) ومع تطور العصر ، فلم تقتصر القوة على الرمى فحسب ، بل دخلت أشياء لم تكن موجودة فى عصر النبى ﷺ وذلك كالبنادق والمدافع والدبابات والطائرات والسفن الحربية وغيرها ، وإن كان مفهوم الرمى يتناولها جمعياً ، إلا أن إمكانية التصنيع اختلفت ، وأصبح الإنفاق على العملية العسكرية يتكلف أموالاً باهظة ، قد ترهق أحياناً اقتصاد الدولة ، لذا حث الله تعالى على الإنفاق فى سبيل الله بعد أن أمر بإعداد القوة ، فقال تعالى: (وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ) (8)

---

(1) أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه 1522/3 ح 1918 .

(2) المثاقفة : قال الزمخشرى : ثقف ثقافة ، وثاقفه مثاقفة : لاعبه بالسلاح . أساس البلاغة . مادة : ثقف .

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم 346/6 ، 347 بتصرف يسير .

(4) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسنى الصنعانى ، من علماء اليمن ولد سنة : ألف وتسع وتسعين من الهجرة ، وتوفى سنة : ألف ومائة واثنتين وثمانين رحمه الله . البدر الطالع 133/2: 139 ، والأعلام 38/6 .

(5) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام 94/4 .

(6) أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : فضل الرمى والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه 1522/3 ، 1523 ح 1919 .

(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 761/3 .

(8) سورة الأنفال : آية (60) .

يقول الشيخ : سيد قطب : ولما كان إعداد العدة يقتضى أموالاً ، وكان النظام الإسلامى كله يقوم على أساس التكافل ، فقد اقترنت الدعوة إلى الجهاد بالدعوة إلى إنفاق المال فى سبيل الله (1) .

وقد وردت أحاديث كثيرة تبين فضل الإنفاق فى سبيل الله لإعلاء كلمته ، منها :

عن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ (2) فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ -كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ - : أَيْ فُلُ (3) هَلُمَّ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ (4) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) (5) .

قال المهلب : فيه فضل الجهاد على سائر الأعمال ، وأن للمجاهد أجر المصلى والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك ، ألا ترى أن باب الريان هو للصائمين خاصة ، وقد اشترط فى هذا الحديث أنه يُدعى من كل باب فاستحق ذلك بإنفاق قليل من المال فى سبيل الله (6) .

وعن زيد بن خالد ﷺ (7) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا) (8) .

يقول القاضى عياض : قوله : (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا) أى : له أجر فعل الخير ، وأجر الغزو ، وإن لم يلحق بجميع تضعيف أجر معطى الخير ، وأجر الغازى ، لأنه يجتمع فى تلك الأشياء أفعال أُخر وأعمال من البر كثيرة ، ولهذا أجر إخراج المال فيه بمثل نصف أجر من خرج مجاهداً بنفسه ومإله ، وكذلك مجهز الغازى وخالفه فى عياله بالخير الذى ليس له إلا حسن عونه ، وبذل ماله فى جهازه ، والقيام بمن خلفه ، وكذلك المعونة فى جميع أعمال البر (9) .

ولم يقف الحد عند إعداد القوى العسكرية فقط بل تعداه إلى القوى البدنية التى تستطيع حمل هذه الأسلحة ، فنجد الإسلام يحث المسلم على المحافظة على بنيانه وقوته ، سواء كان ذلك بالمأكل والملبس وغير ذلك ، فنجد النبى ﷺ يمتدح القوة فى المؤمن ، وأنها أحب عند الله تعالى ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي

---

(1) فى ظلال القرآن للشيخ / سيد قطب 1544/3 .

(2) أى : شيئين من أى نوع كان مما ينفق ، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد جزماً . فتح البارى شرح صحيح البخارى 58/6.

(3) جزم الخطابى أنه ترخيم من فلان ، وجزم غيره بأنه لغة فيه . فتح البارى 58/6 .

(4) بالمثناة والأكثر أنه مقصور ، ومعناه : أى : لا هلاك . شرح صحيح البخارى لابن بطال 50/5، وفتح البارى شرح صحيح البخارى 58/6 .

(5) أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : فضل النفقة فى سبيل الله 213/3 .

(6) شرح صحيح البخارى لابن بطال 49/5 .

(7) هو : زيد بن خالد الجهنى ، روى عن النبى ﷺ ، وشهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات سنة : ثمان وسبعين ، وقيل : سنة : ثمان وستين ﷺ . الإصابة 565/1 .

(8) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الجهاد / باب : فضل من جهز غازياً 214/3 ، ومسلم فى الإمارة / باب : فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره 1507/3 ح 1895 .

(9) إكمال المعلم بفوائد مسلم 317/6 بتصرف .

كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) (1) .

يقول الإمام النووى : المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة فى أمور الآخرة ، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو فى الجهاد وأسرع خروجاً إليه ، وذهاباً فى طلبه ، وأشد عزيمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والصبر على الأذى فى كل ذلك ، واحتمال المشاق فى ذات الله تعالى ، وأرغب فى الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها ونحو ذلك . وأما قوله ﷺ : (وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ) فمعناه : فى كل من القوى والضعيف خير لاشتراكهما فى الإيمان مع ما يأتى به الضعيف من العبادات (2) .

وكان النبى ﷺ يشجع على الرياضة ، ومنها الرمى كما سبق ، وكذلك السبق ، حتى يحتفظ الجسم بقوته .

فعن عائشة رضى الله عنها : أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي ، فَقَالَ : (هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ) (3) .

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ : أن رجلاً مِنْ الْأَنْصَارِ قال : أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ : لَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلِأُسَابِقَ الرَّجُلَ قَالَ : (إِنْ شِئْتَ) قَالَ : قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ (4) فَعَدَوْتُ قَالَ : فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي (5) ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ . قَالَ : فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ : قُلْتُ : قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ . قَالَ : أَنَا أَظُنُّ . قَالَ : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ) (6) .

فمسابقة سلمة بن الأكوع للرجل من الأنصار من الجائزات ، ولو كان منهياً عنها لما أباحها النبى ﷺ فى حضرته ، وفيها إعداد للقوة الجسمانية ، وتدريب على الرمى المطلوب فى قتال الأعداء .

يقول القاضى عياض : وأما المسابقة على الأقدام وفى غير ذلك من الأعمال بغير رهان ، فمن باب الجائزات ، وقد تقدم ذلك فى حديث سلمة بن الأكوع ، ومنه مسابقة النبى ﷺ لعائشة ، فهذا من الجائز المباح لا غير ، وقد تكون مسابقة الرجال على الأقدام من باب مسابقة الخيل المنسوبة والمرغب فيها على رأى من رأى ذلك ، لما فيه من التدريب والتجربة للحاجة إلى سبق المسابق فى

---

(1) أخرجه مسلم فى القدر / باب : الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله 2052/4 ح 2664 .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 215/16 .

(3) أخرجه أبو داود فى الجهاد / باب : فى السبق على الرجل 29/3 ح 2578 بإسناد حسن لأجل " أبى صالح الأنطاكى ، محبوب بن موسى " قال ابن حجر : " صدوق " . التقريب 239/2 .

(4) الطفرة : الوثبة ، والمعنى : وثبت وقفزت . مختار الصحاح . مادة : طفر .

(5) أى : حبست عليه قليلاً لأروح نفسى ، ولا يقطع البهر وطول الجرى نفسى ، والشرف : ما ارتفع من الأرض . إكمال المعلم 199/6 .

(6) أخرجه مسلم فى الجهاد والسير / باب : غزوة ذى قرد وغيرها 1432/3 : 1441 ح 1806 من حديث طويل ، والنص الموجود من صفحة : 1439 ، 1440 .

ذلك كما احتيج إلى سلمة فى غزوة ذى قرد (1) كما يحتاج إلى الخيل فى ذلك (2) .

ويقول الإمام النووى : وفى هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام ، وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض ، فإن تسابقا على عوض ، ففى صحتها خلاف الأصح عند أصحابنا : لا تصح (3) .

ولم تنس السنة المطهرة حق الجسم فى الطعام والشراب ، وبينت أن تركهما يضعف الجسم ويثبطه عن عزمه فى قتال الأعداء .

فعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ : (أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي ولا تنام ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا) قَالَ : إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ . قَالَ : (فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى) قَالَ : مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (4) .

قال الإمام الخطابى : محصل قصة عبد الله بن عمرو : أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة ، بل تعبده بأنواع من العبادات ، فلو استفرغ جهده لقصّر فى غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره ، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام فى داود عليه السلام : (وَكان لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى) لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد (5) .

وقال ابن بطال : وفيه أن التعمق فى العبادة والإجهاد للنفس مكروه لقلة صبر البشر على التزامها لاسيما فى الصيام الذى هو إضعاف للجسم ، وقد رخص الله فيه فى السفر ، لإدخال الضعف على من تكلف مشقة الحل والترحال ، فكيف إذا انضاف ذلك إلى من كلفه الله قتال أعدائه الكافرين حتى تكون كلمة الله هى العليا ، ألا ترى أن النبى عليه السلام قال ذلك فى هذا الحديث عن داود : (وَكان لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى) فإنه أبقى لنفسه قوة ، لئلا تضعف نفسه عن المدافعة واللقاء .

قال : وقد كره قوم من السلف صوم الدهر ، وقالوا : إنما نهى عن صيام الأبد لما فى ذلك من الإضرار بالنفس ، والحمل عليها ، ومنعها من الغذاء الذى هو قوامها وقوتها على ما هو أفضل من الصوم كالصلاة النافلة وقراءة القرآن والجهاد ، وقد أخبر عليه السلام بقوله فى صوم داود (وَكان لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى) أن من فضل صومه على غيره ، إنما كان من أجل أنه لا يضعف عن القيام بالأعمال التى هى أفضل من الصوم ، وذلك ثبوته لحرب أعداء الله عند التقاء الزحوف ، وتركه الفرار منهم (6)

---

(1) ذى قرد : قال النووى : هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة ، وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلى غطفان . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 173/12 .

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم 286/6 .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 183/12 .

(4) أخرجه البخارى فى الصوم / باب : حق الأهل فى الصوم 246/2 .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 261/4 .

(6) شرح صحيح البخارى لابن بطال 121/4 ، 122 بتصرف .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ (1) لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى) (2) .

قال المهلب : كان أبو طلحة فارس رسول الله ، وممن له الغَنَاء فى الحرب ، فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو ، وقد قال النبى ﷺ (تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ بِالإِفْطَارِ) (3) وأيضاً فإن المجاهد يكتب له أجر الصائم القائم ، وقد مثله ﷺ بالصائم لا يفطر ، والقائم لا يفتر ، فدل هذا كله على فضل الجهاد على سائر أعمال التطوع ، فلما مات رسول الله وكثر الإسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ، ورأى أنه فى سعة عما كان عليه من الجهاد ، ورأى أن يأخذ حظه من الصوم ، ليدخل يوم القيامة من باب الريان (4) .

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) (5) .

وعنه أيضاً قال : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ) فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ : (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا) وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ (6) .

فى هذين الحديثين بيان لجواز الفطر فى نهار رمضان لقتال الأعداء ، وأن الفطر أقوى للجسم وأحفظ له كما بيّن النبى ﷺ .

وعن الغرض المراد من إعداد القوة لقتال الأعداء ، يقول الشيخ : سيد قطب : إنه لابد للإسلام من قوة ينطلق بها فى مشارق الأرض لتحرير الإنسان ، وأول ما تصنعه هذه القوة فى حقل الدعوة أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم فى اختيارها ، فلا يُصدوا عنها ، ولا يفتنوا كذلك بعد اعتناقها .

والأمر الثانى : أن ترهب أعداء هذا الدين فلا يفكروا فى الاعتداء على دار الإسلام التى تح ميها تلك القوة .

والأمر الثالث : أن يبلغ الرعب بهؤلاء الأعداء أن لا يفكروا فى الوقوف فى وجه المد الإسلامى ، وهو ينطلق لتحرير الإنسان كله فى الأرض كلها .

---

(1) هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة الأنصارى الخزرجى ، أبو ط لحة ، مشهور بكنيته ، كان من فضلاء الصحابة ، وهو زوج أم سليم ، مات سنة : أربع وثلاثين ، وقيل : قبلها بسنتين ، وقيل : سنة خمسين أو إحدى وخمسين ﷺ الإصابة 566/1 ، 567 .

(2) أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : من اختار الغزو على الصوم 211/3 .

(3) أخرجه مالك فى الصيام / باب : ما جاء فى الصيام فى السفر 253/1 بلفظ (تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ) وإسناده : صحيح .

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال 42/5 .

(5) أخرجه مسلم فى الصوم / باب : جواز الصوم فى شهر رمضان للمسافر 786/2 ح 1116 .

(6) أخرجه مسلم فى الصوم / باب : أجر المفطر فى السفر إذا تول العمل 789/2 ح 1120 .

والأمر الرابع : أن تحطم هذه القوة كل قوة فى الأرض تتخذ لنفسها صفة الألوهية فتحكم الناس بشرائعها هى وسلطانها ، ولا تعترف بأن الألوهية لله وحده ، ومن ثم فالحاكمية له وحده سبحانه (1)

ويقول الأستاذ : رشيد رضا نقلاً عن الشيخ : محمد عبده : أن يكون القصد الأول من إعداد هذه القوى المرابطة إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدى على بلاد الأمة أو مصالحها أو على أفراد منها أو متاع لها حتى فى غير بلادها لأجل أن تكون آمنة فى عقر دارها ، مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها ، وهذا ما يسمى فى عرف هذا العصر : بالسلم المسلح ، وتدعيه الدول العسكرية فيه زوراً وخداعاً ، ولكن الإسلام امتاز على الشرائع كلها بأن جعله ديناً مفروضاً، فقيد الأمر بإعداد القوى والمرابطة بقوله : (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ) (2) ، (3) .

فضل الجهاد ، وإخلاص النية ، والترغيب فيه :

أولاً : **فضل الجهاد :**

شرع الجهاد فى الإسلام لحماية الدين من الفتن والبدع التى يصدرها أعداؤه ، كذلك لرد العدوان الواقع أو المتوقع عليهم ، فحماية الدين أمر ضرورى ، وخاصة أن أعداء الإسلام يريدون النيل منه فى كل وقت وحين ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : (وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (4) وإذا كان كذلك : كان الجهاد لابد منه لحماية الدين ، ولما كان الجهاد هو : بذل الوسع فى جهاد الكفار ، وهذا الوسع والجهد يتحقق ببذل النفس والمال ، وكل غال ونفيس ، لأجل هذا كان الجهاد أفضل الأعمال .

يقول ابن دقيق العيد (5) : القياس يقتضى أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التى هى وسائل ، لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه (6) .

وقد وردت آيات كثيرة تُبيِّن فضل الجهاد وثوابه منها :

قوله تعالى : (إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (7) .

يقول ابن كثير فى تفسيرها : يخبر تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذا بذلوها

---

(1) فى ظلال القرآن 1543/3 .
(2) سورة الأنفال : آية (60) .
(3) تفسير المنار 125/10 .
(4) سورة البقرة : آية (217) .
(5) هو : الإمام الفقيه المحدث ، تقى الدين أبو الفتح ، محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيرى المنفلوطى الصعيدى المالكى والشافعى ، صاحب التصانيف ، ولد سنة : خمس وعشرين وستمائة ، وتوفى سنة : اثنتين وسبعمائة رحمه الله . تذكرة الحفاظ 1481/4 : 1484 .
(6) فتح البارى شرح صحيح البخارى 8/6 .
(7) سورة التوبة : آية (111) .

فى سبيله بالجنة ، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه ، فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عبيده المطيعين له ، ولهذا قال الحسن البصرى وقتادة : بايعهم والله فأغلى ثمنهم (1) .

وهذه المعاوضة إنما تدل على فضل الجهاد عند الله سبحانه وتعالى ، وذكرها فى آية آخرى باسم التجارة ، وهى تجارة رابحة لأنها مع الله .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ – تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ – يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (2) .

وفى السنة وردت أحاديث كثيرة تبرز فضل الجهاد ، وأنه من أفضل الأعمال ، وأن ثوابه لا يقتصر على الدنيا فقط من الأجر والغنيمة ، بل يتعداه إلى الآخرة بنيل درجات الشهداء .

فعن أنس بن مالك ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) (3) .

قال القاضى عياض فى شرحه لهذا الحديث : الغدوة بفتح الغين : السير بالغدو ، والغدوة : بالضم من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس ، والغدوة : بالفتح السير إلى الزوال . والروحة : السير بالرواح ، وذلك من الزوال إلى آخر النهار ، والغدوة والروحة : الذهاب مرة واحدة فى هذين الوقتين ، ومعناه : أن فضل ذلك وثوابه ونعيمه – على قلة هذا العمل – خير من نعيم الدنيا كله لو ملكه مالك على اتساعه فى التقدير ، ومحل ذلك من العظم فى النفوس لشاهديه ، وذلك لأنه زائل ونعيم الآخرة باق .

وقيل : معناه ومعنى ما جاء من يبحث له من تمثيل أمور الآخرة آثراً بها بأمور الدنيا ، أنهما خير من الدنيا وما فيها لو ملكه مالك فأنفقه فى الآخرة ، فإن الجهاد أفضل من ذلك ، وأما تمثيل الباقى بالفانى على وجهه فغير مراد ، ولا يصح التمثيل به (4) .

وقال الحافظ ابن حجر : والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما فى الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات (5) .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا) قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ) قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي (6) .

---

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 512/2 .

(2) سورة الصف : آية (10 ، 11 ، 12) .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الجهاد / باب : الغدوة والروحة فى سبيل الله 203/3 ، ومسلم فى الإمارة / باب : فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله 1499/3 ح 1880 .

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم 300/6 .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 18/6 .

(6) سبق تخريجه فى ص : 72 .

قال الطبرى (1) : إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات ، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة م ؤنتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواهها أضيع ، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل براً ، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عدواتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك ، فظهر أن الثلاثة تجتمع فى أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ، ومن ضعيها كان لما سواها أضيع (2) .

وفى الحديث بيان فضل الجهاد ، وأنه من أفضل الأعمال ، وعن أبى هريرة ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) (3) .

وفى شرحه يقول القاضى عياض : وقوله : (أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) له وجهان : أحدهما : أن يدخله إياها عند موته ، كما جاء فى الشهداء فى كتاب الله (أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) (4) .

ويحتمل أن يريد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين لها دون حساب ولا عقاب ولا مؤاخذة بذنب ، وإذ الشهادة كفارة لما تقدم من ذنوبه ، وقوله : (أَوْ يَرْجِعَهُ إِلى مَسكَنِهِ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) فيه وجهان : أحدهما : مع ما نال من أجر مجرد إن لم تكن غنيمة أو أجر وغنيمة إذا كانت ، فاكتفى بذكر الأجر أولاً عن تكراره ، وقيل: " أو " هاهنا بمعنى الواو (5) .

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ) قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : (مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) (6) .

يقول الحافظ ابن حجر : وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدى (7) .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ : (لَا أَجِدُهُ . قَالَ : هَلْ تسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ ؟) قَالَ

---

(1) هو : أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرى ، صاحب التصانيف البديعة ، مولده سنة : أربع وعشرين ومائتين ، وتوفى سنة : عشر وثلاثمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 267/14 ، وتاريخ بغداد 162/2 : 169 .

(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى 7/6 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الجهاد / باب : أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله 201/3 ، ومسلم فى الإمارة / باب : فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله 1496/3 ح 1876

(4) سورة آل عمران : آية (169) .

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم 294/6 .

(6) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الجهاد / باب : أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله 200/3 ، 201 ، ومسلم فى الإمارة / باب : فضل الجهاد والرباط 1503/3 ح 1888 .

(7) فتح البارى شرح صحيح البخارى 9/6 .

وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ (1) .

قال الحافظ ابن حجر : قال القاضى عياض : اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد ، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد ، حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها ، ولهذا قال ﷺ (لا تستطيع ذلك) (2) واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً (3) .

ثانياً : **إخلاص النية فى الجهاد** :

إخلاص النية مطلوب لقبول العبادات من الإنسان ، وقد ورد الحض عليه فى آيات كثيرة، حيث إن العبادة لا تكون مقبولة عند الله سبحانه وتعالى إلا إذا كانت خالصة لوجهه الكريم، خالية من الرياء وحب الدنيا ، وهذا يجعل الإخلاص عنصراً جوهرياً فى الجهاد وفى غيره من العبادات حتى تكون مقبولة ويحصل الثواب عليها من الله عز وجل .

وقد أمر الله عباده بأن يتقربوا إليه بالنية الخالصة له ، وتجريد العمل من كل غرض إلا لإرضائه سبحانه ، وأن تكون الطاعة قربة له جل شأنه ، قال تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (4) ، وقال تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ - أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) (5) .

فقد دلت الآيات على وجوب الإخلاص فى كل عمل ، لذا فإن الرسول ﷺ نبّه إلى ضرورة وجود النية فى كل عمل وعلى أساسها يتحدد الثواب من الله تعالى (6) .

فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) (7) .

فالنية هى التى تحول العمل من عادة إلى عبادة ، وهى التى تفرق بين المخلص وغيره ، والجهاد كغيره من العبادات يحتاج إلى إخلاص النية .

وقد صورت أحاديث النبى ﷺ أنواعاً من البشر تختلف نياتهم فى الجهاد باختلاف الباعث عليه ، والنبى ﷺ يضرب المثل لأمته كى يخلصوا لله فى أعمالهم ، وأن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم .

فعن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ

---

(1) أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : فضل الجهاد والسير 200/3 .

(2) أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى 1498/3 ح 1878 . عن أبى هريرة ﷺ ، بلفظ مقارب.

(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى 8/6 .

(4) سورة البينة : آية (5) .

(5) سورة الزمر : آية (2 ، 3) .

(6) الجهاد وأحكامه فى التشريع الإسلامى . د/ محمد عبد الفتاح البنهاوى . ص : 174 ، 175 بتصرف .

(7) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى بدء الوحى / باب : كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ 2/1 ، ومسلم فى الإمارة / باب : قوله ﷺ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) 1515/3 ، 1516 ح 1907 .

يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (1) .

قال ابن دقيق العيد : فى الحديث : دليل على وجوب الإخلاص فى الجهاد ، وتصريح بأن القتال للشجاعة والحمية والرياء خارج عن ذلك (2) .

وقال الإمام النووى : فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة ، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين فى سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا (3) .

وعن أبى موسى ﷺ أيضاً قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً (4) وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (5) .

وفى رواية أخرى عن أبى موسى ﷺ أيضاً : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا . فَقَالَ : (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (6)

قال الشوكانى : والحاصل من الروايات : أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناوله المدح والذم ، ولهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفى (7) .

فبيّن النبى ﷺ أن القتال الخالص لله تعالى هو القتال فى سبيله لإعلاء كلمته ، والمراد بكلمة الله – كما قال الحافظ ابن حجر – دعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد: أنه لا يكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط ، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك ، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً (8) .

وبيّن النبى ﷺ أن هذه الأمور التى تُخل بإخلاص النية فى الجهاد تنقص من أجره .

فعن عبد الله بن عمرو ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الجهاد / باب : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا 206/3، ومسلم فى الإمارة / باب : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله 1512/3 ، 1513 ح 1904 .

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد . ص : 722 . ط/ مكتبة السنة . القاهرة .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 49/13 .

(4) الحمية : العار والأنفة . مختار الصحاح . مادة : حمى .

(5) أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله 1513/3 ح 1904 .

(6) أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله 1513/3 ح 1904 .

(7) نيل الأوطار للشوكانى 33/8 .

(8) فتح البارى شرح صحيح البخارى 34/6 .

الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنْ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمْ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ) (1)

قال الإمام النووى : وأما معنى الحديث : فالصواب الذى لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغنم ، وأن الغنيمة هى فى مقابلة جز ء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر(2) .

ثم بيّن النبى ﷺ أن من قاتل للرياء والسمعة ، أو لغرض من الأغراض المذمومة يكون عقابه النار فى الآخرة .

فعن أبى هريرة ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ : جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ : عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ : هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ . قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ : هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ) (3) .

قال النووى : – الحديث – دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته ، وعلى الحث على وجوب الإخلاص فى الأعمال ، كما قال الله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (4) ، (5)

كذلك بيّن النبى ﷺ أن من قاتل فى سبيل الله لإعلاء كلمته مخلصاً فى نيته لله تعالى ، استحق بهذا الإخلاص النعيم الأبدى .

فعن البراء بن عازب ﷺ قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ ؟ قَالَ : (أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ) فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا) (6) .

قال المهلب بن أبى صُفرة : فى هذا الحديث : دليل أن الله يعطى الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلاً منه على عباده ، فاستحق هذا نعيم الأبد فى الجنة بإسلامه ، وإن كان عمله قليلاً ، لأنه اعتقد أنه لو عاش لكان مؤمناً طول حياته فنفعته نيته ، وإن كان قد تقدمها قليل من العمل ، وكذلك الكافر

---

(1) أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : بيان قدر ثواب من غزا فغنم 1514/3 ح 1906 .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 52/13 .

(3) أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : من قاتل للرياء والسمعة استحق النار 1513/3 ، 1514 ح 1905 .

(4) سورة البينة : آية (5) .

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 50/13 ، 51 .

(6) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الجهاد / باب : عمل صالح قبل القتال 206/3 ، ومسلم فى الإمارة / باب : ثبوت الجنة للشهيد 1509/3 ح 1900 .

إذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد فى النار ، لأنه انضاف إلى كفره اعتقاده أنه يكون كافراً طول حياته لأن الأعمال بالنيات (1) .

وقال الحافظ ابن حجر : وفى هذا الحديث : أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلاً من الله وإحساناً (2) .

فدلت هذه الأحاديث أن النية تختلف من شخص لآخر ، وأن الجها د المقبول عند الله ما كان خالصاً لوجهه لإعلاء كلمته ونصر دينه وحمايته ، وأن النية هى المُرجِّح لثواب الأعمال .

ثالثاً : **الترغيب فى الجهاد** :

الجهاد فى سبيل الله لإعلاء كلمته ، وحماية دينه ، من أفضل الأعمال عند الله سبحانه وتعالى ، كما بيّن النبى ﷺ .

فعن عبد الله بن مسعود ؓ قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا) قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ) قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي (3) .

ولقد رغّب النبى ﷺ فى الجهاد فى أحاديث كثيرة منها :

عن أبى هريرة ؓ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ – أُرَاهُ قَالَ : فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ – وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) (4) .

قال ابن بطال رحمه الله فى شرحه للحديث : أخبر ؑ بدرجات المجاهدين فى سبيله وفضيلتهم فى الجنة ليرغِّب أمته فى مجاهدة المشركين وإعلاء كلمة الإسلام (5) .

وقال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث : فضيلة ظاهرة للمجاهدين ، وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها ، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة ، لأنه ﷺ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أُعِدَّ للمجاهدين (6) .

وعن أنس بن مالك ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) (7) .

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 24/5 .
(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى 31/6 .
(3) سبق تخريجه فى ص : 72 .
(4) أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : درجات المجاهدين 202/3 .
(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 13/5 .
(6) فتح البارى شرح صحيح البخارى 16/6 ، 17 .
(7) سبق تخريجه فى ص : 139 .

وعن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَقَابُ قَوْسٍ (1) فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْ سُ وَتَغْرُبُ) وَقَالَ : (لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ) (2) .

قال المهلب بن أبى صفرة : قوله : (الغدوة والروحة خير من الدنيا) يعنى : خير من زمن الدنيا ، لأن الغدوة والروحة فى زمن ، فقال : إن ثواب هذا الزمن القليل فى الجنة خير من زمن الدنيا كلها ، وكذلك قوله (لقاب قوس أحدكم) أو (موضع سوط أحدكم فى الجنة) يريد أن ما صغر فى الجنة من المواضع كلها بساتينها وأرضها ، فأخبر فى هذا الحديث أن قصير الزمان وصغير المكان فى الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان فى الدنيا ، تزهيداً فيها وتصغيراً لها وترغيباً فى الجهاد ، إذ بالغدوة والروحة فيه أو مقدار قوس المجاهد يعطيه الله فى الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها ، فما ظنك بمن أتعب نفسه وأنفق ماله (3) .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ) (4) .

قال ابن بطال : فيه من الفقه : أن رسول الله ﷺ كان يتمنى من أعمال الخير ما يعلم أنه لا يعطاه حرصاً منه ﷺ على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين وبذلاً لنفسه فى مرضاة ربه وإعلاء كلمة دينه ، ورغبة فى الازدياد من ثواب ربه ، ولتتأسى به أمته فى ذلك ، وقد يثاب المرء على نيته (5) .

وعن أبى هريرة ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ (6) أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ) (7) .

يُبيّن النبى ﷺ فى هذا الحديث فضل من يجرح فى سبيل الله مخلصاً النية لله فى جهاده ، فيأتى يو م القيامة متغير الهيئة ليدل على أنه بذل نفسه لله لإعلاء كلمته وحماية دينه .

يقول الإمام النووى : قوله ﷺ : (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ) هذا تنبيه على الإخلاص فى الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه ، وقاتل لتكون كلمة ا لله هى العليا ، قالوا : وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه فى قتال الكفار فيدخل من جرح فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع

---

(1) القابُ : القدْرُ ، ويقال : القابُ : ما بين مقبض القوس والسِّيَة ، ولكل قوس قابان ، وقاب قوس : أى قدر قوس . المصباح المنير . مادة : قوب .

(2) أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : الغدوة والروحة فى سبيل الله 202/3 .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 14/5 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الجهاد / باب : تمنى الشهادة 203/3 ، ومسلم فى الإمارة باب : فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله 1497/3 ح 1876 .

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 16/5 .

(6) الكَلْمُ : الجراحة . مختار الصحاح . مادة : كلم .

(7) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الجهاد / باب : من يجرح فى سبيل الله عز وجل 204/3، ومسلم فى الإمارة / باب : فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله 1496/3 ح 1876 .

الطريق وفى إقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك (1) .

وقال ابن دقيق العيد : ومجيئه يوم القيامة مع سيلان الجرح فيه أمران : أحدهما : الشهادة على ظالمه بالقتل . الثانى : إظهار شرفه لأهل المشهد والموقف بما فيه من رائحة المسك الشاهدة بالطيب (2) .

وعن عبد الله بن أبى أوفى (3) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) (4) .

قال القاضى عياض : هذه استعارة ، يعنى : أن الجهاد وحضور المعارك سبب لدخولها – أى الجنة – ومقرب إليها (5) .

الترهيب من ترك الجهاد ، ومُضيِّه إلى يوم الدين :

أولاً : **التحذير من ترك الجهاد :**

الجهاد من الوسائل العملية لحماية الدين ، فإذا ما ترك : صار أمر الدين هيناً ، يعبث به كل من يريد النيل منه ، لذا حذّر القرآن الكريم والسنة المطهرة من ترك الجهاد .

قال تعالى يحذر الأمة من ترك الجهاد فى سبيله لإعلاء كلمته : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ) (6) .

ثم عقَّب ببيان الوعيد الذى ينتظر من ترك الجهاد ، فقال تعالى : (إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (7) .

وتأتى أحاديث النبى ﷺ لتفسّر ما جاء فى القرآن الكريم فى شدة وعيده لمن ترك الجهاد ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ) (8) .

وعن أبى أمامة (9) ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 22/13 .

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . ص: 710 .

(3) هو : عبد الله بن أبى أوفى ، واسمه : علقمة بن خالد بن الحارث بن أبى أسيد الأسلمى ، له ولأبيه صحبة ، شهد الحديبية ، وروى أحاديث شهيرة ، مات سنة : ثمانين ﷺ . الإصابة 279/2 ، 280 .

(4) أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : الجنة تحت بارقة السيوف 208/3 .

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم 324/6 .

(6) سورة التوبة : آية (38) .

(7) سورة التوبة : آية (39) .

(8) أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : ذم من مات ولم يغز 1517/3 ح 1910 .

(9) هو : صُدى بالتصغير بن عجلان بن الحارث ، ويقال : ابن وهب الباهلى أبو أمامة ، مشهور بكنيته ، روى عن النبى ﷺ ، مات ﷺ سنة : ست وثمانين . الإصابة 182/2 .

بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (1) .

وعن أبى بكر الصديق ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (مَا تَرَكَ قَوْمُ الْجِهَادَ إِلاَ عَمَّهُمُ اللهُ بِالْعَذَابِ) (2) ففى هذه الأحاديث بيّن النبى ﷺ عقوبة تارك الجهاد ، من الموت على شعبة من نفاق ، والذل والعار الذى يلحقه ، وكذلك العذاب فى الدنيا ، ثم العذاب الذى ينتظره فى الآخرة .

ثم إن المسلمين إذا تركوا الجهاد سلّط الله عليهم أعداءهم كما ورد فى الحديث الذى رواه ثوبان (3) مولى رسول الله ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ مِنْ كُلِ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا) قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : (أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّ تَكُونُونَ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ (4) السَّيْلِ يَنْتَزِعَ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيَجْعَلَ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ (5)) قَالَ : قُلْنَا : وَمَا الْوَهْنُ ؟ قَالَ : (حُبُّ الحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ) (6) .

بيّن الحديث الشريف أن المسلمين إذا تركوا الجهاد وانشغلوا بأمور الحياة سلط الله عليهم ع دوهم ، وقذف فى قلوبهم الضعف والوهن ، وذلك لحبهم للدنيا وكراهيتهم للموت .

ثانياً : **مُضى الجهاد إلى يوم الدين** :

الجهاد فرض على الكفاية ، بمعنى إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ويتعين إذا كان العدو ببلاد المسلمين أو قريباً منها .

وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة ، وذلك لحماية الدين وحفظه ، فعن ثوبان ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ (7) حَتَّى يَأْتِيَ

---

(1) أخرجه أبو داود فى الجهاد / باب : كراهية ترك الغزو 10/3 بإسناد صحيح ، وإن كان فى إسناده " القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى " قال الحافظ ابن حجر : " صدوق يرسل كثيراً " إلا أن روايته عن أبى أمامة ليست مرسلة ، قال ابن أبى حاتم : روى عن على مرسلاً وابن مسعود مرسلاً وعائشة مرسلاً وروى عن أبى أمامة ، فبين أنه لم يرسل عن أبى أمامة ، وقد وثقه الأئمة . تهذيب الكمال 383/23 ، الجرح والتعديل لابن أبى حاتم 113/7 ، وتقريب التهذيب 125/2 .

(2) أخرجه الطبرانى فى الأوسط 148/4 ، 149 ، بإسناد حسن ، فيه " عقبة بن قبيصة بن عقبة " "صدوق"، " وعلى بن سعيد الرازى " شيخ الطبرانى ، قال ابن يونس : تكلموا فيه ، وقال الدارقطنى : ليس بذاك ، وقال الحافظ ابن حجر : لعل كلامهم فيه من جهة دخوله فى أعمال السلطان ، وقد وثقه : ابن يونس ، ومسلمة بن قاسم .(لسان الميزان 265/4 ، 266) .

(3) هو : ثوبان مولى رسول الله ﷺ صحابى مشهور ، يقال : إنه من العرب من حكمى بن سعد بن حمير ، وقيل : من السراة ، اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه ، مات ﷺ سنة : أربع وخمسين . الإصابة 204/1 .

(4) غثاء السيل : حميلُهُ . المصباح المنير . مادة : غثا .

(5) الوهن : الضعف . مختار الصحاح . مادة : وهن .

(6) أخرجه أبو داود وأحمد واللفظ له ، أخرجه أبو داود فى الملاحم / باب : فى تداعى الأمم على الإسلام 111/4 ح 4297 ، وأحمد فى المسند 278/5 وسندهما صحيح .

(7) الخذل : ترك العون والنصرة . مختار الصحاح . مادة : خذل ، والمراد هنا : خالفهم ، كما صرحت به الروايات الأخرى .

أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ) (1) .

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ) (2) .

وعن جابر بن سمرة (3) ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ(4) مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) (5) .

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ) (6) .

فبيّن النبى ﷺ أن الجهاد باق حتى تقوم الساعة مادام هناك جماعة مؤمنة تقاتل لإعلاء كلمة الله ، وحماية دينه ، رغم كيد الحاقدين .

وعن المراد بهؤلاء الجماعة يقول البخارى : هم أهل العلم (7) ، وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ؟ .

وقال القاضى عياض : إنما أراد – أحمد – أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث (8)

وقال الإمام النووى : يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين ، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد ، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرقين فى أقطار الأرض ، وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة ، فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبى ﷺ إلى الآن ولا يزال حتى يأتى أمر الله المذكور فى الحديث (9) .

ويقول ابن بطال : يريد – ﷺ – أن أمته آخر الأمم وأن عليها تقوم الساعة ، وإن ظهرت أشراطها ، وضعف الدين ، فلابد أن يبقى من أمته من يقوم به . والدليل على ذلك قوله : (لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ

---

(1) أخرجه الإمام مسلم فى الإمارة / باب : قوله ﷺ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ) 1523/3 ح 1920 .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الاعتصام بالسنة / باب : قول النبى ﷺ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ) 149/8 ، ومسلم فى الإمارة / باب : قوله ﷺ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ) 1523/3 ح 1920 .

(3) هو : جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامرى السوائى ، له ولأبيه صحبة ، توفى ﷺ سنة : أربع وسبعين . الإصابة 212/1 .

(4) العصابة : بالكسر الجماعة من الناس والخيل والطير . مختار الصحاح . مادة : عصب .

(5) أخرجه مسلم فى الإمارة 1524/3 ح 1922 .

(6) أخرجه مسلم فى الإمارة 1525/3 ح 1924 .

(7) صحيح البخارى 149/8 .

(8) إكمال المعلم بفوائد مسلم 350/6 .

(9) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 67/13 .

خَالَفَهُمْ) . وفيه : أن الإسلام لا يُذل ، وإن كثر مطالبوه (1) .

ولقد ترجم الإمام البخارى لباب من أبواب الجهاد عنده بقوله " باب : الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبى ﷺ (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ثم ذكر الحديث عن ع روة البارقى (2) ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَ وْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ) (3) .

قال المهلب : استدلال البخارى صحيح أن الجهاد ماض مع البر والفاجر إلى يوم القيامة . من أجل أنه أبقى ﷺ الخير فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة ، وقد علم أن من أئمته أئمة جور لا يعدلون ، ويستأثرون بالمغانم ، فأوجب هذا الحديث الغزو معهم ، ويقوى هذا المعنى أمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر من السلاطين وأمره بالسمع والطاعة ولو كان عبداً حبشياً (4) .

وقال القاضى عياض : وهذا من كلامه البليغ ﷺ ، وتحسينه الألفاظ العذبة السهلة بعضها ببعض ، والناصية : الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابى ، وكنى بها عن الذات نفسها ، يقال : فلان مبارك الناصية ، أى الذات والنفس ، وهذا كله دليل على تفضيل الخيل وارتباطها فى سبيل الله ، واتخاذها عدة لجهاد أعدائه ، وأن خيرها وبركتها ما فسر فى الحديث من الغنيمة . وفيه أن الجهاد باق ثابت إلى يوم القيامة ، واستدل به بعض العلماء باستمراره تحت راية كل بر وفاجر بهذا الحديث، وفيه بقاء الإسلام والمجاهدين الذابين عنه إلى يوم القيامة (5) .

وقال الإمام النووى : وفى هذه الأحاديث – أى التى ذكرها الإمام مسلم فى فضل الخيل – استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله ، وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة (6) .

ويقول الحافظ ابن حجر : وفى الحديث : الترغيب فى الغزو على الخيل ، وفيه أيضاً : بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة ، لأن من لازم الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون (7) .

مما سبق تبين أن الجهاد باق إلى يوم القيامة يقوم على شأنه جماعة من الناس اختصهم الله تعالى من بين عباده لحماية الدين والنفس والعرض والمال ، فهو إن فقد فى نفس الغالب الأعم من الناس الذين وصفهم النبى ﷺ بأنهم غثاء كغثاء السيل ، إلا أنه يحيا فى نفس البعض منهم حماية لدين الله تعالى .

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 155/1 .

(2) هو : عروة بن الجعد ، ويقال : ابن أبى الجعد البارقى ، مشهور له أحاديث ، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ، ثم سيّره عثمان إلى الكوفة ، وحديثه عند أهلها ﷺ . الإصابة 476/2 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : الجهاد ماض مع البر والفاجر 215/3 ، 216 ، ومسلم فى الإمارة / باب : الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة 1492/3 ح 1873 .

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال 57/5 ، 58 .

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم 288/6 بتصرف .

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 16/13 .

(7) فتح البارى شرح صحيح البخارى 67/6 .

المبحث الثانى
فى
مشروعية قتال المرتدين والمحاربين والزنادقة

أولاً : فى الردة وعقوبة المرتدين :

1- معنى الردة فى اللغة :

" الردة : بالكسر : مصدر قولك : رده يَرُدُّهُ رداً ، ورِدةً ، والرِّدَّةُ : الاسم من الارتداد ، والارتداد : الرجوع ومنه المرتد " (1)

والرِّدَّة : الرجوع فى الطريق الذى جاء منه ، وكذا الارتداد ، لكن الردة مختصة بالكفر ، وهو أعم .
قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم) (2) وقال : (فَارْتَدَّ بَصِيراً) (3) ، (4)
" وارتد الشخص : ردّ نفسه إلى الكفر ، والاسم الرِّدَّةُ " (5)

2- معنى الردة فى الشرع :

عرفها علماء الإسلام بأنها : " الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول ، وسواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً .

وعلى هذا فالمرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، مثل من أنكر وجود الصانع الخالق ، أو نفى الرسل ، أو كذّب رسولاً ، أو حلّل حراماً بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم ، أو حرّم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح ، أو نفى وجوب مجمع عليه ، كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة ، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع ، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة ، أو وجوب صوم شيئ من شوال ، أو عزم على الكفر غداً ، أو تردد فيه .

ومثال الفعل المكفر : إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوى على قاذورة ، أو سجود لصنم أو شمس"(6)

3- أصناف المرتدين :

وأعنى بهذا الذين ارتدوا بعد وفاة النبى ﷺ لأنهم بلغوا من الكثرة ما جعل الخليفة الأول يقاتلهم فى حروب سميت بحروب الردة ، وفى ذلك يقول أبوهريرة رضي الله عنه : (لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ

---

(1) لسان العرب . مادة : ردد ، والقاموس المحيط . (فصل الراء : باب الدال) .
(2) سورة محمد : آية (25) .
(3) سورة يوسف : آية (96) .
(4) الكليات لأبى البقاء الكفوى . ص : 477 .
(5) المصباح المنير . مادة : ردد
(6) مغنى المحتاج 134/4 ، وحاشية ابن عابدين 221/4 ، والفقه الإسلامى وأدلته 183/6 ، 184 .

لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا (1) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ) (2)

لقد ثبّت الله الدين بموقف أبى بكر رضي الله عنه من المرتدين ، فهبَّ لقتالهم وقضى على الفتنة فى مهدها ، ولذلك وافقه عمر والصحابة على موقفه .

ذكر ابن بطال عند شرحه لهذا الحديث قول أبى هريرة رضي الله عنه (والله الذى لا إله إلا هو ، لولا أبو بكر ما عُبد الله . قيل له : اتق الله يا أبا هريرة . فكرر اليمين ، وقال : لما توفى رسول الله ﷺ ارتدت العرب ، وكثرت أطماع الناس فى المدينة ، وأرادته الصحابة على إمساكه بجيش أسامة ، والكف عمن منع الزكاة ، فقال : والله لو لم يتبعنى أحد لجاهدتهم بنفسى حتى يعز الله دينه أو تنفرد سالفتى . فاشتد عزم الصحابة حينئذ ، وقمع الله أهل المطامع عما أرادوه (3)

وعن أصناف أهل الردة الذين ورد ذكرهم فى الحديث يقول الخطابى : ومما يجب تقديمه فى هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين : صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : (وكفر من كفر من العرب) وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما : أصحاب مسيلمة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه فى النبوة ، وأصحاب الأسود العنسى ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد ﷺ ، مدعية النبوة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه ، حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسى بصنعاء ، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم، والطائفة الأخرى : ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع ، وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرهما من جماع أمر الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه فى الجاهلية فلم يكن يسجد لله سبحانه على بسيط الأرض إلا فى ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القي س بالبحرين فى قرية يقال لها : جُواثا ، وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح الله على المسلمين اليمامة .

والصنف الآخر : هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة (4)

ويقول ابن بطال : فى شرحه للحديث : وكانت الردة على ثلاثة أنواع : قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان ، وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة ، وطائفة منعت الزكاة ، وقالوا : ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على أموالنا ، فرأى أبو بكر رضي الله عنه قتال الجميع ، ووافقه على ذلك جميع الصحابة بعد أن خالفه عمر فى ذلك ، ثم بان له صواب قوله ، فرجع إليه (5)

وكل هذه الأصناف قاتلهم الصديق رضي الله عنه حتى أخمد الله به نار الفتنة ، وظل المرتدون إلى يومنا

---

(1) العَنَاقُ : (بفتح العين المهملة والنون المنقوطة بواحدة من فوق) الأنثى من ولد المعز قبل اس تكمالها الحول ، والجمع : أَعْنُقُ وعُنُوق . المصباح المنير . مادة : عنق .

(2) سبق تخريجه .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 392/3 ، 393 .

(4) معالم السنن للخطابى 3/2 ، 4 بتصرف .

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 391/3 .

هذا يتشكلون بأشكال مختلفة – أعاذنا الله منهم .

4- عقوبة المرتد :

الردة مرض خطير يفت فى عضد الدين ، ويقوّض بنيانه إذا لم يقاوم ، يقول الدكتور : يوسف القرضاوى : وواجب المجتمع المسلم – لكى يحافظ على بقاءه – أن يقاوم الردة من أى مصدر جاءت، وبأى صورة ظهرت ، ولا يدع لها الفرصة حتى تمتد وتفتشر كما تنتشر النار فى الهشيم وهذا ما صنعه أبو بكر والصحابة رضى الله عنهم معه ، حين قاتلوا أهل الردة الذين اتبعوا الأنبياء الكذبة : مسيلمة وسجاح والأسدى والعنسى وغيرهم ، وكادوا يقضون على الإسلام فى مهده .

ومن الخطر كل الخطر : أن يُبتلى المجتمع المسلم بالمرتدين المارقين ، وتشيع بين جنباته الردة ، ولا يجد من يواجهها ويقاومها .

ومن ثم أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد وإن اختلفوا فى تحديدها وجمهورهم على أنها القتل (1) وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد قتل المرتد عن دين الإسلام منها :

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) (2)

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) (3)

وعن معاذ بن جبل ﷺ أن النبى ﷺ أرسله إلى اليمن عاملاً عليها مع أبى موسى الأشعرى ﷺ(فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ . قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ . قَالَ: اجْلِسْ قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ) (4)

فمعاذ ﷺ رفض أن يجلس حتى ينفذ أبو موسى حكم الله ورسوله ، فيقتل المرتد ، وهذا الموقف من معاذ ﷺ يماثل موقف أبى بكر ﷺ من أهل الردة .

والدلالة واضحة من الأحاديث على إجماع قتل المرتد ، ولا يفرق العلماء فى ذلك بين الرجل والمرأة، فإن لفظ الحديث الذى رواه ابن عباس (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) (5) يشملهما .

قال الحافظ ابن رجب : ولا فرق فى هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء ، ومنهم من قال : لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أهل الحرب فى الحرب ، وإنما تقتل رجالهم ، وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه (6)

---

(1) جريمة الردة وعقوبة المرتد . ص : 45 ، 46 بتصرف .

(2) أخرجه البخارى فى استتابة المرتدين / باب : حكم المرتد والمرتدة 50/8 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الديات / باب : قول الله تعالى : (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ....) (الآية : 45 من سورة المائدة) 38/8 ، وأخرجه مسلم فى القسامة / باب : ما يباح به دم المسلم 1302/3 ، 1303 ح 1676 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى استتابة المرتدين / باب : حكم المرتد والمرتدة 50/8 ، ومسلم فى الإمارة / باب : النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها 1456/3 ، 1457 ح 1733 .

(5) سبق تخريجه .

(6) جامع العلوم والحكم . ص : 159 .

وقال الحافظ ابن حجر فى شرح حديث ابن عباس : واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر ، وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء (1) ، وحمل الجمهور النهى على قتل الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة (ما كانت هذه لتقاتل) (2) ثم نهى عن قتل النساء ، واحتجوا أيضاً بأن " من " الشرطية لا تعم المؤنث ، وتعقب بأن ابن عباس راوى الخبر قد قال : تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر فى خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر (3) ، وأخرج الدارقطنى (4) أثر أبى بكر من وجه حسن (5) ، وأخرج مثله مرفوعاً فى قتل المرتدة لكن سنده ضعيف (6) ، واحتجوا من حيث النظر بأن – الكافرة – الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين، والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها ، وقد وقع فى حديث معاذ أن النبى ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها (7) وسنده حسن ، وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه ، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء فى الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثنى ذلك من النهى

---

(1) حديث النهى عن قتل النساء ، أخرجه البخارى ومسلم عن ابن عمر ، أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : قتل النساء فى الحرب ، وباب : قتل الصبيان فى الحرب 21/3 ، ومسلم فى الجهاد / باب : تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب 1364/3 ح 1744 .

(2) أخرجه ابن ماجة فى الجهاد / باب : الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان 948/2 ح 2842 عن حنظلة الكاتب ، وعن رباح بن الربيع رضى الله عنهما .

(3) هو : الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الفقيه ، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ك " الإشراف فى اختلاف العلماء ، والإجماع ، والمبسوط " توفى سنة : ثمانى عشرة وثلاثمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 490/14 :492 .

(4) هو : الإمام الحافظ المجود : أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى البغدادى المقرئ المحدث من أهل محلة دار القطن ببغداد ، توفى سنة : خمس وثمانين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء 449/16 .

(5) أخرجه الدارقطنى فى سننه /كتاب الحدود 114/3 ، ولفظه : عن سعيد بن عبد العزيز " أن أبا بكر قتل أم قرفة الأنصارية فى ردتها ، قتلة مثلة شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها " .

(6) أخرجه الدارقطنى عن عائشة وجابر 118/3 ، 119 ، ولفظ عائشة : (ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبى ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت) ولفظ جابر : (أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبى ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت وإلا قتلت) إلا أن فى سنديهما " محمد بن عبد الملك الأنصارى " قال البخارى : منكر الحديث عن ابن المنكدر . التاريخ الأوسط 155/2 .

(7) أخرجه الطبرانى فى الكبير 20 /54 ح 93 بلفظ " أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها) فقد نصت الرواية على الاستتابة ولم تنص على القتل ، ولم أقف عليه عند غير الطبرانى ، ولعل الحافظ ابن حجر وقف عليه عند غيره بروايات أخرى ، أو يكون هناك خطأ فى النسخ ، وسند هذا الحديث : ضعيف فيه " محمد بن عبد الله العرزمى الفزارى " قال الحافظ فى التقريب 197/2 " متروك "

عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة (1)

والحق فى هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء فى قتل المرتدة ، فقضايا الدين من القضايا المهمة التى يجب الحفاظ عليها حتى لا يعبث به الآخرون .

وقد ورد أن علياً كرّم الله وجهه حرّق قوماً ارتدوا عن الإسلام ، وقد اعترض عليه ابن عباس فى الوسيلة وليس فى المبدأ ، وهى أن النار لا يعذب بها إلا رب النار .

فعن عكرمة :أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ) وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) (2)

قال المهلب : ليس نهيه عليه السلام عن التحريق بالنار على معنى التحريم ، وإنما هو على سبيل التواضع لله ، وأن لا يتشبه بغضبه فى تعذيب الخلق ، إذ القتل يأتى على ما يأتى عليه من الإحراق .

والدليل على أنه ليس بحرام سمل – أى كحل – الرسول ﷺ عين العرنيين (3) بالنار فى مُصلى المدينة بحضرة الصحابة . وتحريق على بن أبى طالب الخوارج بالنار ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار .. وهذا كله يدل أن معنى الحديث على الحض والندب لا على الإيجاب والفرض (4)

قال ابن بطال رحمه الله : وممن كره رمى أهل الشرك بالنار : عمر بن الخطاب وابن عباس وعمربن عبد العزيز ، وهو قول : مالك بن أنس ، وأجازه على بن أبى طالب ، وحرّق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة (5)

ولقد عاملهم الصديق ﷺ بشدة فقاتل رجالهم وسبى ذراريهم ، يقول الخطابى : وهؤلاء – أى المرتدون – الذين سماهم الصحابة كفاراً ولذلك رأى أبو بكر سبى ذراريهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة ، واستولد على بن أبى طالب ﷺ جارية من سبى بنى حنيفة فولدت له محمد بن على ، الذى يدعى : ابن الحنفية ، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى (6)

وكان هذا الفعل من أبى بكر تنكيلاً لهم على ارتدادهم .

" فجعل من لم يلتزم ذلك كله كافراً يحل دمه وأهله وماله ، ولذلك قال : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) (7) ، (8)

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 284/12 .

(2) أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : لا يعذب بعذاب الله 21/4 ، وفى استتابة المرتدين / باب : حكم المرتد والمرتدة 50/8 .

(3) نسبة إلى عُرينة بن نذير بطن من بجيلة ، وهى بضم العين المهملة وفتح الراء . اللباب 336/2 .

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال 172/5 بتصرف يسير .

(5) نفسه .

(6) معالم السنن 6/2 .

(7) سبق تخريجه .

(8) شرح صحيح البخارى لابن بطال 392/3 .

5- استتابة المرتد

من الأمور التى اختلف فيها العلماء استتابة المرتد قبل قتله ، أى طلب رجوعه عما ارتكبه ، قال ابن بطال رحمه الله : اختلف العلماء فى استتابة المرتد ، فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود أنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول أكثر العلماء .

وقالت طائفة : لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد فى الحال ، روى ذلك عن الحسن البصرى وطاووس، وذكره الطحاوى عن أبى يوسف ، وبه قال أهل الظاهر ، واحتجوا بقوله ﷺ (مَنْ بَدَّلَ دِينَــهُ فَاقْتُلُوهُ) (1) ولم يذكر فيه ﷺ استتابة ، وكذلك حديث معاذ وأبى موسى قتلوا المرتد بغير استتابة . ولم يختلف الصحابة فى استتابة المرتد ، فكأنهم فهموا من قوله ﷺ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) أن المراد بذلك إن لم يتب ، والدليل على ذلك قوله تعالى (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُــواْ الصَّــلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ) (2) فهو عموم فى كل كافر .

وأما حديث معاذ وأبى موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة ، لأنه روى أنه قد كان استتابه أبوموسى (3)

وعن كيفية توبة المرتد قال الفقهاء : وكيفية توبة المرتد : أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام ، ولو تبرأ عما انتقل عنه كفاه ، لحصول المقصود به ، وتكون توبة المرتد وكل كافر بإتيانــه بالشهادتين (4)

ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتله أحد بلا إذنهما ، أساء وعزر ، ولكن لا ضمان بقتله ، ولو كان القتل قبل استتابته ، أو كان مميزاً ، إلا أن يلحق بدار الحرب ، فلكل أحد قتله وأخــــذ ما معه (5)

" والمرتد يستتاب ثلاثة أيام من يوم الردة عليه ، بدون تعذيب بجوع ولا بغيره ، فإن تاب يخلى سبيله وإلا قتل بالسيف ، ولا فرق بين الرجل والمرأة عند الجمهور ، وعند الحنفية المرأة لا تقتل ، بل تحبس حتى تسلم ، وقيل : تجبر على الإسلام بالضرب حرة كانت أو أمة " (6)

وما ذهب إليه الجمهور من أنه لا فرق بين الرجل والمرأة فى القتل بسبب الردة هو الراجح والأجدر بالاعتبار لأننا لم نجد وصفاً ظاهراً منضبطاً فى قتل المرتد إلا وصف الارتداد ، وهذا الوصف مشترك بين الرجل والمرأة ، لأن حقيقة الردة واحدة ، وقياس الحنفية المرتدة على الكافرة الأصلية لا يتوجه ، لأنهم يقولون بأن العلة فى قتل الكافر الأصلى هى الحرابة . أما فى الردة ، فالوصف الذى يعقل أن يكون علة هو الكفر . ولا فارق بين الرجل والمرأة فيه ، وفارق الأنوثة ليس مؤثراً كما لا

---

(1) أخرجه البخارى فى استتابة المرتدين / باب : حكم المرتد والمرتدة 50/8 .

(2) سورة التوبة : آية (5) .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 572/8 ، 573 بتصرف يسير ، وسبل السلام 350/3 .

(4) شرح فتح القدير 70/6 ، والفقه الإسلامى وأدلته 187/6 ، 188 .

(5) الفقه الإسلامى وأدلته 188/6 .

(6) شرح فتح القدير 68/6 ، 72 . بتصرف ، والمقاصد العامة للشريعة . ص : 259 .

يؤثر هذا الفارق فى بقية الحدود ونحوها .

ثم إن أدلة الجمهور قوية وصريحة فى محل النزاع وعليه نستطيع القول بأن العلة فى قتل المرتدين هى الردة لا غير ، ولا فرق بين رجل وامرأة فى هذا الحكم (1)

6- علة التشديد فى عقوبة الردة :

شرع الإسلام حد الردة حماية للدين من الكيد له ، والدس فيه والنيل منه ، وهى أمراض تهدد أمر الدين وتزلزل كيانه .

والمرتد حينما يرجع عن الدين الإسلامى إلى الكفر ، لاشك أن سبب رجوعه عنه تغلغل الحقد إلى قلبه ، وشدة حنقه على هذا الدين من سمو تعاليمه ، وارتقاء قيمه ومبادئه ، وإذا خرج منه وارتد عنه فهو يثير الشبهات حوله ، وربما يكون له هدف من ارتداده ، وهو النيل والطعن فى الدين الإسلامى ، ولهذا وصى اليهود بعضهم بعضاً أن يدخلوا فى دين الله فى الصباح ويرتدوا عنه فى المساء ، ليظهروا لضعاف النفوس أن هذا الدين لا يصلح للبشرية ديناً . وهذه الحالة صوّرها القرآن الكريم أيّما تصوير فى قوله تعالى : (وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (2)

يقول الحافظ ابن كثير فى تفسيرها : هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم ، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ، ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح ، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ، ليقول الجهلة من الناس: إنما ردهم إلى دينهم إطلاعهم على نقيصة وعيب فى دين المسلمين ، ولهذا قالوا: (لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) عن مجاهد فى قوله تعالى إخباراً عن اليهود بهذه الآية يعنى : يهوداً صلت مع النبى ﷺ صلاة الصبح ، وكفروا آخر النهار مكراً منهم ليروا الناس أن قد بدت لهم الضلالة منه بعد أن كانوا اتبعوه (3)

لذا كان التشديد فى عقوبة الردة أمراً واجباً على المجتمع المسلم بأسره ، يقول الدكتور : يوسف القرضاوى : وسر التشديد فى مواجهة الردة : أن المجتمع المسلم يقوم – أول ما يقوم – على العقيدة والإيمان ، فالعقيدة أساس هويته ، ومحور حياته ، وروح وجوده ، ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس ، أو يمس هذه الهوية ، ومن هنا كانت "الردة المعلنة " كبرى الجرائم فى نظر الإسلام ، لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوى ، وخطر على الضرورية الأ ولى من الضروريات الخمس " الدين والنفس والنسل والعقل والمال " والدين أولها ، لأن المؤمن يضحى بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه (4)

ويقول الدكتور: يوسف حامد العالم : فالارتداد قد يكون ذريعة إلى إدخال الخلل فى صفوف المسلمين

---

(1) المقاصد العامة للشريعة . ص : 261 .

(2) سورة آل عمران : آية (72) .

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 487/1 بتصرف يسير .

(4) جريمة الردة وعقوبة المرتد . ص : 54 .

وفى تفكك جبهتهم الداخلية ، وفى ذلك فساد كبير ، وشر مستطير ، لأن أخطر شيئ على حياة الأمم وكيانها ، الفوضى فى الاعتقاد والاضطراب الفكرى وعدم الثقة بما يظلها من نظام (1)

وهذا الدين السمح لا يكره أحداً على الدخول فيه ، فإذا دخله فيكون عن رغبة واقتناع به، فلا يحق له أن يخرج منه لسبب من الأسباب .

يقول الدكتور: يوسف القرضاوى : الإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه ، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما ، لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع ، وقد قال تعالى فى القرآن المكى : (أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) (2) وفى القرآن المدنى : (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (3) ، ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة ، يدخل فيه اليوم ويخرج منه غداً على طريقة بعض اليهود الذين قالوا : (آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (4) ، ولا يعاقب الإسلام بالقتل المرتد الذى لا يجاهر بردته ولا يدعو إليها غيره ، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره ، كما قال تعالى : (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (5)

وقد يعاقبه عقوبة تعزيرية مناسبة ، إنما يعاقب المرتد المجاهر ، وبخاصة الداعية للردة ، حماية لهوية المجتمع وحفاظاً على أسسه ووحدته (6)

وعن كون الكفر علة موجبة للقتل فى حال الردة ولم تكن كذلك فى الكفر الأصل ى يقول ال دكتور: يوسف حامد العالم : فيما أعتقد أن كفر المسلم بعد إسلامه فى حد ذاته أخطر من الكفر الأصلى على النظام ، وذلك لأنه لم يكره على الدخول فى الإسلام ، بل دخل بعد اقتناع ، فكونه يدخل بطوعه ، ثم يعلن خروجه ، فى ذلك فوضى اعتقاد ، وفيه إدخال الشكوك فى قلوب البسطاء تجاه هذا الدين ... ثم إن المرتد بعد أن أتيحت له فرصة الإطلاع على الأدلة والبراهين التى جعلته يؤمن بالإسلام ويدخل فيه بمحض اختياره ، وليس له عذر ، أما الكافر الأصلى الذى قد لا يتمكن من الإطلاع على تلك الأدلة فمعذور ، لأنه يرجى منه أن يطلع عليها ، أو اطلع عليها ولكن لم يحصل اقتناع بها ، فيرجى منه أيضاً أن يصل إلى الاقتناع (7)

وهل لهذه التفرقة بين الكفر الطارئ والكفر الأصلى نظير فى موارد الشرع ؟

يقول الدكتور: يوسف حامد العالم : أما ما يشبه هذه التفرقة .. فإننا نجده فى التفرقة بين زنى المحصن، وغيره ، فإن المحصن يستحق الشدة ، لأنه بعد أن سلك الطريق المستقيم فى

---

(1) المقاصد العامة للشريعة . ص : 262 .
(2) سورة يونس : آية (99) .
(3) سورة البقرة : آية (256) .
(4) سورة آل عمران : آية (72) .
(5) سورة البقرة : آية (217) .
(6) جريمة الردة وعقوبة المرتد . ص : 54 : 56 بتصرف .
(7) المقاصد العامة للشريعة . ص : 261 .

تلبية مطالب الغزيرة النوعية ، أعرض عنه وسلك طريق الإفساد والفوضى ، وفى هذا تشكيك للآخرين فى قيمة الطريق الأول ، فكان المناسب أن يعطى أشد العقاب عظة وزجراً لغيره ، أما غير المحصن عندما يجرب السير على ه ذا الطريق الفوضوى ويفاجأ بما يلاقيه من عقاب أليم ، فإن هذا يجعله يفيئ ويعرض عن هذا الطريق إلى الطريق المستقيم وهو النكاح ، وهذا نظير ما فى كفر المرتد وغيره (1)

ثانياً : الحرابة :

1- تعريف الحرابة فى اللغة :

الحرابة مأخوذة من الحرب ، " والحرب : المقاتلة والمنازلة " (2)

وقال أهل اللغة فى قوله تعالى : (الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ) (3) يعنى : المعصية (4) وهذه المعصية تصل إلى حد المحاربة التى تكون بالسيف ، إذ أن المحاربين قوم يخرجون لقطع الطريق وقتل المارة ، وأخذ الأموال .

من أجل ذلك سمى الفقهاء حد الحرابة فى بعض كتب الفقه بحد السرقة ، وفى بعضها بحد قاطع الطريق .

فالمحاربة تكون مفاعلة بين طرفين أحدهما قوى والآخر ضعيف ، فالقوى يتمثل فى المحاربين الذين يرهبون الناس ، والضعيف يتمثل فى المرهوبين من الضعفاء .

2- تعريف الحرابة فى الشرع :

عرفت بأنها " قطع الطريق وهى السرقة الكبرى ، وإطلاق السرقة على قطع الطريق مجاز لا حقيقة له ، لأن السرقة هى أخذ المال خفية ، وفى قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة ، ولكن فى قطع الطريق ضرب من الخفية وهو اختفاء القاطع عن الإمام ومن أقامه لحفظ الأمن ، ولذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا بقيود فيقال : السرقة الكبرى ، ولو قيل : السرقة فقط لم يفهم منها قطع الطريق ، ولزوم التقييد من علامات المجاز (5)

إذاً من هم المحاربون ؟

" هم طائفة من أهل الفساد اجتمعت على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة، فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم:(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ)(1) ، (2)

---

(1) المقاصد العامة للشريعة . ص : 262 .

(2) المصباح المنير . مادة : حرب .

(3) سورة المائدة : آية (33) .

(4) لسان العرب . مادة : حرب .

(5) شرح فتح القدير لابن الهمام 422/5 ، التشريع الجنائى الإسلامى 638/2 .

(6) سورة المائدة : آية (33) .

(7) الأحكام السلطانية . ص : 62 . ط / دار الفكر .

ويكونون عادة خارج المدن فى القرى والجبال ، والسهول ، والصحراء ونحوها ، ومثلها القطارات والطائرات ، والسيارات خارج المدن ، أو حيث لا نَجْدَة ولا غوث يأتى قريباً (1)

لذا كان حدهم أشد من حد السارق ، وعن السبب فى تغليظ حدهم يقول ولى الله الدهلوى (2) : السبب فى مشروعية هذا الحد أشد من حد السرقة ، أن الاجتماع الكثير من بنى آدم لا يخلو من أنفس تغلب عليهم الخصلة السبعية ، لهم جراءة شديدة وقتال واجتماع ، فلا يبالون بالقتل والنهب ، وفى ذلك مفسدة أعظم من السرقة لأنه يتمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السراق ، ولا يتمكن أهل الطريق من التمنع من قطاع الطريق ، ولا يتيسر لولاة الأمور وجماعة المسلم ين نصرتهم فى ذلك المكان والزمان، ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ ، فإن القاطع لا يكون إلا جرئ القلب قوى الجنان ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق بخلاف السراق ، فوجب أن تكون عقوبته أغلظ من عقوبته (3)

3- عقوبة المحاربين :

لقد قرّر الإسلام عقوبة للمحاربين تتفق مع شناعة فعلهم ، وذلك حماية للدين وللأمن العام ، فقال تعالى مبيناً عقوبتهم : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (4)

وقد اختلف فى المحاربين الذين نزلت فيهم هذه الآية ، قال الإمام الخطابى : وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيه هذه الآية ، فروى مدرجاً فى هذا الخبر – يعنى خبر عكل وعرينة – أنها نزلت فى هؤلاء ، وقد ذكر أبو قلابة (5) أن هؤلاء : قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

وذهب الحسن البصرى أيضاً إلى أن الآية نزلت فى الكفار دون المسلمين ، وذلك أن المسلم لا يحارب الله ورسوله . وقال أكثر العلماء : نزلت الآية فى أهل الإسلام (6)

وقال ابن بطال رحمه الله : ذهب جمهور العلماء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى فى الأرض بالفساد ويقطع الطريق ، هذا قول مالك والشافعى ، وليس قول من قال : إن الآية وإن كانت نزلت فى المسلمين مناف فى المعنى لقول من قال : إنها نزلت فى أهل الردة والمشركين ، لأن الآية وإن كانت نزلت فى المرتدين بأعيانهم ، فلفظها عام يدخل فى معناه كل من فعل مثل ف علهم من

---

(1) الجهاد والقتال فى السياسة الشرعية 73/1 .

(2) هو : الإمام المحدث العلامة شاه ولى الله بن عبد الرحيم العمرى الدهلوى ، من علماء الهند ، توفى سنة: ست وسبعين ومائة وألف رحمه الله . فهرس الفهارس 1119/2 : 1122 ، الأعلام 149/1 .

(3) حجة الله البالغة 163/2 ، 164 . ط / دار التراث . القاهرة .

(4) سورة المائدة : آية (33) .

(5) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال : ابن عامر بن ناتل أبو قلابة الجرمى البصرى ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن أنس بن مالك الأنصارى ، وروى عنه : يحيى بن أبى كثير ، وغيرهم ، توفى سنة: أربع أو خمس أو سبع ومائة ﷺ . تهذيب الكمال 14/ 542 : 548 .

(6) معالم السنن للخطابى 298/3 .

المحاربة والفساد فى الأرض (1)

ويشهد لذلك ما رواه البخارى ومسلم عن أنس ﷺ قال : (قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ (2) فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا (3) الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ، فَارْتَدُّوا ، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا ، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ (4) أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ (5) حَتَّى مَاتُوا) (6)

وعنه ﷺ أيضاً : (أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ (7) وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ (8) وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِأُوا ، قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ (9) فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ (10) يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ) قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (11)

فقوله فى الرواية الأولى (فَارْتَدُّوا) وفى الثانية (وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ) يدل أنهم كانوا مسلمين ثم كفروا وارتدوا ، فمن قال : إنها نزلت فى المسلمين استدل به ، ومن قال : إنها نزلت فى غيرهم استدل به أيضاً ، وكان هذا منه ﷺ تنفيذا لما ورد فى كتاب الله وتنكيلاً لهم لما ارتكبوه من قتل الرُعاة وسرقة الإبل ، وكفرهم بعد إسلامهم ، فكما ورد أنه ﷺ لم يسقهم ولم يحسم جرحهم ، وتركهم ينزفون فى الحرة حتى ماتوا .

قال ابن بطال : إنما لم يحسم النبى ﷺ العرنيين – والله أعلم – لأن قتلهم كان واجباً بالردة ، فمحال أن يحسم يد من يطلب نفسه ، وأما من وجب قطع يده فى حد من الحدود فالعلماء مجمعون أنه لابد

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 416/8 ، 417 بتصرف .

(2) عُكْل : بضم العين المهملة وسكون الكاف – بطن من طابخة من العدنانية ، وعكل اسم امرأة حضنت بنى عوف بن وائل بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر . معجم قبائل العرب 804/2 .

(3) أى أصابهم الجوى ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ، ويقال : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة . النهاية . مادة : جوا .

(4) أى فقأها بحديدة محماة أوغيرها ، وقيل : هو فقؤها بالشوك ، وهو بمعنى السمر . النهاية . مادة : سمل

(5) حسم العرق : قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه . لسان العرب ، والنهاية . مادة : حسم .

(6) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الحدود / باب : وقول الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ) (المائدة : 33) 18/8 ، 19 ، ومسلم فى القسامة / باب : حكم المحاربين والمرتدين 1296/3 ، 1297 ح 1671 .

(7) عرينة : بطن من بجيلة من كهلان من القحطانية . معجم قبائل العرب 776/2 .

(8) اللقاح – بالكسر والفتح – ذوات الألبان من النوق . لسان العرب ، والنهاية . مادة : لقح .

(9) أى أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها . النهاية . مادة : سمر .

(10) ناحية من نواحى المدينة . معجم البلدان 247/2 : 249 .

(11) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الحدود / باب : سمر النبى ﷺ أعين المحاربين 19/8 ، ومسلم فى القسامة / باب : حكم المحاربين والمرتدين 1297/3 ح 1671 .

من حسمها ، لأنه أقرب إلى البر وأبعد من التلف (1)

وفى ترك سقيهم يقول المهلب : ويحتمل أن يكون ترك سقيهم – والله أعلم – عقوبة لما جازوا سقى النبى عليه السلام لهم اللبن حتى انتعشوا بالارتداد والحرابة والقتل ، فأراد أن يعاقبهم على كفر السقى بالإعطاش فكانت العقوبة مطابقة للذنب (2)

وقال القاضى عياض : قال المازرى : واختلف العلماء فى معنى حديث العرنيين هذا ، فقال بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المُثلة فهو منسوخ ، وقيل : ليس منسوخاً ، وفيهم نزلت آية المحاربة ، وإنما فعل النبى ﷺ بهم ما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك ، وقد رواه مسلم فى بعض طرقه ، ورواه ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذى ، وقال بعضهم : النهى عن المُثلة نهى تنزيه ليس بحرام (3)

وذكر ابن المنذر عن بعض أهل العلم قالوا : فحكم النبى ﷺ فى العرنيين ثابت لم ينسخه شيئ ، وقد حكم الله فى كتابه بأحكام ، فحكم النبى عليه السلام بها وزاد فى الحكم مالم يذكر فى كتاب الله ، أوجب الله على الزانى جلد مائة ، وأوجب النبى ﷺ عليه ذلك وزاد فى سنته نفى سنة ، وأوجب الله اللعان بين المتلاعنين ، وفرّق النبى عليه السلام بينهما ، وليس ذلك فى كتاب الله ، وألحق الولد بالأم ونفاه عن الزوج وأجمع العلماء على قبوله والأخذ به (4)

وقال المهلب : وهذا كله يدل أن نهيه عليه السلام عن المثلة ليس بذى تحريم ، وإنما هو على الندب والحض ، فوجب أن يكون فعل النبى عليه السلام بالعرنيين غير مخالف الآية (5)

وعن بيان عقوبة المحاربين وتفصيلها يقول الماوردى : إذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة ، فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ) (6)

قال : فاختلف الفقهاء فى حكم هذه الآية على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن الإمام ومن استنابه على قتالهم من الولاة بالخيار بين أن يقتل ولا يصلب ، وبين أن يقتل ويصلب ، وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وبين أن ينفيهم من الأرض ، وهذا قول سعيد ابن المسيب ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعى .

والمذهب الثانى : أن من كان منهم ذا رأى وتدبير ، قتله ولم يعف عنه ، ومن كان ذا بطش وقوة ، قطع يده ورجله من خلاف ، ومن لم يكن منهم ذا رأى ولا بطش ، عزره وحبسه ، هذا قول مالك بن

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 421/8 ، 422 .
(2) نفسه 424/8 ، 425 .
(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم 463/5 بتصرف .
(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال 423/8 .
(5) نفسه .
(6) سورة المائدة : آية (33) .

أنس وطائفة من فقهاء المدينة ، فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم .

والمذهب الثالث : أنها مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف صفاتهم ، فمن قتل وأخذ المال : قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال : قتل ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل : قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن كثَّر وهيَّب ، ولم يقتل ولم يأخذ المال : عُزِّر ، ولم يقتل ، ولم يقطع ، وهو قول : ابن عباس والحسن وقتادة والسُّدِّى ، وهو مذهب الشافعى ﷺ . وقال أبوحنيفة : إن قتلوا وأخذوا المال : فالإمام بالخيار بين قتلهم ثم صلبهم ، وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم ، ومن كان معهم مُهَيِّباً أو مُكثراً فحكمه كحكمهم .

قال : وأما قوله تعالى : (أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ) فقد اختلف أهل التأويل فيه على أربعة أقاويل : أحدها : أنه إبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك ، وهذا قول مالك بن أنس والحسن و قتادة والزهرى , والثانى : أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى ، وهو قول : عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ، والثالث : أنه الحبس ، وهو قول : أبى حنيفة ومالك ، والرابع : أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا ، وهذا قول ابن عباس والشافعى (1)

فالآية الكريمة قررت العقوبة على قدر شناعة الجريمة ، فمن قتل ولم يأخذ مالاً : قُتل ولم يصلب ، وإن قتل وأخذ المال : قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل : قطعت يداه ورجله من خلاف ، وإن لم يقتل ولم يأخذ مالاً ولكنه أخاف السابلة : عزر ونفى من الأرض .

4- وجه كون قتال المحاربين حماية للدين :

إن المحارب بخروجه على الجماعة المسلمة يعلن عن نفسه أنه انسلخ من الجماعة ، وخرج على حدود الطاعة ، وأعلن بذلك الحرب لجماعة المسلمين ، فزعزع أمنهم ، وبث الرعب والهلع فى نفوسهم ، وأصبح لا وازع له ولا رادع ، فاستشرى أمره ، وشاع خطره ، فكان علاجه لابد من بتره بعد استتابته ونصحه ، فإن رجع وتاب قُبل فى صفوف المسلمين ، وإن أبى إلا الحرابة قُوتل ، فكان بفعله هذا مفرقاً لأمر الجماعة المسلمة واستقرارهم ، وقد أباح النبى ﷺ دم الخارج عن الجماعة ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْمفَارِقُ لِدِينهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)(2) وعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٌ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا) (3)

يقول الخطابى : فأما قوله : (يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ) (1) فمعناه : يحاربون المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله ، فأضيف ذلك إلى الله وإلى الرسول إذ كان هذا الفعل فى الخلاف لأمرهما راجعاً

---

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية . ص : 62 بتصرف يسير .

(2) سبق تخريجه .

(3) أخرجه أبو داود فى الحدود / باب : الحكم فيمن ارتد 126/4 ح 4353 ، وسنده صحيح .

(4) سورة المائدة : من الآية (33) .

إلى مخالفتهما (1)

ويقول الدكتور : محمود بابللى : غير أن محاربة الله ورسوله لا تعنى فى مدلولها أن الهدف من هذه المحاربة هو الله سبحانه أو رسوله شخصياً ، وإنما المقصود من هذا المفهوم : هو محاربة شرع الله ومحاربة القائمين عليه ، لأن الخروج على الجماعة المسلمة هو خروج فى الحقيقة على شرع الله ومخالفة لأوامر الله ، ورسول الله هو المبلغ عن الله والمنفذ لشريعة الله ، وكل من يخلف رسول الله بصفته ولى أمر المسلمين يقوم مقام الرسول فى وجوب الحرص على تطبيق شريعة الله والسهر على سلامة معتنقيها ، فمن خرج ليحارب الجماعة المسلمة يعتبر فى نظر الشرع أنه يحـــ ـارب الله ورسوله (2)

إن الدافع وراء خروج المحاربين هو الحقد الذى يسيطر عليهم ، والرفض لتعاليم الدين الحنيف ، إما بدافع من أنفسهم ، أو بإيحاء من شياطين الإنس الكفار الملاحدة وغيرهم ، فـتستهويهم غريزة الانتقام والنيل من وحدة الأمة وزلزلة استقرارها ، وبث روح الفرقة بين صفوف أبناءها .

فاجتمع لكون قتالهم حماية للدين عدة أمور :

أولها : أنهم ارتدوا عن الإسلام كما فى حديث العرنيين ، ويشهد له أيضاً رواية النسائى لحديث عائشة رضى الله عنها ، وفيه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ) (3)

ثانيها : محاربتهم لشرع الله سبحانه ومخالفة أمر الرسول ﷺ كما فى قوله تعالى : (يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ) (4) ومحاربتهم لشرع الله ورسوله من لب العقيدة فوجب قتالهم لذلك .

ثالثها : أنهم أفسدوا فى الأرض كما فى قوله تعالى : (وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً) (5)

والإفساد يأتى أول ما يأتى على العقيدة فيدمرها ، لأن المفسد لا وازع له من من دين ، فوجب قتالهم لذلك أيضاً .

---

(1) معالم السنن 298/3 .

(2) مشروعية القتال فى الإسلام . ص : 21 , ط / المكتب الإسلامى . بيروت .

(3) أخرجه النسائى فى الصغرى / كتاب : تحريم الدماء / باب : الصلب 101/7 ، 102 وسنده صحيح .

(4) ، (5) سورة المائدة : آية (33) .

ثالثاً : الزنادقة :

1- تعريف الزنديق فى اللغة :

قال الجوهرى (1) : الزنديق من الثنوية (2) وهو مُعَرَّب ، والجمع : الزنادقة ، وقد تزندق ، والاسم : الزندقة (3)

" والزِّنْديق مثل قنديل ، إذا كان شديد البخل ، والزنديق هو النَّظَّار فى الأمور ، والمشهور على ألسنة الناس : أن الزنديق هو : الذى لا يتمسك بشريعة ، ويقول بدوام الدهر ، والعرب تُعبِّر عن هذا بقولــهم : مُلحِدُ أى طاعن فى الأديان ، والزنديق : الذى لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق " (4)

" والزنديق : الضيِّق ، وقيل : الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه ، وزندقته : أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق ، وهو فارسى مُعرّب ، وأصله " ذنده كره " (5)

يُستخلص من هذا أن الزنديق يجمع كل هذه الصفات .

2- تعريف الزنديق فى الشرع :

عرف الفقهاء الزنادقة فقالوا : هم من يظهر الإسلام ويخفى الكفر ، وقيل : هم من لا ينتحل ديناً ، وهذا أقرب ، فإن الأول هو المنافق وقد غايروا بينهما (6)

---

(1) هو : إسماعيل بن حماد التركى الأترارى الجوهرى ، إمام اللغة ، توفى سنة : ثلاث وتسعين وثلاثمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 17/ 80 .

(2) قال الشهرستانى : الثنوية هؤلاء : هم أصحاب الاثنين الأزليين ، يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان ، بخلاف المجوس فإنهم قالوا بحدوث الظلام ، وذكروا سبب حدوثه ، وهؤلاء قالوا بتساويهما فى القدم ، واختلافهما فى الجوهر والطبع والفعل والحيز والمكان والأجناس والأبدان والأرواح . الملل والنحل 268/2 . ط / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

قال الحافظ ابن حجر : معلقاً على كلام الجوهرى فى تعريف الزنديق أنه من الثنوية قال: وفسره بعض الشراح بأنه الذى يدعى أن مع الله إلهاً آخر ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك ، والتحقيق ما ذكره من صنف فى الملل ، أن أصل الزنادقة : أتباع " ديصان " ثم " مانى " ثم " مزدك " الأول : بفتح الدال وسكون المثناة التحتانية بعدها صاد مهملة ، والثانى : بتشديد النون ، وقد تخفف والياء خفيفة والثالث : بزاى ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف ، وحاصل مقالتهم : أن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب السعى فى تخليص النور من الظلمة ، فيلزم إزهاق كل نفس ، وكان "بهرام" جد "كسرى" تحيل على "مانى" حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه ، وبقيت منهم بقايا اتبعوا " مزدك " المذكور ، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام حتى قال مالك : الزنادقة ما كان عليه المنافقون ، وكذا أطلق جماعة من الفقهاء . فتح البارى 283/12 .

(3) الصحاح للجوهرى . فصل الزاى : باب القاف .

(4) المصباح المنير . ولسان العرب . مادة : زندق .

(5) لسان العرب . مادة : زندق .

(6) مغنى المحتاج 141/4 بتصرف يسير .

قال الحافظ ابن حجر : وقد قيل : إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق ، قول الشافعى فى المختصر : وأى كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل .
قال الحافظ : وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق ، بل كل زنديق منافق من غير عكس ، وكان من أطلق عليه فى الكتاب والسنة المنافق يظهر الإسلام ويبطن عبادة ا لوثن أو اليهودية ، وأما الثنوية فلا يحفظ أن أحداً منهم أظهر الإسلام فى العهد النبوى (1)

3- عقوبة الزنديق :

لقد شدد الإسلام فى عقوبة الزنديق حماية للدين ، وأجمع الفقهاء على أن عقوبته إن لم يتب : القتل ، واستدلوا بالحديث الذى رواه البخارى عن عكرمة قال : أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ) وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) (2)

فظهر من الحديث أن العقوبة المؤكدة للزنديق هى القتل ، أما عن تحريق علىّ لهم يقول الخطابى : وقد اختلف الناس فيما كان من على كرم الله وجهه فى أمر المرتدين ، فروى عن عكرمة أنه حرقهم بالنار، وزعم بعضهم أنه لم يحرقهم بالنار ، ولكنه حفر لهم أسراباً ، ودخن عليهم ، واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان (3)

ويؤيد تحريق علىٍّ لهم ما ذكره ابن عباس فى الرواية من نهى النبى ﷺ عن التعذيب بعذاب الله ، وهو النار .

وقد فعل علىٌّ بهم ذلك تنكيلاً لهم ، وسبب ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر : أن أبا المظفر السمعانى(4) زعم فى " الملل والنحل " (5) أن الذين أحرقهم علىٌّ طائفة من الروافض (6) ادعوا فيه الإلهية وهم

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 283/12 .
(2) سبق تخريجه .
(3) معالم السنن 293/3 .
(4) هو : العلامة المفتى ، أبو المظفر ، طاهر بن محمد الإسفرايينى ، ثم الطوسى الشافعى ، صاحب " التفسير الكبير " كان أحد الأعلام ، توفى بطوس فى سنة : إحدى وسبعين وأربعمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 401/18 ، وتبيين كذب المفترى . ص : 211 ، 212 .
(5) له كتاب " التبصير فى الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين " وقد طبع فى القاهرة عام : 1955 م ، وأظنه هو الكتاب الذى نقل منه الحافظ ابن حجر ، لأنه احتوى على الملل والنحل المشهورة وهو موجود فى ص : 123 وما بعدها . ط / عالم الكتب .
(6) هم : طائفة من الشيعة الغالية ، وإنما سموا رافضة : لرفضهم إمامة أبى بكر وعمر ، وهم مجمعون على أن النبى ﷺ نص على استخلاف على بن أبى طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه . مقالات الإسلاميين 89/1 .

السبائية (1) ، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ (2) يهودياً ثم اظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة ، وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه فى الجزء الثالث من حديث أبى ط ــاهر المخلص (3) من طري ــق عبد الله بن شريك العامرى (4) عن أبيه (5) قال: قيل لعلى : إن هنا قوماً على باب المسجد يَدَّعون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا . فقال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابنى إن شاء ، وإن عصيته خشيت أن يعذبنى فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا ، فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر (6) فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم . فقالوا ذلك ، فلما كان الثالث ، قال : لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فقال : يا قنبر ائتنى بفعلة معهم مرورهم ، فخدَّ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر ، وقال : احفروا فأبعدوا فى الأرض ، وجــاء بالحطب فطرحه بالنار فى الأخدود ، وقال : إنى طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيــها حتى إذا احترقوا قال :

إنى إذا رأيت الأمر أمراً منكراً ...... أوقدت نارى ودعوت قنبراً

وهذا إسناد حسن (7)

بينت هذه القصة سبب تحريق علىّ لهم ، وأنهم ادعوا فيه الألوهية ، ولم يرجعوا عما ادعوه فيه .

4- استتابة الزنديق :

الزنديق بفعله وهو إنكاره للشرع جملة استوجب القتل ، ولكن هل يستتاب قبل أن يقتل ؟ وهل تقبل توبته إذا تاب ؟ .

قال ابن بطال رحمه الله : واختلفوا فى الزنديق هل يستتاب ؟ فقال مالك والليث وأحمد وإسحاق : يقتل

---

(1) هم : أصحاب عبد الله بن سبأ الذى قال لعلى : أنت أنت ، يعنى : أنت الإله ، فنفاه إلى المدائن ، يزعمون أن علياً لم يمت ، يقولون بالرجعة . الملل والنحل 177/1 ، ومقالات الإسلاميين 86/1 ، والتبصير فى الدين . ص : 123 .

(2) هو : الذى تنسب إليه فرقة السبئية ، وزعموا أنه كان يهودياً فأسلم ، وكان فى اليهودية يقول فى يوشع ابن نون وصى موسى عليه السلام ، مثل ما قال فى علىّ . الملل والنحل 177/1 .

(3) هو : الشيخ المحدث المعمّر الصدوق ، أبو طاهر ، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن ابن زكريا البغدادى الذهبى ، مُخلِّص الذهب من الغش ، توفى سنة : ثلاث وتسعين وثلاثمائة رحمه الله سير أعلام النبلاء 478/16 ، وتاريخ بغداد 322/2 ، 323 .

(4) هو : عبد الله بن شريك العامرى الكوفى ، صدوق يتشيع ، أفرط الجوزجانى فكذبه ، روى له النسائى ، من الثالثة . تقريب التهذيب 399/1 .

(5) هو : شريك بن أرطأة الكلابى العامرى من أهل الكوفة ، كنيته أبو عبد الله ، يروى عن علىٍّ ، وروى عنه : ابنه عبد الله بن شريك . التاريخ الكبير 241/4 ، والثقات لابن حبان 361/4 ، 362 .

(6) هو : قَنْبَر ، بفتح القاف المثناة باثنتين من فوق وسكون النون المنقوطة بواحدة م ن فوق ، مولى على بن أبى طالب رضي الله عنه . ميزان الاعتدال 392/3 ، لسان الميزان 558/4 .

(7) فتح البارى شرح صحيح البخارى 282/12 .

ولا تقبل توبته . واختلف قول أبى حنيفة وأبى يوسف : فمرة قالا : يستتاب ، ومرة قالا : لا يستتاب وقال الشافعى : يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد (1)

وعن قبول توبته يقول الإمام النووى : اختلف أصحابنا فى قبول توبة الزنديق ، وهو الذى ينكر الشرع جملة ، فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا ، أصحها والأصوب منها : قبولها مطلقاً ، للأحاديث الصحيحة المطلقة ، والثانى : لا تقبل ويتحتم قتله ، لكنه إن صدق فى توبته نفعه ذلك فى الدار الآخرة وكان من أهل الجنة ، والثالث : إن تاب مرة واحدة قبلت توبته ، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل ، والرابع : إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه ، وإن كان تحت السيف فلا ، والخامس : إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل منه (2)

وعن كون الحكم فى الزنديق القتل وليس ذلك فى المنافق ، قال ابن بطال : قيل لمالك : لِمَ يقتل الزنديق ورسول الله لم يقتل المنافقين وقد عرفهم ؟

فقال : لأن توبته لا تعرف ، وأيضاً فإن رسول الله لو قتلهم وهم يظهرون الإيمان ، لكان قتلهم بعلمه ولو قتلهم بعلمه ، لكان ذريعة إلى أن يقول الناس : قتلهم للضغائن والعداوة ، ولامتنع من أراد الإسلام من الدخول فيه إذا رأى النبى يقتل من دخل فى الإسلام ، لأن الناس كانوا حديث عهد بالكفر . هذا معنى قوله ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : (لَئِلاَ يَقَولُ النَّاسُ : أَنَّه يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) (3)

وقال الشافعى : وأما قولهم إنه ﷺ لم يقتل المنافقين لئلا يقولوا : إنه قتلهم بعلمه ، وأنه يقتل أصحابه، قيل : وكذلك لم يقتلهم بالشهادة عليهم كما لم يقتلهم بعلمه ، فدل أن ظاهر الإيمان جُنة من القتل .

وقد أجمعوا أن أحكام الدين على الظاهر ، وإلى الله السرائر ، وقد قال ﷺ لأسامة بن زيد (4) حين قتل الذى استعاذه بالشهادة : (هَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ) (5) فدل أنه ليس له إلا ظاهره (6)

وعن كون القتل للزنادقة مصلحة وحماية للدين من أن تنتهك حرمته ، يقول الدكتور : يوسف حامد العالم : من المتفق عليه أن المقصود من قتل الزنادقة هو المحافظة على مصلحة الدين وحمايته من عبث العابثين (7)

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 574/8 ، 575 بتصرف يسير .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 207/1 .

(3) أخرجه البخارى فى التفسير / باب : (يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (المنافقون : 8) 66/6 ، 67 عن جابر بن عبد الله ﷺ بلفظ : (دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) .

(4) وقع فى شرح ابن بطال لصحيح البخارى : أن الذى وقعت له قصة قتل الكافر الذى نطق الشهادة متعوذاً من القتل ، هو خالد بن الوليد ، وهذه مغالطة ، لأن القصة المشهورة فى ذلك قصة : أسامة بن زيد رضى الله عنهما .

(5) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله 96/1 ح 96 بلفظ : (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ) .

(6) شرح صحيح البخارى لابن بطال 575/8 بتصرف .

(7) المقاصد العامة للشريعة . ص : 264 .

فالمقصد الأول من وراء قتل الزنادقة ومحاربتهم هو الحفاظ على الدين غضاً طرياً لا تتخلله الشكوك ولا تحوم حوله الشبهات التى يلفظها من داخله بقوة براهينه وسمو تعاليمه .

ومن ناحية أخرى يكون فى محاربتهم وتعقبهم قص لأجنحتهم الطويلة التى تمتد بالإثم والعبث فى تعاليم الدين الحنيف .

كذلك فى قتلهم إبراز هيبة المسلمين ، وقوة شوكتهم ، وإلقاء الرعب والخوف فى قلوب أعداءهم .

وظهور الزنادقة دليل على ضعف أعداء المسلمين ، فهم يسعون للنيل من الدين بطريقة خبيثة متخفية تنم عن ضعفهم ، وعدم القدرة على مواجهة المسلمين .

والزنديق سواء كان منافقاً يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، أو أنكر الشرع جملة ، فيجب قتله لأنه خطر على الدين ، وقد ظهر خطر الزنادقة على الدين بعد وفاة النبى ﷺ فى قتل الخلفاء الثلاثة بعد أبى بكر الصديق ﵁ ، ووقوع الفتنة بين علىٍّ ومعاوية ، وظلت أعما لهم التدميرية واضحة فى صفوف الأمة الإسلامية إلى يومنا هذا .

وهذا من سنة الله فى خلقه أن يسير الشر مع الخير ويصارعه ، فينتصر الخير دائماً ، قال تعـــالى : (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنساهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِـــزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِـرُونَ) (1)

وقال فى مقابله : (أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (2)

---

(1) ، (2) سورة المجادلة : آية (19 ، 22) .

المبحث الثالث

فى

محاربة الابتداع فى الدين

أولاً : تعريف البدعة :

1- تعريف البدعة فى اللغة :

" أصل مادة : بدع للاختراع على غير مثال سابق ، ومنه قوله تعالى (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) (1) أى مخترعهما من غير مثال سابق متقدم " (2)

وأبدعت الشيئ وابتدعته : استخرجته وأحدثته ، ومنه قيل للحالة المخالفة " بدعة " وهى اسم من " الابتداع " كالرِّفعة من الارتفاع ، ثم غلب استعمالها فى ما هو نقص فى الدين أو زيادة ، لكن قد يكون بعضها غير مكروه ، فيسمى بدعة مباحة ، وهو مصلحة يندفع بها مفسدة كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس . وفلان " بِدْعُ " فى هذا الأمر : أى هو أول من فعله ، فيكون اسم فاعل بمعنى " مبتدع" و" البديع " فعيل من هذا فكأن معناه : هو منفرد بذلك من غير نظائره ، وفيه معنى التعجب ، ومنه قوله تعالى (قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ) (3) أى ما أنا أول من جاء بالوحى من عند الله تعالى ، وتشريع الشرائع بل أرسل الله تعالى الرسل قبلى مبشرين ومنذرين فأنا على هداهم (4)

"والبدعة " : الحدث فى الدين بعد الإكمال ، و"استبدعه"عده بديعاً ، " وبدَّعهُ تبديعاً " نسبه إلى البدعة (5)

والبدعة : هى الفعلة المخالفة للسنة ، سميت البدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام (6)

ويقال : ابتدع فلان بدعة ، يعنى : ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق ، وهذا أمر بديع ، يقال فى الشيئ المستحسن الذى لا مثال له فى الحسن ، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه فى المعنى .

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة ، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هى البدعة ، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة ، فمن هذا المعنى سمى العمل الذى لا دليل عليه من الشرع بدعة (7)

وخلاصة القول : أن البدعة : هى كل شيئ ليس له مثال تقدم ، فيشمل لغة ما يحمد وما يذم ، ويختص فى عرف أهل الشرع بما يذم ، وإن وردت فى المحمود فعلى معناها اللغوى (8)

---

(1) سورة الأنعام : آية (101) .
(2) الاعتصام للشاطبى 36/1 .
(3) سورة الأحقاف : آية (9) .
(4) المصباح المنير . مادة : بدع .
(5) مختار الصحاح . مادة : بدع .
(6) التعريفات للجرجانى . ص : 68 .
(7) الاعتصام للشاطبى 36/1 .
(8) فتح البارى 291/13 ، 292 بتصرف .

يقول الحافظ ابن رجب : وأما ما وقع فى كلام بعض السلف من استحسان بعض البدع ، فإنما ذلك فى البدع اللغوية لا الشرعية (1)

أى أن البدعة مذمومة شرعاً ، وتتناول ما ليس له أصل فى الشرع .

2- تعريف البدعة فى الشرع :

عرفها العز بن عبد السلام بأنها " فعل ما لم يعهد فى عصر رسول الله ﷺ " (2)

وعرفها الإمام الشاطبى بأنها " طريقة مخترعة تضاهى الشريعة يُقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله سبحانه " – ثم قال – وهذا على رأى من لا يدخل العادات فى معنى البدعة ، وإنما يخصها بالعبادات ، وأما على رأى من أدخل الأعمال العادية فى معنى البدعة فيقول : " البدعة : طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية " (3)

وعرفها الحافظ ابن رجب بأنها " ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل فى الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً ، وإن كان بدعة لغة " (4)

وعرفها الحافظ ابن حجر بأنها " ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام" (5)

وهو قريب من تعريف الحافظ ابن رجب .

وعرفها الجرجانى بأنها : " الفعلة المخالفة للسنة ، أو هى الأمر المحدث الذى لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعى " (6)

وهذه التعريفات جميعها تتفق مع المعنى اللغوى للبدعة " بأنها كل شيئ ليس له مثال تقدم فيشمل لغة ما يحمد وما يذم ، ويختص فى عرف الشرع بما يذم , وإن وردت فى المحمود فعلى معناها اللغوى " (7)

وقد روى الحافظ أبو نعيم (8) بإسناده عن حرملة بن يحيى (9) قال : سمعت الشافعى يقول : البدعة بدعتان : بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو

---

(1) جامع العلوم والحكم . ص : 336 .

(2) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام 337/2 .

(3) الاعتصام 37/1 .

(4) جامع العلوم والحكم . ص : 335 .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 268/13 .

(6) التعريفات للجرجانى . ص : 68 .

(7) فتح البارى شرح صحيح البخارى 292/13 .

(8) هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم ، الإمام الحافظ الثقة العلامة شيخ الإسلام الأصبهانى ، ولد سنة : ست وثلاثين وثلاثمائة ، وتوفى سنة : ثلاث وأربعمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 453/17 : 464 .

(9) هو : حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قُراد التجيبى أبو حفص المصرى ، صاحب الشافعى ، توفى سنة : ثلاث وأربعين ومائتين رحمه الله . تهذيب الكمال 549/5 ، سير أعلام النبلاء 389/11 .

مذموم (1)

يقول الحافظ ابن رجب : ومراد الشافعى ﷺ ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس له أصل فى الشريعة ترجع إليه وهى البدعة فى إطلاق الشرع ، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة : يعنى ما كان لها أصل فى السنة ترجع إليه ، وإنما هى بدعة لغة لا شرعاً لموافقتها السنة .

ثم قال : وقد روى عن الشافعى كلام آخر يفسر هذا ، وأنه قال : " المحدثات ضربان : ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه هى البدعة الضلالة ، وما أحدث فيه من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة " (2)

وتبع ابن الأثير فى النهاية الإمام الشافعى فقال : " البدعة بدعتان : بدعة هدى ، وبدعة ضلال ، فما كان فى خلاف ما أمر الله به رسوله ﷺ فهو فى حيز الذم والإنكار ، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو فى حيز المدح .

وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك فى خلاف ما ورد الشرع به ، لأن النبى ﷺ قد جعل له فى ذلك ثواباً فقال (مَنْ سنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُها وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا) وقال فى ضده (وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرَهَا وَوِزْرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا) (3) وذلك إذا كان فى خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ . ومن هذا النوع قول عمر ﷺ : (نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ) (4) لما كانت من أفعال الخير وداخلة فى حيز المدح سماها بدعة ومدحها ، لأن النبى ﷺ لم يسنها لهم ، وإنما صلاها – أى التراويح – ليالى ثم تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس لها ، ولا كانت فى زمن أبى بكر ، وإنما عمر ﷺ جمع الناس عليها وندبهم إليها ، فبهذا سماها بدعة ، وهى على الحقيقة سنة لقوله ﷺ : (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِى) (5) وقوله : (اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) (6) وعلى هذا التأويل

---

(1) حلية الأولياء 113/9 ، وسنده : حسن ، لأجل " حرملة بن يحيى " ، قال الحافظ ابن حجر : " صدوق " تقريب التهذيب 161/1 .

(2) جامع العلوم والحكم . ص : 337 بتصرف .

(3) سبق تخريجه .

(4) أخرجه البخارى فى صلاة التراويح / باب : فضل من قام رمضان 252/2 عن عبد الرحمن بن عبد القارىّ .

(5) أخرجه أبو داود فى السنة / باب : فى لزوم السنة 4/ 200 ، 201 ح 4607 ، والترمذى فى العلم / باب : ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع 43/5 ح 2676 ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، من حديث العرباض بن سارية ﷺ .

(6) أخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث حذيفة بن اليمان ، أخرجه الترمذى فى المناقب / باب : فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما 569/5 ح 3662 ، وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجة فى المقدمة / باب : فضائل أصحاب رسول الله ﷺ 37/1 ح 97 .

يحمل الحديث الآخر : (كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ) (1) إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة ، وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً فى الذم (2)

فالبدعة فى عرف الشرع هى المذمومة التى ليس عليها دليل ولا أصل لها لا من كتاب ولا من سنة .

ثانياً : أقسام البدعة :

لقد قسّم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام بحسب الأحكام الخمسة ، يقول العز بن عبد السلام : وهى منقسمة إلى بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة ، والطريق فى معرفة ذلك : أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة : فإن دخلت فى قواعد الإيجاب فهى واجبة ، وإن دخلت فى قواعد التحريم فهى محرمة ، وإن دخلت فى قواعد المندوب فهى مندوبة وإن دخلت فى قواعد المكروه فهى مكروهة ، وإن دخلت فى قواعد المباح فهى مباحة .

ثم قال : وللبدع الواجبة أمثلة : أحدها : الاشتغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . المثال الثانى : حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة . المثال الثالث : تدوين أصول الفقه المثال الرابع : الكلام فى الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم ، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين .

ثم قال : وللبدع المحرمة أمثلة : منها : مذهب القدرية ، ومنها مذهب الجبرية ، ومنها مذهب المرجئة ، ومنها مذهب المجسمة ، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة .

ثم قال : وللبدع المندوبة أمثلة منها : إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر ، ومنها كل إحسان لم يعهد فى العصر الأول ، ومنها صلاة التراويح .

وللبدع المكروهة أمثلة : منها : زخرفة المساجد ، ومنها : تزويق المصاحف ، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربى ، فالأصح أنه من البدع المحرمة .

ثم قال : وللبدع المباحة أمثلة منها : المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر ، ومنها : التوسع فى اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام ، وقد يختلف فى بعض ذلك ، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده ، وذلك كالاستعاذة فى الصلاة والبسملة (3)

وهذه الأمثلة تبين خطورة أنواع البدع ، وأشدها خطراً على الدين ما كان داخلاً فى حيز التحريم أو الكراهة ، لأنها معاول هدم لأمر الدين ، فالمبتدع قد يزيد فى أمر الدين أو ينقص منه ، وليس له دليل من كتاب أو سنة أو أثر أو إجماع يستند إليه فهو بهذا يقوّض أمر الدين .

---

(1) أخرجه أبو داود من حديث العرباض بن سارية فى كتاب السنة / باب : فى لزوم االسنة 200/4 ، 201 ح 4607 ، والترمذى فى العلم / باب : ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع 43/5 ح 2676 وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(2) النهاية . مادة : بدع .

(3) قواعد الأحكام 337/2 ، 338 بتصرف يسير .

ويبين الحافظ ابن حجر بعض البدع المستحدثة المندوب منها والمكروه والمحرم فيقول : وقسّم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح ، وثبت عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : (قَدْ أَصْبَحْتُمْ عَلَى الْفِطرَةِ وَإِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالْهَدِيِّ الْأَوَّلِ) (1)

قال الحافظ : فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأى المحض ، ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب ، فأما الأول : فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون ، وأما الثانى : فأنكره جماعة من التابعين كالشعبى، وأما الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة ، وكذا اشتد إنكار أحمد للذى بعده ، ومما حدث أيضاً تدوين القول فى أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة ، فبالغ الأول حتى شبّه ، وبالغ الثانى حتى عطّل ، واشتد إنكار السلف لذلك كأبى حنيفة وأبى يوسف والشافعى وكلامهم فى ذم أهل الكلام مشهور ، وسببه : أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبى ﷺ وأصحابه ، وثبت عن مالك أنه لم يكن فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر شيئ من الأهواء يعنى : بدع الخوارج والروافض والقدرية ، وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة فى غالب الأمور التى أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهاً ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذى رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامى جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف ، وإن لم يكن له منه بُدٌّ فليكتف منه بقدر الحاجة ، ويجعل الأول المقصود بالأصالة . والله الموفق (2)

وكلام الحافظ يفيد التمسك بهدى السلف الصالح ، وإتباعهم وعدم الابتداع فى دين الله .

ثالثاً : ذم الابتداع فى الدين :

لقد حذّر الشارع الحكيم من الابتداع وأمر بالإتباع ، وذلك لما فى الابتداع من خطر عظيم على أمر الدين ، ويقصد به الابتداع المذموم الذى يقوم على دس الشك والشبه فى قلوب ضعاف الإيمان .

والذى يقوم بذلك يرى نفسه مضاهياً للشارع حيث شرع مثل شرعه وسن مثل سنته كما يعتقد .

يقول الشاطبى : إن المبتدع قد نزّل نفسه منزلة المضاهى للشارع ، لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجرى على سننها ، وصار هو المنفرد بذلك ، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون ، وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع ، ولم يبق الخلاف بين الناس ، ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام .

هذا الذى ابتدع فى دين الله قد صيّر نفسه نظيراً ومضاهياً ، حيث شرع مع الشارع ، وفتح للاختلاف باباً ، ورد قصد الشارع فى الانفراد بالتشريع (3)

---

(1) أخرجه الدارمى فى المقدمة / باب : الفتيا وما فيه من الشدة 72/1 ح 169 ، وسنده : صحيح ، وقد صححه العلامة ابن رجب فى جامع العلوم والحكم . ص : 338 .

(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى 267/13 .

(3) الاعتصام 50/1 ، 51 .

لأجل هذا ذم الإسلام أهل البدع فى كثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث النبى ﷺ ، من ذلك قوله تعالى : (هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ) (1)

وفى تفسير هذه الآية روى البخارى بسنده عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : (تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ) (2)

ورواية البخارى لم تحدد أنهم أهل البدع ففسرتها ووضحتها رواية أحمد وفيها : (فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فَهُمُ الذين عنى الله عز وجل فاحذروهم) (3)

يقول الشاطبى رحمه الله : وهذا أبين لأنه جعل علامة الزيغ الجدال فى القرآن ، وهذا الجدال مقيد بإتباع المتشابه ، فإذاً الذم إنما لحق من جادل فيه بترك المحكم – وهو أم الكتاب ومعظمه – والتمسك بمتشابهه (4)

وقال الإمام النووى : وفى هذا الحديث : التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة ، فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف فى ذلك فلا بأس عليه ، وجوابه واجب ، وأما الأول فلا يجاب عليه ، بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب صبيغ بن عسـل (5) حين كان يتبع المتشابه (6)

وفى ذم البدع والنهى عنها يقول تعالى أيضاً : (وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ – يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ – وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (7)

يقول ابن كثير : ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضين فى افتراقهم واختلافهم

---

(1) سورة آل عمران : آية (7) .

(2) أخرجه البخارى فى التفسير / باب : (مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) 166/5 .

(3) أخرجه أحمد فى المسند من حديث عائشة 48/6 ، وسنده : صحيح .

(4) الاعتصام 54/1 .

(5) هو: صبيغ (بفتح الصاد المهملة وكسر ثانى الحروف وآخره غين معجمة) ابن عسل بمهملتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة ، ويقال : ابن سهل الحنظلى له إدراك وقصته مع عمر مشهورة . الإصابة 198/2، 199 .

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 218/16 ، وقد روى خبر صبيغ بن عسل العراقى هذا الإمام الدارمى فى المقدمة / باب : من هاب الفتيا وكره التنطع والبدع 66/1 ، 67 ح 144 ، 148 .

(7) سورة آل عمران : الآيات (105 : 107) .

وتركهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع قيام الحجة عليهم ، وقوله تعالى : (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) يعنى : يوم القيامة ، حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة ، قاله ابن عباس رضى الله عنهما (1)

ومن الآيات التى وردت فى ذم البدع والنهى عنها قوله تعالى : (وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (2)

يقول الشاطبى : فالصراط المستقيم : هو سبيل الله الذى دعا إليه وهو السنة ، والسبل هى سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع . وليس المراد سبل المعاصى ، لأن المعاصى من حيث هى معاص لم يضعها أحد طريقاً تُسْلك دائماً على مضاهاة التشريع ، وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات (3)

قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة ، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات فى دين الله ونحو هذا (4)

ويقول تعالى فى ذم المبتدعين : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ) (5)

يقول ابن كثير : والآية عامة فى كل من فارق دين الله وكان مخالفاً له ، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق ، فمن اختلف فيه (وَكَانُواْ شِيَعاً) أى فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات فإن الله تعالى قد برأ رسول الله ﷺ مما هم فيه (6)

إلى غير ذلك من الآيات التى تذم الابتداع فى الدين وتنهى عن التفرق والاختلاف ، كذلك ذخرت السنة المطهرة بأحاديث كثيرة تنهى عن الابتداع وتأمر بالإتباع منها :

عن عائشة رضى الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنه فَهُوَ رَدٌّ) (7) وفى رواية مسلم (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) (8)

قال النووى رحمه الله : هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه

---

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 508/1 .

(2) سورة الأنعام : آية (153) .

(3) الاعتصام 56/1، 57 .

(4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 256/2 .

(5) سورة الأنعام : آية (159) .

(6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 264/2 .

(7) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الصلح / باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود 167/3 ، ومسلم فى الأقضية / باب : نقض الأحكام الباطلة 1343/3 ح 1718 .

(8) أخرجه مسلم فى الأقضية / باب : نقض الأحكام الباطلة 1343/3 ، 1344 ح 1718 .

صريح فى رد كل البدع والمخترعات (1)

ويقول الحافظ ابن رجب : فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود ، والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه .. فالمعنى إذاً أن من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع فهو مردود (2)

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ : (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ : (أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) (3)

وعن العرباض بن سارية ﷺ (4) قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَ وْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ فَقَالَ : (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَا ءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) (5)

قال الحافظ ابن رجب : فى هذا الحديث : تحذير للأمة من إتباع الأمور المحدثة المبتدعة (6)

والمحدثة هى البدعة كما قال الحافظ ابن حجر قال : المحدثة المراد بها ما أحدث ، وليس له أصل فى الشرع ويسمى فى عرف الشرع بدعة (7)

وعن أبى هريرة ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا) (8)

وعن جرير بن عبد الله البجلى ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 16/12 .

(2) جامع العلوم والحكم . ص : 82 .

(3) أخرجه مسلم فى الجمعة / باب : تخفيف الصلاة والخطبة 592/2 ح 867 .

(4) هو : العرباض ، بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وبعد الألف معجمة ابن سارية السلمى أبو نجيح، صحابى مشهور من أهل الصفة ، كان قديم الإسلام ، مات ﷺ فى فتنة ابن الزبير ، وقيل : بعد ذلك سنة: خمس وسبعين . الإصابة 473/2 .

(5) سبق تخريجه .

(6) جامع العلوم والحكم . ص : 335 .

(7) فتح البارى شرح صحيح البخارى 266/13 .

(8) أخرجه مسلم فى العلم / باب : من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة 2059/4 ح 2674 .

بِهَا بِعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّ ئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) (1)

قال المهلب فى معنى هذا الحديث والذى قبله : التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور فى الدين ، والنهى عن مخالفة سبيل المؤمنين المتبعين لسنة الله وسنة رسوله التى فيها النجاة (2)

وقال الحافظ ابن حجر : ووجه التحذير : أن الذى يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها فى أول الأمر ، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة ، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ، ولو لم يكن هو عمل بها لكونه لكان الأصل فى إحداثها (3)

وعن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ) فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ ؟ فَقَالَ : (وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ) (4)

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ) قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : (فَمَنْ)(5)

قال المهلب : أخبر عليه السلام أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور ، والبدع والأهواء المضلة كما اتبعتها الأمم من فارس والروم ، حتى يتغير الدين عند كثير من الناس ، وقد أنذر عليه السلام فى كثير من حديثه أن الآخر شر ، وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق ، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من المسلمين لا يخافون العداوات ، ويحتسبون أنفسهم على الله فى القول بالحق ، والقيام بالمنهج القويم فى دين الله (6)

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا قَالَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ . فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ فَقَالَ : (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ) (7)

قال الإمام النووى : المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم فى الدين بكفرهم وابتداعهم ، فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم ، والأمر بالقيام عند الاختلاف فى القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف فى نفس القرآن أو فى معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع فى شك أو شبهة أو فتنة أو خصومة أو شجار ونحو ذلك ، وأما الاختلاف فى استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم فى ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق ، واختلافهم

---

(1) سبق تخريجه .
(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال 366/10 ، وفتح البارى 315/13 .
(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى 315/13 .
(4) أخرجه البخارى فى الاعتصام بالسنة / باب : قو النبى ﷺ : (لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) 151/8 .
(5) أخرجه البخارى فى الكتاب والباب السابقين .
(6) شرح صحيح البخارى لابن بطال 366/10 .
(7) أخرجه مسلم فى العلم / باب : النهى عن إتباع متشابه القرآن 2053/4 ح 2666 ، ومعنى هجّرت : بكرت . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 218/16 .

فى ذلك فليس منهياً عنه ، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة ، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن (1)

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) قَالَهَا ثَلَاثًا (2)

قال النووى فى معنى المتنطعين : أى المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود فى أقوالهم وأفعالهم (3)

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَ تَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي بِهِ ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُ ومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا) (4)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) (5) .

ففى هذين الحديثين حذّر النبى ﷺ أمته من الدّجالين الكذابين الضالين المضلين الذين يفتنون الناس ويفتونهم بغير علم ، ولا شك أن هذه الصفات منطبقة على أهل البدع والأهواء .

وعن عمرو بن عوف المزنى ﷺ (6) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ (7) : (اعْلَمْ) قَالَ : مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (اعْلَمْ يَا بِلَالُ) قَالَ : مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 218/16 ، 219 .

(2) أخرجه مسلم فى العلم / باب : هلك المتنطعون 2055/4 ح 2670 .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 220/16 .

(4) أخرجه البخارى فى الفتن / باب : 25 ، 101/8 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى العلم / باب : كيف يقبض العلم 33/1، 34 ، وفى الاعتصام / باب : ما يذكر من ذم الرأى 148/8 ، ومسلم فى العلم / باب : رفع العلم وقبضه 4/ 2058 ح 2673 .

(6) هو : عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَةَ أبو عبد الله المزنى ، له صحبة ، وكان قديم الإسلام ، مات فى خلافة معاوية ﷺ . تهذيب الكمال 173/22 ، 174 ، والإصابة 9/3 .

(7) هو : بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة ، أبو عبد الرحمن المزنى ، من أهل المدينة ، مات سنة : ستين . الإصابة 164/1.

ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا) (1)

إلى غير ذلك من الأحاديث التى ذخرت بها السنة المشرفة ، والتى تذم الابتداع وترغب فى الإتباع والإقتداء بالسلف الصالح رضوان الله عليهم ، وتحذر من الاختلاف والفرقة المؤدية إلى تمزق الأمة وتشتيت عقيدتها ، وإدخال الريب فى أمر الدين ، والغاية من هذه الأحاديث هو المحافظة على الدين حتى لا تعصف به الأهواء وتأخذ به يميناً وشمالاً ، فكان هذا التحذير من النبى ﷺ بمثابة إنذار قوى يرجف بقلب كل من تسول له نفسه من السقوط فى أودية الهوى والابتداع ، حتى إن الصحابة رضى الله عنهم تمسكوا بالهدى النبوى ، وضربوا بيد من حديد على المبتدعين ، كما حدث ذلك مع أبى بكر الصديق ﷺ فى حروب الردة ، ومع علىّ كرّم الله وجهه فى أمر الخوارج والرافضة ، فثبت بموقفهم هذا أمر الدين ، وحمى الله دينه من إرجاف أعدائه ، فله الحمد والمنة .

رابعاً : عقوبة المبتدع فى الدين :

إن فتنة الابتداع فى الدين هى من أخطر الفتن ، لأنها تخل بقواعده وترجف بأصوله ، فهى زلزال يزلزل كيان الدين ويعصف به فى بعض الأحيان فما رأينا من ثمار الابتدا ع على الساحة الإسلامية بعد وفاة النبى ﷺ لهو خير شاهد على ذلك .

يقول الشاطبى : وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين إما أصلاً وإما فرعاً ، لأنها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع زيادة فيه أو نقصاناً منه ، وإذا كانت بكليتها إخلالاً بالدين فهى إذاً إخلال بأول الضروريات وهو الدين (2)

ويقول الدكتور : يوسف حامد العالم : ومن هذا نعلم أن الابتداع فى الدين هو أخطر معول لهدمه والانحراف بمقاصده تبعاً للخيال أو الهوى ، أو ثقة بالعقل والا غترار به ، والخروج به عن دائرة ما حده الشرع (3)

لذا شدّد الشارع فى عقوبة المبتدع زجراً له وعقاباً على بدعته ، فجعل عقوبته إن لم يتب من بدعته ودعا إليها : القتل .

فعن علىّ كرّم الله وجهه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :(سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (4)

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ – وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا – قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ

---

(1) أخرجه الترمذى فى العلم / باب : ما جاء فى الأخذ بالسنة 44/5 ح 2677 ، وقال : هذا حديث حسن .

(2) الاعتصام 57/2 ، 58 بتصرف يسير .

(3) المقاصد العامة للشريعة . ص : 267 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى فى استتابة المرتدين / باب : قتل الخوارج والملحدين 51/8 ، 52 ، ومسلم فى الزكاة / باب : التحريض على قتل الخوارج 746/2 ، 747 ح 1066 .

مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ) (1)

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ أيضاً أنه قال : بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا (2) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ (3) وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ (4) وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ (5) ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ (6) ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ . قَالَ : فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا : أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ (7) وَتَدَعُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ) فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ (8) مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ (9) غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ (10) نَاتِئُ الْجَبِينِ (11) مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ؟) قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ . فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ (يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا (12) قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ (13)) (14)

وعن أبى سعيد ﷺ أيضاً قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى فى استتابة المرتدين / باب : قتل الخوارج والملحدين 51/8 ، 52 ، ومسلم فى الزكاة / باب : التحريض على قتل الخوارج 746/2 ، 747 ح 1066 .

(2) يعنى قطعة من الذهب لم تخلص من التراب الذى عليها أى غير مسبوكة .

(3) هو : الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمى المجاشعى الدارمى ، شهد فتح مكة وحنيناً والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه ، قتل باليرموك . الإصابة 58/1، 59 .

(4) هو : عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى أبو مالك ، له صحبة ، وكان من المؤلفة ، أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنيناً والطائف ، وعاش إلى خلافة عثمان ﷺ . الإصابة 3/ 54 ، 55 .

(5) هو : علقمة بن عُلاثة بن عوف بن الأحوص العامرى . الإصابة 503/2 ، 505 .

(6) هو : زيد الخير بن مهلهل بن زيد الطائى ، وفد فى سنة : تسع ، وسماه ﷺ : زيد الخير ، مات فى خلافة عمر ﷺ . الإصابة 572/1 ، 573 .

(7) قال النووى : أى ساداتها وأحدهم صنديد بكسر الصاد . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 161/7

(8) كث اللحية : بفتح الكاف ، وهو كثيرها . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 161/7 ، والنهاية . مادة : كثث .

(9) مشرف الوجنتين : الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ، يقال أيضاً : أجنة ، وهى لحم الخد . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 161/7.

(10) غائر العينين : أى دخلت فى الرأس وانخسفت . مختار الصحاح ، المصباح المنير . مادة : غور .

(11) ناتئ الجبين : هو بهمز ناتئ – ومعناه مرتفع – والجبين هو جانب الجبهة ، ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة قاله النووى فى شرحه : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 161/7 ، 162 .

(12) الضئضئ : الأصل: يريد أنه يخرج من نسله وعقبه . النهاية . مادة ضأضأ .

(13) أى قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى : (فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ) (الحاقة : 8) . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 162/7 .

(14) أخرجه مسلم فى الزكاة / باب : ذكر الخوارج وصفاتهم 741/2 ، 742 ح 1064 .

الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ) (1)

فوضح من خلال سرد الأحاديث السابقة أنها وردت فى فرقة الخوارج (2) التى خرجت على أئمة الهدى إرضاءً لأهوائهم ، وإشباعاً لرغباتهم الزائفة الحاقدة على الإسلام وأهله.

يدل لذلك ما ذكره شرّاح الحديث عند شرحهم لهذه الأحاديث ، وما ذكروه من أفكارهم الهادمة المقوضة لأمر الدين ، وفى ذلك يقول الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذه الأحاديث بعد أن ذكر ما فعله الخوارج بالأمة الإسلامية ، وما أثاروه من فتن وقتلهم لسيدنا علىّ كرّم الله وجهه على يد عبد الرحمن ابن ملجم ، قال : فظهر الخوارج بالعراق مع " نافع بن الأزرق " ، وباليمامة مع " نجدة بن عامر " وزاد نجدة على معتقد الخوارج : أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر لو اعتقد معتقدهم ، وعظم البلاء بهم وتوسعوا فى معتقدهم الفاسد ، فأبطلوا رجم المحصن ، وقطعوا يد السارق من الإبط وأوجبوا الصلاة على الحائض فى حال حيضها ، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إن كان قادراً ، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة ، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً ، وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبى والنهب ، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم ، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك ، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر " المهلب بن أبى صفرة " على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم ، وتقلل جمعهم ، ثم لم يزل منهم بقايا فى طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ، ودخلت طائفة منهم المغرب ، قال القاضى أبوبكر بن العربى : الخوارج صنفان : أحدهما : يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار ، والآخر : يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد فى النار أبداً، وقال الغزالى تبعاً لغيره فى حكم الخوارج وجهان : أحدهما : أنه كحكم أهل الردة ، والثانى : أنه كحكم أهل البغى ، ورجح الرافعى الأول ، وليس الذى قاله مطرداً فى كل خارجى ، فإنهم على قسمين : أحدهما من تقدم ذكره ، والثانى : من خرج فى طب الملك لا للدعاء إلى معتقده ، وهم على قسمين أيضاً : قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية ، فهؤلاء أهل حق ، ومنهم : الحسن بن علىّ وأهل المدينة ، فى موقعة الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج ، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا وهم البغاة (3)

وهذه الأحاديث وغيرها مما ورد فى قتل الخوارج ، ومن لف لفهم ، إنما هو بسبب بدعهم وأهوائهم المضلة ودعوتهم إليها ، فاستحقوا بذلك القتل .

---

(1) أخرجه مسلم فى الزكاة / باب : ذكر الخوارج وصفاتهم 745/2 ح 1064 .

(2) يقول المقريزى فى الخطط 298/3 " الفرقة العاشرة : الخوارج ، ويقال لهم : النواصب ، والحرورية ، نسبة إلى حروراء موضع خرج فيه أولهم على علىّ ﷺ وهم الغلاة فى حب أبى بكر وعمر وبغض علىّ بن أبى طالب رضوان الله عليهم أجمعين ، ولا أجهل منهم ، فإنهم القاسطون المارقون خرجوا على علىّ ﷺ وانفصلوا عنه بالجملة ، وتبرأوا منه ، ومنهم من كان فى زمنه ، وهم جماعة دون الناس أخبارهم ، وهم عشرون فرقة " .

(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى 12/ 297 ، 298 بتصرف .

قال المهلب وغيره : أجمع العلماء أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل ، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف ، أن قتالهم واجب ، وأن دماءهم هدر ، وأنه لا يتبع منهزمهم ، ولا يجهز على جريحهم (1)

وكلام المهلب يُشم منه أنه يقصد البغاة ، ولكن ورد فى الحديث ما يوضح أنه يعنى أهل البدع أيضاً ، وضح ذلك ابن بطال حيث قال فى شرحه للأحاديث المتقدمة : وأما قوله : (يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ) فالمروق عند أهل اللغة : الخروج ، يقال : مرق من الدين مروقاً : خرج ببدعة أو ضلالة ، ومرق السهم من الغرض : إذا أصابه ثم نقره ، ومنه قيل للمرق: مرق لخروجه (2)

ويؤكد هذا المعنى القاضى عياض ويوضح العقوبة المقررة عليهم فيقول : أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغى متى خرجوا وخالفوا رأى الجماعة وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف ، أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والإعذار إليهم ، قال الله تعالى : (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) (3) لكنه لا يجهز على جريحهم ، ولا يتبع منهزمهم ، ولا يقتل أسراهم ، ولا تستباح أموالهم . قال مالك : إلا أن يخاف منهم عودة ، فيجهز على جريحهم ، ويتبع مدبرهم ، وأنهم ما لم يخرجوا ويخالفوا الجماعة ، وأذعنوا لأحكام الجماعة وإمامهم ، حكمهم حكم غيرهم من المسلمين تجرى عليهم الحقوق على وجهها ويستتابون ، ويشتد فى عقوبة من أصر على بدعته منهم على اختلاف بين العلماء فى الاقتصار على هذا أو يقتلون ، وأبى الشافعى من استتابة القدرية منهم ، والخلاف فيه مبنى على الاختلاف فى تكفير أهل البدع . واختلف قول مالك فى هذا الأصل ، وهذا الفرع ، وعلى القول بقتلهم وتكفيرهم ، يتبع منهزمهم ، ويجهز على جريحهم ، وتسبى أموالهم ، وهو قول طائفة من أهل الحديث فى أموال الخوارج . وهذا إذا كان بغيهم لأجل بدعة يكفرون بها ، وإن كان بغيهم لغير ذلك لعصبية ، أو طلب رئاسة دون بدعة ، فلا يحكم فى هؤلاء حكم الكفار بوجه ، وحكمهم حكم أهل البغى مجرداً على القول المتقدم (4)

وقتل المبتدع إذا كان داعية إلى بدعته أجمع عليه العلماء كما قال القاضى عياض ، ويقول الحافظ ابن رجب : قال كثير من العلماء : يقتل الداعية إلى البدع ، فإن استخفى بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا ، وإذا دعا إلى ذلك تغلظ جرمه بإفساد دين الأمة ، وقد صح عن النبى ﷺ الأمر بقتال الخوارج وقتلهم ، وقد اختلف العلماء فى حكمهم ، فمنهم من قال : هم كفار فيكون قتلهم لكفرهم . ومنهم من قال : إنما يقتلون لفسادهم فى الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم ، وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا ، وأجازوا الابتداء بقتالهم ، والإجهاز على جريحهم ، ومنهم من قال : إن دعوا إلى ما هم عليه قوتلوا وإن أظهروه ولم يدعوا إليه لم يقاتلوا ، وهو نص عن أحمد رحمه الله وإسحاق ، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة ، ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم حتى يبدءوا

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 584/8 .
(2) المصدر السابق 585/8 .
(3) سورة الحجرات : آية (9) .
(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم 613/3 ، 614 .

بقتالنا . وإنما يبيح قتالهم من سفك دماء ونحوه كما روى عن علىّ ﷺ ، وهو قول الشافعى وكثير من أصحابنا . وقد روى من وجوه متعددة أن النبى ﷺ أمر بقتل رجل كان يصلى ، وقال : (لو قتل لكان أول فتنة وآخرها) وفى رواية : (لو قتل لم يختلف رجلان من أمتى حتى يخرج الدجال) خرجه أحمد رحمه الله وغيره (1) فاستدل بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شره عن المسلمين ، ويحسم مادة الفتن (2)

وهنا يأتى سؤال وهو : هل يكفر أحد من أهل البدع والأهواء ؟

وللإجابة على هذا السؤال اختلف العلماء اختلافاً واسعاً نقله الإمام النووى عن الإمام المازرى الذى صوّر الخلاف فقال : اختلف العلماء فى تكفير الخوارج ، قال : وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل ، ولقد رأيت أبا المعالى (3) وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق (4) رحمهما الله تعالى فى الكلام عليها ، فرهب له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه ، لأن إدخال كافر الملة وإخراج مسلم منها عظيم فى الدين ، وقد اضطرب فيها قول القاضى أبى بكر الباقلانى (5) . وناهيك به فى علم الأصول ، وأشار ابن الباقلانى إلى أنها من المعوصات ، لأن القوم لم يصرحوا بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدى إليه ، وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال . وذلك أن المعتزلى مثلاً يقول : إن الله تعالى عالم ، ولكن لا علم له ، وحى ولا حياة له ، يوقع الالتباس فى تكفيره ، لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال : إن الله تعالى ليس بحى ولا عالم كان كافراً ، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول : إن المعتزلى إذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالماً ، وذلك كفر بالإجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم أو نقول : قد اعترف بأن الله تعالى عالم ، وإنكاره العلم لا يكفره ، وإن كان يؤدى إلى أنه ليس بعالم فهذا موضع الإشكال(6)

---

(1) أخرجه أحمد فى المسند 42/5 عن أبى بكرة الثقفى ﷺ وسنده " حسن " لأجل " عثمان الشحام العدوى" قال الحافظ ابن حجر : لا بأس به . تقريب التهذيب 19/2 ، و" مسلم بن أبى بكرة الثقفى "، قال الحافظ ابن حجر " صدوق " . تقريب التهذيب 251/2 .

(2) جامع العلوم والحكم . ص : 164 ، 165 بتصرف يسير .

(3) هو : الإمام الكبير ، شيخ الشافعية ، إمام الحرمين ، أبو المعالى ، عبد الملك بن الإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى ، صاحب التصانيف ، توفى سنة : ثمان وسبعين وأربعمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 18/ 468 .

(4) هو: عبد الحق بن محمد بن هارون ، الإمام ، شيخ المالكية ، أبو محمد السهمى الصقلى ، ناظر بمكة أبا المعالى إمام الحرمين ، وباحثه ، توفى سنة : ست وستين وأربعمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 301/18 ، 302 .

(5) هو الإمام العلامة ، أوحد المتكلمين ، مقدم الأصوليين ، القاضى أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم ، البصرى ، ثم البغدادى ، ابن الباقلانى ، صاحب التصانيف ، وكان يضرب المثل بفهمه وذكاءه ، صنف فى الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية ، توفى سنة : ثلاث وأربعمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 190/17 : 193 .

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 160/7 .

وقال الإمام النووى : ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه العلماء : أن الخوارج لا يكفرون ، وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء (1)

ثم قال النووى : واعلم أن مذهب أهل الحق : أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ، فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره ، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة (2)

ويقول ابن بطال رحمه الله : وقد روى عن بعض أهل الكلام وأهل الحديث أن أهل البدع كفار ببدعتهم ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وأئمة الفتوى بالأمصار على خلاف هذا (3)

ونقل ابن نجيم قول ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم . ثم قال ابن نجيم : وهذا يقتضى نقل إجماع الفقهاء – وهو – أن بعض الفقهاء لا يكفر أحداً من أهل البدع ، وبعضهم يكفرون بعض أهل البدع وهو من خالف ببدعته دليلاً قطعياً ونسبه إلى أكثر أهل السنة ، والنقل الأول أثبت : نعم . يقع فى كلام أهل المذاهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم (4)

فقضية تكفير أهل البدع محل اختلاف بين العلماء ، ولكنهم اتفقوا على قتل المبتدع الغالى فى بدعته والداعى إليها ، وفى هذا العقاب ما يكفى لحماية الدين من أخطارهم .

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 160/7 .

(2) المصدر السابق 150/1 .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 586/8 .

(4) البحر الرائق 235/5 بتصرف يسير .

المبحث الرابع
فى
محاربة الكبائر والمنكرات والفتن

أولاً : الكبائر :

1- معنى الكبائر فى اللغة :

قال ابن الأثير : الكبائر : واحدتها كبيرة ، وهى الفَعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعاً ، لعظم أمرها ، كالقتل والزنا ، والفرار من الزحف وغير ذلك ، وهى من الصفات الغالبة (1)

وقيل الكبيرة : الإثم وجمعها كبائر ، وجاء أيضاً كبيرات (2)

أو هى : كل ما سمى فاحشة كاللواط ، ونكاح منكوحة الأب ، أو ثبت له بنص قاطع عقوبة فى الدنيا والآخرة فهو الكبيرة (3)

2- معنى الكبائر فى الاصطلاح :

اختلف العلماء فى حدها ، ونقل الإمام النووى اختلافهم فى تعريفها فقال : اختلفوا فى ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جداً ، فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ، ونحو هذا عن الحسن البصرى . وقال آخرون : هى ما أوعد الله عليه بنار أو حد فى الدنيا . وقال أبو حامد الغزالى فى البسيط : والضابط الشامل المعنوى فى ضبط الكبيرة : أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليها (4) اعتياداً ، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة ، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة (5)

وقال ابن الصلاح : الكبيرة : ذنب كبير وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم ا لكبير ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق ، فهذا فاصل لها عن الصغيرة التى وإن كانت كبيرة بالإضافة إلى ما دونها ، فليست كبيرة يطلق عليها الوصف بالكبر والعظم إطلاقاً ، ثم إن لكبر الكبيرة وعظمها أمارات معروفة منها : إيجاب الحد ، ومنها : الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ، ونحوها فى الكتاب والسنة ، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً ، ومنها : اللعن كما فى قوله : (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ)(6)

---

(1) النهاية . مادة : كبر .

(2) المصباح المنير . مادة : كبر .

(3) الكليات . ص : 742 .

(4) فى الأصل " عليه " وسياق الكلام يأباه .

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 85/2 .

(6) أخرجه مسلم فى الأضاحى / باب : تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله 1567/3 ح 1978 ، عن علىّ ابن أبى طالب كرّم الله وجهه .

فى أشباه ذلك لا نحصيها ، وعند هذا يعلم أن عدد الكبائر غير محصور (1)

وعن حصر الكبائر فى عدد معين يقول النووى : قال العلماء رحمهم الله : ولا انحصار للكبائر فى عدد مذكور ، وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هى ؟ فقال : هى إلى سبعين ، ويروى إلى سبعمائة أقرب ، وأما قوله ﷺ : (الكبائر سبع) (2) فالمـــراد به من الكبائر سبع ، فإن هذه الصيغة ، وإن كانت للعموم فهى مخصوصة بلا شك ، وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع ، وفى الرواية الأخرى : ثلاث ، وفى الأخرى : أربع لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية ، ولم يذكر فى بعضها ما ذكر فى الأخرى ، وه ذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض (3)

ومما ينبغى التنبيه عليه : أن الكبائر بجملتها داخلة تحت الذنوب أو الم عاصى ، وهذه الذنوب منقسمة إلى كبائر وصغائر ليقاس بها عظم الذنب ودرجة مفسدته ، فمن الذنوب من يكفره الصلاة والصوم ، ومنها : ما لا يكفره صلاة ولا صوم .

يقول الحافظ ابن حجر : وقد اختلف السلف ، فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر ، ومنها صغائر ، وشذت طائفة منهم : الأستاذ : أبو إسحاق الإسفراينى فقال : ليس فى الذنوب صغيرة ، بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ، ونقل ذلك عن ابن عباس ، وحكاه القاضى عياض عن المحققين (4)

واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهى بالنسبة إلى جلاله كبيرة ، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية فقال (5) : انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء ، وخالفهم من الأشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا : المعاصى كلها كبائر ، وإنما يقال : لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال : القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا وكلها كبائر ، قالوا : ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر ، بل كل ذلك كبيرة ، ومرتكبه فى المشيئة غير الكفر ، لقوله تعالى : (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) (6) وأجابوا عن الآية التى احتج أهل القول الأول بها وهى قوله تعالى : (إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ) (7) أن المراد الشرك وقد قال الفراء (8) : من قرأ " كبائر " فالمراد بها كبير ، وكبير الإثم هو الشرك ، وقد يأتى لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى : (كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ) (9) ولم يرسل إليهم غير نوح ، وقالوا :

---

(1) فتاوى ابن الصلاح . ص : 26 .

(2) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : بيان الكبائر وأكبرها 92/1 ح 89 عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 84/2 .

(4) ذكره القاضى عياض فى إكمال المعلم 355/1 .

(5) ذكره ابن بطال فى شرحه لصحيح البخارى 198/9 .

(6) سورة النساء : آيات (48 ، 116) .

(7) سورة النساء : آية (31) .

(8) هو : العلامة ، صاحب التصانيف أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الكوفى النحوى ، له : معانى القرآن ، مات الفراء بطريق الحج سنة : سبع ومائتين . سير أعلام النبلاء 118/10 : 121

(9) سورة الشعراء : آية (105) .

وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة (1)

ولقد أيّد إمام الحرمين الجوينى من قال بتفاوت الذنوب وأن منها صغائر وكبائر فقال : المرضى عندنا أن كل ذنب كبيرة ، إذ لا تراعى أقدار الذنوب حتى تضاف إلى المعصى بها ، فرب شيئ يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران ، ولو صور فى حق الملك لكان كبيرة يضرب بها الرقاب ، والرب تعالى أعظم من عُصى وأحق من قُصد بالعبادة ، وكل ذنب بالإضافة إلى مخالفة البارى عظيم ، ولكن الذنوب وإن عظمت بما ذكرناه فهى متفاوتة على رتبها ، فبعضها أعظم من بعض (2)

ونقل النووى عن الغزالى تأييده للرأى الأول فقال الغزالى : إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع .

ثم قال الإمام النووى : وهذا الذى قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ولاشك فى كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، ولكن بعضها أعظم من بعض ، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة ، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت فى الصحيح ما لم يغش كبيرة ، فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ، ولا شك فى حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تع الى ، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قبحاً ولكونها متيسرة التكفير (3)

وكلام الإمام النووى لا مزيد عليه فى الحسن ، فقد فض الإشكال ، وأراح النفس ، لأن الذنوب متفاوتة ، كذلك الكبائر متفاوتة فمنها ما هو كبير ومنها ما هو أكبر كما نطقت بذلك السنة المشرفة .

3- محاربة الكبائر والتحذير منها :

لا شك أن للكبائر والمعاصى جميعاً خطراً عظيماً على الدين ، لذا حاربها الشارع الحكيم ونهى عنها لعظم مفسدتها على أمر الدين الإسلامى ، وقد جاءت آيات قرآنية تبين نهى الشارع عن الكبائر منها : قال تعالى : (إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً) (4) وقال فى مدح المؤمنين (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ) (5)

وبيّن النبى ﷺ الكبائر ثم أمر باجتنابها ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْكَبَائِرِ ؟ قَالَ : (الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ) (6)

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 423/10 .

(2) الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد . ص : 391 .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 85/2 .

(4) سورة النساء : آية (31) .

(5) سورة النجم : آية (32) .

(6) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الأدب / باب : عقوق الوالدين 70/7 ، وفى الشهادات / باب : ما قيل فى شهادة الزور 151/3 ، وفى الديات / باب : قول الله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) (المائدة : 32) 36/8 ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان الكبائر وأكبرها 91/1 ح 88 .

وعن أبى بكرة الثقفى ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟) قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ . فَقَالَ : (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ) فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ : لَا يَسْكُتُ (1) .

وعن عبد بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مِنْ الْكَبَائِرِ : شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : (نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ) (2) .

والكبائر كلها يجل خطرها على الدين ، وأشدها عليه هو الإشراك بالله ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِّ ؟ قَالَ : (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ) قَالَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ . قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) (3) .

يقول العز بن عبد السلام فى التعليق على هذا الحديث : جعل – أى : النبى ﷺ – الكفر أكبر الكبائر مع قبحه فى نفسه ، لجلبه لأقبح المفاسد ودرئه لأحسن المصالح ، فإنه يجلب مفاسد الكفر ويدرأ مصالح الإيمان ، ومفاسده ضربان : أحدهما : عاجل وهو : إراقة الدماء وسلب الأموال وإرقاق الحرم والأطفال . الضرب الثانى : آجل وهو : خلود النيران مع سخط الديان .

وأما درؤه لأحسن المصالح ، فإنه يدرأ فى الدنيا عن المشركين التوحيد والإيمان وعن الإسلام والأمن من القتل والسبى واغتنام الأموال ، ويدرأ فى الآخرة نعيم الجنان ورضا الرحمن (4) .

ولقد نفى النبى ﷺ اسم الإيمان عمن يرتكب الكبائر ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) قَالَ عِكْرِمَةُ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ ؟ قَالَ : هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (5)

وعن أبى هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (6) .

وعن المراد من نفى الإيمان فى هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث يقول الإمام النووى : هذا مما

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الأدب / باب : عقوق الوالدين 70/7 ، وفى الشهادات / باب : ما قيل فى شهادة الزور 151/3 ، وفى الديات / باب : قول الله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) (المائدة : 32) 36/8 ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان الكبائر وأكبرها 91/1 ح 88 .

(2) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : بيان الكبائر وأكبرها 92/1 ح 90 .

(3) سبق تخريجه .

(4) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام 46/1 .

(5) أخرجه البخارى فى الحدود / باب : إثم الزناة 20/8 .

(6) سبق تخريجه .

اختلف العلماء فى معناه ، فالقول الصحيح الذى قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشيئ ويراد نفى كماله ، ومختاره كما يقال : لا علم إلا ما نفع ، ولا مال إلا الإبل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبى ذر وغيره (مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) (1) وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور ، أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا ... إلى آخره ، ثم قال لهم ﷺ : (فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ فَعَل شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فعُوقِبَ فِى الْدُنيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ فَعَل وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُو إِلَى اللَّهِ تَعَالى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) (2) ، فهذان الحديثان مع نظائرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل : (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) (3) ، مع إجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك ، لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة ، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً ، وإن شاء عذبهم ثم أخلهم الجنة (4)

ونقل ابن بطال تأويل بعض العلماء فقال : وقال آخرون : عنى بذلك : لا يزنى الزانى وهو مستحل للزنا غير مؤمن بتحريم الله ذلك عليه ، فأما إن زنا وهو معتقد تحريمه فهو مؤمن ، روى ذلك عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال آخرون : ينزع منه الإيمان فيزول عنه اسم المدح الذى يُسمى به أولياء الله المؤمنون ، ويستحق اسم الذم الذى يسمى به المنافق ، فيوسم به ، ويقال له منافق وفاسق . روى ذلك عن الحسن قال : النفاق نفاقان : تكذيب محمد فهذا لا يغفر ، ونفاق خطايا وذنوب يرجى لصاحبه، وقال آخرون : إذا أتى المؤمن كبيرة نزع منه الإيمان وإذا فارقها عاد إليه الإيمان ، وقال بعض الخوارج والرافضة والإباضية : من فعل شيئاً من ذلك فهو كافر خارج عن الإيمان ، لأنهم يكفرون بالذنوب ويوجبون عليهم التخليد فى النار بالمعاصى وحجتهم ظاهر حديث أبى هريرة (لا يزنى وهو مؤمن) ، وجماعة أهل السنة وجمهور الأمة على خلافهم (5)

وقال القاضى عياض رحمه الله : وأهل السنة والهدى جمعوا بين معانيها ، وقرروا الأحاديث على أصولها ، واستدلوا من حديث أبى ذر على منع التخليد ، ومن هذا الحديث على نقص الإ يمان بالمعاصى كما وردت مفسرة فى أحاديث كثيرة وآى من القرآن منيرة – ثم قال – وقد أشار بعض العلماء أن فى هذا الحديث تنبيهاً على جماع أبواب المعاصى والتحذير منها (6)

---

(1) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة 94/1 ح 94 .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : (10) 1/ 10 ، ومسلم فى الحدود / باب: الحدود كفارات لأهلها 1393/3 ح 1709 .

(3) سورة النساء : آية (48 ، 116) .

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 41/2 ، 42 .

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 389/8 : 392 بتصرف .

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم 312/1 بتصرف .

ولقد حذّر النبى ﷺ من الكبائر وأمر باجتنابها ، وعدم اقترافها حفاظاً على كمال الدين وهيبته وقدسيته فى نفس المسلم ، فعن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) قَالُـــوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : (الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) (1)

قال المهلب : إنما سماها رسول الله ﷺ موبقات ، لأن الله تعالى إذا أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه فى نار جهنم (2)

وقال الحافظ ابن حجر : والمراد بالموبقة هنا : الكبيرة (3)

وكان من أسس بناء الدولة الإسلامية : النهى عن الكبائر والتحذير منها ، لأنها تقوّض المجتمـــع بأسره ، فكانت مبايعة النبى ﷺ أصحابه على ذلك فى بادئ الأمر ، فعن عبادة بن الصامت ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْــرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك (4)

إلى غير ذلك من الأحاديث التى تنهى عن الكبائر والمعاصى بشكل عام حماية للدين .

يقول الدكتور: يوسف حامد العالم : والإسلام ككل دين إلهى جاء لنشر الفيضلة وهداية الناس ، فلا يصح أن يترك الرذيلة ترتع وتفسد ، ولا يصح ترك المعتدين على الفضـــائل يعيثون فى الأرض الفساد ، ومن تمام حفظ الدين طهارة قلوب المؤمنين من دنس المعاصى الذى يحجب نور الإيمان الصادق على قلوب العصاة ، ولذلك حرّم الله قتل النفس بغير حق ، وحرم الزنى ، وشرب الخمر ، وقذف المحصنات ، والسرقة ، ورتب على كل فعل من هذا عقوبة محددة .

وكلف ولاة الأمور بحراسة الشريعة وحمايتها بإقامة الزواجر تردع الخارجين على حدود الله وأحكامه وقواعد دينه ومبادئه (5)

ثانياً : المنكرات :

1- معنى المنكرات فى اللغة :

المنكرات : مفردها منكر ، والمنكر قال ابن الأثير : هو ضد المعروف ، وكل ما قبّحه الشرع وحرّمه

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الحدود / باب : رمى المحصنات 33/8 ، 34 ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان الكبائر وأكبرها 92/1 ح 89 .

(2) شرح صحيح الخارى لابن بطال 489/8 .

(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى 189/12 .

(4) سبق تخريجه .

(5) المقاصد العامة للشريعة . ص : 269 بتصرف .

وكرهه فهو منكر ، يقال : أنكر الشيئ يُنكره إنكاراً فهو منكر (1)

والمنكر واحد المناكير ، والنكير والإنكار : تغيير المنكر (2)

وإذا ذكر المنكر ذكر ضده المعروف ، وقد تناوله العلماء فى تصانيفهم تحت عنوان : الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر .

وعرف الجرجانى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال : الأمر بالمعروف : هو الإرشاد إلى المراشد المنجية ، والنهى عن المنكر : الزجر عما لا يلائم فى الشريعة ، وقيل : الأمر بالمعروف : الدلالة على الخير ، والنهى عن المنكر : المنع عن الشر ، وقيل : الأمر بالمعروف : أمر بما يوافق الكتاب والسنة ، والنهى عن المنكر : نهى عما تميل إليه النفس والشهوة .

وقيل الأمر بالمعروف : إشارة إلى ما يرضى الله تعالى من أفعال العبد وأقواله ، والنهى عن المنكر : تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة ، وهو ما لا يجوز فى دين الله تعالى (3)

2- معنى المنكرات فى الاصطلاح :

لم يصطلح العلماء على تعريف للمنكر زائداً عن تعريفه فى اللغة ، فكل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : هو الذى أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ، وهو من الدين ، فإن رسالة الله إما إخبار ، وإما إنشاء ، فالإخبار عن نفسه عز وجل وعن خلقه : مثل التوحيد والقصص الذى يندرج فيه الوعد والوعيد . والإنشاء : الأمر والنهى والإباحة .

ثم ذكر صوراً للمنكر الذى يجب إزالته فقال : وأما المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله ، فأعظمه الشرك بالله ، وهو أن يدعو مع الله إلهاً آخر كالشمس والقمر والكواكب أو كملك من الملائكة ، أو نبى من الأنبياء ، أو رجل من الصالحين ، أو أحد من الجن ، أو تماثيل هؤلاء أو قبورهم ، أو غير ذلك مما يُدعى من دون الله تعالى أو يستغاث به أو يسجد له ، فكل هذا وأشباهه من الشرك الذى حرمه الله على لسان جميع رسله – ثم قال – ومن المنكر كل ما حرمه الله : كقتل النفس بغير الحق ، وأكل أموال الناس بالباطل : بالغصب أو بالربا أو الميسر والبيوع والمعاملات التى نهى عنـــها رسول الله ﷺ ، وكذلك قطيعة الرحم ، وعقوق الوالدين ، وتطفيف المكيال والميزان ، والإثم والبغى وكذلك العبادات المبتدعة التى لم يشرعها الله ورسوله ﷺ وغير ذلك (4)

فالنهى عن المنكر من الأمور المهمة لحماية الدين ، وعدم النهى عن المنكر يؤدى إلى الإخلال بأمر الدين ، لأن المنكر من المعاصى ، والإيمان كما سبق يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصى . لذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الواجبات الضرورية لحماية الدين .

---

(1) النهاية . مادة : نكر .

(2) مختار الصحاح . مادة : نكر .

(3) التعريفات للجرجانى . ص : 59 .

(4) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لابن تيمية . ص : 9 ، 10 ، 19 ، 20 ط/ مكتبة السنة .

وقد جاء النص على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الكتاب والسنة وإجماع الأمة .
فمن القرآن قوله تعالى : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (1)
وقوله تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (2) وقوله تعالى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (3)
وقوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) (4)
وقال تعالى فى بنى إسرائيل الذين تركوا النهى عن المنكر ، فذمهم بذلك فقال : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ – كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ) (5)
وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر منها :
عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (6)
وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ) (7)
وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ) فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ : (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا) قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : (غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ) (8)

---

(1) سورة آل عمران : آية (104) .
(2) سورة آل عمران : آية (110) .
(3) سورة الأعراف : آية (199) .
(4) سورة التوبة : آية (71) .
(5) سورة المائدة : آية (78 ، 79) .
(6) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان 69/1 ح 49 .
(7) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان 69/1 ، 70 ح 50 .
(8) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى المظالم / باب : أفنية الدور والجلوس فيها 102/3 ، 103 ، وأخرجه فى الاستئذان / باب : قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) (النور : 27) 126/7، 127 ، ومسلم فى اللباس / باب : النهى عن الجلوس فى الطرقات وإعطاء الطريق حقه 1675/3 ح 2121 .

وعن إجماع الأمة يقول القاضى عياض : والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ولا خلاف فى ذلك إلا ممن لا يعتد بخلافه من الرافضة ، ووجوبه شرعاً لا عقلاً خلافاً للمعتزلة (1)

ويقول شارح الجوهرة : وأما الإجماع فلأن المسلمين فى الصدر الأول وبعده كانوا يتواصون بذلك ويوبخون تاركه مع الاقتدار عليه (2)

وقد يعترض معترض ويقول : إن النهى عن المنكر يتعارض مع قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) (3) فقد يتبادر إلى الأذهان أن هذه الآية تحض على ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتمسك بخاصة النفس ، وهو كلام يدعو إلى الدعة والخمول .

وللإجابة على هذا الاعتراض يقول الإمام النووى : وأما قول الله عز وجل (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فليس مخالفاً لما ذكرناه ، لأن المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية : أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم غيركم مثل قوله تعالى : (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (4) وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب عليه بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه ، فإنما عليه الأمر والنهى لا القبول (5)

وعن حكم الأمر بالمعروف والنهى المنكر يقول الإمام النووى : ثم إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان فى موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير فى المعروف ، قال العلماء رضى الله عنهم : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يفيد فى ظنه ، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين (6) ، وقد قدمنا أن الذى عليه الأمرُ والنهىُ لا القبول ، وكما قال الله عز وجل : (مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ) (7) ومثّل العلماء هذا بمن يرى إنساناً فى الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك (8)

وعن صفات الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر والتى اعتبرها العلماء شروطاً فيه يقول القاضى عياض : فمن حق المغير أولاً : أن يكون عالماً بما يغيره ، عارفاً بالمنكر من غيره ، فقيهاً بصفة

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 289/1 .

(2) شرح البيجورى على جوهرة التوحيد ، المسمى " تحفة المريد على جوهرة التوحيد " . ص : 243 .

(3) سورة المائدة : آية (105) .

(4) سورة الإسراء : من الآية (15) .

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 22/2، 23 .

(6) اقتباس من الآية (55) من سورة الذاريات .

(7) سورة المائدة : آية (99) .

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 23/2 .

التغيير ودرجاته ، فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق ظروف المسكر بنفسه ، أو يأمر بقوله من يتول ذلك ، وينزع المغصوب من أيدى المتعمدين بيده ، أو يأمر بأخذها منهم ، ويمكّن منها أربابها ، كل هذا إذا أمكنه ، ويرفق فى التغيير جهده بالجاهل ، أو ذى العزة الظالم المخوف شره ... كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الفضل والصلاح ، لهذا المعنى ، ويغلظ على المغتر منهم فى غيِّه ، والمسرف فى بطالته ، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره ، أو كان جانبه محمياً عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه ، كفّ يده ، واقتصر على القول باللسان ، والوعظ والتخويف ، فإن خاف – أيضاً – أن يُسبب قوله مثل ذلك غيّر بقلبه ، وكان فى سَعَة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله – أى حديث أبى سعيد المتقـــدم " من رأى منكم منكراً " – وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره ، أو يقتصـر على تغييره بقلبـه (1)

بهذا أوضح القاضى صفات الناهى عن المنكر ودرجات تغييره .

3- عقوبة من لم يحارب المنكر :

المنكر إذا تفشى وانتشر فى المجتمع ، أصبح عادة مألوفة تهدّد كيانه وتقوّض بنيانه ، وترجف بالنظام المعتمد من الله لخلقه وهو الدين .

لذا حذّر الشارع الحكيم من تفشى المنكر ، ونهى عنه ، وبيّن عاقبة من رأى المنكر ولم يغيره .

يقول تعالى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ – كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ) (2)

وقال تعالى : (أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ)(3)

وبيّن النبى ﷺ عاقبة من ترك النهى عن المنكر وضرب أمثلة توضح ذلك :

فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا) (4)

قال ابن بطال قال المهلب : وفى حديث النعمان بن بشير : تعذيب العامة بذنوب الخاصة ، وفيه : استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (5)

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 290/1 بتصرف يسير .

(2) سورة المائدة : آية (78، 79) .

(3) سورة الأعراف : آية (165) .

(4) أخرجه البخارى فى الشركة / باب : هل يُقرع فى القسمة والاستهام ؟ 111/3 .

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 13/7 .

ووقع فى رواية البخارى الثانية فى آخر كتاب الشهادات (مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ) (1) .

يقول الحافظ ابن حجر : قوله (مَثَلُ الْمُدْهِنِ) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون أى : المحابى بالمهملة والموحدة ، والمدهن والمداهن واحد ، والمراد به : من يرائى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر (2) .

وعن أم سلمة زوج النبى ﷺ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : (لَا . مَا صَلَّوْا) أَيْ : مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ) (3) .

يقول النووى : وقوله ﷺ : (وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) معناه : ولكن الإثم والعقوبة على من رضى وتابع ، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر بالإثم بمجرد السكوت ، بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه (4) .

وقال أيضاً فى التعليق على هذا الحديث : معناه : من كره بقلبه ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم وأدى وظيفته ، ومن أنكر بحسب طاقته ، فقد سلم من هذه المص يبة ، ومن رضى بفعلهم وتابعهم ، فهو العاصى (5) .

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ) (6) .

وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ (7) أَقْتَابُهُ (8) فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ : أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ) (9) .

قال الحافظ ابن حجر : قال الطبرى : فإن قيل : كيف صار المأمورون بالمعروف فى حديث أسامة

---

(1) أخرجه البخارى فى الشهادات / باب : القرعة فى المشكلات 164/3 .

(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى 348/5 .

(3) أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع 1481/3 ح 1854 .

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 243/12 .

(5) رياض الصالحين . ص : 78، 79 . ط/ دار نهر النيل . القاهرة .

(6) أخرجه الترمذى فى الفتن / باب : ما جاء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر 406/4 ح 2169 ، وقال : حسن .

(7) اندلق السيف من غمده : خرج من غير أن يُسلَّ . المصباح المنير . مادة : دلق .

(8) الأقتاب : الأمعاء واحدها قتب ، مثل أحمال وحمل . المصباح المنير . مادة : قتب .

(9) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى بدء الخلق / باب : صفة النار 90/4 ، وفى الفتن / باب : الفتنة التى تموج كموج البحر 97/8 ، ومسلم فى الزهد / باب : عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله 2290/4 ح 2989 .

المذكور فى النار ؟ والجواب : أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به ، فعذبوا بمعصيتهم ، وعذب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه (1)

وعن أم المؤمنين زينب بنت جحش (2) رضى الله عنها قالت : اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ) وَعَقَدَ سُفْيَانُ (3) تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً . قِيلَ : أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ : (نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ) (4)

قال ابن بطال رحمه الله : إن الفتنة إذا عمت هلك الكل ، وذلك عند ظهور المعاصى وانتشار المنكر ، وقد سألت زينب النبى ﷺ عن هذا المعنى فقالت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : (نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ) وفسر العلماء الخبث : أولاد الزنا ، فإذا ظهرت المعاصى ولم تُغيّر ، وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها ، فإن لم يفعلوا فقد تعرضوا للهلاك ، إلا أن الهلاك طهارة للمؤمنين ونقمة على الفاسقين ، وبهذا قال السلف (5)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : عَبَثَ (6) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : (الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ) فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ ، قَالَ : (نَعَمْ فِيهِمْ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ (7) يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا ، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمْ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ) (8) .

قال القاضى عياض رحمه الله : وقوله : (يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا ، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمْ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ) أى : يبعثون على ذلك يوم القيامة من اختلاف نياتهم ، فيجازى كل أحد على نيته ،

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 57/13 .

(2) هى زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين وزوج النبى ﷺ ، تزوجها النبى ﷺ سنة : ثلاث ، وقيل : سنة: خمس ، ونزلت بسببها آية الحجاب ، وكانت قبله عند مولاه : زيد بن حارثة ، توفيت رضى الله عنها سنة : عشرين . الإصابة 313/4 ، 314 .

(3) هو ابن عيينة . فتح البارى 14/13 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الفتن / باب : قول النبى ﷺ (وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ) 88/8 ، ومسلم فى الفتن / باب : اقتراب الفتن 2207/4 ، 2208 ح 2880 .

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 6/10 .

(6) هو بكسر الباء ، قيل معناه : اضطرب بجسمه ، وقيل : حرك أطرافه كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 6/18 ، 7 .

(7) قال النووى : أما المستبصر : فهو المستبين لذلك القاصد له عمداً ، وأما المجبور : فهو المكره ، وأما ابن السبيل : فالمراد به : سالك الطريق معهم وليس منهم ، ويهلكون مهلكاً واحداً ، أى يقع الهلاك فى الدنيا على جميعهم ، ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى ، أى يبعثون مختلفين على نياتهم فيجازون بحسبها . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 7/18 بتصرف .

(8) أخرجه مسلم فى الفتن / باب : الخسف بالجيش الذى يؤم البيت 2210/4 ، 2211 ح 2884 .

وأصل الصدر : الرجوع عن ورود الماء بعد الرى منه ، والبعث بعد الموت رجوع إلى حالة الحياة . ثم قال : وفى هذا الحديث من الفقه : تجنب أهل المعاصى والبعد عنهم ، وتجنب مجالس الظلم وجموع البغى لئلا يعم البلاء ، ويحيق بالجميع المكر ، وفيه : أن من كثّر سواد قوم فهو منهم ، وأن المعاصى إذا كثرت ولم تنكر ولم تغير عمت العقوبة ، قال الله تعالى : (وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً) (1) وهو معنى قوله فى الحديث المتقدم : (أَنَهْلِكُ وَفينِا الصَّالِحُونَ ؟) قال : (نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ) (2) ، (3)

إلى غير ذلك من الأحاديث التى تبين سوء عاقبة من لم ينكر المنكرات ويحاربها .

ثالثاً : الفتن :

1- معنى الفتنة فى اللغة :

قال الفيومى : أصل الفتنة من قولك : فتنت الذهب والفضة ، إذا أحرقته بالنار ليبين الجيد من الـردئ (4)

وقال ابن الأثير : يقال : فتنته أفتنه فتناً وفتوناً : إذا امتحنته ، ويقال فيها : أفتنه أيضاً ، وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه ، ثم كثر حتى استعمل بمعنى : الإثم ، والكفر ، والقتال ، والإحراق ، والإزالة ، والصرف عن الشيئ (5)

قال ابن الأعرابى : الفتنة : الاختبار ، والفتنة : المحنة ، والفتنة : المال ، والفتنة : الأولاد ، والفتنة : الكفر ، والفتنة : اختلاف الناس بالآراء ، والفتنة : الإحراق بالنار (6)

وفى لسان العرب : الفتنة : الضلال والإثم ، والفاتن : المضل عن الحق ، والفاتن : الشيطان ، لأنه يضل العباد ، وفتن الرجل : أزاله عما كان عليه ، ومنه قوله عز وجل : (وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ) (7) أى : يميلونك ويزيلونك ، وقوله تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) (8) ، معنى الفتنة ههنا : الكفر ، كذلك قال أهل التفسير .

والفتنة : ما يقع بين الناس من القتال ، والفتنة : القتل ، ومنه قوله تعالى : (إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ) (9) وكذلك قوله فى سورة يونس (عَلَى خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ) (10) أى :

---

(1) سورة الأنفال : آية (25) .
(2) سبق تخريجه .
(3) إكمال المعلم 416/8 .
(4) المصباح المنير . مادة : فتن .
(5) النهاية . مادة : فتن .
(6) لسان العرب . مادة : فتن .
(7) سورة الإسراء : آية (73) .
(8) سورة البقرة : آية (191) .
(9) سورة النساء : آية (101) .
(10) سورة يونس : آية (83) .

يقتلهم (1) .

فخلص من هذا التعريف أن للفتنة معانى متعددة تتماشى جميعها م ع هذا المطلب فى حماية الدين من الفتن ، وقد رأينا من معانيها : الكفر والإضلال والإثم والإزالة والقتل ، وهى معانى مطلوبة ، وقد حذّر منها الشارع الحكيم حماية للدين .

2- معنى الفتنة فى الاصطلاح :

عرّف علماء الإسلام الفتنة بتعريف قريب من معناها اللغوى ، حيث عرفها القاضى عياض بأنها : كل أمر كشفه الاختبار عن سوء (2)

وعرفها الحافظ ابن حجر : بأنها : ما ينشأ عن الاختلاف فى طلب الملك حيث لا يُعلم المُحِق من المُبطل (3)

3- التحذير من الفتن :

حذّر الشارع الحكيم من الفتن حماية للدين من أن تمتد إليه يد العبث ، أو تعصف بساحته رياح الغدر والخيانة ، فتأتى على بنيانه من القواعد ، وتهدد كيانه ، لذا فإن الله سبحانه وتعالى يحذر المؤمنين من الفتنة ، ويبين لهم أنه حينما تكون الفتنة فإن العذاب يعم الجميع لا يفرق بين مؤمن وكافر أو صالح وطالح .

قال تعالى : (وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (4)

يقول الحافظ ابن كثير : يحذر تعالى عباده المؤمنين فتنة أى : اختباراً ومحنة يعم بها المسئ وغيره ، لا يخص بها أهل المعاصى ولا من باشر الذنب ، بل يعمهما حيث لم تدفع وترفع (5)

وقد ورد من السنة ما يؤكد هذا المعنى ويوضحه ، وذلك لأن الفتنة تذهب بالدين وتتلفه ، يقول ابن بطال : كان النبى ﷺ يستعيذ بالله من الفتن ومن شرها ، ويتخوف من وقوعها، لأنها تذهب بالدين وتتلفه ، وقال : قول الله : (وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً) (6) قال : إن الفتنة إذا عمت هلك الكل ، وذلك عند ظهور المعاصى وانتشار المنكر ، وقد سألت زينب النبى ﷺ عن هذا المعنى فقالت : يا رسول الله أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قال : (نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ) (7) وفسر العلماء الخبث : أولاد الزنا ، فإذا ظهرت المعاصى ولم تُغير ، وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها ، فإن لم يفعلوا فقد تعرضوا للهلاك (8)

---

(1) لسان العرب . مادة : فتن .
(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم 451/1 .
(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى 34/13 .
(4) سورة الأنفال : آية (25) .
(5) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 395/2 .
(6) سورة الأنفال : آية (25) .
(7) سبق تخريجه .
(8) شرح صحيح البخارى لابن بطال 10/ 6 .

وقد وردت أحاديث أخرى تبين خطورة الفتن ، وأنها شر مستطير ، ففى حديث زينب بنت جحش قالت : اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ) وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً . قِيلَ : أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ) (1)

وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : (هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟) قَالُوا : لَا . قَالَ : (فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ) (2)

قال الإمام النووى : الأطم : بضم الهمزة والطاء ، هو : القصر والحصن ، وجمعه آطام ، ومعنى أشرف : علا وارتفع ، والتشبيه بمواقع القطر فى الكثرة والعموم ، أى أنها كثيرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة ، وهذا إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ، ومقتل عثمان ، ومقتل الحسين رضى الله عنهما وغير ذلك (3)

والفتن إذا ظهرت وانتشرت فإن لها دلالات تدل عليها وعلامات تعرف بها عندئذ ، فعن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَ هُوَ ؟ قَالَ : (الْقَتْلُ الْقَتْلُ) (4)

فإذا تقارب الزمان ونقص العلم وظهر الشح والبخل وكثر القتل فقد ظهرت الفتنة ، وعندئذ يقتتل المسلمون ، لذا حذر النبى ﷺ من ذلك ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) (5)

وعن ابن عمر رضى الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) (6)

قال ابن بطال : فيه النهى عن قتل المؤمنين بعضهم بعضاً ، وتفريق كلمتهم ، وتشتيت شملهم ، وليس معنى قوله : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا) النهى عن الكفر الذى هو ضد الإيمان بالله ورسوله ، وإنما المراد بالحديث : النهى عن كفر حق المسلم على المسلم الذى أمر به النبى ﷺ من التناصر والتعاضد ، والكفر فى لسان العرب : التغطية (7)

وهكذا حذر النبى ﷺ أمته من الفتن ، وأنها تؤدى إلى الهلاك فى الدين بإفساده ، وفى النفس بقتلها وإتلافها

---

(1) سبق تخريجه .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الفتن / باب : قول النبى ﷺ : (وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ) 88/8 ، 89 ، ومسلم فى الفتن / باب : نزول الفتن كمواقع القطر 2211/4 ح 2885 .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 7/18 ، 8 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الفتن / باب : ظهور الفتن 89/8 ، ومسلم فى العلم / باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان 2057/4 ح 2673 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الفتن / باب : قول النبى ﷺ : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفلوًا) 91/8 ، ومسلم فى الإيمان / باب : قول النبى ﷺ : (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) 81/1 ح 64 .

(6) أخرجاه فى الموضعين السابقين .

(7) شرح صحيح البخارى لابن بطال 18/10 .

4- حماية الدين من الفتن :

وحماية الدين من الفتن ، إخمادها عن طريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإن لم يستطع المرء فعل ذلك ، فعليه الفرار بدينه كما أمر النبى ﷺ عند ظهور الفتن .

فعن أبى سعيد الخدرى ﷺ أنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ) (1)

يقول ابن بطال رحمه الله : فيه أن اعتزال الناس عند الفتن والهرب عنهم أفضل من مخالطتهم وأسلم للدين (2)

ويقول الحافظ ابن حجر : والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه ، وقد اختلف السلف فى أصل العزلة ، فقال الجمهور : الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين ، وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك ، وقال قوم : العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين (3)

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ) (4)

وفى رواية لمسلم عن أبى بكرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي فِيهَا ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي إِلَيْهَا ، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ) قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ ؟ قَالَ : (يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ . اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ . اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ) قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي ؟ قَالَ : (يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) (5)

يقول القاضى عياض رحمه الله : الحديث تنبيه على عظم الخطر فى الدخول فيها و حض على تجنبها

---

(1) أخرجه البخارى فى الفتن / باب : التعرب فى الفتنة 94/8 ، وفى الإيمان / باب : من الدين الفرار من الفتن 10/1 ، وفى الرقاق / باب : العزلة راحة من خُلّاط السوء 188/7 .

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال 41/10 .

(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى 46/13 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الفتن / باب : تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم 92/8 ، ومسلم فى الفتن / باب : نزول الفتن كمواقع القطر 2212/4 ح 2886 ، ومعنى تستشرفه : تقلبه وتصرعه ، وقيل : هو من الإشراف ، بمعنى : الإشفاء على الهلاك ، ومنه أشفى المريض على الموت وأشرف . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 9/18 .

(5) أخرجه مسلم فى الفتن / باب : نزول الفتن كمواقع القطر 2212/4 ، 2213 ح 2887 .

والإمساك عن التشبث بشيئ منها ، وأن بلاءها بقدر مبلغ الإنسان منها ، وعلى قدر دخوله فيها ، ولهذا حض عليه السلام على الهروب عنها ، وطلب النفاد منها (1)

وقال الإمام النووى : قوله ﷺ : (يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ) قيل المراد : كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال ، وقيل : هو مجاز والمراد : ترك القتال ، والأول أصح (2)

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : (نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ (3)) قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : (قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ) قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا ، قَالَ : (هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا) قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : (تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ) قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : (فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ) (4)

قال الحافظ ابن حجر : قال البيضاوى : المعنى : إذا لم يكن فى الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان .

ثم قال ابن حجر : وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم : فلان يعض الحجارة من شدة الألم ، أو المراد اللزوم (5)

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 418/8 .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 9/18 ، 10 .

(3) قال الحافظ ابن حجر : هو بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين بعدها نون وهو : الحقد ، وقيل : الدغل ، وقيل : فساد القلب ، ومعنى الثلاثة متقارب يشير إلى أن الخير الذى يجئ بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر . فتح البارى 39/13 .

(4) أخرجه البخارى فى الفتن / باب : كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ؟ 92/8 ، 93 .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 40/13 .

الباب الثانى

وعنوانه

" حماية السنة للنفس والعقل "

وفيه فصلان :

* الفصل الأول :

" حماية السنة للنفس "

* الفصل الثانى :

" حماية السنة للعقل "

الفصل الأول

وعنوانه

حماية السنة للنفس

وفيه أربعة مباحث :

* المبحث الأول :

مكانة النفس فى السنة وما شرعته لمصلحة النفس الإنسانية من إحلال للطيبات ، وتحريم للخبائث .

* المبحث الثانى :

تحريم القتل والانتحار .

* المبحث الثالث :

مشروعية القصاص والدية والتعزير .

* المبحث الرابع :

تحريم ما يضر بالجسد .

المبحث الأول

فى

مكانة النفس فى السنة ، وما شرعته لمصلحة النفس الإنسانية من إحلال للطيبات ، وتحريم للخبائث.

المحافظة على النفس الإنسانية مقصد مهم من مقاصد الشريعة ، وهذه المحافظة تتنوع بحسب حال النفس البشرية من سعة ويسر إلى شدة وضيق ، ثم ضرورة مهلكة ، والشارع الحكيم أقر تشريعاته بحسب هذه الأحوال الثلاثة .

فالحالة الأولى : وهى حالة تطبيق التشريع العام ، وهى أن يكون الإنسان فى موقع السعة واليسر ، ففى هذه الحالة يقتصر على ما أبيح له من أشياء كسباً وتناولاً ، ويقوم بكل ما عليه من واجبات ، ولا يجوز له أن يتعداها ، فإن تعداها فقد ظلم نفسه لقوله تعالى : (وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (1) وقد أباح الله للإنسان فى هذه الحالة : جميع أنواع المعاملات الخالية من الأضرار ، والكسب الحلال ، وتناول جميع أنواع الحلال الطيب ، ما لم يثبت إضراره به ، فيكون تركه لأجل إلحاق الضرر به ، كالطعام لمن بلغ أقصى حد فى الشبع ، لأن الإسراف منهى عنه بقوله تعالى : (وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (2) ، وحرّم عليه فى هذه الحالة : الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، وما ذبح على النصب ، ونحو ذلك مما حُرِّم تحريماً صريحاً واضحاً بأدلة شرعية كشرب الخمر ، وأكل الربا ، وحذّره من الوقوع فى الشبهات .

والحالة الثانية : أن يكون الإنسان فى موقع الضيق والحرج والعسر ولكنه لم يبلغ حد الضرورة ، بل فى مرتبة الحاجة ، كالجائع الذى لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون فى جهد ومشقة (3) .

فإذا وصل الإنسان إلى هذه الحالة كان التخفيف من الشارع ليجتاز الإنسان هذه الحالة دون أضرار تقع عليه ، فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن رخص لهم فى شرعه بأمور تخفف عنهم المشقة ، وهو ما يعرف فى الشرع الحنيف بالرخصة ، وهى " ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف فى حالات خاصة تقتضى هذا التخفيف " (4) .

يقول الشاطبى : فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين : أحدهما : الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبغض العبادة وكراهة التكليف ، وينتظم تحت هذا المعنى ، الخوف من إدخال الفساد عليه فى جسمه أوعقله أو ماله أو حاله . والثانى : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع ، مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخر تأتى فى الطريق ، فربما كان التوغل فى بعض الأعمال شاغلاً عنها وقاطعاً بالمكلف دونها ، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة فى

---

(1) سورة الطلاق : آية (1) .
(2) سورة الأعراف : آية (31) .
(3) المقاصد العامة للشريعة . ص : 286 ، 287 بتصرف .
(4) أصول الفقه . د/ عبد الوهاب خلاف . ص : 142 ط / دار الحديث . القاهرة .

الاستقصاء فانقطع عنهما (1) .

أما الحالة الثالثة من حالات حفظ النفس : فهى حالة الضرورة التى تؤدى إلى هلاك النفس حقيقة ، وهذه الضرورة تأتى عندما تكون النفس فى حالة المخمصة والاضطرار كما فى قوله تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ) (2) .

قال أبو بكر الجصاص : فإن الاضطرار هو الضرر الذى يصيب الإنسان من جوع أو غيره ولا يمكنه الامتناع منه ، والمعنى ههنا من إصابة ضر الجوع ، وهذا يدل على إباحة ذلك عند الخوف على نفسه أو على بعض أعضائه ، وقد بين ذلك فى قوله : (فِي مَخْمَصَةٍ) قال ابن عباس والسدى وقتادة : المخمصة : المجاعة ، فأباح الله عند الضرورة أكل جميع ما نص على تحريمه فى الآية (3)

وعن السبب فى وصول الإنسان إلى هذه الحالة يقول أبو بكر بن العربى : هذا الضرر يلحق الإنسان إما بإكراه من ظالم ، أو بجوع فى مخمصة ، أو بفقر لا يجد فيه غيره ، فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ، ويكون مباحاً ، فأما الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه ، وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة ، فلا خلاف فى جواز الشبع منها ، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء فى ذلك على قولين : أحدهما : يأكل حتى يشبع ويتضلع ، قاله مالك ، وقال غيره : يأكل على قدر سد الرمق ، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون ، لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة ، ودليل مالك : أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً ، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد ، وغير ذلك ضعيف (4) .

إن إباحة ما كان محظوراً فى حال السعة واليسر فى حال الضرورة إنما هو لمصلحة النفس وحمايتها من الهلاك المؤكد الواقع بها .

يقول ابن قدامة : وسبب الإباحة : الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك ، لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستخبثات (5) .

فإذا تقرر هذا عُلم أن الإسلام قد أحاط النفس البشرية بسياج من التكريم والتشريف بما يتماشى مع مكانتها وهيبتها بعد أن اصطفاها الله لتكون خليفة له فى الأرض .

وجعل حفظها من الضروريات الواجبة فى جميع مراحل حياتها ، فعندما يكون الإنسان جنيناً فى بطن أمه نرى الإسلام فى سماحته يوصى بالنفقة على الأم الحامل لتغذية جنينها ، وفى ذلك يقول تعالى : (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (6) .

يقول الحافظ ابن كثير : قال كثير من العلماء : هذه فى البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع

---

(1) الموافقات للشاطبى 91/2 .

(2) سورة المائدة : آية (3) .

(3) أحكام القرآن للجصاص 311/2 .

(4) أحكام القرآن لابن العربى 55/1 .

(5) المغنى لابن قدامة 74/11 ، 75 .

(6) سورة الطلاق : من الآية (6) .

حملها ، قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، وقال آخرون : بل السياق كله فى الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل ، وإن كانت رجعية لأن الحمل تطول مدته غالباً ، فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع ، لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة (1) .

ولا غرو فإن الإنفاق على الأم الحامل فيه حماية لنفسها أولاً من الهلاك ، وحماية لنفس جنينها من الإتلاف ثانياً .

ولم تقف سماحة الإسلام عند هذا الحد ، بل أباح للأم الحامل الإفطار فى الصوم حماية لها ولجنينها من الهلاك .

فقد روى أبو داود (2) عن ابن عباس فى قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)(3) قَالَ : كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا ، قَالَ أَبُو دَاوُد : يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا ، (أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا) (4)

يقول الخطابى : مذهب ابن عباس فى هذا أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام ، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد ، وإبقاءً عليه (5) .

ونقل البخارى قول الحسن البصرى وإبراهيم النخعى فى المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما : يفطران ثم تقضيان (6) .

وكان من حرص الإسلام على حياة الجنين أن أخر إقامة الحد على أمه إذا ارتكبته ، فقد روى بُرَيْدة ابن الحصيب ﷺ أن الْغَامِدِيَّةُ (7) جَاءَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي ، وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى . قَالَ : (إِمَّا لَا . فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي) فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ . قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ : (اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ) فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ . فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا

---

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 490/4 .

(2) هو : الإمام شيخ السنة ، مقدم الحفاظ ، أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدى السجستانى ، محدث البصرة ، ولد سنة : اثنتين ومائتين ، وتوفى سنة : خمس وسبعين ومائتين رحمه الله . سير أعلام النبلاء 203/13 : 221 .

(3) سورة البقرة : من الآية (184) .

(4) أخرجه أبو داود فى الصيام / باب : من قال : هى مثبتة للشيخ والحبلى 296/2 ح 2318 وسنده : صحيح .

(5) معالم السنن للخطابى 432/2 بتصرف .

(6) صحيح البخارى : كتاب التفسير / باب : قوله تعالى : (أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ) (البقرة : 184) 155/5 .

(7) وفى رواية مسلم الأولى (جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ) قال النووى : هى بغين معجمة ودال مهملة ، وهى بطن من جهينة . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 301/11 .

وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا (1) .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : وقوله ﷺ : (حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ) (2) يدل على أن الجنين وإن كان من زنى له حرمة ، وأن الحامل لا تحد حتى تضع ، لأجل حملها (3) .

وقال النووى رحمه الله : فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع ، سواء كان حملها من زنى أو غيره ، وهذا مجمع عليه ، لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهى حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع ... ثم لا ترجم الحامل الزانية ، ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها اللبأ (4) ويستغنى عنها بلبن غيرها (5) .

ووضع النبى ﷺ حداً لمن يعتدى على الجنين ، وقضى فيه باعتاق عبد أو أمة ، فعن أبى هريرة ﷺ: (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا (6) فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ (7) عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ) (8) .

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا ، قَالَ : وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ (9) قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ . وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ : أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ (10) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ) قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِمْ الدِّيَةَ (11) .

قال النووى رحمه الله : أما قوله : (بغرة عبد) فضبطناه على شيوخنا فى الحديث والفقه : بغرة

---

(1) أخرجه مسلم فى الحدود / باب : من اعترف على نفسه بالزنى 1323/3 ح 1695 .

(2) هذه رواية أخرى لمسلم أخرجها فى الموطن السابق .

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 96/5 .

(4) اللبأ : كعنب : أول اللبن فى النتاج . مختار الصحاح . مادة : لبأ .

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 301/11 بتصرف .

(6) (فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا) أى : ألقته ميتاً ، والمرأتان كانتا ضرتين تحت : " حمل بن النابغة الهُذَلىُّ " .

(7) الغُرُّةُ : عبد أو أمة ، والغُرة فى الجبهة : بياض فوق الدرهم . المصباح المنير . مادة : غرر .

(8) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الديات / باب : جنين المرأة 45/8 ، ومسلم فى القسامة / باب : دية الجنين 1309/3 ح 1681 .

(9) قال النووى : المشهور : كسر اللام فى " لحيان " وروى فتحها ، ولحيان : بطن من هذيل ، وأورد الحافظ ابن حجر فى الفتح روايات تبين أن اسم المرأتين " مليكة " ، " وأم عفيف بنت مسروح " وكانتا تحت " حمل بن النابغة " فضربت " أم عفيف " : " مليكة " . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 178/11 ، وفتح البارى 258/12 .

(10) قال النووى : روى فى الصحيحين بوجهين : أحدهما : يطل : بضم المثناة وتشديد اللام ، ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن ، والثانى : بطل : بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضاً ، وأكثر نسخ بلادنا : بالمثناة . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 178/11 .

(11) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له / أخرجه البخارى فى الديات / باب : جنين المرأة 45/8 ، ومسلم فى القسامة / باب : دية الجنين 1310/3 ، 1311 ح 1682 .

بالتنوين ، وهكذا قيده جماهير العلماء فى كتبهم ومصنفاتهم .

ثم قال : واتفق العلماء على أن دية الجنين هى : الغرة ، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وسواء كان خلقة كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمى ففى كل ذلك الغرة بالإجماع(1) فهذه الحماية التى أقرها النبى ﷺ للجنين وهو فى بطن أمه لا تقل عنها وهو بعد الولادة طفلاً رضيعاً فى مرحلة المهد .

فكفل الشارع الحكيم له من يرضعه ويرعاه ، وحدد مدة إرضاعه حتى لا يضام الطفل فى حقه ، وحمّل المسؤلية كاملة على عاتق الوالدين ، قال تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ) (2) .

روى البخارى بسنده عن الزهرى فى تفسيرها قوله " نَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ : لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَ الْوَالِدَةِ ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ . – ثم قال البخارى : فِصَالُهُ فِطَامُهُ (3) .

قال ابن بطال رحمه الله : قال أهل التأويل قوله : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ) (4) لفظه لفظ الخبر ومعناه : الأمر لما فيه من الإلزام ، كما تقول : حسبك درهم . فلفظه لفظ الخبر ومعناه : اكتف بدرهم ومعنى الآية : لترضع الوالدات أولادهن ، يعنى : اللواتى بنَّ من أزواجهن ، ولهن أولاد قد ولدنهن منهم قبل بينونتهن ، يرضعن أولادهن يعنى : أنهن أحق برضاعهن من غيرهن ، وليس ذلك بإيجاب من الله عليهن رضاعهم إذا كان المولود له حياً موسراً ، بقوله فى سورة النساء القصرى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) (5) فأخبر أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا فى الأجرة التى ترضع بها المرأة ولدها ، أن أخرى سواها ترضعه فلم يوجب عليها فرضاً رضاع ولدها (6) .

قال الحافظ ابن حجر : وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر ، هو قول الأكثر ، لكن ذهب

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 175/11 ، 176 بتصرف .
(2) سورة البقرة : آية (233) .
(3) صحيح البخارى 192/6 .
(4) سورة البقرة : من الآية (233) .
(5) سورة الطلاق : آية (6) .
(6) شرح صحيح البخارى لابن بطال 534/7 ، 535 .

جماعة إلى أنها : خبر عن المشروعية ، فإن بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب ، فليس الأمر على عمومه ، وهذا هو السر فى العدول عن التصريح بالإلزام كأن يقال : وعلى الوالدات إرضاع أولادهن ، كما جاء بعده (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) (1) قال ابن بطال : وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا: المبتوتات المطلقات ، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة ، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت ، إلا أن لا يقبل الولد غيرها ، فتجبر بأجرة مثلها ، وهو موافق للمنقول هنا عن الزهرى ، واختلفوا فى المتزوجة : فقال الشافعى وأكثر الكوفيين : لا يلزمها إرضاع ولدها ، وقال مالك وابن أبى ليلى من الكوفيين : تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده ، واحتج القائلون بأنها لا تجبر : بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه ، لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثاً بإجماع ، مع أن حرمة الولدية موجودة ، وإن كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضاً ، لأنه لو أراد أن يستخدمها فى حق نفسه لم يكن له ذلك ، ففى حق غيره أولى . ويمكن أن يقال : إن ذلك لحرمتهم (2) جميعاً (3) .

وإذا رفضت الأم إرضاع ولدها فلا يخلو حالها من أمرين : إما أن تكون فى حال الزوجية أو مطلقة ، فإن كانت الزوجية قائمة ورفضت إرضاعه من غير علة بها كأن تكون شريفة ذات ترفه ، أحضر له مرضعاً غيرها على رأى بعض الأئمة ، فإن رفض ثدى غيرها ، أجبرت أمه على إرضاعه خوفاً على حياته .

وإن كانت مطلقة : فلا رضاع عليها ، وعلى الوالد أن يطلب له من يرضعه ، فإن رفض ثدى غيرها، فعليها الإرضاع ولها أجرة مثلها .

وتفترق هذه الحالة عن السابقة : أن الشارع فرض لها أجراً على إرضاعها ، قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (4) .

وهى مسألة وقع الخلاف فيها بين الأئمة ، ونقله ابن رشد فقال : وذلك أن قوماً أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق (5) ، وقوم لم يوجبوا ذلك عليها بإطلاق (6) ، وقوم أوجبوا ذلك على الدنيئة ولم يوجبوا ذلك على الشريفة ، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها ، وهو مشهور قول مالك ، وسبب اختلافهم هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع : أعنى إيجابه ، أو متضمنة أمره فقط ؟ فمن قال : أمره . قال: لا يجب عليها الرضاع إذ لا دليل هنا على الوجوب ، ومن قال تتضمن الأمر بالرضاع وإيجابه وأنها من الأخبار التى مفهومها مفهوم الأمر قال : يجب عليها الرضاع ، وأما من فرق بين الدنيئة

---

(1) سورة البقرة : من الآية (233) .

(2) فى الأصل " لحرمتها " وهى لا تتماشى مع السياق .

(3) فتح البارى 416/9 بتصرف يسير ، وشرح صحيح البخارى لابن بطال 535/7 ، 536 .

(4) سورة الطلاق : آية (6)

(5) وهو قول الشافعية .

(6) وهو قول الحنفية .

والشريفة ، فاعتبر فى ذلك العرف والعادة ، وأما المطلقة فلا رضاع عليها إلا أن لا يقبل ث ـــدى غيرها ، فعليها الإرضاع (1) .

أما أجرة الرضاع فهى على الأب باتفاق أهل العلم إلا أن يكون معسراً أو غائباً ، ففى هذه الحالة تنتقل رضاعة الطفل إلى الأم ، فإن لم توجد فعلى عصبة الأب ، فإن لم يوجدوا فعلى عصبة الأم ، فإن لم يوجدوا فيفرض له الإمام أو الحاكم نفقة وأجرة رضاع فى بيت المال .

قال أبو عبد الله القرطبى : فإن مات الأب ولا مال للصبى ، فمذهب مالك : أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة ، وفى كتاب ابن الجلاب (2) رضاعه فى بيت المال ، وقال عبد الوهاب (3) : هو فقير من فقراء المسلمين (4) .

وفى المجموع للنووى : فإن كان هناك ولد صغير فقير ، وله أبوان موسران ، كانت نفقته على الأب لقوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (5) فجعل أجرة الرضاع على الأب ، ولقوله ﷺ لهند (6) امرأة أبى سفيان : (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدكِ بِالْمَعْرُوفِ) (7) ولأنهما تساويا فى الولادة وانفرد الأب بالتعصيب فقدم على الأم ، فإن اجتمع الأب والجد و هما موسران ، واجتمعت الأم وأمها أو الأم وأم الأب وهما موسرتان ، قدم الأب على الجد ، وقدمت الأم على أمها وأم الأب لأنها أقرب . وإن اجتمعت الأم والجد أبو الأب وهما موسران ، كانت النفقة على الجد دون الأم ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : ينفقان عليه على قدر ميراثهما ، فيكون على الأم ثلث النفقة ، وعلى الجد الثلثان . دليلنا : أنه اجتمع عصبة مع ذات رحم ينفق كل واحد منهما على الانفراد ، فقدم العصبة كالأب إذا اجتمع مع الأم ، فإن اجتمع الجد أبو الأب وإن علا مع الجد أبى الأم وهما موسران وجبت النفقة على الجد أبى الأب ، لأن الجد يقدم على الأم ، فلأن يقدم على أبى الأم أولى (8) .

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 45/2 ، 46 .

(2) هو : أبو القاسم بن الجلاب ، واسمه عبيد الله ، ويقال : أبو الحسين بن الحسن ، بصرى ، له كتاب فى مسائل الخلاف ، وكتاب " التفريع " فى المذهب مشهور ، توفى سنة : ثمان وسبعين وثلاثمائة . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضى عياض 216/2 . ط / دار الكتب العلمية .

(3) هو : شيخ المالكية ، أبو محمد ، عبد الوهاب بن على بن نصر التغلبى العراقى ، الفقيه المالكى ، توفى سنة : اثنتين وعشرين وأربعمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 429/17 .

(4) الجامع لأحكام القرآن 969/3 .

(5) سورة الطلاق : آية (6) .

(6) هى : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية ، والدة معاوية بن أبى سفيان ، ماتت فى خلافة عمر ، وقيل : ماتت فى خلافة عثمان . الإصابة 425/4، 426 .

(7) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى النفقات / باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بدون علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وفى باب : نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد 192/6 ، 193 ، ومسلم فى الأقضية / باب : قضية هند 1338/3 ، 1339 ح 1714 .

(8) المجموع للنووى 300/18 : 302 بتصرف . ط / المكتبة السلفية . المدينة المنورة .

ودور الحكام لا يقل عن دور الأسرة فى رعاية الرضيع وحمايته ، يتجلى ذلك بوضوح من خلال قضية هند بنت عتبة زوج أبى سفيان بن حرب لما ذهبت إلى رسول الله ﷺ تشتكى أبا سفيان فى بخله وضنه عليها وعلى أولادها ، فبيّن لها النبى ﷺ أن لها الأخذ من ماله بقدر كفايتها وكفاية أولادها ، ولا تتجاوز هذا الحد ، وإلا صار ذلك تضييعاً لماله .

قال الإمام النووى : قال أصحابنا : إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير ، أو كان غائباً أذن القاضى لأمه فى الأخذ من آل الأب ، أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها(1) .

هكذا احتاطت الشريعة الإسلامية للحفاظ على النفس الإنسانية فى مرحلة الرضاع وجعلت مسؤولية حفظها على جميع من يحيط بها ، فإن لم يوجدوا أو قصروا آل الأمر إلى الحاكم فيأمر برضاعه من بيت المال .

وبعد مرحلة الإرضاع أوجب الإسلام النفقة على الأولاد . على والدهم أو من ينوب عنه ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي . وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي . وَيَقُولُ الِابْنُ : أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي) (2) .

قال ابن بطال رحمه الله : فيه : أن النفقة على الولد ما داموا صغاراً فرض عليه لقوله : (إلى من تدعنى ؟) .

ونقل قول الطبرى فى قوله ﷺ : (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) إنما قال ذلك : لأن حق نفس المرء عليه أعظم من حق كل أحد بعد الله ، فإذا صح ذلك فلا وجه لصرف ما هو مضطر إليه إلى غيره ، إذ كان ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه وأهله ، وإنما له إحياء غيره بغير إهلاك نفسه وأهله وولده ، إذ فرض عليه النفقة عليهم ، وليست النفقة على غيرهم فرضاً عليه ، ولاشك أن الفرض أولى بكل أحد من إيثار التطوع عليه .

ثم قال ابن بطال : قال المهلب : النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع ، وهذا الحـديث حجة فى ذلك (3) .

وأباح الإسلام للمرأة إذا كان زوجها مُقتِّراً بالنفقة أن تأخذ من ماله بدون علمه ما يكفيها وولدها ، فعن السيدة عائشة رضى الله عنها : أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ . فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْ فِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) (4) .

قال أبو العباس القرطبى : فى هذا الحديث : وجوب نفقة الزوجة والأولاد على أبيهم ، وأن لأمهم طلب ذلك عند الحاكم ، وفيه دليل : على أن النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص ، وإنما ذلك بحسب

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 8/12 .

(2) أخرجه البخارى فى النفقات / باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال 189/6 ، 190 .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 530/7 بتصرف يسير .

(4) سبق تخريجه فى ص : 210 .

الكفاية المعتادة ، خلافاً لمن ذهب إلى أنها مقدرة ، وفيه دليل : على أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئاً بغير إذنه قلّ ذلك ، أو كثر ، وهذا لا يختلف فيه ، ألا ترى أنه ﷺ قال لهند فى الرواية الأخرى ، لما قالت له : فهل علىّ جُناح أن أطعم من الذى له عيالنا ، قال : (لا) ثم استثنى فقال : (إلا بالمعروف) (1) فمنعها من أن تأخذ من ماله شيئاً إلا القدر الذى يجب لها (2) .

وقال ابن بطال : فيه وجوب نفقة الأهل والولد ، وإلزام ذلك الزوج ، وإن كان غائباً إذا كان له مال حاضر (3) .

وبين النبى ﷺ فضل الإنفاق على الأهل والزوجة والأولاد ، فعن ثوبان ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ (4) .

يقول النووى رحمه الله : مقصود الباب : الحث على النفقة على العيال ، وبيان عظم الثواب فيه ، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح ، أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع (5) .

وقرر الإسلام للإنسان بعد ذلك الاجتهاد والكسب والاعتماد على نفسه ، فأباح له الكسب الحلال ، ونهاه عن الحرام ، وبيّن عواقبه الوخيمة على نفس متعاطيه .

فعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ . فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (6) ، وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) (7) ثُمَّ ذَكَ رَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ . أَشْعَثَ أَغْبَرَ . يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟) (8) .

يقول النووى : هذا الحديث أحد الأحاديث التى هى قواعد الإسلام ومبانى الأحكام ، وفيه : الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهى عن الإنفاق من غيره ، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغى أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه (9) .

ويقول الحافظ ابن رجب : والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التى هى

---

(1) قال القرطبى : ويعنى بالمعروف : القدر الذى عرف بالعادة أنه كفاية . المفهم 161/5 .
(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 161/5 ، 162 بتصرف .
(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 537/7 .
(4) أخرجه مسلم فى الزكاة / باب : فضل النفقة على العيال والمملوك 691/2 ، 692 ح 994 .
(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 81/7 ، 82 .
(6) سورة المؤمنون : آية (51) .
(7) سورة البقرة : آية (172) .
(8) أخرجه مسلم فى الزكاة / باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها 703/2 ح 1015 .
(9) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 100/7 بتصرف .

الحلال ، وبالعمل الصالح ، فكلما (1) كان الأكل حلالاً فالعمل الصالح مقبول ، فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولاً ؟ (2) .

وبيّن النبى ﷺ الحلال والحرام حتى لا يفتح الباب أمام من يحلل أو يحرم من عند نفسه ووفقاً لرغبته أو هواه كما نطق بذلك القرآن الكريم ، قال تعالى : (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ) (3) .

انطلاقاً من هذا المبدأ القرآنى العظيم بيّن النبى ﷺ لأمته الحلال والحرام خوفاً عليها من التنازع والتفرقة ، فعن النعمان بن بشير ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) (4) .

يقول الحافظ ابن رجب : معناه : أن الحلال المحض بيِّن لا اشتباه فيه ، وكذلك الحرام المحض ، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس ، وأما الراسخون فى العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ، ويعلمون من أى القسمين هى ، فأما الحلال المحض : فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام وشرب الأشربة الطيبة ، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان والصوف والشعر ، وكالنكاح والتسرى وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع أو بميراث أو هبة أو غنيمة ، والحرام المحض مثل : أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس الحرير للرجال ، ومثل الاكتساب المحرم كالربا والميسر ، وثمن ما لا يحل بيعه ، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب ونحو ذلك (5) .

وتقرير مبدأ التحليل والتحريم مهم جداً فى هذا المبحث ، لأن كثيراً ما تعود نتيجة الحلال والحرام على النفس الإنسانية بالنفع أو بالضر .

فمثلاً لو أكل الإنسان مما أحله الله عاد ذلك بالنفع على جسمه ، وعلى النقيض لو أكل الميتة فى غير حال المخمصة ، عاد ذلك بالضرر على جسده ، وربما أدى إلى هلاك نفسه ، وكذلك شرب الخمر وأكل الخنزير وغيرهما .

فأباح له الطيبات من الطعوم والأشربة ، وحرم عليه الخبائث منها ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) (6) ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا

---

(1) فى الأصل : " فما " وهى لا تناسب السياق .

(2) جامع العلوم والحكم . ص : 128 ، 129 بتصرف .

(3) سورة النحل : آية (116) .

(4) سبق تخريجه فى ص : 15 .

(5) جامع العلوم والحكم . ص : 91 بتصرف يسير .

(6) سورة البقرة : آية (172) .

الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (1) ، وقـــال : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (2) ، وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (3) ، وقال : (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (4) ، وقال : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) (5) .

وحرّم النبي ﷺ أشياء لم ترد فى الآيات السابقة ، ، وذلك كتحريمه كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ) (6) .

فعلة تحريم هذه الأشياء هو ضررها البالغ على النفس ، فقد تُودِى بحياة الإنسان لخبثها ونجاستها ، فقد ذكر الحافظ ابن كثير : أن لبن الميتة وبيضها المتصل بها نجس عند الشافعى وغيره ، لأنه جزء منها ، وقال مالك فى رواية : هو طاهر إلا أنه ينجس بالمجاورة ، وكذلك أنفحة الميتة فيها خلاف ، والمشهور عندهم أنها نجسة (7) .

وهذه الأشياء التى حرمها الإسلام حفاظاً على النفس من الهلاك ، أباحها أيضاً إذا كان الإنسان فى مخمصة ولم يجد طعاماً حلالاً ، فأباح له : الأكل من الميتة ما يسد رمقه ، حماية لنفسه وحياته .

يقول الحافظ ابن كثير : ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها عند فقد غيرها من الأطعمة ، فقال : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ) أى : فى غير بغى ولا عدوان وهو مجـــاوزة الحد : (فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) أى : فى أكل ذلك : (إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (8) ، وقال مجاهد : فمن اضطر غير باغ ولا عاد، قاطعاً للسبيل أو مفارقاً للأئمة ، أو خارجاً فى معصية الله ، فله الرخصة ، ومن خرج باغياً أو عادياً أو فى معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه (9) .

---

(1) سورة المائدة : آية (87) .
(2) سورة البقرة : آية (173)
(3) سورة المائدة : آية (90) .
(4) سورة الأنعام : آية (145) .
(5) سورة المائدة : آية (3) .
(6) أخرجه مسلم فى الصيد والذبائح / باب : تحريم أكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير 1534/3 ح 1934 .
(7) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 269/1 .
(8) سورة البقرة : آية (173) .
(9) تفسير القرآن العظيم 269/1 .

وإذا أكل الإنسان ، فلا يأكل إلا بقدر ما يقيم صلبه وأوده ، فإن الشره فى الطعام والإسراف فيه ، يؤذى الجسم من تعرضه لأمراض تنتج عن كثرة الأكل وشبع البطن من تخمة وغيرها ، والمطلوب الأكل بقدر الحاجة ، مما يحفظ على النفس بقاءها ونشاطها ، كى يؤدى الإنسان ما طلب منه من عمل وعبادة ، وما زاد على قدر الحاجة فهو شر ينبغى على المسلم تركه .

فعن المقدام بن معدى كرب ﷺ (1) قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ) (2) .

وعن أبى هريرة ﷺ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ) (3) .

نقل الحافظ ابن حجر كلام ابن التين (4) فقال : قيل : إن الناس فى الأكل على ثلاث طبقات : طائفة تأكل من كل مطعوم من حاجة وغير حاجة ، وهذا من فعل أهل الجهل ، وطائفة : تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب ، وطائفة : يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس ، وإذا أكلوا : أكلوا ما يسد الرمق (5) .

والفرق بين الطوائف الثلاث أن الطائفة الأولى مذمومة لتناولها من كل شيئ وإقبالها بنهم على الطعام فتحصل بذلك الأمراض والتخمة ، والتشبه بصفة الكفار التى وردت فى الحديث الشريف ، والطائفة الثانية : هى الطائفة المحمودة لتناولها قدر حاجتها ، وما يسد رمقها ، فتؤدى ما عليها فى سهولة ويسر ، أما الطائفة الثالثة ، فهى مذمومة أيضاً لتحريم طيبات ما أحل الله رهبانية وزهداً ، وقد نهى النبى ﷺ الرهط الذين قدموا بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها ، عدوها قليلة ، ففرضوا على أنفسهم التشدد فى العبادة ، فلما علم النبى ﷺ بذلك نهاهم عنه ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ : وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ : (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَ نْ

---

(1) هو : المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب ، صحب النبى ﷺ وروى عنه أحاديث ، مات سنة : سبع وثمانين ، وقيل : سنة : ثلاث ، وقيل سنة : ست ﷺ . الإصابة 455/3 .

(2) أخرجه الترمذى فى الزهد / باب : ما جاء فى كراهية كثرة الأكل 509/4 ، 510 ح 2380 ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الأطعمة / باب : المؤمن يأكل فى معى واحد 200/6 ، ومسلم فى الأشربة / باب : المؤمن يأكل فى معى واحد 1632/3 ح 2063 .

(4) هو : عبدالواحد بن التين السفاقسى المغربى ، المحدث المالكى ، له شرح الجامع الصحيح للبخارى فى مجلدات . كشف الظنون 546/1 ، هدية العارفين 1635/5 .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 451/9 .

سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) (1) .

فالإسلام هو دين الوسطية والاقتصاد فى كل شيئ ، والمغالاة والتشدد تُعَدُ : عدولاً عن سنة النبى ﷺ كما أخبر فى الحديث .

وبعد أن هدى الله الإنسان للطعام والشراب حماية لنفسه ، هداه كذلك لاتخاذ المسكن والمأوى ، واتخاذ اللباس ليوارى جسده ، ويقيه شر الحر والبرد ويستر به عورته ، قال تعالى : (وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ – وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلاَلاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) (2) ، وقال : (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) (3) .

وحث النبى ﷺ فى أحاديث كثيرة على سلامة المسكن وتأمينه ، فعن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال : احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ) (4) .

كما أمر النبى ﷺ بإغلاق الأبواب وإيكاء السقاء وإطفاء السُرُج ، فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ) (5) .

وفى رواية أخرى عن جابر ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ – أَوْ أَمْسَيْتُمْ – فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا ، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ) (6) .

وفى رواية أخرى : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ) (7) .

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى النكاح / باب : الترغيب فى النكاح 116/6 ، ومسلم فى النكاح / باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة 1020/2 ح 1401 .

(2) سورة النحل : آية (80 ، 81) .

(3) سورة الأعراف : آية (26) .

(4) أخرجه مسلم فى الأشربة / باب : الأمر بتغطية الإناء وايكاء السقاء 3/ 1596 ، 1597 ح 2016 .

(5) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين 1594/3 ح 2012 .

(6) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الأشربة / باب : تغطية الإناء 249/6 ، ومسلم فى الأشربة / باب : الأمر بتغطية الإناء 1595/3 ح 2012 .

(7) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين 1596/3 ح 2014 .

نقل ابن بطال عن الطبرى قوله : فى هذه الأحاديث : الإبانة عن أن من الحق على من أراد المبيت فى بيت ليس فيه غيره ، وفيه نار أو مصباح ، ألا يبيت حتى يطفئه ، أو يحرزه بما يأمن به إحراقه وضره ، وكذلك إن كان فى البيت جماعة ، فالحق عليهم إذا أرادوا النوم ألا ينام آخرهم حتى يفعل ما ذكرت ، لأمر النبى ﷺ بذلك ، فإن فرّط فى ذلك مفرِّط فلحقه ضرر فى نفس أو مال كان لوصية النبى لأمته ، مخالفاً ولأدبه تاركاً (1) .

فلا يضمن من ترك وسائل الوقاية ، لأن الأمر فى الحديث أمر إرشاد وتوجيه ، حتى قـال العز بن عبد السلام : إذا أوقد الإنسان فى داره ناراً على الاقتصاد المعتاد ، فطار منها شرر فأتلف شيئاً بالإحراق ، فإنه لا يضمن (2) .

وقال أبو العباس القرطبى : قد تضمنت جملة هذه الأحاديث : أن الله تعالى قد أطلع نبيه ﷺ على ما يكون فى هذه الأوقات من المضار من جهة الشياطين ، والفأر ، والوباء ، وقد أرشدنا النبى ﷺ إلى ما يُتقى به ذلك – فليبادر الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذاكراً الله تعالى ، ممتثلاً لأمر نبيه ﷺ ، وشاكراً لله تعالى على ما أرشدنا إليه وأعلمنا به ، ولنبيه ﷺ على تبليغه ونصحه ، فمن فعل ذلك لم يصبه من شيئ من ذلك ضرر بحول الله وقوته ، وبركة امتثال أوامره ﷺ ، وجازاه عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته ، فقد بلَّغ ونصح (3) .

بهذا الهدى النبوى يأمن الإنسان على نفسه وأهله وماله ، فيأمن من الصائل والسارق ، ومن الشياطين، ومن الفأر ، والوباء ، وفى ذلك حماية للنفس الإنسانية من التلف والهلاك .

ثم بعد هذه الرعاية الكاملة للإنسان فى جميع مراحل حياته ، كلفه الله بالعبادات ليحافظ بذلك على دينه الذى ارتضاه الله له ، والمطلوب منه أن يأتى بهذه العبادات كاملة إذا كان فى حال صحته وقوته وفى حال أمنه وإقامته فى بيته ، أما إذا كان على غير هذه الحال كأن يكون مريضاً أو على سفر أو فى جهاد ، فقد شرع له من الرخص والتخفيفات ما يمكّنه من أدائها وعدم حرمانه منها ، ولا ينقص ذلك من أجر أدائها لو كانت كاملة ، وهناك بعض الأمثلة التى تدل لذلك منها :

الاعتدال فى العبادة حماية للنفس :

العبادة من أسمى الغايات فى خلق الإنسان كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)(4) ومع ذلك فرضها الله بما يتلاءم مع الجسد الإنسانى قوة وضعفاً وإقامة وسفراً ، وجعل فيها رخصاً لمن لم يقدر على الإتيان بها كاملة ونهى عن الغلو والتعمق فيها حماية للنفس من الفتور والضعف والملل وسآمة فعل الطاعة .

وبيّن النبى ﷺ أن أحب الأعمال إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن كان قليلاً ، ونهى عن

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 66/9.

(2) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام 331/2، 332 .

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 282/5 .

(4) سورة الذاريات : آية (56) .

التكلف فوق ما تطيقه النفس ، وذلك تأييداً لقوله تعالى : (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) (1) فعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ وَكَانَ يُحَجِّرُهُ (2) مِنْ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ . فَثَابُوا(3) ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا (4) ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ) وكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ (5) .

قال الإمام النووى رحمه الله : فيه الحث على القصد فى العبادة ، وأنه ينبغى للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه .

ثم قال : وليس الحديث مختصاً بالصلاة ، بل هو عام فى جميع أعمال البر (6) .

وتفصيل ذلك على الوجه التالى :

1- ففى الطهارة : أباح الإسلام التيمم لمن خاف على نفسه الهلاك والمرض من استعمال الماء ، قال تعالى : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً) (7) .

وعن عمرو بن العاص ﷺ (8) قال : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (يَا عَمْرُو : صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟) فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الِاغْتِسَالِ ، وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (9) فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا (10) .

قال ابن بطال فى هذا الخبر فوائد منها : جواز التيمم للخائف من استعمال الماء ، والثانية

---

(1) سورة البقرة : آية (286) .

(2) قال النووى : هكذا ضبطناه بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أى يتخذه حجرة . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 70/6 .

(3) أى : اجتمعوا ، وقيل : رجعوا للصلاة . قاله النووى فى المصدر السابق .

(4) قال أبو العباس القرطبى : ظاهره محال على الله تعالى ، فإن الملال فتور عن تعب ، وألم عن مشقة ، وكل ذلك محال على الله تعالى ، وإنما أطلق هنا على الله على جهة المقابلة اللفظية مجازاً ، ووجه مجازه : أنه تعالى لما كان يقطع ثواب عمل من ملّ العمل وقطعه ، عبّر عن ذلك بالملل من باب تسمية الشيئ باسم سببه . المفهم 414/2 بتصرف .

(5) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : أحب الدين إلى أدومه 16/1 ، ومسلم فى صلاة المسافرين / باب : فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره 540/1 ح 782 .

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 23/6 ، 71 بتصرف .

(7) سورة النساء : آية (43) .

(8) هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشى السهمى ، أمير مصر ، أسلم قبل الفتح ، روى عن النبى ﷺ أحاديث ، وتوفى سنة : ثلاث وأربعين ﷺ . الإصابة 2/3 ، 3 .

(9) سورة النساء : آية (29)

(10) أخرجه أبو داود فى الطهارة / باب : إذا خاف الجنب البرد أيتيمم 1/ 92 ح 334 ، وسنده : حسن لذاته لأجل " يحيى بن أيوب الغافقى المصرى " صدوق . تهذيب الكمال 236/31 ، والكاشف 250/3

جواز التيمم للجنب ، والثالثة : جواز التيمم لأهل البرد ، والرابعة : أن المتيمم يصلى بالمتطهرين ، وأجمع الفقهاء أن المسافر إذا كان معه ماء وخاف العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم (1) .

وقال العينى : ودل على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك ، سواء كان للبرد أو لغيره وسواء كان فى السفر أو فى الحضر ، وسواء كان جنباً أو محدثاً (2) .

ودعا النبى ﷺ على المتشددين فى الفتوى الذين يفتون بغير علم ، فتؤدى فتواهم إلى إهلاك النفس ، فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ : فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ (3) السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ – يَعْصِبَ – شَكَّ مُوسَى (4) – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) (5) .

قال ابن القصار (6) : كل من خاف التلف من استعمال الماء ، جاز له تركه وتيمم بلا خلاف بين فقهاء الأمصار فى ذلك (7) .

2- **وفى الصلاة** : التى جعلها الإسلام من أحب الأعمال إلى الله تعالى ، جوّز الإسلام تقصيرها وجمعها للمسافر ، ومن به عذر من مرض أو مطر أو خوف ، وهذا من رفع الحرج والمشقة عن المكلف ، ليحفظ نفسه ، وهو مقصد مهم من مقاصد التشريع الحكيم ففى قصر الصلاة يقول الله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً) (8) .

روى مسلم فى تفسيرها عن يعلى بن أمية ﷺ (9) قال : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 490/1 بتصرف .

(2) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى 33/4 .

(3) بكسر العين المهملة : ضد البيان ، وعيى بالأمر : لم يهتد لوجهه . مختار الصحاح. مادة : عيا.

(4) هو : موسى بن عبد الرحمن الأنطاكى (تقريب التهذيب 290/2) ، وهو : شيخ أبى داود فى الإسناد .

(5) أخرجه أبو داود فى الطهارة / باب : فى المجروح يتيمم 93/1 ح 336 ، وسنده : حسن لذاته لأجل " موسى بن عبد الرحمن " " صدوق " ، " والزبير بن خريق " قال الذهبى : صدوق . المغنى فى الضعفاء 362/1 وللمتن شاهد عن ابن عباس ﷺ ، أخرجه أبو داود فى الموطن السابق .

(6) هو : أبو الحسن بن القصار على بن عمر البغدادى ، الفقيه المالكى ، صاحب كتاب " مسائل الخلاف " قال أبو إسحاق الشيرازى : لا أعرف كتاباً فى الخلاف أحسن منه ، توفى سنة : سبع وتسعين وثلاثمائة رحمه الله . شذرات الذهب 149/3 .

(7) شرح صحيح البخارى لابن بطال 489/1 .

(8) سورة النساء : آية (101) .

(9) هو : يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن الحرث التميمى الحنظلى ، روى عن النبى ﷺ ، مات ﷺ سنة : سبع وأربعين . الإصابة 668/3 .

مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) (1) .

وعن حكم قصر الصلاة فى السفر يقول الإمام النووى رحمه الله : اختلف العلماء فى القصر فى السفر، فقال الشافعى ومالك بن أنس وأكثر العلماء : يجوز القصر والإتمام ، والقصر أفضل ، ولنا قول : أن الإتمام أفضل ، ووجه أنهما سواء ، والصحيح المشهور : أن القصر أفضل ، وقال أبو حنيفة وكثيرون : القصر واجب ، ولا يجوز الإتمام (2) .

وعن كيفية قصر الصلاة يقول ابن عباس ﷺ قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً (3) .

وعن العلة فى قصر الصلاة يقول أبو العباس القرطبى رحمه الله : لأن القصر إنما شرع تخفيفاً عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه ، ومعونة له على ما هو بصدده مما يجوز (4) .

كذلك شرع الجمع بين الصلوات تخفيفاً للمشقة الواقعة على النفس ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) (5) .

قال ابن بطال رحمه الله : اختلف العلماء فى جمع المسافر بين الصلاتين ، فذهب جمهور العلماء : إلى أن المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، وذهبت طائفة : إلى أنه لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا جدّ به السير ، وكرهت طائفة للمسافر الجمع إلا بعرفة والمزدلفة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه (6) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجمع أحد بين الصلاتين فى سفر ولا حضر ، لا صحيح ولا مريض ، فى صحو ، ولا فى مطر ، إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، ثم ينزل فيصليها فى آخر وقتها ، ثم يمكث قليلاً ويصلى العصر فى أول وقتها ، وكذلك المريض ، قالوا : فأما أن يصلى صلاة فى وقت أخرى فلا ، إلا بعرفة والمزدلفة لا غير (7) .

والعلة فى جمع الصلاتين فى السفر هى : رفع الحرج والمشقة عن المكلف ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ سَعِيدٌ (8) : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ (9) .

---

(1) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين / باب : صلاة المسافرين وقصرها 478/1 ح 686 .
(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 194/5 .
(3) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين 478/1 ح 687 .
(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 326/2 .
(5) أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة / باب : الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء 38/2، 39 .
(6) شرح صحيح البخارى لابن بطال 94/3 ، 95 بتصرف .
(7) التمهيد لابن عبد البر 344/4 .
(8) هو : ابن جبير ﷺ .
(9) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين / باب : الجمع بين الصلاتين فى الحضر 490/1 ح 705 .

قال أبو العباس القرطبى : إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ، ويُثْقِل ، فقصد إلى التخفيف عنهم (1) .
وأذن النبى ﷺ إذا كان مطراً للناس أن يصلوا فى رحالهم ، رفعاً للحرج وخروجاً من المشقة أيضاً ، فقد ورد عن ابن عمر ﷺ : أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ – فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ – ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ – إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ – يَقُولُ : (أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) (2) .
وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا ، فَقَالَ: (لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ) (3) .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ، إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ . فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟. قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ (4) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ (5) فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ(6)) (7) .
يقول الإمام النووى رحمه الله : هذا دليل على تخفيف أمر الجماعة فى المطر ، ونحوه من الأعذار ، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر ، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة (8) .
وأمر النبى ﷺ بالتخفيف فى الصلاة رعاية وحماية لنفس الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة ، فعن أبى مسعود الأنصارى ﷺ (9) : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ) (10) .
وعن أبى هريرة ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ ،

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 347/2 .
(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الأذان / باب : الرخصة فى المطر ، والعلة أن يصلى فى رحله 162/1 ، ومسلم فى صلاة المسافرين / باب : الصلاة فى الرحال فى المطر 484/1 ح 697 .
(3) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين 1/ 484 ، 485 ح 698 .
(4) قال النووى رحمه الله : بإسكان الزاى : أى : واجبة محتمة ، فلو قال المؤذن : حى على الصلاة لكلفتم المجئ إليها ولحقتكم المشقة . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 207/5 .
(5) هو : بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة ، قاله النووى فى المصدر السابق .
(6) الدحض والزلل والزلق والردغ كله بمعنى واحد ، قاله النووى فى المصدر السابق .
(7) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين / باب : الصلاة فى الرحال فى المطر 485/1 ح 699 .
(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 207/5 .
(9) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية ، أبو مسعود البدرى الأنصارى ، مشهور بكنيته ، اتفقوا على أنه شهد العقبة ، قيل : مات قبل سنة أربعين ، وقيل : بعدها ، ﷺ الإصابة 490/2 ، 491
(10) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الأذان / باب : تخفيف الإمام فى القيام وإتمام الركوع والسجود 172/1 ، ومسلم فى الصلاة / باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام 341/1 ح 466 .

وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ ، وَالْمَرِيضَ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) (1) .

قال ابن بطال رحمه الله : فيه دليل أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف ، لأمر رسول الله ﷺ لهم بذلك ، وقد بيّن فى هذا الحديث : العلة الموجبة للتخفيف ، وهى غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة ، فإنه وإن علم قوة من خلفه ، فإنه لا يدرى ما يحدث بهم من الآفات ، ولذلك قال : (فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره ، وقد ذكر الله الأعذار التى من أجلها أسقط فرض قيام الليل عن عباده ، فقال : (عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (2) فينبغى للأئمة التخفيف مع إكمال الركوع والسجود (3) .

ورخص النبى ﷺ للذى لم يستطع الصلاة قائماً ، أن يصلى قاعداً ، فإن لم يستطع قاعداً فعلى جنب ، رعاية لحق الصلاة ومحافظة على أدائها ، وحماية للنفس من التعب والمشقة.

فعن عمران بن حصين ﷺ قال : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ (4) فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) (5) .

فإذا كان هذا فى صلاة الفريضة ، فإن النبى ﷺ نهى عن الغلو والتشدد فى صلاة النافل ة ، حتى لا يفتر الإنسان وتضعف عزيمته ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : (مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟) قَالُوا : هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا. حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ) (6) .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : (أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ ، وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟) قُلْتُ : إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ : (فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ (7) عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ (8) نَفْسُكَ ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ) (9) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قوله : (وإن لنفسك عليك حقاً) أى : تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية ، مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التى يقوم بها بدنه ، ليكون

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الأذان / باب : إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء 172/1 ، ومسلم فى الصلاة / باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام 341/1 ح 467 .

(2) سورة المزمل : آية (20) .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 333/2 ، 334 .

(4) هى علة تحدث فى المقعدة وفى داخل الأنف أيضاً . مختار الصحاح . مادة : بسر .

(5) أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة / باب : إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب 41/2 .

(6) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى التهجد / باب : ما يكره من التشديد فى العبادة 48/2 ، ومسلم فى صلاة المسافرين / باب : أمر من نعس فى صلاته 541/1 ، 542 ح 784 .

(7) بفتح الجيم : أى غارت أو ضعفت لكثرة السهر . قاله ابن حجر فى الفتح 47/3 .

(8) هو بنون ثم فاء مكسورة أى : كلت . قاله الحافظ فى الفتح 47/3 .

(9) أخرجه البخارى فى التهجد / باب : (20) 49/2 .

أعون على عبادة ربه (1) .

وعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (مَنْ هَذِهِ ؟) قُلْتُ : فُلَانَةُ . لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ ، فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا ، فَقَالَ: (مَهْ ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنْ الْأَعْمَالِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) (2) .

يقول الإمام النووى رحمه الله : وفى هذا الحديث : كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته ، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم ، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر ، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحاً ، فتتم العبادة ، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق ، فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه ، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب ، فيفوته خير عظيم ، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط ، فقال تعالى : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) (3) وقد ندم عبدالله بن عمرو بن العاص على تركه رخصة رسول الله ﷺ فى تخفيف العبادة ومجانبة التشديد (4) .

3 – **وفى الصيام** : الذى أخفى الله ثوابه عن عباده ، نهى النبى ﷺ أصحابه عن صوم الدهر ، والصوم فى السفر إلا لمن يطيقه ، وعن الوصال فى صوم الفريضة ، رعاية لحق الجسم وحماية للنفس من الهلاك ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُ صَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) (5) .

يقول ابن حجر رحمه الله : المراد بالسنة : الطريقة ، لا التى تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيئ : الإعراض عنه إلى غيره ، والمراد : من ترك طريقتى وأخذ بطريقة غيرى ، فليس منى ، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية ، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى ، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه ، وطريقة النبى ﷺ الحنيفية السمحة ، فيفطر ليتقوى على القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة ، وإعفاف النفس ، وتكثير النسل (6) .

وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما على عدم قبوله رخصة النبى ﷺ فى صيام

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 47/3 .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى التهجد / باب : ما يكره من التشديد فى العبادة 48/2 ، ومسلم فى صلاة المسافرين / باب : أمر من نعس فى صلاته 1/ 542 ح 785 .

(3) سورة الحديد : آية (27) .

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 6/ 71 .

(5) سبق تخريجه فى ص : 215 ، 216 .

(6) فتح البارى شرح صحيح البخارى 7/9، 8 .

ثلاثة أيام من كل شهر ، وسرد الصوم إلى أن ضعفت قواه ، وفترت عزيمته .

فعنه ﷺ قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا عَبْدَ اللَّهِ : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟) فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِ نَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : (فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ) قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام ؟ قَالَ : (نِصْفَ الدَّهْرِ) فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ (1) .

قال ابن بطال رحمه الله : فيه : أن التعمق فى العبادة والإجهاد للنفس مكروه لقلة صبر البشر على التزامها لاسيما فى الصيام الذى هو إضعاف للجسم .

ونقل قول المهلب حيث قال : وحق الجسم أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل ، لأنه إذا أجهد نفسه قطعها عن العبادة وفترت ، فنهى عليه السلام عن التعمق فى العبادة ، وإجهاد النفس فى العمل خشية الانقطاع ، ومتى دخل أحد فى شيئ من العبادة لم يصلح له الانصراف عنها ، وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَاعَلَيْهِمْ) (2) الآية ، فوبخهم على ترك التمادى فيما دخلوا فيه ، ولهذا قال عبد الله بن عمرو حين ضعف عن القيام بما كان التزمه : يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ (3) .

وأباح الإسلام الحنيف للأمة الإسلامية الفطر فى الصوم من كان منهم على سفر ولم يستطع الصوم ، فله الفطر حماية لنفسه ، وهذه الرخصة ، نطق بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

قال تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (4) .

وجاءت السنة النبوية مؤكدة لهذه الرخصة فى كثير من أحاديث النبى ﷺ ، فعن أبى الدرداء ﷺ (5) قال : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الصوم / باب : حق الجسم فى الصوم 245/2 ، ومسلم فى الصيام / باب : النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به 812/2 : 818 ح 1159 .

(2) سورة الحديد : آية (27) .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 119/4 : 121 بتصرف .

(4) سورة البقرة : من الآية (184) .

(5) هو : عويمر بن عامر بن قيس بن أمية بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى ، أبو الدرداء ، مشهور بكنيته وباسمه جميعاً ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحداً وأبلى فيها ، مات لسنتين بقيتا فى خلافة عثمان ، وقيل سنة : اثنتين وثلاثين ، وقيل : بعد صفين ، والأصح الأول ﷺ . الإصابة 45/3 ، 46 .

الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ (1)) (2) .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : (مَا هَذَا ؟) فَقَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : (لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) (3) .

وعنه أيضاً : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ . ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ . فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ . ثُمَّ شَرِبَ . فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ . أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) (4) .

وهذا التوجيه والتعليم من النبى ﷺ إنما هو لحق الجسد ، وشدد ﷺ فى لفظه بقوله : (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) لحمل أمته على الأخذ بالأيسر الذى تطيقه النفس ، فيصوم إذا كان يقوى على ذلك ، ويفطر فى حالة ضعفه عن مواصلة الصوم ، فهى رخصة وصدقة تصدق الله بها على عباده .

يقول أبو العباس القرطبى : من أجهده الصوم وهو مريض ، فإن خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه ، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) وقوله (لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) فإنه خرج على قوم سقطوا من جهد الصوم ، حتى ظلل عليهم . فيتناول من كان على مثل حالهم(5)

وبيّن النبى ﷺ أن من أفطر وامتثل الأمر ، وأخذ بالرخصة وقام على خدمة الصائمين يكون ثوابه أعظم ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةِ ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) (6) .

وأما من قوى على الصوم فى السفر فلا حرج عليه إن أمن المشقة والتعب ، فعن السيدة عائشة رضى الله عنها : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ (7) قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ .

---

(1) هو : عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن مالك الأنصارى الخزرجى ، الشاعر المشهور ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، وشهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة ﷺ . الإصابة 306/2 ، 307 .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الصوم / باب : 35 ، 238/2 ، ومسلم فى الصيام / باب: التخيير فى الصوم والفطر فى السفر 790/2 ح 1122 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الصوم / باب : ليس من البر الصوم فى السفر 238/2 ، ومسلم فى الصيام / باب : جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر 786/2 ح 1115 .

(4) أخرجه مسلم فى الصيام / باب : جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر 785/2 ح 1114 .

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم180/3 ، 181 .

(6) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : فضل الخدمة فى الغزو 224/3 ومسلم فى الصيام / باب : أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل 788/2 ح 1119 .

(7) هو : حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث بن الأعرج الأسلمى ، أبو محمد المدنى ، له صحبة ، مات سنة : إحدى وستين ﷺ . تهذيب الكمال 333/7 : 336 .

فَقَالَ : (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ) (1) .

وعن حمزة بن عمرو الأسلمى ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) (2) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : فالحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم ، أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر ، ثم قال : وقد اختلف السلف فى هذه المسألة ، فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم فى السفر عن الفرض ، بل من صام فى السفر ، وجب عليه قضاؤه فى الحضر لظاهر قوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (3) ولقوله ﷺ (لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) (4) ومقابلة البر : الإثم ، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه ، وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى وإبراهيم النخعى وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى : (فمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) قالوا : ظاهره : فعليه عدة ، أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور : بأن التقدير : فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول : قول من قال : إن الصوم فى السفر : يجوز(5) إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة ، حكاه الطبرى عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة : إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم : الفطر أفضل عملاً بالرخصة ، وهو قول الأوزاعى ، وأحمد وإسحاق ، وقال آخرون : هو مخير مطلقاً ، وقال آخرو ن : أفضلهما : أيسرهما لقوله تعالى : (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) (6) فإن كان الفطر أيسر عليه ، فهو أفضل فى حقه ، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك ، فالصوم فى حقه أفضل ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، واختاره ابن المنذر ، والذى يترجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به (7) .

كذلك نهى النبى ﷺ عن الوصال فى الصوم شفقة ورحمة بأمته ، لئلا يؤدى الوصال فى الصوم إلى مضاعفة الجهد وإنهاك القوى ، وفتور العزيمة ، فيضعف الجسد عن القيام بدوره من العبادات التى كُلِّف بها الإنسان ، وفى ذلك تضييع لحق الله ، وحرمان للإنسان من الثواب والأجر ، فعن أنس ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تُوَاصِلُوا) قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ : (لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى –

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الصوم / باب : الصوم فى السفر 237/2 ، ومسلم فى الصيام / باب : التخيير فى الصوم والفطر فى السفر 789/2 ، 790 ح 1121

(2) أخرجه مسلم فى الصيام / باب : التخيير فى الصوم والفطر فى السفر 2/ 790 ح 1121 .

(3) سورة البقرة : آية (184) .

(4) سبق تخريجه فى ص : 225 .

(5) فى الأصل : لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك .... إلخ ، وهى عبارة غير مستقيمة ، ولعلها خطأ من النساخ .

(6) سورة البقرة :آية (185) .

(7) فتح البارى شرح صحيح البخارى 216/4 بتصرف .

أَوْ – إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى) (1) .

وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ ، فَقَالَ : (لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ) كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا (2) .

وفى رواية أخرى عنه : قال لهم النبى ﷺ (فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) (3) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : أجمع العلماء عل أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، وروى ذلك عنه ﷺ من وجوه منها : حديث أنس ، وحديث ابن عمر ، وحديث أبى هريرة، وحديث أبى سعيد الخدرى، وحديث عائشة ، واختلفوا فى تأويله فقال منهم قائلون : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رفقاً منه بأمته ، ورحمة بهم ، فمن قدر على الوصال فلا حرج ، لأنه لله عز وجل ، يدع طعامه وشرابه ، وكان عبد الله بن الزبير وغيره ، وجماعة يواصلون الأيام ، وكره مالك والثورى ، وأبو حنيفة والشافعى وجماعة من أهل الفقه والآثار : الوصال على كل حال لمن قوى عليه ولغيره ، ولم يجيزوا الوصال لأحد ، واستدلوا بالأحاديث المذكورة فى النهى عن الوصال ، وقالوا : إن الوصال للنبى ﷺ خصوص ، وأن الواصل لا ينتفع بوصاله ، لأن الليل ليس بموضع للصيام ، قال الله عز وجل (ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ) (4) وإلى هنا : غاية لا تتجاوز(5) .

4- **وفى الحج** : أباح الشارع الحكيم للمحرم إذا أصابه أذى فى بدنه أن يزيل هذا الأذى ويفتدى ، حتى لا يؤدى به هذا الأذى إلى ضرر فى نفسه ، وكان هذا من الشارع حماية للنفس الإنسانية .

قال الله تعالى : (وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (6) وعن سبب نزولها روى البخارى ومسلم بسنديهما : أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ﷺ (7) قَالَ : وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ . وَرَأْسِـي يَتَهَـافَتُ قَمْلًا ، فَقَالَ : (يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (فَاحْلِقْ رَأْسَكَ) أَوْ قَالَ : (احْلِقْ) قَالَ : فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الصوم / باب : الوصال ، ومن قال : ليس فى الليل صيام 242/2 ، ومسلم فى الصيام / باب : النهى عن الوصال فى الصوم 775/2 ، 776 ح 1104 .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الصوم / باب : التنكيل لمن أكثر الوصال 242/2 ، ومسلم فى الموضع السابق .

(3) أخرجاه فى الموضعين السابقين .

(4) سورة البقرة : من الآية (187) .

(5) التمهيد 281/7 ، 282 ، 283 بتصرف .

(6) سورة البقرة : من الآية (196) .

(7) هو : كعب بن عجرة " بضم العين المهملة وسكون الجيم المنقوطة بواحدة من تحت ، وفتح الراء المهملة " ابن أمية بن عدى بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف البلوى ، حليف الأنصار ، له صحبة ، قيل : مات بالمدينة سنة : إحدى ، وقيل : اثنتين ، وقيل : ثلاث وخمسين ﷺ . الإصابة 297/3 ، 298 .

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ) إِلَى آخِرِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ(1) بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ) (2) .

وفى رواية عنه قال : نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً . حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : (مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى) أَوْ (مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى . تَجِدُ شَاةً ؟) فَقُلْتُ : لَا . فَقَالَ : (فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ)(3)

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : قوله : (أتؤذيك هوّام رأسك) سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم ، ولما أخبره بالمشقة التى هو فيها ، خفَّف عنه ، وقد تبيّن بمجموع روايات هذا الحديث : أنه كان محرماً ، وأنه لما أباح له الحلق ، أعلمه بما يترتب على ذلك من الفدية ، وأنها ثلاثة أنواع مُخيَّرٌ بينها ، وأن الصيام ثلاثة أيام ، وأن الإطعام لستة مساكين ، مُدَّين لكل مسكين ، وأن النسك شاة ، فصار هذا الحديث مع الآية أصلاً فى أن المحرم إذا استباح شيئاً من ممنوعات الإحرام التى لا تفسده، فانتفع بذلك لزمته الفدية (4) .

كما أباح الشارع الحكيم للمحرم أن يتداوى من الأمراض التى تنزل به أثناء إحرامه ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) (5) .

وعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ (6) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (احْتَجَمَ بِطَرِيق مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ) (7) .

قال النووى رحمه الله : فى هذا الحديث : دليل جواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها له فى الرأس وغيره ، إذا كان له عذر فى ذلك ، وإن قطع الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية عليه ، ودليل المسألة قوله تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ...الآية) (8) ، وهذا الحديث محمول على أن النبى ﷺ كان له عذر فى الحجامة

---

(1) الفرق : بفتح الفاء المنقوطة بواحدة : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً . مختار الصحاح مادة : فرق .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى المحصر / باب : قول الله تعالى : (أَوْ صَدَقَةٍ) (البقرة : 196) 208/2 ، ومسلم فى الحج / باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى 859/2 : 862 ح 1201 .

(3) أخرجاه فى الموطن السابق .

(4) المفهم لما أشكل من تالخيص كتاب مسلم 287/3 بتصرف .

(5) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الحج / باب :الحجامة للمحرم 214/2 ، ومسلم فى الحج / باب : جواز الحجامة للمحرم 862/2 ح 1202 .

(6) هو عبد الله بن مالك بن القشيب ، واسم القشيب " هو بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة " جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع ، أبو محمد الأزدى ، ويقال له أيضاً : الأسدى بالسين ، وأمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب ، " وهى بالموحدة والمهملة ثم النون مصغر " مات سنة : ست وخمسين ﷺ . الإصابة 364/2 .

(7) أخرجاه فى الموطن السابق .

(8) سورة البقرة : آية (196) .

فى وسط الرأس ، لأنه لا ينفك عن قطع شعر، وفى هذا الحديث : بيان قاعدة من مسائل الإحرام ، وهى أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة ، وعليه الفدية ، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك (1) .

وعَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ (2) قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (3) حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ (4) اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (5) عَيْنَيْهِ . فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ (6) اشْتَدَّ وَجَعُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ (7) ، فَإِنَّ عُثْمَانَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ضَمَّدَهُمَا بِالصبِرِ) (8) .

قال الإمام النووى رحمه الله : اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فى ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية (9) .

ثم نقل ابن بطال رحمه الله عن الطبرى ما يفيد : أن المحرم له العلاج لكل ما عرض له من علة فى جسده بما يرجى (10) دفع مكروهها عنه من الأدوية ، بعد ألا يأتى فى ذلك ما هو محظور عليه فى حال إحرامه ، ثم لا يلزمه بكل ما فعل من ذلك فدية ولا كفارة ، وكذلك له بط دمل (11) ، وقلع ضرس إن اشتكاه ، لأن النبى ﷺ احتجم فى حال إحرامه لحاجته إلى ذلك ، ثم لم ينقل عنه ناقل أنه حظر ذلك على أحد من أمته ، ولا أنه افتدى ، فبان بذلك أن كل ما كان نظير الحجامة التى هى

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 123/8 بتصرف .

(2) هو : نُبَيْه ، بالتصغير ، ابن وهب بن عثمان العبدرى ، المدنى ، ثقة ، من صغار الثالثة ، مات سنة : ست وعشرين ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 302/2 .

(3) هو : أبان بن عثمان بن عفان الأموى ، أبو سعيد ، مدنى ثقة ، من الثالثة ، مات سنة : خمس وم ائة رحمه الله . تقريب التهذيب 46/1 .

(4) هو : بفتح الميم بلامين ، وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة ، وقيل : اثنان وعشرون . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 124/8 .

(5) هو : عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى القرشى ، كنيته أبو حفص ، يروى عن العراقيين ، وروى عنه : عبد الله بن عون . الثقات لابن حبان 177/7 .

(6) الروحاء : موضع معروف على عمل الفرع بينه وبين المدينة نحو الأربعين ميلاً . المفهم 445/3 .

(7) قال النووى : هو بكسر الميم ، وقوله بعده : (ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ) هو بتخفيف الميم وتشديدها ، يقال : ضمد وضمَّد بالتخفيف والتشديد ، وقوله : (اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ) جاء على لغة التخفيف ، معناه : اللطخ وأما الصبر : فبكسر الباء ويجوز إسكانها . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 124/8 .

(8) أخرجه مسلم فى الحج / باب : جواز مداوة المحرم عينيه 863/2 ح 1204 .

(9) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 124/8 .

(10) فى الأصل : رجى ، وهى لا تتماشى مع العبارة .

(11) البط : معناه الشق ، والدمل : هو القرح مفرد قروح . مختار الصحاح . مادة : بط ، ودمل .

إخراج الدم من جسده فله فعله ، ونظير ذلك بط الخدش (1) وقلع الضرس ، وفصد العرق (2) ، وقطع الظفر الذى انقطع فتعلق فآذى صاحبه ، أن على المحرم قلعه ، ولا يلزمه لذلك كفارة ولا فدية (3) .

كما أباح الإسلام للعاجز عن القيام بمناسك الحج أن يستنيب غيره للقيام بالحج عنه ، حماية لنفسه مع حصوله على الأجر لو أداها بنفسه ، وهذا من رحمة الإسلام ورعايته للنفس الإنسانية ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كَانَ الْفَضْلُ (4) رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (5) .

ظهر من الحديث جواز نيابة غير المستطيع غيره فى الحج عنه ، وفى ذلك يقول النووى رحمه الله : هذا الحديث فيه : جواز النيابة فى الحج عن العاجز الميئوس (6) منه ، بهرم أو زمانة أو موت ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور : جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما ، وقال مالك : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام (7) .

قال ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : فى هذا الحديث : أن الاستطاعة لا تكون الزاد والراحلة ، ألا ترى أن ما اعتذرت به هذه المرأة عن أبيها ليس بزاد ولا راحلة ، وإنما كان ضعف جسمه ، فثبت أن الاستطاعة شائعة كيفما وقعت وتمكنت (8) .

ويقول أبو العباس القرطبى : ظاهر فى أن من لم يستطع الحج بنفسه أنه يخاطب به ، وبهذا الظاهر أخذ الشافعى وأحمد وإسحاق ، وأبو حنيفة والجمهور ، وخالفهم مالك فى ذلك وأصحابه ، ورأوا : أن هذا الظاهر مخالف لقوله تعالى : (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (9) فإن الأصل فى الاستطاعة : إنما هى القوة بالبدن ، ومنه قوله تعالى : (فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ

---

(1) فى الأصل الحدس بالحاء والسين المهملتين ، ولا معنى لها إلا فى الظن والتخمين ، ويليق هنا الخدش ، وهو : الأثر فى الجلد حين يخدش ، وخدش الجلد خدشاً : قشره . المعجم الوجيز . مادة : خدش .

(2) الفصد : قطع العرق لإخراج الدم . مختار الصحاح ، وأساس البلاغة . مادة : فصد .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 507/4 .

(4) هو : الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ، ابن عم سيدنا رسول الله ﷺ ، كان أكبر الأخوة ، وبه يكنى أبوه وأمه ، واسمها : لبابة بنت الحارث الهلالية ، وغزا مع النبى ﷺ مكة وحنيناً ، وثبت معه يومئذ ، وشهد معه حجة الوداع ، مات فى طاعون عمواس رضي الله عنه . الإصابة 208/3 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الحج / باب : وجوب الحج وفضله 140/2 ، ومسلم فى الحج / باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما 973/2 ح 1334 .

(6) فى الأصل المأيوس ، ولعلها خطأ من النساخ .

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 98/9 بتصرف .

(8) شرح صحيح البخارى لابن بطال 186/4 .

(9) سورة آل عمران : آية (97) .

وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً) (1) أى : ما قدروا ولا قووا ، فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن رجح مالك ظاهر القرآن (2) .

وهو تعليل حسن إلا أن تفسير الاستطاعة يشمل القوة البدنية ، والقوة المالية كما قال بهذا ابن بطال نقلاً عن المهلب ، وهو ما أخذ به الجمهور فأجازوا النيابة فى الحج عن العاجز، لما فيه من سفر كثير المشقة ، ومناسك كالطواف والسعى والوقوف بعرف لا يستطيعها العاجز ، ولا يقدر عليها إلا من كان ذا قوة وجلد ، وفى تكليف العاجز بالحج مع عدم قدرته عليه ببدنه ، تكليف له بالمشقة والحرج ، والله تعالى لم يكلف عباده بما يشق عليهم ، قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (3) .

التداوى من الأمراض حماية للنفس :

أولى الإسلام عنايته الفائقة بالنفس الإنسانية حماية لها ، وذلك من لحظة كونه جنيناً فى بطن أمه ، إلى أن يولد ، ثم يكون طفلاً رضيعاً ، فشاباً فتياً ، فشيخاً كبيراً كهلاً .

وهذه العناية تتناول جميع جوانب حياة الإنسان ، من مأكل ومشرب ، وملبس ، وراحة ، وعدم تكلف الجسد ما لا يطيق ، إلى حمايته من الأمراض بالتداوى منها إذا مرض وسقم ، ليعيش حياة هنيئة مستقرة ، فعن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) (4) .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) (5) .

بهذا الهدى النبوى أولت السنة عنايتها الفائقة بالنفس ، وحمايتها من الأمراض المهلكة ، بالدواء والعلاج ، ولم يقف الأمر بالسنة عند هذا الحد ، بل تعداه إلى الوقاية التى هى خير من العلاج ، فمنعت الإنسان من الدخول إلى أرض الوباء أو الخروج منها ، فعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ (6) بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا) (7) .

نقل ابن بطال قول الطبرى حيث قال : فيه الدلالة على أن على المرء : توقى المكاره قبل وقوعها

---

(1) سورة الكهف : آية (97) .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 442/3 بتصرف .

(3) سورة الحج : من الآية (78) .

(4) أخرجه البخارى فى الطب / باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء 12/7 .

(5) أخرجه مسلم فى السلام / باب : لكل داء دواء ، واستحباب التداوى 1729/4 ح 2204 .

(6) الطاعون : الموت من الوباء ، والجمع : الطواعين ، وطُعن الإنسان بالبناء للمفعول أصابه الطاعون ، فهو مطعون . المصباح المنير .مادة : طعن ، وقال الحافظ ابن حجر : والحاصل : أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده ، وإن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء ، يسمى : طاعوناً بطريق المجاز لاشتراكهما فى عموم المرض به ، أو كثرة الموت . فتح البارى 191/10 .

(7) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الطب / باب : ما يذكر فى الطاعون 21/7 ، و مسلم فى السلام / باب : الطاعون والطيرة والكهانة 1737/4 : 1739 ح 2218 .

وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها ، وأن عليه الصبر ، وترك الجزع بعد نزولها ، وذلك أنه ﷺ نهى من لم يكن فى أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها ، ونهى من هو فيها عن الخروج منها وبعد وقوعه فيها فراراً منه ، فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور غوائلها سبيله فى ذلك سبيل الطاعون (1) .

تشريع النظافة :

أمر الإسلام الحنيف بالنظافة ، وحث عليها فى كثير من آيات القرآن الكريم وحديث النبى ﷺ ، وفى ذلك ما يساعد على حماية النفس وتطهير البدن من الأدران والأوساخ التى تؤذيه وتضعفه .

قال تعالى فى مدح المتطهرين : (إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (2) ، وقال : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) (3) ، وقال فى الماء الذى يكون به التطهر والطهارة : (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) (4) وأمر بالتطهر من الجنابة ، فقال تعالى : (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ) (5) ، وأمر سبحانه باعتزال النساء فى حالة الحيض حتى يطهرن ، فقال : (فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ) (6) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التى تأمر بالطهارة وتحث عليها ، وقد وردت أحاديث كثيرة تحض على النظافة منها ، ما رواه أبو مالك الأشعرى (7) ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الطُّهُورُ (8) شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا) (9)

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : الطهور والطهارة : مصدران بمعنى النظافة . تقول العرب طهر الشيئ : بفتح الهاء وضمها ، يطهر بضمها لا غير طهارة وطهوراً ، كما تقول : نظف ينظف نظافة ، ونزه ينزه نزاهة ، بضمها لا غير ، وهى التنزه عن المستخبثات المحسوسة والمعنوية (10) .

فالنظافة وقاية للبدن وجوارحه من الأدران والأقذار والمستخبثات التى تلصق به .

يقول الدكتور : عبد الله إبراهيم موسى : لقد عنى الإسلام بالنظافة العامة ، نظافة البدن ، والثوب

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 423/9 .

(2) سورة البقرة : آية (222) .

(3) سورة التوبة : آية (108) .

(4) سورة الفرقان : آية (48) .

(5) سورة المائدة : آية (6) .

(6) سورة البقرة : آية (222) .

(7) قال الإمام النووى : وأما أبو مالك فاختلف فى اسمه ، فقيل : الحارث ، وقيل : عبيد ، وقيل : كعب بن عاصم ، وقيل : عمرو ، وهو معدود فى الشاميين . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 100/3 .

(8) الطهور : بفتح الطاء ما يتطهر به ، كالفطور والسحور ، وقيل : مصدر بمعنى التطهر ، واسم لما يتطهر به وصفة . مختار الصحاح . مادة : طهر .

(9) أخرجه مسلم فى الطهارة / باب : فضل الوضوء 203/1 ح 223 .

(10) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 474/1 .

والمكان ، فندب إلى ذلك بشكل عام ، وأوجبها أحياناً ، على أنها شرط من شروط بعض العبادات ، ولما كانت النفوس مفطورة على النظافة ، وتعاف القذارة ، كان لنظافة المسلمين دور بالغ فى انتشار الإسلام .

والوضوء الذى هو أحد وسائل النظافة ، درع واق من الأمراض ، حيث إنها تنتقل إلى الإنسان بإحدى ثلاث طرق : إما عن طريق الفم ، أو بالاستنشاق ، أو عن طريق الجلد كاللمس وغيره ، وما الوضوء إلا السبيل الذى يطهر هذه المواضع كلها (1) .

ولم يقف الأمر بالنظافة عند نظافة الظاهر ، بل تعداه إلى نظافة الباطن ، لأن الإنسان إذا اعتاد النظافة الظاهرة فى شأنه ، عاد ذلك بالنفع على باطنه ، فطهره من الأمراض الداخلية والتى تسمى : بالأمراض النفسية .

ومما يؤكد على نظافة الظاهر ، ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (الْفِطْــرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْآبَاطِ) (2) .

وعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ (3) ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ(4)) قَالَ مُصْعَبٌ (5) : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ (6)

قال القرطبى رحمه الله : وهذه الخصال مجتمعة فى أنها محافظة على حسن الهيئة ، والنظافة ، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخِلْقة التى خلق الإنسان عليها ، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوّه الإنسان ويقبحه ، بحيث يستقذر ويجتنب ، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى ، فسميت هذه الخصال : فطرة لهذا المعنى ، ولا تباعد فى أن يقول هى عشر ، وهى خمس ، لاحتمال أن يكون أُعْلِمَ بالخمس أولاً ، ثم زيد عليها ، ويحتمل أن تكون الخمس المذكورة فى حديث أبى هريرة هى أوكد من غيرها (7) .

---

(1) المسؤولية الجسدية فى الإسلام . د / عبد الله إبراهيم موسى . ص : 253 : 255 بتصرف .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى اللباس / باب : تقليم الأظفار 56/7 ، ومسلم فى الطهارة / باب : خصال الفطرة 221/1 ، 222 ح 257 .

(3) البراجم : جمع برجمة بالضم ، وهى مفاصل الأصابع إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت من ظهـر الكف . مختار الصحاح . مادة : برجم .

(4) قال وكيع : انتقاص الماء ، يعنى : الاستنجاء . صحيح مسلم 223/1 ح 261 .

(5) هو : مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة المكى ، أحد رجال الإسناد المذكور . تقريب التهذيب 258/2 .

(6) أخرجه مسلم فى الطهارة / باب : خصال الفطرة 223/1 ح 261

(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 511/1 ، 512 بتصرف يسير .

المبحث الثانى
فى
تحريم القتل والانتحار

أولاً : القتل :

1- تعريف القتل فى اللغة :

تدور مادة " قتل " فى اللغة على القضاء على الشيئ والانتهاء منه ، كأن القاتل بفعله يقضى على المقتول بإزهاق روحه .

قال الفيومى : قتلته قتلاً : أزهقت روحه ، فهو قتيل (1) ، وأيضاً : قتله قتلاً : قضى على حياته ، ويقال : قتل الخمر : مزجها بالماء ليكسر حدتها ، وقتل الموضوع بحثاً : تعمق فى بحثه ، فعلمه علماً تاماً (2) .

2- وفى الاصطلاح :

عرفه الفقهاء بأنه : فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة (3) .

ولا يخفى أن وسائل القتل متعددة بتعدد أقسامه ، وقد قسمه العلماء إلى ثلاثة أقسام :

(أ) عمد . (ب) خطأ . (ج) شبه عمد .

يقول الإمام النووى رحمه الله : الفعل المزهق ثلاثة : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد ، ولا قصاص إلا فى العمد: وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً جارح أو مثقل ، فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه فخطأ ، وإن قصدهما بما لا يقتل غالباً فشبه عمد ، ومنه الضرب بسوط أو عصا ، فلو غرز إبرة بمقتل فعمد ، وكذا بغيره إن تورم وتألم حتى مات ، فإن لم يظهر أثر ومات فى الحال فشبه عمد ، وقيل : عمد ، وقيل : لا شيئ (4) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : القتل ثلاثة أنواع : أحدها : العمد المحض ، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه ، أو بمثقل ، أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق ، والإلقاء من مكان شاهق ، والخنق ، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح ، وغم الوجه حتى يموت ، وسقى السموم ، ونحو ذلك من الأفعال . فهذا إذا فعله وجب فيه القود (5) ، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل ، فإن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية .

والنوع الثانى : الخطأ : الذى يشبه العمد . سماه شبه العمد ، لأنه قصد العدوان عليه بالضرب ، لكنه لا يقتل غالباً ، فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل .

والثالث : الخطأ وما يجرى مجراه ، مثل أن يرمى صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده

---

(1) المصباح المنير . مادة : قتل .

(2) المعجم الوجيز. مادة : قتل .

(3) البحر الرائق لابن نجيم 4/9 .

(4) منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى الفقه . ص : 111. ط / دار إحياء الكتب العربية . القاهرة .

(5) القَوَدُ : بفتحتين : القصاص . المصباح المنير . مادة : قود .

فهذا ليس فيه قود ، وإنما فيه الدية والكفارة (1) .

وهذا التقسيم للقتل من حيث القصد والأداة ، وهناك من العلماء من قسّم القتل بحسب الحكم المترتب عليه .

قال الشيخ : محمد الشربينى الخطيب (2) : يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة : واج ب وحرام ومكروه ومندوب ومباح ، فالأول : مثل قتل المرتد إذا لم يتب ، والحربى إذا لم يسلم أو يعط الجزية والثانى : قتل المعصوم بغير حق . والثالث : قتل الغازى قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله ، والرابع : قتله إذا سب أحدهما . والخامس : قتل الإمام الأسير ، فإنه مخير فيه (3) .

والأمثلة التى ذكرها الخطيب الشربينى توضح أحكام القتل بما يتلاءم مع الأصناف التى ذكرها ، فالمرتد يستتاب ، فإن تاب ، قبلت توبته ، وإن أبى . وجب قتله ، وفى ذلك حماية للدين من الفساد وإثارة الشكوك والريب حوله ، كذلك يجب قتل الحربى المعاند الكافر الذى يحارب المسلمين ، ويحث على قتالهم وحربهم ويثير الفتن ويزرع القلاقل فى صفوفهم ، فأوجب الإسلام قتله .

أما القتل الحرام ، فهو قتل الإنسان المعصوم الدم سواء بالإسلام أو بأمان أو عهد ، وقد شدّد الإسلام على حرمته ، وتعقب فاعله بالوعيد الشديد ، وهو الفوع المقصود بالبحث . والقتل المكروه : مثل قتل المجاهد قريبه الكافر الذى لم يسب الله أو رسوله ، لما يوقع فى النفس من الألم والحزن ، أما إذا سب الله أو رسوله ، فيخرج عن حكم الكراهية إلى حكم المندوب ، بل الواجب ، والقتل المباح : كقتل الإمام للأسير ، فهو مخير بين قتله وتركه بحسب ما يراه من المصلحة فى ذلك .

تحريم القتل حماية للنفس :

نهى الإسلام عن القتل ، وجعله من الكبائر ، حماية للنفس الإنسانية من الهلاك ، كى تؤدى المطلوب منها من عبادة الله واعمار الأرض بالخلافة عن الله تعالى .

وقد حرمه الله ونهى عنه فى آيات كثيره ، فقال تعالى : (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِ يَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَ عَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (4) ، وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً – وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ

---

(1) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية . ص : 155 : 160 بتصرف .

(2) هو : محمد بن أحمد الشربينى ، شمس الدين الشافعى ، فقيه ، ومفسر ، من أهل القاهرة ، له تصانيف ، توفى سنة : سبع وسبعين وتسعمائة رحمه الله . شذرات الذهب 384/8 ، والأعلام 6/6 .

(3) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 3/4 . ط/ دار إحياء التراث العربى . بيروت . لبنان .

(4) سورة الأنعام : آية (151) .

خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) (1) .

وأكدت السنة هذا الحكم ، وجعلت القتل من الكبائر ، ومن السبع الموبقات المهلكات ، فعن أنس بن مالك ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ – أَوْ قَالَ – وَشَهَادَةُ الزُّورِ) (2) .

وعن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : (الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) (3) .

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال : إِنِّي مِنْ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَلَا نَنْتَهِبَ ، وَلَا نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ) (4) .

ولا يخفى ما فى هذه الأحاديث من تحريم للقتل ، والنهى عنه ، وشدة الوعيد عليه .

كذلك نهى النبى ﷺ أصحابه عن القتل ، وبايعهم على ذلك ، فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) (5) .

قال ابن بطال رحمه الله : قوله : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا) لتحريم الدماء ، وحقوق الإسلام وحرمة المؤمنين ، وليس يريد الكفر الذى هو ضد الإيمان لما تقدم من إجماع أهل السنة أن المعاصى غير مخرجة من الإيمان (6) .

وبالإضافة إلى هذا فقد قال الحافظ ابن حجر فى بيان المعنى المراد من الكفر فى الحديث ، فقال : قوله: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا) جملة ما فيه من الأقوال ثمانية : أحدها : قول الخوارج أنه على ظاهره ، ثانيها : هو فى المستحلين ، ثالثها : المعنى كفاراً بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين ، رابعها : تفعلون فعل الكفار فى قتل بعضهم بعضاً ، خامسها : لابسين السلاح يقال : كفـر

---

(1) سورة النساء : آية (92 ، 93) .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الديات / باب : قوله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا .... الآية) (المائدة : 32) 36/8 ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان الكبائر وأكبرها 91/1 ح 88 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الحدود / باب : رمى المحصنات 33/8 ، 34 ، وفى الوصايا / باب : قول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) (النساء : 10) 195/3 ، وفى الطب / باب : الشرك والسحر من الموبقات 29/7، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان الكبائر وأكبرها 92/1 ح 89 .

(4) سبق تخريجه فى ص : 28 ، 29 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الديات / باب : قول الله تعالى : (وَمَنْ أَحْيَاهَا .... الآية) (المائدة : 32) 35/8 ، 36 ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان معنى قول النبى ﷺ : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا) 82/1 ح 66 .

(6) شرح صحيح البخارى لابن بطال 497/8 .

درعه إذا لبس فوقها ثوباً ، سادسها : كفاراً بنعمة الله ، سابعها : المراد الزجر عن الفعل ، وليس ظاهره مراداً ، ثامنها : لا يكفر بعضكم بعضاً ، كأن يقول أحد الفريقين للآخر : يا كافر ، فيكفر أحدهما ، ثم وجدت تاسعاً وعاشراً ذكرتهما فى الفتن ، ثم قال فى شرحه لكتاب الفتن : ثم وقفت على تاسع : وهو أن المراد ستر الحق ، والكفر لغة الستر ، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه ، وعاشر : وهو أن الفعل المذكور يفضى إلى الكفر ، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصى جره شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام (1) .

وعلى هذه التأويلات لمعنى الكفر المراد من الحديث ، يتخرج ما حدث بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بعد موت سيدنا عثمان بن عفان ﷺ ، وقد اختلف فى ذلك السلف اختلافاً يوحى بكف اللسان عما شجر بينهم ، وقد تناول المؤرخون ذلك فى كتبهم وصوروه بصورة منصفة بعيدة عن التحيز والهوى ، من هؤلاء : الطبرى وابن الأثير وابن كثير وغيرهم كثير .

وقد لخص الحافظ ابن حجر كلام الطبرى فى ذلك فقال : اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم ، وهم من قعد عن الدخول فى القتال بين المسلمين مطلقاً ، كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبى بكرة فى آخرين ، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ، ثم اختلف هؤلاء ، فقالت طائفة بلزوم البيوت ، وقالت طائفة : بل التحول عن بلد الفتن أصلاً ، ثم اختلفوا ، فمنهم من قال : إذا هجم عليه شيئ من ذلك يكف يده ولو قتل ، ومنهم من قال : بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله و هو معذور إن قتل أو قتل ، وقال آخرون : إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ، ونصبت الحرب وجب قتالها ، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب ، وهذا قول الجمهور ، وفصل آخرون فقالوا : كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة ، فالقتال حينئذ ممنوع وهو قول الأوزاعى (2) .

وحجة من قعد عن نصرة أحد الفريقين من طريق النظر : أن كل فريق من المقتتلين فى الفتنة ، فإنه يقاتل على تأويل ، وإن كان فى الحقيقة خطأ فهو عند نفسه فيه محق ، وغير جائز لأحد قتله (3) .

عقوبة قاتل النفس ظلماً بغير حق :

شرع الإسلام عقوبة لقاتل النفس ظلماً بغير حق تتناسب مع الجرم الذى ارتكبه والإثم الذى اقترفه ، فشرع له القصاص والدية والتعزير ، وذلك تماشياً مع ما يريده أولياء المقتول من القاتل ، وشفاءً لصدورهم من الغيظ الذى ملأ أنفسهم ، فإن أبوا إلا القصاص فلهم القصاص ، وإن عفوا عنه فلهم الدية ، ويعزره الحاكم زيادة على ذلك بما يراه مناسباً له .

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 201/12 ، 202 ، 30/13 بتصرف يسير .
(2) نفسه 34/13، 35 .
(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 21/10 .

وقد شدد الله فى عقوبة القاتل الذى يقتل عمداً فقال تعالى : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) (1) ، وقال : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً - يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً) (2) .

وبينت السنة عقوبته أيضاً ، وأن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة هو أمر الدماء ، فعن عبد الله ابن مسعود ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ) (3) .

قال القاضى عياض رحمه الله : هذا ظاهر فى تغليظ أمر الدماء ، وليس هذا الحديث معارضاً للحديث الآخر : (أول ما ينظر فيه من العبد الصلاة) (4) فهذا فى خاصة أعمال العبد لنفسه ، وذلك فيما بينه وبين غيره (5) .

وعن جزاء القتل يوم القيامة بيّن النبى ﷺ أنه النار ، فعن أبى بكرة ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ . فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : (إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) (6) .

يقول أبو العباس القرطبى رحمه الله : معناه : أنهما مستحقان لذلك ، أما القاتل فبالقتل الحرام ، والمقتول فبالقصد الحرام ، والمستحق للشيئ قد يعفى عنه ، وإن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فأما من اعتقد استحلال دم المسلم بغير سبب ولا تأويل ، فهو كافر (7) .

ويفهم من الحديث : أن المراد بالقتل والقتال : ما يكون لأجل التفاخر من شجاعة ، وحسب ، وإظهار القوة أو تنازع على حكم أو جاه ، وغير ذلك من الأمور التى يدخلها الفخر والعصبية ، وفى ذلك يقول ابن بطال رحمه الله مبيناً الوجه الذى يحمل عليه حديث النبى ﷺ وما جرى بين الصحابة رضوان الله عليهم فقال : فى حديث أبى بكرة دليل أنه إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، واختلفت طائفتان

---

(1) سورة النساء : آية (93) .

(2) سورة الفرقان : آية (68 ، 69) .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الديات / باب : قول الله تعالى : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ) (النساء : 93) 35/8 ، ومسلم فى القسامة / باب : المجازاة فى الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة 1304/3 ح 1678 .

(4) أخرجه النسائى جزءاً من الحديث السابق ، بلفظ : (أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء) 83/7 عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، وسند النسائى ضعيف ، لأجل " سريع بن عبد الله الواسطى " قال الحافظ : " مقبول " (تقريب التهذيب 278/1) ، ولكن تابعه " محمد بن عبد الأعلى " وهو ثقة على تخريجه ، فارتقى إلى الحسن لغيره ، وأصله فى الصحيحين كما تقدم .

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم 479/5 .

(6) سبق تخريجه فى ص : 29 .

(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 214/7 .

على التأويل فى الدين ، ولم يتبين البغى من أحدهما ، أنه يجب القعود عنهما وملازمة البيوت ، ولهذا تخلف محمد بن مسلمة ، وسعد بن أبى وقاص ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وحذيفة ، وجماعة عن تلك المشاهد ، لأنه لم يتبين لهم ما قام فيه المقتتلون ، وأخذوا بقوله ﷺ (تكون فتن القاعد فيها خير من القائم) (1) فأما إذا ظهر البغى فى إحدى الطائفتين لم يحل لمسلم أن يتخلف عن قتال الباغية ، لقوله تعالى : (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) (2) ولو أمسك المسلمون عن قتال أهل البغى لبطلت فريضة من فرائض الله تعالى ، وهذا ما يدل أن قوله (فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) ليس فى أحد من أصحاب محمد ﷺ ، لأنهم قاتلوا على التأويل ، وقال بعض العلماء : فإن قال قائل : فأى الطائفتين كانت أولى بالحق ؟ .

قيل : كلا الطائفتين عندنا محمودة مجتهدة برة تقية ، وقد قعد عنها أصحاب النبى ﷺ ولم يروا فى ذلك بياناً ، وهم كانوا أولى بمعرفة الحق فكيف يحكم لأحد الفريقين على الآخر، ألا ترى أن النبى ﷺ شهد لعلى وطلحة والزبير بالشهادة ، فكيف يكون شهيداً من يحل دمه ، وكيف يحكم لأحد الفريقين على الآخر وكلاهما شهداء ؟ وكل أصحاب رسول الله ﷺ يجب على المسلمين توقيرهم ، والإمساك عن ذكر زللهم ، ونشر محاسنهم ، وكل من ذهب إلى تأويل منهم معذور (3) .

سر التشديد فى عقوبة القتل :

حرّم الإسلام القتل ، وجعله من أعظم الذنوب بعد الشرك ، وذلك تنبيهاً على شناعته وقبحه ، لما فيه من هدم بنيان الإنسان ، وقضاء على حياته ، ولما فيه أيضاً من تجرأ القاتل على هذه النفس المحترمة المصونة ، ويجعله يتعود القتل ، ويتقنه حتى يصير صناعة ومصدر رزق يقتات منه .

كما أن القاتل إذا لم يجد وازعاً ينهاه عن فعله ، صار كالأسد الثائر يلتهم من يقابله .

وحق كل إنسان فى الحياة أن يعيش آمناً على نفسه وحياته ، فإذا زال هذا الأمن . صار الإنسان خائفاً لا يؤدى ما طلب منه ، وفى ذلك إفساد للأرض ، وتدمير للرابطة التى تربط بين الناس بعضهم ببعض ، لذا كان تحريم القتل .

يقول ابن العربى رحمه الله عن الحكمة فى تحريم القتل : وذلك لأن القتل أعظم الذنوب ، إذ فيه إذاية الجنس ، وإيثار النفس ، وتعاطى الوحدة التى لا قوام للعالم إلا بها ، وتخلق الجنسية بأخلاق السبعية (4) .

وقال الشيخ : سيد قطب عن السر فى تحريم القتل : الإسلام دين الحياة ، ودين السلام ، فقتل النفس عنده كبيرة تلى الشرك بالله ، فالله واهب الحياة ، وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه ، وفى الحدود التى يرسمها . وكل نفس هى حرم لا يُمس ، وحرام إلا بالحق ، وهذا الحق الذى يبيح قتل

---

(1) سبق تخريجه فى ص : 200 .
(2) سورة الحجرات : آية (9)
(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 31/10 ، 32 .
(4) أحكام القرآن لابن العربى 1205/3 .

النفس محدد لا غموض فيه ، وليس متروكاً للرأى ولا متأثراً بالهوى (1) .

وقال الدهلوى رحمه الله : فأعظم المظالم القتل ، وهو أكبر الكبائر ، أجمع عليه أهل الملل قاطبتهم ، وذلك لأنه طاعة النفس فى داعية الغضب ، وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس ، وهو تغيير خلق الله ، وهدم بنيان الله ومناقضة ما أراد الحق فى عباده من انتشار نوع الإنسان (2) .

وقال علاّل الفاسى : الحياة التى يملكها أحد فى أقصى الشرق هى حياة أخيه فى أقصى الغرب ، والاعتداء الذى يوجهه أحد الإخوان على أخ له ، هو اعتداء على بنى آدم كلهم ، وهذا ما يعنى التضامن فى التمتع بحق الحياة وضرورة تجنيد الإنسانية كلها لمنع القتل والمحافظة على الحياة (3) .

فالحياة هبة من الله للإنسان ، لا يملك أحد أن يجترئ عليها ، ولا أن ينزعها من إنسان آخر .

الدعائم التى أرساها الإسلام لحماية النفس من القتل :

جاء التشريع الإسلامى موافقاً وملائماً للنفس البشرية ، فأمر بما يصلحها ، ونهى عما يضرها ، وهو بذلك يمس موطن الداء ويعالجه .

ففى النهى عن القتل أرسى دعائم لتكون دستوراً يسير عليه الإنسان ، وهذه الدعائم تتمثل فيما يلى :

أولاً : نهى عن العادات القديمة المتوارثة من ضلال الجاهلية والتى ظلوا فى براثنها سنين عديدة ، وتتمثل هذه العادات فيما يلى :

1 –قتل الأولاد خشية الفقر .
2 –وأد البنات خشية العار .
3 –القتل حميَّة ثأراً للكرامة .

1ــ أما قتل الأولاد خشية الإملاق والفقر ، فقد نهاهم الله عنها ، قال تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) (4) وقال فى آية أخرى : (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً) (5) .

وبيّن سبحانه أن قتلهم لأولادهم هو من تزيين الشيطان لهم ، فقال : (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ) (6) .

وبيّن أنهم بفعلهم هذا قد خسروا الدنيا والآخرة ، فقال تعالى (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ) (7) .

وجاء الرسول ﷺ مؤكداً النهى عن قتل الأولاد ، وعدّ ذلك من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله تعالى

---

(1) تفسير القرآن المسمى " بالظلال " للشيخ / سيد قطب 2224/4 .
(2) حجة الله البالغة 151/2 .
(3) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها . ص : 226 .
(4) سورة الأنعام : آية (151) .
(5) سورة الإسراء : آية (31) .
(6) سورة الأنعام : آية (137)
(7) سورة الأنعام : آية (140) .

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ) قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) (1) .

وقال أبو العباس القرطبى عند شرحه لهذا الحديث : وقوله (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك) (2) هذا من أعظم الذنوب ، لأنه قتل نفس محرَّمة شرعاً ، محبوبة طبعاً ، مرحومة عادة ، فإذا قتلها أبوها كان ذلك دليلاً على غلبة الجهل ، والبخل ، وغلظ الطبع ، والقسوة ، وأنه قد انتهى من ذلك كله إلى الغاية القصوى ، وهذا نحو قوله تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ مِّنْ إمْلاَقٍ) (3) أى فقر ، وهذا خطاب لمن كان فقره حاصلاً فى الحال ، فيخفف عنه بقتل ولده مؤنته من طعامه ولوازمه ، وهذه الآية بخلاف الآية الأخرى التى قال فيها : (خَشْيَةَ إِمْلاقٍ) (4) فإنه خطاب لمن كان واجداً لما ينفق عليه فى الحال ، غير أنه كان يقتله مخافة الفقر فى ثانى حال ، وكان بعض جُفاة الأعراب وجهالهم ربما يفعلون ذلك ، فنهى الله تعالى عن ذلك ، وعظّم الإثم فيه ، والمعاقبة عليه ، وأخبر النبى ﷺ أن ذلك من أعظم الكبائر (5) .

ومقابل هذا الداء بيّن النبى ﷺ الدواء الذى يعالج به ضعف الاعتقاد بأن الله هو الرزّاق ، والذى يؤدى إلى قتل الرجل لأولاده خشية الفاقة والفقر ، بيّن النبى ﷺ أن الله هو الغنى وهو الرازق ذو القوة المتين ، وأن على الإنسان أن يكون على يقين من ذلك ، ويقوى به اعتقاده .

فعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللهَّ قَالَ لِي أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا (6) سَحَّاءُ (7) اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ . قَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضَ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ)(8)

---

(1) سبق تخريجه فى ص : 16 .

(2) لفظ رواية مسلم وسبق تخريجها .

(3) سورة الأنعام : من الآية (151) .

(4) سورة الإسراء : آية (31) .

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 280/1 ، 281 بتصرف .

(6) قال الحافظ ابن حجر : (لَا يَغِيضُهَا) بالمعجمتين وبفتح أوله ، أى : لا ينقصها ، يقال : غاض الماء يغيض إذا نقص . فتح البارى 406/13 .

(7) سَحَّاءُ : بفتح المهملتين مثقل ممدود ، أى : دائمة الصب ، يقال : سح بفتح أوله مثقل يسح بكسر السين فى المضارع ، ويجوز ضمها ، وضبط فى مسلم (سحاً) بلفظ المصدر ، قاله الحافظ ابن حجر فى المصدر السابق .

(8) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى التفسير / تفسير سورة هود 213/5 ، وفى النفقات / باب : فضل النفقة على الأهل 189/6 ، وفى التوحيد / باب : قول الله تعالى : (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) (ص : 75) 173/8 ، وفى باب : (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) (هود: 7، والتوبة 129) 175/8 ، وفى باب قوله تعالى (يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ) (الفتح : 15) 197/8 ، ومسلم فى الزكاة / باب : الحث على النفقة ، وتبشير المنفق بالخلف 690/2 ، 691 ح 993

كذلك بيّن النبى ﷺ فضل النفقة على الأولاد وعظمها فى الأجر ، فعن ثوبان ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ . دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (1) .

بهذا التوجيه السديد قضى الإسلام على عادة قتل الأولاد مخافة الفقر والفاقة ، وفى ذلك حماية للنفس من الإتلاف .

2- **أما عن وأد البنات** ، فهو قتلهن أحياء مخافة السُّبة والعار، وهى عادة سيئة نهى الإسلام عنها حماية لنوع الأنثى من الهلاك ، لأن المرأة وعاء النسل الإنسانى الذى تكون به الخلافة عن الله فى الأرض ، قال تعالى:(وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ - بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ) (2) .

وصور حالتهم عندما يبشرون بالأنثى ، وما يختلج صدورهم من غم وغيظ ، وما يعترى وجوههم من كُدرة وسُمرة ، وقال تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ - يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ) (3) .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : والمؤودة هى التى كان أهل الجاهلية يدسونها فى التراب كراهية البنات ، فيوم القيامة تسأل المؤودة على أى ذنب قتلت ليكون ذلك تهديداً لقاتلها ، فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذاً ؟ (4) .

وأعلى الإسلام شأن الأنثى فى جميع مراحلها ، سواء أكانت أماً أو أختاً أو ابنة أو زوجة، وهو بذلك ينفى ما كانت تفعله الجاهلية ، ويقرر للمرأة حقها ، ويحفظ كرامتها وحريتها ، وجعلها شقيقة الرجل فى الأحكام من عبادات ومعاملات وعادات ، وليس أدل على ذلك من وصية النبى ﷺ بالنساء خيراً ، فعن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا. فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) (5) .

يقول أبو العباس القرطبى رحمه الله : قوله : (وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) أى : اقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها، فاصبروا عليهن ، وارفقوا بهن ، وأحسنوا إليهن (6) .

وإذا كانت هذه وصية النبى ﷺ فى النساء عموماً ، فإنه ﷺ قد وصى بالبنات خصوصاً وحث على رعايتهن وحمايتهن ، وهو بذلك يقضى على عادة وأدهن أحياء التى كانت تفعلها الجاهلية .

فعن أنس بن مالك ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْ قِيَامَةِ

---

(1) أخرجه مسلم فى الزكاة / باب : فضل النفقة على العيال والمملوك 691/2 ، 692 ح 994 .
(2) سورة التكوير : آية (8 ، 9) .
(3) سورة النحل : آية (58 ، 59) .
(4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 613/4 .
(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى النكاح / باب : الوصاة بالنساء 145/6 ، ومسلم فى الرضاع / باب : الوصية بالنساء 1091/2 ح 1468 .
(6) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 222/4 .

أَنَا وَهُوَ) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ (1) .

وعن السيدة عائشة رضى الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا . فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ . فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا . فَأَخَذَتْهَا فقسمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، ولَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا . ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ) (2) .

يقول النووى رحمه الله : فى هذه الأحاديث : فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن ، والصبر عليهن ، وعلى سائر أمورهن (3) .

3- **وأما عن القتل حميّة ثأراً للكرامة** ، فهى عادة جاهلية ، كانت تلتهب بسببها حروب طويلة . تقضى على الأخضر واليابس ، وتلتهم الرجال ، وتزرع العداوة والحقد فى صدور الصغار ، وتربى عندهم عادة الثأر ، والإسراف فيه .

فنهى الإسلام عن هذه العادة ، ودعا إلى العفو والصفح ومكارم الأخلاق . قال تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ - وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ - وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ - إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ - وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (4) .

بهذا التوجيه القرآنى العظيم نهى عن هذه العادة السيئة ، وأنكرها النبى ﷺ ونهى عنها .

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ (5) مَعَهُ نَاسٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا ، وَكَانَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ (6) فَكَسَعَ (7) أَنْصَارِيًّا ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لَلْأَنْصَارِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ) ثُمَّ قَالَ : (مَا شَأْنُهُمْ ؟) فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ

---

(1) أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب : فضل الإحسان إلى البنات 2027/4 ، 2028 ح 2631 .

(2) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الزكاة / باب : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة 114/2 ، وفى الأدب / باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته74/7 ، ومسلم فى البر والصلة / باب : فضل الإحسان إلى البنات 2027/4 ح 2629 .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 179/16 .

(4) سورة الشورى : الآيات (39 : 43) .

(5) ثاب الناس : اجتمعوا وجاءوا وكذلك الماء . مختار الصحاح . مادة : ثوب .

(6) اللعاب : الذى حرفته اللعب ، كالحاوى والقراد . المعجم الوجيز . مادة : لعب ، وفى تفسيره أيضاً قال ابن حجر : أى : بطال ، وقيل : كان يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة ، وهذا الرجل هو : " جهجاه بن قيس الغفارى " وكان أجير عمر بن الخطاب ، والأنصارى هو : " سنان بن وبرة " حليف بنى سالم . فتح البارى 632/6 .

(7) كسع فلاناً ، كسعاً : ضرب مؤخره بيده أو بصدر قدمه . المعجم الوجيز . مادة : كسع .

الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ) (1) .

وفى رواية : (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ) (2) .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : ودعوى الجاهلية : تَنَادِيْهم عند الغضب ، والاستنجاد : يا آل فلان يا بنى فلان ، وهى التى عنى بقوله : (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ) أى : مستخبثة ، قبيحة لأنها تثير التعصب على غير الحق ، والتقاتل على الباطل ، ثم إنها تجر إلى النار ، كما قال : (من دعا بدعوى الجاهلية فليس منا وليتبوأ مقعده من النار) (3) . وقد أبدل الله من دعوى الجاهلية دعوى المسلمين ، فينادى : يا للمسلمين ، كما قال ﷺ : (فادعوا بدعوى الله الذى سماكم المسلمين) (4) وكما نادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طُعن : يالله يا للمسلمين . فإذا دعا بها المسلم وجبت إجابته ، والكشف عن أمره على كل من سمعه ، فإن ظهر أنه مظلوم نُصِر بكل وجه ممكن شرعىٍّ ، لأنه إنما دعا المسلمين(5) لينصروه على الحق . وإن كان ظالماً كُفَّ عن الظلم بالملاطفة والرفق ، فإن نفع ذلك وإلا أُخِذَ على يده ، وكفَّ عن ظلمه (6) .

وفى الجهاد الذى هو من أفضل الأعمال بيّن النبى ﷺ أن من قاتل حميّة أو شجاعة فهو فى سبيل الشيطان ، فعن أبى موسى رضي الله عنه قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (7) .

ونهى عن قتال المسلم للمسلم ، فعن أبى بكرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : (إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) (8) .

ثانياً : نهى عن قتل الشيوخ والنساء والصبيان فى محاربة الكفار :

من عظمة الإسلام وسماحته أنه لم يكن دين اعتداء ، وأنه لم يقاتل الكفار رغبة فى القتال، ولا للتشفى منهم ، ولكن من صد عنه ووقف عثرة فى طريقه ، فى هذه الحالة أمر الإسلام بقتال من يقاتل منهم

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى المناقب / باب : ما ينهى عن دعوى الجاهلية 160/4 ، وفى التفسير / تفسير سورة المنافقون 65/6 ، 66 ، ومسلم فى البر والصلة / باب : نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً 1998/4 ، 1999 ح 2584 .

(2) أخرجاه فى الموطن السابق .

(3) أخرجه الترمذى فى الأمثال / باب : ما جاء فى مثل الصلاة والصيام والصدقة 136/5 ، 137ح 2863، 2864 ، بلفظ مقارب ، من حديث الحارث الأشعرى رضي الله عنه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(4) أخرجه فى الكتاب والباب السابقين .

(5) فى الأصل : " للمسلمين " وهى لا تتماشى مع السياق .

(6) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 559/6 : 561 .

(7) سبق تخريجه فى ص : 142 .

(8) سبق تخريجه فى ص : 29 .

ونهى عن قتل من لم يقاتل منهم ، فنهى عن قتل الشيوخ والنساء والصبيان الذين لا رغبة لهم فى القتال ولا يحرضون عليه ، فإن هم فعلوا ذلك جاز قتلهم ، وكان هذا من الإسلام حماية للنفس الإنسانية ، وبياناً للناس أن النفس حرم مصان لا ينتهك إلا بحق .

وقد وردت أحاديث تنهى عن قتل هؤلاء ، وأحاديث تأمر بقتلهم ، وقد جمع الأئمة بينهما، فمن الأحاديث التى نهت عن القتل ، ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما : (أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) (1) وفى رواية أخرى عنه أيضاً قال : (وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) (2) .

وعن بريدة بن الحصيب ﷺ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ . اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَمْثُلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا) (3) .

وعن أنس بن مالك ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(4)) (5) .

ومن الأحاديث التى أمرت بالقتل :

ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما : عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ (6) ﷺ قَالَ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ؟ قَالَ : (هُمْ مِنْهُمْ) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ) (7) .

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الجهاد / باب : قتل الصبيان فى الحرب 21/4 ، ومسلم فى الجهاد / باب : تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب 1364/3 ح 1744 .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الجهاد / باب : قتل النساء والصبيان فى الحرب 21/4 ، ومسلم فى الجهاد / باب : تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب 1364/3 ح 1744 .

(3) أخرجه مسلم فى الجهاد / باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث 1356/3 ح 1731 .

(4) سورة البقرة : آية : (195) .

(5) أخرجه أبو داود فى الجهاد / باب : فى دعاء المشركين 37/3 ، 38 ح 2614 ، بإسناد حسن ، فيه : " خالد بن الفرز " قال الذهبى : " صدوق " المغنى فى الضعفاء 309/1 .

(6) هو : الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثى ، حليف قريش ، أمه : أخت سفيان بن حرب ، واسمها : فاختة ، مات فى خلافة أبى بكر ، ويقال : فى آخر خلافة عمر ، ويقال : مات فى خلافة عثمان ، وشهد فتح اصطخر ، ﷺ . الإصابة 184/2 ، 185 .

(7) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الجهاد / باب : أهل الدار يبيتون ، فيصاب الولدان والذرارى بياتاً ليلاً 20/4 ، 21 ، ومسلم فى الجهاد / باب : جواز قتل النساء والصبيان 1364/3 ، 1365 ح 1745 .

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ(1))(2)

وللجمع بين هذه الأحاديث قال الخطابى : نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان يتأول على وجهين : أحدهما : أن يكون ذلك بعد الأسار نهى عن قتلهم ، لأنهم غنيمة للمسلمين . والوجه الآخر : أن يكون ذلك عاماً قبل الأسار ، وبعده نهى أن يقصدوا بالقتل وهم متميزون عن المقاتلة ، فأما وهم مختلطون بهم لا يوصل إليهم إلا بقتلهم ، فإنهم لا يحاشون . والمرأة إنما لا تقتل إذا لم تكن تقاتل ، فإن قاتلت قتلت ، وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء ، وقال الشافعى : الصبى الذى يقاتل يجوز قتله ، وكذلك قال الأوزاعى وأحمد ، واختلفوا فى الرهبان ، فقال مالك وأهل الرأى : لا يجوز قتلهم ، وقال الشافعى : يقتلون إلا أن يسلموا ويؤدوا الجزية ، قال أصحاب الرأى : لا يقتل شيخ ولا زمن ولا أعمى ، وقال الشافعى : هؤلاء يقتلون ، ثم قال فى حديث الصعب بن جثامة : فيه بيان أن قتلهم فى البيات وفى الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم ، وإذا لم يتوصل إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم جائز ، وأن النهى عن قتلهم منصرف إلى حال التميز والتفرق ، فإن الإبقاء عليهم إنما هو من أجل أنهم فئ للمسلمين ، لا من جهة أنهم على حكم الإسلام (3) .

ويمكن الجمع بأن الأمر بقتلهم منسوخ بالنهى عن قتلهم ، يؤيد ذلك ما جاء فى إحدى طرق حديث الصعب بن جثامة عند أبى داود ، وفيه : (أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الدَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (هُمْ مِنْهُمْ) وَكَانَ عَمْرٌو – يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ – يَقُولُ : (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ) ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ (4) .

فكلام الزهرى يفيد أن آخر الأمرين من النبى ﷺ هو النهى عن قتلهم . والله أعلم .

ثالثاً : نهى عن قتل المعاهد بغير حق :

نهى الإسلام عن قتل المعاهد ، وهو الذمى والمراد به : من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية ، أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم (5) .

ويتجلى ذلك واضحاً فى الحديث الذى رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ

---

(1) قال الخطابى رحمه الله : الشرخ جمع شارخ ، وهو الحديث السن ، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال . معالم السنن 281/2 .

(2) أخرجه أبو داود والترمذى ، واللفظ لأبى داود فى الجهاد / باب : فى قتل النساء 54/3 ح 2670 ، والترمذى فى الجهاد / باب : ما جاء فى النزول على الحكم 123/4 ح 1583 ، وقال : حسن صحيح غريب .

(3) معالم السنن للخطابى 282/2 ، 283 بتصرف يسير .

(4) أخرجه أبو داود فى الجهاد / باب : فى قتل النساء 54/3 ح 2672 بإسناد صحيح .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 271/12 .

مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) (1) .

فقد بين الحديث درجة الوعيد الذى ينتظر من يفعل هذا الجرم ، وهو فى هذا يظهر سماحة الإسلام وسموه فى الحفاظ على النفس الإنسانية أيّاً كان دينها وعقيدتها . وإذا كان هذا الوعيد فى قتل الذمى ، فما بال من قتل مسلماً .

رابعاً : نهى عن الإسراف فى القصاص :

فُرض القصاص فى النفس عقوبة للقاتل على جريمته ، وهذا القصاص مشروط بالمماثلة والتساوى فى استيفائه ، فإذا ما جاوز الحد المشروع إلى الإسراف فيه ، عُدَّ جريمة أخرى ، نهى عنها الإسلام ، وتوعد صاحبها بالعذاب الأليم ، قال تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (2) .

يقول ابن تيمية رحمه الله : إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ حتى ي ؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى فى الابتداء ، وتعدى هؤلاء فى الاستيفاء ، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة فى هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم ، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول ، فيفضى ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم ، وهؤلاء قوماً فيفضى إلى الفتن والعدوات العظيمة . وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذى هو القصاص فى القتلى ، فكتب الله علينا القصاص ، وهو المساواة والمعادلة فى القتلى ، وأخبر أن فيه حياة ، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين ، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل (3) .

وقد نهى الله عن الإسراف فى القصاص ، قال تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً) (4) .

وعن أنواع النهى عن الإسراف فى القصاص يقول ابن العربى رحمه الله : فيه ثلاثة أقوال : الأول : قال الحسن : لا يقتل غير قاتله ، الثانى : قال مجاهد : لا يقتل بدل وليّه اثنين ، كما كانت العرب تفعله ، الثالث : لا يُمثّل بالقاتل ، قاله طلق بن حبيب ، وكله مراد ، لأنه إسراف كله منهى عنه (5)

خامساً : أقر مبدأ العفو عن القاتل :

وهذا المبدأ أقره الإسلام حفاظاً على نفس القاتل من الهلاك والقتل ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ

---

(1) أخرجه البخارى فى الديات / باب : إثم من قتل ذمياً بغير جرم 47/8 ، وفى الجزية والموادعة / باب : إثم من قتل معاهداً بغير جرم 65/4 .

(2) سورة البقرة : آية (178) .

(3) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية . ص : 156 ، 157 .

(4) سورة الإسراء : آية (33) .

(5) أحكام القرآن لابن العربى 1209/3 .

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)(1) ، وقال تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (2) .

وقد أقر النبى ﷺ هذا المبدأ فى كثير من الحوادث التى حدثت فى عهده ، فعن أنس بن مالك ﵁ قال: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ) (3) .

وعن ابى هريرة ﵁ قال : إِنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ : لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ) (4) .

وعن وائل بن حجر ﵁ (5) قال : إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ (6) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَقَتَلْتَهُ ؟) فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ ، قَالَ : (كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟) قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ (7) مِنْ شَجَرَةٍ . فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟) قَالَ : مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي . قَالَ: (فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟) قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ . فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ: (دُونَكَ صَاحِبَكَ) فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ) فَرَجَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ) وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ

---

(1) سورة البقرة : آية (178) .

(2) سورة المائدة : آية (45) .

(3) أخرجه أبو داود فى الديات / باب : الإمام يأمر بالعفو فى الدم 169/4 ح 4497 ، وسنده : حسن لذاته، لأجل : " عبد الله بن بكر بن عبد الله المزنى " قال الحافظ ابن حجر : " صدوق " . تقريب التهذيب 384/1 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الديات / باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين 39/8، ومسلم فى الحج / باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد ، على الدوام 988/2 ح 1355 .

(5) هو : وائل بن حجر (بضم المهملة وسكون الجيم) ابن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمى ، روى عن النبى ﷺ ، ومات فى خلافة معاوية ﵁ . الإصابة 628/3 ، 629 .

(6) قال النووى : النسعة بنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة ، وهو حبل من جلود مضفورة . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 172/11 .

(7) أى : يجمع الخبط ، وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه ، فيجمعه علفاً . قاله النووى رحمه الله فى المصدر السابق .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟) قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ – لَعَلَّهُ قَالَ : بَلَى – قَالَ : (فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ) قَالَ : فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ (1) .

فقد أقرت هذه الأحاديث مبدأ العفو فى القصاص ، وفى ذلك يقول النووى رحمه الله : فيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم ، وفيه جواز أخذ الدية فى قتل العمد لقوله ﷺ فى تمام الحديث (هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟) وفيه قبول الإقرار بقتل العمد .

ثم قال : أما قوله ﷺ : (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ) فالصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لا فضل ولا منّة لأحدهما على الآخر ، لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه ، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا ، وقيل : فهو مثله فى أنه قاتل وإن اختلفا فى التحريم والإباحة ، لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبى ﷺ منه العفو ، وإنما قال النبى ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه لإيهام لمقصود صحيح وهو : أن الولى ربما خاف فعفا عنه ، والعفو مصلحة للولى والمقتول فى ديتهما لقوله ﷺ (يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ) وفيه مصلحة للجانى وهو إنقاذه من القتل ، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض (2) .

بهذه الدعائم التى أرساها الإسلام يتبين مكانة النفس وأهمية الحفاظ عليها .

ثانياً : تحريم الانتحار :

والانتحار هو قتل الإنسان نفسه بوسيلة ما (3) ، ولقد شدد الإسلام فى النهى عنه ، وشدد فى الوعيد عليه ، نظراً لمكانة النفس ، وحماية لها عن الهلاك ، وقد وردت فى ذلك نصوص عديدة : قـال تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً – وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً) (4) .

وجاءت السنة موافقة لهذا الحكم ، فبينت وسائل الانتحار ، وبينت عقوبة من يفعل ذلك ، فعن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ تَرَدَّى (5) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ تَحَسَّى (6) سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ (7) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا

---

(1) أخرجه مسلم فى القسامة / باب : الإقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه 1307/3 ، 1308 ح 1680 .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 173/11 ، 174 بتصرف .

(3) المعجم الوسيط . مادة : نحر .

(4) سورة النساء : آية (29 ، 30) .

(5) تردى : أى سقط . مختار الصحاح . مادة : ردى .

(6) تحسى : بمهملتين بوزن تعدى أى : تجرع . فتح البارى 259/10 .

(7) يجأ : الوجاء : بالكسر والمد : رض عروق البيضتين حتى تنفضخ ، فيكون شبيهاً بالخصاء . مختار الصحاح . مادة : وجأ ، وقال الحافظ ابن حجر : يجأ بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز ، أى : يطعن بها. فتح البارى شرح صحيح البخارى 259/10 .

أَبَدًا) (1) ، وفى رواية عنه عن النبى ﷺ قال : (الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ) (2) .

وعن ثابت بن الضحاك (3) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَ وْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ) (4) .

وعن جندب بن عبد الله (5) رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ (6) الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) (7) .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ (هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ) فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قُلْتَ لَهُ : (إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِلَى النَّارِ) قَالَ : فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ . فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ) ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ : (إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ) (8) .

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الطب / باب : شرب السم والدواء به 32/7 ، وفى الجنائز / باب : ما جاء فى قاتل النفس 99/2 ، ومسلم فى الإيمان / باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه 103/1 ، 104 ح 109 .

(2) أخرجاه فى الموطن السابق .

(3) هو : ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدى بن كعب بن عبد الأشهل الأنصارى ، شهد بيعة الرضوان ، مات سنة : خمس وأربعين رضي الله عنه . الإصابة 193/1 ، 194 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الأدب / باب : ما ينهى عن السباب واللعن 84/7 ، وفى باب : من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال 97/7 ، وفى الجنائز / باب : ما جاء فى قاتل النفس 99/2 ، وفى الأيمان والنذور / باب : من حلف بملة سوى الإسلام 223/7 ، ومسلم فى الإيمان / باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه 104/1 ح 110 .

(5) هو : جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى ثم العلقى ، أبو عبد الله ، وقد ينسب إلى جده ، فيقال : جندب ابن سفيان ، سكن الكوفةثم البصرة ، روى عن أهل المصرين رضي الله عنه . الإصابة 248/1 ، 249 .

(6) رقأ : الدمع والدم : سكن ، وبابه قطع . مختار الصحاح . مادة : رقأ .

(7) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الأنبياء / باب : ما ذكر عن بنى إسرائيل 146/4 ، وفى الجنائز / باب : ما جاء فى قاتل النفس 99/2 ، ومسلم فى الإيمان / باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه 107/1 ح 113 .

(8) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الجهاد / باب : إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر 34/4 ، وفى المغازى / باب : غزوة خيبر 74/5 ، وفى القدر / باب : العمل بالخواتيم 212/7 ، ومسلم فى الإيمان / باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه 105/1 ، 106 ح 111 ، 112 .

ففى هذه الأحاديث التشديد فى الوعيد على قاتل النفس ، أيّاً كانت وسيلته ، فهى فعال محرمة ، نهى عنها الشارع الحكيم ، لما فيها من إيذاء النفس ، والاعتراض على قضاء الله وعدم قبوله .
والأحاديث تبين أن لقاتل نفسه عقوبة تنتظره فى الآخره ، وهى تعذيبه فى النار نتيجة مبادرته بنفسه إلى الموت ، واستعجاله ما لا يملكه ولا يقدر عليه .
وفى ذلك يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : فى قوله ﷺ فيما رواه عن ربه : (حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) وهذا يقتضى تخليد الموحد فى النار ، فيكون موافقاً لكلام الخوارج فى تخليد العصاة فى النار ، قال الحافظ ابن حجر : والجواب عن هذا من أوجه : أحدها : أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافراً . ثانيها : كان كافراً فى الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره . ثالثها : أن المراد الجن ة حرمت عليه فى وقت ما . كالوقت الذى يدخل فيه السابقون ، أو الوقت الذى يعذب فيه الموحدون فى النار ، ثم يخرجون . رابعها : أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلاً . خامسها : أن ذلك ورد فى سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد . سادسها : أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك . سابعها : قال النووى : يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها ، وفى الحديث : تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره .
ثم قال الحافظ ابن حجر : تمسك المعتزلة وغيرهم بخلوده فى النار ، ممن قال بتخليد أصحاب المعاصى فى النار ، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة : منها : صحت الروايات أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها لا يخلدون ، أو أن ذلك يحمل على من استحله ، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب . وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ ، وحقيقته غير مرادة ، وقيل : المعنى أن هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم ، وقيل : التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله . وقيل : المراد بالخلود طول المدة ، لا حقيقة الدوام كأنه يقول : يخلد مدة معينة ، وهذا أبعدها (1) .
ومما يدل على عدم كفر قاتل نفسه ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ ؟ قَالَ : حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ . هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ . فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ . فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ . فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ. وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ . فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ : غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ . فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ) (2) .
قال القرطبى رحمه الله : وهذا الحديث يقتضى : أن قاتل نفسه ليس بكافر ، وأنه لا يخلد فى النار ،

---

(1) فتح البارى 269/3 ، 577/6 بتصرف يسير .
(2) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر 108/1 ح 116 .

وهو موافق لمقتضى قوله تعالى : (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) (1) وهذا الرجل ممن شاء الله أن يغفر له ، لأنه إنما أتى بما دون الشرك ، وهذا بخلاف القاتل نفسه المذكور فى حديث جندب فإنه ممن شاء الله أن يعذبه (2) .

وإنما يحمل المنتحر على ذلك هو الجزع واليأس والقنوط وعدم الصبر ، وهى أمراض نهى عنها الشارع الحكيم ، فقال تعالى حكاية على لسان يعقوب عليه السلام حينما أوصى أولاده : (يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ) (3) وقال تعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُ وبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) (4) ، وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (5) .

بهذه المبادئ الإيمانية يصبر المسلم ولا يقدم على الانتحار ، لما فيه من هدم للنفس الإنسانية .

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 324/1 .

(2) سورة يوسف : آية (87) .

(3) سورة الزمر : آية (53) .

(4) سورة آل عمران : آية (200) .

المبحث الثالث

فى

مشروعية القصاص والدية والتعزير

أولاً : فى مشروعية القصاص

تعريف القصاص فى اللغة :

القصاص : القود ، وقد أقص الأمير فلاناً من فلان ، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه ، أو قتله قوداً ، واستقصه ، سأله أن يقصه منه (1) .

والقصاص فى قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع ، وأقص السلطان فلاناً إقصاصاً : قتله قوداً ، وأقصه من فلان : جرحه مثل جرحه (2) .

تعريف القصاص فى الاصطلاح :

عرفه العلماء بأنه : فعل مجنى عليه ، أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه (3) .

فالصفة الغالبة على القصاص هى : المماثلة والمساواة فى الفعل .

يقول أبو عبد الله القرطبى رحمه الله : القصاص مأخوذ من قص الأثر وهو إتباعه ، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار ، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقُصّ أثره فيها ومُشِيَ على سبيله فى ذلك ، ومنه (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً) (4) ، وقيل القص : القطع ، يقال : قصصت ما بينهما ، ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه ، أو يقتله به ، يقال : اقتص الحاكم لفلان من فلان وأباء به فأمثله فامتثل منه أى : اقتص منه ، وصورة القصاص ، هو أن القاتل فُرض عليه إذا أراد الولى القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع ، وأن الولى فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدى إلى غيره ، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل (5) .

فعلى هذا فالقصاص هو : استيفاء حق المقتول من القاتل بواسطة الحاكم أو من ينوب عنه ، مع المساواة فى الفعل والكيفية ، والفعل يتمثل فى صفة وقوع القتل من ذبح أو سم أو شنق أو لطم وضرب أو صعق بالكهرباء ... إلخ ، والكيفية تتمثل فى الأداة التى استخدمها فى قتله من سكين وغيرها ، فلابد من المماثلة والمساواة فى كل هذا لتكتمل صفة القصاص وهيئته .

مشروعية القصاص :

ثبتت مشروعية القصاص فى النفس وفيما دونها بأدلة من الكتاب والسنة ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ

---

(1) مختار الصحاح . مادة : قصص .

(2) المصباح المنير . مادة : قصص .

(3) الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع لشرف الدين أبى النجا الحجاوى ، والشرح لمنصور ابن يوسف البهوتى 333/2 .

(4) سورة الكهف : آية (64) .

(5) الجامع لأحكام القرآن 622/1 بتصرف يسير .

شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ – وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (1) ، وقال تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُ وحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (2) .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)(3)

وعن أنس بن مالك ﷺ : أَنَّ الرُّبَيِّعَ (4) وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ (5) ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا . فَقَالَ : (يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ) فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ) (6) .

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى تثبت القصاص فى القتل .

الحكمة من مشروعية القصاص :

شرع القصاص حماية للنفس من الإتلاف والهلاك ، فإذا علم القاتل أنه سيقتل إذا قتل ، لا يقدم على القتل ، فكان فى هذا بقاءً على النسل وحماية للنفس .

يقول العز بن عبد السلام : وجب القصاص فى القتل العمد زجراً عن تفويت حق العبد وتحصيلاً لاستمرار الحياة بدليل قوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) (7) والتقدير : ولكم فى خوف القصاص حياة ، فإن الجانى إذا عرف أنه يقتل إذا جنى خاف القصاص فكف عن القتل فاستمرت حياته وحياة المجنى عليه (8) .

---

(1) سورة البقرة : آية (178 ، 179) .

(2) سورة المائدة : آية (45) .

(3) سبق تخريجه فى ص : 74 .

(4) هى : الربيع " بتشديد الراء المهملة وضمها وفتح الباء الموحدة " ابنة النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية ، أخت أنس بن النضر ، وعمة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ . الإصابة 301/4.

(5) الأرش : بوزن العرش : دية الجراحات . مختار الصحاح . مادة : أرش .

(6) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الصلح / باب : الصلح فى الدية 169/3 ، وفى التفسير / باب : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) (البقرة : 178) 154/5 ، وفى الديات / باب : القصاص بين الرجال والنساء 8/ 40 ، وفى باب : السن بالسن 41/8 ، ومسلم فى القسامة / باب : إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها 1302/3 ح 1675 .

(7) سورة البقرة : آية (179) .

(8) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام 141/1 .

وقال ابن رشد (1) : فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفى القتل كما نبه عليه الكتاب فى قوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ) (2) .

ويقول ابن كثير رحمه الله فى تفسير الآية السابقة : وقوله : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) يقول تعالى : وفى شرع القصاص لكم ، وهو قتل القاتل حكمة عظيمة ، وهى بقاء المهج وصونها ، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل ، انكف عن صنيعه ، فكان فى ذلك حيا ة للنفوس وفى الكتب المتقدمة : " القتل أنفى للقتل " فجاءت هذه العبارة فى القرآن أفصح وأبلغ وأوجز (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) قـــال أبو العالية (3) جعل الله القصاص حياة ، فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل (4) .

كذلك راعت الشريعة الإسلامية فى تشريعها للقصاص نفس المجنى عليه أو وليه ، فإن النفوس تشتاط غضباً عندما تنتهك حرمتها أو قريب لها ، فُجِعلَ القصاص إرضاء لها ، وراحة بالتشفى من الجانى .

قال ابن عاشور رحمه الله : وأما إرضاء المجنى عليه فلأن فى طبيعة النفوس الحنق على من يعتدى عليها عمداً ، والغضب ممن يعتدى خطأ ، فتندفع إلى الانتقام ، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً ، لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الروية وينحجب بهما نور العدل ، فإن وجد المجنى عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه ، وإن لم يجدوها طووْا كشحاً على غيظ حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك . كما قال الله تعالى (فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ) (5) فلا تكاد تنتهى الثارات والجنايات ولا يستقر حال نظام للأمة فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هذه الترضية وتجعل حداً لإبطال الثارات القديمة (6) .

أهمية القصاص لحياة البشر :

بالإضافة إلى ما تقدم فى الحكمة من تشريع القصاص ، فإن القصاص من أنفع الأدواء التى شرعها الله للبشر ليرتدعوا به فى حياتهم ، فلا يطغى قوى على ضعيف ، ولا كبير على صغير ، ولا شريف على وضيع ، فيحفظ بذلك ميزان العدل فى المجتمع لا ظلم ولا طغيان .

لذلك وصفه الله فى كتابه العزيز بأنه حياة فى قوله (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ) (7) ، وهذه الحياة لا تختص بفرد ولا أسرة ولا مجتمع معين ، بل هى حياة عامة نافعة ، ومثمرة لكل الناس إذا طبقوا منهج ربهم ، وجعلوه دستور حياتهم .

والحياة التى أرادها الله من القصاص تتمثل فى أمرين : الأول : فى تشريعه لأنه تشريع من اللطيف

---

(1) هو : العلامة أبو الوليد ، محمد بن أبى القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، توفى سنة : خمس وتسعين وخمسمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 307/21 .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 326/2 ، والآية من سورة البقرة رقم : (179) .

(3) هو : رفيع بن مهران أبو العالية الرياحى البصرى ، أحد الأعلام ، مات سنة : ثلاث وتسعين رحمه الله سير أعلام النبلاء 207/4 : 213 .

(4) تفسير الفرآن العظيم لابن كثير 276/1 .

(5) سورة الإسراء : آية (33) .

(6) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور . ص : 382 .

(7) سورة البقرة : آية (179) .

الخبير العليم بخلقه وما يصلحهم فى حياتهم ومعاشهم .
فشرع لهم الدستور الذى يتلاءم مع فطرهم وأخلاقهم ، فالرفق له مواطنه ، والشدة لها مواطنها ، وطبائع البشر تختلف شدة وضعفاً ، فراعى فى تشريعه أمزجتهم المتباينة ، وطبائعهم المختلفة .
الثانى: فى تنفيذه ، فإن نفذ البشر دستور ربهم سعدوا ونجوا ، وإن أهملوه خابوا وخسروا ، ولذلك نلمس تقلص معدل الجريمة فى البلاد التى تطبق فيها الشريعة الإسلامية ، وتقيم حد القصاص عن البلاد التى تحكم بقوانين وضعية .
ولذلك لما اعترض الأفاكون على شرع الله فى القصاص كان اعتراضهم واهياً ، ومن التهافت بمكان، لأنهم تناسوا أن الشدة لها وقتها ، والرحمة لها وقتها ، ومن البشر من لا تردعه الرحمة وإنما يردع بالشدة التى تخاطب مزاجه وغريزته العدوانية ، فإذا علم واستيقن من أنه إذا قتل : قتل ارتدع وخاف ورجع عما أقدم عليه من القتل ، ولقد نقل ابن القيم رحمه الله هذا الاعتراض ورد عليه فقال : أما قوله – أى : المعترض – كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه ، وأن ذلك كإزالة النجاسة بالنجاسة ، فقال : سؤال فى غاية الوهن والفساد ، وأول ما يقال لسائله : هلى ترى ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجناياتهم ، وكف عدوانهم مستحسناً فى العقول موافقاً لمصالح العباد أو لا تراه كذلك ؟ فإن قال : لا أره كذلك ، كفانا مؤنة جوابه بإقراره على نفسه بمخالفة جميع طوائف بنى آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وآرائهم ، ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً وفسد نظام العالم ، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بنى آدم ، وإن قال : بل لا تتم المصلحة إلا بذلك ، قيل له : من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ، ويجعل الجانى نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله ، وعند هذا فلابد من إفساد شيئ منه بحسب جريمته فى الكبر والصغر والقلة والكثرة ، ومن المعلوم أن التسوية فى العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن ، بل مناف للحكمة والمصلحة ، فإنه إن ساوى بينهم فى أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر ، وإن ساوى بينها فى أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة ، إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة، ويقطع بسرقة الحبة والدينار ، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح فى الفطر والعقول ، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه ، فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية فى عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين ، أو الجناية التى ضررها عام ، فالمفسدة التى فى هذه العقوبة خاصة ، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة ، كما قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (1) فلولا القصاص لفسد العالم ، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء ، فكأن فى القصاص دفعاً لمفسدة التجرى على الدماء بالجناية وبالاستيفاء ، وبسفك الدماء تحقن الدماء ، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة ، بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة ، وإذا لم يكن بُد من موت القاتل ومن استحق القتل ، فموته بالسيف أنفع له فى عاجلته وآجلته ، والموت به أسرع الموتات وأوحاها وأقلها ألماً، فموته به مصلحة له

(1) سورة البقرة : آية (179) .

ولأولياء القتيل ولعموم الناس (1)

وفى القصاص حياة معنوية أخرى تتمثل فى شفاء دغر الصدور ، وما يحدثه القتل من إثارة غريزة الانتقام لدى أولياء القتيل ، فكان القصاص شفاء لهذا الحقد الدفين .

يقول ابن تيمية رحمه الله : قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى فى الابتداء ، وتعدى هؤلاء فى الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول ، فيفضى ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم وهؤلاء قوماً فيفضى إلى الفتن والعداوات العظيمة ، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذى هو القصاص فى القتلى ، فكتب الله علينا القصاص ، وهو المساواة والمعادلة فى القتلى ، وأخبر أن فيه حياة ، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين ، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل (2) .

فللقصاص حكم هادفة ، وثمار وارفة ، وظلال فيحاء تظلل الأمة التى تطبقه وتتمسك به ، وهو بذلك فاق كل النظريات والقوانين التى وضعها البشر على حين غفلة منهم ، فلم يدركوا الحكمة فى تشريعه ولم يفهموا الغاية التى يهدف إليها القصاص العادل .

يقول الأستاذ : عبد القادر عودة رحمه الله : والقوانين الوضعية الحديثة تعترف بعقوبة القصاص ، ولكنها تطبقها على جريمة القتل فقط ، فتعاقب بالإعدام على القتل ، ولكنها لا تعاقب بالقصاص على الجراح ، وتكتفى فى عقاب الجارح بالغرامة والحبس أو بأحدهما. ولا شك أن الشريعة الإسلامية حين سوت بين القتل والجراح فى نوع العقوبة ، كانت طبيعية ومنطقية ، أما القوانين الوضعية فقد باعدت بين نفسها وبين المنطق وطبائع الأشياء حين فرقت فى نوع العقوبة بين هاتين الجريمتين . ذلك أن جريمتى القتل والجرح من نوع واحد وينبعثان عن دافع واحد ، ولا يكون القتل قتلاً قبل أن يكون ضرباً أو جرحاً فى أغلب الأحوال ، وإنما ينتهى بعض الجروح أو الضربات بالوفاة ، وينتهى البعض بالشفاء ، فتسمى هذه جراحاً كما تسمى تلك قتلاً ، وما دام الجريمتان من نوع واحد فوجب أن تكون عقوبتهما من نوع واحد (3) .

بالإضافة إلى أن القوانين الوضعية تفرق بين الناس ، ولا تعطى كل ذى حق حقه ، بخلاف القصاص الذى شرعه الله ، فإنه يقوم على المساواة والعدل بين الناس ، فبان بذلك الحياة التى فى القصاص ، وأنها حياة عامة لكل البشر إن التزموا شرع الله وهديه .

صفة القصاص :

الصفة الغالبة على القصاص هى : المماثلة والمساواة فى الفعل وفى الآلة المنفذ بها الفعل، فمن قتل بالسيف يقتل به ، ومن حرّق يحرق ، ومن غرّق يغرق ، فعن أنس بن مالك ﷺ : أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 389/2 ، 390 باختصار يسير .

(2) السياسة الشرعية . ص : 156 ، 157 .

(3) التشريع الجنائى الإسلامى 665/1 .

جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ (1) لَهَا ، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ . فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ (2) . فَقَالَ : (أَقَتَلَكِ فُلَانٌ ؟) فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا . ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ (3) .

وورد فى الصحيح أنه جئ به فاعترف وأقر فاقتص منه ﷺ ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً : أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكِ أَفُلَانٌ ؟ أَوْ فُلَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ (4) .

قال ابن بطال رحمه الله : اختلف العلماء فى صفة القود ، فقال مالك : إنه يقتل بمثل ما قتل به ، فإن قتل بعصا أو بحجر أو بالخنق أو بالتغريق ، قتل بمثله . وبه قال الشافعى : إن طرحه فى النار عمداً حتى مات طرح فى النار حتى يموت ، وحجتهم قوله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) (5) وقوله : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (6) فجعل تعالى لولى المقتول أن يقتل بمثل ما قُتل به وليه ، واحتجوا من السنة بالحديث السابق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: بأى وجه قتل ، فلا يقتل إلا بالسيف ، واحتجوا بحديث جابر : أن النبى ﷺ قال : (لا قود إلا بحديدة) (7) ، وبقول ابن عباس حين بلغه أن علياً حرّق قوماً بالنار فقال : (لو كنت أنا لقتلتهم فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يعذب بالنار إلا رب النار) (8) ورد الجمهور على الحنفية فقالوا : أما قوله : (لا قود إلا بحديدة) معناه : إذا قتل بحديدة بدليل حديث أنس (9) .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : والصحيح : مذهب الجمهور لما تقدم – يعنى لقوة أدلتهم – ولأن الحديث الذى هو (لا قود إلا بحديدة) ضعيف عند المحدثين ، لا يروى من طريق صحيح ، ولأن

---

(1) الأوضاح هى : حلى من الذهب الصحاح . مختار الصحاح . مادة : وضح .

(2) الرمق : بقية الروح . مختار الصحاح . مادة : رمق .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الديات / باب : من أقاد بالحجر 38/8 ، وفى باب : سؤال القاتل حتى يقر 37/8 ، وباب : إذا قتل بحجر أو بعصا 37/8 ، وباب : إذا أقر بالقتل مرة قتل به 39/8 ، وباب : قتل الرجل بالمرأة 40/8 ، ومسلم فى القسامة / باب : ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحدودات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة 1299/3 ح 1672 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الوصايا / باب : إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت 187/3 ، وفى الديات / باب : سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار فى الحدود 37/8، ومسلم فى القسامة / باب : ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحدودات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة 1300/3 ح 1672 .

(5) سورة النحل : آية (126) .

(6) سورة البقرة : آية (194) .

(7) أخرجه البيهقى فى الجنايات / باب : ما روى فى أن لا قود إلا بحديدة 62/8 ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه من طريق جابر الجعفى ، قال الحافظ ابن حجر : " ضعيف رافضى " (تقريب التهذيب 128/1) وهو المقصود من كلام ابن بطال .

(8) سبق تخريجه فى ص : 154 .

(9) شرح صحيح البخارى لابن بطال 501/8 ، 502 بتصرف .

النهى عن المثلة نقول بموجبه إذا لم يمثل بالمقتول ، فإذا مثّل : مثلنا به ، لقوله تعالى : (فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (1) ولحديث العرنيين (2) على ما تقدم . وقد شذ بعضهم (3) فقال فيمن قتل بخنق ، أو بسمٍّ ، أو تردية من جبل أو فى بئر ، أو بخشبة ، أنه لا يقتل ولا يقتص منه إلا إذا قتل بمحدد : حديد أو حجر ، أو خشب ، أو كان معروفاً بالخنق والتردية . وهذا منه ردٌّ للكتاب والسنة ، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة ، وذريعة إلى رفع القصاص الذى شرعه الله حياة للنفوس ، فليس عنه مناص (4) .

هذا إذا كانت الجناية على النفس عمداً ، أما إذا كانت شبه عمد ، فقد اختلفوا فيها ، فقال النووى رحمه الله : أما إذا كانت الجناية شبه عمد ، بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالباً فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها ، فقال مالك والليث : يجب فيه القود ، وقال الشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا قصاص فيه (5) .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، إذ العمد : القصد إلى القتل ، وهو أمر خفى لا يُطَّلع عليه ، فلابد من دليل عليه ، ولابد أن تكون الدلالة واضحة رافعة للشك . ودلالة ما يقتل مثله غالباً دلالة محققة ، صحيحة ، وليس كذلك اللطمة ، وضربة السوط ، فلا دلالة فيهما ، والدماء أحق ما احتيط لها ، إذ الأصل صيانتها فى أهبها ، فلا نستبيحها إلا بأمر بيّن ، لا إشكال فيه ، وهذا فيه إشكال ، ولا نستبيح به دماً ، ولما كان متردداً بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد ، وهو حكم بين حكمين ، فلا هو عمد محض ، ولا خطأ محض ، فلا قود فيه ، إذ لم يتحقق العمد . ومع ذلك فيمكن أن يكون قصد القتل ، فتكون فيه الدية المغلظة (6) .

وفى حديث أنس من الفقه : قتل الرجل بالمرأة , وفى ذلك يقول ابن بطال رحمه الله : اتفق أهل الأمصار على أن الرجل يقتل بالمرأة ، والمرأة بالرجل إذا كان القتل عمداً ، حاشا الحسن البصرى وعطاء وما روى عن علىّ ، وذهب مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأكثر الفقهاء إلى أن القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات كما هو فى النفس ، وقال أبو حنيفة : لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من الجراحات، واحتج أصحابه بأن المساواة عندهم معتبرة فى النفس وغير معتبرة فى الأطراف ، ألا ترى أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ، والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة ، وهذه نكتتهم وعليها يبنون الكلام ، وكذلك لا يقطعون يد المرأة بيد الرجل ، وإن جرى القصاص بينهما فى النفس . وقال ابن المنذر : ولما أجمعوا أن نفسه بنفسها ، وهى أكبر الأشياء

---

(1) سورة البقرة : آية (194) .

(2) سبق تخريجه فى ص : 160 .

(3) هو الإمام أبو حنيفة رضوان الله تعالى عليه .

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 26/5 بتصرف يسير .

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 159/11 .

(6) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 27/5 .

واختلفوا فيما دون ذلك ، كان ما اختلفوا فيه مردوداً إلى ما أجمعوا عليه ، لأن الشيئ إذا ما أبيح منه الكثير، كان القليل أولى . وقال ابن القصار : وإنما لم تؤخذ الصحيحة بالشلاء ، لأن الشلاء ميتة والنفس الحية لا تؤخذ بالنفس الميتة، فسقط اعتراضهم (1) .

فظهر ترجيح رأى الجمهور لقوة أدلته حيث دل عليه قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ – وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (2) وقال تعالى : (وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً) (3) .

قال الجصاص : فظاهر ما ذكر من ظواهر الآى الموجبة للقصاص فى الأنفس بين العبيد والأحرار موجب للقصاص بين الرجال والنساء فيها (4) .

وعن أنس بن مالك ﷺ : أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ : (يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ) فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ) (5) .

فترجح قول الجمهور لقوة أدلته .

يقول الشيخ : محمد أبو زهرة : إن نفس المرأة كنفس الرجل ، والمساواة التى أوجبها القصاص ، توجب أن يقتل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل للمساواة بينهما ، وكون شهادتها على النصف من شهادة الرجل لا يقتضى أن تكون نفسها على النصف من نفسه، فإن ذلك ليس لنقص فى نفسية المرأة، بل لقوة عاطفتها ، وهى أمر لازم لأداء عملها الاجتماعى فى الحياة ، وهو الأمومة وقوة العاطفة ، ففيها قوة الخيال ، وقد تتوهم وقائع لم تقع ، ولذا قال تعالى : (فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) (6) فمن اعتبرها نصف الرجل نفساً ، فقد ظلم وأخطأ فهم النص القرآنى ، وتهافت فى تفكيره ، ذلك هو رأى الفقهاء جميعاً ، ولا يعقل غيره ، ولا يتفق مع مبادئ الإسلام سواه (7) .

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 516/8 بتصرف .

(2) سورة البقرة : آية (178 ، 179) .

(3) سورة الإسراء : آية (33) .

(4) أحكام القرآن للجصاص 138/1 .

(5) سبق تخريجه فى ص : 254 .

(6) سورة البقرة : آية (282) .

(7) التوجيه التشريعى فى الإسلام ، من بحث نظرة إلى العقوبة فى الإسلام للشيخ / محمد أبو زهرة . ص : 174 .

أما قضية القصاص بين الكبير والصغير ، فلم أر من الفقهاء من اختلف فى أنه لا يؤخذ كبير بصغير فى القصاص أو العكس ، بل اتفقوا جميعاً على القصاص بينهما ، واستدلوا بقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) (1) .

فلا يفرق بين كبير وصغير ، فالنفوس متساوية العصمة والحرمة ، وهذا من عناية الشارع الحكيم بالنفس وتكريمها وحمايتها .

موقف أهل الذمة من القصاص :

هذه القضية من القضايا التى وقع الخلاف فيها بين الأئمة ، وتمسك كل منهم بأدلة تؤيده وتدعم رأيه فيما ذهب إليه .

فذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل مسلم بكافر ، ومن فى معناه من أهل الذمة والمحاربين ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

1- قالوا : إن آية القصاص خاصة بالمؤمنين ، لأن الخطاب صدر بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) (2) فلم يبين فيها حكم قتل المسلم بغير المسلم .

2- روى البخارى بسنـــده عن علىّ كرم الله وجهـــه أنه قال : إن النبى ﷺ قال : (لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) (3) ، فعلى هذا يكون قتل المسلم بالكافر غير السنة .

3- أن الذمى ليس معصوم الدم بإطلاق ، إنما ذلك مقيد بحال وفائه بعهده ، ويحتمل ألا يوفى ، ومع هذا الاحتمال تكون الشبهة الدارئة ، والشبهات تدرأ القصاص كما تدرأ الحدود (4) .

روى ذلك الرأى عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ، وبه قال جماعة من التابعين ، وهو مذهب مالك والأوزاعى والليث والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور ، إلا أن مالكاً والليث قالا : إن قتله غيلة قتل به ، وقتل الغيلة عندهم : أن يقتله على ماله كما يصنع قاطع الطريق لا يقتله لثائرة ولا عداوة .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى إلى أنه : يقتل المسلم بالذمى ، وهو قول : سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى (5) .

واستدلوا لذلك بأدلة منها :

1- أن الذمى معصوم الدم لا يباح دمه بالاتفاق ، ولو كان قاتله لا يقتص منه لكان فى ذلك نوع من إباحة دمه ، ولا يكون ثمة فرق بين غير مسلم يعيش فى ظل المسلمين يحمى دمه وحريته ، وحربى

---

(1) سورة المائدة : من الآية (45) .

(2) سورة البقرة : آية (178) .

(3) أخرجه البخارى من حديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الديات / باب : لا يقتل المسلم بالكافر 47/8 .

(4) التوجيه التشريعى فى الإسلام من بحث نظرة إلى العقوبة فى الإسلام للشيخ : محمد أبو زهرة . ص : 171 . بتصرف .

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 565/8 .

يحارب المسلمين ويشن الغارات عليهم .

2- أننا أمرنا بالعدل مع أهل الذمة ، لأن العدل فى ذاته مطلوب ، ولأن عقد الذمة أساسه أن يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، وذلك يقتضى حماية دمائهم من المسلمين وغيرهم .

3- أن القصاص مكتوب ، والقصاص هو : المساواة فى الأنفس ، لا فى أوصافها ولا فى أعراضها، وذلك يوجب عدم التفرقة بين المسلم وغيره ، لأن النفس فى الأصل واحدة ، والأساس هو المساواة فى النفس غير المفسدة ، ولقد روى البخارى : أنه مرت جنازة يهودى فوقف لها النبى ﷺ ، فقيل : إنها جنازة يهودى فقال عليه السلام : (أَلَيْسَتْ نَفْسًا) (1) .

4- أن المسلم إذا سرق من الذمى قطعت يده ، فأولى أن يقتل إذا قتله (2) .

قال ابن بطال رحمه الله : واحتج الكوفيون بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال الذمى، فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه ، وهذا قياس حسن لولا أنه باطل بقوله ﷺ : (لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) ، وأما قول مالك والليث : أن المسلم إذا قتل الكافر غيلة قتل به ، فمعنى ذلك أن قتل الغيلة إنما هو من أجل المال ، والمحارب والمغتال إنما يقتلان لطلب المال لا لعداوة بينهما ، فقتل العدواة والثأر خاص ، وقتل المغتال عام فضرره أعظم ، لأنه من أهل الفساد فى الأرض ، وقد أباح الله قتل الذين يسعون فى الأرض بالفساد ، سواء قتل أو لم يقتل ، فإذا قتل فقد تناهى فساده ، وسواء قتل مسلماً أو كافراً أو حراً أو عبداً (3) .

ثانياً : مشروعية الدية :

تعريف الدية فى اللغة :

الدية : واحدة الديات ، والهاء عوض من الواو . تقول : وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته . واتديت أى : أخذت ديته (4) .

وودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ، وفاؤها محذوفة والهاء عوض، والأصل وِدْيَةُ مثلُ وِعْدَة ، وفى الأمر : دِ القتيل بدال مكسورة لا غير ، فإن وقفت قلت : دِهْ ثم سُمَّى ذلك المال دية تسمية بالمصدر ، والجمع : ديات ، مثل هبة وهبات ، وعدة وعدات ، واتدى الولى على وزن " افتعل " إذا أخذ الدية ولم يثأر بقتيله (5) .

تعريف الدية فى الاصطلاح :

عرفها العلماء بأنها : المال الواجب بجناية على حر فى نفس أو فيما دونها (6) .

---

(1) أخرجه البخارى فى الجنائز / باب : من قام لجنازة يهودى 87/2 من حديث سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد رضى الله عنهما .

(2) نظرة إلى العقوبة فى الإسلام للشيخ : محمد أبو زهرة . ص : 170 بتصرف .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 566/8 ، 567 بتصرف .

(4) الصحاح للجوهرى . فصل الواو : باب الياء .

(5) المصباح المنير . مادة : ودى .

(6) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 53/4 .

وعرفوها أيضاً بأنها : المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية (1) .

الأصل فى مشروعية الدية :

ثبتت مشروعية الدية بقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً) (2) وهذه الآية أوضحت أن الدية عقوبة أصلية فى القتل الخطأ ، وهى عقوبة بدلية فى القتل العمد إن عفا أولياء المقتول عن القصاص ورضوا بالدية ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (3) .

وفى تفسيرها يقول ابن عباس رضى الله عنهما : قَالَ كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ، قَالَ : (فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ (4) .

ووردت من السنة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الدية منها ما رواه أبو هريرة ﷺ : أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ . لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا يُودَى ، وَإِمَّا يُقَادُ) (5) .

الحكمة فى مشروعية الدية والعلة فيها :

شرع الإسلام الدية حماية للنفس من الهلاك ، ففى قتل العمد ، إذا عفى ولى القتيل عن القصاص وجبت الدية كعقوبة بدلية عن القصاص ، وألزم القاتل حينئذ بها ، لأن فى ذلك حماية لنفسه من القتل الذى فرض عليه بقتله النفس بغير حق بالقصاص العدل .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : فإنما ألزمت القاتل الدية بغير رضاه لأنه مأمور بإحياء نفسه ، لعموم قوله تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ) (6) فإذا رضى أولياء المقتول بأخذ الدية له لم يكن للقاتل أن

---

(1) الروض المربع شرح زاد المستنقع 337/2 .
(2) سورة النساء : آية (92) .
(3) سورة البقرة : آية (178) .
(4) أخرجه البخارى فى الديات/ باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين 39/8 .
(5) تقدم تخريجه فى ص : 248 .
(6) سورة النساء : آية (29) .

يمتنع من ذلك (1) .

كذلك شرعت الدية إرضاءً لنفس ولى القتيل من الحقد والحنق على القاتل ، وإطفاءً لنار الثأر عندهم ، ولا يختلف هذا فيما دون النفس عنه فى النفس .

" وسبب وجوبها هو : الخطأ ، فإن الآدمى لما خلق فى الأصل معصوم النفس محقون الدم ، مضموناً عن الهدر ، فيجب صون حقه عن البطلان ، وفائدتها : دفع الفساد ، وإطفاء نار ولى القتيل " (2) .

فالدية تعويض مالى يجب على القاتل فى القتل العمد ، فهى تأديب مادى له ، جزاء جرمه ووزره ، وعلى العاقلة فى شبه العمد والخطأ ، مشاركة منهم للقاتل فى تحملها لأنها تقضى على ماله لو تحملها وحده ، كذلك لضمان أولياء المقتول من أخذ حقهم كاملاً .

يقول الأستاذ : عبد القادر عودة رحمه الله : ولم تعاقب الشريعة فى حالة الخطأ بالقصاص ، لانعدام الدوافع النفسية لدى الجانى ، ولأنه لم يتعمد الجريمة ، ولم يفكر فيها، ولكن لما كانت الجريمة سببها الإهمال وعدم الحرص ، ولما كان يتسبب عنها فى الغالب أضرار مالية للمجنى عليه أو لورثته ، فقد رأت الشريعة لهذين السببين أن تكون العقوبة فى أعز ما يحرص عليه الإنسان بعد النفس وهو المال، فكان جزاء عدم الحرص هو الحرمان من المال الذى يتعب الناس أنفسهم فى الحرص عليه ، وكان جزاء الإضرار بمال الآخرين هو الإضرار بالمال ، ولا شك أن هذه العقوبة كافية لحمل المتهاون المهمل على أن يتمسك بأهداب الحرص واليقظة (3) .

مقدار الدية ونوعها :

قال ابن رشد رحمه الله : وأما فى قدرها ونوعها : فإنهم اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل ، وهى فى مذهب مالك ثلاث ديات : دية الخطأ ، ودية العمد إذا قبلت ، ودية شبه العمد ، وأما الشافعى ، فالدية عنده اثنان فقط : مخففة ومغلظة، فالمخففة : دية الخطأ ، ودية شبه العمد ، وليس عنده دية فى العمد ، وإنما الواجب عنده فى العمد ما اصطلحا عليه ، وهو حال غير مؤجل ، ودية العمد عنده أرباع : خمس وعشرون بنت مخاض (4) وخمس وعشرون بنت لبون (5) وخمس وعشرون حقة (6) وخمس وعشرون جذعة (7) ، والدية المغلظة عنده أثلاثاً : ثلاثون حقة

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 214/12 .

(2) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ / محمد بن حسين بن على الطورى الحنفى المتوفى سنة : 1138 هـ ، 75/9 .

(3) التشريع الجنائى الإسلامى 670/1 ، 671 .

(4) هى : بنت الناقة ، من لها سنة ودخلت فى الثانية ، لأنها فصلت عن أمها ، ودخلت أمها فى المخاض . مختار الصحاح . مادة : مخض .

(5) هى : من استكملت السنة الثانية ، ودخلت فى الثالثة ، لأن أمها وضعت غيرها ، فصار لها لبن . مختار الصحاح . مادة : لبن .

(6) هى : من له ثلاث سنين ودخل فى الرابعة ، سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها وينتفع بها . مختار الصحاح . مادة : حقق .

(7) هى : من كانت فى السنة الخامسة . مختار الصحاح . مادة : جذع .

وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وهى الحوامل ، واختلفوا فى أسنان الإبل فى دية الخطأ ، فقال مالك والشافعى : هى : أخماس : عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكراً ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، أعنى : التخميس ، إلا أنهم جعلوا مكان ابن لبون ذكراً ، ابن مخاض ذكراً (1) .

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن مسعود ﷺ قال : (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا ، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً) (2) هذا فى الدية إذا كانت من الإبل ، أما إذا كانت من الذهب والورق ، فقد اختلفوا فيها أيضاً ، يقول ابن رشد رحمه الله : وأما أهل الذهب والورق ، فإنهم اختلفوا فيما يجب من ذلك عليهم ، فقال مالك : على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ، وقال أهل العراق : على أهل الورق عشرة الآف درهم ، وقال الشافعى بمصر : لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت ، وقوله بالعراق مثل قول مالك ، وعمدة مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار ، وعلى أهل الورق باثنى عشر ألف درهم ، وعمدة الحنفية : ما رووا أيضاً عن عمر أنه قوّم الدينار بعشرة دراهم ، وأما الشافعى ، فيقول : إن الأصل فى الدية إنما هو مائة بعير ، وعمر إنما جعل فيها ألف دينار على أهل الذهب ، واثنى عشر ألف درهم على أهل الورق ، لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والورق فى زمانه ، والحجة له ما روى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، أنه قال : كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ : فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ ، قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ الدِّيَةِ) (3) واحتج بعض الناس لمالك لأنه لو كان تقويم عمر بدلاً لكان ذلك ديناً بدين ، لإجماعهم أن الدية فى الخطأ مؤجلة لثلاث سنين ، ومالك وأبو حنيفة وجماعة : متفقون على أن الدية لا تؤخذ إلا من الإبل أو الذهب أو الورق ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : يوضع على أهل الشاة ألفا شاة ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل البرود مائتا حلة ، وعمدتهم : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 335/2 ، 336 بتصرف .

(2) أخرجه أبو داود والترمذى واللفظ له ، أخرجه أبو داود فى الديات / باب : الدية كم هى ؟ 185/4 ح 4545 ، والترمذى فى الديات / باب : ما جاء فى الدية كم هى من الإبل ؟ 5/4 ح 1386 ، وقال : حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وسنده : حسن لذاته ، لأجل "حجاج بن أرطأة "، ضعفه جماعة من العلماء ، وقال الذهبى : وثق ، ونقل قول ابن معين حيث قال : " صدوق يدلس " ، خرج له مسلم مقروناً بغيره . المغنى فى الضعفاء 235/1 .

(3) أخرجه أبو داود فى الديات / باب : كم الدية هى ؟ 184/4 ح 4542 ، وسنده : ضعيف ، فيه : "عبدالرحمن بن عثمان البكراوى " ، قال الحافظ ابن حجر : " ضعيف " . تقريب التهذيب 456/1 .

جده المتقدم ، وعمدة الفريق الأول : أنه لو جاز أن تقوّم بالشاة والبقر لجاز أن تقوّم بالطعام على أهل الطعام ، وبالخيل على أهل الخيل ، وهذا لا يقول به أحد (1) .

هذا إذا كانت الجناية على النفس ، أما إذا كانت على ما دون النفس فى الأطراف فقد بينها النبى ﷺ فى الكتاب الذى كتبه لعمرو بن حزم (2) فى العقول (3) : (أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ (4) جَدْعًا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ (5) خَمْسٌ) (6) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ) يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ(7)

وعنه أيضاً : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ) (8) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ : (فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ) (9) .

وعنه أيضاً عن أبيه عن جده عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ) (10) .

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 336/2 ، 337 بتصرف يسير .

(2) هو : عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصارى ، استعمله النبى ﷺ على نجران ، روى عنه كتاباً كتبه له فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك ، مات فى خلا فة عمر ، ويقال : بعد الخمسين . الإصابة 532/2 .

(3) العقول : جمع عقل ، وهو الدية . مختار الصحاح . مادة : عقل .

(4) أى : أخذ كله ، ووعى واستوعى لغة : الاستيعاب ، وهو أخذ الشيئ كله ، جدعا أى : قطعاً . المصباح المنير . مادة : وعى وجدع .

(5) قال ابن رشد رحمه الله : الشجاج عشرة فى اللغة والفقه : أولها الدامية : وهى التى تدمى الجلد ، ثم الخارصة : وهى التى تشق الجلد ، ثم الباضعة : وهى التى تبضع اللحم ، أى تشقه ، ثم المتلاحمة : وهى التى أخذت فى اللحم ، ثم السمحاق : وهى التى تبلغ السمحاق وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم، ثم الموضحة : وهى التى توضح العظم ، أى تكشفه ، ثم الهاشمة : وهى التى تهشم العظم ، ثم المنقلة : وهى التى يطير العظم منها ، ثم المأمومة : وهى التى تصل إلى أم الدماغ ، ثم الجائفة : وهى التى تصل إلى الجوف . بداية المجتهد ونهاية المقتصد 343/2 بتصرف يسير .

(6) أخرجه مالك فى العقول / باب : ذكر العقول 663/2 ، وإسناده مرسل ، ووصله النسائى فى الصغرى 58/8 ، لكن فيه : " سليمان بن أرقم " " متروك " قاله النسائى ، ولكن متن الحديث قبله العلماء ، وله شواهد صحيحة تؤيده ، حتى قال ابن بطال رحمه الله : وفى إجماع العلماء على القول به ما يغنى عن الإسناد فيه . (شرح صحيح البخارى لابن بطال 549/8) وقد عمل به أئمة المذاهب .

(7) أخرجه البخارى فى الديات / باب : دية الأصابع 41/8 .

(8) أخرجه أبو داود بسند صحيح فى الديات / باب : ديات الأعضاء 188/4 ح 4559 .

(9) ،(10) أخرجهما أبو داود فى الديات / باب : ديات الأعضاء 189/4 ح 4562 ، 4563 ، وإسنادهما " حسن لذاته " ، لأجل : " عمرو بن شعيب " وأبيه ، كل منهما " صدوق " .

قال الخطابى رحمه الله : سوى رسول الله ﷺ بين الأصابع فى دياتها ، فجعل فى كل أصبع عشراً من الإبل ، وسوى بين الأسنان ، وجعل فى كل سن خمساً من الإبل ، واتفق عامة أهل العلم : على ترك التفضيل ، وأن فى كل سن خمسة أبعرة ، وفى كل أصبع عشراً من الإبل خناصرها وإبهامها سواء ، وأصابع اليد والرجل فى ذلك سواء ، كما جعل فى الجسد دية كاملة ، الصغير الطفل ، والكبير المسن، والقوى العَبل ، والضعيف النضو فى ذلك سواء (1) .

وقال ابن رشد رحمه الله : فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن فى كل زوج من الإنسان الدية ، ففى الشفتين والأذنين : الدية كاملة ، والحاجبان : ففيهما عند مالك والشافعى حكومة ، وقال أبو حنيفة : فيهما الدية ، وأما الأجفان : فقيل : فى كل جفن منهما ربع الدية ، وبه قال الشافعى والكوفى ، لأنه لا بقاء للعين دون الأجفان ، وأما الأنثيان : فأجمعوا على أن فيهما الدية ، فهذه مسائل الأعضاء المزدوجة ، وأما المفردة فإن جمهورهم على أن فى اللسان خطأ الدية ، وأما الأنف : فأجمعوا على أنه إذا أُوعب جدعاً على أن فيه الدية ، وأجمعوا على أن فى الذكر الصحيح الذى يكون به الوطء الدية كاملة (2) .

هذا فى دية الرجل ، أما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل فى النفس ، أما فى الجراح فإنهم اختلفوا فى ذلك ، فقال ابن عبد البر رحمه الله : أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، إلا أن العلماء فى جراح النساء مختلفون ، فكان مالك ، والليث ، وجمهور أهل المدينة ، يقولون : يستوى الرجل والمرأة فى عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ، ثم تكون دية المرأة على النصف ، وهو قول زيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ، والزهرى وغيرهم ، وقالت طائفة من أهل العلم : تعاقل المرأة الرجل إلى دية الموضحة ثم تعود إلى النصف من ديته ، وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى : دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر ، وهو قول علىّ بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود ، وجماعة من التابعين ، وإنما صارت ديتها على النصف من دية الرجل من أجل أنها لها نصف ميراث الرجل ، وشهادة امرأتين ب شهادة رجل ، وهذا إنما هو فى دية الخطأ ، وأما العمد : ففيه القصاص بين النساء والرجال لقول الله عز وجل : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) (3) ، (الْحُرُّ بِالْحُرِّ) (4) ولتكافؤ دماء المؤمنين الأحرار (5) .

وعن كيفية بلوغ ديتها إلى ثلث دية الرجل ثم إن زادت الجراح تكون على النصف من دية الرجل يقول ابن رشد رحمه الله : فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف من دية الرجل ، أعنى : أعضائها من أعضائه ، مثال ذلك : أن فى كل أصبع من أصابعها عشراً من الإبل ، وفى اثنين منها

---

(1) معالم السنن للخطابى 28/4 بتصرف .
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 345/2 ، 346 بتصرف .
(3) سورة المائدة : من الآية (45) .
(4) سورة البقرة : من الآية (178) .
(5) التمهيد لابن عبد البر 200/14 ، 201 .

عشرون ، وفى ثلاثة ثلاثون ، وفى أربعة أربعون (1) .

كذلك بلغ من حرص الإسلام على النفس الإنسانية أن وضع دية للجنين فى بطن أمه إذا اعتدى عليه أحد ، فعن أبى هريرة ﷺ قال اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ) فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ) مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ (2) .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : الحديث أصل فى إثبات غرة الجنين ، وكون الواجب فيه غرة : عبد أو أمة ، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية (3) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد شرط الفقهاء فى وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجناية ، فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة ، ولو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب شيئ عند الشافعية لعدم تيقن وجود الجنين ، وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال أو تحقق حصول الجنين ؟ فيه وجهان : أصحهما الثانى (4) .

وقال ابن بطال رحمه الله : قال مالك : دية جنين الحرة : عشر ديتها ، والعشر : خمسون دينار أو ستمائة درهم ، لأن دية الحرة المسلمة : خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، وعلى هذا جمهور العلماء ، وخالف ذلك الثورى وأبو حنيفة ، فقالا : قيمة الغرة خمسمائة درهم ، لأن دية المرأة عندهم: خمسة آلاف درهم على ما روى عن عمر بن الخطاب أنه جعل الدية على أهل الورق : عشرة آلاف درهم ، وهو مذهب ابن مسعود ، وحجة مالك ومن وافقه : أن النبى ﷺ لما حكم فى الجنين بغرة عبد أو أمة ، جعل أصحاب رسول الله ﷺ قيمة ذلك : خمساً من الإبل ، وهى عشر دية أمه ، وذلك خمسون ديناراً أو ستمائة درهم ، ورواية أهل الحجاز أنهم قوموا الدية : اثنى عشر ألف درهم أصح عن عمر ، وهو مذهب عثمان وعلى وابن عباس (5) .

أما عن دية أهل الذمة فقد اختلف فى ذلك الفقهاء ، وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله اختلافهم فقال : واختلف العلماء فى دية أهل الكتاب ، فقال مالك : دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ، ودية المجوسى : ثمانمائة درهم ، وديات نسائهم على النصف من ذلك ، وهو قول : أحمد بن حنبل ، وقال الشافعى : دية اليهودى والنصرانى : ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى : ثمانمائة درهم ، وقال أبو حنيفة والثورى : الديات كلها سواء : دية المسلم ، واليهودى ، والنصرانى ، والمجوسى ،

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 348/2 . بتصرف .

(2) سبق تخريجه فى ص : 207 .

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . ص : 632 .

(4) فتح البارى شرح صحيح البخارى 262/12 .

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 550/8 ، 551 .

والمعاهد ، والذمى ، وهو قول : سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء (1) .

على من تكون الدية ؟

اتفق العلماء على أن دية القتل العمد تكون على القاتل فى ماله ، حالة غير مؤجلة إلا إذا اتفق الطرفان على تأجيلها ، أما قتل الخطأ وشبه العمد ، فتكون على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين .

" والعاقلة من يحمل العقل ، والعقل : الدية ، تسمى عقلاً لأنها تعقل لسان ولى المقتول ، وقيل : إنما سميت العاقلة ، لأنهم يمنعون عن القاتل ، والعقل : المنع ، ولهذا سمى بعض العلوم عقلاً لأنه يمنع من الإقدام على المضار ، ولا خلاف بين أهل العلم فى أن العاقلة العصبات ، وأن غيرهم من الإخوة من الأم وسائر ذوى الأرحام والزوج ، وكل من عدا العصبات ليس هم من العاقلة ، واختلف فى الآباء والبنين هل هم من العاقلة أو لا ؟ وعن أحمد فى ذلك روايتان : إحداهما : كل العصبة من العاقلة ، يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه، وإخوته ، وعمومته وأبناؤهم ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة يحقق ذلك أن العقل موضوع على التناصر ، وهم من أهله ، ولأن العصبة فى تحمل العقل كهم فى الميراث فى تقديم الأقرب فالأقرب ، وآباؤه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه ، فكان أولى بتحمل عقله ، والرواية الثانية : ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة ، وهو قول الشافعى لما روى أبو هريرة ﷺ : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى ، فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم (2) وإذا ثبت هذا فى الأولاد قسنا عليه الوالد لأنه فى معناه ، ولأن مال ولده ووالده كماله ، ولهذا لم تقبل شهادتهما له ، ولا شهادته لهما ، ووجب على كل واحد منهما الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجاً والآخر موسراً ، وعتق عليه إذا ملكه ، فلا تجب فى ماله دية كما لم يجب فى القاتل " (3) .

والرأى الراجح فى ذلك أن العاقلة : هم عصبة القاتل كما هو ظاهر قول الجمهور ، وهناك قول لأبى حنيفة أن عاقلة القاتل : هم أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان ، أى : مقيد اسمه فى ديوان الدولة ، ومما يؤيد رأى الجمهور : أن الناس تعاقلوا فى زمان رسول الله ﷺ وفى زمان أبى بكر ﷺ ولم يكن هناك ديوان ، وإنما كان الديوان فى زمن عمر بن الخطاب ﷺ (4) .

بعد اتفاق العلماء على تحمل العاقلة الدية ، قد يعترض معترض ، فيقول : ما السر فى تحمل العاقلة للدية ؟ وما هو الذنب الذى اقترفته والخطأ الذى وقعت فيه حتى تحمل الدية ؟ وقد قال الله تعالى : (وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (5) وقوله : (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (6) .

---

(1) التمهيد لابن عبد البر 201/14 بتصرف .

(2) سبق تخريجه فى ص : 207 .

(3) المغنى لابن قدامة 514/9 ، 515 بتصرف .

(4) بداية المجتهد 338/2 بتصرف .

(5) سورة الأنعام : آية (164) .

(6) سورة النجم : آية (39) .

وقوله : (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا) (1) وقوله : (مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ) (2) إلى غير ذلك من الآيات التى تبين تحمل كل إنسان إثم ما اقترفه ووزر ما جناه ، فكيف يعقل تحمل العاقلة نتيجة جناية وخطأ غيرها ؟ .

ويجيب الحافظ ابن حجر رحمه الله فيقول : وتحمل العاقلة ثابت بالكتاب والسنة ، وأجمع أهل العلم على ذلك ، وهو مخالف لظاهر قوله (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (3) لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتى على جميع ماله ، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . قلت : ويحتمل أن يكون السر فيه : أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار ، فجعل على عاقلته لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله تعالى (4) .

ويجوز العفو عن الدية إذا رضى بذلك أولياء المقتول فى النفس ، أو المجروح فيما دون النفس ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ) (5) .

قال الجصاص : يعنى والله أعلم إلا أن يبرئ أولياء القتيل من الدية ، فسمى الإبراء منها صدقة ، وفيه دليل على أن من كان له على آخر ديْن فقال : قد تصدقت به عليك أن ذلك براءة صحيحة ، وأنه لا يحتاج فى صحة هذه البراءة إلى قبول المبرأ منه ، ولذلك قال أصحابنا : إن البراءة واقعة ما لم يردها المبرأ منه (6) .

وقال ابن العربى : أوجب الله تعالى الدية لأولياء القتيل إلا أن يصدقوا بها على القاتل (7) .

مما تقدم تبين أن الدية فرضها الشارع الحكيم حماية للنفس وأعضائها من أن تنال بأذى .

ثالثاً : مشروعية التعزير :

مفهوم التعزير :

عاقب الشارع الحكيم على الجرائم بحدود حدها ، مقدرة معلومة لدى بنى البشر ، كحد الردة ، وحد الزنى والقذف ، وشرب الخمر ، وحد السرقة ، والقصاص ، وحد الحرابة ، وهناك الكثير من المعاصى لم ينص على تحديد عقوبة لها ، بل وكل الأمر فيها لولى الأمر يعاقب فاعلها بما يراه مناسباً لجريمته ، وما يتناسب مع حال الجانى من شدة وضعف ، وهذا ما يطلق عليه التعزير ، وهو

---

(1) سورة فصلت : آية (46) .

(2) سورة النساء : آية (123) .

(3) سورة الأنعام : آية (164) .

(4) فتح البارى شرح صحيح البخارى 256/12 .

(5) سورة النساء : آية (92) .

(6) أحكام القرآن للجصاص 227/2 .

(7) أحكام القرآن لابن العربى 476/1 .

ما شرع فى المعاصى التى ليس لها حد فى الشرع .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذى يقبل الصبى والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئاً يسيراً ، أو يخون أمانته ، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو يغش فى معاملته، كالذين يغشون فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك من أنوع المحرمات ، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالى على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد فى العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حال المذنب ، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد فى عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنسا ء الناس وأولادهم ، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبى واحد (1) .

حكمة مشروعية التعزير :

شرع التعزير لتوبيخ الجانى على فعله ، وردعه عن المعاودة لفعله القبيح مرة أخرى ، يقول أبو العباس القرطبى رحمه الله : المقصود من التعزير : الردع والزجر (2) .

وهو موكول إلى أمر الإمام فيما يراه مناسباً ، وفى ذلك يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : الإجماع منعقد على أن التعزير موكول إلى رأى الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد ، لأن التعزير شرع للردع ، ففى الناس من يردعه الكلام ، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد ، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه (3) .

وقد يضاف التعزير إلى عقوبة القصاص فى القتل العمد إذا عفا أولياء المقتول عن القصاص إلى الدية على رأى بعض الأئمة ، قال ابن رشد رحمه الله : واختلفوا فى القاتل عمداً يعْفى عنه ، هل يبقى للسلطان فيه حق أم لا ؟ فقال مالك والليث : إنه يجلد مائة ويسجن سنة ، وبه قال أهل المدينة ، وروى ذلك عن عمر ، وقالت طائفة : الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور : لا يجب عليه ذلك ، وقال أبو ثور إلا أن يكون يعرف بالشر فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى ، ولا عمدة للطائفة الأولى إلا أثر ضعيف ، وعمدة الطائفة الثانية : ظاهر الشرع ، وأن التحديد فى ذلك لا يكون إلا بتوقيف ، ولا توقيف ثابت فى ذلك (4) .

دليل مشروعيته ومقداره :

الأصل فيه ما رواه أبو بردة الأنصارى (5) ﷺ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ

---

(1) السياسة الشرعية . ص : 119 ، 120 باختصار .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 139/5 .

(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى 183/12 بتصرف .

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 330/2 .

(5) هو : أبو بردة بن نيار الأنصارى ، خال البراء بن عازب ، اسمه : هانئ ، مات سنة : إحدى ، وقيل : اثنتين ، وقيل : خمس وأربعين ﷺ . الإصابة 18/4 ، 19 .

عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) (1) .

وهذا الحديث صريح فى عدم الزيادة على العشرة أسواط ، ولكن اختلف الأئمة فى الزيادة على العشرة ، حتى قال الإمام النووى رحمه الله : اختلف العلماء فى التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة ؟ فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكى (2) وبعض أصحابنا : لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : إلى جواز الزيادة ، ثم اختلف هؤلاء ، فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوى : لا ضبط لعدد الضربات ، بل ذلك إلى رأى الإمام ، وله أن يزيد على قدر الحدود ، قالوا : لأن عمر ابن الخطاب ﷺ ضرب من نقش على خاتمه مائة ، وضرب صبيغاً (3) أكثر من الحد وقال أبو حنيفة ﷺ : لا يبلغ به أربعين ، وقال ابن أبى ليلى (4) : خمسة وسبعون ، وهى رواية عن مالك وأبى يوسف ، وعن عمر لا يجاوز به ثمانين ، وعن ابن أبى ليلى رواية أخرى هو ما دون المائة ، وهو قول ابن شبرمة (5) وقال ابن أبى ذئب (6) وابن أبى يحيى (7) لا يضرب أكثر من ثلاثة فى الأدب ، وقال الشافعى وجمهور أصحابه : لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده ، فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ، ولا بتعزير الحر أربعين ، وقال بعض أصحابنا : لا يبلغ بواحد منهما أربعين ، وقال بعضهم : لا يبلغ بواحد منهما عشرين ، وأجاب أصحابنا عن الحديث – يعنى : حديث أبى بردة – بأنه منسوخ ، واستدلوا بأن الصحابة رضى الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط ، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصاً بزمن النبى ﷺ ، لأنه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر ، وهذا التأويل ضعيف (8) .

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الحدود / باب : كم التعزير والأدب 31/8 ، 32 ، ومسلم فى الحدود / باب : قدر أسواط التعذيب 1332/3 ، 1333 ح 1708 .

(2) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى ، أبو عمرو المصرى ، يقال : اسمه مسكين ، ثقة فق يه ، مات سنة : أربع ومائتين رحمه الله . تقريب التهذيب 91/1.

(3) فى الأصل صبياً ، والصواب : صبيغاً : (بفتح الصاد المهملة وكسر ثانى الحروف وآخره غين معجمة) ابن عسل بمهملتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة ، ويقال : ابن سهل الحنظلى له إدراك وقصته مع عمر مشهورة . الإصابة 198/2 ، 199 .

(4) هو : عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى المدنى ، ثم الكوفى ، ثقة ، مات سنة : ست وثمانين رحمه الله تقريب التهذيب 460/1 ، 461 .

(5) هو : عبد الله بن شبرمة " بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء " ابن الطفيل بن حسان الضبى ، أبو شبرمة الكوفى القاضى ، ثقة فقيه ، مات سنة : أربع وأربعين ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 399/1 .

(6) هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى ، ثقة فقيه ، مات سنة : ثمان وخمسين ومائة ، وقيل : سنة : تسع رحمه الله . تقريب التهذيب 194/2 .

(7) هو : محمد بن أبى يحيى الأسلمى المدنى ، واسم أبى يحيى : سمعان ، صدوق ، مات سنة : سبع وأربعين ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 227/2 .

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 221/11 ، 222 .

وقال ابن تيمية رحمه الله : وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يعزره بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب ، إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبى ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وقد يعزره بعزله عن ولايته كما كان النبى ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك ، وقد يعزر بترك استخدامه فى جند المسلمين، وكذلك قد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وأما أعلاه ، فقد قيل: لا يزاد على عشرة أسواط ، وقال كثير من العلماء : لا يبلغ به الحد (1) .

وعن الجمع بين حديث الباب وعمل الفقهاء أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله بعدة أجوبة : قال قلت : يحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصى ، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه ، وهو المستثنى فى الأصل – يعنى قول النبى ﷺ فى الحديث : (إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) – وما لم يرد فيه تقدير ، فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد ، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة .

ومنها : قصره على الجلد ، وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد : فتجوز الزيادة ، لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، ومنها : أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة ، ورُدَّ بأنه قال به بعض التابعين ، وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار .

ومنها : معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، وحديث الباب يقتضى تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد ، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأى الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف ، لا من حيث العدد ، لأن التعزير شرع للردع ، ففى الناس من يردعه الكلام ، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد ، فلذلك كا ن تعزير كل أحد بحسبه ، وتعقب بأن الحد لا يزاد فيه ، ولا ينقص فاختلفا ، وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور ، وبأن الردع لا يراعى فى الأفراد ، بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد ، ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير ، فلو نظر إلى كل فود لقيل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والتعزير . ثم قال ابن حجر : ويستفاد منه – أى من حديث أبى بردة – أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع ، وذلك ممكن فى العشر بأن يختلف الحال فى صفة الجلد أو الض ـــرب تخفيفاً وتشديداً . نعم يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية (2) .

وعلى ما تقدم يلاحظ ما يلى :

1 –أن التعزيرات مختلفة فى ذاتها وفى مقاديرها ، وأنها تعلو بمقدار كبر الجريمة ، وتصغر بمقدار صغرها ، وأنه كلما كانت الجريمة شديدة وأثرها بعيداً كانت العقوبة مناسبة لذلك .
2 – أن عقوبة المتعود أشد من عقوبة غيره ، وعلى ذلك يكون العود إلى الجريمة مشددا العقاب ، فالجريمة الأولى على هذا تكون أقل من العقوبات المتتالية ، وكلما تعدد الإجرام اشتد العقاب، كما هو قائم فى القوانين الحاضرة بشأن عقوبة العائد (3) .

---

(1) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية . ص : 120 ، 121 باختصار .
(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى 185/12 ، 186 بتصرف .
(3) التوجيه التشريعى فى الإسلام ، من بحث : نظرة إلى العقوبة فى الإسلام . ص : 193 .

المبحث الرابع
فى
تحريم ما يضر بالجسد

الجسد هو الوعاء الحافظ للنفس ، وأى اعتداء عليه ، اعتداء بالتبعية على النفس ، لذا حث الشارع الحكيم على حمايته وصونه عن الهلاك ، وقد سبق تحريم الشارع للقتل والانتحار ، كذلك حرّم الاعتداء على الأطراف باعتبارها متلفة للجسد وللنفس بعده .

كذلك جعل الشارع فى تشريعه رخصاً لمن لم يقدر على الإتيان بها كاملة ، من ضعف أو فتور ، أو جرح ، أو غيره ، وقد سبق الحديث عن هذه الرخص فى المبحث الأول "مكانة النفس فى السنة " .

وأصل النهى عن هذه الأمور التى تُدَمِّر الجسد قوله تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ) (1) وقوله تعالى : (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (2) فينبغى على كل مسلم أن يحافظ على بدنه ، حتى يؤدى دوره المطلوب منه فى هذه الحياة .

وجعل النبى ﷺ للجسد حقاً فى الراحة والهدوء حتى ينشط ولا يفتر ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟) فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (فَلَا تَفْعَلْ . صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : (فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ) قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام ؟ قَالَ : (نِصْفَ الدَّهْرِ) فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ (3)

نقل ابن بطال رحمه الله قول المهلب : وحق الجسم أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل ، لأنه إذا أجهد نفسه قطعها عن العبادة وفترت (4)

وإذا كان النبى ﷺ قد حث عبد الله بن عمرو بن العاص على إعطاء جسمه الراحة الكافية له ، وبيّن له: أن هذا حق مشروع للجسد ، كذلك نهى النبى ﷺ عن أمور تدخل الضرر على الجسد وتفسده .

أولها : النهى عن التعذيب حماية للجسد :

نهى النبى ﷺ عن التعذيب بجميع صوره ووسائله ، وعُدَّ هذا الفعل انتهاكاً لحرمة الإنسان أيّاً كان جنسه أو دينه ، وهو بهذا يضرب أعظم المثل فى تقرير حق الإنسان فى العيش فى حياة آمنة مطمئنة، وقد سبق بهذا دعاة المدنية والحرية فى جميع العصور بعده إلى الآن .

---

(1) سورة النساء : آية (29) .
(2) سورة البقرة : آية (195) .
(3) تقدم تخريجه فى ص : 224 .
(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال 119/4 .

فعن هشام بن حكيم بن حزام (1) ﷺ : أنه مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمْ الزَّيْتُ ، فَقَالَ مَا هَذَا ؟ قِيلَ : يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ . فَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا) (2) .

وفى الرواية الأخرى : (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا) (3) .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : يعنى : إذا عذبوهم ظالمين ، إما فى أصل التعذيب فيعذبونهم فى موضع لا يجوز فيه التعذيب ، أو بزيادة على المشروع فى التعذيب : إما فى المقدار ، وإما فى الصفة (4) .

وإذا كان هذا فى تعذيب الناس بعضهم لبعض ، فإن تعذيب الإنسان لنفسه قد نهى عنه النبى ﷺ فعن أنس بن مالك ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : (مَا بَالُ هَذَا ؟) قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ) وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ (5) .

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ : (لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ) (6) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ (7) فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ) (8) .

وعنه أيضاً قال : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ (9) . نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ) (10) .

ففى هذه الأحاديث نهى النبى ﷺ عن تعذيب الإنسان لنفسه وإرهاق جسده فيما لا فائدة فيه كذلك نهى

---

(1) هو : هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الأسدى ، مات قبل أبيه بمدة طويلة . الإصابة 603/3 .

(2) أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب : الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق 2017/4 ، 2018 ح 2613 .

(3) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين .

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 599/6 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الحج / باب : من نذر المشى إلى الكعبة 220/2 ، ومسلم فى النذر / باب : من نذر أن يمشى إلى الكعبة 1263/3 ، 1264 ح 1642 .

(6) أخرجاه فى الموطن السابق ورقم الحديث عند مسلم : 1644 .

(7) الخزامة : بكسر المعجمة وتخفيف الزاى ، حلقة من شعر أو وبر تجعل فى الحاجز الذى بين منخرى البعير يشد فيها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً ، قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى 597/11 .

(8) أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور / باب : النذر فيما لا يملك وفى معصية 234/7 ، وفى الحج / باب: الكلام فى الطواف 164/2 .

(9) هو : أبو إسرائيل الأنصارى ، أو القرشى العامرى ، قيل : اسمه يسير بتحتانية ومهملة مصغر . الإصابة 6/4 .

(10) أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور / باب : النذر فيما لا يملك وفى معصية 234/7

النبى ﷺ عن تعذيب المملوك أو الخادم بالضرب ، لما فى ذلك من إيلام جسده، فيكون فى ذلك مشقة له ، مع شدة العمل الذى يقوم به من خدمة لسيده ولغيره ، فعن أبى مسعود البدرى ﷺ قال : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ) فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنْ الْغَضَبِ . قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّي ، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ) قَالَ : فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ : (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ) قَالَ فَقُلْتُ : لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا (1) .

وفى رواية أخرى : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ ، فَقَالَ : (أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ – أَوْ – لَمَسَّتْكَ النَّارُ) (2) .

قال النووى رحمه الله : فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ (3) .

وجعل النبى ﷺ كفارة ذلك هو عتق المملوك كما مرّ فى الرواية الثانية لحديث أبى مسعود البدرى ﷺ ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ) (4) .

قال النووى رحمه الله : قال العلماء : فى هذا الحديث : الرفق بالمماليك ، وحسن صحبتهم ، وكف الأذى عنهم ، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً ، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه (5) وإذا كان هذا فى إيلام الجسد إيلاماً مادياً محسوساً ، فقد نهى عن إيلامه معنوياً بالكلام كالقذف والسب والشتم ، وخص الشارع هذه الفئة من الناس المتمثلة فى الخدم ، بالتوجيه والرعاية والاهتمام بهم ، لأنهم لا يملكون الدفاع عن أنفسهم ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ) (6) .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : يدل على تحريم قذف المملوك ، وأنه ليس فيه فى الدنيا حد للقذف وهو مذهب مالك والجمهور ، وهذا هو المفهوم من قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ) (7) فإن الإحصان هنا يمكن حمله على الإسلام والحرية والعفة ، على قول من يرى أن اللفظ المشترك يحمل على جميع محامله ، ولأن العبد ناقص عن درجة الحر نقصاناً عن كفر ، فلا يحد قاذفه ، كما لا يحد قاذف الكافر ، ولأنه ناقص عن درجة الحر ، فلا يحد

(1) أخرجه مسلم فى الأيمان / باب : صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده 1280/3 ، 1281 ح 1659 .
(2) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين .
(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 130/11 .
(4) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين 1278/3 ح 1657 .
(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 127/11 بتصرف يسير .
(6) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الحدود / باب : قذف العبيد 34/8 ، ومسلم فى الأيمان / باب : التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى 1282/3 ح 1660 .
(7) سورة النور : آية (4) .

الحر لقذفه كما لا يقتل به ، وقد ذهب قوم : إلى أن الحر يحد إذا قذف العبد ، والحجة عليهم كل ما ذكرناه من الحديث والقرآن والقياس (1) .

ونهى النبى ﷺ عن إيذاء الجسد بالضرب الشديد حتى لا يؤذى الإنسان أخاه بجرح أو فتور فى الصحة ، وضعف فى البدن ، وحتى لا يزرع الحقد والشحناء فى نفسه ، فعن عمران بن حصين (2) ﷺ : أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ) (3) .

قال النووى رحمه الله : وقوله ﷺ : (كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ) هو بالحاء ، أى : الفحل من الإبل وغيرها ، وهو إشارة إلى تحريم ذلك (4) .

ثانيها : النهى عن إيذاء الوجه :

نهى النبى ﷺ عن إيذاء الوجه ، وحذّر من ضربه ولطمه ، حماية وتشريفاً له ، لأنه عنوان الجسد ، وفيه الحواس الرقيقة كالعينين ، والأذنين والأنف ، والفم بالإضافة إلى المخ .

فعن أبى هريرة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ) (5) وفى رواية عنه : (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ) (6) وفى رواية : (إِذَا قَاتَلَ أَحَـدُكُمْ أَخَاهُ فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ) (7) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قاتل بمعنى قتل ، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها، ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً ، فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى الوجه ويدخل فى النهى كل من ضرب فى حد أو تعزير أو تأديب ، وقد وقع فى حديث أبى بكرة وغيره عند أبى داود وغيره فى قصة التى زنت فأمر النبى ﷺ برجمها وقال : (ارْمُوا وَاتَّقُوا

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 350/4 .

(2) هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى ، كان إسلامه عام خيبر ، وغزا غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، مات سنة : اثنتين وخمسين ، وقيل : ثلاث . الإصابة 26/3 ، 27

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الديات / باب : إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه 41/8 ، ومسلم فى القسامة / باب : الصائل على نفس الإنسان أو عضوه 1300/3 ، 1301 ح 1673 .

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 160/11 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى العتق / باب : إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه 125/3 ، 126 ، ومسلم فى البر والصلة والآداب / باب : النهى عن ضرب الوجه 2017/4 ح 2612

(6) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين .

(7) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين .

الْوَجْهَ) (1) ، وإذا كان ذلك فى حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى (2) .

وعن العلة فى النهى عن ضرب الوجه يقول الإمام النووى رحمه الله : هذا تصريح بالنهى عن ضرب الوجه ، لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش ، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً ، ويدخل فى النهى إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه (3) .

وقد ذكر الإمام مسلم رحمه الله تعليلاً آخر للنهى عن ضرب الوجه ، فقد روى بسنده عن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ) (4) .

وفى عود الضمير فى قوله (عَلَى صُورَتِهِ) اختلف العلماء ، فقال ابن بطال رحمه الله : اختلف العلماء فى رجوع الهاء من : (صُورَتِهِ) إلى من ترجع الكناية بها ؟ ، فذهبت طائفة : إلى أنها راجعة إلى آدم عليه السلام ، وأفادنا بذلك ﷺ إبطال قول الدهرية : أنه لم يكن قط إنسان إلا من نطفة ، ولا نطفة إلا من إنسان فيما مضى ويأتى ، وليس لذلك أول ولا آخر ، فعرفنا ﷺ تكذيبهم ، وأن أول البشر هو آدم خلق على صورته التى كان عليها من غير أن كان عن نطفة قبله أو عن تناسل ، وقال آخرون : المعنى فى رجوع الهاء إلى آدم تكذيب القدرية ، لما زعمت أن من صور آدم وصفاته ما لم يخلقه الله ، وذلك أن القدرية تقول : إن صفات آدم على نوعين : منها ما خلقها الله ، ومنها ما خلقه آدم لنفسه ، فأخبر ﷺ بتكذيبهم وأنه خلق آدم على جميع صورته وصفاته وأعراضه .

وذهبت طائفة : إلى أن الهاء كناية عن الله تعالى ، وهذا أضعف الوجوه ، لأن حكم الهاء أن ترجع إلى أقرب مذكور ، إلا أن تدل دلالة على خلاف ذلك ، وعلى هذا يكون معنى الصورة ، معنى الصفة كما يقال : عرفنى صورة هذا الأمر أى صفته ، ولا صورة للأمر على الحقيقة إلا على معنى الصفة ويكون تقدير التأويل : أن الله خلق آدم على صفته ، أى خلقاً حياً عالماً سمعياً بصيراً متكلماً مختاراً

---

(1) أخرجه أبو داود فى الحدود / باب : المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة 152/4 ح 4444 ، وسنده : ضعيف ، فيه : " زكريا بن سليم " قال الحافظ ابن حجر : " مقبول " (تقريب التهذيب 256/1) ، وجهالة شيخه الذى لم يذكر اسمه ، فبان بذلك ضعف السند ، وقد أخرجه النسائى فى الكبرى فى كتاب الرجم / باب : الحفرة للمرأة إلى ثندوءتها 287/4 ح 7196 ، وأحمد فى المسند 36/5 ، ومدار السند عندهما على : زكريا بن أبى سليم ، قال الحافظ المنذرى : وأخرجه النسائى وسمى فى حديثه ابن أبى بكرة : عبد الرحمن ، والرواى عن ابن أبى بكرة فى روايتهما " مجهول " . عون المعبود شرح سنن أبى داود 128/12 . ط/ المكتبة السلفية .

(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى 216/5 .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 165/16 .

(4) أخرجه مسلم فى البر والصلة / بلب : النهى عن ضرب الوجه 2017/4 ح 2612 .

مريداً ، فعرفنا بذلك إسباغ نعمه عليه وتشريفه بهذه الخصال ، وإضافة الصورة إلى الله إضافة تشريف ، ذلك أن الله هو الذى ابتدأ تصوير آدم لا على مثال سبق بل اخترعه ، ثم اخترع من بعده على مثاله ، فشرفت صورته بالإضافة إليه ، لا أنه أريد به إثبات صورة لله تعالى على التحقيق هو بها مصور ، لأن الصورة هى التألف والهيئة ، وذلك لا يصح إلا على الأجسام المؤلفة ، والله تعالى عن ذلك .

وطائفة ذهبت إلى أن الهاء تعود إلى المضروب (1) .

وهذا الأخير هو الأوفق والأحسن ، لأنه يستحيل فى العقل والعرف أن الضارب يلطم وجه أبينا آدم عليه السلام ، وأن المراد هو وجه المضروب ، لذلك كان النهى عن ضربه ولطمه .

ومما يؤكد تحريم ضرب الوجه وإيذاءه ، ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنْ الْوَسْمِ (2) فِي الْوَجْهِ) (3) .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : نهيه ﷺ عن الضرب فى الوجه ، وعن الوسم فيه يدل على احترام هذا العضو ، وتشريفه على سائر الأعضاء الظاهرة ، وذلك لأنه الأصل فى خلقة الإنسان وغيره من الأعضاء خادم له ، لأنه الجامع للحواس التى تحصل به ا الإدراكات المشتركة بين الأنواع المختلفة ، ولأنه أول الأعضاء فى الشخوص ، والمقابلة ، والتحدث ، والقصد ، ولأنه مدخل الروح ومخرجه ، ولأنه مقرُّ الجمال والحسن ، ولأن به قوام الحيوان كله : ناطقه وغير ناطقه ، ولما كان بهذه المثابة احترمه الشرع ، ونهى أن يتعرض له بإهانة ، ولا تقبيح ، ولا تشويه (4) .

ثالثها : النهى عن الوشم (5) والوسم والوشر (6) :

نهى النبى ﷺ عن هذه الأفعال باعتبارها مؤذية للجسد ، ومغيِّرة لخلقة الله ، ومطاوعة للشيطان فى قسمه على إغوائه ذرية آدم عليه السلام ، كما فى قوله تعالى : (وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً) (7) .

وقد نهى عنها ﷺ حماية للجسد ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لَعَنَ اللَّهُ

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 6/9 ، 7 ، 8 . ، 70/7 بتصرف .

(2) الوسم : الكى بالنار ، وأصله العلامة ، يقال : وسم الشيئ ، يسمه ، إذا أعلمه بعلامة يعرف بها ، ومنه السيماء : العلامة . قاله القرطبى فى المفهم 437/5 ، 438 .

(3) أخرجه مسلم فى اللباس / باب : النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه 1673/3 ح 2116 .

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 437/5 .

(5) الوشم : بفتح ثم سكون ، أن يغرز إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ، ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر . فتح البارى 385/10 ، والمصباح المنير . مادة : وشم .

(6) وشرت المرأة أنيابها وشراً : إذا حددتها ورققتها فهى واشرة . المصباح المنير . مادة : وشر . ، وقال أبو العباس القرطبى هى التى تشر أسنانها ، أى تصنع فيها وشراً ، وهى التحزيزات التى تكون فى أسنان الشبان ، تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبّه بالشابة .المفهم 444/5 .

(7) سورة النساء : آية (119) .

الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى ، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) (1)) (2) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ) يَعْنِي : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ (3) .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَنَهَى عَنْ الْوَشْمِ) (4) .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ) (5) .

وعن العلة فى النهى عن هذه الأمور بالإضافة إلى أنها تؤذى الجسم وتؤلمه ، قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن من يفعلها ، وبأنها من الكبائر ، واختلف فى المعنى الذى لأجله نُهى عنها . فقيل : لأنها من باب التدليس ، وقيل : من باب تغيير خلق الله ، الذى يحمل الشيطان عليه ، ويأمر به ، كما قال تعالى مخبراً عنه : (وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) (6) قال ابن مسعود والحسن : بالوشم ، وهو الذى أومأ إليه قوله ﷺ : (الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ) ولذلك قال : علماؤنا : هذا المنهى عنه ، المتوعد على فعله ، إنما هو فيما يكون باقياً ، لأنه من باب تغيير خلق الله ، فأما ما لا يكون باقياً ، كالكحل ، والتزين به للنساء : فقد أجازه العلماء : مالك وغيره ، وكرهه مالك للرجال (7) .

كذلك فى علة النهى عن هذه الأمور أنها قد تؤدى إلى نجاسة الموضع الذى فعلت به ، لما ينتج عنها من انحباس الدم بعد سد منافذه بالكحل وغيره ، وفى ذلك يقول الإمام النووى رحمه الله : قال أصحابنا : هذا الموضع الذى وشم يصير نجساً ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو ، أو منفعة عضو ، أو شيناً فاحشاً فى عضو ظاهر ، لم تجب إزالته ، فإذا بان لم يبق عليه إثم ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمته إزالته ، ويعصى بتأخيره ، وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة (8) .

---

(1) سورة الحشر : آية (7) .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى اللباس / باب : المتفلجات للحسن 61/7 ، وفى باب : المتنمصات 63/7 ، وفى باب : الموصولة 63/7 ، وفى باب : المستوشمة 64/7 ، ومسلم فى اللباس / باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله 1677/3 ح 2124 ، 2125 .

(3) أخرجاه فى الموطن السابق .

(4) أخرجه البخارى فى اللباس / باب : الواشمة 63/7 ، 64 .

(5) تقدم تخريجه فى ص : 279 .

(6) سورة النساء :آية (119) .

(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 444/5 ، 445 .

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 106/14 .

رابعها : نهى عن خلع النعلين (1) :

القدمان هما أداة المشى فى الإنسان ، لذا أمر الشرع بحمايتهما ، لأن إيذاءهما إيذاء للجسد جميعه ، فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا (اسْتَكْثِرُوا مِنْ النِّعَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ) (2) .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : هذا كلام بليغ ، ولفظ فصيح ، بحيث لا ينسج على منواله ، ولا يؤتى بمثاله ، وهو إرشاد إلى المصلحة ، وتنبيه على ما يخفف المشقة ، فإن الحافى المديم للمشى يلقى من الآلام ، والمشقات ، بالعثار والوجى (3) ما يقطعه عن المشى ، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل ، فإنه لا يحصل له ذلك فيدوم مشيه ، فيصل إلى مقصوده كالراكب ، فلذلك شبهه بالراكب (4) .

وقال الإمام النووى رحمه الله : معناه : أنه شبيه بالراكب فى خفة المشقة عليه ، وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض فى الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك (5) .

كذلك من باب المحافظة على الرجلين نهى النبى ﷺ عن المشى فى نعل واحدة ، أى : يلبسه فى إحدى قدميه ، سواء أكانت اليمنى أو اليسرى .

فعن أبى هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا) (6) .

وفى رواية أخرى : (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا) (7) .

قال الخطابى : رحمه الله : وهذا قد يجمع أموراً منها أنه قد يشق عليه المشى على هذه الحال ، لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء إنما يكون مع التوقى والتهيب لأذى يصيبه أو حجر يصدمه ، ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقية ، فيختلف من أجل ذلك مشيه ، ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشى وعادته المعتادة فيه ، فلا يأمن عند ذلك من العثار والعنت ، وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة أن إحدى رجليه أقصر من الأخرى ، ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل ، وكل أمر يشتهره الناس ، ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه

---

(1) النعلين : تثنية نعل ، وهو الحذاء ، وهى مؤنثة ، وتصغيرها نُعَيْلَةُ ، تقول : نعل وانتعل ، أى : احتذى ، ورجل ناعل ، أى : ذو نعل . مختار الصحاح . مادة : نعل .

(2) أخرجه مسلم فى اللباس / باب : استحباب لبس النعال ومافى معناها 1660/3 ح 2096 .

(3) وجى يوجى وجىً : رقت قدمه أو حافره أو خفه من كثرة المشى . المعجم الوجيز . مادة : وجى .

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 414/5 .

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 73/14 .

(6) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى اللباس / باب : لا يمشى فى نعل واحد 49/7 ، ومسلم فى اللباس / باب : استحباب لبس النعل فى اليمنى أولاً 1660/3 ح 2097 .

(7) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى اللباس / باب : ينزع نعل اليسرى 49/7 ، ومسلم فى الكتاب والباب السابقين 1660/3 ح 2097 .

مرغوب عنه – ثم قال – : إذا كان معلوماً أن لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها ، فقد أعلم أن التبدية باليمنى زيادة فى كرامتها ، وكذلك التبقية لها بعد خلع اليسرى ، وقد كان رسول الله ﷺ يبدأ فى لبوسه وطهوره بميامنه ويقدمها على مياسره (1) .

إن السنة المطهرة أمرت بتوقير الإنسان وتكريمه والبعد به عن موطن الازدراء والسخرية ، يتجلى ذلك واضحاً فى تقريرها للانتعال كما سبق فى الأحاديث ، وكان فى ذلك حفاظ على المظهر العام فى المشى ، فقد نهت عن خلع النعلين من الرجلين لما فى ذلك من التعثر فى المشى ، وإرهاق الجسد ممثلاً فى القدمين بالمشى عليهما عاريتين عن النعل ، كذلك نهت عن لبس نعل واحدة وخلع الأخرى لما فى ذلك من شين المنظر ، فالذى يفعل ذلك ينقر فى مشيته ويظلم إحدى قدميه ويرهقها فى المشى على حساب الأخرى ، فكان الأفضل له كما نطق بذلك الحديث :إما ينعلهما جميعاً ، أو يخلعهما جميعاً، فالمكروه هو التوسط بين هاتين الحالتين ، والمشى حافياً أيضاً مكروه لما فيه من إيذاء القدم .

خامسها : نهى عن إرهاق الجسم فى العمل :

نهى النبى ﷺ عن إرهاق الجسم فى العمل سواء أكان فى العبادة أو فى غيرها ، وحث على العمل الخفيف الذى تطيقه النفس .

فعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنْ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ) ، وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ (2) .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : هذا حض على التخفيف فى أعمال النوافل ، ويتضمن الزجر عن التشديد والغلو فيها ، وسبب ذلك : أن التخفيف يكون معه الدوام ، والنشاط ، فيكثر الثواب لتكرار العمل ، وفراغ القلب بخلاف الشاق منها ، فإنه يكون معه التشويش والانقطاع غالباً (3) .

كذلك حث النبى ﷺ على الرفق بالخادم ، وحث على تكليفه بالعمل اليسير الذى يستطيعه ولا يرهقه ، وإن كُلِّف بالشاق أُعين عليه ، فعن أبى ذر ؓ قال : سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ (يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) (4) .

---

(1) معالم السنن للخطابى 204/4 بتصرف .

(2) تقدم تخريجه فى ص : 218 .

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 413/2 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، والفظ للبخارى فى الإيمان / باب : المعاصى من أمر الجاهلية 13/1 ، وفى العتق / باب : قول النبى ﷺ (العبيد إخوانكم) 123/3 ، وفى الأدب / باب : ما ينهى عن السباب واللعن 85/7 ، ومسلم فى الأيمان / باب : إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه 1282/3 ح 1661 .

قال النووى رحمه الله : أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه ، فإن كان ذلك ، لزمه إعانته بنفسه أو بغيره (1) .

وقال ابن حجر رحمه الله : ويلتحق بالرقيق من فى معناهم من أجير وغيره (2) .

وقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى وهو اللطيف بعباده ، أن يقسم الوقت إلى ليل ونهار، فجعل الليل ليرتاحوا فيه من عناء العمل ومشقة التكسب ، والتى شغلتهم فى نهارهم ، وكذلك لترتاح الجوارح من مشقة العمل ، وقد صوّر القرآن الكريم فى كثير من آياته مدى فضل الله تعالى وامتنانه على عباده بخلق الليل والنهار ، فقال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً وَالنَّوْمَ سُبَاتاً وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُوراً) (3) ، وقال : (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً – وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً) (4) ، وقال : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاء أَفَلَا تَسْمَعُونَ – قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ – وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (5) .

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله فى تفسير قوله تعالى : (وَالنَّوْمَ سُبَاتاً) قال : أى قاطعاً للحركة لراحة الأبدان ، فإن الأعضاء والجوارح تكل من كثرة الحركة فى الانتشار بالنهار فى المعاش ، فإذا جاء الليل وسكن ، سكنت الحركات فاستراحت ، فحصل النوم الذى فيه راحة البدن والروح معاً (6)

سادسها : النهى عن إتيان النساء فى حالة الحيض :

الحيض هو : جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة (7) ، وقد نهى الإسلام عن جماع المرأة أثناء مدة الحيض ، وأباح له التمتع بغير ذلك ، وذلك لما فى دم الحيض من الأذى الذى وصفه الله به فى قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (8) .

وقد بينت السنة أن اعتزال النساء يكون فى النكاح فقط ، أما التمتع بباقى البدن فمباح ، فعن أنس بن مالك ﷺ : أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ . لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ . فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ) ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 123/11 .
(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى 207/5 .
(3) سورة الفرقان : آية (47) .
(4) سورة النبأ : آية (10 ، 11) .
(5) سورة القصص : الآيات (71 ، 72 ، 73) .
(6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 424/3 .
(7) فتح البارى شرح صحيح البخارى 476/1 .
(8) سورة البقرة : آية (222) .

الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ . فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ (1) ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ (2) فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا . فَلَا نُجَامِعُهُنَّ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا (3) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : الحديث يفسر قوله تعالى : (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)، لأنه يحتمل قوله : اعتزلوا النساء ، أى لا تكونوا معهن فى البيوت ، ويحتمل : اعتزلوا وطأهن لا غير ، فأتت السنة مبينة مراد الله عز وجل فى قوله ذلك (4) .

نقل الحافظ ابن حجر قول الطيبى (5) رحمه الله : سمى الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته، وقال الخطابى : الأذى المكروه الذى ليس بشديد ، كما قال تعالى : (لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى) (6) فالمعنى : أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ، ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها (7) .

وعن حكم جماع الحائض يقول الإمام النووى رحمه الله : اعلم أن مباشرة الحائض أقسام: أن يباشرها بالجماع فى الفرج ، فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة ، قال أصحابنا : ولو اعتقد مسلم : حل جماع الحائض فى فرجها صار كافراً مرتداً (8) ، ولو فعله إنسان غير معتقد حله ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض ، أو جاهلاً بتحريمه ، أو مكرهاً ، فلا إثم عليه ولا كفارة ، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة ، نصّ الشافعى على أنها كبيرة، وتجب التوبة ، وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد ، وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين وجماهير السلف أنه

---

(1) هو : أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارى الأشهلى ، شهد بدراً والعقبة ، وكان من النقباء ، توفى سنة : عشرين ، وقيل : إحدى وعشرين ﷺ . الإصابة 49/1 .

(2) هو : عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل ، كان ممن قتل كعب بن الأشرف ، واستشهد باليمامة ، وهو ابن خمس وأربعين سنة ﷺ . الإصابة 263/2

(3) أخرجه مسلم فى الحيض /باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله 246/1 ح 302 .

(4) التمهيد لابن عبد البر 374/2 .

(5) هو : شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبى ، ومنهم من ذكر اسمه فقال : الحسين بن عبد الله ابن محمد الطيبى ، الإمام المشهور ، صاحب شرح المشكاة وغيره ، توفى سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة الدرر الكامنة 2/ 68 ،69 ، والأعلام 2/ 256 .

(6) سورة آل عمران : آية (111) .

(7) فتح البارى شرح صحيح البخارى 476/1 .

(8) لأن النهى ورد على اعتزال جماع النساء حالة الحيض بالدليل القطعى ، وهو الكتاب والسنة والإجماع ، فجاحد ذلك يكون منكراً لأمر معلوم من الدين بالضرورة .

لا كفارة عليه (1) ، والقول الثانى وهو القديم الضعيف : أنه يجب عليه الكفارة (2) .

هكذا حمت السنة الجسد باعتباره وعاءً للنفس ، وأن التعدى عليه هو تعد على النفس وإهلاك لها ، لذلك نال من العناية والاحترام ما جعله فى مرتبة النفس ، ومساو لها .

وقد تقدم فى المبحث الأول من هذا الفصل ، أن الله تعالى هدى الإنسان للطعام والشراب، وأحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث ، وهداه كذلك لاتخاذ السكن والمأوى ، وبيّن النبى ﷺ كيفية تأمين المسكن والمأوى ، وهذه الأمور من الأمور التى تحمى الجسد وتحافظ عليه .

---

(1) عن المراد بالكفارة يقول ابن عبد البر : اختلف الفقهاء فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ، فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيئ عليه ، ولا يعود ، وبه قال داود ، وروى عن محمد بن الحسن أنه قال : يتصدق بنصف دينار ، وقال أحمد بن حنبل : يتصدق بدينار أو نصف دينار ، وقال الطبرى : يستحب له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ، فإن لم يفعل فلا شيئ عليه ، وهو قول الشافعى ببغداد ، وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطئ فى الدم فعليه دينار ، وإن وطئ فى انقطاع الدم فنصف دينار ، وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة : أن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيئ لمسكين ولا غيره ، إلا بدليل لا مدفع فيه ، وذلك معدوم فى هذه المسألة . التمهيد 382/2 ، 383 بتصرف .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 204/3 بتصرف .

الفصل الثانى

حماية السنة للعقل

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول :

مكانة العقل فى السنة

المبحث الثانى :

تحريم الخمر والمسكرات .

المبحث الثالث :

حماية العقل مما يضر به .

المبحث الأول

فى

مكانة العقل فى السنة

العقل منّة عظمى ومنحة كبرى من الله سبحانه وتعالى للإنسان ، فبه مناط التكليف ، وبه يدرك الحسن من القبيح ، والغث من السمين ، وبه سعادة المرء فى الدنيا والآخرة ، وذلك باستقامته على منهج الله الذى ارتضاه له ديناً قويماً وطريقاً سوياً .

والعقل السليم الواعى لا يناقض الشرع ولا يرد الوحى ، بل يوافقه ويؤيده ويدعو إليه ويناصره .

يقول ابن القيم رحمه الله : ليس فى الشريعة شيئ يخالف القياس ، ولا فى المنقول عن الصحابة الذى لا يعلم لهم فيه مخالف ، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدماً ، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً وعدماً فلم يخبر الله رسوله بما يناقض صريح العقل ، ولم يشرّع ما يناقض الميزان والعدل (1) .

والإسلام عندما جاء لم يصادر على العقل ، بل فتح له مجالاً أرحب وأوسع ودعاه للنظر والتفكر والتدبر والاعتبار ، ونهاه عن الجمود والانغلاق .

قال تعالى : (قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) (2) وقال: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (3) .

وأمر نبيه ﷺ بالنظر فقال تعالى: (انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً) (4) ، وقال : (فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ) (5) .

وأمر سبحانه عباده بالتفكر والتدبر والاعتبار فقال تعالى : (أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى) (6) ، وقال تعالى : (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءهُمُ الْأَوَّلِينَ) (7) ، وقال أيضاً : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) (8) .

إلى غير ذلك من آيات القرآن العزيز التى تحض على إعمال العقل ، وتنهى عن تعطيله وغلقه .

وحث النبى ﷺ على إعمال العقل وعلى التفكر والتدبر ، وأمر المسلم بالبحث والنظر ، وضرب لذلك أمثلة كثيرة ، فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟) قَالَ : فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي . قَالَ عَبْدُ الله

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 2/ 351 .

(2) سورة الأنعام : آية (11) .

(3) سورة العنكبوت : آية (20) .

(4) سورة الإسراء : آية (48) ، والفرقان : آية (9) .

(5) سورة النمل : آية (51) .

(6) سورة الروم : آية (8) .

(7) سورة المؤمنون : آية (68) .

(8) سورة الحشر : آية (2) .

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ . فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا : حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (هِيَ النَّخْلَةُ) (1)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفيه التحريض على الفهم فى العلم ، وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام ، وتصوير المعانى لترسخ فى الذهن ، ولتحديد الفكر فى النظر فى حكم الحادثة (2) .

وعن أبى هريرة ﷺ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ ، فَقَالَ : (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : (مَا أَلْوَانُهَا ؟) قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ (3) ؟) قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : (فَأَنَّى ذَلِكَ ؟) قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : (فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ) (4) .

قال القاضى عياض رحمه الله : فى هذا الحديث : حجة للقول بالقياس ، والاعتماد وضرب الأمثال والأشباه لتقريب الأفهام ، وعرض الغامض المشكل على البيِّن الظاهر (5) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ (6) .

ففى هذا الحديث أقر النبى ﷺ العقل فى اجتهاده ولم يعنّف أحد الفريقين ، وهذا منه ﷺ فتح لباب الاجتهاد .

قال النووى رحمه الله : ولم يعنّف النبى ﷺ واحداً من الفريقين لأنهم مجتهدون ، ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ، ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضاً ، وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه فى الاجتهاد ، وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر أن يقول: لم يصرح بإصابة الطائفتين ، بل ترك تعنيفهم ، ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى العلم / باب : طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم 1/ 22 ، وفى باب : قول المحدث : حدثنا أو أخبرنا ، وفى باب : الفهم فى العلم 1/ 26 ، وفى باب : الحياء فى العلم 1/ 41 ، وفى البيوع / باب : بيع الجمَّار 3/ 36 ، وفى التفسير / باب : قوله تعالى : (كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ) (إبراهيم : 24) 220/5 ، ومسلم فى صفات المنافقين وأحكامهم / باب : مثل المؤمن مثل النخلة 4/ 2164 ، 2165 ح 2811 .

(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى 177/1 بتصرف .

(3) الأورق : الأسمر ، والورقة : السمرة ، يقال : جمل أورق وناقة ورقاء النهاية ، مادة : ورق .

(4) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى فى الطلاق / باب : إذا عرّض بنفى الولد 178/6، وفى الحدود/ باب: ما جاء فى التعريض 31/8، وفى الاعتصام بالكتاب والسنة / باب : من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبين 150/8 ، ومسلم فى آخر اللعان 2 / 1137 ح 1500 .

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضى عياض 5/ 96 .

(6) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى المغازى / باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم 5/ 50 ، وفى الصلاة / باب : صلاة الخوف 1/ 227 ، ومسلم فى الجهاد والسير / باب : المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين 3/ 1391 ح 1770 .

إذا بذل وسعه فى الاجتهاد (1) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد ، لأنه ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم (2) .

فالقضية قضية اجتهاد المصيب فيها مأجور ، والمخطئ فيها مأجور أيضاً ، وإن كان أجره لا يصل إلى أجر المصيب ، وفى ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : فقال بعضهم : لا نصليها إلا فى بنى قريظة كما أمرنا، فصلوها بعد العشاء الآخرة ، وقال بعضهم : لم يرد منا ذلك ، وإنما أراد سرعة الخروج ، فصلوها فى الطريق ، فلم يعنف واحدة من الطائفتين .

واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب ؟ فقالت طائفة : الذين أخروها هم المصيبون ، ولو كنا معهم لأخرناها كما أخروها ، ولما صليناها إلا فى بنى قريظة امتثالاً لأمره ، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر .

وقالت طائفة أخرى : بل الذين صلوها فى الطريق فى وقتها حازوا قصب السبق ، وكانوا أسعد بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره فى الخروج ، وبادروا إلى مرضاته فى الصلاة فى وقتها ، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم ، فحازوا فضيلة الجهاد ، وفضيلة الصلاة فى وقتها ، وفهموا ما يراد منهم ، وكانوا أفقه من الآخرين ، ولاسيما تلك الصلاة ، فإنها كانت صلاة العصر وهى الصلاة الوسطى .

وأما المؤخرون لها : فغايتهم أنهم معذورون ، بل مأجورون أجراً واحداً لتمسكهم بظاهر النص ، وقصدهم امتثال الأمر ، وأما أن يكون هم المصيبون فى نفس الأمر ، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئاً ، فحاشا وكلا ، والذين صلوا فى الطريق جمعوا بين الأدلة ، وحصلوا الفضيلتين فلهم أجران ، والآخرون مأجورون أيضاً رضى الله عنهم (3) .

فالذى حملهم على الاجتهاد فى هذه القضية ، فهمهم لمعنى كلام النبى ﷺ ، فمن فهم كلامه على ظاهره ، صلاها فى بنى قريظة ، ومن فهم المعنى على خلاف الظاهر ، فهم أن مراد النبى ﷺ هو السرعة فى السير مع عدم تأخير صلاة العصر عن وقتها ، ولذلك لم يعنف أيّاً منهم .

ولقد جعل الإمام الشافعى ﷺ لهذا القياس وللاجتهاد شروطاً فقال : لا يقيس إلا من جمع آلات القياس وهى العلم بالأحكام من كتاب الله ، فرضه وأدبه ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه ، وإرشاده وندبه ، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن الرسول ﷺ وبإجماع المسلمين ، فإذا لم يكن سنة ولا إجماع ، فالقياس على كتاب الله : فإن لم يكن فالقياس على سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فالقياس على قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم مخالفاً ، ولا يجوز القول فى شيئ من العلم إلا من هذه الأوجه أو من القياس عليها ، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 12 / 98 .

(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى 473/7 .

(3) زاد المعاد فى هدى خير العباد 72/2 .

قبله من السنن وأقاويل السلف ، وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ، ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول ، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأن له فى ذلك تنبيهاً على غفلة ربما كانت منه ، أو تنبيهاً على فضل ما اعتقد من الصواب ، وعليه بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقوله .

قال : وإذا قاس من له القياس واختلفوا ، وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه إتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده (1) .

وحث النبى ﷺ على الاجتهاد ، وبيّن أن من اجتهد فى حكم حكم به بين متخاصمين فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر على اجتهـاده ، فعن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْـرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) (2) .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : وأعظم فوائد هذا الحديث : أن الحاكم لابد أن يكون من أهل الاجتهاد، فإذا اجتهد وحكم فلابد له من الأجر ، فإمّا ضعفان مع الإصابة ، وإما ضعف واحد مع الخطأ فأمَّا لو كان جاهلاً ، أو مقصِّراً فى اجتهاده فهو عاص آثم فى كل ما يحكم به . أما الجاهل : فلعدم أهليته ، وأما المقصّر : فلعدم استيفاء شرطه . وكلاهما حكم بغير حكم الله بل بالباطل ، والاختلاق على الله (3) .

فبان بذلك مكان العقل فى السنة ، فهو مصدر القياس ، والاجتهاد ، واستنباط الأحكام من النصوص ، وهو الفقه فى الدين كما بيّن ذلك النبى ﷺ .

فعن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ) (4) .

قال الحافظ ابن حجر : قوله " يفقهه " أى : يفهمه ، يقال : فقه "بالضم" إذا صار الفقه له سجية ، وفقه "بالفتح" إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه "بالكسر" إذا فهم ، ومفهوم الحديث : أن من لم يتفقه فى الدين أى يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير (5) .

---

(1) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ص : 366 ، 367 .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الإعتصام بالكتاب والسنة / باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ 157/8 ، ومسلم فى الأقضية / باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ 3/ 1342 ح 1716 .

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 5/ 168 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى العلم / باب : من يرد الله به خيراً يفقهه 1/ 25 ، 26وفى فرض الخمس / باب : قول الله تعالى: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) (الأنفال : 41) 49/4 ، وفى الاعتصام بالكتاب والسنة / باب : قول النبى ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق) 8/ 149 ، ومسلم فى الزكاة / باب : النهى عن المسألة 2/ 718 ح 1037 .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 1/ 198 بتصرف .

ولقد نال العقل القدر الكافى من الرعاية والحفظ فى الدين الإسلامى لم ينلها فى غيره من المذاهب المادية الأخرى ، وذلك لأن الشرع احترم العقل وجعله مصدراً للمعرفة بجانب الوحى والحواس .

وتتجلى عظمة الإسلام فى الحفاظ على العقل ، بأن شرع له ما ينميه ويقويه ، فشرع له التعلم والتعليم بالعلم النافع المفيد .

ففى الحث على التعلم قال تعالى : (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْـذَرُونَ) (1) ، وقال أيضاً : (فَاسْـأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) (2) .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا . نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) (3) .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : قوله : (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك (4) الله به طريقاً إلى الجنة) أى : من مشى إلى تحصيل علم شرعى قاصداً به وجه الله تعالى جازاه الله عليه بأن يوصله إلى الجنة مسلماً مكرماً . ويلتمس : معناه يطلب ، وهو حض وترغيب فى الرحلة فى طلب العلم والاجتهاد فى تحصيله (5) .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله : وسلوك الطريق لالتماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقى، وهو المشى بالأقدام إلى مجالس العلماء ، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم مثل حفظه ومدارسته ومذاكرته ومطالعته وكتابته والتفهم له ، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التى يتوصل بها إلى العلم (6) .

وعن حكم تعلم العلم يقول أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله : قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ فى خاصته بنفسه ، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع ، واختلفوا فى تلخيص ذلك ، والذى يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن

---

(1) سورة التوبة: آية (122) .

(2) سورة النحل : آية (43).

(3) أخرجه مسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار / باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر 4/ 2074 ح 2699 .

(4) لفظ الحديث عند مسلم " سهّل " وكذا لفظ التلخيص .

(5) المفهم للقرطبى 6 / 684 ، 685 بتصرف .

(6) جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب ص : 427 ، 428 .

الله وحده لا شريك له ، والشهادة بأن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حق ، وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال حق ، وأن القرآن حق ، وأن الصلوات الخمس فرض ، وأن صوم رمضان فرض وإن كان ذا مال لزمه فرضاً أن يعرف ما تجب فيه الزكاة ومتى تجب وفى كم تجب ، ويلزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة فى دهره ، إلى أشياء يلزمه معرفة جملها ، ولا يعذر بجهلها نحو : تحريم الزنا والربا وتحريم الخمر والخنزير وأكل الميتة والأنجاس كلها والغصب والرشوة على الحكم والشهادة بالزور ، وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به وأجمعت الأمة عليه ، ثم سائر العلم وطلبه والتفقه فيه ، وتعليم الناس إياه وفتواهم به فى مصالح دينهم ودنياهم ، فهو فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه ، فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقين لا خلاف بين العلماء فى ذلك (1) .

وللعلم آداب ينبغى لطالبه أن يحتذيها ، ويتحلى بها ، ولقد أجملها الإمام النووى رحمه الله فقال : يجب عليه تصحيح النية ، والإخلاص لله تعالى فى طلبه ، والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا، ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير ، وليستعمل الأخلاق الجميلة والآداب ، ثم ليفرغ جهده فى تحصيله ويغتنم إمكانه ، ولا يحملنه الشره على التساهل فى التحمل فيخل بشيئ من شروطه وينبغى أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب ، فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه ، وينبغى أن يعظم شيخه ومن يسمع منه ، فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع ، ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه ولا يطول عليه بحيث يضجره ، وليستشره فى أموره وما يشتغل فيه ، وكيفية اشتغاله، وينبغى له إذا ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره ، فإن كتمانه لؤم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع ، فإن من بركة الحديث إفادته ونشره يمن ، وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء والكِبر من السعى التام فى التحصيل وأخذ العلم ممن دونه فى نسب أو سن أو غيره ، وليصبر على جفاء شيخه ، وليعتن بالمهم ، ولا يضيّع وقته فى الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة ، وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب فإن احتاج تولى بنفسه ، فإن قصر عنه استعان بحافظ ، ولا ينبغى أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه ، فليتعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله محققاً كل ذلك (2) .

وكلام النووى وإن كان فى طالب الحديث إلا أنه يدخل تحته كل طالب علم .

مما تقدم تبين اهتمام الشارع الحكيم بالعقل وتنميته ، وتظهر مكانة العقل فى السنة من خلال ما يلى :

1- نهت عن السؤال فيما لا ينفع :

لاشك أن السؤال باب مهم من أبواب المعرفة والعلم إذا كان فى المفيد النافع ، أما إذا خرج عن

---

(1) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص: 31 ، 32 بتصرف .

(2) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، متن تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى 2 / 140 : 150 ط / مكتبة التراث . القاهرة .

ماهيته وجوهره فهو تكلف وتعنت وتنطع ، لذا حذّر الإسلام من السؤال المضر بالعقل . قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ – قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَافِرِينَ) (1) .

ونقل ابن بطال قول المهلب : وأصل النهى عن كثرة السؤال والتنطع فى المسائل مبين فى كتاب الله تعالى فى بقرة بنى إسرائيل ، أمرهم الله بذبح بقرة فلو ذبحوا أى بقرة كانت لكانوا مؤتمرين غير عاصين ، فلما سألوا ما هى وما لونها ؟ قيل لهم : لا فارض ولا بكر ، ضيّق عليهم وقد كان ذلك مباح ، وكذلك ضيّق عليهم فى لونها فقيل لهم : صفراء. فمنعوا من سائر الألوان ، وقد كان ذلك مباحاً لهم ، ثم لما قالوا : إن البقر تشابه علينا . قيل لهم : لا ذلول حرّاثة ولا ساقية للحرث أى معلمة لاستخراج الماء ، وقد كان ذلك مباحاً لهم ، فعز عليهم وجود هذه الصفة المضيق عليهم فيها حتى أمرهم أن يشتروها بأضعاف ثمنها عقوبة بسؤالهم عما لم يكن لهم به حاجة (2) .

ثم قال ابن بطال رحمه الله فى تفسير الآية السابقة : يحذّر – أى الله تعالى – مما نزل بهؤلاء القوم ثم وعد أنه إن سألوا عنها حين نزول القرآن ضيّق عليهم ، وقد قال بعض أصحابنا : إنه بقيت منه بقية مكروهة ، وهو أن التنطع فى المسألة والبحث عن حقيقتها يلزم منها أن يأتى بذلك الشرع على الحقيقة التى انكشفت له فى البحث (3) .

ولقد حذّر النبى ﷺ من السؤال فيما لا ينفع ، وعن التكلف فى السؤال والتنطع فيه لما فى ذلك من تضييع للوقت وإرهاق للذهن والعقل .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) (4) .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : فالواجب على هذا الأصل ، أن على السامع لنهى الشارع الانكفاف مطلقاً ، وإذا سمع الأمر : أن يفعل فيه ما يصدق عليه ذلك الأمر ، ولا يتنطع ، فيكثر من السؤال ، فيحصل على الإصر والأغلال (5) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : فى الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه فى الحال فكأنه قال : عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهى فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع ، فينبغى للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم

---

(1) سورة المائدة : آية (101 ، 102) .

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال 10 / 339 بتصرف يسير .

(3) نفسه 10 / 340 بتصرف يسير .

(4) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة / باب : الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ 8/ 142 ، ومسلم فى الفضائل / باب : توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ، ونحو ذلك 4/ 1830 ح 1337 .

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 6/ 158 .

يجتهد فى تفهم ذلك والوقوف على المراد به . ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته ، وإن كان من العمليات بذل وسعه فى القيام به فعلاً وتركاً ، فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه فى الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهى إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل فى النهى ، فالتفقه فى الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال (1) .

وكلام الحافظ ابن حجر يبين : أن الواجب فى أمر الدين هو الوقوف على ما جاء به الشارع الحكيم فقهاً وعلماً ، والعمل بهذا الفقه والعلم ، ولا يتخطى الإنسان ذلك إلى أمور لم ترد ولم تفرض عليه حتى لا يكون سبباً فى فرض المشقة عليه أولاً ، وعلى غيره من المسلمين ثانياً .

فعن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) (2) .

قال الخطابى رحمه الله : هذا فى مسألة من يسأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة به إليه دون من سأل سؤال حاجة وضرورة ، كمسألة بنى إسرائيل فى شأن البقرة وذلك أن الله سبحانه أمرهم أن يذبحوا بقرة ، فلو استعرضوا البقر فذبحوا منها بقرة لأجزأتهم ، كذلك قال ابن عباس رضى الله عنه ما فى تفسير الآية ، فما زالوا يسألون ويتعنتون حتى غلظت عليهم وأمروا بذبح البقرة على النعت الذى ذكره الله فى كتابه فعظمت عليهم المؤنة ولحقتهم المشقة فى طلبها حتى وجدوها فاشتروها بالم ال الفادح فذبحوها وما كادوا يفعلون ، وأما من كان سؤاله استبانة لحكم واجب واستفادة لعلم قد خفى عليه فإنه لا يدخل فى هذا الوعيد وقد قال سبحانه : (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) (3) ، (4) .

وفى هذا المعنى يقول أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله : وقد كان رسول الله ﷺ يكره كثرة المسائل ويعيبها، والانفكاك عندى من هذا المعنى والانفصال من هذا السؤال والإدخال : أن السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله ، فمن سأل مستفهماً راغباً فى العلم ، ونفى الجهل عن نفسه ، باحثاً عن معنى يجب الوقوف فى الديانة عليه ، فلا بأس به ، فشفاء العى السؤال . ومن سأل معنتاً غير متفقه ولا متعلم ، فهذا لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره (5) .

ومما يؤيد أن النبى ﷺ كان يكره السؤال فيما لا ينفع ما رواه أنس بن مالك ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 13 / 278 .
(2) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة / باب : ما يكره من كثرة السؤال ، وتكلف ما لا يعنيه 8/ 142 ، ومسلم فى الفضائل / باب : توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه 4/ 1830 ح 2358 .
(3) سورة النحل : آية (43) .
(4) معالم السنن للخطابى 4/ 301 ، 302 .
(5) التمهيد لابن عبد البر 16 / 397 ، 398 .

عِظَامًا ، ثُمَّ قَالَ : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا) قَالَ أَنَسٌ : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : (سَلُونِي) فَقَالَ أَنَسٌ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (النَّارُ) ، فَقَـامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ (1) فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَبُوكَ حُذَافَةُ) قَالَ : ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : (سَلُونِي . سَلُونِي)، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) (2) .

وعن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ ، وَقَالَ : (سَلُونِي) ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : (أَبُوكَ حُذَافَةُ) ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ : (أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ) فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْغَضَبِ قَالَ : إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (3) .

وفى رواية لحديث أنس قبل السابق : قال أنس ﷺ : سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ (4) بِالْمَسْأَلَةِ...الحديث) (5) .

قال الإمام النووى : مقصود أحاديث الباب : أنه ﷺ نهاهم عن إكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لا يقع ، وكره ذلك لمعان منها : أنه ربما كان سبباً لتحريم شيئ على المسلمين فيلحقهم به المشقة ، وقد بيّن هذا بقوله ﷺ فى الحديث الأول : (أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) (6) ، ومنها : أنه ربما كان فى الجواب ما يكرهه السائل ويسوؤه ، ولهذا أنزل الله تعالى فى ذلك قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) (7) ، ومنها : أنهم ربما أحفوه ﷺ بالمسألة ، والحفوة : المشقة والأذى ، فيكون ذلك سبباً لهلاكهم ، وقد قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ

---

(1) هو : عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بن سعد بن سهم القرشى السهمى ، توفى فى خلافة عثمان رضى الله عنهما . الإصابة2/ 296 ، 297 .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة / باب : ما يكره من كثرة السؤال 8/ 143، ومسلم فى الفضائل / باب : توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه 4/ 1832 ، 1833 ح 3359 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة / باب : ما يكره من كثرة السؤال 8/ 142 ، ومسلم فى الفضائل / باب : توقيره ﷺ 4/ 1834 ح 2360 .

(4) أحفوه : الحفى : المستقصى فى السؤال (مختار الصحاح ، مادة : حفا) وقد تقدم تفسير النووى له بأنه المشقة والأذى ، وهو المراد فى هذا الموطن . والله أعلم .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الفتن / باب : التعوذ من الفتن 8/ 94 ، ومسلم فى الفضائل / باب : توقيره ﷺ 4/ 1834 ح 2359 .

(6) سبق تخريجه فى ص : 294 .

(7) سورة المائدة : آية (101) .

لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً) (1) ، (2) .

كذلك نهى النبى ﷺ عن التكلف فى السؤال ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : كُنَّا عِنْـدَ عُمَرَ فَقَـالَ : (نُهِينَا عَنْ التَّكَلُّفِ) (3) .

كما نهى النبى ﷺ عن التنطع ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) قَالَهَا ثَلَاثًا (4) .

قال النووى رحمه الله : قوله ﷺ : (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) أى : المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود فى أقوالهم وأفعالهم (5) .

وقال الحافظ ابن رجب : المتنطع هو : المتعمق البحّاث عما لا يعنيه ، وهذا قد يتمسك به من يتعلق بظاهر اللفظ وينفى المعانى والقياس كالظاهرية ، والتحقيق أن البحث عما لم يوجد فيه نص خاص أو عام على قسمين :

أحدهما : أن يبحث عن دخوله فى دلالات النصوص الصحيحة من الفتوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح فهذا حق ، وهو مما يتعين فعله على المجتهدين فى معرفة الأحكام الشرعية .

والثانى : أن يدقق الناظر نظره وفكره فى وجوه الفروق المستبعدة ، فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر له أثر فى الشرع مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع ، أو يجمع بين متفرقين بمجرد الأوصاف الطارئة التى هى غير مناسبة ، ولا يدل دليل على أن تأثيرها فى الشرع ، فهذا النظر والبحث غير مرضى ولا محمول (6) مع أنه قد وقع فى طوائف من الفقهاء (7) .

وقال الحافظ ابن حجر فى علة النهى عن النظر والفكر فى وجوه الفروق ، وهو القسم الثانى الذى ذكره الحافظ ابن رجب ، قال ابن حجر : فرأوا فيه تضييع للزمان بما لا طائل تحته – ثم قال – ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها فى الكتاب والسنة ولا الإجماع و هى نادرة الوقوع جداً ، فيصرف فيها زماناً كان صرفه فى غيرها أولى ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع فى بيان ما يكثر وقوعه ، وأشد من ذلك فى كثرة السؤال ، البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها ، ومنها ما لا يكون له شاهد فى عالم الحس ، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة ، إلى أمثال ذلك مما لايعرف إلا بالنقل الصرف . والكثير منه لم يثبت فيه شيئ فيجب الإيمان به من غير بحث ، وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه فى الشك والحيرة (8)

---

(1) سورة الأحزاب : آية (57) .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 15 / 110 بتصرف .

(3) أخرجه البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة / باب : ما يكره من كثرة السؤال 8/ 143 .

(4) سبق تخريجه فى ص : 178 .

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 16/ 220 .

(6) هكذا فى الأصل ، ويحتمل أنه " محمود " بالدال المهملة فى آخره . والله أعلم .

(7) جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب . ص : 360 بتصرف .

(8) فتح البارى شرح صحيح البخارى13 / 281 بتصرف يسير .

2- حذّرت من الغضب :

" الغضب هو : غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذى عنه خشية وقوعه ، أو طلباً للانتقام مما حصل له منه الأذى بعد وقوعه ، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرّمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسب والفحش " (1) .

ويقول علماء النفس : إن الغضب هو : الانفعال النفسانى المقارن لغريزة الكفاح والمقاتلة ، وهو المظهر الإيجابى لغريزة الدفاع عن النفس ، أو لغريزة حفظ البقاء الفردى .

إن ظواهر الغضب كثيرة وهى : الصراع ، والضرب باليدين أو القدمين ، والعض والصراخ ، ويمكننا مشاهدة هذه الظواهر عند الطفل فى مهده . إنك إذا ربطت يديه أو رجليه أو رأسه ، صرخ واضطرب ، وقد يهم بضربك ، أو عضك ، أو يجهش بالبكاء ، ومن مظاهر الغضب تقطع الصوت ، وخشونته ، وقسوته ، وشدة التنفس ، وازدياد الحركات ، وتسمم الافرازات ، وازدياد الدورة الدموية تحت الجلد ، وانتفاخ أوردة الوجه ، تقول : فلان منتفخ الوريد : سيئ الخلق ، غضوب .

إن كل ما يعاكس الإنسان يثيره ويدفعه للقتال . ليس للإنسان أعداء طبيعيون ، ولكن كل شيئ فى الطبيعة قد ينقلب إلى عدو له ، إذا خالف ميوله ، وحال دون حصوله على حاجاته .

وللغضب درجات مختلفة : أدناها : العتب والموجدة ، وفوق ذلك السخط ، والغيظ ، والتلظى ، والتضرم ، والتلهب ، والفوران ، والهياج الشديد ، وإذا استولى الغضب على الإنسان ، وفار فائره لم تؤثر التربية والاعتبارات الاجتماعية فى إيقافه عند حده ، وضبط نفسه ، والحكم عليها ، بل قد تزول الرحمة من قلبه ، وتغلى فيه مراجل العداوة ، وتلتهب نار البغضاء ، ويظلم عقله ، ويفقد الشعور بالعدل (2) .

هذا ما سجله علماء النفس عن سلوك الغضب ، وللغضب تأثيره السيئ على العقل ، وفى ذلك يقول الإمام الغزالى رحمه الله : ومهما اشتدت نار الغضب وقوى اضطرامها أعمت صاحبها وأصمته عن كل موعظة ، فإذا وُعِظَ لم يسمع بل زاده ذلك غضباً ، وإذا استضاء بنور عقله وراجع نفسه لم يقدر إذ ينطفئ نور العقل وينمحى فى الحال بدخان الغضب ، فإن معدن الفكر الدماغ ، ويتصاعد عند شدة الغضب من غليان دم القلب دخان مظلم إلى الدماغ يستولى على معادن الفكر ، وربما يتعدى إلى معادن الحس فتظلم عينه حتى لا يرى بعينه وتسوّد عليه الدنيا بأسرها (3) .

لذا حذّر منه النبى ﷺ وبين أن القوى الشديد هو الذى يملك نفسه عند الغضب ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) (4) .

---

(1) جامع العلوم والحكم . ص : 185 .

(2) علم النفس . ص : 257 ، 258 . تأليف : جميل صليبا . ط / دار الكتاب البنانى . بيروت .

(3) إحياء علوم الدين 3/ 179 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الأدب / باب : الحذر من الغضب 7/ 99 ، ومسلم فى البر والصلة / باب : فضل من يملك نفسه عند الغضب 4/ 2014 ح 2609 .

وفى حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟) قَالَ قُلْنَا : الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ ، قَالَ : (لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) (1) .

قال ابن بطال رحمه الله : والصرعة : الذى يصرع الناس ويكثر منه ذلك ، فأراد ﷺ أن الذى يقوى على ملك نفسه عند الغضب ويردها عنه هو القوى الشديد ، والنهاية فى الشدة لغلبته هواه المردى الذى زينه له الشيطان المغوى ، فدل هذا أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لأن النبى ﷺ جعل للذى يملك نفسه عند الغضب من القوة والشدة ما ليس للذى يغلب الناس ويصرعهم (2) .

وعن أبى هريرة ﷺ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي ، قَالَ : (لَا تَغْضَبْ) فَرَدَّدَ مِرَارًا . قَالَ : (لَا تَغْضَبْ) (3) .

قال الحافظ ابن رجب : فقوله ﷺ لمن استوصاه (لَا تَغْضَبْ) يحتمل أمرين : أحدهما : أن يكون مراده الأمر بالأسباب التى توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع واحتمال الأذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة ، فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق وصارت عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه .

والثانى : أن يكون المراد : لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك ، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به ، فإن الغضب إذا ملك شيئاً من بنى آدم كان الآمر والناهى له ، ولهذا المعنى قال الله عزّ وجلّ : (وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ) (4) إذا لم يمتثل الإنسان ما يأمره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع شر الغضب ، وربما سكن غضبه وذهب عاجلاً وكأنه حينئذ لم يغضب ، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة فى القرآن بقوله عزّ وجلّ : (وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) (5) وبقوله عز وجل : (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (6) ، (7) .

لأجل هذا نهى النبى ﷺ الحاكم أو القاضى أن يحكم بين الناس وهو غضبان كى لا يؤذى أحد الخصمين وهو لا يدرى ، فعن أبى بكرة ﷺ قال : سمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ) (8) .

قال الخطابى رحمه الله : الغضب يغير العقل ، ويحيل الطباع عن الاعتدال ، فلذلك أمر الحاكم

---

(1) أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب : فضل من يملك نفسه عند الغضب 4/ 2014 ح 2608 .

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال 9/ 296 بتصرف .

(3) أخرجه البخارى فى الأدب / باب : الحذر من الغضب 7/ 100 .

(4) سورة الأعراف : آية (154) .

(5) سورة الشورى : آية (37).

(6) سورة آل عمران : آية (134) .

(7) جامع العلوم والحكم . ص: 182 ، 183 .

(8) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الأحكام / باب : هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان 8/ 108 ، 109 ، ومسلم فى الأقضية / باب : كراهة قضاء القاضى وهو غضبان 1342/3 ، 1343 ح 1717 .

بالتوقف فى الحكم ما دام به الغضب . فقياس ما كان فى معناه من جوع مفرط ، وفزع مده ش، ومرض موجع ، قياس الغضب فى المنع من الحكم (1) .

وقال أبو العباس القرطبى رحمه الله : إنما كان الغضب مانعاً من الحكم ، لأنه يشوّش عليه فكره ، ويخلُّ بفهمه (2) .

ونقل الحافظ ابن حجر قول ابن دقيق العيد حيث قال : فيه النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغيير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال : وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين ، وغلبة النعاس ، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة على مظنة ، وكأن الحكمة فى الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره .

ثم قال الحافظ ابن حجر : وقول الشيخ " هو قياس مظنة على مظنة " صحيح ، وهو استنباط معنى دل عليه النص ، فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا فى حالة استقامة الفكر ، فكانت علة النهى المعنى المشترك وهو تغير الفكر (3) .

ولقد جعل النبى ﷺ لهذا الغضب علاجاً شافياً نافعاً يريح الشخص الغضبان ويُسكّن جوارحه ويُهدّئ من روعه ويكسر حدة ثورته .

فعن سليمان بن صرد (4) ﷺ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا ، قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ (5) .

فبيّن هذا الحديث الشريف علاج الغضب ، وهو الاستعاذة بالله من الشيطان وفعله ، لأن الغضب كثيراً ما ينتج عن إثارة الشيطان العداوة والبغضاء بين بنى البشر بعضهم البعض ، يقول الإمام أبو العباس القرطبى رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث : يدل على أن الشيطان له تأثير فى تهييج الغضب ، وزيادته حتى يحمله على البطش بالمغضوب عليه أو إتلافه ، أو إتلاف نفسه ، أو شر يفعله يستحق به العقوبة فى الدنيا والآخرة ، فإذا تعوّذ الغضبان بالله من الشيطان الرجيم ، وصح قصده لذلك فقد التجأ إلى الله تعالى ، وقصده واستجار به ، والله تعالى أكرم من أن يخذل من استجار به (6) .

---

(1) معالم السنن للخطابى 4/ 165 .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبى 5/ 170 .

(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى 13 / 147 بتصرف يسير .

(4) هو : سليمان بن صرد بن أبى الجون بن سعد بن ربيعة بن أصرم بن حرام بن حبشية الخزاعى ، وقد روى عن النبى ﷺ ، وكان خيّراً فاضلاً ، قتل سنة خمس وستين ﷺ . الإصابة 2/ 75 ، 76 بتصرف

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الأدب / باب : الحذر من الغضب 7/99 ، ومسلم فى البر والصلة / باب : فضل من يملك نفسه عند الغضب 4/ 2015 ح 2610 .

(6) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 6/ 594.

3- التحذير من التقليد المذموم :

" التقليد : هو قبول قول بلا حجة " (1) ولكن ليس كل تقليد يكون مذموماً ، بل إن من التقليد ما يكون محموداً ، ومنه ما يكون مذموماً وذلك حسب أحكام الشرع ، يقول أبو إسحاق الشيرازى (2) : التقليد قبول القول من غير دليل ، والأحكام على ضربين : عقلى وشرعى ، فأما العقلى : فلا يجوز فيه التقليد كمعرفة الصانع وصفاته ، ومعرفة الرسول ﷺ وغير ذلك من الأحكام العقلية ، وأما الشرعى : فضربان : ضرب يعلم ضرورة من دين الرسول ﷺ كالصلوات الخمس والزكوات وصوم شهر رمضان والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك ، فهذا لا يجوز التقليد فيه لأن الناس كلهم يشتركون فى إدراكه والعلم به ، فلا معنى للتقليد فيه ، وضرب لا يعلم إ لا بالنظر والاستدلال ، كفروع العبادات والمعاملات والفروج والمناكحات وغير ذلك من الأحكام ، فهذا يسوغ فيه التقليد ، والدليل على ما قلناه قوله تعالى : (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) (3) ، ولأنا لو منعنا التقليد فيه لاحتاج كل أحد أن يتعلم ذلك ، وفى إيجاب ذلك قطع عن المعاش ، وهلاك الحرث والزرع ، فوجب أن يسقط ، وأما من يسوغ التقليد له ، فهو العامى ، وهو الذى لا يعرف طرق الأحكام الشرعية ، فيجوز له أن يقلد عالماً ويعمل بقوله ، وقال بعض الناس : لا يجوز حتى يعرف ع لة الحكم ، والدليل على ما قلناه : هو أنا لو ألزمناه معرفة العلة أدى إلى ما ذكرناه من الانقطاع عن المعيشة وفى ذلك خراب الدنيا، فوجب أن لا يجب (4) .

وقد ذم الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز من قلد أسلافه فى أمور العقائد الباطلة ، وعاب عليهم صنيعهم ، لأنهم عطلوا عقولهم عن الاهتداء للصواب .

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله : قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد (5) فى غير موضع من كتابه ، فقال : (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) (6) ، وروى عن حذيفة وغيره قالوا : لم يعبدوهم من دون الله ، ولكنهم أحلوا لهم ، وحرموا عليهم فاتبعوهم (7) .

وقد ذمه الله تعالى فى آيات أخرى كثيرة منها قوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ) (8) ، وقال تعالى : (وَكَذَلِكَ مَا

---

(1) المستصفى فى أصول الفقه لحجة الإسلام الغزالى 238/2 .

(2) هو الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ، الشافعى ، نزيل بغداد ، توفى سنة : ست وسبعين وأربع مائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 452/18 :464 .

(3) سورة الأنبياء : آية (7) .

(4) اللمع فى أصول الفقه . ص : 70 ط / دار الكتب العلمية . بيروت .

(5) أى : التقليد المذموم .

(6) سورة التوبة : آية (31) .

(7) جامع بيان العلم وفضله . ص: 437 .

(8) سورة البقرة : آية (170) .

أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّ ا عَ ـلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ) (1) .

إلى غير ذلك من الآيات التى تفضح شأنهم وتكشف سوء معتقدهم ، إذ أهملوا عق ولهم وانساقوا كالأنعام وراء آبائهم فى اعتقادهم الباطل ، وشركهم مع الله آلهة أخرى ، وقد فعل الكفار مثل ذلك مع نوح عليه السلام حتى دعا عليهم لشدة تمسك الخلف فى قومه بما كان عليه السلف ، وصوّر القرآن الكريم ذلك فقال تعالى : (وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً – إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً) (2) .

وقد جعل ابن القيم رحمه الله هذا التقليد ثلاثة أنواع فقال : أحدها : الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء ، والثانى : تقليد من لا يعلم المقلّد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، والثالث : التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلّد ، والفرق بين هذا وبين النوع الأول ، أن الأول قلّد قبل تمكنه من العلم والحجة ، وهذا قلّد بعد ظهور الحجة له ، فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله ، وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد فى غير موضع من كتابه (3) .

وقد تقدمت الآيات فى ذم التقليد والنهى عنه ، ولقد حذّرت السنة أيضاً من التقليد ، وبينت سوء عاقبته وأنه مفض إلى النار فى الآخرة .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ ، فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ : فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا) قَالَ قَتَادَةُ (4) : وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : (وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي . كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ) (5) .

قال الحافظ ابن حجر : فيه ذم التقليد (6) فى الاعتقادات لمعاقبة من قال : كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلته (7) .

---

(1) سورة الزخرف : آية (23) .

(2) سورة نوح : آية (26، 27) .

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 2/ 437 ، 438 .

(4) هو قتادة بن دعامة السدوسى ، راوى الحديث عن أنس رضي الله عنه .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الجنائز / باب : ماجاء فى عذاب القبر 102/2 ، ومسلم فى الجنة وصفة نعيمها / باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه 2200/4 ،2201 ح 2870 .

(6) أى : التقليد المذموم ، وإتباع الآباء فى الباطل من الاعتقاد .

(7) فتح البارى شرح صحيح البخارى 3/ 284 .

وحذّر النبى ﷺ من تقليد الأمم الأخرى ، فى السير على منوالهم ، وإتباعهم على غيهم وجهلهم .
فعن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ) ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ ؟ فَقَالَ : (وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ) (1) وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْــرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ) قُلْنَا : يَا رَسُــولَ اللَّهِ الْيَـهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَـــالَ : (فَمَــنْ ؟) (2) .

يقول الإمام النووى : السنن بفتح السين والنون وهو الطريق ، والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب: التمثيل بشدة الموافقة لهم ، والمراد الموافقة فى المعاصى والمخالفات لا فى الكفر ، وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ (3) .

وعن ذم التقليد يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : واحتج بعض من أوجب الاستدلال باتفاقهم على ذم التقليد ، وذكروا الآيات والأحاديث الواردة فى ذم التقليد وبأن كل أحد قبل الاستدلال لا يدرى أى الأمرين هو الهدى ، وبأن كل ما لا يصح إلا بالدليل فهو دعوى لا يعمل بها ، وبأن العلم اعتقاد الشيئ على ما هو عليه من ضرورة أو استدلال ، وكل ما لم يكن علماً فهو جهل ، ومن لم يكن عالماً فهو ضال ، والجواب عن الأول : أن المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة ، وهذا ليس منه حكم رسول الله ﷺ فإن الله أوجب إتباعه فى كل ما يقول ، وليس العمل فيما أمر به أو نهى عنه داخلاً تحت التقليد المذموم اتفاقاً ، وأما من دونه ممن اتبعه فى قول قاله واعتقد أنه لو لم يقله لم يقل هو به فهو المقلّد المذموم ، بخلاف ما لو اعتقد ذلك فى خبر الله ورسوله فإنه يكون ممدوحاً ، وأما احتجاجهم بأن أحداً لا يدرى قبل الاستدلال أى الأمرين هو الهدى ، فليس بمسلَّم ، بل من الناس من تطمئن نفسه وينشرح صدّره للإسلام من أول وهلة ، ومنهم من يتوقف على الاستدلال ، فيجب عليه النظر ليقى نفسه النار لقوله تعالى : (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) (4) ويجب على كل من استرشده أن يرشده ويبرهن له الحق ، وعلى هذا مضى السلف الصالح من عهد النبى ﷺ وبعده ، وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم ولا لرؤسائهم . لأنهم لو كفر آباؤهم أو رؤساؤهم لم يتابعوهم ، بل يجدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة ، وأما الآيات والأحاديث فإنما وردت فى حق الكفار الذين اتبعوا من نهوا عن إتباعه وتركوا إتباع من أمروا بإتباعه (5) .

والحافظ ابن حجر يرد على من يدعى أن إتباع الإنسان المسلم لتعاليم الله تعالى وتعاليم الرسول ﷺ هو تقليد بمعناه العام ، وهو أخذ قول الغير بدون حجة ، وهذا ليس صحيحاً ، فإن الله أوجب إتباعه فى كل ما يقول، أما تقليد البشر بعضهم لبعض فهو التقليد المذموم كما تقدم من ذم الله سبحانه وتعالى

(1) سبق تخريجه فى ص : 177 .
(2) سبق تخريجه فى ص : 177 .
(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 16 / 219 ، 220 .
(4) سورة التحريم : آية (6) .
(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 13 / 363، 364 بتصرف .

للذرية فى إتباعهم دين آبائهم ، ولم يكلفوا أنفسهم البحث عن دليل يوصلهم إلى المقصود ، وهو إتباع الدين الحق ، وهذا منهم تعطيل للعقل والفكر .

يقول حجة الإسلام الغزالى : فالداعى إلى محض التقليد مع عزل العقل بالكلية جاهل ، والمكتفى بمجرد العقل عن أنوار القرآن والسنة مغرور (1) .

4- النهى عن الجدل والمراء حماية للعقل :

مما لا شك فيه أن الجدل إذا كان لإقناع الخصم وإرشاده إلى الصواب ، والبعد به عن موطن الزلل ودعوته إلى الخير ، كان ذلك ممدوحاً محموداً ، وذلك كما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بمجادلة الكفار بلتى هى أحسن ، ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، قال تعالى : (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (2) .

ولقد سلك النبى ﷺ هذا النوع من الجدل مع الكفار فى دعوته إياهم إلى الإسلام ، فعن أبى هريرة ﵁ قال : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ (3) ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا) فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا) فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ذَلِكَ أُرِيدُ) ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا : أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) (4) .

نقل ابن بطال عن المهلب قوله : وهذه مجادلة من النبى ﷺ لأهل الكتاب بالتى هى أحسن ، ويجوز مجادلة أهل الكتاب بالتى هى أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله والتنبيه على حججه وآياته رجاء إجابتهم إلى الإيمان (5) .

أما إذا خرج الجدل عن طبيعته وماهيته ، وصار خوضاً فى باطل ، وابتداعاً فى دين الله كان ذلك مذموماً ، منهياً عنه ، لإهلاكه العقل ، وتدميره الفكر .

---

(1) إحياء علوم الدين 3/ 19 .

(2) سورة النحل : آية (125) .

(3) قال الحافظ ابن حجر : هو (بكسر الميم وآخره مهملة) مفعال من الدرس ، والمراد به : كبير اليهود ، ونسب البيت إليه لأنه هو الذى كان صاحب دراسة كتبهم أى قراءتها . فتح البارى 12 / 333 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة / باب : قول الله تعالى : (وكان الإنسان أكثر شيئ جدلاً) (الكهف : 54) 8/ 156 ، وفى الجزية والموادعة / باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب 4/ 65 ، وفى الإكراه / باب : فى بيع المكره 8/ 57 ، ومسلم فى الجهاد / باب : إجلاء اليهود من الحجاز 3/ 1387 ح 1765 .

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 10/ 378 بتصرف .

قال المهلب رحمه الله : الجدال موضوعه فى اللغة : المدافعة ، فمنه مكروه ، ومنه حسن ، فما كا ن منه تثبيتاً للحقائق وتثبيتاً للسنن والفرائض ، فهو الحسن ، وما كان منه على معنى الاعتذار والمدافعات للحقائق فهو المذموم (1) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : ونهى السلف رحمهم الله عن الجدال فى الله جل ثناؤه فى صفاته وأسمائه ، وأما الفقه فأجمعوا على الجدال فيه والتناظر لأنه علم يحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك ، وليس الاعتقادات كذلك ، لأن الله عز وجل لا يوصف عند الجماعة من أهل السنة إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول الله ﷺ ، أو أجمعت الأمة عليه ، وليس كمثله شيئ فيدرك بقياس أو بإنعام نظر ، وقد نهينا عن التفكر فى الله ، وأمرنا بالتفكر فى خلقه الدال عليه . والدين قد وصل إلى العذراء فى خدرها والحمد لله (2) .

وقد كره النبى ﷺ مالا يفيد ولا ينفع من الجدل ، فعن على بن أبى طالب كرّم الله وجـــهه أن : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ : (أَلَا تُصَلِّيَانِ ؟) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ : (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) (3) ، (4) .

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث : فيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ، وأنه ينبغى له أن يجاهد نفسه ليقبل النصحية ولو كانت فى غير واجب ، وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط ، ونقل ابن بطال عن المهلب ما ملخصه : أن علياً لم يكن له أن يدفع ما دعاه إليه ﷺ إليه من الصلاة بقوله ذلك ، بل كان عليه الاعتصام بقوله ، فلا حجة لأحد فى ترك المأمور . ثم قال الحافظ ابن حجر : ومن أين له أن علياً لم يمتثل ما دعاه إليه فليس فى القصة تصريح بذلك ، وإنما أجاب علىّ بما ذكر اعتذاراً عن تركه القيام بغلبة النوم ، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة إذ ليس فى الخبر ما ينفيه ، وقال الكرمانى : حرضهم النبى ﷺ باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة ، وأجاب علىّ باعتبار القضاء والقدر ، قال : وضرب النبى ﷺ فخذه تعجباً من سرعة جواب علىّ ، ويحتمل أن يكون تسليماً لما قال . وقال الشيخ : أبو محمد بن أبى جمرة : فى هذا الحديث من الفوائد مشروعية التذكير للغافل خصوصاً القريب والصاحب ، لأن الغفلة من طبع البشر فينبغى للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه ، وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب بأثر القدرة ، وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة فى أمر غير واجب ، أن

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 10 / 378 بتصرف .

(2) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر . ص : 411 بتصرف .

(3) سورة الكهف : آية (54) .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى التهجد / باب : تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل 2/ 43 وفى الاعتصام بالكتاب والسنة /باب : قول الله تعالى : (وكان الإنسان أكثر شيئ جدلاً) (الكهف : 54) 155/8 ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها / باب : ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح 1/ 537 ، 538 ح 775 .

يكتفى فى الـذى كلمه فى احتجاجه بالقدرة ، ويؤخذ الأول من ضربه ﷺ على فخذه ، والثانى من عدم إنكاره بالقول صريحاً . قال : وإنما لم يشافهه بقوله : (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) لعلمه أن علياً لا يجهل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة ، بل يحتمل أن لهما عذراً يمنعهما من الصلاة ، فاستحيا علىّ من ذكره ، فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله فاحتج بالقدرة ، ويؤيده رجوعه ﷺ مسرعاً قال : ويحتمل أن يكون علىّ أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به فائدة .

ثم قال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدل ، فإذا كان فيما لابد له منه تعين نصر الحق بالحق ، فإن جاوز الذى ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير ، وإن كان فى مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى (1) .

ومما ورد فى ذم الجدل أيضاً ما رواه أبو أمامة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ) ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) (2) ، (3) .

قال الطيبى : والمعنى : ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الأحوال إلا على إيتاء الجدل . يعنى من ترك سبيل الهدى وركب متن الضلال عارفاً بذلك لابد أن يسلك طريق العناد واللجاج ، ولا يتمشى له ذلك إلا بالجدل . فإن قلت كيف طابق هذا المعنى الآية حتى استشهد بها ؟ قلت : من حيث إنهم عرفوا الحق بالبراهين الساطعة ، ثم عاندوا وانتهزوا مجالاً للطعن ، فلما تمكنوا مما التمسوه جادلوا الحق بالباطل ، وكذا دأب الفرق الزائغة من الزنادقة وغيرها .

ثم قال : المراد بهذا الجدل : العناد والمراء ، والتعصب فى ترويج مذهبهم ، وآراء مشايخهم ، من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم ، وأما المناظرة لإظهار الحق واستكشاف الحال ، واستعلام ما ليس معلوماً عنده ، أو تعليم غيره ما هو عنده ففرض على الكفاية ، خارج عما نطق به الحديث .

ثم قال الطيبى فى تفسير الآية (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا) أى : ما قالوه لك (أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ)(4) وأرادوا به أن الملائكة خير أم عيسى ؟ فإذا عبد النصارى عيسى ، فنحن نعبد الملائكة ، ما قالوا ذلك إلا جدلاً وعناداً ، لا عن دليل وبرهان ، ولم يسألوا ذلك لطـلب الحق بل لمخاصمتك وإيذائك بالباطـل (5) .

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 13/ 326 ، 327 بتصرف .

(2) سورة الزخرف : آية (58) .

(3) أخرجه الترمذى فى التفسير / باب : ومن سورة الزخرف 5/ 353 ح 3253 ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(4) سورة الزخرف : آية (58) .

(5) شرح الطيبى على مشكاة المصابيح المسمى " الكاشف عن حقائق السنن " 2/ 647، 648 بتصرف يسير ط / مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض – السعودية .

وكلام الطيبى رحمه الله يوضح علاقة الحديث بالآية ، وكيف أن الله سبحانه وتعالى إذا أراد إضلال قوم بعد هدايتهم أتاهم الجدل ، فيضلوا بذلك بعد الهدى .

ومما ورد فى ذم الجدل بالباطل أيضاً ما روته السيدة عائشة رضى الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ) (1) .

قال القاضى عياض : الألد : الشديد الخصومة ، مأخوذة من لديدى الوادى ، وهما جانباه، لأنه كلما أخذت عليه جانباً من الحجة أخذ فى جانب آخر ، وقيل : لأعماله لديدية عند كثرة الكلام وهما جانباه والخصم على مثال : سمع ، الحاذق بالخصومة ، وكانت الجاهلية تتمادح بذلك ، فذمه عليه السلام لأنه قلّ ما يكون فى حق ، قال الله تعالى : (وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ) (2) وأما الخصومة فى الحق وطلبه على وجهه والجدال بالتى هى أحسن ، فغير مذموم ، قال الله تعالى (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (3) ، (4) .

وقال أبو العباس القرطبى رحمه الله : وهذا الخصم المبغوض عند ا لله تعالى هو الذى يقصد بخصومته : مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة ، والشُّبه الموهمة ، وأشد من ذلك الخصومة فى أصول الدين ،كخصومة أكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التى أرشد إليها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وسلف أمته إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة ، وقوانين جدلية ، وأمور صناعية ، مدار أكثرها على مباحث سُوفسطائية ، أو مناقشات لفظية تَرّد بشبهها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها ، وشكوك يذهب الإيمان معها ، وأحسنهم انفصالاً عنها أجدلهم لا أعلمهم ، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها ، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها (5) .

كذلك نهت السنة المطهرة عن المراء والتناظر فى الباطل ، والانتصار لنزغ الشيطان .

فعن أبى هريرة ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ) (6) .

قال الخطابى رحمه الله : اختلف الناس فى تأويله ، فقال بعضهم : معنى المراء هنا الشك فيه كقوله : (فَلاَ تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ) (7) أى : فى شك ، ويقال : بل المراء هو : الجدل المشكك فيه

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى المظالم / باب : قول الله تعالى : (وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) (البقرة : 204) 3/ 101 ، وفى التفسير / تفسير سورة البقرة 5/ 159 ، وفى الأحكام / باب : الألد الخصم 8/ 117 ، ومسلم فى العلم / باب : فى الألد الخصم 4/ 2054 ح 2668 .

(2) سورة غافر : آية (5) .

(3) سورة العنكبوت : آية (46) .

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم 8/ 162 .

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 6/ 690 .

(6) أخرجه أبو داود فى السنة / باب : النهى عن الجدال فى القرآن 4/ 199 ح 4603 ، وسنده حسن لذاته لأجل " محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى " قال الذهبى : شيخ مشهور ، حسن الحديث مكثر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (ميزان الاعتدال 3/ 673) وقال ابن حجر : " صدوق له أوهام (تقريب التهذيب 205/2) .

(7) سورة هود : من الآية (17) .

وتأوله بعضهم على المراء فى قرآته دون تأويله ومعانيه ، وقال بعضهم : إنما جاء هذا فى الجدال بالقرآن فى الآى التى فيها ذكر القدر والوعيد وما كان فى معناها على مذهب أهل الكلام والجدل ، وعلى معنى ما يجرى من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها فى الأحكام ، وأبواب التحليل والتحريم والحظر والإباحة ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم فى الأحكام ولم يتحرجوا عن التناظر بها وفيها ، وقد قال سبحانه (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (1) فعلم أن النهى منصرف إلى غير هذا الوجه (2) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث : والمعنى أن يتمارى اثنان فى آية يجحدها أحدهما ويدفعها أو يصير فيها إلى الشك ، فذلك هو المراء الذى هو الكفر ، وأما التنازع فى أحكام القرآن ومعانيه فقد تنازع أصحاب رسول الله ﷺ فى كثير من ذلك ، وهذا يبيّن لك أن المراء الذى هو كفر ، هو الجحود والشك كما قال عز وجل : (وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ) (3) والآثار المروية عن النبى ﷺ إنما وردت فى النهى عن الجدال والمراء فى القرآن ولا يصح عن النبى ﷺ فيه غير هذا بوجه من الوجوه (4) .

ولقد وردت أحاديث كثيرة تحذّر من المراء والاختلاف فى القرآن الكريم باعتباره المصدر الأصيل للتشريع، لذا صانه الشارع عن المراء والجدل فيه ، فعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (5) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ) (6) .

وعن جندب بن عبد الله ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ) (7) .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، قَالَ : فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا أَهَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ) (8) .

---

(1) سورة النساء : من الآية (59) .
(2) معالم السنن للخطابى 4/ 297 بتصرف .
(3) سورة الحج : آية (55) .
(4) جامع بيان العلم وفضله ، ص : 411 بتصرف .
(5) سورة آل عمران : آية (7) .
(6) سبق تخريجه .
(7) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى فضائل القرآن / باب : اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم 4/ 115 ، ومسلم فى العلم / باب : النهى عن اتباع متشابه القرآن ، والتحذير من متبعيه ، والنهى عن الاختلاف فى القرآن 4/ 2053 ، 2054 ح 2667 .
(8) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين ح 2666 .

قال الحافظ ابن حجر : فى هذا الحديث والذى قبله الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف ، والنهى عن المراء فى القرآن بغير حق ، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيئ يخالف الرأى فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأى ويقع اللجاج فى ذلك والمناضلة عليه (1) .

وما نهى عن المراء والجدل فيما لا ينفع إلا لما له من عواقب سيئة على العقل ، والتأثير على الذهن وإضعاف ملكة الحفظ فى العقل ، لذا حذرت منهما السنة ونهت عن الخوض فيهما .

5- **حذّرت من السحر والكهانة والتنجيم :**

نهت السنة المطهرة عن هذه الأمور لما فيها من إضعاف للعقل ، وطمس للفكر وتقييده فى دائرة مغلقة لا يستطيع الرائى أو السامع أن يمحّص ما يقال له أو يسمعه .

فحذرت من السحر الذى يؤثر تأثيراً مباشراً فى العقل ، وفى حده نقل الحافظ ابن حجر أقوال العلماء فيه فقال : قال الراغب وغيره : السحر يطلق على معان : أحدهما : ما لطف ودق ، ومنه : سحرت الصبى : خادعته واستملته ، وكل من استمال شيئاً فقد سحره ، ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس، ومنه قول الأطباء : الطبيعة ساحرة ، ومنه قوله تعالى : (بَلْ نَحْـنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ) (2) أى : مصروفون عن المعرفة ، ومنه حديث : (إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا) (3) الثانى : ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها ، نحو : ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى) (4) ، وقوله تعالى : (سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ) (5) ومن هناك سموا موسى ساحراً ، وقد يستعين فى ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذى يجذب الحديد المسمى " المغنطيس" الثالث : ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : (وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ) (6) ، الرابع : ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم ، قال ابن حزم : ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب فى وقت كون القمر فى العقرب ، فينفع إمساكه من لدغة العقرب ، وكالمشاهد ببعض بلاد المغرب ، وهى سرقسطة ، فإنها لا يدخلها ثعبان قط ، إلا إن كان بغير إرادته ، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب ، فيكون ذلك أقوى بزعمهم ، ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التى يسحر بها ، ويطلق ويراد به فعل الساحر ، والآلة تارة تكون معنى من المعانى فقط كالرقى والنفث فى العقد ، وتارة تكون

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 8/ 721 .
(2) سورة الحجر : آية (15) .
(3) أخرجه البخارى فى الطب / باب : إن من البيان سحراً 30/7 من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .
(4) سورة طه : آية (66) .
(5) سورة الأعراف : آية (116) .
(6) سورة البقرة : آية (102) .

بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المسحور ، وتارة بجمع الأمرين الحسى والمعنوى وهو أبلغ (1) .

ومما يدل أن منه تخيلات ما روته السيدة عائشة رضى الله عنها قالت سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ – أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ – وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ : (يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ . قَالَ : وَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ . فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ : (يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ) قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : (قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا) فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ (2) .

فى شرح هذا الحديث نقل الحافظ ابن حجر قول المازرى حيث قال : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن تجويز ذلك يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم ، وأنه يوحى إليه بشيئ ولم يوح إليه بشيئ ، قال المازرى : وهذا كله مردود ، لأن الدليل قد قام على صدق النبى ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته فى التبليغ ، والمعجزات شاهدات بتصديقه ، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل . وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها ، فهو فى ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض ، فغير بعيد أن يخيل إليه فى أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك فى أمور الدين ، قال : وقد قال بعض الناس : إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن ، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان فى المنام فلا يبعد أن يخيل إليه فى اليقظة . قلت : وهذا قد ورد صريحاً فى رواية ابن عيينة فى الباب الذى يلى هذا ولفظه (حتى كان يرى أنه يأتى النساء ولا يأتيهن) (3) ، (4) .

وقال القاضى عياض رحمه الله : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ، ويكون معنى قوله : (يظن أنه يأتى أهله ولا يأتيهن) ويروى (يخيل إليه) أى : يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن ، فإذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ، ولم يتمكن من ذلك كما يعترى المسحور ، وكل ما جاء فى

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 232/10 ، 233 باختصار .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الطب / باب : السحر 7/ 28، 29 ، 30 ، وفى باب : هل يستخرج السحر ؟ 7/ 29 ، ومسلم فى السلام والطب / باب : السحر 4/ 1719 ، 1720 ح 2189

(3) أخرجه البخارى فى الطب / باب : هل يستخرج السحر ؟ 7/ 29 .

(4) فتح البارى شرح صحيح البخارى 10/ 237 .

الروايات من أنه : يخيل إليه فعل شيئ لم يفعله ونحوه ، فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل ، وليس فى ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ، ولا طعناً لأهل الضلالة (1) .

فعلى هذا كان ما صاحب النبى ﷺ هو التخيل بالبصر ، أما عقله ﷺ فلم يتطرق إليه شيئ من ذلك ﷺ ، وهل للسحر حقيقة ثابتة أم أنه تخييلات لا حقيقة لها ؟ وفى الإجابة على هذا السؤال نقل الإمام النووى قول الإمام المازرى حيث قال : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى فى كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به ، وأنه يفرق به بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له ، وهذا الحديث أيضاً مصرح بإثباته ، وأنه أشياء دفنت وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه ، فإحالة كونه من الحقائق محال ، ولا يستنكر فى العقل أن الله سبحانه وتعالى يخر ق العادة عند النطق بكلام ملفق ، أو تركيب أجسام ، أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر ، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها مضرة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة (2) .

لذا عُدّ السحر من الموبقات المهلكات للإيمان ، ومن الكبائر القاضية عليه ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : (الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) (3) .

قال النووى رحمه الله : وأما عده ﷺ السحر من الكبائر ، فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه ، وقال بعض أصحابنا : أن تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على صاحبه (4) .

وكذلك حذرت السنة المطهرة من الكهانة ، والكاهن " هو الذى يدّعى مطالعة علم الغيب ، ويخبر الناس عن الكوائن ، وكان فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور ، فمنهم من كان يزعم أن له رئياً من الجن وتابعة تلقى إليه الأخبار . ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه ، وكان منهم من يسمى عرافاً وهو الذى يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها ، كالشيئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، وتتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور " (5) .

وهذه الأمور تصدر عن فئة قليلة من الناس ، تضر بعقول الجمع العظيم والفئة الكثيرة منهم ، وتزلزل

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 175/14 .
(2) نفسه 14 / 174 .
(3) سبق تخريجه فى ص : 70 .
(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 2/ 88 .
(5) معالم السنن للخطابى 4/ 228 ، 229 .

وتفسد فكرهم ، وتجعلهم يتمسكون بأوهام فاسدة ، وتزرع الغل والحقد والعداوة بين الناس ، فهى مصدر فتنة وموطن كبوة تفسد على الناس دينهم وعقولهم .

لذا قلّل النبى ﷺ من شأنهم ، وبيّن أن ما يقولون ليس بشيئ ، فعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنْ الْكُهَّانِ ؟ فَقَالَ : (لَيْسَ بِشَيْءٍ) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنْ الْجِنِّيِّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ) (1) .

فأصل ما يحدثون به هو الكذب الذى يخلطون به الكلمة الواحدة الصادقة ، فيلبسوا بذلك على الناس عقولهم .

وقد ذم النبى ﷺ فعلهم ، فعن أبى هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ) فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ) (2) .

كما نهى ﷺ عن ما يدفع للكاهن من أجر مقابل إخباره بما سئل عنه ، فعن أبى مسعود ﷺ قال : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ) (3) .

قال ابن بطال رحمه الله : فى هذه الآثار ذم الكهان وذم من تشبه بهم فى ألفاظهم ، لأنه ﷺ كره قول ولى المرأة لما أشبه سجع الكهان الذين يستعملونه فى الباطل ودفع الحق ، ألا ترى أنه أتى بسجعه محتجاً على رسول الله فى دفع شيئ قد أوجبه عليه ، فاستحق بذلك غاية الذم وشديد العقوبة فى الدنيا والآخرة ، وأما نهيه عن حلوان الكاهن ، فالأمة مجمعة على تحريمه ، لأ نهم يأخذون أجرة ما لا يصلح فيه أخذ عوض ، وهو الكذب الذى يخلطونه مع ما يسترقه الجن فيفسدون تلك الكلمة من الصدق بمائة كذبة أو أكثر ، فلم يسغ أن يلتفت إليهم (4) .

وقال أبو العباس القرطبى : قال أبو عمر : ويجب على من ولى الحسبة أن يقيمهم من الأسواق وينكر عليهم أشد النكير ، ولا يدع أحداً يأتيهم لذلك ، وإن ظهر صدق بعضهم فى بعض الأمور، فليس ذلك بالذى يخرجهم عن الكهانة ، فإن تلك الكلمة إما خطفة جنىٍّ ، أو موافقة قدر ليغتر به بعض الجهّال ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدين ، فجاءوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الطب / باب : الكهانة 7/ 28 ، ومسلم فى السلام / باب : تحريم الكهانة وإتيان الكهان 4/ 1750 ح 2228 .

(2) سبق تخريجه فى ص : 207 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الطب / باب : الكهانة 7/ 28 ، ومسلم فى المساقاة / باب : تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن 3/ 1198 ح 1567، وأبو مسعود ، هو : الأنصارى ﷺ .

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال 9/ 439 بتصرف .

عليهم بالمحال ، واستخرجوا منهم الأموال ، فحصلوا من أقوالهم على السراب ، ومن أديانهم على الفساد والضلال (1) .

ومما نهى عنه فى هذا المقام أيضاً التنجيم ، وهو تعاطى علم النجوم والكواكب ، قال الخطابى : علم النجوم المنهى عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان كأخبارهم بأوقات هبوب الرياح ، ومجيئ المطر ، وظهور الحر والبرد ، وتغير الأسعار وما كان فى معانيها من الأمور ، يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها وباجتماعها واقترانها ، ويدّعون لها تأثيراً فى السفليات ، وأنها تتصرف على أحكامها وتجرى على قضايا موجباتها ، وهذا منهم تحكم على الغيب ، وتعاط لعلم استأثر الله سبحانه به لا يعلم الغيب أحد سواه (2) .

وقد كان النهى عن تعاطى علم الكواكب والنجوم ، لما كان يستند إليه قديماً من الكذب الذى يقذفه الجنى للكاهن ، أما الآن وقد أصبح علم النجوم ذو قواعد ومعادلات ثابتة خاضعة للتجربة والبحث ، وله أسس وقوانين يسير عليها ، وهى ما يسمى فى هذا العصر بعلم " الفلك " الذى يقوم على الفيزياء الفلكية ، وأثبت هذا العلم فى هذا العصر نتائج طيبة ، استطاع العلماء المتخصصون من خلاله الصعود إلى القمر ، والتعرف على طبيعته ، ومعرفة سير الكواكب ، وفرقوا من خلاله بين النجوم والكواكب ، وعرفوا مدار كل منها ، فلا حرج فى تعلم ذلك ، بعد أن أصبح التقدم العلمى لغة العصر ومواكباً له ، فقد صارت معرفة حسابات النجوم علماً مستقلاً .

وفى ذلك يقول الدكتور: جلال حسين شريم : الواقع أن التنبؤ العلمى لا ينبع من فراغ ، بل هو نابع حقاً من نواميس الكون وأحكامه ، ثم إنه يتماشى معها ولا يتعارض مع قواعدها ، فى حين أن التنجيم والعرافة ، وما شابه ذلك ليس لها أساس تركن إليه أو تتأسس عليه ، إذ هى تعتمد فى المقام الأول على فراسة العراف وحذقه فى استدراج الضحية (3) .

ويقول الدكتور : حميد مجول النعيمى : فنحن فلكياً لا نوافق ولا نؤمن بالتنجيم إطلاقاً ، فهو فن يتصرف به بعض الأشخاص حسب ما يشاءون ، لذلك نجد المنجم يكون بارعاً بالكلام وفن الإقناع ، بمعنى آخر : أن المنجم ليس هو الفلكى أو الفيزيائى الفلكى الذى يعتمد فى حسابه على الأرصاد الفلكية الدقيقة ، ولكن أغلب المنجمين يطلقون على أنفسهم بأنهم فلكيون وهذا غير صحيح .

إن علوم بايولوجيا الفلك من العلوم الحديثة والمهمة جداً للإنسان وتقوم على أساس علمى وتجريبى

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 5/ 633 بتصرف يسير .

(2) معالم السنن للخطابى 4/ 229 ، 230 .

(3) علم الفلك والتنجيم وإثبات الهلال . ص : 27 ط / دار المحجة البيضاء . بيروت لبنان ، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية : الإنترنت من موقع : www.annabaa.org .

وإرصادى باستخدام أحدث التقنيات الأرضية والفضائية (1) .

وقد بيّن الإمام الغزالى علة النهى عن تعلم علم النجوم الذى يقوم على الخرافة والكذب ، وأرجع ذلك إلى أحد أسباب ثلاثة :

أحدها : أنه مضر بأكثر الخلق ، فإنه إذا ألقى إليهم أن هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب ، وقع فى نفوسهم أن الكواكب هى المؤثرة ، وأنها الآلهة المدبرة ، ويعظم وقعها فى القلوب ، فيبقى القلب ملتفتاً إليها، ويرى الخير والشر محذوراً أو مرجواً من جهتها ، فهذا أحد أسباب النهى عن النجوم .

وثانيها : أن أحكام النجوم تخمين محض ، ليس يدرك فى حق آحاد الأشخاص لا يقيناً ولا ظناً ، فالحكم به حكم بجهل ، فيكون ذمه على هذا من حيث إنه جهل لا من حيث إنه علم .

وثالثها : أنه لا فائدة فيه فأقل أحواله أنه خوض فى فضول ، لا يغنى وتضييع العمر الذى هو أنفس بضاعة الإنسان فى غير فائدة وذلك غاية الخسران (2) .

ولقد حذّر النبى ﷺ من الاعتقاد فى الكواكب من حيث نفعها وضرها ، فإن كل شيئ بقدر الله وقدرته وتدبير علمه وحكمته .

فعن زيد بن خالد الجهنى ﷺ قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : (هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: (أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ) (3)

قال الخطابى : قوله : (فى إثر سماء) أى : فى إثر مطر ، والعرب تسمى المطر سماء لأنه نزل منها ، والنوء : واحد الأنواء ، وهى الكواكب الثمانية والعشرون التى هى منازل القمر ، كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل بعض تلك الكواكب مطروا فأبطل ﷺ قولهم ، وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره (4) .

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن قتيبة فى كتابه " الأنواء " قوله : ومعنى النوء : سقوط نجم فى المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التى هى منازل القمر ، قا ل : وهو مأخوذ من ناء إذا سقط ، وقال آخرون : بل النوء طلوع نجم منها ، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض ، ولا تخالف بين القولين فى

---

(1) من بحث نشر عن علم الفلك على شبكة المعلومات الإنترنت عن : جمعية الفلك بالقطيف . الإمارات العربية المتحدة : Socity (QAS).com www.QatifAstronomg

(2) إحياء علوم الدين للغزالى 1/ 42 بتصرف .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الأذان / باب : يستقبل الإمام الناس إذا سلم 205/1 ، وفى الاستسقاء / باب : قول الله تعالى : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) (الواقعة : 82) 2/ 23 ، وفى المغازى / باب : غزوة الحديبية 5/ 62 ، وفى التوحيد / باب: قول الله تعالى : (يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ) (الفتح : 15) 8/ 199 ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء 1/ 83، 84 ح 71 ، 72 .

(4) معالم السنن للخطابى 4/ 231 بتصرف .

الوقت ، لأن كل نجم منها إذا طلع فى المشرق وقع حال طلوعه آخر فى المغرب ، لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهى الثمانية والعشرون بانتهاء السنة ، فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً ، قال : وكانوا فى الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء إما بصنعه على زعمهم ، وإما بعلامته ، فأبطل الشرع قولهم ، وجعله كفراً ، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً فى ذلك فكفره كفر تشريك ، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك ، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة ، لأنه لم يقع فى شيئ من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة ، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين (1) .

ووضح النبى ﷺ مفاهيم الصحابة عن الكواكب ، وفصل بينها وبين ما يحدث فى الأرض من الأحداث ، وفى ذلك تصحيح لفكرهم ، وحماية لعقولهم من الوقوع فى الخرافات ، والانصراف عن الحق .

فعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا ؟) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، كُنَّا نَقُولُ : وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ ، قَالَ : فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ (2) فِيهِ وَيَزِيدُونَ) (3) .

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ) (4) .

وفى حديث عائشة رضى الله عنها (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ) (5) .

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 608/2 .

(2) قال النووى : هذه اللفظة ضبطوها على وجهين ، أحدهما : بالراء ، والثانى : بالذال ، ومعنى الرواية بالراء : يخلطون فيه الكذب ، وهو بمعنى يقذفون . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 14 / 221 بتصرف .

(3) أخرجه مسلم فى السلام / باب : تحريم الكهانة وإتيان الكهان 4/ 1750 ، 1751 ح 2229 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الكسوف / باب : الصلاة فى كسوف الشمس 2/ 24 ، ومسلم فى الكسوف / باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) 2/ 630 ح 915 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الكسوف / باب : الصدقة فى الكسوف 2/ 24 ، ومسلم فى الكسوف / باب : صلاة الكسوف 2/ 619 ح 901 .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : قوله : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى) أى : دليلان على وجود الحق سبحانه ، وقهره ، وكمال الإلهية ، وقد خصهما بالذكر لما وقع للناس من أنهما يخسفان لموت عظيم ، وهذا إنما صدر عمَّن لا علم عنده ، ممن ضعف عقله ، واختل فهمه ، فرد النبى ﷺ عليهم جهالتهم وتضمن ذلك الرد على من قال بتأثيرات النجوم (1) .

وقال الحافظ ابن حجر : وفى هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه م ن تأثير الكواكب فى الأرض (2) .

فوضح النبى ﷺ لأمته أن الكواكب خلق من خلق الله ، مسخرة بأمره وإرادته ، ولها هدفها الذى خلقت من أجله كما وضحه الله سبحانه فى آيات كثيرة ، فقال تعالى : (إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاء الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ – وَحِفْظاً مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ – لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ – دُحُوراً وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ – إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ) (3) وقال : (وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاء بُرُوجاً وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ – وَحَفِظْنَاهَا مِن كُلِّ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ – إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ) (4) .

وقال : (وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاء الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِّلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ) (5)

وقال فى حركة انتظام الشمس والقمر فى الجريان : (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ– وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ – لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) (6) .

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 2/ 552 .

(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى 2/ 613 .

(3) سورة الصافات : الآيات (6 : 10) .

(4) سورة الحجر : الآيات (16 : 18) .

(5) سورة الملك : آية (5) .

(6) سورة يس : الآيات (38 : 40) .

المبحث الثانى
فى
تحريم الخمر والمسكرات

تعريف الخمر فى اللغة :

تدور مادة (خ م ر) فى اللغة على التغطية والستر والمخالطة .

قال الفيومى : الخمر معروفة تذكر وتؤنث ، فيقال : هو الخمر ، وهى الخمر ، ويجوز دخول الهاء عليها فيقال : الخَمْرةُ على أنها قطعة من الخمر ، ويجمع الخمر على الخمور، مثل : فلس وفلوس . ويقال : هى اسم لكل مسكر خامر العقل أى غطاه ، واختمرت الخمر : أدركت وغلت ، وخمَّرتُ الشيئ تخميراً : غطيته وسترته (1) .

" وخامر الماء اللبن : خالطه . وخمّرتها : ألبستها الخمار - أى المرأة - فتخمرت واختمرت " (2)

وقال الخطابى رحمه الله : الخمر : كل ما واراك وسترك من شجر وغيره ، ولهذا المعنى سميت الخمر ، وذلك لأنها تخمر فى إنائها أى : تغطى ، ويقال : إنما سميت خمراً لأنها تخمر عقل شاربها أى : تستره وتغطيه (3) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وقد اختلف أهل اللغة فى اشتقاق اسم الخمر ، على ألفاظ قريبة المعانى متداخلة ، كلها موجودة المعنى فى الخمر .

فقال بعضهم : إنما سميت الخمر خمراً لأنها تخمر العقل أى : تغطيه وتستره ، وكل شيئ غطى شيئاً فقد خمّره ، ومن ذلك : خمار المرأة ، سمى خماراً ، لأنه يغطى رأسها .

وقال آخرون : إنما سميت الخمر خمراً ، لأنها تركت حتى أدركت كما يقال : خمر الرأى واختمر أى ترك حتى تبين فيه الوجه ، ويقال : قد اختمر العجين أى : بلغه إدراكه (4) .

وقال بعضهم : إنما سميت الخمر خمراً لأنها اشتقت من المخامرة ، التى هى : المخالطة ، لأنها تخالط العقل ، وهذا مأخوذ من قولهم : دخلت فى خمار الناس ، أى : اختلطت بهم ، وهذا الوجه يقرب من المعنى الأول ، والثلاثة الأوجه كلها موجودة فى الخمر لأنها تركت حتى أدركت الغليان ، وحد الإسكار ، وهى مخالطة للعقل ، وربما غلبت عليه وغطته (5) .

تعريف الخمر فى الشرع :

قد فسرها الإمام البخارى فى ترجمة أحد أبواب كتاب الأشربة فى صحيحه فقال : باب : ما جاء

---

(1) المصباح المنير . مادة : خمر . بتصرف .

(2) أساس البلاغة للزمخشرى . مادة : خمر .

(3) غريب الحديث للخطابى2/ 313 .

(4) أى : بلغ مداه فى التخمر ، ويظهر ذلك بارتفاعه وزيادته ، وتتم هذه العملية للعجين عند إضافة مادة الخميرة إليه ، قال الراغب : وأخمرت العجين : جعلت فيه الخمير ، والخميرة سميت لكونها مخمورة من قبل . المفردات فى غريب القرآن . مادة : خمر .

(5) التمهيد لابن عبد البر 14 / 167 بتصرف .

فى أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ، مستدلاً فى ذلك بحديث رواه بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: (خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) (1) .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : (وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) أى : غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيّره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه .

ثم نقل قول الكرمانى (2) قال : هذا التعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو : ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ، كذا قال ، وفيه نظر لأن عمر ليس فى مقام تعريف اللغة ، بل هو فى مقام تعريف الحكم الشرعى ، فكأنه قال : الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع هو : ما خامر العقل . على أن عند أهل اللغة اختلافاً فى ذلك ، ولو سلم أن الخمر فى اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية (3) .

فالناظر إلى تعريف الخمر فى الشرع لا يجد كبير فرق بينه وبين تعريف الخمر فى اللغة ، الذى هو فى الأصل : الحقيقة الشرعية لأصل الخمر كما قال الحافظ ابن حجر ، وقال : قال الراغب فى مفردات القرآن : سمى الخمر لكونه خامراً للعقل ، أى : ساتراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فرجح أن كل شيئ يستر العقل يسمى خمراً حقيقة (4) .

وما دام هناك اتفاق بين أهل اللغة والشرع على أن الخمر : ما خامر العقل أى : غطاه ، كان ذلك علة قوية فى تحريمها ، لما فيها من إيذاء للعقل .

التشديد فى عقوبة الخمر والمسكرات :

حرّم الإسلام الخمر حماية للعقل من الهلاك ، والأصل فى تحريمها قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ – إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) (5) .

وعن وجه الدلالة بهاتين الآيتين على تحريم الخمر ، نقل ابن بطال عن ابن القصّار وغيره قولهم :

---

(1) أخرجه البخارى فى الأشربة / باب : ما جاء فى أن الخمر ما خامر العقل من الشراب 6/ 242 .

(2) هو : محمد بن يوسف بن على الكرمانى ثم البغدادى ، شرح صحيح البخارى ، وسمى شرحه " الكواكب الدرارى " وهو شرح مفيد على أوهام فيه فى النقل لأنه لم يأخذ إلا من الصحف ، توفى سنة سبع عشرة وسبعمائة رحمه الله . الدرر الكامنة 4/ 310 ، 311 .

(3) فتح البارى لابن حجر 10 / 49 بتصرف .

(4) نفسه .

(5) سورة المائدة ، الآيتان (90 ، 91) .

وهاتان الآيتان تتضمن دلائل كثيرة على تحريمها فمنها : قوله تعالى : (رجس) يعنى : نجساً ، ثم قال فى موضع آخر : (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) (1) فبان فى هذه الآية أن الرجس المأمور باجتنابه فى الآية الأخرى حرام بنص الله تعالى على ذلك .

والثانى : قوله : (مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) .

والثالث : قوله : (فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أى : كونوا جانباً منه ، وهذا أمر ، كقوله : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) (2) ، (وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) (3) ، وضد الفلاح الفساد ، ثم قال تعالى : (فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) وهذه اللفظة يقال : إنها أبلغ لفظ للعرب فى النكير والمنع ، وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ) (4) والمراد بالإثم : الخمر ، وقــال تعــالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)(5) فلما جعل الغلبة للإثم علم أن ذلك محرم (6) .

وقد اتفق العلماء على أن الرجس هو النجس ، وإن كان علماء اللغة فرقوا بينهما ، وجعلوا النجس : الشيئ المستقذر معنوياً مثل قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (7) والرجس هو الشيئ المستقذر حسياً ، أما علماء الشريعة فقد أجمعوا على أنهما شيئ واحد ، قال ابن عبد البر : والرجس : النجاسة وقال فى الخمر: (رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) (8) فقرنها بلحم الخنزير ، وورد التحريم فى الميتة والدم ولحم الخنزير خبراً ، وفى الخمر نهياً وزجراً وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء ، وفى إجماع أهل الصلاة على هذا التأويل ما يغنى عن الإكثار فيه (9) .

وعن حكم نجاسة الخمر قال أبو العباس القرطبى : وقد فهم الجمهور من تحريم الخمر وبيعها ، والمنع من الانتفاع بها ، واستخباث الشرع لها ، وإطلاق الرجس عليها ، والأمر باجتنابها ، الحكم بنجاستها ، وخالفهم فى ذلك : ربيعة (10) وحده من السلف فرأى أنها طاهرة ، وأن المحرم هو شربـها ، وهو قول شاذ ، وما كان يليق بأصول ربيعة ، فإنه قد علم : أن الشرع قد بالغ فى ذم الخمر ، وأمر باجتنابها ، وبالغ فى الوعيد عليها ، فمن المناسب بتصرفات الشرع الحكم بتنجيسها

---

(1) سورة الأنعام : آية (145) .
(2) سورة الحج : آية (30) .
(3) سورة النحل : آية (36) .
(4) سورة الأعراف : آية (33) .
(5) سورة البقرة : آية (219) .
(6) شرح صحيح البخارى لابن بطال 6/ 35 ، 36 بتصرف .
(7) سورة التوبة : آية (28) .
(8) سورة المائدة : آية (90) .
(9) التمهيد لابن عبد البر 169/14 .
(10) هو : ربيعة بن أبى عبد الرحمن التيمى مولاهم ، أبو عثمان المدنى ، المعروف : بربيعة الرأى ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة : ست وثلاثين ومائة رحمه الله . تقريب التهذيب 243/1 .

مبالغة فى المباعدة عنها (1) .

ويلحق بها فى الحكم الميسر الذى هو القمار ، لأن فيه مضيعة للمال الذى هو أحد المقاصد الخمسة من مقاصد الشريعة والتى أمرت بالمحافظة عليها .

ومن السنة وردت أحاديث كثيرة تذم الخمر وشربها وتبين عقوبة شاربها ، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْر ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ) قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ) قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا) (2) .

فى هذا الحديث : بيان لمراحل تحريم الخمر ، فقد بيّن النبى ﷺ تعريض الله سبحانه وتعالى بها فى قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) (3) وعلى إثرها رخص النبى ﷺ فى بيعها أو إمساكها إلى أن أتى البت فى تحريمها فى قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (4) .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنْ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ (5) ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ ؟) قَالَ : نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : (عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ – أَوْ – عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ) (6) .

قال أبو العباس القرطبى : سمى ذلك بطينة الخبال : لأنها تخبل عقل شاربها ، وتفسد حاله . مأخوذ من الخبل فى العقل (7) .

فالجزاء من جنس العمل ، فكأنه لمّا لم ينته عن شرب المسكر فى الدنيا ، وأضر بعقله ، عوقب فى الآخرة من جنس عمله فى الدنيا وزيادة أن ما يشربه هو عصارة أهل النار التى تخبل عقله ، ونظير ذلك فى الذى يقتل نفسه .

وعن أبى هريرة ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتب مسلم 458/4 .

(2) أخرجه مسلم فى المساقاة / باب : تحريم بيع الخمر 3/ 1205 ح 1578 .

(3) سورة البقرة : آية (219) .

(4) سورة المائدة : آية (90) .

(5) المزر : بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل : من الشعير أو الحنطة . النهاية . مادة : مزر .

(6) أخرجه مسلم فى الأشربة / باب : بيان أن كل مسكر خمر 3/ 1587 ح 2002 .

(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 5/ 269 .

النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (1) .

فى هذا الحديث وعيد شديد لمن يقترف إثماً من الآثام المذكورة فى الحديث ، يدل لذلك انتفاء اسم الإيمان عنه ساعة اقترافه لهذا الإثم ، والمراد : أنه أنقص إيماناً من غيره ممن لم يأت هـذه القاذورات ، لا أنه كافر مطلقاً ، وهذا محل اختلاف بين سلف الأمة رضوان الله تعالى عليهم .

يقول ابن بطال رحمه الله : فهذا من أشد ما جاء فى شارب الخمر ، وقد تعلق بظاهر هذا الحديث الخوارج، فكفروا المؤمنين بالذنوب ، والذى عليه أهل السنة وعلماء الأمة أن قوله (مؤمن) يعنى : مستكمل الإيمان ، لأن شارب الخمر والزانى أنقص حالاً ممن لم يأت شيئاً من ذلك لا محالة ، لا أنه كافر بذلك . (2) .

ويدخل فى هذا الوعيد باقى المسكرات غير الخمر سواء كانت مائعة أو جامدة كالحشيش والأفيون والبنج إذا كان لغير ضرورة طبية ، وقد عمم حكم الحرمة فى كل مسكر مزيل للعقل ومخامر له ، فحكمه حكم الخمر سواء .

وهذا من باب القياس الذى عرفه علماء أصول الفقه بأنه هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها ، فى الحكم الذى ورد به النص ، لتساوى الواقعتين فى علة هذا الحكم .

فإن دل نص على حكم فى واقعة ، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التى تعرف بها علل الأحكام ، ثم وجدت واقعة أخرى تساوى واقعة النص فى علة تحقق علة الحكم فيها ، فإنها تسوّى بواقعة النص فى حكمها بناء على تساويهما فى علته ، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته .

ومن الأمثلة على ذلك : شرب الخمر واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو التحريم الذى دل عليه قوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) (3) لعلة هى الإسكار ، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوّى بالخمر فى حكمه ويحرم شربه (4) .

وهذه المسكرات والمخدرات لم تكن معلومة فى العصور الأولى كما قال العلماء ، وكان انتشارها فى القرن السادس الهجرى عند دخول التتار إلى بلاد الإسلام ، فكان لابد من قياس حكمها على الخمر لعلة الإسكار فيهما ، كما أن لها آثاراً مدمرة تترتب على شربها وتعاطيها لا تقل عن الآثار المترتبة على شرب الخمر ، وفى ذلك يقول الأطباء : فهى تحدث عند المدمن : اشتهاء شديد للمخدر ، وعرق بارد ، وارتعاش ، وتقلصات فى البطن ، وعدم استقرار بسبب القلق ، وازدياد اللعاب ، ورغبة فى القئ وإسهال ، وأرق وتثاؤب لا يمكن السيطرة عليه ، بل وصدمة خفيفة ، ورعب ومحاولات للانتحار ، فهذه الأشياء تعمل بوصفها مهبطات تنتقص من حدة الجهاز العصبى المركزى ، وتحدث نقصاً فى الخوف والألم والجنس والجوع ، وبطول استخدامه ينخفض ما لدى الفرد من طموح

---

(1) تقدم تخريجه فى ص : 41 .

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال 6/ 37 .

(3) سورة المائدة : آية (90) .

(4) أصول الفقه . د/ عبد الوهاب خلاف . ص : 59 .

وكفاءة عقلية ، وعدوان ومعايير أخلاقية (1) .

وعن السيدة عائشة رضى الله عنها قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ (2) ؟ فَقَالَ : (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) (3) .

وعن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنْ الشَّعِيرِ ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنْ الْعَسَلِ ، فَقَـال : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) (4) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) (5)

فهذه الأحاديث تبين حكم المسكرات غير الخمر ، وأن لها نفس حكم الخمر فى التحريم ، وفى ذلك يقول الحطابى : قوله : (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ) يتأول على وجهين :

أحدهما : أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأشربة كلها ، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن . كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن .

والوجه الآخر : أن يكون معناه : أنه كالخمر فى الحرمة ووجوب الحد على شاربه ، وإن لم يكن عين الخمر ، وإنما لحق بالخمر حكماً إذ كان فى معناها . وهذا كما النباش فى حكم السارق ، والمتلوط فى حكم الزانى وإن كان كل واحد منهما يختص فى اللغة باسم غير الزنى وغير السرقة (6) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً ، يجلد شاربها كما يجلد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وقد توقف بعض الفقهاء المت ـأخرين فى حدها ، ورأى أن آكلها يعزّر بما دون الحد ، حيث ظنها تغيّر العقل من غير طرب بمنزلة البنج ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها ويشتهونها ، كشرّاب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد ا لأخرى من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل ، وغير ذلك . لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً ، تنازع الفقهاء فى نجاستها على ثلاثة أقوال : فى مذهب أحمد وغيره ، فقيل : هى نجسة كالخمر

---

(1) علم الأمراض النفسية . ص : 528 ، تأليف : ريتشارد بسوين . ترجمة : أحمد عبد العزيز سلامه . ط/ دار النهضة العربية . القاهرة .

(2) البتع : (بكسر الموحدة وسكون المثناة ، وقد تفتح) وهى لغة يمانية ، قال ابن عبد البر : البتع شراب العسل لا خلاف فى ذلك . التمهيد 14/ 173 ، وفتح البارى 10 / 44 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الأشربة / باب : الخمر من العسل وهو البتع 6/ 242 ، ومسلم فى الأشربة / باب : بيان أن كل مسكر خمر 3/ 1585 ، 1586 ح 2001 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الأدب / باب : قول النبى ﷺ : (يسروا ولا تعسروا) 7 / 101 ، ومسلم فى الكتاب والباب السابقين ح 1733 .

(5) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين ح 2003 وما بعده .

(6) معالم السنن للخطابى 4/ 264 ، 265 .

المشروبة ، وهذا الاعتبار الصحيح ، وقيل : لا . لجمودها ، وقيل : يفرق بين جامدها ومائعها . وبكل حال فهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله ، من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى (1) .

وقال الصنعانى : وأما البنج فهو حرام . قال ابن تيمية : إن الحد فى الحشيشة واجب . قال ابن البيطار(2) : إن الحشيشة وتسمى القنب توجد فى مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون . وفيه زيادة مضار (3) .

والبنج : ضرب من النبات مما ينتبذ أو يقوّى به النبيذ (4) .

وقد صنّف العلماء هذه المسكرات المزيلة للعقل إلى نوعين :

فقال الحافظ ابن رجب : اعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان : أحدهما : ما كان فيه لذة وطرب ، فهذا هو الخمر المحرّم شربه ، قالت طائفة من العلماء ، وسواء كان هذا المسكر جامداً أو مائعاً ، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً ، وسواء كان من حب أو تمر أو لبن أو غير ذلك ، وأدخلوا فى ذلك الحشيشة التى تعمل من ورق العنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره . والثانى : ما يزيل العقل ويسكره لا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه ، فقال أصحابنا : إن تناوله لحاجة التداوى ، وكان الغالب منه السلامة جاز ، وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوى ، فقال أكثر أصحابنا : إنه محرم لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة كحرمة شرب المسكر ، وقالت طائفة : لا يحرم ذلك لأنه لا لذة فيه ، والخمر إنما حرمت لما فيها من الشدة المطربة ، ولا إطراب فى البنج ونحوه ولا شدة ، فعلى قول الأكثرين : لو تناول ذلك لغير حاجة وسكر به فطلق فحكم طلاقه حكم طلاق السكران ، قاله أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعى ، وقالت الحنفية : لا يقع طلاقه ، وعللوا بأنه ليس فيه لذة وهذا يدل على أنهم لم يحرموه . وقالت الشافعية : هو محرم (5) .

ولقد نهى النبى ﷺ عن التداوى بالخمر وعن اتخاذها خلاً فعن وائل الحضرمى ﷺ أن طارق بن سويد الجعفى ﷺ (6) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ ؟ فَنَهَاهُ – أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا – فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) (7) .

---

(1) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية ص : 116 ، 117 .

(2) هو العلامة ضياء الدين عبد الله بن أحمد المالقى ، النباتى الطبيب ، ابن البيطار ، مصنف كتاب " الأدوية المفردة " وما صُنِّف فى معناه مثله ، انتهت إليه معرفة الحشائش ، توفى بدمشق سنة ست وأربعين وستمائة رحمه الله . سير أعلام النبلاء 23/ 256 ، 257 .

(3) سبل السلام شرح بلوغ المرام 4/ 46 .

(4) لسان العرب . مادة : بنج .

(5) جامع العلوم والحكم لابن رجب . ص : 520 ، 521 بتصرف .

(6) هو : طارق بن سويد الحضرمى أو الجعفى ، ويقال : سويد بن طارق ، وهو وهم ، له صحبة ﷺ . الإصابة 2/ 219 ، 220 .

(7) أخرجه مسلم فى الأشربة / باب : تحريم التداوى بالخمر 3/ 1573 ح 1984 .

قال أبو العباس القرطبى : دليل – أى هذا الحديث – على أنه لا يجوز التداوى بالخمر ، ولا بما حرّمه الله تعالى من النجاسات ، والميتات ، وغيرهما أكلاً ، ولا شرباً . وبه قـال كثـير من أهل العلم (1) .

وقال البخارى : قَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ لِأَنَّهُ رِجْسٌ ، قَـالَ اللَّهُ تَعَــالَى : (أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) (2) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ (3) كذلك نهى النبى ﷺ عن اتخاذ الخمر خلاً ، فعن أنس بن مالك ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا ؟ فَقَالَ : (لَا) (4) .

منع هذا الحديث من يتحايل على الشرع ، ويريد أن يبين أن فى الخمر منافع أخرى غير الإسكار وتغطيتها للعقل ، بأن تتخذ خلاً ينتفع به فى الطعام ، فبين النبى ﷺ أنها حرام ، ولا ينتفع بها فى شيئ حتى للدواء ، إلا ما اضطر الإنسان إلى ذلك فى حال المخمصة .

يقول أبو العباس القرطبى : ونهيه ﷺ عن اتخاذ الخمر خلاً ظاهر فى تحريم ذلك ، وبه قالت طائفة من أهل العلم ، وروى عن عمر ، وبه قال الزهرى ، وكرهه مالك ، وقال أبو حنيفة : لا بأس بأن تتخذ الخمر خلاً، وكيف يصح له هذا مع هذا الحديث ، فدل ذلك على فساد ذلك القول (5) .

وعن ما إذا اضطر الإنسان وكان فى مخمصة إلى شرب الخمر أو التداوى بها يقول النووى : هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها ، وفيه التصريح بأنه يحرم التداوى بها ، وكذا يحرم شربها للعطــش ، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى (6) .

وهذا منه ﷺ سداً للذريعة ، ومنعاً للاحتيال فى تحليل الخمر ، وللمبالغة فى تحريم الخمر نهى النبى ﷺ عن بيعها والانتفاع بثمنها ، فعن أبى سعيد الخدرى قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ) قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ) قَالَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا (7) .

قال القاضى عياض : فيه حجة أن ما حرم مقصود المنفعة منه وعظمها فما بقى منه من المنافع تابع

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 5/ 261 ، 262 .

(2) سورة المائدة : آية (5) .

(3) صحيح البخارى / كتاب الأشربة / باب : شرب الحلواء والعسل 248/6 .

(4) أخرجه مسلم فى الأشربة / باب : تحريم تخليل الخمر 3/ 1573 ح 1983 .

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 260/5 بتصرف .

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 153/13 بتصرف .

(7) أخرجه مسلم فى المساقاة / باب : تحريم بيع الخمر 3/ 1205 ح 1578 .

للتحريم ، والمقصود من الخمر الشرب ، فلما حرم . حرم الانتفاع بها جملة ، وما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه (1) .

العلة فى تحريم الخمر والمسكرات :

فضّل الله سبحانه وتعالى الإنسان على غيره من المخلوقات بالعقل الذى به يدرك ويميّز ، وجعله مناط التكليف ، ومرشده للخير أو الشر ، وجعل سعادته فى سلوك طريق الخير ، وشقاوته فى سلوك طريق الشر .

ولهذا حماه مما يضره أو يفسده ، فكان نهيه عن الخمر التى هى أم الخبائث فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (2) .

وبيّن سبحانه وتعالى العلة التى من أجلها حرّم الخمر ، فقال تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) (3) .

وروى أبو موسى الأشعرى ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُمَا : (بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِّمَا وَلَا تُنَفِّرَا) وَأُرَاهُ قَالَ : (وَتَطَاوَعَا) قَالَ : فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنْ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنْ الشَّعِيرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنْ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ) (4) .

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول وما تحدثه من العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة (5) .

وقال الحافظ ابن رجب : فإن من سكر اختل عقله ، فربما تسلط على أذى الناس فى أنفسهم وأموالهم وربما بلغ إلى القتل ، وهى أم الخبائث فمن شربها قتل النفس وزنى وربما كفر ، فإن السكران يزول عقله أو يختل فلا يستطيع أن يذكر الله ولا أن يصلى ، ولهذا قالت طائفة من السلف : إن شارب الخمر تمر عليه ساعة لا يعرف فيها ربه ، والله سبحانه وتعالى إنما خلقهم ليعرفوه ويذكروه ويعبدوه ويطيعوه ، فما أدى إلى الامتناع من ذلك وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته كان محرماً ، وهو السكر (6) .

ولا يقتصر ضرر الخمر والمسكرات على العقل فحسب ، بل يتعداه إلى الضرر فى الدين، والنفس ، والمال، والعرض ، فالخمر أم الخبائث ، وضررها على الدين واضح ، ولذلك نهى الله سبحانه وتعالى

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضى عياض 5/ 249 .
(2) سورة المائدة : آية (90) .
(3) سورة المائدة : آية (91) .
(4) سبق تخريجه فى ص : 321 .
(5) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام 1/ 74 .
(6) جامع العلوم والحكم . ص : 517 بتصرف .

عن الصلاة فى حالة السكر فقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ) (1) .

وبيّن سبحانه علة النهى عنها فقال : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) (2) .

وذكْر الله والصلاة هما من أساس الدين المتين وأركانه القوية ، وقد بيّن النبى ﷺ حرمة السكر الذى ينهى عن الصلاة فقال فى الحديث الذى رواه أبو موسى الأشعرى ؓ (كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنْ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ) (3) .

وأما ضررها على النفس فهو فى غاية الوضوح والبيان ، لما لها من أثر بيّن فى إتلاف البدن ، وإضعاف قوته ، وهدم بنيانه المتكامل المحكم الذى صنعه الله وأتقنه ، وربما أدت به إلى قتل غيره أو إيذائ .

وشرب الخمر أو غيرها من المسكرات هو قتل للنفس ، وقد نهى الله عن قتل النفس فقال: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) (4) .

وضررها على المال يتأتى من حيث إنها متلفة لمال من يشربها ومضيعة له ، أو لمال غيره ممن يعتدى عليه فى حال السكر أو بالسرقة لأجل توفير مال لشرائها ، وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال ، فعن المغيرة بن شعبة ؓ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنَعاً وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) (5) .

ومما يوضح ضرر الخمر على المال والدين أيضاً ما رواه الإمام علىُّ كرّم الله وجهه قال: كَانَتْ لِي شَارِفٌ (6) مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمُسِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا (7) مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ (8) أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنْ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ ، رَجَعْتُ حِينَ

---

(1) سورة النساء : آية (43) .

(2) سورة المائدة : آية (91) .

(3) تقدم تخريجه فى ص : 324 .

(4) سورة النساء : آية (29) .

(5) سبق تخريجه فى ص : 51.

(6) الشارف : هى الناقة المسنة . النهاية فى غريب الحديث . مادة : شرف .

(7) الصوّاغ : صائغ الحلى . يقال : صاغ يصوغ فهو صائغ وصوّاغ . النهاية . مادة : صوغ .

(8) الإذخر : بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب . النهاية . مادة : ذخر .

جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ أُجِبّت (1) أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا (2) ، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا ، فَقُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ فَقَالُوا : حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ (3) مِنْ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا لَكَ ؟) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ (4) مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ (5) .

فسيدنا حمزة فى هذا الحديث أتلف المال وهو سكران ، وقال قولاً عظيماً فى رده على رسول ﷺ لو قاله إنسان فى غير سكر خرج بذلك من الملة .

نقل ابن بطال قول الخطابى : وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث فى إبطال أحكام السكران وقالوا : لو لزم السكران ما يكون منه فى حال سكره كما كان يلزمه فى حال صحوه لكان المخاطب رسول الله بما استقبله به حمزة كافراً مباح الدم .

وقد ذهب على هذا القائل : أن ذلك كان منه إنما كان قبل تحريم الخمر ، وفى زمان كان شربها مباحاً ، وإنما حرمت الخمر بعد غزوة أحد .

قال المهلب : ذهب الخطابى إلى أنه لما كانت الخمر مباحة وقت شربها ، كان ما تولد منها بالسكر من الجفاء على النبى ﷺ لا تلزم فيه عقوبة ، فعذره عليه السلام لتحليل الخمر مع أنه كان شديد التوقير لعمه والتعظيم له والبر به . فأما اليوم والخمر محرمة فيلزم السكران حد الفرية وجميع الحدود ، لأنه سبب زوال عقله من فعل محرم عليه ، وأما ضمان إتلاف الناقتين فلزم حمزة ضمانهما لو طالبه عليٌّ بذلك ، ويمكن أن يعوضه النبى ﷺ منهما ، إذ العلماء لا يختلفون أن جنايات الأموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ، ويلزمهم ضمانها فى كل حال كما يلزم العقلاء (6) .

---

(1) قال ابن منظور : الجبُّ : القطع ، وبعير أجب بيّن الجبب ، أى : مقطوع السّنام ، وجبّ السّنام يجب جباً: قطعه . لسان العرب . مادة : جبب .

(2) البقر : الشق والتوسعة . النهاية . مادة : بقر ، والخصر : الوسط من الإنسان . مختار الصحاح . مادة : خصر .

(3) الشرب : (بفتح الشين وسكون الراء) الجماعة يشربون الخمر . النهاية . مادة : شرب .

(4) الثمل : الذى أخذ منه الشراب والسكر . النهاية . مادة : ثمل .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى فرض الخمس / باب : فرض الخمس 4/ 41 ، ومسلم فى الأشربة / باب : تحريم الخمر 3/ 1568 ، 1570 ح 1979 .

(6) شرح صحيح البخارى لابن بطال 5/ 256 بتصرف .

فعلى ما تقدم تبين أن عذر حمزة فيما فعل وقال ، أن الخمر كانت مباحة ولم ينزل تحريمها بعد . وأما ضررها على العرض فليس بالخفى ، فالسكران قد يقول قولاً متفحشاً ولا يبالى ما يقول ، أو يفعل فعلاً قبيحاً ، وقد تنكشف عورته فى سكره ، وكما سبق فالعرض هو موضع المدح والذم فى الإنسان ، وقد يتعدى بسكره إلى محارمه بالإيذاء أو إلى غيرهم ، فكان تحريمها صيانة للعرض من الامتهان .

وفى ضرر الخمر والمسكرات على هذه الأصول يقول عمر بن عبد العزيز فى كتابه إلى أهل البصرة أما بعد : فإنه قد كان فى الناس من هذا الشراب أمر (1) ساءت فيه رغبتهم ، وغشوا فيه أموراً انتهكوها عند ذهاب عقولهم ، وسعة أحلامهم ، بلغت بهم الدم الحرام والفرج الحرام ، والمال الحرام ، وقد أصبح جل من يصيب من ذلك الشراب يقول : شربنا شراباً لا بأس به . ولعمرى : أن ما حمل على هذه الأمور ، وضارع الحرام البأس الشديد ، وقد جعل الله عز وجل عنه مندوحة وسعة من أشربة كثيرة طيبة ليس فى الأنفس منها حاجة ، الماء العذب الفرات واللبن والعسل والسويق ، فمن ينتبذ نبيذاً فلا ينبذه إلا فى أسقية الأدم التى لا زفت فيها ، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر(2) والدباء والظروف المزفتة (3) وكان يقول : (كل مسكر حرام) (4) ، فاستغنوا بما أحل الله عزّ وجلّ لكم عما حرّم الله ، فإنّا من وجدناه يشرب شيئاً من هذه بعد ما تقدمنا إليه ، أوجعناه عقوبة شديدة ، ومن (5) فالله أشد عقوبة وأشد تنكيلاً (6) .

وعن أثر الخمر كما كشفه العلم الحديث يقول الأستاذ : أحمد بن حجر البنعلى : أما ضرر الخمر فى العقل، فهو مسلم عند الناس ، وليس ضرره فيه خاصاً بما يكون من فساد التصور والإدراك عند السكر ، بل السكر يضعف القوة العاقلة ، وكثيراً ما ينتهى بالجنون ، ولأحد أطباء ألمانيا كلمة اشتهرت كالأمثال وهى " اقفلوا لى نصف الحانات ، أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والملاجئ والسجون " وقد قال الأطباء : إن المسكر لا يتحول إلى دم كما تتحول سائر الأغذية بعد الهضم ، بل يبقى على حاله فيزاحم الدم فى مجاريه ، فتسرع حركة الدم وتختل موازنة الجسم ، وتتعطل وظائف الأعضاء أو تضعف وتخرج عن وضعها الطبيعى المعتدل ، فمن تأثيره فى اللسان : إضعاف حاسة الذوق ، وفى الحلق : الالتهاب ، وفى المعدة : ترشيح العصارة الفاعلة فى الهضم حتى يغلظ نسيجها ، وتضعف حركتها ، وفى الأمعاء : التقرح ، وفى الكبد : تمديده ، وتوليد الشحم الذى

---

(1) فى الأصل : أمراً ، والصواب : أمر لأنه اسم كان .

(2) الجرة : (بفتح الجيم المعجمة) إناء من خزف كالفخار وجمعها جرّ وجرار . لسان العرب ، مادة : جرر .

(3) هى الأوانى التى طليت بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه . النهاية . مادة : زفت . بتصرف .

(4) تقدم تخريجه فى ص : 41 .

(5) أى : من لم تتكشف لنا صفحته وستره الله ، فأمره إلى الله عز وجل .

(6) أخرجه أحمد فى الأشربة . ص : 22 ح 98 ، وسنده صحيح ، ط/ دار الجيل بيروت .

يضعف عمله ، ويضعف مرونة الشرايين فتتمدد وتغلظ حتى تنسد أحياناً ، ومن تأثيره فى جهاز التنفس : إضعاف مرونة الحنجرة ، وتهييج شعب التنفس ، وأهون ضرره : بحة الصوت والسعال وأعظمها تدرن الرئة ، وأما تأثيره فى الجهاز العصبى : فهو الذى يولد الجنون ، ويهلك النسل (1) كما تسبب تقرحات بالفم قد تؤدى إلى الوفاة ، وأيضاً تسبب سرطان اللسان ، حيث يصاب ببقع بيضاء تؤدى بالنتيجة إلى هذا السرطان ، كما يؤدى إلى نخر الأسنان وتقرّح اللثة ، كما أن الميكروبات تستغل ضعف المقاومة لدى المدمنين فتهاجم هجوماً عنيفاً يؤدى إلى الالتهاب الخطير ، وترتفع درجة حرارة المريض إلى 40% درجة ، ويجد المريض صعوبة فى البلع والتنفس ، ويؤدى ذلك إلى التهاب البلعوم حتى يشعر المريض بالاختناق ، كما يؤدى إلى التهاب المرئ ، والتهاب المرئ يؤدى إلى سرطان المرئ ، كما تصاب المعدة بالتهاب حاد ، فيلتهب الغشاء المخاطى ل لمعدة ، وتظهر بثرات حمراء عليها ، وتقل إفرازاتها ، وبالتالى يؤدى إلى سرطان المعدة ، وإذا أصيب المريض بذلك لا يعيش أكثر من عام ، ولا يجد معه دواء، إلا أن تستأصل المعدة ، وهذه العملية نادرة النجاح ، كما أن من يصاب بذلك دون الثلاثين من عمره ميئوس العلاج مطلقاً (2) .

لأجل هذا ولغيره حُرّمت الخمر والمسكرات .

حد شارب الخمر والمسكرات :

أقرت الشريعة الإسلامية حداً لشارب الخمر والمسكرات ردعاً له على جريمته وزجراً لمن يقتدى به فى فعله ، وهذا الحد يتنوع ما بين ضرب أو تعزير ، وموجب حد ال شرب هو شرب الخمر والمسكرات عامداً دون إكراه للشارب عليها .

قال ابن رشد رحمه الله : فأما الموجب – أى للحد – فاتفقوا على أنه شرب الخمر دون إكراه قليلها وكثيرها، واختلفوا فى المسكرات من غيرها ، فقال أهل الحجاز : حكمها حكم الخمر فى تحريمها وإيجاب الحد على من شربها قليلاً كان أو كثيراً أو لم يسكر . وقال أهل العراق: المحرم منها هو السكر ، وهو الذى يوجب الحد (3) .

وقد أقر النبى ﷺ هذا الحد ، فعن عقبة بن الحارث ﷺ (4) قال : جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ (5) أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ فَضَرَبُوهُ ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ) (6) وعن أبى هريرة ﷺ قال : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، قَالَ : (اضْرِبُوهُ) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا

---

(1) الخمر وسائر المسكرات . ص : 107 ، 108 بتصرف .

(2) المسؤولية الجسدية . ص : 82 ، 83 .

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/ 364 .

(4) هو : عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى أبو سروعة العسكرى ، مات فى خلافة ابن الزبير ، وله صحبة ﷺ . الإصابة 488/2 .

(5) هو : النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن النجار الأنصارى ، ل ه صحبة ، وتوفى فى خلافة معاوية . الإصابة 3/ 569 : 571

(6) أخرجه البخارى فى الحدود / باب : ما جاء فى ضرب شارب الخمر 8/ 13 .

الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : (لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ) (1) .

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أن : رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا (2) وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ (3) يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (4) .

فهذه الأحاديث تقرر حد شارب الخمر والمسكرات ، وقد نقل القاضى عياض إجماع العلماء على ذلك فقال: ثم اتفقوا على إقامة الحد على شارب القليل من خمر العنب وكثيره ، سكر أو لم يسكر ، وع لى حد من سكر من كل سكر، واختلفوا فى حد من شرب ما لا يسكر منه من غير خمر العنب ، فجمهور السلف والعلماء على تسوية ذلك كله ، والحد من قليله وكثيره لتحريم قليله وكثيره ، وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجلد حتى يسكره ، وإن شربه ما لم يبلغ السكر ، وعنهم – أيضاً – مثله فى مطبوخ العنب المسكر ، وخمر التمر عند بعضهم كخمر العنب ، وقال أبو ثور : يجلد من يرى تحريمه ولا يجلد من يرى تحليله ، وقد مال إلى هذا التفريق بعض شيوخنا المتأخرين ، وإجماع المسلمين منعقد على تحريم خمر العنب النيئ ، قليله وكثيره (5) .

وقال الحافظ ابن رجب : وأما الحد فإنما يجب بتناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات لأنه هو الذى تدعو النفوس إليه ، فجعل الحد زاجراً عنه ، فأما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة فليس فيه سوى التعزير ، لأنه ليس فى النفوس داع إليه حتى يحتاج إلى حد مقدر زاجر عنه ، فهو كأكل الميتة ولحم

---

(1) أخرجه البخارى فى الحدود / باب : الضرب بالجريد والنعال 8/ 14 .

(2) حمار : (بكسر أوله وتخفيف ثانيه وآخره راء) باسم الحيوان المشهور ، وكان اسمه عبد الله الإصابة 1/ 351 ، 352 .

(3) وجّه الحافظ ابن حجر ضبط هذا الحرف ومعنى الجملة عليه فقال : كذا للأكثر بكسر الهمزة ، ويجوز الفتح والكسر ، وقال بعضهم : الرواية بفتح الهمزة على أن " ما " نافية يحيل المعنى إلى ضده ، وأغرب بعضهم فقال : "ما " موصولة ، وإن مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى علمت ، لكونه مشتملاً على المنسوب والمنسوب إليه والضمير فى " أنه " يعود إلى الموصول ، والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره " هو " الذى علمت ، والجملة فى جواب القسم ، وفيه تعسف ، وقال أبو البقاء : " ما " زائدة أى : " فوالله علمت أنه " والهمزة على هذا مفتوحة ، قال : ويحتمل أن يكون المفعول محذوفاً أى " ما علمت عليه أو فيه سوءاً " ثم استأنف فقال : " إنه يحب الله ورسوله ، ويحتمل أن تكون " ما " مصدرية وكسرت " إن " لأنها جواب قسم . قال الطيبى : وجعل " ما " نافية أظهر لاقتضاء القسم أن يلتقى بحرف النفى وبإن وباللام خلاف الموصولة ، ولأن الجملة القسمية جئ بها مؤكدة لمعنى النفى مقررة للإنكار (فتح البارى 12 / 79) بتصرف ، وفى نسخة شرح ابن بطال للصحيح " ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله " بأداة الاستثناء ، وفتح همزة إن ، وعلى هذا فلا إشكال .

(4) أخرجه البخارى فى الحدود / باب : ما يكره من لعن شارب الخمر 8/ 14 .

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم 5/ 542 بتصرف .

الخنزير وشرب الدم، وأكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره يرون حد من شرب ما يسكر كثيره ، وإن اعتقد حله متأولاً ، وهو قول الشافعى وأحمد ، خلافاً لأبى ثور فإنه قال : لا يحد لتأوله (1) .

وقد وردت أحاديث تبيّن مقدار حد شارب الخمر والمسكرات ، فعن أنس بن مالك ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ) (2) .

وعن السائب بن يزيد ﷺ (3) قال : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا ، وَنِعَالِنَا ، وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ) (4) .

وعن أنس بن مالك ﷺ : (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنْ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ (5) ، قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ) (6) .

وعن حضين بن المنذر ، أبو ساسان (7) قال : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ (8) قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ (9) أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا ، فَقَالَ يَا عَلِيُّ : قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ يَا حَسَنُ

---

(1) جامع العلوم والحكم لابن رجب . ص : 521 بتصرف .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الحدود / باب : ما جاء فى ضرب شارب الخمر ، وباب: الضرب بالجريد والنعال 8/ 13 ، 14 ، ومسلم فى الحدود / باب : حد الخمر 3 / 1330 .

(3) هو : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ، له ولأبيه صحبة ، مات سنة اثنتين وثمانين ، وقيل : بعد التسعين ، وقيل : سنة إحدى ، وقيل : سنة أربع ﷺ . الإصابة 2/ 12، 13 .

(4) أخرجه البخارى فى الحدود / باب : الضرب بالجريد والنعال 8/ 14 .

(5) قال النووى : يعنى المنصوص عليها فى القرآن وهى : حد السرقة بقطع اليد ، وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين ، فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11/ 216 .

(6) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له فى الكتاب والباب السابقين فى نص (2) .

(7) هو : حضين (بضاد معجمة مصغراً) ابن المنذر بن الحارث الرقاشى (بتخفيف القاف وبالمعجمة) أبو ساسان (بمهملتين) وهو لقب ، وكنيته أبو محمد ، كان من أمراء علىّ بصفين ، مات على رأس المائة . تقريب التهذيب 184/1 .

(8) هو : الوليد بن عقبة بن أبى معيط أبان بن أبى عمرو ذكوان بن أبى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى ، أخو عثمان بن عفان لأمه ، أمهما أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، ولاه عثمان الكوفة بعد عزل سعد بن أبى وقاص ، وقصة صلاته بالناس الصبح أربعاً وهو سكران مشهورة مخرجة ، وقصة عزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر مشهورة أيضاً مخرجة . الإصابة 637/3 ، 638.

(9) حمران (بضم أوله) ابن أبان ، مولى عثمان بن عفان ، مات سنة خمس وسبعين ﷺ تقريب التهذيب 1/ 197 .

فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : ولِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا (1) فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) (2) .

فهذه الروايات بينت مقدار الحد ، وبينت الرواية الأخيرة أن النبى ﷺ جلد أربعين وكذلك أبو بكر ، ولما ازدادت الدولة الإسلامية توسعاً فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد فى الحد ليكون أقوى فى الزجر والردع ، وهذا ما جعل العلماء يختلفون فى مقدار الحد ، إلا أن الجمهور تمسك بقول عمر رضي الله عنه يقول ابن رشد رحمه الله : إلا أنهم اختلفوا فى مقدار الحد الواجب . فقال الجمهور : الحد فى ذلك ثمانون ، وقال الشافعى وأبو ثور وداود : الحد فى ذلك أربعون ، وهذا فى حد الحرّ . وأما حدّ العبد فاختلفوا فيه ، فقال الجمهور : هو على النصف من حدّ الحرّ ، وقال أهل الظاهر : حد الحر والعبد سواء ، وهو أربعون، وعند الشافعى عشرون ، وعند من قال ثمانون أربعون . فعمدة الجمهور : تشاور عمر والصحابة لما كثر فى زمانه الخمر ، وعمدة الفريق الثانى : أن النبى ﷺ لم يحد فى ذلك حداً ، وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضرباً غير محدد ، وأن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله ﷺ كم بلغ ضرب رسول الله ﷺ لشرّاب الخمر ؟ فقدروه بأربعين .(3) .

وقال القاضى عياض فى شرح الحديث الأخير جامعاً بين الروايات من اختلاف ، فقال : وقوله " هذا أحب " حمله أكثرهم على الأربعين ، وقد روى عن علىّ فى هذه القصة أنه ضربه ثمانين ، وهو المعروف من مذهب على ، ومنه قوله فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة . وروى عن على رضي الله عنه أنه جلد المعروف بالنجاشى (4) ثمانين ، والمشهور أن علياً هو الذى أشار على عمر بإقامة الحد فى الخمر ثمانين على ما فى الموطأ وغيره (5) وهذا كله يرجح رواية من رواه أنه حد الوليد ثمانين ، وقد ذكره البخارى (6) أيضاً . ويجمع بينه وبين ما هنا : ما روى أنه حده بسوط له رأسان

---

(1) قال القاضى عياض : وقول الحسن (ولِّ حارها من تولى قارها) مثل من أمثال العرب . قال الأصمعى : ول شدتها من تولى هنيئها ، والقار : البارد ، ومعنى قول الحسن هذا : أى ولّ ضربه وإقامة الحد عليه من قلّده الله أمر المسلمين . إكمال المعلم بفوائد مسلم 5/ 544 .

(2) أخرجه مسلم فى الحدود / باب : حد الخمر 3/ 1331 ، 1332 ح 1707 .

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/ 364 ، 365 بتصرف .

(4) هو : النجاشى ، الشاعر الحارثى ، اسمه : قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج ، يكنى أبا الحارث ، كان فى عسكر علىّ بصفين ، ووفد على عمر بن الخطاب ، ولازم على بن أبى طالب ، وكان يمدحه ، فجلده فى الخمر ففر إلى معاوية . الإصابة 3/ 582 ، 583 .

(5) أخرجه مالك فى الأشربة / باب : الحد فى الخمر 2/ 658 ح 2 بلفظ (أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل ؟ فقال له على بن أبى طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر فى الخمر ثمانين) .

(6) تقدم قريباً .

فجاء فى العدد ثمانين ضربة ، كما جاء فى حد النبى ﷺ أربعين بنعلين (1) .

وفى الحديث الآخر : بجريدتين (2) ، وأن عمر جعل ذلك لكل نعل سوطاً ، وكان شأن الحد فى الخمر على التخفيف عندهم . مع قوله " وحد عمر ثمانين وهذا أحب إلينا " فعادت الإشارة إلى أقرب مذكــور (3) .

وعن ثبوت حد الشرب على الشارب قال ابن رشد : اتفق العلماء على أنه يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين . واختلفوا فى ثبوته بالرائحة ، فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز : يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان ، وخالفه فى ذلك الشافعى وأبو حنيفة وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور علماء البصرة فقالوا : لا يثبت الحد بالرائحة ، فعمدة من أجاز الشهادة على الرائحة تشبيهها بالشهادة على الصوت والخط . وعمدة من لم يثبتها اشتباه الروائح ، والحد يدرأ بالشبهة (4) .

هكذا بينت الشريعة الإسلامية عقوبة الخمر والمسكرات لما لهما من آثار سيئة على العقل الذى هو مصدر العلم والمعرفة ومقراً لهما .

---

(1) أخرجه ابن حبان فى الحدود / باب : ذكر وصف العدة التى ضرب المصطفى ﷺ فى الخمر . الإحسان 10 / 300 ح 4450 ، ولفظه (عن أنس بن مالك قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وقد شرب الخمر فأمر به فضرب بنعلين أربعين .... الحديث) وسنده صحيح .

(2) أخرجه مسلم فى الحدود / باب : حد الخمر 3/ 1330 ح 1706 بلفظ (عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين) .

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضى عياض 5/ 544 ، 545 بتصرف .

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/ 365 .

المبحث الثالث

فى

حماية العقل مما يضربه

العقل هو امتنان الله على الإنسان ، وتفضيله به على سائر المخلوقات ، فوجب على الإنسان حمايته ، ورعايته بما يزيده ولا ينقصه فشرع له العلم لتنميته ، وحرم عليه الخمر والمسكرات التى تقوض بنيانه ، كذلك حمى الثمرة المرجوة منه وهى الفكر الذى يتميز به الناس بعضهم عن بعض ، وتختلف مناهجهم بناء على اختلاف أفكارهم واتساع مداركهم .

ومما يضر بالعقل فى العصور الماضية والحاضرة والمستقبلة هو ما يدبره أعداء الإسلام للمس لمين من كيد ومكر خبيث للقضاء بزعمهم على الإسلام .

وهذا السلاح الذى يوجهونه صوب المسلمين والإسلام هو ما يسمى بلغتهم الغزو الثقافى الفكرى ، الذى يتناول جميع جوانب الحياة العامة والخاصة للمسلمين للنيل منها ، ودس الشبهات فيها ، وذلك لتشويه العقيدة فى نفوسهم ، وزرع الفرقة والتمزق بين صفوفهم .

ولما كان الفكر هو مدار شغلهم ، وأرض حربهم ، وهدف أسلحتهم ، فلابد من بيان معنى الفكر عند المسلمين ، والتعريف بالغزو الثقافى الفكرى ، وبيان سبل التحصن ووسائل المقاومة .

معنى الفكر :

"الفَكْرُ (بفتح الفاء) والفِكْرُ (بكسر الفاء) إعمال الخاطر فى الشيئ ، والتفكر : التأمل ، والاسم : الفكر ، والفكرة ، والمصدر : الفكر ، بالفتح " (1) .

وقال الفيومى : الفِكْرُ : بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعانى ، ولى فى الأمر فِكْرُ أى : نظر وروية ، والفَكْرُ بالفتح ، مصدر فكرت فى ا لأمر من باب ضرب ، والفِكر (بالكسر) : ترتيب أمور فى الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً (2) .

الدعوة إلى التفكر :

لقد دعا الإسلام العباد إلى التفكر والتدبر ، وإعمال عقولهم فيما ينفعهم ويرشدهم إلى الحق الواضح الجلىّ ، وينهاهم عن الخوض فى الباطل والتمادى فى الغى والبهتان .

فقال تعالى : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ – الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) (3) .

وقال فى الذين عطّلوا عقولهم وأعرضوا عن معرفة الحق واتبعوا الباطل ، فقال تعالى : (أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ

---

(1) لسان العرب . مادة : فكر .

(2) المصباح المنير . مادة : فكر .

(3) سورة آل عمران : آية (190 ، 191) .

النَّاسِ بِلِقَاء رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ) (1) .

ولقد دعا النبى ﷺ أصحابه والأمة من بعدهم إلى التفكر والتدبر والاعتبار ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ (2) الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ) (3) .

قال الحافظ ابن حجر : قوله " لا يصيبكم " بالرفع على أن " لا " نافية ، والمعنى : لئلا يصيبكم . ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو أوجه ، وهو نهى بمعنى الخبر . وللمصنف (4) فى أحاديث الأنبياء " أن يصيبكم" أى خشية أن يصيبكم ، ووجه هذه الخشية : أن التفكر والاعتبار يبعثه على البكاء ، فكأنه أمرهم بالتفكر فى أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم فى الأرض وإمهالهم مدة طويلة ، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه ، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته مثل ذلك . والتفكر أيضاً فى مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له ، فمن مرّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم فى الإهمال ، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه ، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم (5) .

مجال الفكر عند المسلمين :

للفكر العقلى مجال معين لا ينبغى أن يتعداه ، وقد حدّد هذا المجال الإمام الغزالى رحمه الله فقال : اعلم أن الفكر قد يجرى فى أمر يتعلق بالدين ، وقد يجرى فيما يتعلق بـغير الدين ، وإنما غرضنا ما يتعلق بالدين فلنترك القسم الآخر . ونعنى بالدين المعاملة التى بين العبد وبين الرب تعالى ، فجميع أفكار العبد : إما أن تتعلق بالعبد وصفاته وأحواله ، وإما أن تتعلق بالمعبود وصفاته وأحواله ، وما يتعلق بالعبد إما أن يكون نظراً فيما هو محبوب عند الرب تعالى ، أو فيما هو مكروه ، ولا حاجة إلى الفكر فى غير هذين القسمين . وما يتعلق بالرب تعالى : إما أن يكون نظراً فى ذاته وصفاته وأسمائه الحسنى ، وإما أن يكون فى أفعاله وملكه وملكوته وجميع مافى السماوات والأرض وما بينهما (6) .

---

(1) سورة الروم : آية (8) .

(2) أى : قوم ثمود ، وقد صرح باسمهم فى كتاب الأنبياء / باب : قول الله تعالى : (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً) (الأعراف : 72) 4/ 121 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الصلاة / باب : الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب 1/ 112 ، وفى الأنبياء / باب :/ قول الله تعالى : (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً) (الأعراف : 72) 4/ 121 وفى المغازى / باب : نزول النبى ﷺ الحجر 5/ 135 ، وفى التفسير / باب : قول الله تعالى : (وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ) (الحجر : 80) 5/ 221 ، 222 ، ومسلم فى الزهد والرقائق / باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين 4/ 2285 ، 2286 ح 2980 .

(4) يقصد الإمام البخارى ﷺ .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 1/ 632 بتصرف .

(6) إحياء علوم الدين 4/ 453 بتصرف يسير .

وجعل النبى ﷺ للتفكر فى ذات الله حداً لا يتعداه أحد ، لأنه يخرج العقل حينئذ عن مجاله ، وإجهاده بدون فائدة ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ : هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ) (1) .

وفى رواية : (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولَ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ) (2) .

قال القاضى عياض : أما استعاذته منه فليلجأ إلى الله تعالى أن يكفيه شغل سّره ووسوسته بما لا يرضاه ، وأما قوله : " ولينته " أى : ليقطع التفكر والنظر فيما زاد على إثبات الذات ، وليقف هناك عن التخطى إلى ما بعد ، وليعلم أن إثبات ذاته وعلم ما يجب له ويستحيل عليه منتهى العلم وغاية مبلغ العقل (3) .

وقال الإمام النووى : وأما قوله ﷺ : (فليستعذ بالله ولينته) فمعناه : إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى فى دفع شره عنه وليعرض عن الفكر فى ذلك وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان ، وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها (4) .

مما تقدم تبين أن للعقل حداً لا يتعداه ، ولا بد أن يعتمد على الشرع فيه لإراحته من الانتكاس والإعصار الذى يرجف به ، فكان توجيه النبى ﷺ بالإمساك عند هذا الحد ، توجيهاً رشيداً ، فالإيمان هو الذى يعصم القلب من الزلل والعقل من الشطط .

وقال أبو العباس القرطبى : وقوله : " قل آمنت بالله " أمر بتذكر الإيمان الشرعى ، واشتغال القلب به لتمحى تلك الشبهات ، وتضمحل تلك الترهات . وهذه كلها أدوية للقلوب السليمة الصحيحة المستقيمة التى تعرض الترهات لها ، ولا تمكث فيها ، فإذا استعملت هذه الأدوية على ما أمر به بقيت القلوب على صحتها وانحفظت سلامتها ، فأما القلوب التى تمكنت أمراض الشبه فيها ، ولم تقدر على دفع ما حل بها بتلك الأدوية المذكورة فلابد من مشافهتها بالدليل العقلى ، والبرهان القطعى ، كما فعل النبى ﷺ مع الذى خالطته شبهة الإبل الجُرب حين قال النبى ﷺ " لا عدوى " فقال أعرابى : فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء ، فإذا دخل فيها البعير الأجرب أجربها ؟ فقال النبى ﷺ (فمن أعدى الأول ؟ !) (5) .

فاستأصل الشبهة من أصلها . وتحرير ذلك على طريق البرهان العقلى أن يقال : إن كان

---

(1) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها 1/ 119 ح 134 .
(2) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين 1/ 120 ح 134 .
(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم 1/ 432 .
(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 2/ 155 ، 156 .
(5) أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة ، أخرجه البخارى فى الطب / باب : لا صفر . وهو داء يأخذ البطن 7/ 19 ، ومسلم فى السلام والطب / باب : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نواء ولا غول 4/ 1742 ، 1743 ح 2220 .

الداخل أجربها فمن أجربه ؟ ، فإن كان أجربه بعير آخر كان الكلام فيه كالكلام فى الأول، فإما أن يتسلسل أو يدور ، وكلاهما محال ، فلابد أن نقف عند بعير أجربه الله من غير عدوى ، وإذا كان كذلك فالله تعالى هو الذى أجربها كلها ، أى : خلق الجرب فيها ، وهذا على منهاج دليل المتكلمين على إبطال علل وحوادث لا أول لها على ما يعرف فى كتبهم (1) .

فالإمام أبو العباس القرطبى فرق بين نوعين من القلوب ، الأول : قلوب سليمة صحيحة مستقيمة ، فهذه يكفيها تذكر الإيمان الشرعى واشتغال القلب به ليزول الشك الذى يعرض له ، وهذا ما عناه النبى ﷺ فى حديث الوسوسة المتقدم الذى رواه أبو هريرة ﷺ . الثانى : قلوب مريضة لا تستطيع دفع الشبه عنها ، فعلاج هذه القلوب هو مشافهتها بالدليل العقلى والبرهان القطعى كما فعل النبى ﷺ مع الذى خالطته شبهة الإبل الجرب ، فتدرج النبى ﷺ بالدليل العقلى حتى اقتنع الرجل واستقر قلبه على الإيمان ، فبين القرطبى نوعية القلوب التى تعرض لها الوسوسة ، والتى تؤثر بالتالى على الفكر وتعمل تشويه العقل وإرهاقه .

فهذه حدود الفكر فى الإسلام لا يتعداه إلى غيره ، ولكن الفلاسفة قديماً وحديثاً وغيرهم من المستشرقين تعدوا هذه الحدود وأخذوا يقتحمون ساحة الفكر الإسلامى بإثارة الشبه فيه ، لتشويه قيمه ومبادئه وهو ما يعرف بالغزو الفكرى .

مفهوم الغزو الثقافى الفكرى :

الغزو الفكرى : عنوان أطلق فى الثلث الأخير من القرن الرابع عشر الهجرى ، الموافق للثلث الثالث من القرن العشرين الميلادى ، على : المخططات والأعمال الفكرية و التثقيفية ، والتدريبية ، والتربوية ، والتوجيهية ، وسائر وسائل التأثير النفسى والخلقى والتوجيه السلوكى الفردى والاجتماعى ، التى تقوم بها المنظمات والمؤسسات الدولية والشعبية من أعداء الإسلام والمسلمين ، بغية تحويل المسلمين عن دينهم تحويلاً كلياً أو جزئياً ، وتجزئتهم ، وتمزيق وحدتهم ، وتقطع روابطهم الاجتماعية ، وإضعاف قوتهم لاستعمارهم (2) فكرياً ونفسياً ، ثم استعمارهم سياسياً وعسكرياً واقتصادياً استعماراً مباشراً أو غير مباشر (3) .

وعُرّف أيضاً بأنه : كل فكرة أو معلومة ، أو برنامج ، أو منهج يستهدف صراحة أو ضمناً تحطيم مقومات الأمة الإسلامية : العقدية والفكرية والثقافية والحضارية ، أو يتحرى التشكيك فيها والحط من قيمتها ، وتفضيل غيرها عليها ، وإحلال سواها محلها فى الدستور أو مناهج التعليم ، أو برامج

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 1/ 345 ، 546 .

(2) وإن كان لفظ : الاستعمار مصطلح إسلامى ، وليس بأجنبى ، فقد ورد فى قوله تعالى على لسان سيدنا صالح عليه السلام : (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) (هود : 61) .

(3) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها . التبشير . الاستشراق . الاستعمار . ص : 25 . د/ عبد الرحمن الميدانى .ط/ دار القلم . لبنان .

الإعلام والتثقيف ، أو الأدب والفن ، أو النظرة الكلية للدين والإنسان والحياة (1) .

يلمس المطالع للتعريفين السابقين أنهما يتفقان على حقيقة هامة واضحة وهى : أن الغزو الثقافى الفكرى ، صادر عن قوى الشرك المادية الإلحادية ضد الأمة الإسلامية ، لطمس معالم الدين فى نفوسهم ، وتزييف الحقائق الثابتة فى معتقداتهم ، وذلك بهدف البعد بهم عن تعاليم الدين الإسلامى الحنيف : (وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء) (2) ، (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ) (3) ، (وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) (4) .

كما يلاحظ من التعريف السابق للغزو الفكرى أن الهدف منه : تشويه الفكر المسلم بتحطيم المقومات الإسلامية الأصيلة سواء كانت عقدية أو فكرية أو ثقافية أو حضارية وإحلال معتقداتهم الزائفة المضلة محلها ، وذلك لأغراض فى نفوسهم تتمثل فى البعد بالمسلمين عن دينهم أولاً ، واحتلال بلادهم وفكرهم سياسياً وعسكرياً واقتصادياً ثانياً ، وتجزئة المسلمين وتمزيق وحدتهم ، وتقطيع روا بطهم الاجتماعية ، وإضعاف قوتهم ثالثاً ، وهم بهذا الغزو يسيطرون على مقدرات العالم الإسلامى ، ويقضون على نبوغه وتقدمه ، والانتكاسة به إلى التمسك بالقوميات الزائلة التى عفى عليها الزمن ، فيجعلون العقل المسلم يعيش فى تيه دائم لا يفطن لما يوجه إليه من طعنات تمثل الوسائل الرئيسية للغزو الفكرى وتتمثل فيما يلى :

الوسيلة الأولى : تشويه عقائد المسلمين ومفاهيمهم الفكرية ، وتشويه النظم الإسلامية ، وسائر أحكام الإسلام وشرائعه وأخلاقه ، وكل ما يتعلق بالتراث الإسلامى وتاريخ المسلمين ، ويستخدم الغزاة للوصول إلى هذا التشويه ما يلى :

- التشكيك بالحق عن طريق زخرف القول .
- إلقاء الشبهات وتوجيه المطاعن افتراء وزوراً .
- المغالطات الجدلية التى تعتمد على الأكاذيب ، والتزييفات ، وحيل التحريف والإيهام ، وكتم الحق ، وتلبيس الحق بالباطل ، وحيل إظهار بعض الأمر وإخفاء بعضه إلى غير ذلك من الأمور .

الوسيلة الثانية : محاربة اللغة العربية الفصحى ، واللغات الإسلامية الأخرى ، ومحاولة طمس علومها وآدابها بمختلف الوسائل بغية صرف المسلمين عن مصادر التشريع الإسلامى وسائر التراث الإسلامى ، وبغية تجزئة المسلمين .

الوسيلة الثالثة : إحياء القوميات القديمة ، وتراثها وتاريخها الجاهلى ، وآثارها وآدابها الجاهلية ،

---

(1) الغزو الثقافى والمجتمع العربى المعاصر . ص : 16 . د/ محمد سيد محمد . ط/ دار الفكر العربى . القاهرة .

(2) سورة النساء : آية (89) .

(3) سورة البقرة : (109) .

(4) سورة البقرة : آية (120) .

لمزاحمة الإسلام من جهة ، ولتفتيت الشعوب الإسلامية من جهة ثانية ، وذلك بربطها بجاهليتها القديمة ، ونعراتها القومية ، وعصبياتها العرقية .

الوسيلة الرابعة : استخدام الأجراء أو المندسين ، واستغلال المغفلين ، والجهلة ، وأصحاب الأهواء ، و المنحرفين فى سلوكهم من الفسّاق وعصاة المسلمين ، لتحريف عقائد المسلمين ومفاهيمهم الفكرية ، مقدمة للإقناع بفساد العقائد والمفاهيم والشرائع الإسلامية ، وضرورة نبذها والتخلى عنها ، واستخدام هؤلاء أيضاً لتشويه التطبيقات الإسلامية ، وتحويلها إلى بدع وخرافات ليكون ذلك ذريعة ل محاربة الإسلام ، تحت ستار أن هذه التطبيقات المشوهة هى تطبيقات إسلامية .

الوسيلة الخامسة : الاستدراج البطئ إلى ممارسة السلوك الذى يراد الغزو به ، وترك السلوك الذى يراد التحويل عنه ، ويكون ذلك بما يلى :

(أ) - بالرفقة والمصاحبة .

(ب) - بإغراء الأهواء والشهوات والمطامع .

(ج) - بشراء الضمـــائر .

(د) - بالغمس فى البيئات الفاسدة ، استدراجاً إليها ، وهى فى بلاد الغزاة ، أو إنشاءً لها بالتدرج داخل بلاد المسلمـــين .

(ه) - بعرض نماذج هذا السلوك مزيناً محبباً للنفوس ، والتأثير عليها بطرق غير مباشرة كالقصص والتمثيليات والمسرحيات .

الوسيلة السادسة : استخدام النفاق والمنافقين والأقنعة المزورة ، ويكون ذلك بما يلى :

(أ) - بإدخال الكفرة فى صفوف المسلمين متظاهرين بالإسلام لإفساد حال المسلمين فكراً وسلوكاً ، والإضرار بهم وهم داخل صفوفهم .

(ب)- بإخراج بعض أبناء المسلمين من دينهم إخراجاً فكرياً وقلبياً وتوصيتهم بأن يظلوا متظاهرين بالإسلام نفاقاً ، ليقوموا بما يريده الغزاة من غزو فكرى وسلوكى داخل أمتهم التى هم من سلالتها ، وينتمون إليها فى الظاهر .

الوسيلة السابعة : استغلال ردود الأفعال بعد أحداث طارئة ، أو أحداث مفتعلة ، أو بعد هجوم فكرى منظم .

الوسيلة الثامنة : استخدام الخطوات المتدرجة للنقل من موقع فكرى إلى موقع فكرى آخر ، وذلك لأن النقل المفاجئ السريع أمر تأباه النفوس وتقابله تلقائياً بالعناد والرفض ، ومن الخطوات المتدرجة : التحريف فى مفاهيم الإسلام شيئاً فشيئاً على فترات زمنية متباعدة (1) .

وتظهر هذه النوايا واضحة لديهم بعد أن سطروها بأقلامهم فى كتبهم توضح مكرهم ونظرهم إلى العالم الإسلامى والشعوب المستضعفة ، وفرض سيطرتهم عليهم ، ومما يدل لذلك ما كتبوه بأيديهم : " إن غرضنا الذى نسعى إليه ، يحتم علينا أن تنتهى الح روب بلا تغيير حدود ولا توسع إقليمى ،

---

(1) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها . التبشير . الاستشراق . الاستعمار . ص : 47 : 50 باختصار .

وينبغى تطبيق هذا ما أمكن ، فإذا جرى الأمر على هذا قدر المستطاع ، تحولت الحرب إلى صعيد إقتصادى وهنا لا مفر من أن تدرك الأمم من خلال ما نقدم من مساعدات ، ما لنا من قوة التغليب ، تغليب فريق على آخر ، ومن التفوق ونفوذ اليد العليا الخفية ، وهذا الوضع من شأنه أن يجعل الفريقين تحت رحمة عملائنا الدوليين الذين يملكون ملايين العيون اليقظة التى لا تنام ، ولهم مجال مطلق يعملون فيه بلا قيد ، وحينئذ تقوى حقوقنا الدولية العامة على محق الحقوق القومية الخاصة ، فى نطاق المعنى المألوف لكلمة حق ، فيتسنى لنا أن نحكم الشعوب بهذه الحقوق تماماً كما تحكم الدول رعاياها بالقانون المدنى داخل حدودها ، والأشخاص الذين نختارهم من صفوف الشعب اختياراً دقيقاً ضامناً لنا أن يكونوا كاملى الاستعداد للخدمة الطائعة ، لن يكونوا من طراز الرجال الذين سبق لهم التمرس بفنون الحكم والحكومة ، حتى يسهل اقتناصهم والوقوع المحكم فى قبضة يدنا ، فنتخذ منهم مخالب صيد ، ويتولاهم منا أشخاص أهل علم مكين وعبقرية ، يكونون لهم مستشارين من وراء ستار ، واختصاصين وخبراء ، وهؤلاء الرجال المختارون منا يكونون قد نُشئوا منذ الصغر تنشئة خاصة ، وأهلوا لتصريف شؤون العالم تأهيلاً كاملاً .

أما الغوييم (1) فقد بعدت الشُقة بينهم وبين أن يكونوا قادرين على الاهتداء إلى الحكمة بالملاحظة التاريخية غير المتحيزة ، إذ جل ما تبلغ استنارتهم به وهو الطرق النظرية المستندة إلى نمط رتيب ، دون أن يتعمقوا فى تسليط العين الفاحصة النافذة على مدار النتائج للحوادث . فليس بنا من حاجة والحالة هذه أن نقيم لهم أى وزن ، فلندعهم فى حالهم وما يشتهون ويحبون ، حتى تأتى ساعة اقتناصهم ، أو يظلوا يعيشون على الآمال تنتقل بهم من مشروع خيالى إلى آخر .

أما نحن اليهود : فما علينا إلا أن نرى بوضوح ما كان لتوجيهاتنا من أثر خطير فى التلبيس على أفهام الغوييم فى هذا المجال – أى مجال الفكر – ولابد لنا فى منهجنا هذا أن نأخذ بعين الاعتبار ما عند الأمم من طراز وفكر ، وخلق ونزعة واتجاه ، وإنما نفعل هذا لكى نحترز به من الانزلاق فى معالجتنا السياسية والتوجيه الإدارى فلا نعثر ولا نكبوا ، وأن انتصار منهجنا الموزعة أجزاؤه على مختلف المناحى توزيعاً يصيب كل ناحية بما يؤاتيها منه ، حسب أمزجة الشعوب التى تقع فى طريقنا ولا يخفى أن فى أيدى دول اليوم آلة عظيمة تستخدم فى خلق الحركات الفكرية والتيارات الذهنية ، ألا وهى الصحف ، والمتعين عمله على الصحف التى فى قبضتنا هو أن تدأب على الصياح مطالبة بالحاجات التى يفترض أنها ضرورية وحيوية للشعب ، وأن تبسط شكاوى الشعب ، وأن تثير النقمة وتخلف أسبابها ، إذ فى هذه الصحف يتجسد انتصار حرية الرأى والفكر ، غير أن دولة الغوييم لم تعرف بعد كيف تستغل هذه الآلة ، فاستولينا عليها نحن ، وبواسطة الصحف نلنا القوة التى تحرك وتؤثر ، وبقينا وراء الستار ، فمرحى بالصحف ، وكفنا ملئ بالذهب مع العلم بأن هذا الذهب قد جمعناه مقابل بحار من الدماء والعرق المتصبب . نعم قد حصدنا ما زرعناه ، ولا عبرة إن جلّت

(1) يسمى اليهود من عداهم من الأمم (الجوييم) فى اللغة الأوربية ، وفى اللغة العربية تبدل الجيم غين هكذا (الغوييم) ومعناها : الكفرة والأنجاس والوثنيين والبهائم ، محقق بروتوكولات حكماء صهيون أ / حسن البدوى . ص : 41 .

وعظمت التضحيات من شعبنا ، فكل ضحية منا إنها لتضاهى عند الله ألفاً من ضحايا الغوييم (1) .
هذا الحقد الدفين غيض من فيض يحمل جميعه الصبغة العدائية والتخطيط المكير المدبر بليل ضد الإسلام والمسلمين فى العالم .

تاريخ تطور الغزو الفكرى للإسلام :

فطر الله عباده على القيم والأخلاق والدين الإسلامى الحق والفضائل الحميدة الرشيدة التى تتلاءم مع الطبع الإنسانى ، إلا أن البشر فى سلوكهم انتهجوا مناهج شاذة وأفكار سيئة بإيعاز من عند أنفسهم تارة ، ومن شياطين الإنس والجن تارة أخرى ، فضلوا بذلك عن جادة الحق ، ومالوا عن سواء السبيل ، وصاروا فى ذلك طوائف شتى وفرقاً متناحرة ، وأخذت الفرقة الضالة الكافرة الملحدة تكيد للفرق المؤمنة المسلمة بأنواع شتى من الكيد الخبيث .

وهذا الكيد قديم قدم الحق والباطل ، ولكن ما يعنينا فى هذا البحث هو ما وُجه للإسلام من غزو فكرى من عصر النبى ﷺ إلى يومنا هذا .

وفى تتبع تاريخ الغزو الفكرى للإسلام يقول الدكتور : عبد الرحمن الميدانى : بدأت ظاهرة الغزو الفكرى للإسلام والمسلمين منذ فجر الإسلام ، وكان دهاة هذا الغزو الماكر الخبيث من اليهود، فقد واجه اليهود الإسلام والمسلمين فى المدينة بألوان مختلفة ، وأشكال شتى من وسائل الكيد للتأثير على الإسلام بغية التحريف فيه ، وللتأثير على مشركى العرب بغية صدهم عن الدخول فى الإسلام ، وللتأثير على المسلمين بغية إخراجهم وتشجيعهم على الردة عنه ، واستخدموا وسيلة النفاق ضمن وسائلهم الكثيرة ، ولكن الله عز وجل حمى دينه ورسوله والمسلمين من مكايدهم مدة عصر الرسول ﷺ ، ومدة خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، حتى سقط عمر صريع اغتيال للمكر اليهودى أصابع خبيثة خفية فيه ، ثم كان لهم فى المسلمين عبر تاريخهم حتى عصرنا هذا مكايد كثيرة من مكايد الغزو الفكرى ، ظهرت مؤامرات المنافق اليهودى " عبد الله بن سبأ " التى نجم عنها ظهور فرق الشيعة الغلاة ، وأشنعهم الذين ألّهوا علىّ بن أبى طالب ﷺ ، ثم ظهرت فى مؤامرات المنافق اليهودى " ميمون بن ديصان القداح " التى نجم عنها ظهور فرق الباطنية على اختلاف نزعاتها ، وما كان من عصاباتهم من كيد ضد الإسلام والمسلمين الذى اكتوى المسلمون بناره طوال قرون ، ثم ظهرت فى مكايد يهود " الدونمة " ضد السلطنة العثمانية الإسلامية ، وضد المسلمين عامة ثم ظهرت فى مؤسسى الشيوعية فى بلدان العالم الإسلامى ، وناشرى المذاهب الفكرية المعاصرة الرامية إلى هدم الدين والأخلاق والشرائع والنظم الاجتماعية الحسنة ، ومع المكر اليهودى التقى المكر المجوسى منذ القرن الأول الهجرى ، ومع ظهور الإسلام وانتشاره ضعف مكر المجوس ، ولم يبق منه إلا مسائل فكرية مندسة فى بعض أصحاب الأهواء من الفرق المنحرفة المنتمية إلى الإسلام والمسلمين ، وكان للنصارى تحركات فى الغزو الفكرى المندس منذ فجر الإسلام ، إلا أنها لم تكن ذات أثر قوى ظاهر ، حتى قامت الحروب الصليبية وباءت بالخيبة ، وبدأ مفكروهم يخططون لتنصير العالم

---

(1) بروتوكولات حكماء صهيون . البروتوكول الثانى . ص : 58 : 62 باختصار . ط / دار ابن لقمان . القاهرة .

الإسلامى ، أو صرفه عن الإسلام ، ولو إلى الإلحاد والكفر بكل دين ، ثم اتسعت دوائر الغزو الفكرى اليهودية والنصرانية التبشيرية والاستشراقية مرافقة للتحركات الاستعمارية التى قامت بها الدول النصرانية ضد العالم الإسلامى ، وأخذت وسائل هذا الغزو تتنامى وتتكامل وتجرى فيها تعديلات وتبديلات نبهت عليها التجارب ، وساعدت عليها الوسائل الحضارية الحديثة حتى أخذت نضجها الشيطانى فى القرن الرابع عشر الهجرى (العشرين الميلادى) فقد كانت وسائله تبشيراً بالنصرانية بصورة بدائية ، تستخدم المناقشة والمجادلة فى المسائل العقدية الدينية ، وهذه مُنيت بالهزائم المنكرة ، أمام جدليات علماء المسلمين ومناظراتهم حتى أمام صغار مثقفى المسلمين وعامتهم ، ثم تواصى الغزاة بترك هذه الوسيلة من وسائل الغزو الفكرى ، وبالتحول إلى وسائل أخرى ليس فيها مواجهة صريحة مباشرة (1) .

فالصراع قديم ، والساحة ممهدة ، والنفوس المريضة الخائنة لديها رغبة لتقبل هذا الغزو والمكر الخبيث ، والركيزة الأساسية لإملاء أهدافهم تتمثل فى التعليم ومناهجه التى توضح أهدافهم ، وتصقلها فى عقول النشء .

" فالذين تهيمن على أفكارهم ونفوسهم النزعة القومية ، أو النزعة الاشتراكية ، أو النزعة العلمانية اللادينية ، أو النزعة التحررية ، أو النزعة الرأسمالية ، أو النزعة الديمقراطية ، أو النزعة الدكتاتورية ، أو غير ذلك ، إذا أرادوا وضع سياسة تعليمية لبلدانهم أو لبلد خاضع لسلطانهم أو مشورتهم ، فإنهم يجعلون من أول المواد التى يقررونها فى هذه السياسة التعليمية تربية أجيال تحمل هذه النزعة أو تؤمن بها وتعمل على تأصيلها وخدمة قضاياها " (2) .

وسائل المقاومة والتحصين :

إن الغزو الثقافى الفكرى لا شك له ضرره الواضح على العقل ، وما ينتجه من أفكار ، ولابد من التحصن ضد هذا الغزو ومقاومته ، والحفاظ على الهوية المسلمة التى يعمل الغزو على طمسها بإبدال اللغة العربية بلغة الغازى ، وتطبيق مناهجه وأفكاره فى وسائل المعرفة والتثقيف المختلفة .

ولقد أوصى المؤتمر الأول للتعليم الإسلامى المنعقد بمكة المكرمة فى شهر ربيع الثانى من سنة : 1397 هجرية ، أوصى بما يلى :

1- العناية التامة بالقرآن الكريم حفظاً وتلاوة وفهماً باعتبار ذلك اللبنة الأولى لتكوين عقيدة المسلم وأخلاقه وأفكاره وتصوراته .

وبالنظر إلى ضآلة ما يحفظ الطلاب المعاصرون من كتاب الله الكريم فى جميع مراحل الدراسة ، حتى إنهم ليتخرجون فى المرحلة الجامعية وخاصة فى الكليات العلمية والعملية وهم لا يكادون يحسنون تلاوة سورة من القرآن أو حفظها ، ويوصى المؤتمر فى هذا الشأن

---

(1) أجنحة المكر الثلاثة . ص : 27 : 29 بتصرف .

(2) غزو فى الصميم د / عبد الرحمن الميدانى . ص : 16 ط / دار القلم . دمشق .

بضرورة التوسع فى قراءة القرآن وحفظه ، ابتداء من المرحلة الابتدائية ، مع التوسع التدريجى فى التفسير والفهم فى المراحل المتأخرة ، بحيث يخرج الطالب من دراسة الثانوية ، وقد حفظ بضعة أجزاء من القرآن على الأقل ، وفهم معانيها العامة ، كما يوصى المؤتمر بالإكثار من مدارس تحفيظ القرآن للصبية والفتيات فى العالم الإسلامى ، كما ينبغى توجيه العناية بالحديث الشريف فى جميع مراحل التعليم حفظاً وفهماً .

2- الاهتمام عند وضع المناهج الدينية وتأليف كتبها بالعقيدة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة ، ومراعاة اشتمال هذه الكتب على إبراز آيات الله فى مخلوقاته ومعجزات رسوله محمد ﷺ ، وعلى رد الشبهات التى يروجها أعداء الإسلام .

3- إن دراسة الفقه الإسلامى يجب أن تكون موصولة بالواقع الحاضر ومشكلاته وقضاياه ، مع التوكيد على حقيقة هامة ، هى : أن الحلول الإسلامية واجبة التطبيق بشكل متكامل فى المجتمع الإسلامى .

4- يوصى المؤتمر بأن تكون الشريعة الإسلامية بكل فروعها هى الدراسة الأساسية فى كليات الحقوق ، مع عقد دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عند الحاجة ، وعلى أيدى نخبة من المتخصصين ، الذين يجمعون بين الإيمان العميق والتخصص الدقيق ، والقدرة على إبراز ما فى الشريعة من شمول وتكامل وسمو وقدرة على تحقيق مصالح الأمة ، وتلبية حاجات الجماعة ، دون الوقوع فى الانحرافات والنتائج الضارة التى نشأت من تطبيق القوانين الوضعية ، بشهادة المجتمعات المعاصرة الرأسمالية والشيوعية على السواء .

5- العناية بتدريس الثقافة الإسلامية فى جميع مراحل الدراسة والمرحلة الجامعية بصفة خاصة ، وكذلك الكليات العسكرية ، وكل كلية ومعهد ، بما يوا جه حاجات الطلاب ، ويحل مشكلاتهم العلمية والفكرية والدينية ، ويجيب عن تساؤلاتهم وبما يبين عظمة الإسلام وشموله ، وسمو قيمه ومبادئه ونظمه ، وإصلاحه لأحوال البشر فى كل زمان ومكان ، وعرض أمجاد التاريخ الإسلامى فى شتى المجالات ، وما قامت به الأمة الإسلامية من إنجازات إنسانية ومادية وسياسية وعسكرية وحضارية استحقت بها أن تكون خير أمة أخرجت للناس ، وبيان فضل النظم الإسلامية على الأنظمة البشرية الجائرة المنحرفة فى القديم والحديث ، سواء كانت نظماً سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، مع العناية بعرض الانحرافات القائمة فى الحضارة المعاصرة بشقيها الرأسمالى والشيوعى ، مع ما يقابلها من نظم قويمة فى الإسلام .

6- الاهتمام بتحقيق نوادر المخطوطات ، لتكون مادة للدراسة فى الأقسام الشرعية بالجامعات الإسلامية لرفع المستوى العلمى لدارسى الشريعة الإسلامية ، وأن توضع مناهج الدراسات العل يا الشرعية وخططها بحيث تؤدى إلى تخريج العلماء القادرين على النظر والاجتهاد فى مصادر الشريعة واستنباط الحلول الإسلامية لكل ما يواجه العالم من مشكلات .

7- إن المؤتمر وقد لاحظ ضعف مستوى الطلاب فى اللغة العربية فى البلاد العربية والإسلامية على السواء ، يوصى باتخاذ الخطوات الكفيلة بتعريب التعليم فى كل المراحل ، وخاصة فى البلاد العربية مع الاستفادة من التجارب والدراسات التى تمت بالفعل فى هذا الصدد (1) .

وهذه القرارات والتوصيات هى نتائج فعالة لمكافحة الغزو الثقافى والفكرى إذا طبقت ونفذت بأمانة شديدة .

وإن كانت هذه التوصيات تمثل سبل التحصن من الغزو الثقافى والفكرى ، فإنه لابد من سبل للمقاومة والتفاعل مع هذا الغزو ، فبالإضافة إلى سبل المقاومة لابد من سبل لمو اجهة الغزو الثقافى الفكرى ، وهذا ما يعبر عنه علماء الثقافة والفلسفة بما يسمى من استراتيجية المواجهة ، وتتلخص فى تحقيق الأمن الثقافى، ولتحقيق ذلك الأمن فإن المواجهة تعنى مواجهتين : الأولى : كيفية مقاومة الغزو الثقافى ، والثانية : كيفية التفاعل والاتصال الثقافى ، فالغزو الثقافى ، والاتصال الثقافى لا يمكن الفصل بينهما فى عالمنا المعاصر فصلاً قاطعاً . ولم يعد فى مقدور أمة فى عالمنا المعاصر أن تقيم ستاراً حديدياً بينها وبين العالم ، فتستغنى عن الاتصال الثقافى ، وتتفرغ لمواجهة الغزو الثقافى وحسب ، إن طبيعة العصر جعلت لهذين المفهومين المتناقضين : الغزو الثقافى ، والاتصال الحضارى تلازماً وثيقاً فى المجال والتأثير .

ويدور مفهوم الأمن الثقافى الذى تبناه وزراء الثقافة العرب فى اجتماعهم الرابع فى الجزائر عام 1983 م الذى خصصوه لبحث هذا الموضوع حول ثلاثة محاور رئيسية :

الأول : تتعلق بالإطار القومى ، ذلك أن الثقافة العربية وأداتها التعبيرية : اللغة العربية تحملت رسالة الوحدة عضوياً ووظيفياً وثقافياً ، وأصبحت المنطلق الحقيقى لمواجهة القضايا القومية من التجزئة القطرية ، والتخلف الاجتماعى ، والتسلط الأجنبى ، والعدوان الصهيونى ، وصولاً إلى الوحدة والتحرر والتقدم ، تلك الغايات التى يصنعها الإنسان القادر الذى لا تتهيأ له القدرة إلا ع ن طريق الثقافة ، فهى التى تتعهد قابليات الإنسان بالإعداد الاجتماعى والسياسى والفكرى والعلمى والفنى .

ويدور المحور الثانى حول الثقافة العربية فى الإطار العالمى أو ما يعرف الآن بالغزو الثقافى ، وهو يستند إلى الحقيقة التاريخية التى يعيشها العالم المعاصر فى ع صر ثورة المعلومات والحاسبات الاليكترونية ، وتقنيات الاتصال الجماهيرية العملاقة ، وعصر الأقمار المصنوعة والتوابع الفضائية المسخرة للاتصالات المختلفة ، وفى مقدمتها : البث الإذاعى والتليفزيونى ، وأن هذه التقنيات المتطورة بقدر ما هى عون نوعى لتقدم الثقافة الإنسانية ، وإثراء للمعرفة البشرية تشكل فى الوقت نفسه خطراً متزايداً على المجتمعات المتلقية التى لا تملك حرية الاختيار ، أمام هذا الاقتحام الضارى وهو أمر يفضى إلى نتائج سلبية بالنسبة للثقافات القومية ، وتتعاظم هذه النتائج بمقدار عزلة تلك الثقافات وضعفها ، فهى تؤدى فى المقام الأول إلى عملية إحلال لثقافات أخرى حتى على مستوى القواعد الجماهيرية ، ابتداء من العادات والممارسات والسلوك اليومى إلى سلم القيم ونمط الحياة ، مما

---

(1) غزو فى الصميم . ص : 228 : 230 .

يغير شخصية تلك المجتمعات بإعادة صياغتها على نمط كونى معين ، هدفه فى عاقبة الأمر ، هدف اقتصادى سياسى .

ويدور المحور الثالث حول الصناعات الضرورية للثقافة أو ما يمكن تسميته بالمقومات المادية للإنتاج الثقافى ، والمقصود منه أنه فى إطار مفهوم الأمن الثقافى ، فإن تأمين الموارد الأولية الضرورية للإنتاج الثقافى كالورق ، وأدوات ذلك الإنتاج مثل الطباعة وصناعة المحابر ، و أجهزة الاتصال والتسجيل والعرض وغير ذلك من متطلبات البحوث العلمية والوسائل التعليمية وما شابه ذلك ، يتخذ أولوية عالية اقتصادياً واجتماعياً (1) .

وهذه المحاور الثلاثة تمثل نوعاً من التفاعل الحقيقى مع الثقافات الأخرى ، وإذا نفذها المسلمون أصبحوا قادرين على مواجهة الغزو الثقافى والفكرى فى مجالات الحياة المختلفة ، ويمكنهم من المقاومة المفيدة التى لا تمكنهم من الدفاع والصد فقط ، بل يتعدى ذلك إلى مرحلة الهجوم بالغزو الثقافى الفكرى الإسلامى لبلاد الغرب كما حدث فى الماضى وتأثرهم بالعلوم الإسلامية فى شتى المجالات ، وما حدث فى بلاد الأندلس (أسبانيا حالياً) ليس ببعيد عن أعين الناظرين .

إن الغزو الثقافى لابد له من قوة رادعة تملك من الفاعلية أكثر من القوة الغازية للحفاظ على العقل والفكر المسلم .

" فالأمن الثقافى ليس مجرد تعبير لغوى سلبى ، ولكنه مصطلح أو مفهوم مشتق من الأمان ومن ضرورة الحفاظ على مقومات الثقافة العربية فى أبعادها ومجالاتها ومظاهرها لتتابع دورها القومى ، ومضمونها الإنسانى ، ومسئوليتها الحضارية فى سياق المعاصرة ، وبالمشاركة الفعالة على المستويين القومى والعالمى" (2)

فحماية العقل من الغزو الثقافى هى مسؤولية الحكومات والمنظمات والهيئات الدولية والوسائل التعليمية والثقافية والعلمية والأسر فى المجتمعات والدول الإسلامية .

---

(1) الغزو الثقافى والمجتمع العربى المعاصر . ص : 250 ، 251 .

(2) نفسه .

الباب الثالث

وعنوانه

" حماية السنة للمال والعرض "

وفيه فصلان :

* الفصل الأول :

" حماية السنة للمال "

* الفصل الثانى :

" حماية السنة للأعراض "

الفصل الأول :

" حماية السنة للمال "

وفيه خمسة مباحث :

* المبحث الأول :

مكانة المال فى السنة .

* المبحث الثانى :

أسباب الحصول على المال فى الإسلام .

* المبحث الثالث :

آفات المال ومضاره .

* المبحث الرابع :

مشروعية حد السرقة .

* المبحث الخامس :

حرمة الربا ، ومنع الغصب والغلول والرشوة والاختلاس

المبحث الأول

مكانة المال فى السنة .

المال أحد المقاصد التى أمر الشارع بحفظها ورعايتها وحمايتها من الإتلاف والهلاك والإسراف المفضى إلى الإفلاس والفاقة ، ونهى عن كنزه والضن به عن خلقه ، فيؤدى إلى الحرمان والشح والأثرة المنكرة .

وأقر الله لعباده مبدأ الوسطية فى استعمال المال ، والاعتدال فى إنفاقه ، فقال تعالى (وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً) (١) .

يقول ابن كثير : أى : لا تكن بخيلاً منوعاً ، ولا تعطى أحداً شيئاً ، كما قالت اليهود عليهم لعائن الله يد الله مغلولة ، أى : نسبوه إلى البخل ، تعالى الله وتقدس الكريم الوهاب ، وقوله " ولا تبسطها كل البسط " أى : ولا تسرف فى الإنفاق ، فتعطى فوق طاقتك ، وتخرج أكثر من دخلك فتقعد ملوماً محسوراً (٢) .

كذلك لا يطغى الإنسان بما عنده من مال ويتطاول على غيره كما قال تعالى : (كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى - أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى) (٣) وفى الجانب الآخر لا يبخل بما أتاه الله من مال ويمنعه من مستحقيه ، فيؤدى به إلى التهلكة والخسران ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ - يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) (٤) .

يقول الإمام الغزالى رحمه الله : اعلم أن المال مثل حية فيها سم وترياق ، ففوائده ترياقه وغوائله سمومه . فمن عرف غوائله وفوائده أمكنه أن يحترز من شره ويستدر من خيره (٥) .

امتنان الله على عباده بخلق المال :

كرّم الله الإنسان وفضله على غيره من المخلوقات ، وجعله محل عناية ورعاية ، وسخر له ما فى السماوات وما فى الأرض تكريماً وتفضيلاً له ، قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (٦) .

وهذا التكريم والتفضيل جاء من تكليف الإنسان وجعله خليفة عن الله سبحانه وتعالى فى أرضه، وتحمله للأمانة التى أشفقت ووجلت منها السماوات والأرض والجبال .

---

(١) سورة الإسراء : آية (29) .

(2) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير 3/ 53 ، 54 .

(3) سورة العلق : آية (6، 7) .

(4) سورة التوبة : آية (34 ، 35) .

(5) إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالى 3/ 250 .

(6) سورة الإسراء : آية (70) .

فكان تسخير ما فى السماوات والأرض معيناً له على تحمل الأمانة التى وكلت إليه ، وتلبية لرغبته وحاجته كى لا يقصر فى المطلوب منه .

فقال تعالى : (اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ - وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ - وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ) (1) .

وقال أيضاً : (اللَّهُ الَّذِي سخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ - وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (2) .

فهذه منحة عظمى ومنة كبرى من الله خالق الكون ورازقه لبنى الإنسان لتستقيم حياتهم ويستقر معاشهم ، وتتغذى أرواحهم وتنموا أجسامهم ، فيؤدوا ما طلب منهم من طاعة ، وتحصل لهم العفة والقناعة .

وهم فى ذلك فى ابتلاء واختبار ، فمنهم حامد شاكر ، ومنهم جاحد خاسر ، كما قال تعالى : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) (3) .

وحث الله الإنسان على النظر والتدبر فيما أنعم عليه من نعم وما أعطاه من مال ، فقال تعالى: (فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ - أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاء صَبّاً - ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقّاً - فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبّاً - وَعِنَباً وَقَضْباً - وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً - وَحَدَائِقَ غُلْباً - وَفَاكِهَةً وَأَبّاً - مَّتَاعاً لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ) (4) .

فهذه نعم تستوجب الشكر لله تعالى عليها ، فقد خلقها لمنافع الإنسان ومصالحه العاجلة والآجلة .

كما امتن عليه بخلق الأنعام فقال تعالى : (وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ - وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ - وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ - وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) (5) .

فهذه الآيات بينت مدى امتنان الله على عباده بخلق الأموال لتدبير معايشهم ، ولأجل مصالحهم ومنافعهم فى دنياهم وأخراهم .

كذلك بينت هذه الآيات أن المال وسيلة لغاية مقصودة منه ، وليس هو غاية فى نفسه ، فمنافعه التى فيه ليست لذاته ، وإنما لما يوصل إليه من مطلوب ومرغوب فيه .

فالطعام مرغوب فيه ليس لأجله ، وإنما لما يحصل به من الاقتيات والتقوى به على العمل والعبادات وفعل الطاعات ، وبناء الجسم والبقاء على الحياة .

---

(1) سورة إبراهيم : الآيات (32 : 34) .

(2) سورة الجاثية : آية (12 ، 13) .

(3) سورة إبراهيم : آية (7) .

(4) سورة عبس : الآيات (24 : 32) .

(5) سورة النحل : الآيات (5 : 8) .

واقتضت حكمة الله أن يكون المال وسيلة لا غاية لحماية حق الإنسان فى الحرية والكرامة فلا يسترقه المال أو يستعبده ، وقد ذم النبى ﷺ عبّاد المال وعشّاقه ودعا عليهم ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ (1) وَالْخَمِيصَةِ (2) إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ) (3) وفى رواية : (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ) (4) .

وفى شرح هذا قال ابن بطال : قوله " تعس عبد الدينار والدرهم " يعنى : إن طلب ذلك ، وقد استعبده وصار عمله كله فى طلب الدينار والدرهم كالعبادة لهما ، وقوله : " إن أعطى رضى" أى : إن أعطى ما له عمل ، رضى عن معطيه وهو خالقه عزّ وجلّ ، وإن لم يعط سخط ما قدر له خالقه ويسّر له من رزقه ، فصح بهذا أنه عبد فى طلب هذين ، فوجب الدعاء عليه بالتعس، لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفانى وترك العمل لنعيم الآخرة الباقى ، والتعس : ألا ينتعش ولا يفيق من عثرته ، وانتكس أى: عاوده المرض كما بدأه ، وقيل : التعس : الشر ، قال تعالى : (فَتَعْساً لَّهُمْ) (5) أراد : ألزمهم الله الشر ، وقيل : التعس : البعد ، وقيل: هو أن يخر على وجهه ، والنكس : أن يخر على رأسه ، وقيل: الهلاك ، ثم أكد الدعاء عليه بقوله " وإذا شيك فلا انتقش " أى : إذا أصابته شوكة فلا أخرجها بمنقاشها ، فيمتنع السعى للدينار والدرهم (6) .

فالمال وسيلة لإسعاد البشر فى حياتهم ومعاونتهم على العمل والتزود من العبادات والإكثار من فعل الطاعات ، ودفعهم لترك المنكرات والكبائر الموبقات .

ولأجل المحافظة على طبيعة المال وأنه وسيلة للتعامل بين الناس وإسعادهم وليس غاية فى نفسه حرّم الشارع الحكيم الربا كما سيأتى بتوفيق الله تعالى فى المبحث الخامس ، واعتبار الربا أحد العوامل التى تساعد على إذلال الإنسان وتعمل على استعباده للمال ، وإرهاقه بالعمل ليل نهار لأداء ما طلب منه لأجل تعامله بالربا ، فحينئذ يخرج المال عن طبيعته ويصير غاية مذمومة محرّمة منهياً عنها .

وعن وسيلة المال فى الحياة يقول العز بن عبد السلام : إن الله عزّ وجلّ جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية ، ولم يسوّ بين عباده فيها ابتلاءً وامتحاناً لمن قدّر عليه رزقه ، واتخذ

---

(1) القطيفة : هى كساء له خمل ، والجمع قطائف . النهاية ، والمصباح المنير . مادة : قطف .

(2) الخميصة : ثوب خزّ أو صوف معلم ، وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس قديماً ، وجمعها : الخمائص . النهاية . مادة : خمص .

(3) أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : الحراسة فى الغزو فى سبيل الله 222/3 ، 223 ، وفى الرقاق / باب : ما يتقى من فتنة المال 175/7 .

(4) أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : الحراسة فى الغزو فى سبيل الله 222/3 ، 223 .

(5) سورة محمد : من الآية (8) .

(6) شرح صحيح البخارى لابن بطال 83/5 بتصرف .

الأغنياء الفقراء سخرياً فى القيام بمصالحهم كالحرث والزرع والحصد والطحن والخبز والعجن والنساجة والخياطة وبناء المساكن وحمل ونقل الأثقال وحراسة الأموال وغير ذلك من المنافع ، وكذلك تمنن على عباده بما أباحه من البيع والشراء ، وبما جوّزه من الإجارات والجعالات والوكالات تحصيلاً للمنافع التى لا تحصى كثرة ، وقد حرّم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصبها ، ومعظمها حقوق تتعلق بالدماء والأبضاع والأعراض والأموال ولا يجوز أخذ شيئ منها إلا بحقه ولا صرفه إلا لمستحقه ، وأوجب لنفسه حقوقاً فى الأموال على خلقه ليعود بها على المحتاجين ، ويدفع بها ضرورة المضطرين وذلك فى الزكاة والكفارات والمنذورات وندب إلى الصدقات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف والضيافات (1) .

ويقول الدكتور : مصطفى السباعى : ليس المال غاية فى ذاته ، وإنما هو وسيلة من وسائل تبادل المنافع وقضاء الحوائج ، فمن استعمله فى هذا السبيل كان المال فى يده خيراً له وللمجتمع ، ومن استعمله على أنه غاية ولذة ، انقلب إلى شهوة تورث صاحبه المهالك ، وتفتح على الناس أبواباً من الفساد ، وللإشارة إلى هذا عبّر القرآن عن المال بالخير فى مثل قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ) (2) .

قال المفسرون : المراد بالخير هنا : المال ، وهذا بلا شك تنبيه إلى وجوب الحصول على المال من طريق الخير ، واستعماله فى طريق الخير ، وبوصفه خيراً رغّب الإسلام فى تملكه (نعم الما ل الصالح للرجل الصالح) (3) والمال الصالح : هو الذى لم يجمع من طريق فيه ظلم ولا خداع ، والرجل الصالح : هو الذى ينفق ماله فى سبيل الخير والصلاح (4) .

فالمال خُلق لإسعاد البشر فى دنياهم وأخراهم ، وليس لشقاوتهم وإرهاقهم ، ولابد منه لحياتهم ، فبه قوام معاشهم ، وتغذية أرواحهم ، وهم محتاجون إليه فى غدوهم ورواحهم ، وحلهم وترحالهم .

يقول الحكيم الترمذى (5) : المال فى الأصل قوام العباد فى أمر دينهم ، به يصلون ويصومون ويزكون ويتصدقون ، فالأبدان لا تقوم إلا بهذا المال ، وأعمال الأركان لا تقوم إلا بهذا المال ، منه يطعم ، ومنه يشرب ، ومنه يكتسى ، ومنه يسكن من الحر والبرد ، وبه يتوقى الأذى والمشقة ، ويدفع الشدائد من الأحوال (6) .

كما امتن الله تعالى على عباده بأن جعلهم متفاوتين فى الغنى والفقر ، وفضّل بعضهم على بعض فى

---

(1) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام 170/1 بتصرف .

(2) سورة البقرة : آية (180) .

(3) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد . ص : 90 ، 91 ، وأحمد فى المسند 197/4 ، وابن حبان فى الصحيح 6/8 من حديث : عمرو بن العاص ، وسنده صحيح .

(4) اشتراكية الإسلام . د / مصطفى السباعى . ص : 128 ، 129 بتصرف . ط / دار مطابع الشعب .

(5) هو : الإمام الحافظ العارف الزاهد أبو عبد الله محمد بن على بن الحسن بن بشر ، الحكيم الترمذى ، كان ذا رحلة ومعرفة ، وله مصنفات وفضائل . سير أعلام النبلاء 13 /439 : 442 .

(6) نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول 92/4 ط / دار صادر بيروت .

الرزق ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات لتسير الأمور فى أعنتها ولا تخرج من زمامها ، وليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ، وبهذا تسير حركة الحياة كما أرادها الله سبحانه وتعالى .

قال تعالى : (وَاللّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاء أَفَبِنِعْمَةِ اللّهِ يَجْحَدُونَ) (1) .

وقال أيضاً : (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) (2) .

ولم يكن هذا التفضيل لإذلال المفضل للمفضول والنيل منه ، وإنما لتستقيم الأمور وتسير الحياة فى حركة منتظمة ، ويعمل الفقير لدى الغنى مقابل أجر يأخذه منه ، فيتعاونوا فيما بينهم ، الغنى بماله ، والفقير بعمله ، ولو تساووا فى الدرجات لتعطلت مصالحهم ، ولاستعلى بعضهم على بعض .

ضرورة المال للحياة وتوظيف الإسلام له :

تقدم أن المال به قوام الحياة ، وملاك أمرها عليه ، وتوضيحاً لما تقدم من إبهام وتفصيلاً لما أُجمل ينبغى التنبيه على كيفية استغلال الإسلام للمال وتوظيفه له ليؤدى الغرض المطلوب منه ودوره المنشود فى الحياة .

وما أعظم الإسلام فى احترامه للملكية الشخصية ورعايتها وحمايتها ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ) قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : (قَاتِلْهُ) قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : (فَأَنْتَ شَهِيدٌ) قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : (هُوَ فِي النَّارِ) (3) .

ففى هذا الحديث احترام للملكية الفردية ، وإن كان المال فى الحقيقة مال الله إلا أن الله تعالى استخلف الإنسان فيه كما قال تعالى : (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) (4) .

وقال أيضاً : (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (5) .

فالمال فى الحقيقة مال الله والإنسان مستخلف فيه ، يعمل فيه على سبيل العارية ، وقد تقدم امتنان الله على عباده بتسخير مافى الكون لهم ، ليبتليهم فى الإسراف والتقتير ، والكرم والبخل ، والعطاء والشح فجعل فى هذا المال حقوقاً على سبيل الفرض الواجب ، والمستحب المندوب إليه .

وقد حث القرآن الكريم على إخراج هذه الحقوق لمستحقيها ، فتراه يحض على الإنفاق فى سبيل الله ، وإيتاء الزكاة والتصدق وإطعام المساكين .

---

(1) سورة النحل : آية (71) .
(2) سورة الزخرف : آية (32) .
(3) سبق تخريجه فى ص : 51 .
(4) سورة الحديد : آية (7) .
(5) سورة النور : آية (33) .

وقد مدح الله المؤمنين بإنفاقهم وبذلهم أموالهم ، فقال تعالى : (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) (1) .

يقول الفخر الرازى فى تفسيرها حيث قسّم الإنفاق إلى واجب ومندوب ، فقال : والإنفـاق الواجب أقسام : إحداها : الزكاة وهى قوله : (وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ) (2) .

وثانيها : الإنفاق على النفس وعلى من تجب عليه نفقته ، وثالثها : الإنفاق فى الجهاد ، وأما الإنفاق المندوب فهو أيضاً إنفاق (وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) وأراد به الصد قة لقوله بعده : (فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ) (3) فكل هذه الإنفاقات داخلة تحت الآية لأن كل ذلك سبب لاستحقاق المدح (4) .

وحثت السنة المطهرة على الإنفاق أيضاً ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُ وَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا) (5) .

قال ابن بطال : قال بعض أهل العلم : إنفاق المال فى حقه ينقسم ثلاثة أقسام : فالأول : أن ينفق على نفسه ، وأهله ، ومن تلزمه نفقته غير مقتر عما يجب لهم ، ولا مسرف فى ذلك ، كما قال تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) (6) ، وقسم ثان : وهو أداء الزكاة ، وإخراج حق الله لمن وجب له . وقد قيل : من أدى الزكاة فقد سقط عنه اسم البخل .

وقسم ثالث : وهو صلة الأهل البعداء ومواساة الصديق ، وإطعام الجائع ، وصدقة التطوع كلها ، فهذه نفقة مندوب إليها مأجور عليها ، فمن أنفق فى هذه الوجوه الثلاثة فقد وضع المال فى موضعه ، وأنفقه فى حقه ، ووجب حسده (7) .

وفى الترغيب فى الإنفاق وردت أحاديث تحض عليه وترغب فيه ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ) (8) .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْـــهِ مِنْ مَـــالِهِ ؟) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، قَالَ : (فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالُ وَارِثِ هِ

---

(1) سورة البقرة : آية (3) .

(2) سورة التوبة : من الآية (34) .

(3) سورة المنافقون : آية (10) .

(4) تفسير القرآن الكريم المسمى بمفاتيح الغيب للرازى 2/ 35 ط/ دار الفكر .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الزكاة / باب : إنفاق المال فى حقه 2/ 112 ، ومسلم فى صلاة المسافرين / باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها 1/ 558 ، 559 ح 815 ، 816 .

(6) سورة الفرقان : آية (67) .

(7) شرح صحيح البخارى لابن بطال 3 / 408 ، 409 بتصرف .

(8) أخرجه البخارى فى الرقاق / باب : قول النبى ﷺ (ما أحب أن لى مثل أحد ذهباً) 7/ 176.

مَا أَخَّرَ) (1) .

وعن أبى ذر ﷺ قال : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْس مَعَهُ إِنْسَانٌ ، قَالَ : فظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ ، قَالَ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي ، فَقَالَ : (مَنْ هَذَا ؟) قُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : (يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ) قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ : (إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا) قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ لِي : (اجْلِسْ هَا هُنَا) قَالَ : فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ ، فَقَالَ لِي : (اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ) قَالَ : فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ : (وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى) قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : (ذَلِكَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ قَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ قَـال قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ : نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ) (2) .

وتوظيف الإسلام للمال فى الإنفاق يتلاءم مع فطرة الإنسان وخلقته التى جبل عليها، فالإنسان بفطرته محب للمال توّاق إليه ، وحينما يأمره الشارع بالإنفاق فإنه بذلك يميز بين المنفق والممسك ، والكريم والبخيل ، ويتضح توظيف الإسلام للمال فيما يلى :

1- حث الإسلام على بذل المال فى الجهاد :

شُرع الجهاد فى الإسلام لحماية الدين والذب عن بيضته ، وإعلاء رايته ، ويكون بالنفس وبالمال ، كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ - تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (3) .

وفضّل الله من جاهد بنفسه وماله على غيره فقال تعالى : (لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُـلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً) (4) .

وجعل سبحانه جزاء بذل النفس والمال الجنة ، قال تعالى : (إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (5) .

---

(1) أخرجه البخارى فى الرقاق / باب : ما قدم من ماله فهو له 1/ 178 .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الرقاق / باب : المكثرون هم المقلون 7/ 176 ، 177 ، ومسلم فى الزكاة / باب : الترغيب فى الصدقة 2 / 687 ، 688 ح 94 .

(3) سورة الصف : آية (10 ، 11) .

(4) سورة النساء : آية (95) .

(5) سورة التوبة : آية (111) .

وبيّن النبى ﷺ فضل بذل المال فى الجهاد ، فعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ) قَالُوا : ثُمَّ مَــنْ ؟ قَالَ : (مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) (1) .

قال الحافظ ابن حجر : – فيه – فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدى ، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه فى الفضيلة لأن الذى يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفى هذا بهذا ، وهو مقيد بوقوع الفتن (2) .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (3) .

وبين النبى ﷺ ثواب وأجر وفضل من يجهز مجاهداً للقتال فى سبيل الله دفاعاً عن دينه ، فعن زيد بن خالد ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا) (4) .

2– **أمر بإعطاء الزكاة لمستحقيها :**

الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام ، وتجب فى أموال الأغنياء حقاً للفقراء، لمعاونتهم فى إنفاقهم ، وإبقاءً لحياتهم ، وبها يتكامل المجتمع الإسلامى ، وتتشابك طبقاته بوشيجة الألفة والمحبة .

وقد حدّد الله مصارف الزكاة فى أصناف ثمانية فى قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ) (5) .

وهذا توظيف حكيم للزكاة حتى تفى بحاجة الأصناف الثمانية ، ولذلك اختلف الفقهاء حول إعطائها لصنف واحد محتاج إليها أم توزع بينهم ؟

نقل ابن رشد هذا الاختلاف وبيان سببه فقال : واختلفوا من العدد فى مسألتين ، إحداهما : هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف ؟ أم هم شركاء فى الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه : يجوز للإمام أن يصرفها فى صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة . وقال الشافعى : لا يجوز ذلك بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سمى الله تعالى .

وسبب اختلافهم : معارضة اللفظ للمعنى , فإن اللفظ يقتضى القسمة بين جميعهم والمعنى يقتضى أن يؤثر بها أهل الحاجة إذ كان المقصود به سد الخلّة ، فكان تعديدهم فى الآية عند هؤلاء إنما ورد

---

(1) سبق تخريجه فى ص : 140 .

(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى 6/ 9 بتصرف يسير .

(3) أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : من احتبس فرساً 3/ 216 .

(4) سبق تخريجه فى ص : 134 .

(5) سورة التوبة : آية (60) .

لتمييز الجنس ، أعنى : أهل الصدقات لا تشريكهم فى الصدقة ، فالأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى (1) .

وقد وردت أحاديث كثيرة تحض على إخراج الزكاة لمستحقيها ، فعن ابن عباس ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) (2) .

وعن أبى هريرة ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ) (3) .

وعن أنس بن مالك ﷺ : أَنَّ أُنَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ : مَا أَفَاءَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟) فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ : أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ . يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ) فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا ، قَالَ : (فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ) قَالُوا : سَنَصْبِرُ (4) .

قال القاضى عياض رحمه الله : فيه : أن للإمام تصريف الخمس ومال الفئ فى مصالح المسلمين ، وأنه حل للأغنياء ، وأن له أن يفضل فيه الناس على قدر ما يراه وأن يعطى منه الكثير (5) .

وهذا منه ﷺ إرضاءً للمؤلفة قلوبهم للإسلام وترغيباً لهم ، وورد أيضاً أنه كان يعطى من يخاف على إيمانه ، فعن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَارَرْتُه فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟ قَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا ؟) قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 219 ، 220 .

(2) تقدم تخريجه فى ص : 64 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الزكاة / باب : قول الله تعالى : (لا يسألون الناس إلحافاً) (البقرة : 273) 2 / 132 ، ومسلم فى الزكاة / باب : المسكين الذى لا يجد غنى 2/ 719 ح 1039

(4) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى المغازى / باب : غزوة الطائف 5/ 104 ، ومسلم فى الزكاة / باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام 2/ 733 ، 734 ح 1059 .

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم 3 / 599 .

مَا أَعْلَمُ فِيهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟ قَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا ؟) قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟ قَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا ؟) يَعْنِى : فَقَالَ : (إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ) (1) .

قال الإمام النووى : معناه : أنى أعطى ناساً مؤلفة فى إيمانهم ضعف ، لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله فى النار ، وأترك أقواماً هم أحب إلىّ من الذين أعطيتهم ، ولا أتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم ولا إهمالاً لجانبهم ، بل أكلهم إلى ما جعل الله فى قلوبهم من النور والإيمان التام ، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله (2) .

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ) (3) .

قال النووى رحمه الله : المصدق : الساعى ، ومقصود الحديث : الوصاية بالسعاة (4) وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم ، وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين ، وهذا كله مالم يطلب جوراً ، فإذا طلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة (5) .

هكذا تؤتى الزكاة أكلها إذا وزعت وصرفت فى مصارفها كما أرادها الله تعالى ورسوله ﷺ .

3- أمر بالإنفاق على النفس والأهل والولد والقرابة :

الأمر بالإنفاق على النفس والأهل والولد والقرابة أحد الوظائف المهمة للمال فى الإسلام ، والإنفاق هنا يتناول مطعمهم ومشربهم وملبسهم ومسكنهم ، وهو من الضرورات المهمة لحياتهم ، وبه المحافظة على أنفسهم ، وإبقاءً لأرواحهم من التلف والهلاك .

وقد رغبَّ الإسلام فى الإنفاق على هؤلاء ، فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ (6) فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟) فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ (7) بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا) يَقُولُ : (فَبَيْنَ يَدَيْكَ

---

(1) تقدم تخريجه فى ص : 94 .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 7/ 148 ، 149 .

(3) أخرجه مسلم فى الزكاة / باب : إرضاء الساعى مالم يطلب حراماً 2/ 757 ح 989 .

(4) السعاة : جمع ساع ، وهو كل من ولى شيئاً على قوم ، وأكثر ما يقال ذلك فى سعاة الصدقة ، يقال : سعى عليها ، أى : عمل عليها وهم السعاة . مختار الصحاح . مادة : سعى .

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 7/ 186 .

(6) التدبير : عتق العبد عن دبر أو بعد موته . المفردات فى غريب القرآن . مادة : دبر .

(7) هو : نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب القرشى العدوى ، قتل يوم مؤته فى حياة النبى ﷺ . الإصابة 3/ 567 ، 568 .

وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ) (1) .

قال القاضى عياض رحمه الله : فى قوله : (فإن فضل شيئ فلأهلك فإن فضل عن أهـ ـلك فلذى قرابتك) : حجة فى ترتيب الحقوق ، وتقديم الآكد فالآكد ، وأن الواجبات تتأكد فى نفسها لأن حق النفس واجب ، وحق الأهل ومن تلزمه النفقة واجب ، لكنه يقدم حق النفس عليها ، وأنه من لا مال له إلا قوته لم يلزم إعطاؤه للزوجة والولد ولا مشاركتهما فيه ، إلا فيما فضل عن حاجته (2) .

وعن ثوبان ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيـلِ اللَّهِ ، وَدِينَـارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيـلِ اللَّهِ) قَـالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ (3) .

قال الإمام النووى : مقصود الباب : الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة ، وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه (4) .

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا) فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَـالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ . فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَـالَ : (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَ ازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ . فَقَالَ : (أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟) فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَـالَ : (نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا) فَأُذِنَ لَهَا ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ . زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ) (5) .

وعن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ : لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : (لَا) قُلْتُ : فَالشَّطْرِ ؟ قَالَ : (لَا) قُلْتُ : فَالثُّلُثِ ؟ قَالَ : (الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ

---

(1) أخرجه مسلم فى الزكاة / باب : الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة 2/ 692 ، 693 ح 997 .

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم 3/ 514 ، 515 .

(3) تقدم تخريجه فى ص : 212 .

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 7/ 81 ، 82 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الزكاة / باب : الزكاة على الأقارب 2/ 126، 127 ، ومسلم فى الزكاة / باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين 2/ 694 ، 695 ح 1000 .

صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ) (1)

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال النبى ﷺ (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي . وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي . وَيَقُولُ الِابْنُ : أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي) (2) .

وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ) (3) .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) (4) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بَخْ . ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ) فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (5) .

وعن أبى مسعود البدرى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ) (6) .

وعن سعد بن أبى وقاص ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ) (7) .

وأباح النبى ﷺ للمرأة إذا كان زوجها شحيحاً بالنفقة أن تأخذ من ماله بقدر كفايتها وأولادها بغير علمه فعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ) (8) .

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى النفقات / باب : فضل النفقة على الأهل 6/ 189 ، ومسلم فى الوصية / بلب : الوصية بالثلث 3/ 1250 ، 1251 ح 1628 .

(2) تقدم تخريجه فى ص : 211 .

(3) أخرجه مسلم فى الزكاة / باب : فضل النفقة على العيال والمملوك 692/2 ح 995 .

(4) سورة آل عمران : آية (92) .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الزكاة / باب :الزكاة على الأقارب 2/ 126 ، ومسل م فىالزكاة / باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج 2/ 693 ، 694 ح 998.

(6) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الإيمان / باب : ماجاء أن الأعمال بالنية 1/ 19 ، 20 ، ومسلم فى الزكاة / باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين 2/ 695 ح 1002 .

(7) أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : ما جاء أن الأعمال بالنية 1/ 20

(8) تقدم تخريجه فى ص : 210 .

قال أبو العباس القرطبى : فى هذا الحديث أبواب من الفقه . فمنها : وجوب نفقة الزوجة والأولاد على أبيهم ، وإن لأمهم طلب ذلك عند الحاكم ، وسماع الدعوى على الغائب ، وفيه دليل على أن النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص ، وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة (1) .

وما تقدم من أحاديث فيه الغنية على الحض فى الإنفاق على النفس والولد والأهل والقرابة ، وهذا مما وظف الإسلام المال فيه ، إذ فيه أجر النفقة ، وأجر الصلة والبر .

4 – أمر بالإنفاق على ذوى الحاجات :

يتناول هذا الإنفاق ، الإنفاق على اليتيم والأرملة والأسير والسائل ، ويدخل هذا تحت صدقة التطوع ، التى يفعلها المرء بعد حاجته وحاجة من يعولهم .

قال أبو عبد الله الحليمى رحمه الله : لصدقة التطوع شرائط ، منها : أن يكون من فضل المال ، فأما من كان ماله مستغرقاً لحاجته فلا ينبغى له أن يتصدق على غيره ويحرم نفسه ، وهكذا إن كان له عيال فلا ينبغى له أن يتصدق بماله ويذر عياله ، ولا ينبغى لأحد أن يتصدق بجميع ماله ويحوج نفسه إلى غيره ، قال الله تبارك وتعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) (2) ، (3) .

وقد وضح النبى ﷺ هذا المعنى فى حديثه الذى رواه أبو أمامة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى) (4) .

قال الإمام النووى : هو بفتح همزة أن ، ومعناه : إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ، وإن أمسكته فهو شر لك ، لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه ، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوّت مصلحة نفسه فى آخرته ، وهذا كله شر ، ومعنى " لا تلام على كفاف " أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه ، وهذا إذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى ، كمن كان له نصاب زكوى ، ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه ، وجب عليه إخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة (5) .

فإذا تقرر هذا كان الإنفاق على ذوى الحاجات كاليتيم والأرملة والأسير والسائل ومن فى معناهم ، أحد الوظائف المهمة للمال فى الإسلام ، لذا حث الشارع الحكيم على الإنفاق عليهم .

فقال تعالى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً) (6) ، وقال : (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ) (7) .

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 5/ 161 بتصرف .
(2) سورة البقرة : من الآية (219) .
(3) شعب الإيمان للبيهقى 3/ 234 .
(4) أخرجه مسلم فى االزكاة / باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى 2/ 718 ح 1036 .
(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 7/ 127 .
(6) سورة الإنسان : آية (8) .
(7) سورة البقرة : آية (177) .

وبيّن النبى ﷺ فضيلة الإنفاق عليهم ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ) (1) .

قال الحافظ ابن حجر : معنى الساعى : الذى يذهب ويجئ فى تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين ، والأرملة : بالراء المهملة التى لا زوج لها (2) .

وقد جعل النبى ﷺ الساعى على الأرملة والمسكين فى درجة المجاهد الصائم النهار القائم الليل ، وذلك لعظم أجر المنفق عليهما .

يقول ابن بطال : من عجز عن الجهاد فى سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهـذا الحديث ، وليسع على الأرامل والمساكين ، ليحشر يوم القيامة فى جملة المجاهدين فى سبيل الله دون أن يخطو فى ذلك خطوة ، أو ينفق درهماً ، أو يلقى عدواً يرتاع بلقائه ، أو ليحشر فى زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله أيام حياته ، فينبغى لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التى لا تبور ، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى ، فيربح فى تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب ذلك فضـل الله يؤتيه من يشاء (3) .

وعن سهل بن سعد ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا) وَقَالَ : بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى (4) .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ) وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى (5) .

قال الإمام النووى : كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك ، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية ، وأما قوله (له أو لغيره) فالذى له : أن يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه ، والذى لغيره : أن يكون أجنبياً (6) .

وعن أبى موسى الأشعرى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى النفقات / باب : فضل النفقة على الأهل 6/ 189 ، وفى الأدب / باب : الساعى على الأرملة 7 / 76 ، ومسلم فى الزهد / باب : الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم 4/ 2286 ح 2982 .

(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى 9/ 410 .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 9/ 218 .

(4) أخرجه البخارى فى الأدب / باب : فضل من يعول يتيماً 7 / 76 .

(5) أخرجه مسلم فى الزهد / باب : الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم 4/ 2287 ح 2983 .

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 18/ 113 .

الْعَانِيَ) قَالَ سُفْيَانُ (1) : وَالْعَانِي : الْأَسِيرُ (2) .

قال ابن بطال : فكاك الأسير : فرض على الكفاية ، لقوله ﷺ (فكوا العانى) وعلى هذا كافة العلماء ، وقال إسحاق بن راهوية : من بيت المال ، وسئل مالك : أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم ؟ قال : نعم ، أليس واجباً عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم ، فكيف لا يفدونهم بأموالهم ؟ ! وقال أحمد : يفادون بالرءوس ، وأما بالمال فلا أعرفه ، وقوله ﷺ (فكوا العانى) عموم فى كل ما يفادى به فلا معنى لقول أحمد . وقوله (أطعموا الجائع) هو فرض على الكفاية أيضاً ، ألا ترى رجلاً يموت جوعاً ، وعندك ما تجيبه به ، بحيث لا يكون فى ذلك الموضع أحد غيرك ، الفرض عليك فى إحياء نفسه ، وإمساك رمقه ، وإذا ارتفعت حال الضرورة كان ذلك ندباً ، وأما قولــــــه : (وعودوا المريض) فهو محمول على الحض والندب إلى التواخى والتآلف ، ويحتمل أن يكون من فرض الكفاية كسائر الحديث (3) .

كما حث الإسلام على إعطاء السائل ، وقد مدح الله المؤمنين ببذلهم أموالهم للسائلين والمحتاجين ، فقال تعالى : (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (4) .

وقد اختلف العلماء هل فى المال حق سوى الزكاة ؟ وقد نقل المازرى اختلافهم فقال : وق د اختلف السلف فى معنى قوله تعالى : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ – لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (5) ، هل المراد به الزكاة ؟ ، وهو قول الجمهور وأنه لا حق فى المال يجب سواها ، وما جاء من غير ذلك فعلى سبيل الندب وكرم الأخلاق ، وأن الآية خبر عن وصف قوم أثنى عليهم لخصال كريمة فيهم فليس يقتضى الوجوب ، كما لا يقتضى قوله فيها (كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) (6) ، وقال بعضهم : هى منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه خبراً ففى معناه الأمر ، وذهب جماعة منهم الشعبى والحسن وعطاء وطاووس ومسروق وغيرهم : أنها محكمة ، وأن فى المال حقوقاً ســوى الزكاة من فك العانى ، وإطعام المضطر ، والمواساة فى العسرة ، وصلة القرابة (7) .

وحث النبى ﷺ على التصدق على هؤلاء ومن فى معناهم ، فعن جرير بن عبد الله ﷺ قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ ، أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ

---

(1) هو : سفيان الثورى أحد رجال إسناد الحديث .

(2) أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : فكاك الأسير 4/ 30 ، وفى النكاح / باب : حق إجابة الوليمة والدعوة 6/ 143 ، واللفظ له فى أول الأطعمة 6/ 195 .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 5 / 210 ، 211 بتصرف .

(4) سورة الذاريات : آية (19) .

(5) سورة المعارج : آية (24 ، 25) .

(6) سورة الذاريات : آية (17) .

(7) إكمال المعلم بفوائد مسلم 3/ 497 ، 498 .

وَاحِدَةٍ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (1) وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ (اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ) (2) (تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ) حَتَّى قَالَ : (وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ ، كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) (3) .

فغضب النبى ﷺ عندما رأى وفد مضر رث الهيئة ، حفاة أقدامهم ، عارية أجسامهم ، بالية ثيابهم ، وقد استنكر هذا المشهد واستهجنه أن يكون بين أمة المسلمين فحثهم على الصدقة ولو بشق تمرة .

قال القاضى عياض : وقوله : (اتقوا النار ولو بشق تمرة) تحريض على الصدقة وأنه لا يستحقر منها شيئ ، وشق الشيئ : نصفه ، وقوله : (مجتابى النمار أو العباء) النمار : بكسر النون جمع نمرة ، وهى ثياب صوف فيها تنمير مثل أنصاف الحلق ، والاجتياب : تقوير وسطها ، ومنه : (وثمود الذين جابوا الصخر بالواد) (4) ثقبوه وخرموه ، وتلاوته ﷺ فى خطبته فى الحث على صدقته : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ) لما فيها – والله أعلم – من قوله : (وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ) (5) ، وقوله : (حتى رأيت كومين من طعام وثياب) كذا قيده بعضهم بفتح الكاف ، وقيده آخرون بضمها ، والكومة : الصرة ، والكوم : العظيم من كل شيئ ، والكوم : المكان المرتفع كالرابية وشبهها ، فالفتح هنا أولى فى الحديث ، لأنه إنما قصد الكثرة وقوله : (فرأيت وجه النبى ﷺ يتهلل كأنه مذهبة) فيه وجهان : أحدهما : أنه أراد فضة مذهبة ، يعنى : لحسن وجهه ونوره وإشراق ماء السرور فيه ، والوجه الثانى : أنه شبهه أيضاً فى حسنه بالمذهبة من الجلود ، وجمعها مذاهب ، وهى شيئ كانت تصنعه العرب من جلود ، وتجعل فيه خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض ، وسروره ﷺ هنا لوجهين : أحدهما : لما ظهر من إجابة المسلمين له وبذلهم أموالهم فى الله ، وجودهم بالصدقة ، والثانى : لما فتح الله بذلك على هذه الدافة العراة المحاويج (6) .

وبيّن النبى ﷺ من تحل له المسألة ، فعن قبيصة بن مُخارق الهلالى (7) ﷺ قال : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً

---

(1) سورة النساء : آية (1) .

(2) سورة الحشر : آية (18) .

(3) أخرجه مسلم فى الزكاة / باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة 2/ 704 ، 705 ح 1017 .

(4) سورة الفجر : آية (9) .

(5) سورة النساء : آية (1) .

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم 3/ 539 ، 540 بتصرف .

(7) هو : قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبى ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالى أبو بشر، روى عن النبى ﷺ . الإصابة 3/ 222 .

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا) قَالَ : ثُمَّ قَالَ : (يَا قَبِيصَةُ . إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَ امًا مِنْ عَيْشٍ) أَوْ قَالَ : (سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ) أَوْ قَالَ : (سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا (1) يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا) (2) .

وفى شرح هذا الحديث يقول النووى : قوله : (تحملت حمالة) هى : بفتح الحاء وهى المال الذى يتحمله الإنسان ، أى : يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين ، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك ، وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية ، وقوله ﷺ : (حتى تصيب قواماً من عيش) أو قال : (سداداً من عيش) القوام والسداد : بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد ، وهو ما يغنى من الشيئ ، وما تسد به الحاجة ، وقوله ﷺ (حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة) هكذا هو فى جميع النسخ (يقوم ثلاثة) وهو صحيح أى : يقومون بهذا الأمر ، فيقولون : لقد أصابته فاقة ، وإنما قال ﷺ (من قومه) لأنهم من أهل الخبرة بباطنه ، والمال مما يخفى فى العبادة ، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه (3) .

هكذا بيّن النبى ﷺ من تحل له المسألة ، وإن كان قد نهى عنها فى كثير من أحاديثه ، وبيّن أن اليد المنفقة المعطية خير من السائلة الطالبة ، إلا أنه ﷺ استثنى هؤلاء الثلاثة لأنهم أصحاب أعذار وحاجات ، وفى إعطائهم حث للمجتمع على التعاون والترابط .

5 – **جعل فيه ما يؤلف بين القلوب :**

جُبلت النفس الإنسانية على حب من أحسن إليها ، لذا حض الإسلام على الهبة والهدية والإحسان إلى الجار والضيافة ، إلى غيرها من الأخلاق التى تربط بين لبنات المجتمع برباط المحبة والشفقة والحنو ، والإسلام بتشريعه لهذه الأمور ، راعى الفطرة الإنسانية فيما تتشوف إليه من حب للمال وتطلع له كما قال تعالى : (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً) (4) .

فإذا ما عوّد الإنسان نفسه على الإعطاء والبذل صار المجتمع متراحماً مترابطاً مصداقاً لقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) (5) .

يقول الحافظ ابن رجب : فإذا كان المؤمنون إخوة أمروا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب

---

(1) قال النووى : هكذا هو فى جميع النسخ : " سحتاً " ورواية غير مسلم " سحت " وهذا واضح ، ورواية مسلم صحيحة ، وفيها إضمار ، أى : " اعتقده سحتاً " أو " يؤكل سحتاً " . المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج 134/7 .

(2) أخرجه مسلم فى الزكاة / باب : من تحل له المسألة 2/ 722 ح 1044 .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 7/ 133 بتصرف .

(4) سورة الفجر : آيۃ (20) .

(5) سورة الحجرات : آية (10) .

واجتماعها ، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها ، وهذا من ذلك ، وأيضاً فإن الأخ من شأنه أن يوصل لأخيه النفع ويكف عنه الضرر (1) .

ولقد حض النبى ﷺ على ما يحدث الأدمة والألفة بين القلوب ، فعن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ) (2) .

قال ابن بطال : هذا حض منه لأمته على المهاداة والصلة والتأليف والتحاب ، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئاً مما يهدى إليه أو يدعى إليه ، لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى ، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة فى قبول القليل من الهدية ، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته ، لأن أحداً لا يفعل ذلك (3) .

وقد ورد ذكر الفرسن فى الحديث الذى يحث فيه النبى ﷺ النساء على قبول الهدية وعدم احتقارها ، فعن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ : لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ) (4) .

قال القاضى عياض : أصل الفرسن فى الإبل ، وهو مثل القدم من الإنسان ، وحكى أهل اللغة أنه لا يقال إلا فى البعير ، وهذا الحديث يرد قولهم : قيل : يحتمل أن يكون النهى عن الاحتقار للمعطاة ، ويحتمل أن يكون ذلك للمعطية ، وأن تصل جارتها بما أمكنها ، ولا يمنعها إن لم تجد الكثير أن تصل بالقليل (5) .

ومما يحض على الهدية أنه كان يُهدى للنبى ﷺ ولا يردها ، فعن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة (6) : (ابْنَ أُخْتِي : إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ) فَقُلْتُ : يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتْ : (الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ ، وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ (7) ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا) (8) .

---

(1) جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب . ص : 416 .
(2) أخرجه البخارى فى الهبة / باب : القليل من الهبة 3/ 129 ، وفى النكاح / باب : من أجاب إلى كراع 6/ 144 .
(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 7 / 87 ، 88 .
(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الهبة 3/ 128 ، ومسلم فى الزكاة / باب : الحث على الصدقة ولو بالقليل 2/ 714 ح 1030 .
(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم 3/ 561 .
(6) هو : عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد الأسدى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه مشهور ، من الثانية ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ﷺ . تقريب التهذيب 2/ 22 .
(7) المنح : العطاء ، والمنحة بالكسر ، وهى العطية . مختار الصحاح ، مادة : منح .
(8) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى أول الهبة 3/ 129 ، ومسلم فى الزهد 4/ 2283 ح 2972 .

قال ابن بطال : قال المهلب : فيه الحض على التهادى والمتاحفة ولو باليسير ، لما فيه من استجلاب المودة ، وإذهاب الشحناء ، واصطفاء الجيرة ، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة المقيمة للرمق ، وأيضاً فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهى أدل على المودة ، وأسقط للمؤنة ، وأسهل على المهدى لإطراح التكليف (1) .

وعن أبى هريرة ﷺ يبلغ به (النبى ﷺ) قال : (أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً ، تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ) (2) .

وعنه ﷺ عن النبى ﷺ قال : (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً ، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا) (3) .

ففى هذين الحديثين بيان لفضيلة العطية التى تعطى على سبيل الهدية والهبة وبيان عظمها .

قال أبو العباس القرطبى : معنى الكلام : أن من منح منيحة كان للمانح صدقة غدت أو راحت لأجل ما ينال منها فى الصباح والمساء ، والغدو : البكرة ، والرواح : العشى ، وا لصبوح : شرب الصباح ، والغبوق : شرب العشى ، والعُس : قدح ضخم يحلب فيه (4) .

كذلك حث النبى ﷺ على الوصاية بالجار ، والإهداء له ، فإن ذلك مما يدخل الفرح والسرور على قلبه وقلب أولاده ، ويديم المودة بين الناس والتراحم فيما بينهم حتى يصيروا كالجسد الواحد مترابط البنيان ، وفى هذا المعنى روى النعمان بن بشير ﷺ عن النبى ﷺ قال : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) (5) .

ومما يحض على الإهداء للجار ما رواه أبو ذر الغفارى ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ) (6) .

وفى رواية أخرى عنه ﷺ قال : إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي : (إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَلْكْثِرْ مَاءَهُ ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ) (7) .

قال أبو العباس القرطبى : هذا الأمر على جهة الندب والحض على مكارم الأخلاق ، وإرشاد إلى محاسنها لما يترتب عليه من المحبة ، وحسن العشرة ، والألفة ، ولما يحصل به من المنفعة ، ودفع الحاجة المفسدة ، فقد يتأذى الجار بقتار (8) قِدر جاره ، وعياله ، وصغار ولده ، ولا يقدر على

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 7 / 85 بتصرف يسير .

(2) أخرجه مسلم فى الزكاة / باب : فضل المنيحة 2/ 707 ح 1019 .

(3) أخرجه مسلم فى الموطن السابق .

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 3/ 65 بتصرف يسير .

(5) أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم 4/ 1999 ، 2000 ح 2586.

(6) أخرجه مسلم فى الكتاب السابق / باب : الوصية بالجار 4/ 2025 ح 2625 .

(7) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين .

(8) القتار : (بضم القاف المثناة) دخان ذو رائحة خاصة ينبعث من الطبيخ أو الشواء . المعجم الوجيز . مادة : قتر .

التوصل إلى ذلك فتهيج من ضعفائهم الشهوة ، ويعظم على القائم عليهم الألم والكُلْفة ، وربما يكون يتيماً ، أو أرملة ضعيفة ، فتعظم المشقة ، ويشتد منهم الألم والحسرة وكل ذلك يندفع بتشريكهم فى شيئ من الطبيخ يُدفع إليهم ، فلا أقبح من منع هذا النذر اليسير الذى يترتب عليــه هذا الضــرر الكبير (1) .

ولهذا المعنى وصى النبى ﷺ على الإهداء إلى الجار القريب عندما سألته السيدة عائشة عن حق الجيران فى الهدية ؟ فعنها رضى الله عنها قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَــارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ : (إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا) (2) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قيل الحكمة فيه : أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها ، فيتشوف لها بخلاف الأبعد ، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما فى أوقات الغفلة (3) .

كذلك حض النبى ﷺ على إعطاء الضيف حقه ، وإذا نزل بقوم فلم يضيفوه ، كان له حق المطالبة بحقه .

فعن أبى شريح الكعبى (4) ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ) (5) .

قال ابن بطال رحمه الله : سئل مالك عن جائزته يوم وليلة ؟ فقال : تكرمه وتتحفه يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة .

ثم قال ابن بطال : قسّم رسول الله ﷺ أمره إلى ثلاثة أقسام : إذا نزل به الضيف أتحفه فى اليــوم الأول ، وتكلف له على قدر وجده ، فإذا كان اليوم الثانى : قدّم إليه ما بحضرته ، فإذا جاوز هذه الثلاثة كان مخيراً بين أن يستمر على وتيرته أو يمسك ، وجعله كالصدقة النافلة ، وقوله : (لا يثوى عنده) لا يقيم ، والثواء : الإقامة بالمكان ، يعنى : لا يقيم عنده بعد الثلاث حتى يضيق صدره ، وأصل الحرج الضيق ، وإنما كره له المقام عنده بعد الثلاثة لئلا يضيق صدره بمقامه ، فتكون الصدقة منه على وجه المن والأذى فيبطل أجره (6) .

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 6/ 611 . بتصرف يسير .
(2) أخرجه البخارى فى الأدب / باب : حق الجوار فى قرب الأبواب 7/ 79 .
(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى 10 / 461 .
(4) هو : أبو شريح الخزاعى ثم الكعبى ، خويلد بن عمرو ، وقيل : عمرو بن خويلد ، والأول أشهر ، أسلم قبل الفتح ، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، مات سنة ثمان وستين ﷺ . الإصابة 4/ 101 .
(5) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الأدب / باب : إكرام الضيف 7/ 103 ، ومسلم فى الإيمان / باب : الحث على إكرام الجار والضيف 1/ 69 ح 48 ، وفى اللقطة / باب : الضيافة 3/ 1353 ح 48 .
(6) شرح صحيح البخارى لابن بطال 9/ 309 .

وعن عقبة بن عامر ﷺ أنه قال : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ) (1) .

وعن حكم الضيافة يقول الإمام النووى : أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام ، ثم قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور : هى سنة ليست بواجبة ، وقال الليث وأحمد : هى واجبة يوماً وليلة (2) .

وأيّا كان حكم الضيافة ، إلا أن لها أثراً عظيماً فى ترابط المجتمع وتشابك أغصانه فيصير واحة فيحاء ، ينعم الإنسان فيها بمكارم الأخلاق .

6 – **جعل فيه ما ييسر التعامل بين الناس :**

فى الغالب الأعم يفتقر التعامل بين الناس إلى المال ، كالبيع والشراء ، والإجارة والشركة والقرض ، وبنيت على ذلك أحكام عدة تناولها الفقهاء فى كتبهم مما أغنى عن إعادتها وسردها ، ولكن ما يجب التنبيه عليه هو أن المال وسيلة لا غاية حتى لا يؤدى حبه إلى النزاع والشقاق .

كذلك حث الشارع الحكيم على الرفق والرحمة واليسر والسماحة فى التعامل حتى لا يطغى سلطان المال على الإنسان ، فيخرجه من كون المال وسيلة للتعامل إلى كونه مادة للتقديس والإجلال .

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى) (3) .

قال الحافظ ابن حجر : فيه الحض على السماحة فى المعاملة ، واستعمال معالى الأخلاق ، وترك المشاحة ، والحض على ترك التضييق على الناس فى المطالبة وأخذ العفو منهم (4) .

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالُوا : أَعَمِلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا (5) وَيَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُوسِرِ ، قَالَ : قَالَ : فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ) (6) .

وعن أبى هريرة ﷺ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ) (7) .

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الأدب / باب : إكرام الضيف 7/ 103 ، ومسلم فى اللقطة / باب : الضيافة 3/ 1353 ح 1727 .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 12/ 30 .

(3) أخرجه البخارى فى البيوع / باب : السهولة والسماحة فى الشراء والبيع 3/ 9 .

(4) فتح البارى شرح صحيح البخارى 4/ 359 .

(5) فى رواية مسلم (ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر) 3/ 1194 ح 1560 .

(6) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى البيوع / باب : من أنظر موسراً 3/ 9 ، ومسلم فى المساقاة / باب : فضل إنظار المعسر 3/ 1194 ح 1560 .

(7) أخرجاه فى الموطن السابق .

قال الحافظ ابن رجب : والتيسير على المعسر فى الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين : إما بإنظاره إلى الميسرة ، وذلك واجب كما قال تعالى (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (1) ، وتارة بالوضع عنه إن كان غريماً ، وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره ، وكلاهما له فضل عظيم (2) وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ) فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) (3) .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : هذا الرجل هو : معاذ بن جبل ، وكان غرماؤه يهود ، فكلمهم النبى ﷺ بما ذكر ، وظاهر هذا الحديث : أن الجائحة أتت على كل الثمرة ، حتى لم يبق له منها ما يباع عليه ، فقد ثبتت عسرته ، وفعل النبى ﷺ ذلك بمعاذ ليتبيّن خصومه : أنه ليس عنده شيئ ، ولتطيب قلوبهم بما أخذوا ، فيسهل عليهم ترك ما بقى (4) .

وقد حض النبى ﷺ على حسن الأداء بين الدائن والمدين ، فعن أبى هريرة ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ (5) ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ) (6) .

نقل ابن بطال قول ابن المنذر حيث قال : هذا الخبر يدل على معان منها : أن من الظلم دفع الغنى صاحب المال عن ماله بالمواعيد ، ومن لا يقدر على القضاء غير داخل فى هذا المعنى ، لأن الله تعالى قد أنظره بقوله (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (7) ، وفيه ما دل على تحصين الأموال ، وذلك أمره بإتباع الملىّ دون المعسر ، لأنه حض بقوله (ومن أتبع على ملىّ فليتبع) فدل أن من أتبع على غير ملىّ فلا يتبع (8) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : هذا يدل على أن المطل على الغنى حرام ، لا يحل إذا مطل بما عليه من الديون ، وكان قادراً على توصيل الدين إلى صاحبه ، وكان صاحبه طالباً له ، لأن الظلم حرام قليله وكثيره ، وتختلف آثامه على قدر اختلافه (9) .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنْ الْإِبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ ﷺ : (أَعْطُوهُ) فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا ، فَقَالَ : (أَعْطُوهُ) فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ ،

---

(1) سورة البقرة : آية (280) .
(2) جامع العلوم والحكم . ص : 424 .
(3) أخرجه مسلم فى المساقاة / باب : استحباب الوضع من الدين 3/ 1191 ح 1556 .
(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 4/ 427 بتصرف .
(5) قال القرطبى : المطل : منع قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن من ذلك ، وطلب المستحق حقه . المفهم 4/ 438 .
(6) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الحوالة / باب : الحوالة وهل يرجع فيها 3/ 55 ، ومسلم فى المساقاة / باب : فضل إنظار المعسر 3/ 1197 ح 1564 .
(7) سورة البقرة : آية (280) .
(8) شرح صحيح البخارى لابن بطال 6/ 415 ، 416 .
(9) التمهيد لابن عبد البر 12 / 239 .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) (1) .

ففى هذا الحديث الأمر بحسن القضاء ، وبيان حسن خلق النبى ﷺ ، وأنه كان يعطى عطاء من لا يخشى الفقر ، ولذلك دعا له الرجل المطالب بحقه حينما وفّاه حقه وزاد فقال : أوفيتنى وفىّ الله بك .

ووضح النبى ﷺ أن التعامل بين الناس يكون بحسب النية والله من وراء القصد ، فعن أبى هريرة ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) (2) .

قال ابن بطال رحمه الله : هذا الحديث شريف ومعناه : الحض على ترك استئكال أموال الناس ، والتنزه عنها ، وحسن التأدية إليهم عند المداينة ، وفيه أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة ، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنوب ، لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه ، ومكان إتلافه إتلاف الله له (3) .

وهذا مما حضت فيه السنة على حماية المال ورعايته ، ونهت عن إتلافه وتضييعه ، وراعت فى توظيفه فطرة الإنسان ونهمه فى حب المال ، فشرعت فى ذلك مبدأ الوسطية فى إنفاقه كما تقدم .

النهى عن إضاعة المال :

تتجلى مكانة المال فى السنة من خلال نهى النبى ﷺ عن إضاعته ، وذلك لما للمال من أهمية عظيمة سبق بيانها .

وقد جاء نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال على وجه الإجمال حيناً وعلى وجه التفصيل حيناً آخر .

فمما ورد النهى فيه على الإجمال ما رواه المغيرة بن شعبة ؓ عن النَّبِيُّ ﷺ قال : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَمَنَعاً وَهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) (4) .

قال الحافظ ابن حجر : الأكثر حملوه على الإسراف فى الإنفاق ، وقيده بعضهم بالإنفاق فى الحرام ، والأقوى أنه ما أنفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد ، وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح ، إما فى حق مضيعها وإما فى حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه ، والحاصل فى كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه : الأول : إنفاقه فى الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك فى منعه ، والثانى : إنفاقه فى الوجوه المحمودة شرعاً فلا شك فى كونه مطلوباً بالشرط المذكور ، والثالث : إنفاقه فى المباحات بالأصالة كملاذ النفس ، فهذا ينقسم إلى قسمين : أحدهما : أن

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الاستقراض / باب : حسن القضاء 3/ 83 ، ومسلم فى المساقاة / باب : من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه 3/ 1225 ح 1601 .

(2) أخرجه البخارى فى الاستقراض / باب : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها 3/ 82 .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 6/ 513 بتصرف .

(4) سبق تخريجه فى ص : 51 .

يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بإسراف ، والثانى : ما لا يليق به عرفاً ، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين : أحدهما : ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة ، فهذا ليس بإسراف ، والثانى : ما لا يكون فى شيئ من ذلك فالجمهور على أنه إسراف (1) .

ومما ورد النهى فيه على وجه التفصيل أمور عديدة نهى عنها الشارع الحكيم حماية للمال من الإتلاف والهلاك ، وإرشاداً لإنفاقه فى حقه الذى شرع له ، وقد نهى الله سبحانه عن أكل الأموال بالباطل فى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) (2) .

وقال أيضاً : (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (3) .

قال الحافظ ابن كثير : ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل ، أى بأنواع المكاسب التى هى غير شرعية كأنواع الربا والقمار ، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل ، وإن ظهرت فى غالب الحكم الشرعى مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا (4) .

لذلك نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال ، والنهى يكون على الآخذ للمال ، وكذلك المأخوذ منه ، ويتضح ذلك فيما يأتى :

أولاً : نهى عن البيوع الفاسدة :

شُرع البيع للتعامل بين الناس ، ولتحقيق مبدأ التكامل بينهم ، وللتيسير عليهم فى الأخذ والإعطاء فيما بينهم ، وقد شرعه الله تعالى فى قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (5) .

وإذا كان البيع للتداول بينهم مباحاً ، فلابد من الانتفاع من الشيئ المبيع ويسميه الفقهاء " المعقود عليه " .

يقول الإمام المازرى : فيجب أن تعلم أن ما لا منفعة فيه أصلاً لا يجوز العقد عليه لأن ذلك يكون من أكل المال بالباطل ، وهذا الذى لا منفعة فيه أصلاً لا يصح ملكه إذا كان مما نهى الشرع عن تملكه كالميتة ، والدم ولحم الخنزير ، والخمر (6) .

لذلك نهى النبى ﷺ عن بيع ما لا يحل الانتفاع به حرصاً على المال وحمايته ، فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ) فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 10/ 422 .
(2) سورة النساء : آية (29) .
(3) سورة البقرة : آية (188) .
(4) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير 1/ 625 .
(5) سورة البقرة : آية (275) .
(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم 5/ 130 بتصرف .

السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : (لَا . هُوَ حَرَامٌ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا ، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) (1) .

قال ابن بطال رحمه الله : أجمعت الأمة على أنه لا يجوز بيع الميتة والأصنام ، لأنه لا يحل الانتفاع بهما ، فوضع الثمن فيهما إضاعة للمال ، وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال (2) .

ومما ورد فى النهى عن بيع الخمر والتجارة فيها ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟) قَالَ : لَا . فَسَارَّ إِنْسَانًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بِمَ سَارَرْتَهُ ؟) فَقَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا ، فَقَالَ : (إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا) قَالَ : فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا (3) .

وعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ) (4) .

كذلك نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن لما فيها من تضييع للمال وإهداره . فعن أبى مسعود الأنصارى ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ) (5) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : فى هذا الحديث ما اتفق عليه ، وفيه ما اختلف فيه ، فأما مهر البغى ، والبغى : الزانية ومهرها ما تأخذ على زناها ، فمجتمع على تحريمه ، وأما حلوان الكاهن فمجتمع على أيضاً على تحريمه ، قال مالك : وهو ما يعطى الكاهن على كهانته ، والحلوان فى كلام العرب : الرشوة ، والعطية ، تقول منه : حلوت الرجل حلواناً إذا رشوته بشيئ ، وأما ثمن الكلب فمختلف فيه فظاهر هذا الحديث يشهد لصحة قول من نهى عنه وحرمه ، وأما اختلاف العلماء فى ذلك فقال مالك فى موطأه : أكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى ، لنهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، لا يجوز بيع شيئ من الكلاب ، ويجوز أن يقتنى كلب الصيد والماشية ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : بيع الكلاب جائز إذا كانت لصيد أو ماشية كما يجوز بيع الهر ، وقال الشافعى : لا يجوز بيع الكلاب كلها ولا شيئ منها على حال كان لصيد أو لغير صيد ، ولا شيئ على من قتل كلباً من قيمة ولا ثمن ، وسواء كان كلب صيد أو ماشية أو زرع أو لم يكن ، وحجته نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، قال : وما لا ثمن له فلا قيمة فيه إذا قتل ، واحتج بأمر رسول الله ﷺ بقتلها . قال : ولو كانت

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى البيوع / باب : بيع الميتة والأصنام 3 / 43 ، ومسلم فى المساقاة / باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام 3/ 1207 ح 1581.

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال 6/ 360 .

(3) أخرجه مسلم فى المساقاة / باب : تحريم بيع الخمر 3/ 1206 ح 1579 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخ ارى فى البيوع / باب : تحريم التجارة فى الخمر 3/ 41 ، ومسلم فى المساقاة / باب : تحريم بيع الخمر 3/ 1206 ح 1580 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى البيوع / باب : ثمن الكلب 3/ 43 ، ومسلم فى المساقاة / باب : تحريم ثمن الكلب 3/ 1198 ح 1567 .

الكلاب مما يجوز تموله وملكه ، والانتفاع به ، لم يأمر رسول الله ﷺ بقتلها ، لأن فى ذلك إضاعة الأموال وتلفها وهذا لا يجوز أن يضاف إليه ﷺ (1) .

ومما نهى النبى ﷺ عن بيعه أيضاً ، بيع التصاوير المجسمة كالتماثيل وغيرها ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا) فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ) (2) .

نقل ابن بطال قول المهلب حيث قال : إنما كره هذا من أجل أن الصور التى فيها الأرواح كانت معبودة فى الجاهلية ، فكرهت كل صورة وإن كانت لا فئ لها ولا جسم قطعاً للذريعة ، حتى إذا استوطن أمر الإسلام وعرف الناس من أمر الله وعبادته م ا لا يخاف عليهم فيه من الأصنام والصور ، أرخص فيما كان رقماً أو صبغاً إذا وضع موضع المهنة ، وإذا نصب نصب العبادة كره (3) .

ويكره أيضاً لما فيه من تضييع للمال وإهداره .

ويتفرع على هذا التصوير الفوتوغرافى " الصور الضوئية " فى العصر الحديث . ما حكمها ؟

يقول الدكتور : يوسف القرضاوى : ومما لا خفاء فيه أن كل ما ورد فى التصوير والصور ، إنما يعنى الصور التى تنحت أو ترسم ، أما الصور الشمسية – التى تؤخذ بآلة الفوتوغرافيا – فهى شيئ مستحدث لم يكن فى عصر الرسول ﷺ ولا سلف المسلمين ، فهل ينطبق عليه ما ورد فى التصوير والمصورين ؟ أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل المجسمة فلا يرون شيئاً فى هذه الصور ، وخصوصاً إذا لم تكن كاملة ، وأما على رأى الآخرين فهل تقاس الصور الشمسية على تلك التى تبدعها ريشة الرسام ؟ أم أن العلة التى نصت عليها بعض الأحاديث فى عذاب المصورين – وهى أنهم يضاهون خلق الله – لا تتحقق هنا فى الصورة الفوتوغرافية ؟ وحيث عدمت العلة عدم المعلول كما يقول الأصوليون ؟ إن الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ : محمد بخيت مفتى مصر : " أن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا ، الذى هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب الصناعة ، ليس من التصوير المنهى عنه فى شيئ ، لأن التصوير المنهى عنه هو : إيجاد صورة ، وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهى بها حيواناً خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً فى أخذ الصورة بتلك الآلة " هذا وإن كان هناك من يجنح إلى التشدد فى الصور كلها

---

(1) التمهيد لابن عبد البر 12/ 185 : 187 بتصرف .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى البيوع / باب: بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك 3/ 40 ، ومسلم فى اللباس والزينة / باب : تحريم تصوير صورة الحيوان 3/ 1670 ، 1671 ح 2110 .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 6/ 347 .

وكراهيتها بكل أنواعها ، حتى الفوتوغرافية منها ، فلا شك أن يرخص فيما توجبه الضرورة أو تقتضيه الحاجة والمصلحة منها كصورة البطاقات الشخصية وجوازات السفر ، وصور المشبوهين ، والصور التى تتخذ وسيلة للإيضاح ونحوها ، مما لا تتحقق فيه شبهة القصد إلى التعظيم أو الخوف على العقيدة ، فإن الحاجة إلى اتخاذ هذه الصور أشد وأهم من الحاجة إلى اتخاذ " النقش " فى الثياب الذى استثناه النبى ﷺ (1) .

ومن البيوع الفاسدة التى نهى عنها النبى ﷺ بيع الغرر والحصاة وحبل الحبلة والأشياء المجهولة الكم والكيف ، لما فيها من إضاعة المال ، وغش وتدليس يوقع فى الغبن والخداع الذى يأباه الشرع ، وتنفر منه الفطر السليمة السوية .

فعن أبى هريرة ﷺ قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) (2) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : (نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا (3) .

قال الإمام المازرى : تضمنت هذه الأحاديث : النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، وعن بيع حبل الحبلة ، على أحد التأويلات فيها ، فأما الغرر وبما تردد فبين السلامة والعطب ، وما فى معنى ذلك ، وذلك أنه يلحق بمعنى إضاعة المال لأنه قد لا يحصل المبيع ، ويكون بذل ماله باطلاً (4) .

وقال النووى رحمه الله : نهى النبى ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر ، أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات ، أحدها : أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة ، والثانى : أن يقول : بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة ، والثالث : أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعاً ، فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .

واختلف العلماء فى المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة ، فقال جماعة : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها ، وبه قال مالك والشافعى ومن تابعهم ، وقال آخرون : هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ، وهذا البيع باطل على التفسيرين ، أما الأول : فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول ، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن ، وأما الثانى : فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع ، وغير مقدور على تسليمه (5) .

ومن البيوع التى نهى عنها النبى ﷺ بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، فعن أنس بن مالك ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ) فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : (حَتَّى تَحْمَرَّ)

---

(1) الحلال والحرام . د / يوسف القرضاوى . ص : 103 ،104 . ط / مكتبة وهبة . القاهرة .

(2) أخرجه مسلم فى البيوع / باب : بطلان بيع الحصاة 3/ 1153 ح 1513 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى البيوع / باب : بيع الغرر وحبل الحبلة 3/ 24 ، 25 ، ومسلم فى البيوع / باب : تحريم بيع حبل الحبلة 3/ 1153 ح 1514 .

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم 5/ 133 .

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 10 / 156 : 158 بتصرف .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟) (1) .

قال ابن بطال رحمه الله : فنهى عن أكل المال بالباطل ، فإذا بدا صلاحها واحمرت أمنت العاهة عليها فى الأغلب ، وكثر الانتفاع بها لأكلهم إياها رطباً ، ومعنى النهى عن ذلك عند عامة العلماء خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها (2) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ) (3) .

قال الحافظ ابن حجر : نهى البائع والمشترى ، أما البائع : فلئلا يأكل مال أخيه بالب اطل ، وأما المشترى : فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل (4) .

ومن بيوع الغرر التى نهى عنها النبى ﷺ بيع الملامسة والمنابذة والصبرة التى لا يعلم مقدارها .

فعن أبى هريرة ﷺ أنه قال : (نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : الْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، أَمَّا الْمُلَامَسَةُ : فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ) (5) .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنْ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنْ التَّمْرِ) (6) .

قال الإمام النووى : وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول ، وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك فى الماء الكثير ، واللبن فى الضرع ، وبيع الحمل فى البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهما ، وبيع ثوب من أثواب ، وشاة من شياه ، ونظائر ذلك ، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة ، وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار ، وكما إذا باع الشاة الحامل والتى فى ضرعها لبن ، فإنه يصح للبيع ، لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ، ولأن الحاجة تدعوا إليه فإنه لا يمكن رؤيته ، وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها .

واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة ، هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر ، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة (7) .

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى البيوع / باب : إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها 3/ 34 ومسلم فى المساقاة / باب : وضع الجوائح 3/ 1190 ح 1555 .

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال 6/ 316 بتصرف .

(3) أخرجه البخارى فى البيوع / باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها 3/ 34 .

(4) فتح البارى شرح صحيح البخارى 4/ 462 .

(5) أخرجه مسلم فى البيوع / باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة 3/ 1152 ح 1511 .

(6) أخرجه مسلم فى البيوع / باب : تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر 3 / 1162 ح 1530 .

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 10 / 156 ، 157 بتصرف .

فهذه البيوع التى نهى عنها رسول الله ﷺ فيها إهدار للمال وتضييع له ، وبذل المال فى غير حقه الذى شرع له .

ثانياً : نهى عن الخمر والميسر والقمار :

سبق فى فصل " العقل " ضرر الخمر على المال فى قصة سيدنا حمزة بن عبد المطلب ؓ عندما كان فى شرْب فى الأنصار وبقر بطون ناقتى سيدنا علىّ بن أبى طالب ؓ ، وهاتان الناقتان كانتا عُدة سيدنا علىّ كرّم الله وجهه فى تجهيزه للزواج من السيدة فاطمة رضى الله عنها .

وأما القمار: فهو أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً فى اللعب ، وفى لعب بكذا كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب (1) .

وأما الميسر : فهو ضرب من ضروب القمار ، بل هو قمار أهل الجاهلية (2) .

وأكثر العلماء على أن الميسر هو القمار ، حتى قال الإمام الذهبى : والميسر هو القمار بأى نـــوع كان ، نرد أو شطرنج أو فصوص أو كعاب أو جوز أو بيض أو حصى أو غيره ، وهو من أكل أموال الناس بالباطل الذى نهى الله عنه بقوله : (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) (3) ، (4) .

وقد ثبت النهى عن الميسر والقمار بقولة تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ - إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) (5) .

ومن السنة وردت أحاديث تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل ، وبالنهى عن القمار وما فى معناه كالشطرنج والنردشير ..... إلخ .

فعن خولة الأنصارية (6) رضى الله عنها قالت : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (7) .

قال الحافظ ابن حجر : أى يتصرفون فى مال المسلمين بالباطل (8) .

وعن أبى هريرة ؓ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ :

---

(1) التعريفات للجرجانى . ص: 229 .

(2) تفسير البحر المحيط لأبى حيان 2/ 166 ط / دار الكتب العلمية ، بتصرف .

(3) سورة البقرة : آية (188) .

(4) الكبائر للذهبى . ص: 91 .

(5) سورة المائدة : آية (90 ، 91) .

(6) هى : خولة بنت قيس بن قهد (بالقاف) ابن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية ، يقال : هى زوج حمزة بن عبد المطلب ، ثم قيل غيرها . الإصابة 4/ 293 .

(7) أخرجه البخارى فى فرض الخمس / باب : قول الله تعالى : (فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) (الأنفال : 41) 4/ 49 .

(8) فتح البارى شرح صحيح البخارى 6/ 253 .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) (1) .

وعن بريدة بن الحصيب ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ) (2) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة ، لم يستثن وقتاً من الأوقات ، ولا حالاً من الأحوال ، فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل ، أو ألهى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئاً من ذلك على ظاهر هذا الحديث ، والنرد : قطع ملونة تكون من خشب البقس (3) ، ومن عظم الفيل ، ومن غير ذلك ، وهو الذى يعرف بالطبل (4) ويعرف بالكعاب (5) ، ويعرف أيضاً بالإرن (6) ويعرف أيضاً بالنردشير (7) .

قال الإمام النووى : قوله ﷺ : (مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) قال ال علماء : أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته فى كلامه بهذه المعصية ، قال الخطابى : معناه : فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به ، والصواب الذى عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار ، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة (8) .

وقال ابن بطال رحمه الله : فإن قيل : فما معنى أمر الرسول ﷺ الداعى إلى المقامرة بالصدقة من بين سائر أعمال البر ؟ .

قيل له : معنى ذلك – والله أعلم– أن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جعلاً فى المقامرة ويستحقونه بينهم ، فنسخ الله أفعال الجاهلية ، وحرّم القمار وعوضهم بالصدقة عوضاً مما أرادوا استباحته من الميسر المحرم ، وكانت الكفارات من جنس الذنب ، لأن المقامر لا يخلو أن يكون غالباً أو مغلوباً ، فإن كان غالباً فالصدقة كفارة لما كان يدخل فى يده من الميسر ، وإن كان مغلوباً فإخراجه الصدقة لوجه الله أولى من إخراجه عن يده شيئاً لا يحل له إخراجه (9) .

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى التفسير / تفسير سورة النجم 6/ 51 ، ومسلم فى الإيمان / باب : من حلف باللات والعزى 3/ 1267 ، 1268 ح 1647 .

(2) أخرجه مسلم فى كتاب الشعر / باب : تحريم اللعب بالنردشير 4/ 1770 ح 2260 .

(3) البقس : شجر خشبه صلب يعمل منه بعض الأدوات . المعجم الوجيز . مادة : بقس .

(4) الطبل : هو النرد . النهاية ، مادة : كوب .

(5) كعّب الشيئ جعله مكعباً ، والكعب العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم ، ومن القصب العقدة بين الأنبوبتين والجمع كعوب وكعاب . المعجم الوجيز . مادة : كعب .

(6) الإرن هو : النرد ، قاله : يحيى بن سعيد (التمهيد 16 / 83) والنرد : لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين من العظم ونحوه ، ويكثر أن تكون الغلبة فيها للحظ ، وتعرف عند العامة بالطاولة . المعجم الوجيز ، مادة : نرد .

(7) التمهيد 16/ 82 .

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11/ 107 .

(9) شرح صحيح البخارى لابن بطال 9/ 74 .

وعن الحكمة فى النهى عن هذه الملاهى ، يقول القرطبى : وكأن النردشير نوع من النرد ، وهو لعبة مقصودها القمار ، وأكل المال بالباطل ، مع ما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وعمّا يفيد الإنسان فى دينه ودنياه ومع ما يطرأ فيها من الشحناء والبغضاء ، وهى حرام بالاتفاق ، ولذلك لم يختلف فيه ، ويلحق به كل ما يقامر به كالشطرنج ، والأربعة عشر (1) ، وغير ذلك مما فى معناه ، واختلف فى الشطرنج إذا لم يقامر به ؟ فقيل : إنه على التحريم ، وهو ظاهر قول مالك والليث ، حيث قالا : إنها شر من النرد وألهى ، وذهبت طائفة إلى أن ذلك مكروه ، وهو نص المذهب ، غير أن من أصحابنا من تأوّله على التحريم ، والكراهة مذهب الشافعى وأبى حنيفة ، وقال بعض أصحابنا : إن المحرم إنما هو الإدمان عليها ، فأما لو لم يدمن عليها وتستر باللعب بها مع الأكفاء والنظراء وسلم من المفاسد التى ذكرناها فهى مباحة ، وقد فسّر بعض أصحابنا هذا بأن يلعبها مرة فى السنة ، وهذا من الشذوذ (2) .

وعلى أية حال فإن القمار بأنواعه مهلكة للمال ومضيعة له ، ومن أكل أموال الناس بالباطل الذى نهى عنه الشارع الحكيم .

ثالثاً : أمر بالحجر على مسيئ التصرف فى المال :

وهو فى اللغة : التضييق والمنع ، ومنه سمى الحرام والعقل حجراً ، وشرعاً : منع إنسان من تصرفه فى ماله ، وهو ضربان : حجر لحق الغير كعلى مفلس ، وحجر لحق نفسه كعلى نحو صغير (3) .

وبيّن الإمام المازرى أصناف المحجور عليهم فقال : هم أربعة أصناف : أحدهم : من يحجر عليه بحق نفسه وهو السفيه ، ويدخل فيه المجنون والصغير والعاقل البالغ الذى لا يميز أمور دنياه ، والثانى : من يحجر عليه لحق غيره ممن ملك أعيان ما فى يديه كالسيد مع عبده ، والثالث : من يحجر عليه لمن يخاف أن يملك عن ما فى يديه كالمريض مع ورثته ، وقد تلحق به الزوجة مع زوجها ، والمرتد مع المسلمين ، والرابع : من يحجر عليه لحق من يملك ما فى ذِمَّته كالمديان مع غرمائه (4) .

والأصل فى الحجر قوله تعالى : (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً – وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ

---

(1) الأربعة عشر نوع من القمار كالشطرنج والطاولة ، ويطلق على معنيين : أحدهما يسمى : الحزة بفتح الحاء المهملة وبالزاى : قطعة خشب يحفر فيها حفر فى ثلاثة أسطر ، يجعل فيها حصى صغار ، ويلعب بها . ثانيهما : يسمى القرق ، وهو بفتح القاف والراء ، ويقال : بكسر القاف وإسكان الراء ، وهو : أن يخط فى الأرض خط مربع ويجعل فى وسطه خطان كالصليب ، ويجعل على رؤوس الخطوط حصى صغار تقلب بها . مغنى المحتاج للخطيب الشربينى 428/4 .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 5/ 560 ، 561 بتصرف .

(3) الروض المربع للبهوتى 2/ 202 .

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم 5/ 128 .

بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً) (1) .

يقول الحافظ ابن كثير : ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف فى الأموال التى جعلها الله للناس قياماً ، أى تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها ومن هاهن ا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام : فتارة يكون الحجر للصغر ، فإن الصغير مسلوب العبارة ، وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين ، وتارة للفلس ، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه ، حجر عليه (2) .

ونقل الحافظ ابن حجر عن الطبرى قوله بعد أن حكى أقوال المفسرين فى المراد بالسفهاء : الصواب عندنا أنها عامة فى حق كل سفيه صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى ، والسفيه هو الذى يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره (3) .

وقال ابن رشد رحمه الله : أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى : (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ) الآية (4) ، واختلفوا فى الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم ، فذهب مالك والشافعى وأهل المدينة وكثير من أهل العراق : إلى جواز ابتداء الحجر عليهم بحكم الحاكم ، وذلك إذا ثبت عنده سفههم وأعذر إليهم فلم يكن عندهم مدفع ، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل العراق : إلى أنه لا يبتدأ الحجر على الكبار ، وهؤلاء انقسموا قسمين : فمنهم من قال : الحجر لا يجوز عليهم بعد البلوغ بحال وإن ظهر منهم التبذير ومنهم مـــن قال : إن استصحبوا التبذير من الصغر يستمر الحجر عليهم (5) .

فحجر الشارع على هؤلاء إنما هو لمصلحة المال وحفظه من الضياع .

يقول الشيخ : عبد الكريم الخطيب : فليس الحجر على السفيه مصادرة لحريته ، ولا تعطيلاً لإرادته فى التصرف فى ماله ، بل إن هذا الحجر حماية لماله ، وصيانة له من الضياع فى غير نفع جدِّى يعود عليه ، ثم هو من جهة أخرى تقدير للمال من حيث هو مال ، وضن به أن يكون مطية للمجون والسفه ، وهو من جهة ثالثة تربية حكيمة ، وأسلوب عملى للدولة فى رعاية مالها العـــام وحسن تدبيره ، سواء أكان فى يد الأفراد أم فى بيت المال العام (6) .

رابعا : أمر بكتابة الدين والإشهاد عليه والرهن :

يخضع التعامل بين الناس لأوقات اليسر والعسر ، والغنى والفقر ، والضيق والسعة، فكان الأخذ والإعطاء ، يعطى الغنى الفقير ، ويدان الفقير للغنى ، وهكذا حتى تسير حركة الحياة فى علاقة منتظمة متكاملة ، ويتعاون الناس فيما بينهم على البر والتقوى .

---

(1) سورة النساء : آية (5 ، 6) .
(2) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير 1/ 590 .
(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى 5/ 83 .
(4) سورة النساء : آية (6) .
(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 226 بتصرف .
(6) السياسة المالية فى الإسلام للشيخ / عبد الكريم الخطيب . ص : 121 ط/ دار الفكر .

ولما كان الدْين حتماً لابد منه فى حياة البشر ، شرع الله تعالى كتابة هذا الدين والإشهاد عليه ، أو الرهان المقبوضة ، وذلك حماية للمال ، والاحتياط لحفظه ورعايته من الهلاك والضياع ، ولتطمئن نفس الدائن وتقر عينه على ماله ، ويجدّ المدين ويسعى لسداده ، ويهدأ روعه فى عدم الزيادة عليه فى رأس المال الذى أخذه .

والأصل فى الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه أو رهنه قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ) (1) .

وقال : (وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) (2) .

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله : هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها ، وأمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (3) .

والمراد بالكتابة : أن تكون صكاً ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة فى المــدة التى بين المعاملة ، وبين حلول الأجل ، والنسيان موكل بالإنسان ، والشيطان ربما حمل على الإنكار ، والعوارض من موت وغيره تطرأ ، فشرع الكتابة والإشهاد (4) .

وقال الفخر الرازى رحمه الله : فائدة الكتابة والإشهاد : أن ما يدخل فيه الأجل ، تتأخر فيه المطالبة ويتخلله النسيان ، ويدخل فيه الجحود ، فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين ، لأن صاحب الدين إذا علم حقه قد قيد بالكتابة والإشهاد يحذر من طلب الزيادة ، ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل ، ومن عليه الدين إذا عرف ذلك يحذر عن الجحود ، ويأخذ قبل حلول الأجل فى تحصيل المال ، ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين ، فلما حصل فى الكتابة والإشهاد هذه الفوائد لا جرم أمر الله به (5) .

وعن حكم الكتابة يقول أبو عبد الله القرطبى : ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها ، فرض بهذه الآية ، بيعاً كان أو قرضاً ، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود ، وهذا اختيــار الطبرى ، وقال ابن جريج : من أدان فليكتب ، ومن باع فليشهد ، وقال الجمهور : الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالــة الــريب ، وإذا كــان الغــريم تقيــاً فما يضــره الكتاب ، وإن كــان غير

---

(1) سورة البقرة : آية (282) .

(2) سورة البقرة : آية (283) .

(3) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير 1/ 436 ، 438 بتصرف .

(4) أحكام القرآن لابن العربى 1/ 247 .

(5) تفسير القرآن للرازى المسمى (مفاتيح الغيب) 7/ 119 بتصرف .

ذلك فالكتـــاب ثقاف (1) فى دينه وحاجة صاحب الحق ، وهذا هو القول الصحيح (2) .

والمراد بالشهادة : هى إخبار صادق لإثبات حق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة (3) .

وعن شروط الشهادة يقول ابن رشد رحمه الله : فأما عدد الصفات المعتبرة فى قبول الشاهد بالجمـــلة فهى خمسة : العدالة ، والبلوغ ، والإسلام ، والحرية ، ونفى التهمة ، أما العدالة : فقال الجمهور : هى صفةزائدة على الإسلام ، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته ، مجتنباً للمحرمات والمكروهات ، وقال أبو حنيفة : يكفى فى العدالة ظاهر الإسلام ، وأن لا تعلم منه جرحة ، وأما البلوغ : فإنهم اتفقوا على أنه يشترط حيث تشترط العدالة ، واختلفوا فى شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الجراح وفى القتل ، فردها الجمهور للإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة ، ومن شرط العدالة البلوغ ، وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط فى القبول ، وأنه لا تجوز شهادة الكافر ، وأما الحرية : فإن جمهور فقهاء الأمصار على اشتراطها فى قبول الشهادة ، وقال أهل الظاهر : تجوز شهادة العبد ، لأن الأصل إنما هو اشتراط العدالة ، والعبودية ليس لها تأثير فى الرد ، إلا أن يثبت ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع ، وكأن الجمهور رأوا أن العبودية أثر من آثار الكفر ، فوجب أن يكون لها تأثير فى رد الشهادة ، وأما التهمة التى سببها المحبة ، فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة فى إسقاط الشهادة ، واختلفوا فى رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو التهمة بالبغضة التى سببها العداوة الدنيوية ، فقال بردها فقهاء الأمصار (4) .

ومن ناحية أخرى اشترط الله تعالى فى الكاتب : أن يكتب بالعدل لا يحابى أحداً على أحد ، ولا يظلم أحدهم للآخر ، يقول أبو عبد الله القرطبى فى قوله تعالى : (بالعدل) أى : بالحق والمعدلة ، أى لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل ، وإنما قال : (بينكم) ولم يقل : أحدكم ، لأنه لما كان الذى له الدين يتهم فى الكتابة للذى عليه الدين وكذلك بالعكس ، شرع الله سبحانه كاتباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون فى قلبه ولا قلمه موّادة لأحدهما على الآخر ، وقيل : إن الناس لما كانوا يتعاملون ، حتى لا يشذ أحدهم عن المعاملة ، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب ، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتب بالعدل (5) .

وأما الرهن : فهو جعل مال وثيقة على دين ، ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر ، وأما الرهن بضمتين فالجمع ، ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرئ بهما (6) .

---

(1) أى : يحفظ الحق ، ويستوثق به صاحب الدين من إدراكه ونيله كاملاً غير منقوص ، فالكتابة تقيّد الدين وتضبط كمه وكيفه .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 2/ 1191 بتصرف .

(3) البحر الرائق لابن نجيم 7/ 94 بتصرف .

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 379 ، 380 بتصرف .

(5) الجامع لأحكام القرآن 2/ 1191 ، 1192 .

(6) فتح البارى شرح صحيح البخارى 5/ 166 .

قال ابن رشد : قالت الشافعية : يصح الرهن بثلاثة شروط : الأول : أن يكون عيناً فإنه لا يجوز أن يرهن الدين ، والثانى : أن لا يمتنع إثبات يد الراهن المرتهن عليه كالمصحف ، ومالك يجيز رهن المصحف ولا يقرأ فيه المرتهن ، والخلاف م بنى على البيع ، الثالث : أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل ، ويجوز عند مالك أن يرتهن ما لا يحل بيعه فى وقت الارتهان كالزرع والثمر لم يبد صلاحه ، ولا يباع عنده فى أداء الدين إلا إذا بدا صلاحه وإن حل أجل الدين ، وعن الشافعى قولان فى رهن الثمر الذى لم يبد صلاحه ، ويباع عنده عند حلول الدين على شرط القطع (1) .

وأما سبب الرهن فقال ابن نجيم : وأما سببه فهو الحاجة إليه ، لأن الإنسان قد لا يجد من يقرضه مجاناً من غير رهن أو يصبر عليه بغير رهن ، وأما محاسنه : فهو فك عسرة الطلب عن الراهن ووثوق قلب المرتهن بما يحصل ماله (2) .

والقصـــد من الرهن هو : الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعــذره من الرهن (3) .

فهذه الأمور الثلاثة : الكتابة ، والإشهاد ، والرهن يحصل بها الاستيثاق والاطمئنان على المال وعدم إضاعته وإهداره .

ولمكانة الأموال فى الإسلام استوثق لها الشارع الحكيم بما لا يدع مجالاً للشك فى عدم التهاون فيها ، ولذلك أخذ الشارع فيها بالنية ، فعن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَــذَ يُرِيــدُ إِتْلَافَــهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) (4) .

قال الحافظ ابن حجر : فيه الترغيب فى تحسين النية والترهيب من ضد ذلك ، وأن مدار الأعمال عليها ، وفيه الترغيب فى الدْين لمن ينوى الوفاء به (5) .

خامساً : أمر بتعريف اللقطة :

وهى فى **اللغة** كما قال ابن الأثير : بضم اللام وفتح القاف ، اسم للمال الملقوط ، أى الموجود ، والالتقاط : أن يعثر على الشيئ من غير قصد وطلب (6) .

وقال الإمام النووى : هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور ، واللغة الثانية : لقطْة : بإسكانها ، والثالثة : لُقاطة : بضم اللام ، والرابعة : لَقَط : بفتح اللام والقاف (7) .

قال الحافظ ابن حجر : هى بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين (8) .

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 220 .

(2) البحر الرائق 7/ 427 ،428 . بتصرف يسير .

(3) الروض المربع 2/ 191 .

(4) سبق تخريجه .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 5/ 67 .

(6) النهاية فى غريب الحديث . مادة : لقط .

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 12 / 20 .

(8) فتح البارى شرح صحيح البخارى 5/ 94 بتصرف يسير .

وفى **الشرع** : كل مال لمسلم معرّض للضياع كان فى عامر الأرض أو غامرها ، والجماد والحيوان فى ذلك سواء إلا الإبل باتفاق (1) .

ولما كانت اللقطة فى الغالب مال له قيمة وجب تعريفه سنة كما قال جمهور العلماء ، حماية للمال ورعايته لصاحبه الأصلى ، ونهى عن أكله بالباطل .

والأصل فى ذلك ما رواه زيد بن خالد الجُهنى ﷺ قال : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلىَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَــ أَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ ؟ فَقَالَ : (عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا (2) وَوِكَاءَهَا (3) فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْــهَا) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : (لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ) قَالَ : ضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ فَتَمَعَّرَ (4) وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (مَا لَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا حِذَاؤُهَا (5) وَسِقَاؤُهَا (6) تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ) (7) .

وعن حكم تعريفها يقول الحافظ ابن حجر : واختلف فى هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل : يستحب ، وقال بعضهم : يجب عند الالتقاط ، ويستحب بعده (8) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون إلا فى الأسواق وأبــواب المساجد ، ومواضع العامة واجتماع الناس .

وقال جماعة من السلف : أن اللقطة يعرفها واجدها سنة ، فإن لم يأت لها مستحق أكلها واجدها إن شاء ، أو تصدق بها ، فإن جاء صاحبها وقد تصدق بها فهو مخير بين الأجر والضمان ، وبهذا كله قال جماعة فقهاء الأمصار ، وأجمعوا أن الفقير له أن يأكلها بعد الحول ، وعليه الضما ن ، واختلفوا فى الغنى ، فقال مالك : أما الغنى فأحب إلى أن يتصدق بها بعد الحول ، ويضمنها إن جاء صاحبها ، وقال الأوزاعى: إن كان مالاً كثيراً جعله فى بيت المال بعد السنة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يأكلها الغنى البتة بعد الحول ، وإنما يأكلها الفقير ويتصدق بها الغنى ، فإن جاء صاحبها كان مخيراً على الفقير الآكل وعلى الغنى المتصدق فى الأجر أو الضمان ، وقال الشافعى : يأكل اللقطة الغــنى والفقير بعد الحول ، لأن رسول الله ﷺ فى حديث زيد بن خالد الجُهنى قد قال لواجدها : (شــأنك بها

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 247/2

(2) العفاص : بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة : الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره ، وقيل له العفاص : أخذاً من العفص وهو : الثنى ، لأن الوعاء يثنى على ما فيه ، والعفاص أيضاً الجلد الذى يكون على رأس القارورة . فتح البارى 5/ 98 بتصرف .

(3) الوكاء : حبل يشد به رأس القربة ، المصباح المنير ، مادة : وكى .

(4) أى : تغير وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون ، النهاية . مادة : معر.

(5) الحذاء : بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أى خفها . فتح البارى 5/ 99 .

(6) وسقاؤها : أى جوفها ، وقيل : عنقها . فتح البارى 5/ 99 ، 100 .

(7) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى اللقطة / باب : ضالة الإبل 3/ 92 ، 93 ، ومسلم فى أول اللقطة 3/ 1346 ، 1347 ح 1722 .

(8) فتح البارى شرح صحيح البخارى 5/ 98 .

بعد السنة) (1) ولم يفرق بين الغنى والفقير ، وعلى من أكلها أو تصدق بها الضمان إن جـــاء صاحبها (2) .

قال ابن رشد رحمه الله : فسبب الخلاف معارضة ظاهر اللقطة لأصل الشرع ، وهو أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ، فمن غلّب هذا الأصل على ظاهر الحديث ، وهو قوله بعد التعريف (فشأنك بها) (3) قال : لا يجوز فيها تصرف إلا بالصدقة فقط على أن يضمن إن لم يُجز صاحب اللقطة : الصدقة ، ومن غلّب ظاهر الحديث على هذا الأصل رأى أنه مستثنى منه ، قال : تحل له بعد العام ، وهى مال من ماله لا يضمنها إن جاء صاحبها ، ومن توسط قال : يتصرف بعد العام فيها وإن كانت عيناً على جهة الضمان (4) .

وعن حكم الضوال من الحيوان قال النووى رحمه الله : قوله (فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب) معناه : الإذن فى أخذها بخلاف الإبل ، وفرّق ﷺ بينهما ، وبيّن الفرق بأن : الإبل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتنا عها من الذئاب ، وغيرها من صغار السباع ، والغنم بخلاف ذلك ، فلك أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذى يمر بها أو الذئب ، فلهذا جاز أخذها دون الإبل ، ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبى حنيفة ﷺ ، وقال مالك : لا تلزمه غرامتها لأن النبى ﷺ لم يذكر له غرامة واحتج أصحابنا بقوله ﷺ فى الرواية الأخرى (فإن جاء صاحبها فأعطها إياه) (5) وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر فى هذه الرواية الغرامة ولا نفاها ، وقد عرف وجوبها بدليـــل آخر (6) .

والهدف من تشريع اللقطة هو حفظ المال وحمايته ، يقول ابن رشد : فأما الالتقاط فاختلف فيه العلماء هل هو أفضل أم الترك ؟ فقال أبو حنيفة : الأفضل الالتقاط ، لأنه من الواجب على المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك وجماعة : بكراهية الالتقاط وبه قال أحمد ، وذلك لأمرين : أحدهما : ما روى أنه ﷺ قال : (ضالة المؤمن حرق النار) (7) ، ولما يخاف أيضاً من التقصير فى القيام بما يجب لها من التعريف وترك التعدى عليها ، وتأوّل الذين رأوا الالتقاط الحديث وقالوا : أراد بذلك الانتفاع بها لا أخذها للتعريف ، وقال قوم : بل لقطها واجب (8) .

فحفظ المال هو الهدف من وراء تشريع اللقطة .

---

(1) لفظ رواية البخارى فى اللقطة / باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها 93/3 ومسلم فى أول اللقطة 1347/3 ح 1722 .

(2) التمهيد لابن عبد البر 212/13 ، 213 بتصرف .

(3) لفظ رواية البخارى ومسلم السابقتين .

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 248 .

(5) لفظ رواية مسلم فى أول اللقطة 3/ 1349 .

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 12/ 23 .

(7) أخرجه ابن ماجة فى اللقطة / باب : ضالة الإبل والبقر والغنم 2/ 836 ح 2502 من حديث عبد الله بن الشِّخِّير ، بلفظ مقارب ، وسنده صحيح .

(8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 247 باختصار يسير.

سادساً : منع الاحتكار ونهى عنه :

قضى الإسلام بتعاليمه الحميدة على أنانية أفراد ينتسبون إليه تتطلع نفوسهم المريضة إلى حب التملك والاستزادة من المال على حساب غيرهم الذين لا يملكون فى الغالب إلا قوت يومهم ، فكان الإسلام حريصاً على هؤلاء ، ونهى عن الاحتكار .

وقد عرّفه القاضى عياض بأنه : الادخار مما كان لقوت الإنسان (1) .

وهذا الكلام على عمومه ، وقد فصله وبيّنه الإمام النووى فقال : قال أصحابنا : الاحتكار المحرم هو الاحتكار فى الأقوات خاصة ، وهو أن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه فى الحال ، بل يدخره ليغلو ثمنه (2) .

والأصل فى النهى عنه ما رواه معمر بن عبد الله (3) ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ) (4) .

وعن الحكمة فى منع الاحتكار يقول الإمام المازرى : أصل هذا مراعاة الضرر بكل ما أضرّ بالمسلمين ، وجب أن يُنفى عنهم ، فإذا كان شراء الشيئ بالبلد يُغلى سعر البلد ويضر بالناس ، منع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه كما قال العلماء : إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه ، ألزم بيعه منهم ، فمراعاة الضرر هى الأصل فى هذا ، وقد قال بعض أصحاب مالك : إن احتكار الطعام ممنوع على كل حال ، لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبداً إلا مضراً بهم (5)

وقد بيّن العلماء أن الاحتكار المحرم لا يكون فى كل شيئ ، بل هناك أصناف معينة منع الاحتكار فيها بيّن ذلك أبو العباس القرطبى فقال : وهذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على منع الاحتكار فى كل شيئ ، غير أن هذا الإطلاق قد تقيّد ، أو العموم قد تخصص بما قد فعله النبى ﷺ فإنه قد ادخر لأهله قوت سنتهم ، ولا خلاف فى أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت ، وما يحتاجون إليه جائز لا بأس به ، فإذاً مقصود هذا : منع التجار من الادخار ، وإذا ظهر ذلك فهل يمنعون من ادخار كل شيئ من الأقوات والحيوان ، والعلوفة ، والسمن ، واللبن ، والعسل ، وغير ذلك – أضر بالناس أو لم يضر – إذا اشترى فى أسواقهم ، كما قاله ابن حبيب أخذاً بعموم الخبر أو بإطلاقه ، أو إنما يمنعون من ادخار ما يضر بالناس ادخاره عند الحاجة إليه من الأقوات ؟ وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، وهو مشهور مذهب مالك ، وحملوا النهى على ذلك وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لأن ما لا يضر بالناس شراؤه واحتكاره لا يخطأ مشتريه بالاتفاق ، ثم إذا اشتراه وصار ملكه فله أن

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 5/ 309 .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11/ 43 .

(3) هو : معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عوف بن عبيد القرشى العدوى ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وروى عن النبى ﷺ . الإصابة 3/ 448 .

(4) أخرجه مسلم فى المساقاة / باب : تحريم الاحتكار فى الأقوات 3/ 1227 ح 1605 .

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم 5 / 309 .

يحتكره أو لا يحتكره ، وأما الذى ينبغى أن يمنع ما يكون احتكاره مضرة بالمسلمين ، وأشد ذلك فى الأقوات لعموم الحاجة ودعاء الضرورة إليها ، فإن أبيح للم حتكرين شراؤها ارتفعت أسعارها وعزّ وجودها وشحّت النفوس بها ، وحرصت على تحصيلها ، فظهرت الفاقات و الشدائد ، وعمت المضار والمفاسد ، فحينئذ يظهر أن الاحتكار من الذنوب الكبار" (1) .

وسبب التحريم فى الاحتكار ظاهر ، لما فيه من الضرر النازل بالمستهلك لعدم التكافؤ بين الثمن والسلعة ، والقاعدة الإسلامية التى تخضع لها جميع المعاملات هى : " لا ضرر ولا ضرار " فإذا وقع الضرر فعندئذ حرم الفعل المسبب له ، كما أن فى تحريم الاحتكار منعاً من وقوع الأزمات ، ومنعاً من استغلال الحاجات ، وكف يد التجار وإضعاف سلطتهم فى التحكم فى ا لأسعار باغلاء الأثمان والتضييق على الناس ، وجنى الأموال ، مما يحقق مصالحهم ويعود عليهم بالأرباح الفاحشة " (2) . فالاحتكار انتظاراً لرفع الثمن ، تضييع للمال وأكله بالباطل ، وإرهاق لطائفة الفقراء وحملهم على ما لا يطيقون .

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 4/ 520 ، 521 بتصرف .

(2) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به فى الفقه الإسلامى . د/ عباس محمد الباز . ص : 56 ، 57 بتصرف . ط / دار النفائس . الأردن .

المبحث الثانى

فى

أسباب الحصول على المال فى الإسلام

لقد كفل الإسلام للمرء حرية التملك وحق الانتفاع والتصرف فيما يملكه ، وحافظ على الملكية الفردية والملكية العامة ، وحث أفراد النوع الإنسانى على التكسب الحلال ، والابتعاد عن الكسب الحرام .

فعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ . فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (1) ، وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) (2) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ . أَشْعَثَ أَغْبَرَ . يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟) (3) .

فهذا أمر بتحرى الحلال والأخذ به وترك الحرام والابتعاد عنه حتى لا يتعرض المرء لسخط الله تعالى وإعراضه عنه عند مناجاته ، فيبتعد بذلك عن ساحة القدس والطهارة ، ويصبح حليف شيطانه وقرين أعوانه .

لذا حذّر النبى ﷺ مما لم يميّز فى كسبه للمال بين الحلال والحرام ، فعن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ) (4) .

وفى رواية أخرى : (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ ، أَمِنْ حَلَالٍ ، أَمْ مِنْ حَرَامٍ) (5) .

ولقد ترجم الإمام البخارى لهذا الحديث بباب عنوانه : من لم يبال من حيث كسب المال ، وقال الحافظ ابن حجر : فى هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحرى فى المكاسب ، وقال ابن التين : أخبر النبى ﷺ بهذا الحديث تحذيراً من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التى لم تكن فى زمنه (6) .

والإسلام لا يحصر وسائل الكسب التى يجئ المال عن طريقها إلا فى مبدأ عام ، وهو أن يكون من طريق حلال ، لا يضار به أحد ، ولا يجور على حق أحد (7) .

وجميع أسباب حصول الأموال تأتى من جهتين : إحداهما من طريق القصد والطلب ، والثانية : من

---

(1) سورة المؤمنون : آية (51) .

(2) سورة البقرة : آية (172) .

(3) سبق تخريجه فى ص : 212 .

(4) أخرجه البخارى فى البيوع / باب : من لم يبال من حيث كسب المال 3/ 6 .

(5) أخرجه البخارى فى البيوع / باب : قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (آل عمران : 130) 3/ 11 .

(6) فتح البارى شرح صحيح البخارى 4/ 347 بتصرف .

(7) السياسة المالية فى الإسلام للشيخ / عبد الكريم الخطيب . ص : 96 .

طريق المصادفة والعرض ، كمثل المواريث عن الآباء والأهل والأقارب ، وكوجود الخبايا التى لم يبق لها أحد وتسمى الركاز ، وأما ما كان بطريق القصد والطلب فهو ينقسم إلى قسمين : إما اكتساب مغالبة أو اكتساب بنوع من الاحتيال ، ويتخرج إلى نوع ثالث وهو الاكتساب بأمر مركب من مغالبة واحتيال .

واكتساب المغالبة ينقسم إلى جهتين : إحداهما سلطانية ، والأخرى : خارجية ، فأما السلطانية فهى كالجبايات من المكوس والخراج والأعشار والصدقات وفئ المشركين وما شاكل ذلك ، وأما الخارجية فهى صنفان أحدهما معلن والآخر مستتر ، فأما المعلن فهو قطع الطريق والنهب والغارات ، وأما المستتر فكالسرقة .

وضروب الاحتيال فى طلب الاكتساب تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، وهى إما تجارة أو صناعة أو أمر مركب منهما (1) .

ولقد أوضح الإمام الغزالى رحمه الله أسباب الحصول على المال وحصرها فى ستة أقسام فقال :

الأول : ما يؤخذ من غير مالك : كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش ، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصاً بذى حرمة من الآدميين .

الثانى : المأخوذ قهراً ممن لا حرمة له وهو الفئ والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين ، وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس ، وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد .

الثالث : ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجب عليه ، فيؤخذ دون رضاه (2) .

الرابع : ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة كالبيع والسلم والإجارة والحوالة وغيرها .

الخامس : ما يؤخذ عن رضا من غير عوض ولم يؤد إلى ضرر بوارث كالهبات والوصـــايا والصدقات .

السادس : ما يحصل بغير اختيار كالميراث (3) .

فهذه جملة الأسباب التى أباح الإسلام التملك من خلالها ، ويجمع هذه الأسباب العمل الذى حث الإسلام عليه ورغّب فيه للوفاء بمتطلبات الحياة .

يقول الشيخ : عبد الكريم الخطيب : العمل هو المصدر الطبيعى ، والوسيلة الأصيلة للكسب ، ولهذا دعا الإسلام إلى العمل فى الحياة ، العمل الذى يثمر طيباً ، ينفع صاحبه ، وينتفع به أهله وولده والمجتمع الذى يعيش فيه (4) .

وحث الإسلام على العمل ودعا إليه فقال تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا

---

(1) الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقى . ص : 53 بتصرف .

(2) وذلك كالزكاة .

(3) إحياء علوم الدين للغزالى 2/ 106 بتصرف .

(4) السياسة المالية فى الإسلام . ص : 97 .

وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (1) .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : أى فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا فى أقاليمها وأرجائها فى أنواع المكاسب والتجارات ، واعلموا أن سعيكم لا يجدى عليكم شيئاً إلا أن ييسره الله لكم (2) .

وقال تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) (3) ، وقال : (وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (4) .

وقد حث النبى ﷺ على العمل والتكسب من عمل اليد ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنْ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) (5) .

قال الإمام النووى : فيه الحث على الصدقة ، والأكل من عمل يده ، والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى موات ، وهكذا وقع فى الأصول "فيحطب" بغير تاء بين الحاء والطاء فى الموضعين وهو صحيح (6) .

وعن المقدام بن معد يكرب ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِّ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) (7) .

قال الحافظ ابن حجر : فى الحديث فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره ، والحكمة فى تخصيص داود بالذكر : أن اقتصاره فى أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة ، لأنه كان خليفة فى الأرض كما قال الله تعالى (8) ، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبى ﷺ قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولا سيما إذا ورد فى شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى (فبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) (9) وفى الحديث : أن التكسب لا يقدح فى التوكل ، وأن ذكر الشيئ بدليله أوقع فى نفس سامعه (10) .

ولقد ضرب النبى ﷺ المثل لأمته بخلقه الكريم وتواضعه العظيم فى خدمته أهله ، يوضح ذلك ما روته السيدة عائشة رضى الله عنها عندما سئلت عن عمل رسو ل الله ﷺ داخل بيته فقالت : (كَانَ

---

(1) سورة الملك : آية (15) .
(2) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير 4/ 510 .
(3) سورة الجمعة : آية (10) .
(4) سورة التوبة : آية (105) .
(5) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى البيوع / باب : كسب الرجل وعمله بيده 3/ 9 ، ومسلم فى الزكاة / باب : كراهة المسألة للناس 2/ 721 ح 1042 .
(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 7/ 131 .
(7) أخرجه البخارى فى البيوع / باب : كسب الرجل وعمله بيده 3/ 9 .
(8) يشير إلى قوله تعالى : (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ) (ص : 26) .
(9) سورة الأنعام : من الآية (90)
(10) فتح البارى شرح صحيح البخارى 4/ 358 .

يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ – تَعْنِي فِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ – فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ) (1) .

وطبّق صحابته رضوان الله عليهم هذا المنهج العملى فى حيا تهم ، لذا سادوا وقادوا ، فعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ) (2) .

قال ابن بطال رحمه الله : وفى حديث عائشة : ما كان عليه أصحاب النبى ﷺ من التواضع واستعمال أنفسهم فى أمور دنياهم (3) .

وبينت السيدة عائشة ما كان عليه والدها الصديق ﷺ عندما ولى الخلافة ، قالت : (لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي ، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ) (4) .

قال الحافظ ابن حجر : قوله " حرفتى " بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أى جهة اكتسابى ، والحرفة جهة الاكتساب والتصرف فى المعاش ، وأشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز ، تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه ، وقوله " شغلت " جملة حالية أى : أن القيام بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف (5) .

وجميع المهن تحتاج إلى العمل وتقوم عليه ، الزراعة : كما فى حديث السيدة عائشة فى وصفها لأصحاب رسول الله ﷺ ، وتقوم عليه التجارة ، كما وصفت حال أبيها الصديق رضى الله عنهما ، وتقوم عليه الصناعة بأنواعها كما فى حديث المقدام فى وصف نبى الله داود عليه السلام فالعمل أساس الكسب ، والكسب هو أساس تحصيل الأموال .

قال الحافظ ابن حجر : وقد اختلف العلماء فى أفضل المكاسب ، قال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة ، قال : والأرجح عندى أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل ، وتعقبه النووى بح ديث المقدام الذى فى هذا الباب ، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب لما يشتمل من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمى وللدواب ، ولأنه لابد فيه فى العادة أن يوكل منه بغير عوض . قلت : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد ، وهو مكسب النبى ﷺ وأصحابه ، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروى (6) .

---

(1) أخرجه البخارى فى الأذان / باب : من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة 164/1 ، وفى النفقات / باب : خدمة الرجل فى أهله 6/ 193 ، وفى الأدب / باب : كيف يكون الرجل فى أهله 7/ 83 .

(2) أخرجه البخارى فى البيوع / باب : كسب الرجل وعمله بيده 3/ 8 ، 9 .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 6/ 209 .

(4) أخرجه البخارى فى الكتاب والباب السابقين 3/ 8 .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 4/ 356 بتصرف .

(6) نفسه .

"وليس للعمل ومجالاته حدود فى شريعة الإسلام ، فكل عمل يبلغ بالإنسان غاية فيها نفع له ، وليس فيها إضرار بغيره هو حل مباح يذهب فيه المرء كل مذهب ، ويجئ إليه من كل سبيــل .. فى الأرض ، وفى الجو ، وفـى البحر ، فى التجارة ، وفى الزراعة ، وفى الصناعة .. فى كل شيئ ، وفى كل مكان ، وفى كل وقت ، منفرداً أو مشاركاً غيره ، عاملاً ، أو صاحب عمل لا حدود ، ولا قيود " (1) .

وكل الأسباب السابقة للحصول على المال تحتاج إلى العمل لتحصيلها والقيام على أمرها ورعايتها .

---

(1) السياسة المالية فى الإسلام . ص : 99 .

المبحث الثالث

فى

آفات المال ومضاره

المال كغيره من المخلوقات التى خلقها الله سبحانه وتعالى ، له طبيعتان خير وشر، وتقدم فى " مكانة المال فى السنة " خيرية المال إذا استعمل فيما خلق له ، وأما إذا استعمل فى غير ذلك كان شراً ووبالاً على صاحبه .

وقد وضح الإمام الغزالى ذلك وبيّن الوظائف التى تجب على العبد فى ماله فقال : اعلم أن المال خير من وجه وشر من وجه ، ومثاله مثال حية يأخذها الراقى ويستخرج منها الترياق ، ويأخذها الغافل فيقتله سمها من حيث لا يدرى ولا يخلو أحد عن سم المال إلا بالمحافظة على خمس وظائف :

الأولى : أن يعرف مقصود المال ، وأنه لماذا خلق ، وأنه لم يحتج حتى يكتسب ولا يحفظ إلا قدر الحاجة ، ولا يعطيه من همته فوق ما يستحقه .

الثانية : أن يراعى جهة دخل المال فيجتنب الحرام المحض ، وما الغالب عليه الحرام ، كمال السلطان ، ويجتنب الجهات المكروهة القادحة فى المروءة كالهدايا التى فيها شوائب الرشوة ، وكالسؤال الذى فيه الذلة وهتك المروءة وما يجرى مجراه .

الثالثة : فى المقدار الذى يكتسبه فلا يستكثر منه ولا يستقل ، بل القدر الواجب ومعياره الحاجة ، والحاجة ملبس ومسكن ومطعم ، ولكل واحد ثلاث درجات : أدنى وأوسط وأعلى ، وما دام مائلاً إلى جانب القلة ومتقرباً من حد الضرورة كان محقاً .

الرابعة : أن يراعى جهة المخرج ويقتصد فى الإنفاق غير مبذر ولا مقتر ، فيضع ما اكتسبه من حله فى حقه ولا يضعه فى غير حقه ، فإن الإثم فى الأخذ من غير حقه والوضع فى غير حقه سواء .

الخامسة : أن يصلح نيته فى الأخذ والترك والإنفاق والإمساك ، فيأخذ ما يأخذ ليستعين به على العبادة ، ويترك ما يترك زهداً فيه واستحقاراً له إذا فعل ذلك لم يضره وجود المال (1) .

بهذه الوظائف يتضح ما على الإنسان فعله تجاه ماله ، ويتبين من خلالها طبيعة المال من خير وشر ، لذا كان الناس أمام المال فريقين ، فريق أبغض المال ولم يحب منه إلا ما يبلغه النجاة فى هذه الحياة ، وفريق أحب المال حباً جماً ، وجعله عينْه وعبادته ، وفضّله على غيره من متع الحياة الدنيا فألهاه وأضله عن سواء السبيل ، فتفرع على هذا من قال : بحب الغِنى وتفضيله على الفقر ، ومن قال : بحب الفقر وتفضيله على الغنى ، ولكل دليله .

أولاً : **من قال بتفضيل الغنى على الفقر** :

لقد تمسك قوم وفضلوا الغنى على الفقر ، لأن الحياة لا تستقيم بدون الم ال ، فبه سد حاجة الضرورى من مطعم وملبس ومسكن ، وبه العون والمدد ، والتصدق ، وتجهيز الجيوش ، وسد الثغور ، وبه تقوى الدول ، وتعظم به الأمم ، ومهما كان فيه من فتنة إلا أنها تتضاءل أمام فوائده العظيمة التى لا

---

(1) إحياء علوم الدين 3/ 278 ، 279 بتصرف .

تحصى كثرة ، ولو زهد فى المال جميع الناس لصارت المجتمعات فقيرة تعوزها الفاقة ، وتسيطر عليها الحاجة ، ولسبق المجتمع الزاهد فى المال غيْرُهُ من المجتمعات المادية ، وصار بهذا مطية تداس بالأقدام ، ويحتقر ويصير ذليلاً مهيناً يتكفف ما حوله ، ولم يُحرّ م الله سبحانه المال ، بل شرعه لعباده تيسيراً لأمورهم ، والقيام فيه بالحق والعدل .

ولقد تمسكوا بأدلة كثيرة منها الآيات القرآنية ومنها الأحاديث النبوية ، قال تعالى : (أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاء فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ) (1) .

وقال : (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ – يُنبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (2) .

وقال : (وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ – وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (3) .

فهذه الآيات تبين مدى إنعام الله على عباده بهذه النعم التى لا تعد ولا تحصى ، كذلك تبين فضيلة الغنى على الفقر ، وأن الله سبحانه خلقها لعباده ولم يحرمها عليهم كما قال تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (4) .

كذلك امتن الله على الغلامين فى قصة موسى والخضر عليهما السلام بأن حفظ لهما كنزهما حتى يبلغا أشدهما ، قال تعالى : (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا) (5) .

فاقتضى بناء الجدار حفظ المال لبلوغ أشدهما ، وقد امتن الله على نبيه ﷺ بأن حوّل حاله من فقير إلى غنى فى قوله تعالى : (وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى) (6) أى : فقيراً ذا عيال فأغناك عمن سواك ، فجمع له بين مقامي الفقير الصابر والغني الشاكر (7) .

كما أن الله سبحانه وتعالى قد سمى المال خيراً فقال تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) (8) .

---

(1) سورة النمل : آية (60).

(2) سورة النحل : آية (10، 11) .

(3) سورة النحل : آية (13، 14) .

(4) سورة الأعراف : آية(32) .

(5) سورة الكهف : آية (82) .

(6) سورة الضحى : آية (8) .

(7) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 4/ 676 .

(8) سورة البقرة : آية (180) .

وقال تعالى : (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) (1) أى : وإنه لحب الخير وهو المال لشديد (2) .

وقد وردت أحاديث تبين فضل الغنى الشاكر ، إذا عمل فى ماله بطاعة الله ورضا رسوله ﷺ ، نال بذلك سعادة الدنيا ، وثواب الآخرة ، فعن أبى سعيد الخدري ﷺ قال : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : (إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا) فَقَالَ رَجُلٌ : أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ ؟ قَالَ : وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ : (إِنَّ هَذَا السَّائِلَ) (3) وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ، فَقَالَ : (إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ (4) أَوْ يُلِمُّ ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ، ثُمَّ رَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلَ) أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (5) .

فقوله ﷺ : (وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلَ) يوضح فوائد المال ومصارفه ، ويفيد تفضيل الغِنى على الفقر، لما في المال من فوائد عظيمة .

قال الإمام النووي : فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير ، وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقير (6) .

وعن أبى ذر ﷺ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : (أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ

---

(1) سورة العاديات : آية (8) .

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 4/ 702 .

(3) قال النووى : هكذا هو فى بعض النسخ ، وفى بعضها : " أين " ، وفى بعضها " أنى " وفى بعضها " أى " وكله صحيح ، فمن قال : " أنى " أو " أين " فهما بمعنى ، ومن قال : " إن " فمعناه والله أعلم : إن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ، ولهذا قال : " وكأنه حمده " ومن قال : " أى " فمعناه : أيكم ، فحذف الكاف والميم . والله أعلم . المنهاج شرح مسلم بن الحجاج 144/7 .

(4) معناه : أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل ، أو يقارب القتل ، إلا إذا اقتصر منه على اليسير . قاله النووى فى المصدر السابق .

(5) سبق تخريجه فى ص : 47 .

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 144/7 .

أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا) (1) .

وأهل الدثور كما قال القاضي عياض : هم أصحاب الأموال الكثيرة (2)

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ) (3) .

وعن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال : (نعم المال الصالح للرجل الصالح) (4) .

إلى غير ذلك من الأحاديث التى تفيد تفضيل الغنى على الفقر .

ثانياً: **من قال بتفضيل الفقر على الغنى :**

وتمسك قوم بتفضيل الفقر على الغنى ، وكأنهم نظروا إلى آفات المال ومضاره ، فتورعوا عنه ، وزهدوا فيه ، حماية لأنفسهم من الوقوع في فتنة المال وحبه ، وتمسكوا بأدلة كثيرة منها :

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) (5) .

فوصفهم الله بالفقراء فهو لازم لهم لا ينفكون عنه .

وقال تعالى : (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ – الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ – يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ) (6) ، وقال : (كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى – أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى) (7) .

ومن السنة وردت أحاديث ترغب في الزهد في الدنيا والتقلل من المال ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ) (8) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) (9) .

وعن أبي هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ) (10) .

---

(1) أخرجه مسلم فى الزكاة / باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف 2/ 697 ح 1006

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم 3/ 526 .

(3) أخرجه مسلم فى أول الزهد 4/ 2277 ح 2965 .

(4) سبق تخريجه فى ص : 350 .

(5) سورة فاطر : آية (15) .

(6) سورة الهمزة : الآيات (1: 3) .

(7) سورة العلق : الآيتان (6، 7) .

(8) سبق تخريجه فى ص : 349 .

(9) أخرجه البخاري ومسلم ، أخرجه البخاري في الرقاق / باب : ما يتقى من فتنة المال 175/7 ، ومسلم في الزكاة / باب : لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً 725/2 ح 1049 .

(10) أخرجه البخاري ومسلم ، أخرجه البخاري في الرقاق / باب : الغنى غنى النفس 178/7 ، ومسلم فى الزكاة / باب : ليس الغنى عن كثرة العرض 726/2 ح 7051 .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا) (1) .

إلى غير ذلك من الأحاديث التى لا تحصى ، وأدلة الفريقين قوية ، وقد جنح قوم إلى الترجيح بينهما ، فقال ابن بطال رحمه الله : طال تنازع الناس في هذه المسألة ، فذهب قوم إلى تفضيل الفقر ، وذهب آخرون إلى تفضيل الغنى ، وأحسن ما رأيت في هذه المسألة ما قاله أحمد بن نصر الداودى قال : الفقر والغنى محنتان من الله تعالى ، وبليتان يبلو بهما أخبار عباده ، ليبدي صبر الصابرين ، وشكر الشاكرين ، وطغيان البطرين ، وإنما أشكل ذلك على الراسخين ، فوضع قوم الكتب في تفضيل الغنى على الفقر ، ووضع آخرون في تفضيل الفقر ، وأغفلوا الوجه الذى يجب الحض عليه والندب إليه ، وهو الكفاف (2) .

قال الحافظ ابن حجر معقباً على كلام الداودي : حاصل كلامه : أن الفقير والغنى متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم ، والفضل كله فى الكفاف لقوله تعالى : (وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) (3) ، وقال ﷺ : (اللَّـــهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّـــدٍ قُوتًا) (4) ، وممن جنح إلى تفضيل الكفاف أبو العباس القرطبي فى المفهم فقال : جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث : الفقر والغنى والكفاف ، فكان الأول أول حالاته ، فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ، ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الأغنياء ، فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والإيثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله ، وهى صورة الكفاف التى مات عليها . قال : وهى حالة سليمة من الغنى المطغى ، والفقر المؤلم ، وأيضاً فصاحبها معدود فى الفقراء لأنه لا يترفه فى طيبات الدنيا ، بل يجاهد نفسه فى الصبر عن القدر الزائد على الكفاف ، فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة (5) .

والكفاف كما قال أبو العباس القرطبى : هو حالة متوسطة بين الغنى والفقر (6) .

والوسطية أمر الإسلام بها ، فهى حالة تتلاءم مع النفس البشرية ، وبهذه الوسطية يستطيع المرء أن يسيطر على شهوة المال وفتنته ، فمن قال باللكفاف كان محقاً فى قوله ، جامعاً بين الغنى والفقر ، وإذا خرج عن حد الكفاف صار للمال آفات ومضار ، ينبغى أن يحذر الإنسان منها .

وهذه الآفات منها دينية ودنيوية تدمر محب المال والمستشرف له بشهوة ونهم ، وقد ذكر الإمام الغزالى آفات المال فقال : أما الآفات فدينية ودنيوية ، أما الدينية فثلاث : **الأولى** : أن تجر إلى

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم ، أخرجه البخاري في الرقاق / باب : كيف كان عيش النبي ﷺ 181/7 ، ومسلم في أول الزهد 2281/4 ح 1055.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال 10/ 167: 169 بتصرف .

(3) سورة الإسراء : آية (29) .

(4) سبق تخريجه فى نص (1) .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 11/ 279 ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 7/ 130 ، 131 .

(6) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 7/ 130 .

المعاصى ، فإن الشهوات متفاضلة ، والعجز قد يحول بين المرء والمعصية ، ومن العصـــمة أن لا يجد ، ومهما كان الإنسان آيساً عن نوع من المعصية لم تتحرك داعيته ، فإذا استشعر القدرة عليها انبعثت داعيته ، والمال نوع من القدرة يحرك داعية المعاصى وارتكاب الفجور ، فإن اقتحم ما اشتهاه هلك ، وإن صبر وقع فى شدة .

الثانية : أنه يجر إلى التنعم فى المباحات ، وهذا أول الدرجات ، فيصير التنعم مألوفاً عنده ومحبوباً ، فإذا اشتد أنسه به ربما لا يقدر على التوصل إليه بالكسب الحلال ، فيقتحم الشبهات ، ويخوض فى المراءاة والمداهنة والكذب والنفاق ، وسائر الأخلاق الرديئة ، لينظم أمر دنياه ويتيسر له تنعمه ، فإن من كثر ماله لكثرت حاجة الناس إليه ، ومن احتاج إلى الناس فلابد أن ينافقهم ويعصى الله فى طلب رضاهم ، ومن الحاجة إلى الخلق تثور العداوة والصداقة ، وينشأ عنه الحسد والحقد والرياء والكبر والكذب والنميمة والغيبة وسائر المعاصى ، وكل ذلك يلزم من شؤم المال والحاجة إلى حفظه .

الثالثة : وهى التى لا ينفك عنها أحد ، وهو أنه يلهيه إصلاح ماله عن ذكر الله تعالى ، وكل ما شغل العبد عن الله فهو خسران ، وهذا هو الداء العضال ، فإن أصل العبادات ومخها وسرها ذكر الله والتفكر فى جلاله ، وذلك يستدعى قلباً فارغاً (1) .

ثم ذكر الآفات الدنيوية فقال : وصاحب الضيعة يمسى ويصبح متفكراً فى خصومة الفلاح ومحاسبته ، وفى خصومة الشركاء ومنازعتهم فى الماء والحدود ، وخصومة أعوان السلطان فى الخراج ، وخصومه فى الأجراء على التقصير فى العمارة ، وخصومة الفلاحين فى خيانتهم وسرقتهم ، وصاحب التجارة يكون متفكراً فى خيانة شريكه ، وكذلك صاحب المواشى ، وهكذا سائر أصناف الأموال، فهذه جملة الآفات الدنيوية سوى ما يقاسيه أرباب الأموال فى الدنيا من الخوف والحزن والغم والهم والتعب فى دفع الحساد ، وتجشم المصاعب فى المال وكسبه ، فإذن ترياق المال أخذ القــوت منه ، وصرف الباقى إلى الخيرات ، وما عدا ذلك سموم وآفات (2) .

فهذه جمل آفات المال ومضاره ، أجملها الإمام الغزالى ليكون المرء على حذر منها ، وسيأتى للمال آفات أخرى فى المبحث الرابع والخامس ، كالسرقة والربا والغصب والغلول والرشوة والاختلاس والاحتكار ، وهى من أسلبب كسب المال غير المشروع فى الإسلام .

---

(1) إحياء علوم الدين 3/ 251 ، 252 بتصرف .

(2) نفسه .

المبحث الرابع
فى
مشروعية حد السرقة

تعريف السرقة فى اللغة :

هى أخذ الشيئ فى خفاء وحيلة ، يقال : سرق منه مالاً ، وسرقه سرقاً وسرقة ، ويسمى الشيئ المسروق سرقة مجازاً .

وأما فى الشريعة فلها تعريفان : تعريف باعتبار الحرمة ، وتعريف باعتبار ترتب حكم شرعى وهو القطع .

أما الأول : فهو أخذ الشيئ من الغير على وجه الخفية بغير حق ، سواء كان نصاباً أو لا ، وأما الثانى : فهو أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ (1) .

وهذا التعريف الأخير خاص بالأحناف لأنهم حددوا قدر النصاب الذى تقطع فيه اليد بعشرة دراهم على ما سيأتى إن شاء الله تعالى .

وعرفها الجمهور بأنها : أخذ المكلف – أى البالغ العاقل – مال الغير خفية إذا بلغ نصاباً من حرز ، من غير أن يكون له شبهة فى هذا المال المأخوذ (2) .

وكأنهم شرطوا لإيجاب القطع للسارق عدة شروط وهى :

أحدها : أن يكون المسروق مالاً محترماً ، لأن ما ليس بمال لا حرمة له ، ومال الحربى تجوز سرقته بكل حال ، فلا قطع بسرقة آلة لهو لعدم الاحترام ، ولا بسرقة محرم كالخمر ، وصليب ، وآنية فيها خمر ، ولا بسرقة ماء ، ولا بسرقة مكاتب وأم ولد ومصحف وحرٍ ولو صغيراً .

والثانى : أن يكون المسروق نصاباً وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، فلا قطع بسرقة ما دون ذلك .

والثالث : أن يخرجه من الحرز ، فإن سرقه من غير حرز كما لو وجد باباً مفتوح اً أو حرزاً مهتوكاً فلا قطع عليه .

والرابع : أن تنتفى الشبهة عن السارق ، فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا ولا من ولده وإن سفل ، لأن نفقة كل منهما تجب فى مال الآخر .

الخامس : ثبوت السرقة بشهادة عدلين ، أو إقرار السارق مرتين بالسرقة يصفها فى كل مرة .

السادس : أن يطالب المسروق منه السارق بماله ، فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة (3) .

والأصل فى قطع يد السارق قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً

---

(1) البحر الرائق لابن نجيم 5/ 84 بتصرف .

(2) بداية المجتهد 366/2 ، فتح البارى 12/ 100 ، الحدود فى الإسلام للشيخ / محمد أبو شهبة . ص : 215 .

(3) الروض المربع للبهوتى 2/ 350 ، 351 بتصرف .

مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (1) .

وقد وردت أحاديث تجرّم الفعل وتلعن صاحبه وتنفى عنه اسم الإيمان ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (2) .

وعنه رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ) (3) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : (أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟) قَالُوا : أَلَا شَهْرُنَا هَذَا ، قَالَ : (أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟) قَالُوا : أَلَا بَلَدُنَا هَذَا ، قَالَ : (أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟) قَالُوا : أَلَا يَوْمُنَا هَذَا ، قَالَ : (فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ : أَلَا نَعَمْ ، قَالَ : (وَيْحَكُمْ) أَوْ (وَيْلَكُمْ لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) (4) .

فهذه الأحاديث تؤكد حق الملكية ، وتحمى المال من الضياع والتعدى عليه بالسرقة أو النهب أوالغضب أو غيرها من وجوه التعدى الممكنة .

وفى ذلك نقل النووى قول القاضى عياض حيث قال : صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع ع لى السارق ، ولم يجعل ذلك فى غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه لا يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة ، فإنه تندر إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها ، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق فى الجملة وإن اختلفوا فى فروع منه (5) .

قيمة النصاب الموجب للقطع :

أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق إذا سرق مالاً محترماً من حرز مكين ، ولكنهم اختلفوا فى تقويم هذا القدر المسروق من المال الموجب للقطع ، نقل الإمام النووى اختلافهم فقال : واختلفوا فى اشتراط النصاب وقدره ، فقال أهل الظاهر : لا يشترط نصاب ، بل يقطع فى القليل والكثير ، وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصرى والخوارج وأهل الظاهر ، واحتجوا بعموم

---

(1) سورة المائدة : آية (38) .

(2) سبق تخريجه فى ص : 41 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الحدود / باب : لعن السارق إذا لم يسم 8/ 15 ، ومسلم فى الحدود / باب : حد السرقة ونصابها 3/ 1314 ح 1687 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الحدود / باب : ظهر المؤمن حمى إلا فى حد 8/ 15 ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان معنى قول النبى ﷺ (لا ترجعوا بعدى كفاراً) 1/ 82 ح 66 .

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11 / 180 ، 181 ، وإكمال المعلم 5/ 495 ، 496 .

قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) (1) ولم يخصوا الآية . وقال جماهير العلماء : ولا تقطع إلا فى نصاب لهذه الأحاديث الصحيحة (2) .

فعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) (3) . وفى رواية أخرى عنها رضى الله عنها (أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ (4) حَجَفَةٍ (5) أَوْ تُرْسٍ) (6) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : (قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ) (7) .

قال النووى رحمه الله : ثم اختلفوا فى قدر النصاب ، فقال الشافعى : النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار ، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ، ولا يقطع فى أقل منه ، وبهذا قال كثيرون ، وقال مالك وأحمد وإسحاق فى رواية : تقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ، ولا قطع فيما دون ذلك ، وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبى ليلى والحسن فى رواية عنه : لا تقطع إلا فى خمسة دراهم ، وقال أبوحنيفة وأصحابه : لا تقطع إلا فى عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك ، والصحيح ما قاله الشافعى وموافقوه ، لأن النبى ﷺ صرح ببيان النصاب فى هذه الأحاديث من لفظه ، وأنه ربع دينار ، وأما باقى التقديرات فمردودة لا أصل لها ، مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث ، وأما رواية : أنه ﷺ قطع سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم ، فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً ، وهى قضية عين لا عموم لها ، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ فى تحديد النصاب ، وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت : قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم ، وفى رواية : خمسة ، فهى رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت ، فكيف وهى مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة فى التقدير بربع دينار مع أنه لا يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك فى قطع السارق ، وليس فى لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك (8) .

---

(1) سورة المائدة : آية (38) .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11/ 181 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الحدود / باب : قول الله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) (المائدة : 38) 8/ 17 ، ومسلم فى الحدود / باب : حد السرقة ونصابها 3/ 1312 ، 1313 ح 1684 .

(4) المجن : بكسر الميم وفتح الجيم ، مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر . فتح البارى 12/ 106 .

(5) الحجفة : بفتح المهملة والجيم ثم فاء ، وهى الدرقة ، وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره ، والترس مثله . فتح البارى 12/ 106 .

(6) أخرجاه فى الموطن السابق .

(7) أخرجاه فى الموطن السابق .

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11/ 182 ، 183 بتصرف .

محل القطع وكيفيته :

قال ابن عبد البر رحمه الله : والقطع فى السرقة من مفصل الكوع ، تقطع منه يده اليمنى فى أول سرقته ، وتحسم بالنار إن خشى عليه التلف ثم إن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين ، ثم إن عاد فسرق قطعت يده اليسرى ، ثم إن عاد ضرب عشرة أسواط أو أقل على قدر ما يراه الحاكم اجتهاداً لذنبه ، وردعاً للسارق ، ثم حبسه ، وعلى هذا الترتيب فى قطع اليد ، ثم الرجل ، ثم اليد ، ثم الرجل ، على ما وصفنا مذهب جماعة فقهاء الأمصار ، وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق ، ولم نعده خلافاً فتركناهم ، وبه قال أصحاب داود (1) .

وقال ابن رشد رحمه الله : أما محل القطع ، فهو اليد اليمين باتفاق من الكوع ، وهو الذى عليه الجمهور ، وقال قوم : الأصابع فقط ، فأما إذا سرق من قطعت يده اليمنى فى السرقة ، فإنهم اختلفوا فى ذلك ، فقال أهل الحجاز والعراق تقطع رجله اليسرى بعد اليمنى ، وقال بعض أهل الظاهر وبعض التابعين : تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى ، ولا يقطع منه غير ذلك .

واختلف مالك والشافعى وأبوحنيفة بعد اتفاقهم على قطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى ، هل يقف القطع إن سرق ثالثة أم لا ؟ فقال سفيان وأبوحنيفة : يقف القطع فى الرجل ، وإنما عليه فى الثالثة الغرم فقط ، وقال مالك والشافعى : إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى ، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ، وكلا القولين مروى عن عمر وأبى بكر (2) .

وعن محل القطع يقول القاضى عياض : وكافتهم على قطع اليد والرجل من الرسغ (3) والمفصل ، وقال على : يقطع الرجل من شطر القدم ويترك العقب ، وهو قول أحمد ، وقال قائل : تقطع اليد من المرفق (4) ، وقيل : من المنكب (5) وهذان شاذان جداً (6) .

الحكمة فى قطع السارق :

إن السارق المعتاد لفعله تسيطر عليه غريزة النهم والطمع ، وتملؤه الأحقاد والأنانية ، حتى يصبح كالثور الهائج لا رادع ولا وازع يمنعه عندما فقد ضميره ، وخالف تعاليم دينه ، فلوترك هكذا عاث فى الأرض فساداً ، وأصبح قوة معطلة هادمة يقتدى بفعله العجزة والكسالى ممن ليس لهم قلوب واعية ، وعقول مستنيرة ، فيصبح المجتمع مرتعاً للنهب والغصب ، لذا شرع حد السرقة وهو القطع ردعاً للسارق على فعله ، وعدم الإقتداء به ، وتأميناً للمجتمع من دعاة الدعة والقعود عن العمل والكسب غير المشروع .

وهناك معان أخرى فى حكمة قطع السارق ذكرها ابن القيم فقال : إن فى حد السرقة معنى آخر

---

(1) التمهيد لابن عبد البر 14 / 100 باختصار .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 371 .

(3) الرسغ : مفصل ما بين الساعد والكف ، وما بين الساق والقدم . المعجم الوجيز . مادة : رسغ .

(4) المرفق : بفتح الميم وكسرها ، موصل الذراع فى العضد . مختار الصحاح . مادة : رفق .

(5) المنكب : كالمجلس ، مجمع عظم العضد والكتف ، مختار الصحاح . مادة : نكب .

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم 5/ 500 .

وهو أن السرقة تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمها ، ولهذا يقولون " فلان ينظر إلى فلان مسارقة " إذا كان ينظر إليه نظراً خفيّاً لا يريد أن يفطن له ، والعازم على السرقة مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به ، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيئ ، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر فى إعانته على الطيران ، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه ، وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة ، فإذا فعل به هذا فى أول مرة بقى مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً فى العدو ، ثم يقطع فى الثانية رجله فيزداد ضعفاً فى عدوه ، فلا يكاد يفوت الطالب ، ثم تقطع يده الأخرى فى الثالثة ورجله الأخرى فى الرابعة ، فيبقى لحماً على وضم ، فيستريح ويريح (1) .

وقال الشيخ : محمد أبو شهبة : إن السارق حينما يفكر فى السرقة إنما يريد أن يزيد كسبه من كسب غيره ، ويستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ، ويريد أن ينميه عن طريق الحرام ، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور بالمظهر الخادع ، أو ليرتاح من عناء الكد والعمل ، أو ليأمن على مستقبله أو حب الاستئثار بما عند الناس ، وقد حاربت الشريعة الإسلامية هذا الدافع فى نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع ، فالشريعة الإسلامية بتشريعها عقوبة القطع رفعت العوامل النفسية التى تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة ، وليس أدل على سمو التشريع وأصلحيته لتكوين مجتمع سليم يأمن فيه الإنسان على ماله ، ما حدث فى عصور الإسلام الذهبية الأولى ، أيام أن كانت الشريعة مطبقة بنصها وروحها ، من تكوين مجتمع فاضل مثالى فى المحافظة على الأموال (2) .

وهكذا شرعت الحدود زواجر لمقترفيها حتى يسود الأمن فى المجتمعات .

شبهات حول السرقة وحدها :

من قديم والصراع دائر بين الحق والباطل والخير والشر ، والمتمسكين بالدين ودعاة المدنية الحديثة الذين خلعوا ربقة الدين من أعناقهم ، والذين حملوا على عاتقهم حملة التشكيك فى الدين وروجوا الإشاعات حوله ، وأثاروا الشبهات حول أوامره ونواهيه وحدوده ، فكان من هذه ما أثاروه حول السرقة وحدها من شبهات ، وهى تدل على تهافت قائليها ، وضعف حجته ، ووهن عزيمته ، وصدق فيهم قول الشاعر :

كناطح صخرة يوماً ليفلقها .... فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

وإليك هذه الشبه ودحضها :

1- **الشبهة الأولى** : قالوا : لماذا عاقب الشارع السارق بقطع يده ، ولم يعاقب الزانى بقطع فرجه الذى باشر به الجناية ، ولا لسان القاذف وقد باشر به القذف .

وجواب هذه الشبهة : أن هذا من أول الدلائل على أن هذه الشريعة منزلة من عند أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين .

وأما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزانى بقطع فرجه ففى غاية الحكمة والمصلحة

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 2/ 392 ، 393 باختصار.

(2) الحدود فى الإسلام للشيخ / محمد أبو شهبة . ص : 236 ، 237 بتصرف .

وليس فى حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به ، فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم ، وقطع أذن من استمع إليه ، ولسان من تكلم به ، ويد من لطم غيره عدواناً ، ولا خفاء بما فى هذا من الإسراف والتجاوز فى العقوبة وقلب مراتبها ، وأسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تأبى ذلك ، وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط ، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب ، وأن يعتبر به غيره ، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً ، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة ، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح (1) .

كما أن قطع عضو النسل يترتب عليه ضرر كبير ، وهو قطع النسل أو تقليله ، وأيضاً فاللذة الحاصلة للزانى أو الزانية إنما هى للبدن كله ، وما العضو إلا وسيلة ، فكان من العدل إيلام البدن كله وليس ذلك إلا بالجلد أو الوجم بخلاف السرقة ، فاللذة الحاصلة فيها نفسية أكثر منها جسمانية ، فكان من الحكمة إيصال الألم إلى النفس ، والجسم هو الوسيلة إلى الإيلام ، وليس أولى بهذا من قطع العضو – اليد أو الرجل – الذى كان وسيلة إلى الجريمة ، كذلك الغرض من الحدود الزجر والردع ، وذلك متحقق فى السرقة ، لأن أثر القطع ظاهر جلى لأنه الوسيلة الكبرى للسرقة ، ولا كذلك قطع العضو لأنه أمر خفى ولا يمكن إظهاره بمقتضى الحياء والفطرة (2) .

2- **الشبهة الثانية** : قالوا : إذا طبق حد السرقة لقطعت بذلك أيادى جمة ، وأصبح المجتمع مشوهاً ، وهذا ما لا يتفق مع المدنية الحديثة التى ينشدها الجميع .

وجواب هذه الشبهة : إن مثل هذا القول الملفق المصطنع وهم وخداع ولغط ، بل إنه دجل وهراء وافتراء على الإسلام وأهله ، وذلك هو قدر الإسلام مع الأفاكين والخراصين الذين يكرهون الإسلام على مر الزمن ، إن الإسلام لو طبق لسوف تستظل ا لبشرية بظلال الأمن والسلام والاستقرار ، وإن كان لا مناص من قطع للأيد ، فسوف لا تقطع إلا جملة من الأيدى لأفراد أشقياء خانوا المجتمع والبلاد (3) .

والمستقرئ لأقوال الفقهاء يجدهم قد احتاطوا لقطع اليد أشد الاحتياط فشددوا فى تحقيق الشروط المسوغة لقطع اليد .

ولو أننا أحصينا من يستحق القطع فى أمر اتفق عليه الفقهاء ، لوجدنا يداً واحدة تقطع فى عشرة آلاف يد سارقة ، أو آخذة للمال بغير حق ، وإننا لو أحصينا السرقات التى يقتل فى سبيلها الأبرياء ، لوجدنا النسبة بين السارقين واحداً فى كل مائة ، فهل يشفق القانونيون والاجتماعيون على يد خائنة فى عشرة آلاف من المغتصبين والسارقين ، ولا يشفقون على الأبرياء الذين تغتال نفوسهم من السارقين فى سبيل سرقتهم ، إن هذا منطق غريب ، ولكن الذى أدى إليه أن العقول شاه إدراكها بالمنطق الأوربى

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 2/ 382 ، 392 بتصرف .

(2) الحدود فى الإسلام ص: 246 ، 247 بتصرف .

(3) حقوق الإنسان فى الإسلام د / أمير عبد العزيز . ص : 67، 68 بتصرف ، والسياسة المالية فى الإسلام للشيخ / عبد الكريم الخطيب . ص : 118 بتصرف .

فبعدت عن منطق الإسلام الصحيح الذى يحمى مكارم الأخلاق .

إن بقاء الحكم الخاص بحد السرقة يزجر ويردع الفساد فيه حماية للمجتمع ، وإن إعلان حادثة قطع فى وسط الألوف يمنع ما لا تمنعه السجون مهما تكثر مدة الإقامة فيها ، إذ ليس ثمة رادع محسوس يرى فى وسط الناس فيمنعهم من التفكير فيما أدى إليه ، ويروى أن بعض ملوك المسلمين وقف حد السرقة سنة ، وأعلن ذلك فاشتد الفزع وكثرت الأحداث المفزعة ، وذهب الأمن والاستقرار ، وما أن أعيدت إقامته حتى عادت الجريمة إلى أكنانها ، وعادت القلوب إلى جنوبها ، فذلك شرع الله تعالى ، وتلك حكمته ، والله عزيز حكيم ، وهو بعباده رحيم (1) .

وحسبنا أن نشير بالإصبع إلى الجزيرة العربية الآن ، وكيف قضت هذه العقوبة على جرائم السرقة فيها قضاءً محققاً ، ومع هذا فليس فى الجزيرة العربية هذا التشويه للآدمية الذى ينفر منه أولئك الذين اتهموا الإسلام بالغلظة والجفاء والتوحش ، فقد يمضى العام ولا يقام حد السرقة فى الجزيرة العربية كلها إلا على آحاد من الناس يعدون على أصابع اليد الواحدة ، فلن ترى المدنية الغربية ، ولن ترى الحياة أبداً أمناً كهذا الأمن الذى يسود الجزيرة العربية ، ولن ترى سلوكاً أقوم من هذا السلوك الذى استقام عليه سكان هذه الصحراء التى لم يمارس أهلها دراسة الفلسفات ، ولا الأخلاقيات ، ولم يسكنوا إلى ظل من رخاء المدينة ولينها ، ومع هذا فقد أقام فيهم أدب الشريعة إزاء جريمة السرقة خاصة أدباً لن تعرفه مدنية أوربا وأمريكا ، ونشر بينهم أمناً لن تراه الدنيا أكمل ولا أروع مما تشهده جزيرة العرب موطن أشد الناس بأساً ، وأكثرهم جرأة على الاستطالة والعدوان (2) .

ولقد رد على هذه الشبهة أيضاً الشيخ : محمد أبو شهبة فقال : وليس أدل على سمو التشريع الإسلامى وأصلحيته لتكوين مجتمع سليم ، يأمن فيه الإنسان على ماله ، ما حدث فى عصور الإسلام الذهبية الأولى ، أيام أن كانت الشريعة مطبقة بنصها وروحها ، من تكوين مجتمع فاضل مثالى فى المحافظة على الأموال ، وما هو جار الآن فى بعض البلاد الإسلامية كالمملكة العربية السعودية من أمن ضارب ، لخير شاهد على ذلك ، لقد كانت هذه البلاد قبل تطبيق أحكام الشريعة فيها مسرحاً للنهب والسلب ، والاغتصاب والسرقات ، فأضحت بفضل تطبيق وتنفيذ عقوبة السرقة بقطع الأيدى خير بلاد العالم كله أمناً واستقراراً (3) .

3- **الشبهة الثالثة** : قالوا : إن الله تعالى قال فى كتابه العزيز فى سورة المائدة وهى من أواخر ما نزل من القرآن (وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (4) فهذه الآية قطعية الثبوت ، إذ القرآن كله قطعى الثبوت ، وهى كذلك قطعية الدلالة على وجوب قطع يد السارق ، وقد جاء النص القرآنى عاماً مطلقاً ، دون أن يخصص ذلك أو يقيده بزمان

---

(1) التوجيه التشريعى فى الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية عام 1392 هـ من بحث : نظرة إلى العقوبة فى الإسلام للشيخ / محمد أبو زهرة . ص : 105 : 107 بتصرف .

(2) السياسة المالية فى الإسلام للشيخ / عبد الكريم الخطيب . ص : 118 ، 119 بتصرف .

(3) الحدود فى الإسلام . ص : 237 بتصرف .

(4) سورة المائدة : آية (38) .

أو حال ، أو وضع خاص ، بل عمم هذا الحكم تعميماً وأطلقه ، ولم يستثن منه حالة المجاعة أو الشدة التى تنزل بالناس ، قالوا : وقد فهم النبى ﷺ هذا العموم ، حتى قال : (والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) (1) ولم يرد عنه ﷺ تقييد القطع بما كان السارق فى حال يسر ، ومنعه إذا كان فى حال احتياج ، فمن أين أتى عمر بن الخطاب بهذا التقييد ؟ (2) وأوقف حد القطع فى عام الرمادة والذى حدثت فيه المجاعة الشديدة التى عصفت بالحرث والنسل .

والجواب : إن عمر ﷺ لم يعلق هنا نصاً ، ولم يعدّل ، ولم ينسخ – وحاشاه أن يرى لنفسه هـذا الحق – وإنما فهم أن آخذ المال فى عام المجاعة لا يوصف بأنه سارق ، لأنه يرى لنفسه حقاً فيما يأخذ ، والسرقة هى أخذ الإنسان ما لا حق له فيه خفية ، بيان ذلك : أن من أصول الإسلام القطعية ، التكافل بين الناس ، على معنى أنه يجب على المجتمع وجوباً كفائياً أن يغيث أفراده الذين نزلت بهم الفاقة ، فإذا لم يقم المجتمع بهذا الواجب كان آثماً ، وكان للمضطر أن يأخذ ما يقيت به نفسه ويدفع ضرورته .

وعام المجاعة من غير شك ، هو ظرف زمانى يغلب فيه وجود مضطرين على هذا النحو ، فهو مظنة لوجوب الحق لهم على المجتمع ، ولا ينظر لتحقق الضرورة فعلاً بالنسبة للسارق ، أو عدم تحققها حتى يقطع أو لا يقطع ، فإن هذا هو موطن من مواطن الحدود ، والحدود تدرأ بالشبهات ، فيكفى أن يقول الحاكم : لعل هذا إنما سرق لضرورة ألجأته إلى السرقة فتكون هذه شبهة قوية تدرأ عنه الحد (3) .

إن عمر بن الخطاب أوقف تنفيذ حد السرقة فى عام المجاعة ، وليس معنى هذا أن الحد قد وجب مستوفياً شروطه وأركانه ثم أسقطه ، فما كان ليفعل ذلك ، ولكنه رأى بما منحه الإسلام من بصيرة ، وفقه فى الدين ، اقتبسه من مشكاة النبوة ، أن جو المجاعة العامة بضغوطه وتأثيراته ، يثير لوناً من الشك أو الشبهة يفسر لمصلحة السارق المتهم ، فإن الغالب فى مثل هذا ، أنه لم يسرق إلا من حاجة ، فيرحم ولا يقطع ، ومعنى هذا أن الحد لم يجب أصلاً حتى يقام ، وأكثر من ذلك أن نجد عمر الملهم المسدد ، يهدد بالقطع سيداً سرّق غلمانه ، لأنه رآه لا يعطيهم ما يكفيهم ، ويغنيهم عن التطلع إلى ما عند الآخرين ، لهذا أعفى الغلمان من العقوبة ، وهدّد سيدهم بها إذا تكرر منهم ذلك (4) .

هكذا نرى الإسلام فى حكمة تشريعه وسمو تعاليمه ، فالصانع خبير بصنعته (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (5) .

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة ، أخرجه البخارى فى الحدود / باب : كراهية الشفاعة فى الحد 8/ 16 ، ومسلم فى الحدود / باب : قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود 3/ 1315 ح 1688 .

(2) السياسة الشرعية : د / يوسف القرضاوى . ص : 185 بتصرف .

(3) نظرات فى فقه الفاروق عمر بن الخطاب للشيخ / محمد المدنى . ص : 69 بتصرف .

(4) بينات الحل الإسلامى . د / يوسف القرضاوى . ص : 196 بتصرف .

(5) سورة الملك : آية (14) .

4- **الشبهة الرابعة** : قالـوا : لم أوجب الشارع قطــع يد الســارق دون المختلس والمنتهب والغاصب ؟ (1) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد عسر فهم المعنى فى الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكرى القياس ، فقالوا : القطع فى السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى ، فإن الغصب أكثر هتكاً للحرمة من السرقة ، فدل على عدم اعتبار القياس ، لأنه إذا لم يعمل به فى الأعلى فلا يعمل به فى المساوى (2) .

والجواب : أن هذه التفرقة هى عين الحكمة ، لأن مدار السرقة على الخفاء ، والسارق يحاول جاهداً أن لا يقع تحت أعين الرقباء ، ولذلك لا تكثر السرقات إلا فى الليل ، فالدواعى إلى الوصول إلى الحق ، أو إقامة البينة تكاد تكون متعذرة ، فمن ثم شدّد الشارع الحكيم العقوبة على السارق ، حتى يكون فى ذلك صيانة للأموال ، وذلك بخلاف المنتهب والمختلس والغاصب ، فإن المنتهب : هو الذى يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس : فإنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره ، فلا يخلو من نوع تفريط وتقصير يمكن به المختلس من اختلاسه ، وأيضاً فإن المختلس يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً ، فإنه الذى يغافلك ويختلس متاعك فى حال تخليك عنه ، وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمنتهب ، وأما الغاصب : فالأمر فيه أظهر ، والدواعى متوفرة على إدانته وإرجاع المغصوب منه ، على أن الشارع الحكيم لم يترك هؤلاء من غير عقوبة ، بل كف عدوانهم بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال إلى غير ذلك مما يدخل فى باب التعزير (3) .

وقال النووى : قال القاضى عياض : صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك فى غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون أبلغ فى الزجر عنها (4) .

5- **الشبهة الخامسة:** قالوا : الشارع جعل دية اليد خمسمائة دينار ، فكيف يقطعها فى ربع دينار؟ (5)

والجواب : أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدى ، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال ، فظهرت الحكمة فى الجانبين ، وكان فى ذلك صيانة من الطرفين (6) .

---

(1) الحدود فى الإسلام . ص : 244 .
(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى 12 / 100 .
(3) الحدود فى الإسلام . ص : 244 ، 245 بتصرف .
(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11/ 180 ، 181 .
(5) الحدود فى الإسلام . ص : 247 .
(6) فتح البارى شرح صحيح البخارى 12 / 100 .

وقد أثار هذه الشبهة قديمًا أبو العلاء المعرى (1) حيث نظمها فى شعر فقال :

تناقض ما لنا إلا السكوت له ... وأن نعوذ بمــولانا من النار

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت فى ربع دينار (2) .

ولا أدرى كيف خفى الفرق على عقل أبى العلاء ، اللهم إلا أن يكون كلامه هذا تفلسفاً أو تظرفاً ، أو مجانة ، وله أمثال من الفلاسفة والأدباء والشعراء فى كل عصر ومصر (3) .

وقد أجاب بعض الفقهاء عن الحكمة فقال : " إنها كانت ثمينة لما كانت أمينة ، فلما خانت هانت " (4).

وأجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة البارى (5) .

وأجاب علم الدين السخاوى (6) أيضاً بقوله :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة البارى (7) .

وروى أن الإمام الكبير الشافعى (8) ﷺ أجاب بقوله :

هناك مظلومة غالت بقيمتها ... وهاهنا ظلمت هانت على البارى

وأجابه أيضاً شمس الدين الكردى بقوله :

قــل للــمعرى عار أيــما عار ... جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار

لا تقدحن زناد الشعر عن حكم ... شـــعائر الشــرع لم تقدح بأشــعار

فقيمة اليد نصف الألف من ذهب ... فإن تعــدت فلا تســـوى بدينار (9) .

ولله در هؤلاء العلماء فقد كشفوا عن أسرار الشريعة بثاقب فكرهم ، ونور قلوبهم ، ما عمى عنه قلب أبى العلاء الفيلسوف (10) .

---

(1) هو : أبو العلاء المعرى ، أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن سليمان بن أحمد المعرى الأعمى اللغوى الشاعر ، صاحب التصانيف السائرة ، والمتهم فى نحلته ، توفى سنة تسع وأربعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء 18 / 23 : 39 .

(2) سير أعلام النبلاء 18 / 31 ، والعسجد : الذهب .

(3) الحدود فى الإسلام . ص : 248 .

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين 2/ 359 ، والحدود فى الإسلام . ص : 248 .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 12/ 100 .

(6) هو : شيخ القراء والأدباء علم الدين أبو الحسن على بن محمد بن عبد الصمد الهمدانى المصرى السخاوى الشافعى ، توفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة . سير أعلام النبلاء 23 / 122 .

(7) الحدود فى الإسلام . ص : 248 .

(8) نسبة هذا البيت للشافعى فيها ريب ، فإن الشافعى توفى قبل المعرى بقرون ، إلا أن يكون هناك من أثار هذه الشبهة فى عصره ، فالصراع بين الحق والباطل قديم .

(9) إعلام الموقعين عن رب العالمين 2/ 359 ، والحدود فى الإسلام . ص : 248 ، 249 .

(10) الحدود فى الإسلام . ص : 249 .

فقطع اليد فى ربع دينار ، وجعل ديتها خمسمائة دينار من أعظم المصالح والحكمة ، فإنه احتاط فى الموضعين للأموال والأطراف فقطعها فى ربع دينار حفظاً للأموال ، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظاً لها وصيانة (1) .

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 2/ 359 بتصرف يسير .

المبحث الخامس

فى

حرمة الربا ومنع الغصب والغلول والرشوة والاختلاس

أولاً : الربا :

الأصل فيه فى اللغة : الزيادة ، ربا المال يربو ربواً إذا زاد وارتفع ، والاسم مقصور (1) .

وفى الشرع : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع ، حالة العقد أو مع تأخير فى الدين أو أحدهما (2) .

وهو محرم فى شريعة الإسلام والشرائع قبله ، والأصل فى تحريمه قوله تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (3) .

ولعن رسول الله ﷺ فاعله ، والمعاون له فى فعله ، فعن عبد الله ابن مسعود ﷺ قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ) قَالَ : قُلْتُ : وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا (4) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ) (5) .

ونهى الشارع عنه وتوعد فاعله بمحاربة الله ورسوله فى الدنيا وفى الآخرة بالإثم العظيم والعذاب الشديد فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ – فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) (6) .

ونهى عنه النبى ﷺ وبيّن شناعته وعظم جرمه ، والآثام المترتبة عليه ، فعن أبى جُحيفة ﷺ (7) قال : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنِ الدَّمِ ، وَنَهَى عَنْ الْوَاشِمَةِ ، وَالْمَوْشُومَةِ ، وَآكِلِ الرِّبَا ، وَمُوكِلِهِ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ) (8) .

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ

---

(1) النهاية فى غريب الحديث . مادة : ربا .

(2) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى 2/ 21 .

(3) سورة البقرة : آية (275) .

(4) أخرجه مسلم فى المساقاة / باب : لعن آكل الربا ومؤكله 3/ 1219 ح 1597 .

(5) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين 1219/3 ح 1598 .

(6) سورة البقرة : آية (278 ، 279) .

(7) هو : وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواء السوائى (بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد) ابن عامر بن صعصعة أبو جحيفة السوائى ، مات سنة أربع وستين .الإصابة 3/ 642 .

(8) أخرجه البخارى فى البيوع / باب : موكل الربا 3/ 12 .

كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا) (1) .

قال ابن بطال رحمه الله : أكل الربا من الكبائر ، متوعد عليه بمحاربة الله ورسوله ، وبما ذكره فى الحديث ، وأما شاهداه وكاتبه ، فإنما ذكروا مع آكله ، لأن كل من أعان على معصية الله تعالى ، فهو شريك فى إثمها بقدر سعيه وعمله إذا علمه ، وكان يلزم الكاتب ألا يكتب ما لا يجوز ، والشاهدين ألا يشهدا على جواز ما حرم الله ورسوله إذا علموا ذلك ، فكل واحد منهما له حظه من الإثم (2) .

حكمة الشارع فى النهى عنه :

حفظ الإسلام الأموال وصانها ، ونهى عن إضاعتها ، والربا ، وهو الزيادة ، أحد الوسائل فى كسب المال من طريق حرام ، لأنه يقوم بإرهاق المدين للدائن وإذلاله ، وأخذ مال غيره بالباطل .

يقول ابن بطال رحمه الله : إنما حرّم الله الربا حراسة للأموال وحفظاً لها ، فلا يجوز واحد باثنين من جنس واحد ، لاتفاق أغراض الناس فيه ، ويجوز واحد باثنين إذا اختلف الصنفان ، لاختلاف الأغراض والمنافع (3) .

ومن ناحية أخرى : فإن المال لا يلد المال بذاته ، إنما ينمو المال بالعمل ، وبذل الجهد ، وهذا العمل إما أن يكون بالنفس أو بمشاركة الغير ، وبهذا شرع الإسلام تعاون رأس المال والعمل لمصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع أيضاً . ومقتضى هذه المشاركة أن يتحمل الطرفان النتيجة أيا كانت ربحاً أو خسارة ، وهذا هو العدل الكامل : الغرم بالغنم ، والخراج بالضمان ، إن بعض البنوك فى بعض الأقطار وزعت على مساهميها أرباحاً بلغت 50 % بل زادت فلماذا يعطى المتعامل معها 10 % فقط ؟ وقد يحدث العكس فى بعض الأقطار وفى بعض المراحل ، فلماذا لا يقل نصيب العميل ؟ .

إن الحكمة الواضحة فى تحريم الربا هى تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل ، وتحمل المخاطرة ونتائجها بشجاعة ومسؤولية ، وهذا هو عدل الإسلام فلم يتحيز إلى العمل ضد رأس المال ولا إلى رأس المال ضد العمل ، لأنه يمثل عدل الله الذى لا ينحاز إلى فريق ضد فريق (4) .

هذا بالإضافة إلى ما يحدثه الربا من إثارة الحقد والضغينة بين صفوف المجتمع ، وظلم بعضهم لبعض ولذلك وضح الله سبحانه وتعالى هذه الحكمة بقوله : (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) (5) .

كذلك من بين الحكم فى النهى عن الربا : أنه أكل أموال الناس بالباطل ، وقد صوّر الله سبحانه هذه الحالة بقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (6) .

---

(1) أخرجه البخارى فى البيوع / باب : آكل الربا وشاهده وكاتبه 11/3 .
(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال 6/ 217 ، 218 .
(3) نفسه 6/ 300 ، 301 .
(4) فوائد البنوك هى الربا الحرام . د / يوسف القرضاوى . ص : 47 : 49 بتصرف .
(5) سورة البقرة : آية (279) .
(6) سورة آل عمران : آية (130) .

فقوله سبحانه (أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً) يفيد أنه التهام لأموال الناس بطريقة يأباها الإسلام الحنيف ، وهى البشاعة فى الظلم ، وحصر التصرف فى الأموال على الطائفة الربوية من الناس ، ولذلك حذرهم سبحانه بعدها من النار ، فقال تعالى : (وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) (1) .

مضار الربا ومفاسده :

بالإضافة إلى ما تقدم من بيان الحكمة فى نهى الشارع عن الربا ، وهى جملة مفاسد يسببها التعامل بالربا ، إلا أن له أيضاً مفاسد ومضار تضاف إلى علة نهى الشارع عنه .

ومضار الربا ومفاسده تبنى على ثلاث دعائم مهمة وهى :

1- **ضرره على الناحية الأخلاقية :**

فهو من الناحية الخلقية جشع وشره ، واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان استغلالاً تأباه الأخـــلاق الكريمة ، والفطر السليمة وقواعد السلوك المستقيم ، فالمرابى يستغل فى الفقير المحتاج حاجته إلى المال ، فيفرض عليه ما يشاء من أرباح ، والإسلام لا يرضى أن تقوم علاقات الن اس فى هذه الحياة على أساس من المادية التى تتنكر لقواعد الأخلاق الفاضلة وآداب السلوك ، وإنما يريد أن تقوم علاقتهم على أساس من الروحانية والإنسانية (2) .

فإذا نظرنا فى الربا وجزأناه تجزئة نفسية تبين لنا لأول وهلة : أن الربا لا يبدأ فيه العمل الذهنى كله من رغبة الإنسان فى جمع المال إلى مختلف مراحل حياته الاقتصادية ، إلا منطبعاً بتأثير الأثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب ، والعبودية للمال والتكالب على المادة وما إليها من الصفات الرذيلة الأخرى ، ثم لا ينفك يجرى هذا العمل تحت مثل هذه الصفات ويؤصلها فى الإنسان ع لى قدر ما يتقدم ويقطع من مراحل النجاح فى تجارته الربوية ، ولكن بالعكس من ذلك إذا نظرت فى الشؤون المالية القائمة على الزكاة والصدقات ، وجدت العمل الذهنى كله منذ أن ينوى الإنسان أداء الزكاة والصدقة إلى أن يؤديها فعلاً – لا يحصل إلا منطبعاً بصفات الكرم والسخا ء والإيثار والمواساة والمناصحة وسعة القلب ورحابة الصدر وعلو الهمة وما إليها من الصفات الشريفة الأخرى ، ثم لا تزال تنشأ وتتأصل هذه الصفات فى الإنسان ما سلك هذا الطريق فى حياته ، وهل فى الدنيا رجل لا يشهد له قلبه أن الأولى من هاتين المجموعتين شر مجمــوعة للصــ فات الخلقية ، وأن الأخرى خيرها ؟ (3) .

إن الإسلام يريد أن يُطهر العباد فى نفوسهم الخافية المستورة ، وفى أعمالهم المنظورة ، وتشريعات الإسلام تعمل فى هذين المجالين ، والربا واحد من الأعمال التى تعمق فى الإنسان الانحراف عن المنهج السوى ، ذلك أن المرابى يستع بده المال ، فهو يسعى للحصول عليه بكل سبيل ، وفى سبيل تحقيق المرابى لهدفه يدوس القيم ، ويتجاوز الحدود ويعتدى على الحرمات . إن الربا ينبت فى النفس الإنسانية الجشع ، كما ينبت الحرص والبخل ، ومع الجشع والبخل تجد الجبن والكسل ، فالمرابى

---

(1) سورة آل عمران : آية (131) .

(2) حلول لمشكلة الربا . د / محمد أبو شهبة . ص : 18 ط / مكتبة السنة .

(3) الربا لأبى الأعلى المودودى . ص : 50 . ط / مكتبة الدار السعودية .

جبان يكره الإقدام ، ولذلك يقولون : المرابون والذين ينظرون لهم : إن الانتظار هو صنعة المرابى فهو يعطى ماله لمن يستثمره ثم يجلس ينتظر إنتاجه لينال حظاً معلوماً بدل انتظاره ، وهو كسول متبلد لا يقوم بعمل منتج نافع (1) .

إن الربا خطر على الناحية الأخلاقية ، فهو فرصة لإتاحة الإباحية المادية ، وتسلطها على النفوس المريضة الضعيفة أمام قهر المادة ، وتتغذى عل ى نزيف دم الفقراء الذين " لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً " (2) .

2- **ضرره على الناحية الاجتماعية :**

لا يحرم الله شيئاً إلا وله ضرر عظيم ، فتعظم مفاسد الربا من الناحية الاجتماعية ، فهو مدعاة لتمزق المجتمع وتفريقه ، وزرع الحقد بين طبقاته .

يقول الشيخ : محمد أبو شهبة : فهو يزرع الأحقاد والحزازات فى النفوس بين أفراد المجتمع ، ويقطع ما بينهم من أواصر الأخوة والمحبة ، والتعاون على الخير ، والمال شقيق النفس ، وليس آلم لنفس الإنسان من أن يرى ماله أُكل وأخذ منه بدون وجه حق ، ولا يمكن لمحتاج مهما بلغ من السماحة أ ن يعتبر الفوائد الربوية مأخوذة بوجه شرعى ، ولئن تظاهر بالرضا بهذه الفوائد فهو تظاهر المضطر الذى ألجأته الضرورة إلى هذا النوع من المعاملة (3) .

3- **ضرره على الناحية الاقتصادية :**

إن الربا تعطيل للاقتصاد الإسلامى الصحيح من الانتشار وحجر عليه ، فهو يغلق الباب أمام التجارة والصناعة والزراعة ، والعمل بوجه عام ، فهو مدعاة للتكاسل والخمول ، والركون إلى الدعة والقعود عن العمل الذى أراده الإسلام .

" فالذين يتعاملون بالربا يظنون أن فيه كسباً ، والحقيقة التى أخبر بها العليم الخبير والتى كشف عنها واقع البشر الذى دمره سرطان الربا أن الربا ممحقة للكسب مدمر للاقتصاد ، الربا ليس بركة ورخاء بل هو مرض عضال يذهب المال ويقلله " (4) .

يقول الدكتور : محمد أبو شهبة : فهو تعطيل للمال أن يستغل فى طرقه المشروعة من تجارة أو صناعة أو زراعة ، وهو استحلال لأموال الغير بالباطل ، وإلا فبأى وجه حق الزيادة عن رأس المال الذى أقرضه ؟ !!

فإن قال قائل : إن المقرض إنما استحق هذه الزيادة نظير رأس المال الذى أخذه المقترض وانتفع به فى تحصيل الأرباح الكثيرة ، وغالباً يكون ما أخذه المقترض بالربا أقل بكثير مما استفاده من المال ، وعلى هذا فقد استفاد كل من المقرض المرابى والمقترض ، وهذا كلام قد يتراءى للبعض أنه فى ظاهره حق ، ولكنه فى الحقيقة باطل ذلك أن ربح المقترض غير مضمون لا محالة ، فجائز أن يخسر

---

(1) الربا . د / عمر سليمان الأشقر . ص : 105 ، 106 بتصرف . ط / دار النفائس .

(2) اقتباس من الآية (98) سورة النساء .

(3) حلول لمشكلة الربا . د / محمد أبو شهبة . ص : 18 ، 19 .

(4) الربا . د / عمر سليمان الأشقر . ص : 123 باختصار.

فهل من الحق والعدل أن يأخذ فى الربح ولا يتحمل فى الخسارة ؟ (1) .

هذه هى الدعائم التى يظهر من خلالها مضار الربا ومفاسده .

أنواع الربا والعلة فى تحريمها :

قال ابن القيم رحمه الله : الربا نوعان : جلى وخفى ، فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة ، فأما الجلي : فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاه لية مثل: أن يؤخر ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال ، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة ، وفى الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت إ لى وقت ، فيشتد ضرره ، وتعظم مصيبته ، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضر (2) .

وقد نهى الشارع عن التعامل بهذا النوع من الربا ، لما فيه من ظلم واضح للمدين ، فعن أبى سعيد الخدرى ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) (3) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وهو يوجب تحريم الازدياد والنسأ جميعاً فى الذهب والورق تبرهما وعينهما ، وهو أمر مجتمع عليه ، والشف فى كلام العرب : بالكسر : الزيادة ، يقال : الشيئ يشف ويستشف : أى يزيد ، وفى قوله ﷺ (ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز) دليل على أنه لا يجوز فى الصرف شيئ من التأخير ، ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعاً ، وهذا أمر مجتمع عليه (4) .

وعن ابن شهاب عن مالك بن أوس (5) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا (6) بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا (7) حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ

---

(1) حلول لمشكلة الربا . د / محمد أبو شهبة . ص : 19 ، 20 باختصار يسير .

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين 2/ 412 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى البيوع / باب : بيع الفضة بالفضة 3/ 30 ، ومسلم فى المساقاة / باب : الربا 3/ 1208 ح 1584 .

(4) التمهيد لابن عبد البر 12/ 114 باختصار .

(5) هو : مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف النضرى يكنى : أبا سعيد ، توفى سنة اثنتين وتسعين ، وقيل : خمس ، وهو ابن أربع وتسعين . الإصابة 3/ 339 .

(6) قال ابن حجر : بفتح الصاد المهملة ، أى من الدراهم بذهب كان معه . فتح البارى 4/ 442 .

(7) بضاد معجمة أى : تجارينا فى الكلام فى قدر العوض بالزيادة والنقص ، كأن كلاً منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه ، وقيل : المرواضة هنا المواصفة بالسلعة ، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه فتح البارى 4/ 442 .

خَازِنِي مِــنْ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَــعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تُفَـارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْــهُ ، قَــالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) (1) .

قال ابن بطال رحمه الله : وقال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الحنطة بالتمر ، ولا شيئ من الطعام كله بعضه ببعض إلا يداً بيد ، فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل فلا يصلح ، وكان حراماً قال : وكذلك حكم الإدام كله ، وعلى هذا عامة علماء الأمة بالحجاز والعراق أن الطعام بالطعام من صنف واحد كان أو من صنفين ، فإنه لا يجوز فيه النسيئة (2) .

وعن العلة فى تحريم ربا النسيئة يقول ابن القيم : الأصناف المطعومة ، حاجة الناس إليها أعظم م ن حاجتهم إلى غيرها ، لأنها أقوات العالم ، ومن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل ، وسر ذلك : أنه لو جُوِّز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح ، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه فى الربح ، فيعز الطعام على المحتاج ، ويشتد ضرر ه ، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير لا سيما أهل البوادى ، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام ، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها ، كما منعهم من ربا النساء فى الأثمان إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها " إما أن تقضى وإما أن تربى " فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفــزاناً كثيرة ، ففطموا عن النساء ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد ، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة (3) .

والنوع الثاني من أنواع الربا ، هو : ربا الفضل ، وهو " البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر" (4) قال ابن القيم : وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع ، كما صرح به فى حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبى ﷺ (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنى أخاف عليكم الرما) (5) والرما هو : الربا ، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، و ذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذى بين النوعين إما فى الجودة وإما فى السكة ، وإما فى الثقل والخفة وغير ذلك ، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر ، وهو عين ربا النسيئة ، وهذه ذريعة قريبة جداً ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى البيوع / باب : بيع الشعير بالشعير 3/ 30 ، ومسلم فى المساقاة / باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً 3 / 1209 ، 1210 ح 1586 .

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال 6 / 298 .

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين 2/ 414 ، 415 بتصرف .

(4) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى 2/ 21 .

(5) أصل الحديث عند البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى البيوع / باب : إذا أراد بيع تمر بتمر خير فيه 3/ 35 ، ومسلم فى المساقاة / باب : بيع الطعام مثلاً بمثل 3 / 1215 ح 1593 ، واللفظ عند أحمد فى المسند 3/ 4 عن ابن عمر عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما .

ونسيئة ، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول ، وهى تسد عليهم باب المفسدة (1) .

وقد ورد النهى عنه فى أحاديث كثيرة ، فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْ مِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) (2) .

وعن أبى بكرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ) (3) .

وهكذا أحاديث كثيرة وردت بهذا المعنى ، وقد حصرت ربا الفضل فى ستة أشياء يقول النووى : ونص النبى ﷺ فى هذه الأحاديث على تحريم الربا فى ستة أشياء : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، فقال أهل الظاهر : لا ربا فى غير هذه الستة بناء على أصلهم فى نفى القياس ، قال جميع العلماء سواهم : لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما فى معناها ، وهو ما يشاركها فى العلة واختلفوا فى العلة التى هى سبب تحريم الربا فى الستة ، فقال الشافعى : العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان ، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة ، قال : والعلة فى الأربعة الباقية : كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم ، وأما مالك فقال فى الذهب والفضة كقول الشافعى ﷺ ، وقال فى الأربعة : العلة فيها : كونها تدخر للقوت وتصلح له ، فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر ، وإلى القِطْنِيَّةُ (4) لأنها فى معنى البر والشعير ، وأما أبو حنيفة فقال : العلة فى الذهب والفضة : الوزن ، وفى الأربعة : الكيل فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما ، وإلى كل مكيل كالجص (5) والأشنان (6) وغيرهما ، وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعى فى القديم : العلة فى الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين ، فعلى هذا لا ربا فى البطيخ والسفرجل (7) ونحوه مما لا يكال ولا يوزن ، وأجمع العلماء على جواز بيع

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 2/ 413 .

(2) أخرجه مسلم فى المساقاة / باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً 3 / 1211 ح 1587 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى البيوع / باب : بيع الذهب بالذهب 3/ 30 ، وباب : بيع الذهب بالورق يداً بيد 3/ 31 ، ومسلم فى المساقاة / باب : النهى عن بيع الورق بالذهب ديناً 3/ 1213 ح 1590 .

(4) القِطْنِيَّةُ (بكسر القاف المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر النون المنقوطة بواحدة من فوق) اسم جامع للحبوب التى تطبخ ، وذلك مثل : العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم ، وليس القمح والشعير من القطانى . المصباح المنير . مادة : قطن .

(5) الجصُّ : بفتح الجيم وكسرها ، ما يبنى به ، وهو معرب . مختار الصحاح . مادة : جصص .

(6) الأشنان (بضم الهمزة وكسرها) : شجر ينبت فى الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب والأيدى . المعجم الوجيز . مادة : أشن .

(7) السَّفرجل : شجر مثمر من الفصيلة الوردية . المعجم الوجيز . مادة : سفرجل .

الربوى بربوى لا يشاركه فى العلة متفاضلاً ومؤجلاً ، وذلك كبيع الذهب بالحنطة ، وبيع الفضة بالشعير ، وغيره من المكيل ، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوى بجنسه وأحدهما مؤجل ، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب ، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه فى العلة كالذهب بالفضة ، والحنطة بالشعير ، وعلى أنه لا يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاعى شعير (1) .

وهناك عدة أمور يحترز منها فى ربا الفضل ، ذكرها الإمام الغزالى فقال : وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة أمور : فى بيع المكسر بالصحيح ، فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة ، وفى بيع الجيد بالردىء ، فلا ينبغي أن يشترى رديئاً بجيد دونه فى الوزن ، أو يبيع رديئاً بجيد فوقه فى الوزن ، أعنى إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، فإن اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل ، والثالث : فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ، إن كان مقدراً الذهب أو مجهولاً لم تصح المعاملة عليها أصلاً ، إلا إذا كان ذلك نقداً جارياً فى البلد ، فإنا نرخص فى المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد (2) .

وللربا أحكام عديدة ذكرها الفقهاء فى كتبهم مما أغنى عن إعادتها هاهنا .

شبهات حول الربا والرد عليها :

ساغ لبعض من لم تقبل نفسه شرع الله الحكيم ، أن يحلل التعامل بالربا، وهو فى ذلك يقتدي بسلفه من اليهود الذين يحلون هذا النوع من التعامل ، وراحوا يشككون فى القيم الأخلاقية الإسلامية الموجودة فى النهى عن التعامل بالربا ، كذلك أخذوا يتلاعبون بالألفاظ ويحرفون الكلم عن مواضعه .

1- **الشبهة الأولى :**

قالوا : من الآيات التى وردت فى تحريم الربا قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً) (3) فيجوز أكله إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة .

والجواب : كما قال الشيخ : محمد أبو شهبة : وهو فهم غير صحيح ، فالقيد هنا كما قال علماء الأصول جميعاً ، لا مفهوم له ، لأن الآية إنما عنيت بذ م هذا النوع من الربا الفاحش الذى يبلغ مبلغاً فاضحاً فى الشذوذ عن المعاملات الإنسانية من غير قصد إلى تسويغ الأموال المسكوت عنها التى تقل عنه فى الشذوذ ، لما فى هذا الأسلوب من المبالغة فى الذم ، والتنفير من الشي ء المنهي بتصويره بالصورة الخارجة عن المألوف ، و التي تشمئز منها النفوس ، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال والاجتناب (4) .

2- **الشبهة الثانية :**

قالوا : الأحاديث التى وردت فى التفاضل وهى قوله ﷺ : (الذهب بالذهب) وفى آخره (مثلاً

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11/ 9 .

(2) إحياء علوم الدين 2/ 78 بتصرف .

(3) سورة آل عمران : آية (130) .

(4) حلول لمشكلة الربا . ص : 31 .

بمثل سواء بسواء يداً بيد) (1) قالوا : فقد أثبت الربا مع كونه يداً بيد ، وهذا يمنع من حمله على أن المراد به النسيئة ، حتى يكون مطابقاً لما تعلق به ابن عباس (2) وأيضاً قوله للذى كان يبيع الصاعين من التمر بصاع (لا صاعين تمر بصاع) الحديث (3) .

والجواب : قيل عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها أن يقال : قوله (لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ) يعنى فى العروض ، وما فى معناها مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها وعما يقاس عليها ، ولا شك أن العروض يدخلها الربا نسيئة .

والثاني : أن يكون المراد : الأجناس المختلفة من هذه الستة أو ما فى معناها ، فإنه لا ربا فيها إلا مع النسيئة ، فيحمل ما تعلق به ابن عباس على هذا ، حتى لا يكون بين الأحاديث تعارض وتناقض .

والثالث : أنه إنما أراد بقوله (إنما الربا فى النسيئة) إثبات حقيقة الربا ، وحقيقة أن يكون فى الشيء نفسه ، وهو الربا المذكور فى القرآن فى قوله (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ) (4) لأنهم كانوا يقولون : إما أن تقضى أو تربى (5) .

3 – الشبهة الثالثة :

قالوا : الحكمة فى تحريم الربا لم تعد قائمة اليوم ، فالحكمة هى منع ظلم الدائن للمدين أو المقرض للمقترض ، واستغلال حاجته بفرض الزيادة الربوية عليه .

وهذا بخلاف البنك الحديث الذى يعطيه الناس أموالهم ليستثمرها ، فالبنك المقترض هو القوى ، والمقرض هنا هو الضعيف ممن يملك المائة والمائتين أو الألف والألفين ، وهو يستغل هذه الأموال فى التجارة والصناعة وغيرها من ألوان الاستثمار ، بعد دراسة الجدوى والاحتمالات ، حتى لا يتعرض للخسارة ، فإن خسرت صفقة عوضتها صفقات أخرى رابحة ، ولو خسرت كلها عوضها البنك المركزى (6) .

والجواب فيما يلى :

أولاً : الأصل المطرد أن تبنى الأحكام الشرعية على العلة لا على الحكمة ، لأن العلة هى

---

(1) سبق تخريجه فى ص : 414 .

(2) لما رواه عن النبى ﷺ من حصر الربا فى النسيئة بقوله (لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ) رواه البخاري فى البيوع / باب : بيع الدينار بالدينار نساء 3/ 31 ، ومسلم فى المساقاة / باب : بيع الطعام مثلاً بمثل 3/ 1217 ح 1596 .

(3) أخرجه مسلم فى المساقاة / باب : بيع الطعام مثلاً بمثل 3 / 1216 ح 1595 من حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ ولفظه (كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنْ التَّمْرِ ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ) .

(4) سورة البقرة : من الآية (279) .

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم 5 / 261 ، 262 بتصرف يسير .

(6) فوائد البنوك هى الربا الحرام . ص : 46 ، 47 .

الوصف الظاهر المنضبط الذى يكون علامة واضحة على الحكم بخلاف الحكمة التى لا تنضبط ، وقد تختلف أفهام الناس وتضطرب فى تحديد الحكمة فلا يتفقون على شيئ .

ثانياً : أننا إذا بنينا الحكم على الحكمة لا على العلة كما يرى بعض العلماء ، فيجب أن تكون الحكمة جامعة مانعة ، تستوعب كل الصور ولا تقصر عن بعضها.

وحصر الحكمة فى استغلال المقرض الغنى للمقترض الفقير الذى يأخذ القرض لحاجته وقوته وقوت عياله حصر غير صحيح .

ثالثاً : ما يقال من أن البنك التجارى يستغل الأموال فى التجارة والصناعة ، والمشروعات الاستثمارية غير مسلم به ، كما يتبين ذلك من قراءة ميزانيات البنوك التى تنشرها الصحف ، فالبنك فى الأساس إنما يتاجر فى الديون والقروض والائتمان ، وليس عمله الأصلى أن يشترى ويبيع ويزرع ويصنع ويبنى وينشئ ، إن العمل الأصلى للبنك أن يأخذ القروض من زيد وعمرو وبكر من الناس بفائدة محددة (12 %) مثلاً ، ثم يعطيها لآخرين بفائدة أكبر (15 %) مثلاً ، وفرق ما بين الفائدتين هو ربح البنك .

هذه هى مهمة البنك الرئيسية ، ورسالته الأصلية ، فهو المرابى الأكبر ، الذى يقوم مق ام المرابين الصغار قديماً ، هو سمسار الربا يأكله ويؤكله ، والقول بأن البنوك الحديثة لا تخسر ، قول غير صحيح ، فكم قرأنا عن بنوك أفلست فى بلاد شتى ، ومنها بلادنا .

وفى أمريكا بلد البنوك والرأسمالية أعلن 147 بنكاً فى سنة 1987 م إفلاسها ، وإذا افترضنا أن البنك لا يخسر كما قالوا ، فماذا يقولون فى المقترض من البنك ألا يحتمل مشروعه أن يخسر ، فلماذا يخسر وحده ، والبنك يربح دائماً ؟؟ (1) .

فلا فائدة فى الربا كما يتصور البعض ، وكل ما فيه هو محق للبركة كما وصفه الله تعالى (يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَ قَاتِ) (2) وأكل لأموال الناس بالباطل واستغلال لفئة الفقراء واستعبادهم وإذلالهم وإرهاقهم بالديون التى تكون عليهم ذلاً بالنهار وهماً وكرباً بالليل .

ثانياً : منع الغصب :

من أسباب الحصول على المال الحرام فى الإسلام الغصب ، وهو فى اللغة : " أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً ، يقال : غصبه يغصبه غصباً فهو غاصب ومغصوب " (3) .

كذلك هو " عبارة عن أخذ الشيئ على وجه الغلبة والقهر ، سواء كان متقوماً أو غيره ، يقال : غصبت زوجة فلان وولده ، ويطلق على حمل الإنسان على فعل ما لا يرضاه ، يقال : غصبنى فلان على فعال كذا " (4) .

---

(1) فوائد البنوك هى الربا الحرام . ص : 47، 49 بتصرف .

(2) سورة البقرة : آية (276) .

(3) النهاية فى غريب الحديث . مادة : غصب .

(4) البحر الرائق لابن نجيم 8/ 196 .

ويقال أيضاً هو " أخذ الشيئ ظلماً مالاً كان أو غيره " (1) .

والناظر فى هذه المعاني يجدها تفيد معنيين ، أحدهما : أخذ المال جهرة على وجه المغالبة والقهر ، وثانيهما : بمعنى الإكراه على فعل شيئ لا يليق بالطبع الإنساني، كالإكراه على شــرب الخمر، والقتل ، والسرقة وغيرها من الفعال الدنيئة التى يلفظها ويأنف منها الطبع السليم .

وعرف فى الشرع بأنه : " أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يد المالك إن كان فى يده أو تقصير يده إن لم يكن فى يده على سبيل المجاهرة " (2) .

وعرف أيضاً بأنه " الاستيلاء عرفاً على حق غيره مالاً كان أو اختصاصاً قهراً بغير حق ، فخرج بقيد القهر : المسروق والمنتهب والمختلس ، وبغير حق : استيلاء الولى على مال الصغير ونحوه ، والحاكم على مال المفلس " (3) .

والغصب محرم بالكتاب والسنة والإجماع على ذلك ، فمن الكتاب قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) (4) .

وقال تعالى : (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (5) .

ومن السنة وردت أحاديث تبين التشديد فى عقوبة الغاصب ، وتنفّر من فعله ، فعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ) (6) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ أَخَذَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ) (7) .

قال أبو العباس القرطبى : هذا وعيد شديد يفيد : أن أخذ شيئ من الأرض بغير حقه من أكبر الكبائر على أى وجه كان من غصب أو سرقة أو خديعة ، قليلاً كان أو كثيراً (8) .

" وأجمع المسلمون على تحريم الغصب فى الجملة وإن اختلفوا فى فروع منه " (9) والأشياء التى اختلفوا فيها : هل يرد الغاصب عين المغصوب أو قيمته ؟

---

(1) الروض المربع للبهوتي 1/ 221 ، والتعريفات للجرجاني ص : 208 .
(2) البحر الرائق 8/ 197 بتصرف يسير .
(3) الروض المربع 1 / 221 .
(4) سورة النساء : آية (29) .
(5) سورة البقرة : آية (188) .
(6) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى المظالم والغصب / باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض 3/ 100 ، ومسلم فى المساقاة / باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها 3/ 1230 ، 1231 ح 1610 .
(7) أخرجه البخارى فى المظالم والغصب / باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض 3/ 100 .
(8) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 4/ 534 .
(9) المغنى لابن قدامة 5/ 139 ط / دار الفكر بيروت .

قال ابن رشد : الواجب على الغاصب إن كان المال قائماً عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه ، وهذا لا خلاف فيه ، فإذا ذهبت عينه فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أن على الغاصب المثل ، أعنى : مثل ما استهلك صفة ووزناً ، واختلفوا فى العروض ، فقال مالك : لا يقضى فى العروض من الحيوان وغيره إلا بالقيمة يوم استهلك ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود : الواجب فى ذلك المثل ولا تلزم القيمة إلا عند عدم المثل ، وعمدة مالك حديث أبى هريرة المشهور عن النبى ﷺ (من أعتق شقصاً له فى عبد قوّم عليه الباقى قيمة العدل) الحديث (1) ووجه الدليل منه : أنه لم يلزمه المثل وألزمه القيمة ، وعمدة الطائفة الثانية قوله تعالى : (فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) (2) ولأن منفعة الشيئ قد تكون هى المقصودة عند المعتدى عليه (3) .

ومما يدل للفريق الثاني ما رواه أنس ﷺ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ ، فَضَمَّهَا وَ جَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَقَالَ : (كُلُوا) وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا ، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ) (4) .

ومما يدخل تحت الغصب وله به كبير تعلق النهب ، وهو " أخذ المرء ما ليس له جهاراً " (5) .

وهو من أكل أموال الناس بالباطل ، لذا نهى عنه النبى ﷺ ، فعن عبد الله بن يزيد الأنصارى ﷺ قال : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ) (6) .

وعن أبى هريرة ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (7) .

قال ابن بطال رحمه الله : الانتهاب الذى أجمع العلماء على تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات وانطلاق الأيدى على أموال الناس بالباطل ، وقال ابن المنذر : وفسر الحسن والنخعى هذا الحديث فقالا : النُهبة المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره (8) .

فهذا الفعل مكروه ومبغوض من الشارع الحكيم ، لما فيه من أكل المال بالباطل .

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى العتق / باب : إذا أعتق نصيباً فى عبد وليس له مال 3/ 118 ، ومسلم فى العتق / باب : ذكر سعاية العبد 2/ 1140 ح 1502 .

(2) سورة المائدة : آية (95) .

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 259 .

(4) أخرجه البخارى فى المظالم / باب : إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره 3/ 108 .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 5/ 143 .

(6) أخرجه البخارى فى المظالم / باب : النهبى بغير إذن صاحبه 3/ 107 .

(7) سبق تخريجه فى ص : 41 .

(8) شرح صحيح البخارى لابن بطال 6/ 603 باختصار .

ثالثاً : تحريم الغلول :

قال ابن الأثير : الغلول هو : الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غلّ فى المغنم يغل غلولاً فهو غال ، وكل من خان فى شيئ خفية فقد غلَّ، وسميت غلولاً ، لأن الأيدى فيها مغلولة : أي ممنوعة مجعول فيها غُلُ وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه (1) .

وقال أبو العباس القرطبى : هو فى الأصل : الخيانة مطلقاً ، ثم صار بحكم العرف عبارة عن الخيانة فى المغانم (2) .

ففهم من هذا أن الغلول له معنيان ، معنى عام يشمل جميع أنواع الخيانة سواء كان فى الغنيمة أو غيرها ، ومعنى خاص بالخيانة من مال الغنيمة وحدها ، والذى تميل إليه النفس أنه يشمل الخيانة فى الغنيمة وغيرها .

يقول ابن حجر الهيتمي (3) قال بعضهم : وكالغنيمة فى ذلك الغلول من الأموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة ، وهو ظاهر (4) .

وهذا المعنى فهمه ابن عمر ﷺ من حديث النبى ﷺ عندما نصح عبد الله بن عامر (5) والى البصرة لما سأله أن يدعو له ، فعن مصعب بن سعد (6) ﷺ قال : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ (7) .

قال الإمام النووى : وأما قوله ﷺ (وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) فهو بضم الغين ، والغلول : الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ، و معنى قول ابن عمر : وكنت على البصرة : أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت والياً على البصـرة ، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعـالى ، وحقوق العـباد ، والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات (8) .

" ورغم ما قيل من أن ابن عامر كان فى ولايته سخياً كريماً حليماً ، ورغم ما قيل من أنه هو الذى

---

(1) النهاية فى غريب الحديث . مادة : غلل .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 4/ 28 .

(3) هو : أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي ، توفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة رحمه الله . شذرات الذهب 8/ 380 ، والأعلام 1/ 234 .

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي 2/ 392 .

(5) هو : عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس القرشى ، ابن خال عثمان بن عفان رضى الله عنهما ، مات سنة سبع أو ثمان وخمسين . الإصابة 3/ 60 ، 61 .

(6) هو : مصعب بن سعد بن أبى وقاص الزهرى ، أبو زرارة المدنى ، ثقة ، من الثالثة مات سنة ثلاث ومائة التقريب 2 / 257 ، 258 .

(7) أخرجه مسلم فى الطهارة / باب : وجوب الطهارة للصلاة 1/ 204 ح 224 .

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 3/ 103 ، 104 بتصرف .

عمل السقايات بعرفة ، فإن ابن عمر التقيّ الورع الغيور على الحق والعدل ، كان يعتقد أن ابن عامر لم يسلم من الغلول ولا من المال الحرام فى ولايته ، وأن ما قام به من سخاء وكرم ، ومن نفقة فى الخير إنما كان مصدره حراماً ، وأن المال الح رام موبق لصاحبه ولو أنفق فى الصدقات ، وأنه لا ينجى صاحبه إلا رده إلى أصحابه ، إن طهارة المال شرط لقبول إنفاقه كما أن طهارة البدن شرط لقبول الصلاة " (1) .

ولابن عمر فى تعريضه باللوم لابن عامر سلف فى معلمه الأول ﷺ عندما علّم ابن اللتبية (2) أن هدايا العمال غلول وليست بهدية .

فعن أبى حميد الساعدى (3) رضي الله عنه قال : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا) ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا ب غَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ (4) أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ (5) أَوْ شَاةً تَيْعَرُ (6)) ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ) بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي (7)

وعن عدى بن عميرة الكندي (8) رضي الله عنه قال : قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ ، قَالَ : (وَمَا لَكَ ؟) قَالَ :

---

(1) فتح المنعم شرح صحيح مسلم لفضيلة الدكتور / موسى شاهين لاشين 3/ 15 ، 16 باختصار.

(2) هو : عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي ، واللتبية : بضم اللام ، وفتح التاء ، هى الرواية المعـــروفة هنا ، قال القاضى عياض : وصوابه : الأُتبيَّة بسكون التاء باثنتين من فوقها . قال : ولتب بضم اللام وسكون التاء : بطن من العرب ، وقد جاء فى الرواية الأخرى : الأتبية وكلاهما صحيح الرواية جائز . المفهم 4/ 31 ، والإصابة 2/ 363 .

(3) هو : أبو حميد الساعدى الصحابى المشهور ، اسمه عبد الرحمن بن سعد ، ويقال : عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، شهد أحداً وما بعدها ، توفى فى آخر خلافة معاوية رضى الله عنهم . الإصابة 4/ 46.

(4) الرغاء : بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد ، هو صوت البعير ، فتح البارى 13/ 177 .

(5) الخوار : بضم الخاء المعجمة ، وهو صوت البقر ، قاله الحافظ ابن حجر فى المصدر السابق .

(6) التيعر : بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز كسرها وهو صوت الشاة ، قاله الحافظ ابن حجر أيضاً فى المصدر السابق .

(7) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الحيل / باب : احتيال العامل ليهدى له 8/ 66 ، وفى الأحكام / باب : هدايا العمال 8/ 114 ، ومسلم فى الإمارة / باب : تحريم هدايا العمال 3/ 1463 ح 1832 .

(8) هو : عدى بن عميرة (بفتح أوله) ابن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان الكندى ، صحابي معروف يكنى أبا زرارة ، مات سنة أربعين رضي الله عنه . الإصابة 2/ 470 ، 471 .

سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : (وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ : مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى) (1) .

قال أبو العباس القرطبي : وهذا يدل دلالة صحيحة واضحة على أن هدايا الأمراء والقضاة وكل من ولى أمراً من أمور المسلمين العامة لا تجوز ، وأن حك مها حكم الغلول فى التغليظ والتحريم ، لأنها أكل المال بالباطل ورشاً ، وقوله ﷺ : (من استعملناه على عمل فليجئ بقليـــله وكثيره) يدل على أنه لا يجوز له أن يقتطع منه شيئاً لنفسه ، لا أجرة ولا غيرها ، ولا لغيره إلا أن يأذن له الإمام الذى تلزمه طاعته ، والمخيط : الإبرة (2) .

هذا والغلول محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ) (3) وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) (4) وقوله : (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقــاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّـــاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (5) .

ومن الأحاديث بالإضافة إلى ما تقدم ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (لَا أُلْفِيَنَّ (6) أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ (7) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ (8) يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ (9) . فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَ دْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ (10) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ

---

(1) أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : تحريم هدايا العمال 3/ 1465 ح 1833 .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 31/4 ، 33 بتصرف .

(3) سورة آل عمران : آية (161) .

(4) سورة النساء : آية (29) .

(5) سورة البقرة : آية (188) .

(6) بضم أوله وبالفاء أى : لا أجد ، بلفظ النفى ، والمراد به الفهى ، وروى بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء ، والمعنى قريب . فتح البارى 6/ 215 بتصرف .

(7) حمحم الفرس والبرذون : صات صوتاً دون العالى . المعجم الوجيز . مادة : حمحم .

(8) الثغاء : بالضم صوت الشاة والمعز وما شاكلهما . مختار الصحاح . مادة : ثغا.

(9) هو صوت الإنسان ، المفهم 4/ 29 .

(10) أى : تحركها الرياح فتضطرب وتصفق فيها . المفهم 4 / 29 .

أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ (1) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ) (2) .

قال ابن بطال رحمه الله : هذا الحديث يفسر قوله (يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (3) أنه يأتى يحمله على رقبته ليكون أبلغ فى فضيحته ، وليتبين للأشهاد جنايته ، وحسبك بهذا تعظيماً لإثم الغـلول وتحذيراً لأمته (4) .

ويبين النبى ﷺ عقوبة الغال فى الآخرة ، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : كَانَ عَلَى ثَقَلِ (5) النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : كِرْكِرَةُ (6) فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هُوَ فِي النَّارِ) فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا (7) .

قال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره ، وقوله (هو فى النار) أى : يعذب على معصيته ، أو المراد : هو فى النار إن لم يعف الله عنه (8) .

هذا وأجمع المسلمون على تحريم الغلول ، وفى ذلك يقول ابن رشد : فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول لما ثبت فى ذلك عن رسول الله ﷺ (9) .

عقوبة الغال :

قال ابن عبد البر رحمه الله : اختلف العلماء فى عقوبة الغال ، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد : إلى أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه ، وقال الشافعي : إن كان عالماً بالنهى عوقب ، وهو قول الليث ، قال الشافعي : إنما يعاقب الرجل فى بدنه لا فى ماله ، وقال الأوزاعي : يحرق متاع الغال كله إلا سلاحه وثيابه التى عليه وسرجه ، ولا تنتزع منه دابته ، ويحرق سائر متاعه كله ، إلا الشيئ الذى غلّ فإنه لا يحرق ويعاقب مع ذلك ، وقول أحمد وإسحاق

---

(1) الصامت : الذهب والفضة ، وقيل : ما لا روح فيه من أصناف المال . فتح البارى 6/ 215 .

(2) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخاري فى الجهاد / باب : الغلول 4/ 36 ، ومسلم فى الإمارة / باب : غلظ تحريم الغلول 3/ 1461 ، 1462 ح 1831 .

(3) سورة آل عمران : من الآية (161) .

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال 5/ 233 ، 234 . بتصرف يسير .

(5) ثقل : بمثلثة وقاف مفتوحتين : العيال وما يثقل حمله من الأمتعة . فتح الباري 6/ 217 .

(6) هو : كركرة مولى رسول الله ﷺ ، كان نوبياً أهداه له " هوذة بن على الحنفى اليمامي " فأعتقه ، قال ابن مندة : له صحبة ، ولا تعرف له ر واية ، وقال الواقدي : كان يمسك دابة النبى ﷺ عند القتال يوم خيبر ، وحكى البخاري فى كافه هل هى بالفتح أو بالكسر ، فقيل : بفتح الكافين وبكسرهما ومقتضاه أن فيه أربع لغات ، وقال النووى : إنما الخلاف فى الكاف الأولى ، وأما الثانية فمكسورة جزماً . الإصابة 3/ 293 بتصرف .

(7) أخرجه البخاري فى الجهاد / باب : القليل من الغلول 4/ 37 .

(8) فتح الباري شرح صحيح البخارى 6 / 217 .

(9) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 316 .

كقول الأوزاعى ، وروى عن الحسن البصرى أنه قال : يحرق رحله كله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً ، والذى ذهب إليه م الك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم فى هذه المسألة أولى ، وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غلّ إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك ، وأنه إذا فعل ذلك فهى توبة له وخروج عن ذنبه (1) .

وقال النووى رحمه الله : فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إ ليه ، ففيه خلاف للعلماء ، قال الشافعي وطائفة : يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة ، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والأوزاعى ومالك والثورى والليث وأحمد والجمهور : يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقى (2) .

التشديد فى عقوبة الغال :

شدّد الإسلام فى عقوبة الغال تطهيراً للمجتمع من الخيانة والسرقة وحماية للمال من الضياع ، والأخذ على يد فئة قليلة تريد أن تسيئ إلى الإسلام وأهله ، ولذلك تولى الله سبحانه وتعالى بقدرته كشف هؤلاء أمام الأنبياء ومن يتولى أمورهم من أئمة المسلمين ، فكان في الملل السابقة يلصق الله يد الغال بيد النبى وفى ذلك فضح لأمره ، وفى عهد النبى ﷺ يوحى الله لنبيه ﷺ بأمرهم وفضحهم .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (غَزَا نَبِيٌّ (3) مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ (4) امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا وَلَا آخَرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ (5) وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا . قَالَ : فَغَزَا ، فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ (6) حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا ، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا . فَأَقْبَلَتْ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ . فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَبَايَعُوهُ . فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ . فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعَتْهُ . قَالَ : فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ . فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ . أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ . فَأَقْبَلَتْ

---

(1) التمهيد لابن عبد البر 10 / 128 ، 129 بتصرف .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 12/ 217 .

(3) هو : يوشع بن نون عليه السلام . فتح البارى 6/ 255 .

(4) بضم الموحدة وسكون المعجمة ، البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع ، والمعاني الثلاثة لائقة هنا ، ويطلق أيضاً على المهر وعلى الطلاق . فتح الباري 6/ 256 .

(5) الخلفات : بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهى الحوامل . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 12 / 51 .

(6) القرية هي : أريحا بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر ، وقوله (فأدنى للقرية) أى : قرب جيوشه لها . فتح البارى 6/ 257 بتصرف .

النَّارُ فَأَكَلَتْهُ ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَ ى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا) (1) .

وفى رواية البخارى : (فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ) (2) .

قال ابن حجر : قال ابن المنيِّر (3) : جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال ، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه ، أو أنها يد ينبغي أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق إلى الإمام ، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة (4) .

وقال ابن بطال رحمه الله : ودعاء هذا النبى قومه بالمبايعة بمصافحة أيديهم ، اختبار منه للقبيل الذى فيهم الغلول ، من أجل ظهور هذه الآية ، وهى لصوق يد المبايع بيد النبى ، وفيه : أن الأنبياء قد يحكمون فى الأشياء المعجزات بآيات يظهرها الله على أيديهم شهادة على ما التبس من أمر الحكم ، وقد يحكمون أيضاً بحكم لا يكون آية معجزة ، ويكون النبي وغيره من الحكام سواء أو يكون اجتهادهم على حسب ما يتأدى إليهم من مقالة الخصمين ، فذلك إنما هو ليكون سنة لمن بعدهم (5) .

وفضح النبي ﷺ أمر الغال وبيّن مصيره كما تقدم في قصة كركرة ، وكما رواه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ . فُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا) أَوْ (عَبَاءَةٍ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ : اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ) قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : (أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ) (6) .

قال أبو العباس القرطبى : وقوله (حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد) هذا الرجل هو المسمى : مِدْعَم (7) ، وكان عبداً للنبى ﷺ فبينا هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ أصابه سهم ، فقال الناس هنيئاً له الجنة ، فقال النبى ﷺ هذا الكلام ، والبردة : كساء أسود صغير مربع يلبسه الأعراب ، وقال غيره : هى الشملة المخططة ، وهى كساء يؤتزر به ، والعباءة ممدود : الكساء (8)

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى فرض الخمس / باب : قول النبى ﷺ : (أحلت لكم الغنائم) 50/4 ، ومسلم فى الجهاد والسير / باب : تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة 1366/3 ، 1367 ح 1747 .

(2) أخرجه البخارى فى الكتاب والباب السابقين .

(3) هو : أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم ب ن مختار القاضى ، ناصر الدين ، ابن المنيِّر الجذامى الاسكندرانى ، توفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة رحمه الله ، فوات الوفيات 1/ 149 ط/ دار صادر بيروت .

(4) فتح البارى شرح صحيح البخارى 6/ 257 .

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 5/ 278 .

(6) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون 1/ 107 ، 108 ح 114 .

(7) مدعم الأسود مولى رسول الله ﷺ ، أهداه " رفاعة بن زيد الجذامى " لرسول الله ﷺ . الإصابة 3/ 394

(8) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 1/ 321 بتصرف .

وقال الإمام النووى : وقوله ﷺ (كلا) زجر ورد لقولهم فى هذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة ، بل هو فى النار بسبب غلوله (1) .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ (2) وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ يُدْعَى : رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ (3) فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ (4) فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ ، فَقُلْنَا : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا ، أَخَذَهَا مِنْ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ) قَالَ : فَفَزِعَ النَّاسُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ (5) أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ) أَوْ (شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ) (6) .

قال النووى رحمه الله : وأما أحكام الحديثين : فمنها غلظ تحريم الغلول ، ومنها : أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ، ومنها : أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل إذا قتل (7) كما أن النبي ﷺ نفى عنه اسم الإيمان ساعة غلوله ، وحذّر من فعل الغلول ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ) (8) .

قال الإمام النووى رحمه الله : وأما قوله : (إياكم إياكم) فهكذا هو فى الروايات إياكم إياكم مرتين ، ومعناه : احذروا احذروا ، يقال : إياك وفلاناً أى : احذره ، ويقال : إياك أى : احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا (9) .

والغال بفعله هذا مقوّض للتعاون بين المسلمين ، وهادم لأمر وحدتهم وخانهم واختلسهم وسرقهم بطريقة دنيئة خسيسة تنم عن شخصيته وتكوينه النفسي الذى ينطوى على الغل والحقد والحرمان ، لذلك كان عقابه شديداً وجرمه شنيعاً .

يدل لذلك أن الشارع لما حرّم الغلول لم ينظر إن كان قليلاً أو كثيراً وإنما حرّمه على جميع صوره ، وهذا يدل على منعه وتحريمه مطلقاً .

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 2/ 128 .

(2) هو : مدعم الأسود ، تقدم .

(3) هو : بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 2/ 129 .

(4) هو : بالحاء المهملة ، وهو مركب الرجل على البعير . قاله النووى فى المصدر السابق .

(5) الشراك : بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذى يكون فى النعل على ظهر القدم . قاله النووى فى المصدر السابق .

(6) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى المغازى / باب : غزوة خيبر 81/5 ، ومسلم فى الإيمان / باب : غلظ تحريم الغلول 108/1 ح 115 .

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 2/ 130 .

(8) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصى 77/1 ح 57 .

(9) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 2/ 45 .

رابعاً : الرشوة :

الرشوة من أسباب كسب المال الحرام ، وهى : " بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رِشا (بكسر الراء) مثل سدرة وسدر ، والضم لغة وجمعها (رُشا) بالضم أيضاً (1) .

" والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم ، وقيل : بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم ، وهى ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه ، وقال ابن العربى : الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذى ج اه عوناً على ما لا يحل ، والمرتشى قابضه ، والراشى معطيه ، والرائش الواسطة " (2) .

وقد نهى الإسلام عنها لما فيها من أكل المال بالباطل ، ونشر الضغينة والحقد بين أفراد المجتمع ، وتضييع الحق على صاحبه ، لأن الرشوة فى الغالب تكون للحكام أو للقاضى ، فيميل طبعه إلى أحد الخصمين ، فيحيف فى حكمه ، ويكون هذا سُحتاً نهى عنه الشارع الحكيم .

فقال تعالى : (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَ الِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (3) .

وقد ذم الله تعالى فى كتابه السحت وعاب على بنى إسرائيل أكله فقال : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) (4) .

" والسحت : بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، وحكى ضم الحاء وهو شاذ ، وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام " (5) .

ونقل البخارى قول ابن سيرين حيث قال : كان يقال : السحت الرشوة فى الحكم (6) .

بيّن ذلك النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه أبو حميد الساعدى رضي الله عنه قال : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الْلَّتَبِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا) ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَــلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ) ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ هَــلْ بَلَّغْتُ) بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي (7) .

---

(1) المصباح المنير . مادة : رشو.

(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى 4/ 531 ، 5 / 261 .

(3) سورة البقرة : آية (188) .

(4) سورة المائدة : آية (42) .

(5) فتح الباري شرح صحيح البخارى 531/4 .

(6) صحيح البخارى 53/3 فى الإجارة / باب : ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب .

(7) سبق تخريجه فى ص : 421 .

قال البخارى : وقال عمر بن عبد العزيز " كانت الهدية فى زمن رسول الله ﷺ هدية ، واليوم رشوة " (1) .

وقد نهى النبى ﷺ عن الرشوة ، ولعن فاعلها ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ) (2) .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ) (3) .

قال الإمام الذهبى رحمه الله : فالراشى هو الذى يعطى الرشوة ، والمرتشى هو الذى يأخذ الرشوة إنما تلحق اللعنة الراشى إذا قصد بها أذية مسلم أو ينال بها ما لا يستحق ، أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ويدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل فى اللعنة ، وأما الحاكم فالرشوة عليه حرام أوصل بها حقاً أو دفع بها ظلماً (4) .

فبان من ذلك أن الرشوة حرمت لأمرين ، أحدهما : أنها أكل لأموال الناس بالباطل وفيها تضييع للمال ، ثانيهما : أنها تقضى على العدل بين الناس ، وتفتح باباً للظلم والجور فى الحكم .

خامساً : الاختلاس :

وهو فى اللغة : " ما يؤخذ سلباً ومكابرة " (5) .

" وخلس الشيء واختلسه وتخلَّسه ، أى : استلبه ، والاسم الخُلسة بالضم " (6) .

وقال الفيومى : خلست الشيء خَلْسة (بالفتح) اختطفه بسرعة على غفلة ، واختلسه كذلك ، والخلسة (بالفتح) : المرة ، والخُلسة (بالضم) ما يخلس ، ومنه (لا قطع في الخُلسة) (7) .

وفى الاصطلاح : " أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلاً كان أو نهاراً " (8) .

وقال ابن القيم رحمه الله : وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره ، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه ، وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك فى حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه (9) .

---

(1) صحيح البخارى 3/ 136 في الهبة / باب : من لم يقبل الهدية لعلة .

(2) أخرجه الترمذى فى الأحكام / باب : ما جاء في الراشى والمرتشى فى الحكم 3/ 622 ح 1336، وقال : حديث حسن صحيح .

(3) أخرجه الترمذى في الكتاب والباب السابقين 3 / 623 ح 1337 ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(4) الكبائر للذهبي . ص : 140 .

(5) النهاية في غريب الحديث . مادة : خلس .

(6) مختار الصحاح . مادة : خلس .

(7) المصباح المنير . مادة : خلس ، والأثر مروى عن زيد بن ثابت ، أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحدود / باب : ما لا قطع فيه 2/ 656 ح 34 .

(8) عون المعبود 12 / 58 .

(9) إعلام الموقعين عن رب العالمين 2/ 358 .

وظاهر كلام ابن القيم أنه بنى تفريقه بين السارق والمختلس على الحرز ، فالسرقة شرط فيها الحرز بخلاف الاختلاس .

لذلك يقول ابن عبد البر رحمه الله : وفى إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا مختلس دليل مراعاة الحرز (1) .

واستدلوا لذلك بما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ) (2) .

والاختلاس منهي عنه لما فيه من أكل المال بالباطل ، واعتداء صارخ عليه ، والأصل في تحريمه قوله تعالى : (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (3) .

وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) (4)

ففى هاتين الآيتين نص صريح ظاهر على النهى عن أكل أموال الناس بالباطل ، ولا شك أن الاختلاس فيه أكل للمال بالباطل ، وهو وإن كان لا قطع فيه كما تقدم فى حديث جابر ، إلا أنه ورد فيه التعزير بما يراه الإمام رادعاً لفاعله .

فعن الزهرى قال : اختلس رجل متاعاً ، فأراد مروان (5) أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت : " تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها ، ولكن نكال وعقوبة " (6) .

قال الإمام مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا : أنه ليس فى الخلسة قطع ، بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ (7) .

وقال ابن رشد : أجمعوا أنه ليس فى الخيانة ولا فى الاختلاس قطع إلا إياس بن معاوية (8) ، فإنه أوجب فى الخلسة القطع (9) .

فالاختلاس فى هذا كالغصب والانتهاب لا قطع فيه ، ولكن فيه التعزير .

---

(1) التمهيد لابن عبد البر 14/ 114 .

(2) أخرجه الترمذى فى الحدود / باب : ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب 4/ 42 ح 1448، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(3) سورة البقرة : آية (188) .

(4) سورة النساء : آية (29) .

(5) هو : مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموى ، ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ، ومات سنة خمس ، لا يثبت له صحبة ، تقريب التهذيب 2/ 245 .

(6) أخرجه عبد الرزاق فى اللقطة / باب : الاختلاس 10 / 208 ح 18850 وسنده صحيح .

(7) موطأ الإمام مالك ﷺ 2/ 657.

(8) هو : إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس المزني البصرى القاضى المشهور بالذكاء ، ثقة من الخامسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ، تقريب التهذيب 97/1 .

(9) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 366/2 .

يقول ابن القيم رحمه الله فى المختلس : هو كالمنتهب ، وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر ، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل ، والعقوبة بأخذ المال (1) .

هكذا بدا جلياً عناية الشارع الحكيم بالمال رعاية وحفظاً .

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 2 / 358 .

الفصل الثانى

وعنوانه

" حماية السنة للأعراض "

وفيه أربعة مباحث :

* المبحث الأول :

مكانة الأعراض فى السنة .

* المبحث الثانى:

مشروعية النكاح .

* المبحث الثالث :

مشروعية الحجاب والاستئذان .

* المبحث الرابع :

تشريع حد الزنا والقذف .

المبحث الأول

مكانة الأعراض في السنة

صان الإسلام الأعراض وجعلها عنواناً على عفة المجتمع وطهارته ، ففاق المجتمع الإسلام ى بذلك غيره من المجتمعات التي رغبت فى المادية والانحلالية فابتعدت بذلك عن الفضيلة والعفاف والطهر . وهذه الصيانة التي أقرها الإسلام للأعراض يتطلب لها عدة عوامل تساعد فى تحقيقها ، وتبرز من خلالها مكانة الأعراض فى السنة ، وتتمثل تلك العوامل فيما يلى :

أولاً : أمرت باتقاء الشبهات :

" العرض هو : موضع المدح والذم من الإنسان ، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح ، وبذكره بالقبيح قدح ، وقد يكون ذلك تارة فى نفس الإنسان ، وتارة فى سلفه أو فى أهله " (1) .

وإذا كان كذلك ، فلا ينبغى للمرء أن يُعرِّض نفسه وعرضه للشبهات ، لأن فى ذلك منقصة له ، وشيناً وقدحاً لعرضه ، فعن النعمان بن بشير ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) (2) .

فهذا الحديث أصل فى توقى الشبهات ، والنتيجة المترتبة على ذلك ، ه ى صيانة العرض من القدح والشين .

يقول النووى رحمه الله : قوله ﷺ (فقد استبرأ لدينه وعرضه) أى : حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعى ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه (3) .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله : فمن اتقى الأمور المشتبهة ، واجتنبها فقد حصّن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها ، وفى هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرّض نفسه للقدح فيه والطعن كما قال بعض السلف من عرّض نفسه للتهم فلا يلومنّ من أساء الظن به ، وفى رواية للترمذى فى هذا الحديث (فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ) (4) والمعنى : أن من تركها بهذا القصد وهو براءة دينه وعرضه عن النقص لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه ، وفيه دليل

---

(1) جامع العلوم والحكم . ص : 97 .

(2) سبق تخريجه فى ص : 15 .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11/ 28 .

(4) أخرجها الترمذى في البيوع / باب : ما جاء فى ترك الشبهات 3/ 511 ح 1205 ، وقال : حسن صحيح .

على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين (1) .

ولقد ضرب النبي ﷺ مثلاً فى انتفاء الشبهات ، وإن كان نسبة الشبهة إليه لا تجوز لمكان عصمته ﷺ فعن السيدة صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضى الله عنها (2) قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي (3) ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (عَلَى رِسْلِكُمَا (4) إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ) فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا) أَوْ قَالَ : (شَيْئًا) (5) .

قال ابن بطال : قال المهلب : فيه من الفقه تجنب مواضع التهم ، وأن الإنسان إذا خشي أن يسبق إليه بظن سوء أن يكشف معنى ذلك الظن ، ويبرئ نفسه من نزغات الشيطان الذي يوسوس بالشر فى القلوب ، وإنما خشي – عليه السلام – أن يحدث من سوء الظن فتنة ، وربما زاغ بها القلب ، فيأثم أو يرتد صاحبه ، وإن كان النبي عليه السلام منزهاً عند المؤمنين من مواضع التهم ففى قول النبى ﷺ : (إِنَّهَا صَفِيَّةُ) السنة الحسنة لأمته ، وأن يمتثلوا فعله ذلك فى البعد عن التهم ومواقف الريب (6) .

وقال النووى رحمه الله : فيه فوائد منها : بيان كمال شفقته ﷺ على أمته ومراعاته لمصالحهم ، وصيانة قلوبهم وجوارحهم ، وكان بالمؤمنين رحيماً فخاف ﷺ أن يلقى الشيطان فى قلوبهما فيهلكا ، فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع ، والكبائر غير جائزة عليهم ، وفيه أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبى ﷺ كفر ، وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس فى الإنسان ، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء ، وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان ، فإنه يجرى من الإنسان مجرى الدم فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره (7) .

---

(1) جامع العلوم والحكم . ص : 97 .

(2) هى : صفية بنت حيى بن أخطب بن سعنة من بنى النضير ، تزوجها ﷺ بعد خيبر ، وتوفيت رضى الله عنها سنة خمسين . الإصابة 347/4 ، 348 .

(3) هو : بفتح الياء ، أى : ليردنى إلى منزلى . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 157/14 .

(4) الرسل : بكسر الراء ، الرفق واللين ، وليس فتح الراء فيه معروفاً . المفهم 5/ 504 ، وقال النووى : هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر ، أي : هينتكما فى المشي فما هنا شيئ تكرهانه . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 14 / 157 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الاعتكاف / باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد 257/2 ، وفى باب : زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه 2/ 258 ، ومسلم فى السلام / باب : بيان أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة ، ليدفع ظن السوء به 1712/4 ح 2175 .

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال 4/ 175 بتصرف .

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 14 / 156 باختصار .

والابتعاد عن موطن الشبهات استبراءً للعرض مطلوب شرعاً كما مرّ فـى توضيح النبى ﷺ للرجلين من الأنصار ، وفى ذلك يقول الحافظ ابن رجب : ومن أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهة لعلمه بأنه حلال فى نفس الأمر فلا حرج عليه من الله فـى ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك كان تركها حينئذ استبراءً لعرضه فيكون حسناً، وهذا كما قال النبـى ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفية (إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ) (1) .

ثانياً : حضت على التحقيق والتثبت والستر منعاً لإشاعة الفاحشة :

حفظاً للأعراض من التشهير بها ، وإشاعة للفاحشة فى المجتمع ، أمرت السنة بالتحقيق والتثبت والبيان قبل إقامة الحدود على مرتكبيها .

حقق هذا المبدأ النبى ﷺ مع ماعز بن مالك عندما اعترف على نفسه بالزنا ، فراجعه النبى ﷺ حماية للمجتمع من إشاعة الفاحشة ، وصيانة للأعراض من أن تستباح حرمتها .

فعن بريدة بن الحصيب ﷺ قال : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي . فَقَالَ : (وَيْحَكَ . ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَيْحَكَ . ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : (فِيمَ أُطَهِّرُكَ ؟) فَقَالَ : مِنْ الزِّنَى . فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَبِهِ جُنُونٌ ؟) فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ . فَقَالَ : (أَشَرِبَ خَمْرًا ؟) فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَزَنَيْتَ ؟) فَقَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ (2) .

ففى الحديث أكد النبى ﷺ إقرار ماعز أربع مرات احتياطاً لإقامة الحد ، وستراً للفاعل علّه أن يتراجع فى الثانية أو الثالثة أو قبل الرابعة ، فلما أقر الرابعة ارتاب النبى ﷺ فى عقله فسأل (أبه جنون ؟) وفى رواية خاطبه بها فقال : (أبك جنون ؟) وذلك تثبيتاً وتحقيقاً لأمره .

يقول النووى رحمه الله : قوله ﷺ (أبك جنون ؟) إنما قاله ليتحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة ، وفى الرواية الأخرى أنه سأل قومه عنه ؟ فقالوا : ما نعلم به بأساً ، وهذا مبالغة فى تحقق حاله ، وفى صيانة دم المسلم (3) .

وقال الصنعانى بعد أن ذكر روايات الحديث التي تبين استثبات النبى ﷺ من أمر ماعز بن مالك ومراجعته ، وتلقينه بعض الحجج التى تساعده على التخلى مما هو فيه ، يقول الصنعانى : فدل جميع ما ذكر على أنه يجب الاستفصال والتبين ، وأنه يندب تلقين ما يسقط الحد ، وأن الإقرار لابد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير المواقعة (4) .

---

(1) جامع العلوم والحكم . ص : 97 بتصرف يسير .
(2) سبق تخريجه فى ص : 39 .
(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11/ 193 .
(4) سبل السلام للصنعانى 4/ 8 .

هذا وقد توعد الله تعالى الذين يشيعون الفاحشة ويتكلمون بها ، بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) (1) .

وفى الحديث عنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ) (2) .

وبنت السنة أمر الأعراض على الستر ، وعدم تتبع عورة المسلم لما تقدم ، وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) (3) .

وعنه ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ : يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ) (4) .

قال ابن بطال رحمه الله : وفى المجاهرة بالمعاصى استخفاف بحق الله ، وحق رسوله ، وضرب من العناد لهما ، وفى ستر المؤمن على نفسه منافع ، منه ا أنه إذا اختفى بالذنب عن العباد لم يستخفوا به ولا استذلوه ، لأن المعاصى تذل أهلها ، ومنها إذا كان ذنباً يوجب الحد سقطت عنه المطالبة فى الدنيا (5) .

وقال النووى رحمه الله : وقوله : (إلا المجاهرين) هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها ، وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم ، فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة (6) .

كما بيّن النبى ﷺ عقاب الزوج الذى يفشى سر زوجته ، فعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) (7) .

قال أبو العباس القرطبى : ومقصود هذا الحديث هو : أن الرجل له مع أهله خلوة ، وحالة يقبح

---

(1) سورة النور : آية (19) .

(2) أخرجه الترمذى في البر والصلة / باب : ما جاء في تعظيم المؤمن 4/ 331 ح 2032 ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(3) سبق تخريجه فى ص : 291 .

(4) أخرجه البخاري ومسلم ، أخرجه البخاري فى الأدب / باب : ستر المؤمن على نفسه 7/ 89 ، ومسلم فى الزهد والرقائق / باب : النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه 4/ 2291 ح 2990 .

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال 9/ 263 بتصرف .

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 18/ 119 .

(7) أخرجه مسلم في النكاح / باب : تحريم إفشاء سر المرأة 2/1060 ح 1437 .

ذكرها ، والتحدث بها ، وتحمل الغيرة على سترها ، ويلزم من كشفها عار عند أهـل المروءة والحياء ، فإن تكلم بشيئ من ذلك وأبداه ، لكان قد كشف عورة نفسه وزوجته ، إذ لا فرق بين كشفها للعيان ، وكشفها للأسماع والآذان ، إذ كل واحد منهما يحصل به الإطلاع على العورة ، ولذلك قال ﷺ : (لا تعمد المرأة فتصف المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها) (1) ، فإن دعت حاجة إلى ذكر شيئ من ذلك ، فليذكره مبهماً غير معين ، بحسب الحاجة والضرورة كما قـال ﷺ : (فعـلته أنا وهذه) (2) وكقوله : (هل أعرستم الليلة) (3) وكقوله : (كيف وجدت أهلك) (4) والتصريح بذلك وتفصيله ليس من مكارم الأخلاق ولا من خصال أهل الدين (5) .

ثالثاً : قضت على الفتنة فى مهدها :

تقع الفتنة فى الغالب بافتتان أحد الجنسين بالآخر ، لذا حذّر النبى ﷺ من فتنة النساء على الرجال ، فعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ) (6) .

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ عن النبى ﷺ قال : (إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ) (7) .

قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لحديث أسامة بن زيد ﷺ : وفى الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى : (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء) (8) ، فجعلهن من حب الشهوات ، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل فى ذلك ، ويقع فى المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هى عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير فى الهبة ، وقد قال بعض الحكماء : النساء شر كلهن ، وأشر ما فيهن : عدم الاستغناء

---

(1) أخرج البخارى أصله فى النكاح / باب : لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها 6/ 160 عن عبد الله ابن مسعود بلفظ : (لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) .

(2) أخرجه مسلم فى الحيض / باب : نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين 272/1 ح 350 عن عائشة بلفظ : (إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ) .

(3) أخرجه مسلم فى الآداب / باب : استحباب تحنيك المولود عن ولادته 3/ 1690 ح 2144 جزءاً من حديث أنس بن مالك فى قصة أبى طلحة الأنصارى فى موت ابنه .

(4) أخرجه البخارى ومسلم جزءاً من حديث أنس فى زواج زينب بنت جحش رضى الله عنها ، أخرجه البخارى فى التفسير / تفسير سورة الأحزاب 25/6 ، ومسلم فى النكاح / باب : زواج زينب بنت جحش 2/ 1048 ، 1049 ح 1428 .

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 162/4 .

(6) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى في النكاح / باب : ما يتقى من شؤم المرأة 124/6 ، ومسلم فى الذكر والدعاء / باب : أكثر أهل الجنة الفقراء 2097/4 ح 2740 .

(7) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين 2098/4 ح 2742 .

(8) سورة آل عمران : من الآية (14) .

عنهن ، ومع أنها ناقصة العقل والدين ، تحمل الرجل على تعاطى ما فيه نقص العقل والدين ، كشغله عن طلب أمور الدين ، وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد (1) .

ولم تقتصر فتنة النساء على الزوجات فقط ، بل تشمل النساء جميعاً ، وكذلك تفتتن النساء بالرجل الجميل ، وليس أدل على ذلك من شغف امرأة عزيز مصر بحب سيدنا يوسف عليه السلام كما ورد ذلك فى سورة يوسف .

وتجنباً لوقوع هذه الفتنة أمر الإسلام بمحاربتها والقضاء عليها كما ورد فى القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ويتمثل القضاء على هذه الفتنة فى عدة عوامل هى :

1- الأمر بغض البصر :

وقد ورد النهى عنه فى قوله تعالى : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ - وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) (2) .

فهاتان الآيتان أمر بغض البصر للجنسين على السواء ، فإن المرأة تشتهى من الرجل ما يشتهى الرجل منها ، ولقد نهى النبى ﷺ عن نظر المرأة للرجل حتى ولو كان أعمى لا يبصر ، فعن السيدة أم سلمة رضى الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، قالت : فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (احْتَجِبَا مِنْهُ) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟) (3) .

قال ابن حبان : قوله ﷺ (أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟) لفظة استخبار مرادها الزجر عن نظرهما إلى الرجل الذي كُفَّ ، وفيه دليل على أن النساء محرم عليهن النظر إلى الرجال ، إلا أن يكونوا لهن بمحرم (4) سواء كانوا مكفوفين أو بصراء (5) .

كذلك أمر الرسول ﷺ بغض البصر وجعله من حق الطريق ، فعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا . فَقَالَ : (إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ) قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ) (6) .

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 9/ 41 بتصرف يسير .

(2) سورة النور : آية (30 ، 31) .

(3) أخرجه الترمذى فى الأدب / باب : ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال 5/ 94 ح 2778 ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(4) أى : من ذوات المحارم .

(5) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 389/12 .

(6) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الاستئذان / باب : قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) (النور : 27) 126/7 ، ومسلم فى اللباس والزينة / باب : النهى عن الجلوس فى الطرقات 1675/3 ح 2121 .

ووجّه النبى ﷺ وجه الفضل بن العباس إلى الناحية الأخرى لما طفق ينظر إلى المرأة الخثعمية ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ ، وكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ ، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) (1) .

قال ابن بطال رحمه الله : إنما أمر الله بغض الأبصار عما لا يحل لئلا يكون البصر ذريعـــة إلى الفتنة ، فإذا أمنت الفتنة فالنظر مباح (2) ، ألا ترى أن النبي ﷺ حوّل وجه الفضل حين علم بإدامته النظر إليها أنه أعجبه حسنها فخشى عليه فتنة الشيطان ، وفى الحديث : مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن (3) .

كذلك نهى النبى ﷺ عن تتابع النظر خوف الفتنة ، فعن بريدة بن الحصيب ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : (يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ) (4) .

كما أن منع النظر الظاهرى والنظرة الخاطفة يمنع من الوقوع فيما هو أشد منه ، فإذا كان الشرع منع النظر إلى الوجه والجسد الظاهرى ، فإنه بذلك يغلق الباب أمام مفسدة أعظم جرماً وأخطر أثراً وهو النــظر إلى العورة ، وهو الذى سماه الحديث " بزنا النظر " الذى يصدقه الفرج أو يكذبه .

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الاستئذان / باب : قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) (النور : 27) 126/7 ، ومسلم فى الحج / باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم 973/2 ح 1334 .

(2) هذه العبارة ليست على الإطلاق ، ولكنها مقيدة بالضوابط الشرعية المبيحة للنظر ، وذلك كالنظر إلى من يريد خطبتها ، وكنظر الطبيب لجسد من يداويها إذا لم تكن هناك طبيبة مسلمة ، وكالنظر إلى وجه المرأة عند الشهادة ، وغير ذلك من الأمور المبيحة للنظر . وإلا فالنظر إلى المرأة من غير ضرورة شرعية حرام لما فيه من إثارة للفتنة ، وتحريك لغريزة الشهوة ، لذا أمر الله بغض البصر للجنسين ، فقال تعالى : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ – وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (النور: 30 ، 31) ، يقول ابن كثير : هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم ، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه ، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم ، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً . تفسير القرآن العظيم 373/3 .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 11/9 بتصرف يسير .

(4) أخرجه أبو داود والترمذى ، واللفظ لأبى داود فى النكاح / باب : ما يؤمر به من غض البصر 246/2 ح 2149 ، والترمذى فى الأدب / باب : ما جاء فى نظر المفاجأة 94/5 ح 2777 ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) (1) .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : لا خلاف فى تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض ، ووجوب سترها عنهم إلا الرجل مع زوجته أو أمته ، واختلف فى كشفها فى الانفراد ، وحيث لا يراه أحد ، ولا خلاف أن السوأتين من الرجل والمرأة عورة ، واختلف فيما عدا ذلك من الركبة إلى السرة من الرجل هل هو عورة أم لا ؟ ولا خلاف أن إبداءه لغير ضرورة قصداً ليس من مكارم الأخلاق ، ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال ، وأن الحرة عورة ما عدا وجهها وكفيها على غير ذوى المحارم من الرجال ، وسائر جسدها على المحارم ، ما عدا شعرها ورأسها وذراعيها وما فوق نحرها ، وحكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من ذوى محـارمه من النساء ، وقد قيل : حكم المـرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجـل فيما يراه من المرأة ، والأول أصح (2) .

فالنظر إلى العورة قبيح فى أصله ، ثم هو مدعاة لفتح باب الرذيلة والوقوع فى الفاحشة ، فنهى عنه النبى ﷺ خوفاً من ذلك ، وبيّن أنه زنا يوقع صاحبه فى الإثم إن لم يتداركه ويحفظ بصره ، فعن أبى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ) (3) .

يقول أبو الأعلى المودودى : فالتلذذ برؤية جمال الأجنبيات وزينتهن هو مبعث الفتنة للرجال ، كما أن الطموح بالبصر إلى الأجانب من الرجال هو مصدر الفتنة للنساء ، من هنا يصير الفس ـاد طبعاً وعادة ، ولذلك قد سد بابه أول ما سد من الأبواب ، وهذا هو المراد بغض النظر .

على أنه قد يكون هناك من الأحايين ما يستدعى النظر إلى امرأة أجنبية ، كأن ينظر الطبيب إلى مريضة ، أو ينظر القاضى إلى امرأة تحضر بين يديه شاهدة أو خصماً فى قضية ، أو تحضر امرأة فى حريق أو تقع فى لجة فتشرف على الغرق ، أو يكون عرضها أو نفسها عر ضة للخطر ، ففى كل هذه الحالات يجوز النظر إلى عورة المرأة فضلاً عن وجهها ، ويجوز كذلك لمسها ، ويأمر الشارع فى هذه الأحوال أن يخلص المرء نيته من الفساد ما استطاع ، ولكنه إن اختلجت فى نفسه خالجة من الشهوة لمقتضى الطبع البشرى فيه ، فلا جناح عليه فيه لأن مثل ه ذا النظر ، وهذا اللمس إنما دعته الضرورة (4) .

كذلك من الأمور التى أبيح فيها النظر ، نظر الرجل لمن يريد خطبتها ونكاحها ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَـالَ لَهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ

---

(1) أخرجه مسلم فى الحيض / باب : تحريم النظر إلى العورات 266/1 ح 338 .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 596/1 ، 597 باختصار .

(3) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الاستئذان / باب : زنا الجوارح دون الفرج 130/7، ومسلم فى القدر / باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره 2046/4 ح 2657 .

(4) الحجاب لأبى الأعلى المودودى . ص : 183 ، 184 بتصرف يسير .

(أَنظَرْتَ إِلَيْهَا ؟) قَالَ : لَا . قَالَ : (فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) (1) .

قال الإمام المازرى : محمل هذا عندنا على أنه إنما ينظر عند التزويج إلى ما ليس بعورة منها كالوجه والكفين ، لأن ذلك ليس بمحرم على غيره ، إلا إذا كانت شابة فيمنع الغير من ذلك خوف الفتنة ، لا لأجل العورة ، وكره مالك أن يستغفلها ، ومعناه : أن ينظر إليها على غفلة وغرة من حيث لا تشعر ، مخافة أن يطلع على عورتها .

قال القاضى عياض : هذا كله من باب : جواز النظر إليها ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد والكوفيين وجمهور العلماء ، وقال الأوزاعى : ينظر إليها ويجتهد ، وينظر مواضع اللحم منها ، قال الشافعى وأحمد : وسواء بإذنها أو بغير إذنها إذ كانت مُسترة (2) .

ومما يبين أن الأمر بغض البصر إنما هو خشية الفتنة ما رواه أَبوسَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (3) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (4) أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ (5) طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : (لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ) فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ (6) ثُمَّ قَالَ : (تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي) قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ (7) خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ : (أَنْكِحِي أُسَامَةَ) فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ (8) .

قال النووى : معنى هذا الحديث أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ، ويكثرون التردد إليها لصلاحها ، فرأى النبى ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم ، وانكشاف شيئ منها ، وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم

---

(1) أخرجه مسلم فى النكاح / باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها 1040/2 ح 1424 .

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم 576/4 بتصرف يسير .

(3) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر من الثالثة ، مات سنة : أربع وتسعين . تقريب التهذيب 427/2 .

(4) هى : فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، كانت عند أبى بكر بن حفص المخزومى ، فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد . الإصابة 384/4 .

(5) هو : أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى ، زوج فاطمة بنت قيس . الإصابة 139/4 .

(6) هى : أم شريك القرشية العامرية من بنى عامر بن لؤى ، قيل : اسمها غزية بنت جابر بن حكيم ، وقيل إن اسمها غزيلة بالتصغير ، ويقال : غزية بتشديد الياء بدل اللام . الإصابة 4/ 466 .

(7) هو : أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد القرشى العدوى ، قال البخارى وجماعة اسمه عامر ، وقيل : عبيد بالضم ، مات فى آخر خلافة معاوية . الإصابة 35/4 : 36 .

(8) أخرجه مسلم فى الطلاق / باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها 1114/2 ح 1480 .

وترددهم مشقة ظاهرة ، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم ، لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك (1) .

اعتراض وجوابه :

ذكر الإمام النووى هذا الاعتراض فقال : احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى بخلاف نظره إليها .

ثم قال فى الجواب عن هذا الاعتراض : وهذا قول ضعيف ، بل الصحيح الذى عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة : أنه يحرم على المــرأة النظر إلى الأجنبى كما يحرم علــيه النظر إليها لقولــه تعالى : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) (2) ، (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) (3) ولأن الفتنة مشتركة ، وكما يخاف الافتتان بها ، تخاف الافتتان به ، ويدل عليه من السنة ح ــديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هى وميمونة عند النبى ﷺ فدخل ابن أم مكتوم فقال النبى ﷺ : (احتجبا منه) فقالتا : إنه أعمى لا يبصر ، فقال النبى ﷺ (أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه) وهذا الحديث : حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة ، وأما حديث فـاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم ، فليس فيه إذن لها فى النظر إليه ، بل فيه : أنها تأمن عنده من نظر غيرها ، وهى مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة ، بخلاف مكثها فى بيت أم شريك (4) .

ولقد بيّن النبى ﷺ أن مصدر الفتنة يكمن فى النظر ، فوضع لذلك العلاج النافع ، فَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً ، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا (5) فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) (6) .

قال القاضى عياض : وقوله ﷺ : (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) معناه : الإشارة إلى الهوى والدعوى إلى الفتنة بحالها ، وما جعل الله فى طباع الرجال مــن الميل إليها ، كما يدعو الشيطان بوسوسته وإغوائه لذلك وتزيينه ، وقوله : (فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) نبّه ﷺ لدواء ذلك الداء المحرك للشهوة للنساء يطفئها بالمواقعة وإراقة ما تحرك من الماء ، فتسكن الشهوة ، وتذهب ما فى النفس ، ولا يظن بفعل النبى ﷺ ذلك مع

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 96/10 .

(2) سورة النور : آية (30) .

(3) سورة النور : من الآية (31) .

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 10 / 96، 97 .

(5) قال القرطبى : أى تدبغ جلداً ، والجلد أو لما يدبغ يسمى منيئة . المفهم 90/4 . بتصرف .

(6) أخرجه مسلم فى النكاح / باب : ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته 1021/2 ح 1403 .

زينب ، حين رأى المرأة ، أنه وقع فى نفسه مما رآه شيئ وقالت نفسه ، فهو منزه ﷺ عن ذلك ، لكنه فعل ذلك ليقتدى به فى الفعل ، ويمتثل أمره بالقول ، وقد يكون ﷺ عند رؤية شخص ظاهر الحسن يذكر من عنده به ، فذهب فقضى حاجته منه (1) .

2- الأمر بحفظ اللسان :

اللسان أحد وسائل الفتنة بما يحدثه من صوت رخيم وعذوبة كلام وحلاوة منطق ، وقد يكون على العكس من ذلك تماماً بما يوقع به من الغيبة والنميمة والفحش فى القول ، والاستطالة فى أعراض الناس بالباطل ، ليشيع بذلك الفاحشة فى المجتمع ، فيتعرض بذلك لعذاب الله ووعيده كما فى قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (2) .

ولمنطق اللسان وصوته تأثير فى القلب ، وخاصة إذا صدر من المرأة تجاه الرجل لذا أمر الله تعالى نساء النبى ﷺ بعدم الخضوع بالقول ، فقال تعالى : (يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) (3) .

وفى ذلك تعليم لنساء الأمة جمعاء فى شخص أزواج النبى ﷺ ، وقد سمى النبى ﷺ فتنة اللسان بالمنطق والصوت الفاحش المتفحش زنا اللسان فى الحديث الذى رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ) (4) .

فالإنسان يستهين باللفظ لسهولة خروجه ويسره ، ولا يتبين عواقبه وما فى ذلك من خطر على دينه ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ) (5)

يقول ابن القيم رحمه الله : ومن العجب : أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنى والسرقة وشرب الخمر ، ومن النظر المحرم وغير ذلك ، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه ، حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة ، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله لا يلقى لها بالاً ، ينزل بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب ، وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم ، ولسانه يفرى فى أعراض الأحياء والأموات ، ولا يبالى ما يقول (6) فحذّر النبى ﷺ من ذلك ، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 531/4 ، 532 . بتصرف يسير .

(2) سورة النور : آية (19) .

(3) سورة الأحزاب : آية (32) .

(4) سبق تخريجه فى ص : 439 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الرقاق / باب : حفظ اللسان 185/7 ، ومسلم فى الزهد والرقائق / باب : التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار 2290/4 ح 2988 .

(6) الداء والدواء لابن القيم . ص : 187 ط / دار إحياء الكتب العربية .

فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ) (1) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ) (2) .

وقرن بين ثواب حفظ ما يترتب عليه وبين ثواب ما يترتب ع لى حفظ الفروج ، وبيّن أن ثواب حفظهما الجنة ، فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ) (3) .

قال ابن بطال رحمه الله : دل بهذا الحديث أن أعظم البلاء على العبد فى الدنيا اللسان والفرج ، فمن وقى شرهما فقد وقى أعظم الشر (4) .

وجعل حفظه من الإيمان بالله واليوم الآخر ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) (5) .

قال النووى رحمه الله : اعلم أنه ينبغى لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة ، ومتى استوى الكلام وتركه فى المصلحة ، فالسنة الإمساك عنه ، لأنه قد ينجرُّ الكلام المباح إلى حرام أو مكروه ، وذلك كثير فى العادة ، والسلامة لا يعدلها شيئ (6) .

ومما ينهى عنه فى هذا المقام الغيبة والنميمة ، لما فيهما من إيذاء للمسلم من ق دح فى عرضه ، وإشاعة للفاحشة بالزور والبهتان .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ) (7) .

قال الإمام النووى : فأما الغيبة : فهى ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره ، سواء كان فى بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو زوجه أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو ثوبه أو مشيته وحركته وبشاشته وخلاعته وعبوسه وطلاقته ، أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك أو كتابك ، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك .

---

(1) أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : فى الغيبة 269/4 ح 4876 , وسنده صحيح .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الأدب / باب : ما قيل فى ذى الوجهين 87/7 ، ومسلم فى البر والصلة / باب : ذم ذى الوجهين 2011/4 ح 2526 .

(3) أخرجه البخارى فى الرقاق / باب : حفظ اللسان 184/7 .

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال 186/10 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الرقاق / باب : حفظ اللسان 7/ 186 ، ومسلم فى الإيمان باب : الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت 68/1 ح 47 .

(6) رياض الصالحين للإمام النووى . ص : 414 ، 415 . ط / دار نهر النيل . القاهرة .

(7) أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب : تحريم الغيبة 2001/4 ح 2589 .

وأما النميمة : فهى نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد (1) .

وقد حرمهما الله تعالى بقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) (2) .

وقد ورد من السنة ما يفيد أنهما محرمتان ومنهياً عنهما ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ : (يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرةٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ اثِنْتَيْنِ فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا فَقَالَ : (لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا) (3) .

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْن اليمان ﷺ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ) (4) .

قال ابن بطال رحمه الله : القتات : النمّام عند أهل اللغة ، وقد فرّق أهل اللغة بين النمام والقتات ، فذكر الخطابى أن النمام الذى يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم ، والقتات : الذى يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم ، والقسـاس : الذى يقس الأخبار ، أى يسأل عنها ثم ينثرها على أصحابه (5) .

ومما يقدح فى الأعراض ، وتكون آلته اللسان : الطعن فى الأنساب والسباب والفحش فى القول وغيره ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) (6) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) (7) .

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ) (8) .

وَعَنْ أَنَسٍ بن مالك ﷺ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا سَبَّابًا كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ (مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ) (9) .

---

(1) الأذكار للنووى . ص : 429 ، 430 باختصار . ط / دار إحياء الكتب العربية .

(2) سورة الحجرات : آية (12) .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الأدب / باب : النميمة من الكبائر 86/7 ، ومسلم فى الطهارة / باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه 240/1 ، 241 ح 292 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الأدب / باب : ما يكره من النميمة 86/7 ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان غلظ تحريم النميمة 101/1 ح 105 .

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 249/9 ، 250 باختصار .

(6) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة 82/1 ح 67 .

(7) سبق تخريجه فى ص : 199.

(8) أخرجه البخارى فى الأدب / باب : ما ينهى من السباب واللعن 84/7 .

(9) أخرجه البخارى فى الكتاب والباب السابقين .

وَعَنْ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ) (1) .

فهذه الأفعال الذميمة نهى عنها الإسلام لما فيها من إثارة للفتنة ، وقدح فى الأعراض ، وهى مما يحدثها اللسان ، لذا شدّد فى الأمر بحفظه .

3 - **النهى عن الاختلاء بالنساء بغير محرم :**

من الأمور المثيرة للفتنة الخلوة بالمرأة الأجنبية بدون محرم لها ، أو السفر معها ، وكان نهى الشارع عن الاختلاء بها سداً للذريعة ، وغلقاً لباب الفتنة ، ومنعاً للتشدق بالكلام من الخوض فى الأعراض ، حتى تنقى المجتمعات من شبح الرذيلة المظلم .

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ : (ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) (2)

قال ابن بطال رحمه الله : فى حديث ابن عباس : إباحة الرجوع عن الجهاد إلى إحجاج امرأته ، لأن فرضاً عليه سترها وصيانتها ، والجهاد فى ذلك الوقت كان يقوم به غيره ، فلذلك أمره عليه السلام أن يحج معها إذ لم يكن لها من يقوم بسترها فى سفرها ومبيتها .

قال أبو جعفر الطبرى رحمه الله : فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرم فى سفر ولا فى حضر ، إلا فى حال لا يجد من الخلوة بها بداً ، وذلك كخلوته بجارية امرأته تخدمه فى حال غيبة مولاتها عنهما ، وقد رخص فى ذلك الثورى (3) .

وقال الإمام النووى رحمه الله : المحرم : هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها ، فقولنا على التأبيد : احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ، ومن بنتها قبل الدخول بالأم ، وقولنا لسبب مباح : احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، فإنه حرام على التأبيد ، لكن لا لسبب مباح ، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة ، لأنه ليس فعل مكلف ، وقولنا : لحرمتها : احتراز من الملاعنة ، فهى حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما (4) .

وَعَنْ جَابِرٍ بن عبد الله رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ) (5) .

وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَدَخَلَ

---

(1) سبق تخريجه فى ص : 250 .

(2) أخرجه البخارى فى النكاح / باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم 159/6 ، وفى الحج / باب : حج النساء 219/2 .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 358/7 ، 360 بتقديم وتأخير .

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 14 /153 .

(5) أخرجه مسلم فى السلام / باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها 1710/4 ح 2171 .

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَآهُمْ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ) ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : (لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ) (1) .

قال أبو العباس القرطبى : الخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق فى كل الأوقات ، وعلى كل الحالات ، وإنما خصّ المبيت عند الثيّب بالنهى ، لأن الخلوة بالثيب بالليل هى التى تمكن غالباً ، فإن الأبكار يتعذر الوصول إليهن غالباً للمبالغة فى التحرز بهن ، ولنفرتهن عن الرجال ، ولأن الخلوة بالنهار تندر ، فخرج النهى على المتيسر غالباً .

وقوله : (إياكم والدخول على المغيبات) هذا تحذير شديد ، ونهى وكيد ، والمغيبات جمع مغيبة ، وهى التى غاب عنها زوجها (2) .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : (الْحَمْوُ الْمَوْتُ) (3) .

قال الإمام النووى : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة ، كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، والأختان : أقارب زوجة الرجل ، والأصهار : يقع على النوعين ، وأما قوله ﷺ : (الْحَمْوُ الْمَوْتُ) فمعناه : أن الخوف منه أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه ، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة ، والخلوة من غير أن ينكر عليه ، بخلاف الأجنبى ، والمراد بالحمو هنا : أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، وإنما المراد : الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبى (4) .

فمضار الاختلاء بالمرأة كثيرة لسفارة الشيطان بينهما بالمعصية ، ولا تؤمن معهما الفتنة .

4 – **النهى عن تشبه أحد الجنسين بالآخر :**

سداً لباب الفتنة منع الإسلام تشبه أحد الجنسين بالآخر ، وبيّن أن هذا من فعل الشيطان ، كما فى قوله تعالى حكاية عن الشيطان وسبل إغوائه لبنى آدم : (وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً – يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً) (5) .

ومما يترتب على تشبه أحد الجنسين بالآخر ، ترك الصفات والفطرة التى جبل عليها إلى صفات أخرى مكتسبة ، وفى هذا تعطيل لخلق الله عن أداء مهمته كما طلب منه ، لذا شدّد النبى ﷺ فى النهى

---

(1) أخرجه مسلم فى السلام / باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها 1711/4 ح 2173 .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 500/5 ، 501 باختصار .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى النكاح / باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم 159/6 ، ومسلم فى السلام / باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها 1711/4 ح 2172 .

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 154/14 بتصرف .

(5) سورة النساء : آية (119 ،120) .

عن ذلك ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) (1) .

وفى رواية : (لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ) وَقَالَ : (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا (2) .

قال ابن بطال : قال الطبرى : فيه من الفقه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى هى للنساء خاصة ، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان من ذلك للرجال خاصة (3) .

وقال الحافظ ابن حجر : وكذا فى الكلام والمشى ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم فى اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذ لك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين ، وأما إطلاق من أطلق كالنووى أن المخنث الخلقى لا يتجه عليه اللوم ، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك الـتثنى والتكسر فى المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم ، وقال ابن التين : المراد باللعن فى هذا الحديث : من تشبه من الرجال بالنساء فى الزى ، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك ، فأما من انتهى فى التشبيه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى فى دبره ، وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء ، فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك ، وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت لئلا يفضى الأمر بالتشبه إلى تعاطى ذلك الأمر المنكر (4) .

ومما يدل على إخراج المخنثين من البيوت ما روته أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ) (5) .

وعَنْ السيدة عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً . قَالَ : إِذَا

---

(1) أخرجه البخارى فى اللباس / باب : المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال 55/7 .

(2) أخرجه البخارى فى اللباس / باب : إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت 55/7 ، وفى الحدود / باب : نفى أهل المعاصى والمخنثين 28/8 .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 140/9 .

(4) فتح البارى شرح صحيح البخارى 345/10 بتصرف .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى اللبلس / باب : إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت 55/7 وفى النكاح / باب : ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة 159/6 ، ومسلم فى السلام / باب : منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب 1715/4 ح 2180 .

أَقْبَلَتْ . أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ) قَالَتْ : فَحَجَبُوهُ (1) .

قال أبو العباس القرطبى : التخنث : هو اللين والتكسر ، والمخنث : هو الذى يلين فى قوله ويتكسر فى مشيته ، ويتثنى فيها كالنساء ، وقد يكون خلقه ، وقد يكون تصنعاً من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة ، فالغالب من حاله أنه لا أرب له فى النساء ، ولذلك كان أزواج النبى ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولى الإربة ، فكانوا لا يحجبونه إلى أن ظهر منه ما ظهر فحجبوه (2) .

اعتراض وجوابه :

أورد هنا الإمام الطبرى اعتراضاً وأجاب عليه ، فقال : إن قال قائل : ما وجه لعن النبى عليه السلام المخنثين من الرجال ، والخنث خلق الله لم يكتسبه العبد ولا له فيه صنع ، وإنما يذم العبد على ما يكسبه مما له السبيل إلى فعله وتركه ، ولو جاز ذمه على غير فعله لجاز ذمه على لونه وعرقه وسائر أجزاء جسمه ؟

قيل : وجه اللعن : إنما هو لغير صورته التى لا يقدر على تغييرها ، وإنما لعنه لتأنيثه وتشبهه فى ذلك بخلق النساء ، وقد خلقه الله بخلاف ذلك ، ومحاولته تغيير الهيئة التى خلقه الله عليها من خلق الرجال إلى خلق النساء وله سبيل إلى اكتساب خلق الرجال واجتلاب منه إلى نفسه ، ولفعله من الأفعال ما يكرهه الله ونهى عنه رسول الله من التشبه بالنساء فى اللباس والزينة ، وذلك أن رسول الله إذ رأى المخنث لم ينكر الخنث منه ، وقد رأى خضاب يديه ورجليه بالحناء ، حتى سمعه يصف من أمر النساء ما كره سماعه ، وذلك وصفه للرجال نساء من يدخل منزله ، وذلك مما كان النبى عليه السلام ينهى عنه النساء فكيف الرجال ؟ فأمر بنفيه ، وتقدم بمنعه من دخوله عليها ، ولو كان ما عليه المخنث من الهيئة والصورة التى هى له خلقة موجبة اللعن والنفى لكان ﷺ إذ رآه قد أمر بطرحه من بيت زوجه ونفيه ، قال ما سمعه أو لم يقله ، وإنما وجب ذمه ، إذ أتى من محارم الله ما يستحق عليه الذم (3) .

وفى وصفه للمرأة أنها تقبل بأربع وتدبر بثمان قال النووى : قالوا : معناه : أن لها أربع عكن (4) تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ، ولكل واحدة طرفان ، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية ، قالوا : وإنما ذكّر فقال : بثمان ، وكان أصله أن يقول بثمانية ، فإن المراد الأطراف وهى مذكرة لأنه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء (5) .

فتشبه أحد الجنسين بالآخر مدعاة للتخنث والميوعة ، فيؤدى ذلك إلى القدح فى الأعراض ، فنهى عنه الشارع حماية وحفظاً للأعراض .

---

(1) أخرجه مسلم فى السلام / باب : منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب 1715/4 ح 2180 .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 512/5 .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 141/9 ، 142 بتصرف يسير .

(4) العكن : الطيُّ الذى فى البطن من السِّمن ، والجمع : أعكان وعكن . مختار الصحاح . مادة : عكن .

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 163/14 .

5 – نهى النساء عن خروجهن متبرجات :

التبرج هو " إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب ، وما يستدعى به شهوة الرجل ، وقيل : يتكسرن فى مشيتهن ويتبخترن " (1) .

فإذا كان القصد من التبرج إثارة لغريزة الشهوة عند الرجل بما تحدثه المرأة فى جسدها ووجها من أنواع التزين والتطيب ، كان منع الشارع له فيه من الحكمة والمحافظة على الأعراض ، وما يغلق به باب الفتنة وقتلها فى مهدها ، وحفاظاً على المرأة نفسها أن تورد نفسها موارد الشبهات ، فتساعد مغضى الطرف على التمحلق فيها ، وألسن الواشين من النهش فى عرضها ، وتثير بفعلها غرائز كامنة ، فيصبح المجتمع أشبه بالانحلالية المتلطخة بأوحال الرذيلة .

فكان لابد من القضاء على تلك الفتنة قبل أن يستفحل أمرها ، وهذا التوجيه جاء من توجي ه الله لنساء الأمة أجمع فى قوله تعالى : (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (2) .

وقال تعالى مخاطباً نساء الأمة فى شخص أزواج النبى ﷺ : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) (3) .

وحذّر النبى ﷺ من التبرج باعتباره إثارة للفتنة ، وتغييراً لخلق الله ، فالمرأة بزينتها تكشف عورتها وتنمص حواجبها ، وتوشر أسنانها ، وتوصل شعرها ، بالإضافة إلى تخنعها وتثنيها وتكسرها فى مشيتها وتطيبها بالعطر الذى يدل عليها ، فعن أبى هريرة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا) (4) .

قال النووى رحمه الله : هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان

---

(1) مختار الصحاح ، والنهاية ، ولسان العرب . مادة : برج . بتصرف .

(2) سورة النور : آية (31) .

(3) سورة الأحزاب : آية (33) .

(4) أخرجه مسلم فى اللباس والزينة / باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات 1680/3 ح 2128 ، وفى الجنة وصفة نعيمها / باب : النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء 2192/4 ح 2128 .

وفيه ذم هذين الصنفين ، قيل : معناه : كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل : معناه : تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه ، وقيل : معناه : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها ، وأما مائلات : فقيل معناه : عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات : أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل : مائلات : يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن ، وقيل : مائلات : يمشطن المشطة المائلة ، وهى مشطة البغايا ، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ، ومعنى رؤسهن كأسنة البخت : أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها (1) .

قال أبو العباس القرطبى : أسنمة : جمع سنام ، وسنام كل شيئ أعلاه ، والبخت : جمع بختيّة ، وهى ضرب من الإبل عظام الأجسام ، عظام الأسنمة ، شبّه رؤسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤسهن تزيناً ، وتصنعاً ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن (2) .

وقد ورد النهى عما تكثِّر به المرأة شعرها ، فعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف (3) أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً (4) مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ (إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ) (5) .

وفى رواية أخرى سمى تطويل الشعر زوراً ، فعن سعيد بن المسيب قال : (قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ) (6) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) (7)

وعن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) (8) .

قال أبو جعفر الطبرى : إنه لا يجوز للمرأة تغيير شيئ من خلقها الذى خلقها الله تعالى عليه بزيادة أو نقص ، التماس الحسن لزوج أو غيره ، سواء فلَّجت أسنانها أو وشرتها ، أو كان لها سن زائدة

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 110/14 .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 450/5 ، 451 .

(3) هو : حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن خالد بن عفيف بن بجيد بن رواس بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامرى ﷺ . الإصابة 356/1 .

(4) القصة : بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر . فتح البارى 387/10 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى اللباس / باب : وصل الشعر 62/7 ، ومسلم فى اللباس والزينة / باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 1679/3 ح 2127 .

(6) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى اللباس / باب : وصل الشعر 62/7 ، ومسلم فى اللباس والزينة / باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 1679/3 ح 2127 .

(7) سبق تخريجه فى ص : 280 .

(8) أخرجاه فى الكتاب والباب السابقين .

فأزالتها ، أو أسنان طوال ، فقطعت أطرافها ، وكذلك لا يجوز لها حلق لحية ، أو شارب ، أو عنفقة إن نبتت لها ، لأن كل ذلك تغيير لخلق الله تعالى (1) .

فإذا كان هذا اللعن لتغيير خلق الله ، فإن التطيب والتعطر يثير الفتنة ، ويشتهى الرجال النظر إلى المرأة المتعطرة ، فعن أبى موسى الأشعرى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا) يَعْنِي : زَانِيَةً (2) .

إن تبرج المرأة وتزينها وتعطرها لغير زوجها ، ومرورها فى الأماكن العامة لهو مدعاة ل لفتنة ، وإشاعة للفاحشة ، لذا نهى عنه الشارع الحكيم .

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 445/5 .

(2) أخرجه الترمذى فى الأدب / باب : ما جاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة 99/5 ح 2786 , وقال : هذا حديث حسن صحيح .

المبحث الثانى
فى
مشروعية النكاح

صان الله الأعراض وحفظها من الأدناس ، وأمر بستر عوراتها ونهى عن تتبع ــها ، ورغّب فى النكاح ، حفظاً للأعراض ، وطهارة للمجتمع ، وإبقاءً للنسل بالزواج الحلال المنزه عن الشبه ، المؤدى إلى العفة والطهارة والنقاء .

والنكاح فى اللغة : " الوطء ، والجمع بين الشيئين ، وقد يطلق على العقد ، فإذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان ، أرادوا : تزوجها وعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة .

وشرعاً : عقد يعتبر فيه لفظ انكاح أو تزويج فى الجملة " (1) .

قال الإمام النووى : وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا : أصحها : أنها حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، وهذا هو الذى جاء به القرآن العزيز ، والأحاديث ، والثانى : أنها حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد ، وبه قال أبو حنيفة ، والثالث : حقيقة فيهما بالاشتراك (2) .

وأصل الترغيب فى النكاح قوله تعالى : (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) (3) .

وقوله : (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (4) .

بالإضافة إلى الأحاديث الكثيرة التى رغبت فى النكاح ، ونهت عن الرهبنة والتنطع فى العبادة المؤدى إلى انقطاع أصلها والفتور عن أدائها .

فعن أنس بن مالك ﵁ قال : جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) (5) .

قال الحافظ ابن حجر : المراد بالسنة الطريقة لا التى تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيئ : الإعراض عنه إلى غيره ، والمراد من ترك طريقتى وأخذ بطريقة غيرى فليس منى ، ولمح بذلك إلى طريق

---

(1) الروض المربع للبهوتى 267/2 .
(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 172/9 بتصرف .
(3) سورة النساء : آية (3) .
(4) سورة النور : آية (32) .
(5) سبق تخريجه فى ص : 216 .

الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى ، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه ، وطريقة النبى ﷺ الحنيفية السمحة ، فيفطر ليتقوى على الصوم ، وينام ليتقوى على القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل ، وفى الحديث : دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه (1) .

ولقد تواصى الصحابة رضوان الله عليهم فيما بينهم بالترغيب فى النكاح ، فهم أعرف الناس بسنة نبيهم ﷺ وقد طبقوا ذلك عملياً ، يتضح ذلك فيما يلى :

عن علقمة بن وقاص (2) قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَيَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا عَلْقَمَةُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) (3) .

قال الإمام النووى رحمه الله : اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما : أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ، وهى مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً ، والقول الثانى : أن المراد هنا بالباءة : مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته ، والذى حمل القائلين بهذا على هذا : أنهم قالوا : قوله ﷺ : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن ، وأجاب الأولون : أن من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم ، وأما الوجاء : فبكسر الواو وبالمد ، وهو رض الخصيتين ، والمراد هنا : أن الصوم يقطع الشهوة ، ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء ، وفى هذا الحديث : الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه (4) .

وقال الحافظ ابن حجر فى حث سيدنا عثمان بن عفان لابن مسعود على الزواج : لعل عثمان رأى به قشفاً ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقد الزوجة التى ترفهه ، ويؤخذ منه : أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد فى القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس (5) .

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 7/9، 8 باختصار .

(2) هو : علقمة بن وقاص (بتشديد القاف) الليثى المدنى ، ثقة ثبت ، من الثانية ، أخطأ من زعم أن له صحبة . تقريب التهذيب 37/2 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى النكاح / باب : الترغيب فى النكاح 116/6 ، ومسلم فى أول النكاح 1020/2 ح 1401 .

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 173/9 بتصرف يسير .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 9/9 بتصرف .

والموقف الثانى من حض الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم بعضاً على النكاح : ما رواه أبو جحيفة قَالَ : آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَا ءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ : كُلْ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ : فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ : نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ : نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (صَدَقَ سَلْمَانُ) (1) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قوله : (متبذلة) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة ، أى : لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال ، وهى المـهنة وزناً ومعنى ، والمراد : أنها تاركة ثياب الزينة .

وفيه : مشروعية تزين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج فى حسن العشرة ، وقد يؤخذ منه : ثبوت حقها فى الوطء لقوله (ولأهلك عليك حقاً) ثم قال : (وائت أهلك) وقرره النبى ﷺ على ذلك ، وفيه : جواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى السآمة والملل ، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور (2) .

والموقف الثالث : ما رواه سعيد بن جبير ﷺ قال : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : (فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً) (3) .

قال المهلب رحمه الله : لم يرد ابن عباس أنه من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم ، وإنما قاله على معنى الحض والندب إلى النكاح ، وترك الرهبانية فى الإسلام ، وأن النبى عليه السلام الذى يجب علينا الإقتداء به وإتباع سنته كان أكثر أمته نساءً ، لأن الله تعالى أحل له منهن تسعاً بالنكاح ، ولم يحل لأحد من أمته غير أربع (4) .

كما أن النبى ﷺ رد على عثمان بن مظعون تبتله وانقطاعه عن ملاذ الدنيا وشهواتها إلى العبادة ، فعن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال : (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا) (5) .

قال القاضى عياض : قال الطبرى : التبتل : هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله بالتفرغ

---

(1) أخرجه البخارى فى الصوم / باب : من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له 243/2 .

(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى 248/4 ، 249 بتصرف .

(3) أخرجه البخارى فى النكاح / باب : كثرة النساء 118/6 .

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال 164/7 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى النكاح / باب : ما يكره من التبتل والخصاء 118/6 ، ومسلم فى أول النكاح 1020/2 ح 1402 .

لعبادته ، ومنه قيل لمريم : البتول ، لانقطاعها إلى الله بالخدمة ، ومنه قولهم : صدقة بتلة ، أى منقطعة عن مالكها ، قال غيره : التبتل حرام يعنى : عن النساء، ومن الناس من يكون أصلح لدينه ، وأما الاختصاء فلا يحل أصلاً (1) .

حكم النكاح :

اختلف العلماء حول حكم النكاح بحسب اختلاف مقاصده والآثار المترتبة عليه ، يقول ابن رشد : فأما حكم النكاح فقال قوم : هو مندوب إليه وهم الجمهور ، وقال أهل الظاهر : هو واجب ، وقال المتأخرة من المالكية : هو فى حق بعض الناس واجب وفى حق بعضهم مندوب إليه ، وفى حق بعضهم مباح ، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت (2) .

وقال الإمام المازرى : وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الأحوال ، فيجب تارة عندنا فى حق من لا ينفك عن الزنا إلا به ، وقد وقع لبعض أصحابنا إيجابه على صفة ومحمله أنه على مثل من هو على هذه الحالة ، ويكون مندوباً إليه فى حق من يكون مشتهياً له ، ولا يخشى على نفسه الوقوع فى المحرم ، ولا ينقطع به عن أفعال الخير ، ويكون مكروهاً لمن لا يشتهيه وينقطع به عن عبادته وقرباته ، وقد يختلف فيمن لا يشتهيه ولا ينقطع به عن فعل الخير ، فيقال : يندب إليه للظواهر الواردة فى الشرع بالترغيب فيه ، وقد يقال : يكون فى حقه مباحاً .

قال القاضى عياض : أما فى حق كل من يرجى منه النسل ممن لا يخشى العنت على نفسه ، وإن لم يكن له إليه شهوة ، فهو فى حقه مندوب إليه لقوله ﷺ : (فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ) (3) ولظواهر الحض على النكاح والأمر به ، وكذلك فى حق كل من له رغبة فى نوع من استمتاع النساء ، فإن كان ممنوعاً عن الوطء ، لكن النكاح يغض بصره ، وأما فى حق من لا ينسل ولا أرب له فى النساء جملة ولا مذهب له فى الاستمتاع بشيئ منهن، فهذا هو الذى يقال فى حقه : إنه مباح إذا علمت المرأة بحاله ، وقد يقال حتى الآن : إنه مندوب لعموم الأوامر بالتزويج ، ولقوله : (لا رهبانية فى الإسلام) (4) ، (5) .

أما كونه حراماً فقال الحافظ ابن حجر : والتحريم فى حق من يخل بالزوجة فى الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه (6) .

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 529/4 ، 530 .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/2 .

(3) جزء من حديث معقل بن يسار ، أخرجه النسائى فى النكاح / باب : كراهية تزويج العقيم 65/6 بلفظ مقارب ، وسنده حسن لذاته لأجل " عبد الرحمن بن خالد القطان " و " المستلم بن سعيد " كلاهما : " صدوق " .

(4) أخرجه الدارمى من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ : (إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ) كتاب النكاح / باب : النهى عن التبتل 179/2 ح 2169 وسنده حسن لذاته .

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم 4/ 523 ، 524 .

(6) فتح البارى شرح صحيح البخارى 13/9 .

فظاهر كلام الأئمة أن النكاح يدور حكمه بين الأحكام الخمسة وجوباً وندباً وإباحة وكراهية وحرمة .

النهى عن الأنكحة الفلسدة :

الزواج الحلال هو الذى أراده الشارع الحكيم من عباده ، حفاظاً وحماية لأعراضهم ، وصيانة لأنسابهم من الاختلاط ، وتطهيراً لنسائهم من أن يكن مشاعاً يتداولونه فيما بينهم ، وفى ذلك حماية لحق المرأة لا كما يفعله الغرب المسيحى اليوم ويطالب به المسلمين ، ويدّ عى زوراً وبهتاناً أن هذا حق مهدر للمرأة ، وأن الإسلام ظلمها حقها (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً) (1) بل صان الإسلام المرأة وحفظ حريتها وحمى كرامتها ، وليس أدل على ذلك من نهى الإسلام عن أنواع كثيرة من الأنكحة الفاسدة التى كانت مشهورة عند أهل الجاهلية ، وفى نهيه هذا صان الأرحام والأنساب من الاختلاط ، وطهر المجتمع بذلك من سفاح الجاهلية ، وهو بذلك يضرب مثلاً عظيماً للمجتمع الطاهر النقى العفيف الذى نأى بنفسه عن دنس الرذيلة وأوحالها ، وشبح الرهبانية وعبادها ، ورجس الجاهلية وأوزارها ، وشيوعية الصهيونية وأدناسها .

وهذه الأنكحة تتضح فيما يلى :

أولاً : النهى عن نكاح المحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة :

وهذا النهى جاء فى قوله تعالى : (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً – حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً) (2) .

وورد فى السنة ما يؤيد ذلك ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا) فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ، لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ) (3) .

وعن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : (وَتُحِبِّينَ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : (بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟) فَقُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : (فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي

---

(1) سورة الكهف : آية (5) .

(2) سورة النساء : آية (22 ، 23) .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى النكاح / باب : لا تنكح المرأة على عمتها 128/6 ، ومسلم فى النكاح / باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح 1029/2 ح 1408 .

وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) (1) .

وعن السيدة عائشة رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أُرَاهُ فُلَانًا) لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : (نَعَمْ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ) (2) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ ؟ قَالَ : (إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ) (3) .

وفى رواية : (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّحِمِ) (4) .

قال الإمام المازرى : الفروج تستباح فى الشريعة بالنكاح وملك اليمين مالم يمنع من ذلك مانع ، والمانع على قسمين : ما يتأبد معه التحريم ، ومانع لا يتأبد ، فالذى يتأبد تحريمه خمسة أقسام : إحداها : يرجع التحريم فيه إلى العين كالأم والأخت وشبهها ، ولا خلاف فى تأبيد تحريم ذلك ، وباقيها يرجع التحريم فيها لعلة طرأت كالرضاع المشبه بالنسب ، ولا خلاف فى التأبيد به أيضاً ، والصهر والنكاح والملاعنة لمن لاعنها والمتزوجة فى العدة ، فأما الصهر فهو أربعة أقسام : تزويج الرجل امرأة ابنه ، والابن امرأة أبيه ، فهذان القسمان يحرمان جمعياً بالعقد ، والقسم الثالث : تزويج الربيبة ، فإنها لا تحرم بالعقد ولا خلاف فى ذلك ، والرابع : أم الزوجة ، فمذهب الفقهاء ، وجمهور الصحابة أنه تحرم بالعقد على البنت ، وذكر عن عليّ ومجاهد أنها لا تحرم إلا بالدخول على البنت . وأما الملاعنة فيتأبد تحريمها على من لاعنها وخالف فيه غيرنا ، وكذلك المتزوجة فى العدة مختلف فى تأبيد تحريمها أيضاً .

وأما الذى لا يتأبد معه التحريم ويرتفع بارتفاعه ويعود بعودته ، فمنه ما يرجع إلى العدد كنكاح الخامسة ، ومنه ما يرجع إلى الجمع كالجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها ، ومنه ما يرجع إلى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج وشبه ذلك .

فأما ما يحرم الجمع بينهن من النساء بالنكاح فيقع على وجهين : أحدهما : أن يقال كل امرأتين بينهما

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى النكاح / باب : قوله تعالى : (وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ) (النساء : 23) 127/6 ، 128 ، ومسلم فى الرضاع / باب : تحريم الربيبة وأخت المرأة 1072/2 ح 1449 .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى النكاح / باب : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ) ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب 125/6 ، ومسلم فى الرضاع / باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة 1068/2 ح 1444 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى النكاح / باب : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ) 6/ 125 ، ومسلم فى الرضاع / باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة 1071/2 ح 1447 .

(4) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين .

نسب لو كانت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى ، فإنه لا يجمع بينهما ، وإن شئت أسقطت ذكر بينهما نسب ، وقلت بعد قوله : لو كانت إحداهما ذكواً حرمت عليه الأخرى من الطرفين جميعاً ، وفائدة هذا الاحتراز بزيادة النسب ، أو من الطرفين جميعاً ، مسألة نكاح المرأة وربيبتها ، فإن الجمع بينهما جائز ، ولو قدر أن امرأة الأب رجل لحلت له الأخرى لأنها أجنبية ، ولأن التحريم لا يدور من الطرفين جميعاً ، هذا حكم النكاح ، وتدخل فيه عمة الأب وخالته وشبه ذلك من الأباعد ، لأن العقد يشتمل على ذلك (1) .

قال أبو العباس القرطبى : وعلّل الجمهور منع الجمع بين من ذكر ، لما يفضى إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة بما يقع بين الضرائر من الشنآن والشرور بسبب الغيرة ، وقد طرد بع ض السلف هذه العلة ، فمنع الجمع بين بنتى العمتين والخالتين ، وبنتى الخالين والعمين ، وجمهور السلف وأئمة الفتوى على خلافه ، وقصر التحريم على ما ينطلق عليه لفظ العمّات والخالات (2) .

وقال القاضى عياض : أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهى فى الجمع بين الأختين ، وفى الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ، أو فى الوطء بملك اليمين ، وقد كان فى جمع الوطء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف استقر بعد الإجماع عليه ، إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إلى قولهم (3).

ثانياً : نكاح المتعة :

كان هذا النكاح مباحاً فى أول الأمر لحال الضرورة ، وخوف العنت والوقوع فى المعصية ، ثم نسخ وصار محرماً ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ا لْمُعْتَدِينَ) (4) وعن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا) يَعْنِي : مُتْعَةَ النِّسَاءِ (5) .

ويعنى أنهم كانوا ينكحون المرأة لأجل ثم يفارقونها ، ثم نسخ هذا النكاح وصار محرماً ، فعن محمد ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهما أن علياً ﷺ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ) (6) .

فهذا الخبر يوضح نسخ المتعة ، وابن عباس كان من القائلين بها ، وفى ذلك يقول ابن القيم : وهذا

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 545/4 ، 546 بتصرف .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 102/4 ، 103 بتصرف .

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم 547/4 .

(4) الآية (87) من سورة المائدة ، والحديث أخرجه مسلم فى النكاح / باب : نكاح المتعة 1022/2 ح 1404 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى النكاح / باب : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً 129/6 ، ومسلم فى الكتاب والباب السابقين .

(6) أخرجه البخارى ومسلم فى الكتاب والباب السابقين .

التحريم كان بعد الإباحة ، وإلا لزم منه النسخ مرتين ، ولم يحتج به عليّ على ابن عباس رضى الله عنهم ، ولكن النظر هو تحريم بتات أو تحريم مثل تحريم الميتة والدم ، وتحريم نكاح الأمة فيباح عند الضرورة ، وخوف العنت ، هذا هو الذى لحظه ابن عباس وأفتى بحلها للضرورة ، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة ، أمسك عن فتياه ورجع عنها (1) .

وقال أبو العباس القرطبى : فالروايات كلها متفقة على وقوع إباحة المتعة وأن ذلك لم يطل ، وأنه نسخ وحرم تحريماً مؤبداً ، وأجمع السلف والخلف على تحريمها إلا ما روى عن ابن عباس ، وروى عنه : أنه رجع عنه ، وإلا الرافضة ولا يلتفت لخلافهم ، إذ ليسوا على طريقة المسلمين (2) .

ثالثاً : نكاح الشغار :

تعريفه فى اللغة : قال المازرى : أصله فى اللغة : الرفع ، يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، وزعم بعضهم أنه إنما يقع ذلك من الكلب عند بلوغه الإنزال والإيلاء ، فإن صح هذا كان التشبيه واقعاً متمكناً (3) .

وقال القاضى عياض : ذكر بعض العلماء أن الشغار كان من نكاح الجاهليــة ، يقول : شاغرنى وليتى ، أو عاوضنى جماعاً بجماع (4) .

وفى الشرع : هو أن ينكح الرجل وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى (5) وأصل النهى فيه : ما رواه ابن عمر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : (نَهَى عَنْ الشِّغَارِ) وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) (6) .

وفى رواية عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ) (7) .

وعن العلة فى النهى عنه يقول المازرى : وقد علّل بعض العلماء النهى عنه بأنه يصير المعقود به معقوداً عليه ، لأن الفرجين كل واحد منهما معقود به ومعقود عليه ، وعلى هذه الطريقة يكون فساده يرجع إلى عقده ، ويفسخ على هذا بعد الدخول وقبله ، وزعم بعضهم : أن ذلك راجع لفساد الصداق ، ولأنه كمن تزوج بغير صداق (8) .

واختلف الأئمة إذا وقع هذا النكاح هل يصح بمهر المثل أم لا ؟ وللإجابة عن هذا السؤال يقول ابن رشد : قال مالك : لا يصح ويفسخ أبداً قبل الدخول وبعده ، وبه قال الشافعى ، إلا أنه قال : إن سمى

---

(1) زاد المعاد لابن القيم 6/4 .
(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 93/4 .
(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم 559/4 .
(4) نفسه 560/4 .
(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 46/2 .
(6) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى النكاح / باب : الشغار 128/6 ، ومسلم فى النكاح / باب : تحريم نكاح الشغار وبطلانه 1034/2 ح 1415 .
(7) أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين .
(8) إكمال المعلم بفوائد مسلم 4/ 559 .

لإحداهما صداقاً أو لهما معاً فالنكاح ثابت بمهر المثل ، والمهر الذى سمياه فاسد ، وقال أبو حنيفة : نكاح الشغار يصح بفرض صداق المثل وبه قال أحمد (1) .

رابعاً : نكاح المحلّل :

وهو الذى " يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً " (2) .

وهذا النكاح منهى عنه لما فيه من الاستخفاف والتهاون بأمر الشرع ، فإن المحلل يتخذ من هذا مهنة يمتهنها ، ولا يدرى ما فى فعله من عواقب وخيمة ، فهو يتزوجها من أجل تحليلها لزوجه ا الأول ، ولا يدرى أن الزواج مبنى على الأمانة والستر ، لذا لعن النبى ﷺ فعله ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) (3) .

والمفترض فيمن تزوج امرأة بعد زوجها الأول أن لا ينوى تطليقها بعد تحليلها إلا بعد أن يجامعها ، فعن عائشة رضى الله عنها أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتْ النَّبِ يَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ (4) فَقَـالَ : (لَا . حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) (5) .

قال ابن بطال فى هذا الحديث من الفقه : أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها إلا بطلاق زوج قد وطئها ، ومعنى ذوق العسيلة : هو الوطء .

واختلفوا فى عقد نكاح المحلل ، فقال مالك : لا يحلها إلا نكاح رغبة ، وإن قصد التحليل لم يحلها ، وسواء علم ذلك الزوجان أو لم يعلما لا تحل ، ويفسخ قبل الدخول وبعده ، وهذا قول الليث والثورى والأوزاعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى : النكاح جائز وله أن يقيم على نكاحه .

وحجة مالك أن النبى ﷺ لعن المحلل والمحلل له ولا فائدة للعنه إلا إفساد النكاح والتحذير منه ، واحتج الكوفيون بعموم قوله تعالى : (حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) (6) وقد وجد الشرط وعقد الثانى على شرائطه بعد تحليلها للأول ، فلا فرق بين أن ينوى التحليل أم لا. قالوا : ألا ترى أن عقد النكاح يبيح

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 46/2 بتصرف يسير .

(2) نفسه .

(3) أخرجه الترمذى فى النكاح / باب : ما جاء فى المحلل والمحلل له 428/3 ح 1120 ، وقال : حسن صحيح .

(4) هدبة : بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ، هو طرف الثوب الذى لم ينسج ، مأخوذ من هدب العين ، وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار . فتح البارى 375/9 ، 376 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الطلاق / باب : إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة 182/6 ، ومسلم فى النكاح / باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ، ثم يفارقها وتنقضى عدتها 1055/2 ، 1056 ح 1433 .

(6) سورة البقرة : آية (230) .

الوطء ويوجب الصداق والنفقة وتحليل الطلاق ، ولا فرق بين أن ينوى ذلك فيقول : أنكح لأطأ وبين أن لا ينوى ذلك (1) .

خامساً : أنكحة الجاهلية :

جاء الإسلام بالزواج الحلال ، وطهّر المجتمع من أنكحة الجاهلية التى نالت من الأعراض وحقرت من شأنها ، وأباحت الاختلاط والإباحية ، فنهى عنها الإسلام حماية وصيانة للأعراض من الرجس والدنس .

وقد جاء ذكر هذه الأنكحة فيما روته السيدة عائشة رضى الله عنها : (أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، وَنِكَاحٌ آخَرُ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ (2) وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ ، وَنِكَاحٌ آخَرُ : يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ : يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا ، وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ (3) ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ (4) بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ) (5) .

فهذه الأنكحة الفاسدة نهى عنها الإسلام إلا نكاح الناس اليوم .

مقاصد النكاح وفوائده :

شُرع النكاح حماية للأعراض ، وصيانتها من شبح الدنس وأوحال الرذيلة ، ولهذا النكاح فوائد ومقاصد تبتغى من وراء تشريعه ، ذكرها الأئمة فى كتبهم ، تبين عظمة الإسلام فى تشريع النكاح ، واختلافه بذلك عما كان فى الجاهلية من أنكحة فاسدة ، وعما فى بعض الديانات الأخرى من غلو وتشدد إلى تفريط مفرط .

قال الإمام الغزالى رحمه الله : وفى النكاح خمس فوائد : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 7/ 479 : 481 بتصرف .

(2) الاستبضاع : نوع من نكاح الجاهلية ، وهو استفعال من البضع : الجماع ، وذلك أن تطلب المرأة جماعاً لرجل لتنال منه الولد فقط . النهاية . مادة : بضع .

(3) جمع قائف ، بقاف ثم فاء ، وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية . فتح البارى 92/9 .

(4) التاط به : أى التصق به . النهاية . مادة : لوط .

(5) أخرجه البخارى فى النكاح / باب : من قال : لا نكاح إلا بولى 132/6 .

وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بهن .

الفائدة الأولى : الولد ، وهو الأصل وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس ، وفى التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه : الأول : موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان ، والثانى : طلب محبة رسول الله ﷺ فى تكثير ما به مباهاته ، والثالث : طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده ، والرابع : طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

الفائدة الثانية : التحصن من الشيطان ، وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر ، وحفظ الفرج .

الفائدة الثالثة : ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب ، وتقوية له على العبادة .

الفائدة الرابعة : تفريغ القلب عن تدبير المنزل ، والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش و تنظيف الأوانى وتهيئة أسباب المعيشة ، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش فى منزله وحده .

الفائدة الخامسة : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن ، والسعى فى إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لأهلهن ، والقيام بتربية الأولاد ، فهذه فوائد النكاح فى الدين التى يحكم له بها بالفضيلة (1) .

ففوائد النكاح بهذا تتفق مع مقاصده وأهدافه المرجوة من وراء تشريعه ، وأرجع ابن القيم مقاصد الزواج إلى ثلاثة أمور هى : حفظ النسل ، وإخراج الماء الذى يضر احتباسه ، وقضاء الوطر ، ونيل اللذة ، والتمتع بالنعمة (2) .

---

(1) إحياء علوم الدين 27/2 : 37 بتصرف .

(2) الطب النبوى لابن القيم . ص : 204 بتصرف . ط / المكتبة التوفيقية . القاهرة ، وزاد المعاد 146/3 ط / المطبعة المصرية .

المبحث الثالث

فى

مشروعية الحجاب والاستئذان

من الأمور الوقائية التى شرعها الإسلام الحجاب والاستئذان منعاً للفتنة ، وسداً للذريعة ، وعدم تتبع العورات بالنظر والكلام ، وتطهيراً للمجتمع من شبح الرذيلة ، وفى ذلك وقاية له من أمراض قاتلة ، وأفكار هادمة للبناته .

1- الحجاب :

وهو فى الأصل : المنع والستر (1) ومنه قيل : للسِّتْر حجاب ، لأنه يمنع المشاهدة ، وقيل للبواب : حاجب لأنه يمنع من الدخول ، والأصل فى الحجاب : جسم حائل بين جسدين ، وجمع الحجاب : حجب (2) وامرأة محجوبة : قد سترت بستر (3) .

وقد أمر الله به المؤمنات ، فقال تعالى : (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (4) .

وفرضه على نساء النبى ﷺ وأمر المؤمنين إذا تعاملوا معهم أن يكون من وراء حجاب ، منعاً لإيذاء النبى ﷺ ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً) (5) .

وأُمر النبى ﷺ أن يوجّه الأمر بالحجاب إلى أزواجه أمهات المؤمنين وبناته ثم نساء المؤمنين من بعدهن ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً) (6) .

وهذا الأمر كان لقصد عدم الإيذاء لمن ذكرهم فى الآية الكريمة ، وقد كانت هذه الأوامر تلقى استجابة

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 14/3 .

(2) المصباح المنير . مادة : حجب .

(3) لسان العرب . مادة : حجب .

(4) سورة النور : آية (31) .

(5) سورة الأحزاب : آية (53) .

(6) سورة الأحزاب : آية (59) .

مباشرة بلا تردد ولا شك ، فهم الذين تربوا فى مدرسة النبوة بمدد الوحى من اللطيف الخبير الذى يُدبِّر شأن عباده بما يصلحهم فى دينهم ودنياهم .

وقد صورت السيدة عائشة رضى الله عنها هذه الاستجابة فقالت : (يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَـــاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْـزَلَ اللَّهُ (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا) (1) .

وفى رواية أخرى : (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا) (2) .

قال الحافظ ابن حجر : قولها : (مروطهن) جمع مرط وهو الإزار ، وقولها (فاختمرن) أى غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع ، قال الفراء : كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار ، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل (3) .

وظهر القصد من وراء تشريع الحجاب وهو عدم الإيذاء لنساء المؤمنين ، وهذا الذى أقلق سيدنا عمر ﷺ وغيرته الشديدة على أمهات المؤمنين ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال عمر ﷺ قلت : (يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَــرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِــنِينَ بِالْحِجَابِ) فَأَنْــزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ (4) .

وعن السيدة عائشــة رضى الله عنها : أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْــلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ (5) وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ (6) فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ) (7) .

قال أبو العباس القرطبى : وقول عمر ﷺ لرسول الله ﷺ : احجب نساءك ، مصلحة ظهرت لعمر فأشار بها ، ولا يُظن بالنبى ﷺ أن تلك المصلحة خفيت عليه ، لكنه كان ينتظر الوحى فى ذلك

---

(1) أخرجه البخارى فى التفسير / باب : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) 13/6

(2) أخرجه البخارى فى الكتاب والباب السابقين .

(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى 347/8 بتصرف .

(4) أخرجه البخارى فى التفسير / باب : قوله : (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) (الأحزاب : 53) 24/6 .

(5) المناصع : بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة ، جمع منصع بوزن مقعد ، وهى أماكن معروفة من ناحية البقيع . فتح البارى 300/1 .

(6) أفيح : أى أرض مستوية متسعة ، وذلك كناية عن خروجهن إلى الحدث ، إذا لم يكن لهم كنف فى البيوت ، كانوا لا يتخذونها استقذاراً . المفهم 5/ 494 ، 495 .

(7) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الوضوء / باب : خروج النساء إلى البراز 45/1 ، 46 ، وفى التفسير بأتم منه / باب : قوله (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) (الأحزاب : 53) 26/6 ، ومسلم فى السلام / باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان 1709/4 ح 2170 .

ولذلك لم يوافق عمر على ذلك حين أشار عليه به لاسيما وقد كانت عادة نساء العرب ألا يحتجبن لكرم أخلاق رجالهم ، وعفاف نسائهم غالباً ، فلما لم يكن هناك ريبة تركهن ، ولم ينههن استصحاباً للعادة ، وكراهة لابتداء أمر أو نهى ، فإنه يحب التخفيف على أمته ، لكن عمر وقع فى قلبه نفرة عظيمة ، وأنفة شديدة من أن يطلع أحد على حرم النبى ﷺ حتى صرح له بقوله : احجب نساءك فإنهن يراهن البر والفاجر ، ولم يزل ذلك عنده إلى أن نزل الحجاب ، وبعده فإنه كان قصده ألا يخرجن أصلاً ، فأفرط فى ذلك فإنه مفض إلى الحرج والمشقة ، والإضرار بهن ، فإنهن محتاجات إلى الخروج ، ولذلك قال النبى ﷺ لما تأذت سودة (قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ) (1) ، (2) .

وقصة عمر رضي الله عنه مع السيدة سودة رضى الله عنها توضح أنها السبب فى الأمر بالحجاب ، ولكن ورد أنه كان فى قصة زواج النبى ﷺ بالسيدة زينب بنت جحش رضى الله عنها ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ) الْآيَةَ (3) .

قال الحافظ ابن حجر : وطريق الجمع بينها : أن أسباب نزول الحجاب تعددت ، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها فى الآية الكريمة (4) .

وعن الحكم المتعلق بالحجاب يقول أبو العباس القرطبى : وهذا الحجاب الذى أمر به أزواج النبى ﷺ وخصصن به هو فى الوجه والكفين . قال القاضى عياض : لا خلاف فى فرضه عليهن فى الوجه والكفين الذى اختلف فى ندب غيرهن إلى ستره ، قالوا : ولا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، ولا ظهور أشخاصهن ، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج إلى البراز ، وقد كن إذا خرجن جلسن للناس من وراء حجاب ، وإذا خرجن لحاجة حُجبن وسترن (5)

المقصد من الحجاب :

صان الله الأعراض وحماها من الامتهان والابتذال ، وجعل للمرأة قيوداً تسيطر على أفعالها وتحركاتها ، وذلك لأن المرأة هى مصدر الفتنة لما جبلت عليه من الجمال والحسن والرقة فى أصل خلقتها ، ولما ركب فيها من افتتان فى جسدها وصورتها وهيئته ا ومشيتها وكلامها وعذوبة صوتها ورقتها ، فكان تشريع الحجاب ستراً لهذه العورات ، وسداً لباب فتنة الرجال بالنساء ، فإن الرجل جبل

---

(1) سبق تخريجه فى حديث السيدة عائشة السابق .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 495/5 ، 496 بتصرف .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى التفسير / باب : قوله (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) (الأحزاب : 53) 6/ 25 ، ومسلم فى النكاح / باب : زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب 1048/2 ح 1428 .

(4) فتح البارى شرح صحيح البخارى 300/1 .

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 497/5 .

على الميل إلى المرأة والافتتان بها .

قال أبو العباس القرطبى رحمه الله : لا خلاف فى أن المرأة تخرج لما تحتاج إليه من أمـــورها الجائزة ، لكنها تخرج على حال بذاذة وتستر ، وخشونة ملبس ، بحيث يستر حجم أعضائها ، غير متطيبة ، ولا متبرجة بزينة ، ولا رافعة صوتها ، وعلى الجملة فالحال التى يجوز لها الخـــروج عليها : أن تكون بحيث لا تمتد لها عين ، ولا تميل إليها نفس ، وما أعدم هذه الحالة فى هذه الأزمان لما يظهرن من الزينة والطيب والتبختر فى الملابس الحسان ، فمسامحتهن فى الخروج على تلك الحال فسوق وعصيان (1) .

ونقل الحافظ ابن كثير رحمه الله فى تفسير قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً) (2) نقل قول الإمام السُّدِّى (3) فى سبب نزولها حيث قال : كان ناس من فسّاق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة يتعرضون للنساء ، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة ، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن ، فكان أولئك الفسّاق يبتغون ذلك منهن ، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب ، قالوا : هذه حرة فكفوا عنها ، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالــوا : هذه أمة فوثبوا عليها (4) .

فوضح من خلال هذا السبب مدى ما كانت تعانيه المرأة قبل نزول آية الحجاب ، ولعل هذا ما دعا سيدنا عمر ﷺ فى التفكير فى حجاب نساء النبى ﷺ وأوعز إليه بذلك حماية لهن من الإيذاء ، وخاصة بعد ما اعتادوا عادات كانت لهم قوانين ومنهج حياة يسيرون عليها ويتمسكون بها ، فكانوا يميزون بين الحرة والأمة ، فإذا عرفوا الحرة تركوها وإذا عرفوا الأمة وثبوا عليها كذئاب ينالون من فريستهم ، فأخذاً بمبدأ الحيطة رأى سيدنا عمر ﷺ حجاب أمهات المؤمنين ، وكان هذا مقصداً مهماً من مقاصد الحجاب فى الإسلام وهو عدم إيذائهن .

هذا وللحجاب شروط حتى يساير روح التشريع منه ، ويتماشى بذلك مع الدين الإسلامى الحنيف وفى ذلك يقول الدكتور : يوسف القرضاوى : والذى يخرج المرأة المسلمة عن حد التبرج أن تلتزم الآداب التالية :

2 -غض البصر : فإن أثمن زينة المرأة الحياء ، وأبرز عنوان للحياء هو غض البصر ، قال تعالى : (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) (5) .

2- عدم الاختلاط بالرجال اختلاط تلاصق وتماسك ، كما يحدث فى دور السينما ومدرجات

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 498/5 بتصرف يسير .

(2) سورة الأحزاب : آية (59) .

(3) هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة ، الإمام المفسر السُّدِّى ، مات سنة : سبع وعشرين ومائة سير أعلام النبلاء 264/5 ، 265 .

(4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 679/3 .

(5) سورة النور : آية (31) .

الجامعات ، وقاعات المحاضرات ، ومركبلت النقل ، ونحوها فى هذا الزمان .

3- أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الإسلامى ، واللباس الشرعى هو الذى يجمع الأوصاف التالية :

(أ) أن يغطى جميع الجسم ، عدا ما استثناه القرآن الكريم فى (مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (1) وأرجح الأقوال : أنه الوجه والكفان .

(ب) ألا يشف ويصف ما تحته ، فقد أخبر النبى ﷺ أن من أهل النار (نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا) (2) ومعنى كاسيات عاريات : أن ثيابهن لا تؤدى وظيفة الستر فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها .

(ج) ألا يحدِّد أجزاء الجسم ، ويبرز مفاتنه .

(د) ألا يكون مما يُختص بلبسه الرجال ، وذلك لأن النبى ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء .

(ه) ألا يكون لباساً اختص بلبسه الكافرات .

i. أن تلتزم الوقار والاستقامة فى مشيتها وفى حديثها ، وتتجنب الإثارة فى سائر حركات جسمها ووجهها ، فإن التكسر والميوعة من شأن الفاجرات لا من خلق المسلمات ، قــال تعالى : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) (3) .

ii. ألا تتعمد جذب انتباه الرجال إلى ما خفى من زينتها بالعطور أو الرنين أو نحو ذلك . قال تعالى : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ) (4) .
فقد كانت المرأة فى الجاهلية حين تمر بالناس تضرب برجلها ، ليسمع قعقعة خلخالها ، فنهى القرآن عن ذلك ، لما فيه من إثارة لخيال الرجال ذوى النزعات الشهوانية ، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة فى لفت أنظار الرجال إليها وإلى زينتها (5)

بهذه القيود والشروط تنتقل المرأة من حد التبرج والسفور إلى حد العفة والحياء الذى يلاءم طبيعة المرأة المسلمة ، لا ما يدعيه الغرب من التعرى والابتذاذ بأجسام النساء ، فوقعــوا بذلك فى بحار اليأس ، وجعلوا الانتحار والخلاص منجاة لهم .

2- **الاستئذان :**

الاستئذان : طلب الإذن فى الدخول لمحل لا يملكه المستأذن (6) .

---

(1) سورة النور : من الآية (31) .
(2) تقدم تخريجه فى ص : 449 .
(3) سورة الأحزاب : آية (32) .
(4) سورة النور : آية (31) .
(5) الحلال والحرام فى الإسلام . د / يوسف القرضاوى . ص: 148 ، 149 بتصرف . ط / مكتبة وهبه
(6) فتح البارى شرح صحيح البخارى 5/11 .

وإنما شرع الاستئذان حماية للأعراض ، وحفظاً للعورات ، وستراً لما انكشف منها ، وغلقاً لما يفتح فى قلب الإنسان من أن أحداً ينظر إلى عورته ويتتبعها .

قال ابن بطال رحمه الله : إنما جعل الاستئذان خوف النظر إلى عورة المؤمن وما لا يحل منه (1) .

هذا وقد شرع الاستئذان فى الإسلام على نوعين :

الأول : استئذان الأجانب بعضهم على بعض ، والأصل فيه قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ – فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ – لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) (2) .

يقول الحافظ ابن كثير : هذه آداب شرعية ، أدب الله بها عباده المؤمنين ، وذلك فى الاستئذان أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأنسوا ، أى يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده (3) .

الثانى : استئذان الأقارب بعضهم على بعض ، وقد ورد فى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ – وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (4) .

قال الحافظ ابن كثير : هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض ، وما تقدم فى أول السورة ، فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض ، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم ، وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم فى ثلاثة أحوال ، الأول : من قبل صلاة الغداة ، لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً فى فرشهم (وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ) أى فى وقت القيلولة ، لأن الإنسان قد يضع ثيابه فى تلك الحال مع أهله ، (وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء) لأنه وقت النوم ، فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت فى هذه الأحوال ، لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله ، أو نحو ذلك من الأعمال ، ولهذا قال : (ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ) أى إذا دخلوا فى حال غير هذه الأحوال ، فلا جناح عليكم فى تمكينكم من ذلك إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئاً فى غير تلك الأحوال (5) .

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 22/9 .

(2) سورة النور : آية (27 : 29) .

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 369/3 .

(4) سورة النور : آية (58 ، 59) .

(5) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 401/3 .

أحكام الاستئذان :

يترتب على الاستئذان عدة أحكام تمثل أدباً للمسلم وسلوك حياة ينبغى عليه أن يسير عليه غلقاً لباب الفتنة ، وحماية للأعراض من تتبع عوراتها ، وهذه الأحكام تتمثل فيما يلى :

1- **أن يستأذن ثلاث مرات فإن لم يؤذن له رجع** ، والأصل فيه : ما رواه أبو سعيد الخدرى ﷺ قال : (كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ ؟ قُلْتُ : اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ) فَقَالَ : وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ . فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ) (1) .

قال أبو العباس القرطبى : وفى هذا الحديث أبواب من الفقه : فمنها : أن الاستئذان لابد أن يكون ثلاثاً ، فإذا لم يؤذن له بعد الثلاث ، فهل يزيد عليها أو لا ؟ قو لان لأصحابنا ، الأولى أن لا يزيد لقوله ﷺ : (الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ) (2) ، وهذا نص ، وإنما خص الثلاث بالذكر ، لأن الغالب أن الكلام إذا كرر ثلاثاً سمع وفهم ولذلك كان النبى ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه ، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثاً ، وإذا كان الغالب هذا ، فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر له أن رب المنزل لا يريد الإذن ، أو لعله يمنعه من الجواب عذر لا يمكنه قطعه ، فينبغى للمستأذن أن ينصرف ، لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل ، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشتغلاً به (3) .

2- **أن يبدأ الاستئذان بالسلام :**

السلام هو تحية الإسلام التى أمر بها المسلمين ، وجعلها من أفضل أمور الإسلام ، فعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : (تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) (4) .

وهو إيذان وإعلام بقدوم الناس بعضهم على بعض ، فيكون أصلاً فى الاستئذان ، فعن أنس بن مالك ﷺ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا) (5) .

قال النووى رحمه الله : اختلفوا فى أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان ، أو تقديم الاستئذان ثم السلام ؟ الصحيح الذى جاءت به السنة وقاله المحققون : أنه يقدم السلام ، فيقول : السلام عليكم أأدخل ؟ ، والثانى : يقدم الاستئذان ، والثالث : إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الاستئذان / باب : التسليم والاستئذان ثلاثاً 130/7 ، ومسلم فى الآداب / باب : الاستئذان 1694/3 ح 2153 .

(2) لفظ رواية مسلم أخرجها فى الآداب / باب : الاستئذان 1696/3 ح 2154 .

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 474/5 ، 475 .

(4) تقدم تخريجه فى ص : 61 .

(5) أخرجه البخارى فى الاستئذان / باب : التسليم والاستئذان ثلاثاً 130/7 .

قبل دخوله قدم السلام ، وإلا قدم الاستئذان (1) .

3- ألا يقف تلقاء الباب بوجهه :

لا يواجه المستأذن باب من أراده بوجهه ، بل يميل ناحية اليمين أو الشمال لئلا يُفتح الباب فينظر إلى عورة أهل المنزل ، فيتأذون بذلك ، ولقد نهى النبى ﷺ عن ذلك ، فعن عبد الله بن بُسر (2) قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ (3) .

وعن سهل بن سعد ﷺ قال : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ : (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ) (4) .

وعن أنس بن مالك ﷺ : (أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ) (5) .

قال الحافظ ابن حجر : المشقص : بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ، نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، وقوله : (يَخْتِلُ) بفتح أوله وسكون العجمة وكسر المثناة ، أى يطعنه وهو غافل ، واستدل به على أن المرء لا يحتاج فى دخول منزله إلى استئذان لفقد العـــلة التى شرع لأجلها الاستئذان ، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له ، ويؤخذ منه أن يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم ، لئلا تكون منكشفة العورة (6) .

4- أن يصرح باسمه إذا سأله صاحب المنزل :

من الأدب أن يصرح المستأذن باسمه لصاحب البيت ولا يقول : أنا ، لأن فى ذلك إيذاء لصاحب المنزل وأهله ، فقد تتشابه الأصوات فلا يميز بين صوت زيد أو عمرو ، وقد يرغب فى زيد ولا يرغب فى عمرو ، فيفتح له ، فإذا هو عمرو الذى يبغضه ، فيتأذى من ذلك ، وقد كره النبى ﷺ هذا الفعل ، فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ : (مَنْ ذَا ؟) فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ: (أَنَا أَنَا) كَأَنَّهُ كَرِهَهَا) (7) .

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 131/14 .

(2) هو : عبد الله بن بُسر " بضم الموحدة وسكون المهملة " المازنى ، أبو بسر الحمصى ، مات سنة : ثمان وثمانين وهو ابن أربع وتسعين . الإصابة 281/2 ، 282 .

(3) أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان 348/4 ح 5186 ، وسنده حسن لذاته .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الاستئذان / باب : الاستئذان من أجل البصر 129/7 ، 130 ، ومسلم فى الآداب / باب : تحريم النظر فى بيت غيره 1698/3 ح 2156

(5) أخرجه البخارى ومسلم فى الكتاب والباب السابقين .

(6) فتح البارى شرح صحيح البخارى 27/11 بتصرف .

(7) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الاستئذان / باب : إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا 131/7، ومسلم فى الآداب / باب : كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل : من هذا ؟ 1697/3 ح 2155

قال المهلب : إنما كره ﷺ قول جابر : أنا ، لأنه ليس فى ذلك بيان إلا عند من يعرف الصوت ، وأما عند من يمكن أن يشتبه عليه فهو من التعنيت ، فلذلك كرهه ، وقد قال بعض الناس : ينبغى أن يكون لفظ الاستئذان بالسلام ، وزعم أن النبى ﷺ إنما كره قول جابر : أنا . ليستأذن عليه بلفظ السلام (1)

وقال النووى : قال العلماء : إذا استأذن فقيل له : من أنت ؟ أو من هذا ؟ كره أن يقول : أنا لهذا الحديث ، ولأنه لم يحصل بقوله : أنا فائدة ولا زيادة ، بل الإبهام باق ، بل ينبغى أن يقول : فلان باسمه ، وإن قال : أنا فلان ، فلا بأس ، ولا بأس بقوله : أنا أبوفلان ، أو القاضى فلان ، أو الشيخ فلان ، إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه ، والأحسن فى هذا أن يقول : أنا فلان المعروف بكذا (2)

5- ألا يتجسس قبل الاستئذان :

قد يعن لبعض الناس أن يقف أمام باب أخيه المسلم قبل أن يستأذنه على سبيل التجسس والتحسس ، وفى هذا إيذاء للمسلم ، وانتهاك لعرضه ، وحرمة بيته ، فنهى عن ذلك الإسلام ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) (3) .

قال ابن كثير : قال الأوزاعى : التجسس : البحث عن الشيئ ، والتحسس : الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون أو يتسمع على أبوابهم (4) .

وقد كره النبى ﷺ هذا الفعل وحذّر الأمة منه ، فعن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) (5) .

قال النووى رحمه الله : قوله ﷺ : (وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا) الأول : بالحاء ، والثانى : بالجيم، قال بعض العلماء : التحسس بالحاء : الاستماع لحديث القوم ، وبالجيم : البحث عن العورات ، وقيل : بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال فى الشر ، والجاسوس : صاحب سر الشر ، والناموس : صاحب سر الخير (6) .

وقال الحافظ ابن حجر : وهذا الحديث يوافق قوله تعالى : (اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً) (7) فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهى عن الخوض فيه بالظن ، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق ، قيل له : (وَلَا

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 29/9 .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 135/14 ،136 بتصرف .

(3) سورة الحجرات : آية (12) .

(4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 270/4 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الأدب / باب : ما ينهى عن التحاسد والتدابر 88/7 ، ومسلم فى البر والصلة / باب : تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها 4/ 1985 ح 2563

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 119/16 .

(7) سورة الحجرات : آية (12) .

تَجَسَّسُوا) فإن قال : تحققت من غير تجسس ، قيل له : (وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً) ويستثنى من النهى عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً ، أو بامرأة ليزنى بها ، فيشرع فى هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه (1) .

6- ألا تأذن المرأة فى بيت زوجها إلا بإذنه :

كفل الإسلام للمرأة دوراً مهماً فى بيتها تحمى به عرضها ، وهو أن لا تأذن لأحد بالدخول عليها إلا بإذن زوجها ، وفى هذا غلق لباب الفتنة ، وصيانة للأعراض من التهم والشك ، فعن أبى هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ) (2) .

قال ابن بطال : قال المهلب : قوله : (لا تأذن فى بيت زوجها إلا بإذنه) يعنى : لا لرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها ، فإن ذلك يوجب سوء الظن ، ويبعث الغيرة التى هى سبب القطيعة (3) .

وقال النووى : فيه : إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكى البيوت وغيرها بالإذن فى أملاكهم إلا بإذنهم ، وهذا محمول على ما يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز (4) .

وهذا الحكم ينطبق على المرأة سواء كان زوجها غائباً أم حاضراً ، وقد ورد فى رواية مسلم تخصيص إحدى الحالتين ، وهى حضور الزوج بقوله فى الرواية (وهو شاهد) .

وفى ذلك يقول الحافظ ابن حجر : وهذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المغيبات ، أى من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكـــون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه ، وإذا غاب تعذر ، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره ، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت ، بأن تأذن لشـخص فى دخول موضع من حقوق الـدار التى هى فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها ، فالذى يظهر أنه ملتحق بالأول (5) .

بهذه الآداب والأحكام ينطلى الاستئذان بطلاء الإسلام ، وتصان به الأعراض من اقتحام أعين الناظرين ، أو تسمع المتجسسين إليها .

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى 496/10 ، 497 بتصرف .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى النكاح / باب : لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه 150/6 ، ومسلم فى الزكاة / باب : ما أنفق العبد من مال مولاه 711/2 ح 1026 .

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال 317/7 .

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 115/7 .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 207/9 .

المبحث الرابع

فى

تشريع حد الزنا والقذف

صيانة للأعراض وحماية لها شُرع حد الزنا والقذف ، ليكون زاجراً ورادعاً لمن أراد النيل منها ، وشدد فى حد الزنا عنه فى القذف ، لأن فى الزنا عدواناً صارخاً على الفروج وهتكاً للعورات المصانة بالعفة والطهارة ، التى يلهث الإنسان وراء نيلها بالزواج الحلال زمناً طويلاً ، ويذوق التعب والمشقة فى تحصيلها ، ثم يأتى من لا وازع له من خلق أو دين ويستبيحها فى لحظة ليهدم بذلك معنى الفضيلة والأخلاق من المجتمعات ، ويخلف وراءه جريمة شنعاء وتركه جيلاً ممن لا هوية له ولا نسب ، يعيثون فى الأرض الفساد .

1- تشريع حد الزنا :

الزنا هو : تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره فى أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة ، وجعل أبو حنيفة الزنا مختصاً بالقبل دون الدبر ، ويستوى فى حد الزنا حكم الزانى والزانية ، ولكل واحد منهما حالتان : بكر ومحصن (1) .

قال النووى رحمه الله : واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا، والمراد بالثيب : من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة فى هذا سواء ، وسواء فى كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه (2) .

والزنا محرم فى جميع الشرائع السماوية ، والأصل فى تحريمه قوله تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً) (3) .

وورد من السنة ما يؤيد ذلك ، فعن أبى هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِ ينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (4) .

قال الحافظ ابن حجر : فى الحديث من الفوائد : أن من زنى دخل فى هذا الوعيد سواء كان بكراً أو محصناً ، وسواء كان المزنى بها أجنبية أو محرماً ، ولا شك أنه فى حق المحرم فحشاً ، ومن المتزوج أعظم ، ويدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من اللمس المحرم ، وكذا التقبيل والنظر ، لأنها وإن سميت فى عرف الشرع زنا ، فلا تدخل فى ذلك لأنها من الصغائر (5)

وهو من الكبائر الموبقات ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردى . ص : 223 . ط / دار الفكر .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 190/11 .

(3) سورة الإسراء : آية (32) .

(4) سبق تخريجه فى ص : 41 .

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى 63/12 .

قَالَ : (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ) قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) (1) .

قال ابن بطال : أجمعت الأمة أن الزنا من الكبائر ، وإنما عظم الزنا بحليلة الجار ، وإن كان الزنا كله عظيماً ، لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره ، فمن لم يراع حق الجوار ، فذنبه مضاعف ، لجمعه بين الزنا وبين خيانة الجار الذى وصى الله تعالى بحفظه (2) .

أنواع الحد :

يتنوع حد الزنا وكيفية تطبيقه ، باختلاف حال مرتكبه وهيئته ، إحصاناً وبكراً ، وحرية ورقاً ، وذكورة وأنوثة ، فيرجم الزانى المحصن ، ويجلد غير المحصن ويغرب .

يقول ابن رشد : والزناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصناف : محصنون ثيب وأبكار ، وأحرار وعبيد ، وذكور وإناث ، والحدود الإسلامية ثلاثة ، رجم ، وجلد ، وتغريب ، فأما الثيب الأحرار المحصنون ، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأه واء ، فإنهم رأوا حد كل زان الجلد ، وإنما صار الجمهور للرجم لثبـــوت أحاديث الرجم ، فخصصوا الكتاب بالسنة (3) .

شروط إيجاب الحد :

الرجم ليس عقوبة هينة سهلة ، ولكنه يفضى بصاحبه إلى الموت ، لذا شدّد الشارع فى إثبات جريمة الزنا ، وأوجب الحد فيها عندما تكتمل أركانها وشروطها .

يقول البهوتى : ولا يجب الحد للزنا إلا بثلاثة شروط :

أحدها : تغييب حشفة أصلية كلها أو قدرها لعدم (4) فى قبل أو دبر أصليين من آدمى حى ، فلا يحد من قبّل ، أو باشر دون الفرج ، ولا من غيب بعض الحشفة ، ولا من غيب الحشفة الزائدة ، أو غيب الأصلية فى زائدة ، أو ميت ، أو فى بهيمة ، بل يعزر وتقتل البهيمة .

الثانى : انتفاء الشبهة ، فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك ، أو محرمة برضاع ونحوه ، أو لولده فيها شرك ، أو وطئ امرأة فى منزله ظنها زوجته أو ظنها سريته ، أو وطئ امرأة فى نكاح باطل اعتقد صحته ، أو وطئ امرأة فى نكاح مختلف فيه ، كمتعة أو بلا ولى ونحوه ، أو وطئ أمته فى ملك مختلف فيه بعد قبضه ، كشراء فضولى ولو قبل الإجازة ونحوه ، أى ما ذكر كجهل تحريم الزنا من قريب عهد بإسلام أو ناشئ ببادية بعيدة ، أو أكرهت المرأة المزنى بها على الزنا فلا حد .

الثالث : ثبوت الزنا ، ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين : أحدهما : أن يقر به أربع مرات لحديث ماعز ، وسواء كانت الأربع فى مجلس أو مجالس ، ويصرح بذكر حقيقة الوطء ، فلا تكفى الكناية لأنها

---

(1) سبق تخريجه فى ص : 16 .

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال 429/8 ، 430 باختصار .

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 356/2 .

(4) أى : قدرها عند فقدها أو قطعها .

تحتمل ما لا يوجب الحد وذلك شبهة تدرأ الحد ، ولا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد ، فلو رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ، الأمر الثانى : مما يثبت به الزنا : أن يشهد عليه فى مجلس واحد بزنا واحد يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم ، فإن شهدوا فى مجلسين فأكثر ، أو لم يكمل بعضهم الشهادة ، أو قام به مانع حدوا للقذف (1) .

الأصل فى حد الزنا :

ثبت حد الزنا بالقرآن والسنة وإجماع الأمة ، ولم يشذ عن ذلك إلا كل مداهن مخادع ديوث لا يغار على عرضه .

1 – **الرجم :**

وقد ثبت حكمه بالكتاب والسنة والإجماع ، فعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ) (2) .

قال الإمام النووى : أراد بآية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وهذا مما نسخ لفظه وبقى حكمه ، وقد وقع نسخ دون اللفظ ، وقد وقع نسخهما جميعاً ، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن فى تحريمه على الجنب ونحو ذلك .

وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية : دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب فى المصحف ، وفى إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار ، دليل على ثبوت الرجم ، وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم وقد تمتنع دلالته لأنه لم يتعرض للجلد ، وقد ثبت فى القرآن والسنة (3) .

وقد بيّن أبو العباس القرطبى أقسام النسخ فقال : النسخ على ثلاثة أضرب : نسخ التلاوة ، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة ، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم (4) .

وآية الرجم مما نسخت تلاوتها وبقى حكمها كما قال سيدنا عمر ﷺ ، وقد رجم النبى ﷺ أناساً من المسلمين اقترفوا هذا الذنب وقد اعترفوا على أنفسهم وقررهم على اعترافهم فأقروا ، فرجمهم كما رجم غيرهم من اليهود ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

---

(1) الروض المربع للبهوتى 346/2 ، 347 بتصرف .

(2) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له ، أخرجه البخارى فى الحدود بأطول من هذا / باب : رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت 25/8 ، 26 ، ومسلم فى الحدود / باب : رجم الثيب فى الزنى 1317/3 ح 1691

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 191/11 .

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 85/5 .

فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَبِكَ جُنُونٌ ؟) قَالَ : لَا . قَالَ : (فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟) قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) (1) .

ورجم النبى ﷺ أناساً من اليهود ، فعن عبد الهبين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُمْ : (مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟) قَالُوا : إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِية ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَاةِ فَأُتِيَ بِهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا) (2) .

قال الحافظ ابن حجر : وقوله : (تحميم الوجه) أى : يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد ، والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم ، وقوله : (التجبية) بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم هاء أصلية من جبهت الرجل : إذا قابلته بما يكره من الإغلاظ فى القول أو الفعل ، وقوله : (أجنأ عليها) ضبطت بالجيم والنون بلفظ الفعل الماضى ، أى : أكب عليها (3)

وعن أحكام الرجم يقول الإمام النووى : أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن ، وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم ، وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول ، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا ، ولا يقبل دون الأربعة ، وإن اختلفوا فى صفاتهم ، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد ، واختلفوا فى اشتراط تكرار إقراره فقال أبو حنيفة وأحمد : الإقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات ، واحتجوا بحديث الرجل الذى اعترف بالزنا فأعرض عنه النبى ﷺ فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبى ﷺ هل به جنون ؟ فقال : لا ، فقال : (هل أحصنت ؟) قال : نعم ، فقال : (اذهبوا فارجموه) (4) وقال مالك والشافعى : يثبت الإقرار به بمرة واحدة ويرجم، واحتجوا بقوله ﷺ (وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) (5) ولم يشترط

---

(1) حديث قصة اعتراف ماعز بن مالك الأسلمى . تقدم تخريجه فى ص : 39 .

(2) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الحدود / باب : الرجم فى البلاط 22/8 ، ومسلم فى الحدود / باب : رجم اليهود وأهل الذمة فى الزنى 1326/3 ح 1699 .

(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى 12 /131 ، 132 بتصرف .

(4) سبق تخريجه فى ص : 39 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الحدود / باب : إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس 30/8 ، ومسلم فى الحدود / باب : من اعترف على نفسه بالزنى 1324/3 ، 1325 ح 1697 ، 1698 من حديث أبى هريرة وخالد بن زيد الجهنى رضى الله عنهما .

عدداً ، وحديث الغامدية ليس فيه إقرارها أربع مرات ، واشترط ابن أبى ليلى وغيره من العلماء : إقراره أربع مرات فى أربع مجالس ، وأما الحَبَلُ وحده فمذهب عمر بن الخطاب ﷺ : وجوب الحد به إذا لم يكن لها زوج ولا سيد ، وتابعه مالك وأصحابه ، فقالوا : إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد ، إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد ، قالوا : ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحمل ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا ، سواء الغريبة وغيرها ، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات (1) .

2- **الجلد :**

والجلد عقوبة الزانى البكر غير المحصن ، وقد ثبت بالكتاب والسنة ، وأجمعت عليه الأمة ، فمن الكتاب قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (2) .

وأكدت هذا السنة ، فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ) (3) .

قال أبو العباس القرطبى : قوله ﷺ : (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) أى : افهموا عنى تفسير السبيل المذكور فى قوله تعالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) (4) واعملوا به ، وذلك أن مقتضى هذه الآية : أن من زنى حبس فى بيته إلى أن يموت ، فكان الحبس هو حد الزناة ، لأنه كان يحصل به إيلام الجانى وعقوبته ، بأن يمنع من التصرف والنكاح وغيره طول حياته ، وذلك عقوبة وزجر كما يحصل من الجلد والتغريب ، فحقيق أن يسمى ذلك الحبس حداً ، غير أن ذلك الحكم كان محدوداً إلى غاية وهو أن يبين الله لهن سبيلاً آخر غير الحبس ، فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه لنبيه ﷺ فبلغه لأصحابه ، وإذا تقرر هذا فاعلم أن الأمة مجمعة على أن البكر ويعنى به الذى لم يحصن ، إذا زنى جلد الحد (5) .

ومما يوضح أن الرجم عقوبة الزانى المحصن ، والجلد والتغريب هو عقوبة الزانى البكر ، ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى : (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ : (تَكَلَّمْ) قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 192/11 ، 193 بتصرف .
(2) سورة النور : آية (2) .
(3) أخرجه مسلم فى الحدود / باب : حد الزنى 1316/3 ح 1690 .
(4) سورة النساء : آية (15) .
(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 80/5 ، 81 بتصرف .

أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ) وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ (فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا (1) .

الجمع بين الرجم والجلد :

قال بعض الفقهاء بجلد الزانى المحصن قبل رجمه ، وتمسكوا بحديث عبادة بن الصامت المتق دم ، وهو خلاف رأى الجمهور ، وقد نقل ابن عبد البر اختلافهم فقال : أجمع الفقهاء أن المحصن حده الرجم ، واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا ؟ فقال جمهورهم : لا جلد عليه وإنما عليه الرجم فقط ، وقال الحسن البصرى وإسحاق بن راهوية وداود بن على : الزانى المحصن ، يجلد ثم يرجم ، وحجتهم حديث عبادة بن الصامت ، وحجة الجمهور أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً الأسلمى ، ورجم يهودياً ، ورجم امرأة ، ولم يجلد واحداً منهم وقيل امرأتين .

وأما حديث عبادة بن الصامت فإنما كان فى أول نزول آية الجلد ، وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول فى أول الإسلام أن يمسكوا فى البيوت إلى الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً ، فلما نزلت آية الجلد التى فى سورة النور : قوله عز وجل : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) الآية (2) قام ﷺ فقال : (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ) (3) فكان هذا فى أول الأمر ثم رجم رسول الله ﷺ جماعة ولم يجلدهم (4) .

3- **التغريب :**

التغريب هو عقوبة معاونة لعقوبة الجلد ، والحكمة فيه كما فى فصل النار عن الهشيم ، جعل لغلق باب الفتنة والقضاء عليها فى مهدها ، وقدّر الشارع مدته بعام ، وهى مدة كافية لنسيان الزانى البكر من زنى بها ، وقد تشتاق نفسه إلى التوبة فيتوب ويقلع عن الذنب ، كما أن فى تغريب ه نوعاً من الهجرة الشرعية ، وهى هجرة أرض المعصية ، فإنها أرض سوء إلى أرض الطاعة والتوبة ، وقد ورد الأمر به فى أحاديث كثيرة منها حديث عبادة بن الصامت المتقدم ، وحديث العسيف المتقدم أيضاً.

وعن حكمه قال أبو العباس القرطبى : وجمهور العلماء من الخلفاء والصحابة والتابعين ، ومن بعدهم على وجوب التغريب مع الحد ، إلا أبا حنيفة ، وصاحبه محمد بن الحس‍ــن فإنهما قالا : لا تغريب عليه ، فإن النصَّ الذى فى الكتاب إنما هو على جلد الزانى والتغريب زيادة عليه والزيادة على النصّ

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الحدود / باب : إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس 30/8 ، ومسلم فى الحدود / باب : من اعترف على نفسه بالزنى 1324/3 ، 1325 ح 1697 ، 1698 .

(2) سورة النور : آية (2) .

(3) سبق تخريجه فى ص : 477 .

(4) التمهيد لابن عبد البر 52/14 : 55 بتصرف .

نسخ فيلزم عليه نسخ القرآن القاطع بخبر الواحد ، فإن التغريب إنما ثبت بخبر الواحد .
والجواب : أنا لا نسلم الزيادة على النص نسخ ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل ، فلا تعارض ، فلا نسخ ، سلمنا ذلك ، لكن هذه الآية ليست بنص ، بل عموم ظاهر ، فيخصص منها بعض الزناة بالتغريب ، كما يخصص بعضهم بالرجم ، ثم يلزمهم رد الحكم بالرجم فإنه زيادة على نص القرآن ، وهو ثابت بأخبار الآحاد ، ولو سلمنا أن الرجم ثبت بالتواتر، فشرطه الذى هو الإحصان ثبت بأخبار الآحاد (1) .

وقال الإمام النووى : وأما قوله ﷺ فى البكر: (وَنَفْيُ سَنَةٍ) ، ففيه حجة للشافعى والجماهير : أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة ، وقال الحسن : لا يجب النفى ، وقال مالك والأوزاعى : لا نفى على النساء ، وقالوا : لأنها عورة وفى نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم ، وحجة الشافعى : قوله ﷺ (الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ) (2) وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعى : أحدها : يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث ، والثانى : يغرب نصف سنة لقوله تعالى : (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَـةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (3) وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا ، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث ، والصحيح عند الأصوليين : جواز تخصيص السنة بالكتاب ، لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى ، والثالث : لا يغرب المملوك أصلاً ، لقوله ﷺ فى الأمة إذا زنت (فَلْيَجْلِدْهَا) (4) ولم يذكر النفى ، ولأن نفيه يضر سيده ، مع أنه لا جناية من سيده .

وأجاب أصحاب الشافعى عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفى ، والآية ظاهرة فى وجوب النفى ، فوجب العمل بها ، وحمل الحديث على موافقتها (5) .

حكمة التشديد فى حد الزنا :

إن الزنا عنوان الفوضى الجنسية والإباحية المطلقة ، واختلاط للأنساب ، وإشاعة للفاحشة ، وانتهاك للأعراض ، وهى مفاسد تؤدى إلى تدمير المجتمع وتأتى على بنيانه من القواعد ، لذا شدد فى الزجر لمقترفى هذه الجريمة القذرة الخبيثة التى تستشرى بفعل شياطين الإنس من الناس ، ولما كان الزنى يلذ به البدن أجمع ، عوقب بالرجم للمحصن والجلد لغيره ليعم الإيلام البدن أيضاً .

يقول ابن القيم : وأما الزانى فإنه يزنى بجميع بدنه ، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن ، والغالب من فعله وقوعه برضا المزنى بها ، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب ، فعوقب بما يعم

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 81/5 ، 82 بتصرف .
(2) سبق تخريجه فى ص : 477 .
(3) سورة النساء : آية (25) .
(4) أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة ،أخرجه البخارى فى الحدود / باب : لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى 29/8 ، ومسلم فى الحدود / باب : رجم اليهود وأهل الذمة فى الزنى 1328/3 ، 1329 ح 1703 .
(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 189/11 بتصرف .

بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة ، ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبار المعاصى لما في ه من اختلاط الأنساب الذى يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين ، وفى هذا ه ـــلاك الحرث والنسل ، فشاكل فى معانيه أو فى أكثرها القتل الذى فيه هلاك ذلك ، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به ، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة ا لعبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة .

ثم إن للزانى حالتين : إحداهما : أن يكون محصناً قد تزوج ، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة ، واستغنى به عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا ، فزال عذره من جميع الوجوه فى تخطى ذلك إلى مواقعة الحرام ، والثانية : أن يكون بكراً ، لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله ، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف ، فحقن دمه ، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعاً على المعاودة للاستمتاع بالحرام ، وبعثاً له على القنع بما رزقه الله من الحلال (1) " وكل هذا يقام على مشهد من المسلمين حتى تكون النكاية أشد ، والزواجر أقوى ، كى يكون عبرة لغيره من الذين قد يخامرهم الإقدام على مثل ذلك الفعل المنكر ، فجريمة الزنى ، جريمة اجتماعية قذرة نتيجة لدوافع الشهوة الحيوانية الوقتية ، وتترتب عليها آثار سيئة ، فلا يقدم عليها بشر وهو فى حالته الإنسانية السوية ، وخطورة هذه الجريمة فى هتك الأعراض واختلاط الأنس ـــاب ، وإثارة الأحقاد ، وانتشار الأمراض الخبيثة أمر واضح ، وقد ينتج عن هذه الجريمة ولد لا يطيق الأب نسبته إليه ، وقد تخشى أمه العار فتدفنه حياً أو بعد قتله أو تلقى به فى الشارع فيلتقط أو يموت ، وإن عاش يعش فى نفسية معقدة لا تطيق الحياة المستقرة ، ولا تقف هذه الجريمة عند هذا الحد ، بل قد تتعداه إلى جرائم أخرى ، كالقتل ، والوحشية فى التخلص من آثار الجريمة بطرق بغيضة ، فمن أجل هذا كله حرّم الشارع الزنى ، وشرع له من العقاب الصارم الرادع ، و أوجب أن لا تكون رأفة ولا رحمة فى تنفيذه ، ونسبة لخطورة جريمة الزنى لم يكتف الشارع بتقرير العقاب فحسب ، بل وضع له الأسس القوية الواقية ، ودعا بكل قوة إلى محاربة دواعيه ، وأسباب إثارته ، ومقدماته ، فشرع الأحكام والآداب التى تتعلق بحرمة المساكن ، وتحريم الخلو ة بالأجنبية ، وتحريم الاختلاط والتبرج بالقول أو بالفعل ، وحرّم كل ما من شأنه أن يثير الغريزة الحيوانية بغير ما وضع لها من طريق مستقيم " (2) .

هذا وقد أثار أعداء الإسلام بعض الشبهات حول حد الزنا ، وبيانها على النحو التالى :

1- **الشبهة الأولى** : قالوا: عاقب الإسلام السارق بقطع يده ، وترك معاقبة الزانى بقطع فرجه (3) .

وأجاب ابن القيم عن هذه الشبهة فقال : هذا فى غاية الحكمة والمصلحة وليس فى حكم الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به ، ولا خفاء بما فى هذا من

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 393/2 .

(2) المقاصد العامة للشريعة . د / يوسف حامد العالم . ص : 446 .

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين 392/2 بتصرف .

الإسراف والتجاوز فى العقوبة وقلب مراتبها ، وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط ، وإنما كان المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب ، وأن يعتبر به غيره ، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً ، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة ، ثم إن قطع فرج الزانى فيه تعطيل النسل وقطعه ، عكس مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية ، وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم ، وفيه من المفاسد أضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر ، وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة ، وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه ، فكان من العدل أن تعمه العقوبة ، ثم إنه غير متصور فى حق المرأة ، وكلاهما زان ، فلابد أن يستويا فى العقوبة ، فكان شرع الله سبحانه أكمل من اقتراح المقترحين (1) .

2- **الشبهة الثانية** : قالوا : جعل حد الرقيق على النصف من حد الحر ، وحاجتهما إلى الزجر واحدة (2) .

وأجاب عن ذلك بن القيم فقال : لا ريب أن الشارع فرّق بين الحر والعبد فى أحكام وسوّى بينهما فى أحكام ، فسوّى بينهما فى الإيمان والإسلام ووجوب العبادات البدنية كالطهارة والصلاة والصوم لاستوائهما فى سببهما ، وفرّق بينهما فى العبادات المالية كالحج والزكاة والتكفير بالمال لافتراقهما فى سببهما ، وأما الحدود فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحرية ، وأن جعله مالكاً لا مملوكاً ، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوضه الله عنها من المباحات ، فقابل النعمة التامة بضدها ، واستعمل القدرة فى المعصية فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة وأنقص منزلة ، فإن الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتم ، ولهذا قال تعالى فى حق من أتم نعمته عليهن من النساء (يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً - وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً) (3) وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها ، فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغى له أن تكون طاعته له أكمل ، ومعصيته له أقبح ، ولهذا كان أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالماً لم ينفعه الله بعلمه ، فإن نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل ، وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل ، ولا يستوى عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمهم ، ومن عصاهم من الأطراف والبعداء ، فجعل حد العبد أخف من حد الحر ، جمعاً بين حكمة الزجر وحكمة نقصه ، ولهذا كان على النصف منه فى النكاح والطلاق والعدة ، إظهاراً لشرف الحرية ، وإعطاء لكل مرتبة حقها من الأمر كما أعطاها حقها من القدر (4) .

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 392/2 ، 393 بتصرف .

(2) نفسه 394/2 .

(3) سورة الأحزاب : آية (30 ، 31) .

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين 394/2 ، 395 بتصرف .

3- **الشبهة الثالثة** : قالوا : إن عقوبة الرجم قاسية ولا مبرر لها اليوم ، وقد بلغت الحضارة أقصى درجاتها ، والبشرية غاية تهذيبها (1) .

وقد أجاب عن هذا الأستاذ : عبد القادر عودة رحمه الله فقال : يخشى البعض أن يكون فى عقوبة الرجم شيئ من القسوة ، ولمثل هؤلاء نقول : إن الرجم هو القتل لا غير ، وإن قوانين العالم كله تبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم ، ولا فرق بين من يقتل شنقاً أو ضرباً بالفأس أو تسميماً بالغاز ، أو صعقاً بالكهرباء أو رجماً بالحجارة أو رمياً بالرصاص ، فكل هؤلاء يقتل ، ولكن وسائل القتل هى التى فيها الاختلاف ، ومن كان يظن أن القتل بالوسائل الأخرى غير الرجم أسرع لإزهاق الروح من الرجم فهو فى ظنه على خطأ مبين ، لأن رماة الأحجار عددهم غير محدود ، وعليهم أن يرموا الزانى حتى يموت ، ومن استطاع أن يتصور مائة أو مئات يقذفون شخصاً فى مقاتله بالأحجار استطاع أن يتصور أنه يموت بأسهل وأسرع مما يموت قتيل الرصاص ، إن التفكير فى هذه المسألة تفكير لا يتفق مع طبيعة العقاب ، فالموت إذا تجرد من الألم والعذاب كان من أتفه العقوبات ، وأكثر الناس إذا اتجه تفكيرهم للموت فكروا فيما يصحبه من ألم وعذاب ، فهم لا يخافون الموت فى ذاته وإنما يخافون العذاب الذى يصحب الموت ، وليس من مصلحة المجتمع أن يفهم أن العقوبة هينة لينة لا تؤلم ولا تدعو للخوف ، وقد بلغت آية الزنا الغاية فى إبراز هذا المعنى حيث جاء بها (وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) وحيث جاء بها (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (2) ذلك أن الرأفة بالمجرمين تشجع على الإجرام ، والعذاب الذى يصحب العقوبة هو الذى يؤدب من أجرم ويزجر من لم يجرم . ويستكثر البعض منا اليوم عقوبة الرجم على الزانى المحصن ، وهو قول يقولونه بأفواههم ولا تؤمن به قلوبهم ، ولو أن أحد هؤلاء وجد مع امرأته أو ابنته تزنى واستطاع أن يقتلها ومن يزنى بها لما تأخر عن ذلك (3) .

ويقول الشيخ : محمد أبو زهرة : إن الذين ينتقدون عقوبة الزنا ، إنما يريدون أن يمحى الزواج ، وأن تمتهن العلاقة بين الرجل والمرأة ، فتكون كعلاقة المسافدة بين أنثى الحيوان وذكوره ، وبذلك يحطون الإنسان من مرتبته العاقلة المدركة ، إلى دركة الحيوان غير المدرك .

إنهم ينظرون إلى جرائم الفضيلة على أنها جرائم شخصية ، مادامت لا تتعدى المجرم إلى غيره مباشرة ، ولا ينظرون إلى مغبة التصرفات من حيث ما تعود به على الجماعة ، بل من حيث الاعتداء المباشر أو غير المباشر .

والأديان تنظر إلى حماية الفضيلة ابتداء ، وآثار الأفعال فى المجتمع ، ولا ينظرون إلى الشخص فقط ، بل ينظرون إلى الجماعة التى يعيش فيها ، وأولئك الذين لا يجدون فى ذات العلاقة غير

---

(1) التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة 643/1 ، والحدود فى الإسلام للشيخ / محمد أبو شهبه . ص : 183 .

(2) سورة النور : آية (2) .

(3) التشريع الجنائى الإسلامى 641/1 : 644 بتصرف .

الشرعية ، إنما يريدون انطلاق الإنسان من كل القيود الاجتماعية الأدبية (1) .

بهذا يظهر ما للإسلام من عظمة فى سمو تشريعاته ، وحكمة فى أحكا مه وحدوده ، فإذا تفكر الجانى فى عقاب جنايته لما تجرأ عليها ، وصرفه الحد عنها ، وصارت بذلك الحدود زواجر عن ارتكاب المعاصى ، وينتج عن هذا أمان للمجتمع وتطهير له من الرذائل والفواحش ، فيؤدى الأفراد وظيفتهم المطلوبة منهم كما أرادها الله تعالى .

2- **حد القذف :**

والقذف فى اللغة كما قال الراغب الأصفهانى : الرمى البعيد ، ولاعتبار البعد فيه قيل : منزل قذف وقذيف ، وبلدة قذوف : بعيدة ، وقوله : (فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ) (2) أى : اطرحيه فيه ، وقال : (وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ) (3) ، (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ) (4) ، (يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) (5) ، (وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ - دُحُوراً) (6) ، واستعير القذف للشتم والعيب كما استعير الرمى (7) .

وقال ابن الأثير : القذف رمى المرأة بالزنى أو ما كان فى معناه ، وأصله الرمى ، ثم استعمل فى هذا المعنى حتى غلب عليه ، يقال : قذف يقذف قذفاً فهو قاذف (8) .

وفى الشرع : الرمى بوطء يوجب الحد على المقذوف (9) ، أو هو : الرمى بالزنا (10) .

وجاء هذا الحد بعد حد الزنا لارتباطه به ، لأن الزنا يهدم الأنساب ويدمرها ، والقذف يشيع الفاحشة فى المجتمع ، ويعرضها للشبهات التى تأتى على بنيانها من القواعد ، فتنتهك الحرمات ، وتستباح الأعراض .

يقول الشيخ : محمد أبو زهرة : حد القذف ذو صلة وثيقة بحد الزنى ، لأن ذلك الحد لمنع إشاعة الفحشاء فى المؤمنين ، ولحماية الناس من الترامى بالفسق من غير بينة ولا سلطان مبين (11) .

والأصل فى تحريم القذف قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء

---

(1) التوجيه االتشريعى فى الإسلام ، من مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية من بحث : نظرة إلى العقوبة فى الإسلام للشيخ / محمد أبو زهرة . ص : 89 .

(2) سورة طه : آية (39) .

(3) سورة الحشر : آية (2) .

(4) سورة الأنبياء : آية (18) .

(5) سورة سبأ : آية (48) .

(6) سورة الصافات : آية (8 ، 9) .

(7) المفردات فى غريب القرآن . مادة : قذف .

(8) النهاية فى غريب الحديث . مادة : قذف .

(9) سبل السلام للصنعانى 20/4 .

(10) البحر الرائق لابن نجيم 48/5 .

(11) التوجيه التشريعى فى الإسلام من بحث نظرة إلى العقوبة فى الإسلام للشيخ / محمد أبو زهرة . ص : 89 .

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (1) ، وقال : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ – يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ – يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ) (2) .

وعده النبى ﷺ من الكبائر الموبقات المهلكات لأعمال صاحبها ، فعن أبى هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : (الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) (3) .

قال أبو العباس القرطبى : سميت هذه الكبائر موبقات : لأنها تهلك فاعلها فى الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات ، وفى الآخرة من العذاب ، وقذف المحصنات : رميهن بالزنا ، والإحصان هنا : العفة عن الفواحش ، والغافلات يعنى : عما رمين به من الفاحشة ، أى : هن بريئات من ذلك لا خبر عندهن منه (4) .

والمستقرئ لوعيد الشارع فى القذف يجده متجها إلى قذف النساء ، ولم يذكر الوعيد فى قذف الرجال ، وفى ذلك يقول ابن بطال رحمه الله : فناب ذكر رمى النساء عن ذكر رمى الرجال ، وأجمع المسلمون أن حكم المحصنين فى القذف كحكم المحصنات قياساً ، واستدلالاً ، وأن من قذف حراً عفيفاً مؤمناً ، عليه الحد ثمانون كمن قذف حرة مؤمنة ، وجاءت الأخبار عن النبى ﷺ بالتغليظ فى رمى المحصنات ، وأن ذلك من الكبائر (5) .

موجب حد القذف :

قال ابن رشد رحمه الله : وأما القذف الذى يجب به الحد ، فاتفقوا على وجهين : أحدهما : أن يرمى القاذف المقذوف بالزنا ، والثانى : أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة ، واختلفوا إن كانت كافرة أمة ، فقال مالك : سواء كانت حرة أو أمة أو مسلمة أو كافرة يجب الحد، وقال إبراهيم النخعى : لا حد عليه إذ كانت أم المقذوف أمة أو كتابية ، وهو قياس قول الشافعى وأبى حنيفة ، واتفقوا أن القذف إذا كان بهذين المعنيين أنه إذا كان بلفظ صريح وجب الحد ، واختلفوا إن كان بتعريض ، فقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى : لا حد فى التعريض ، إلا أن أبا حنيفة والشافعى يريان فيه التعزير ، وممن قال بقولهم من الصحابة ابن مسعود ، وقال مالك وأصحابه : فى التعريض الحد ، وهى مسألة وقعت فى زمان عمر ، فشاور عمر فيها الصحابة ، فاختلفوا فيها عليه ، فرأى عمر فيها الحد ، وعمدة مالك أن الكناية قد تقوم بعرف العادة ، والاستعمال مقام النص

---

(1) سورة النور : آية (4) .
(2) سورة النور : آية (23 : 25) .
(3) سبق تخريجه فى ص : 70 .
(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 283/1 ، 284 بتصرف .
(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال 489/8 .

الصريح ، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً فى غير موضعه ، أعنى : مقولاً بالاستعارة ، وعمدة الجمهور : أن الاحتمال الذى فى الاسم المستعار شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، والحق أن الكناية قد تقوم فى مواضع مقام النص ، وقد تضعف فى مواضع ، وذلك إذا لم يكثر الاستعمال لها (1) .

الحكمة فى تشريع حد القذف :

القذف تهافت دنيء للنيل من الأعراض المصانة المهابة ، فإذا تجرأ متجرئ وتعرض لها ونال منها كان عقابه شديداً موجعاً مؤلماً زجراً وردعاً له على جريمته التى يظن أنها هينة ، ولكنها عظيمة الجرم كما وصفها الله تعالى بقوله : (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ) (2) .

وقد نزلت هذه الآية فى حادث الإفك الذى وقع للسيدة عائشة رضى الله عنها ، التقية النقية العفيفة التى برأها الله من فوق سبع سماوات ، وأنزل براءتها فى قرآن يتلى إلى يوم الدين .

يقول ابن كثير : أى تقولون ما تقولون فى شأن أم المؤمنين وتحسبون ذلك يسيراً سهلاً ولو لم تكن زوجة النبى ﷺ لما كان هيناً ، فكيف وهى زوجة النبى الأمى خاتم الأنبياء وسيد المرسلين (3) .

ومما يبين شناعة القذف وعظم جرمه ، ما جاء فى الوعيد على قذف العبد ا لذى هو على النصف من الحر ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ) (4) .

يقول الإمام البيهقى رحمه الله : فتوعد الوعد الغليظ على قذف المحصنات ، وحكم على القاذف بالتفسيق وبرد شهادته على التأبيد إلا أن يتوب ، وبالجلد تشديداً عليه وتهجيناً لما كان منه، ولم يجعل للزوج مخرجاً من عذاب القذف إلا بإيجاب اللعن على نفسه إن كان كاذباً فى قوله ، كما لم يجعل للمرأة مخرجاً من عذاب القذف إلا بإيجاب الغضب على نفسها إن كان صادقاً فى قوله ، فدل ذلك على غلظ الذنب فى قذف المحصنات ، ووجوب التورع عنه والاحتراز من تبعاته (5) .

فالقاذف يرمى إلى إيلام المقذوف إيلاماً نفسياً ، فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً ، لأن الإيلام البدنى هو الذى يقابل الإيلام النفسى ، ولأنه أشد منه وقعاً على النفس والحس معاً ، إذ أن الإيلام النفسى هو بعض ما ينطوى عليه الإيلام البدنى ، والقاذف يرمى من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف وهذا التحقير فردى ، لأن مصدره فرد واحد هو القاذف ، فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها ، وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التى تصيبه ، فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبداً ، ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين .

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 362/2 .

(2) سورة النور : آية (15) .

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 364/3 .

(4) أخرجه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى فى الحدود / باب : قذف العبيد 34/8 ، ومسلم فى الإيمان / باب : التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى 1282/3 ح 1660 .

(5) شعب الإيمان للبيهقى 279/5 .

والبواعث التى تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها : الحسد والمنافسة والانتقام ، ولك نها جميعاً تنتهى إلى غرض واحد يرمى إليه كل قاذف هو إيلام المقذوف وتحقيره .

فحاربت الشريعة الإسلامية هذه الدوافع بالعوامل النفسية المضادة التى تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة ، وصرف الإنسان عنها ، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه ، ذكر العقوبة التى تؤلم النفس والبدن ، وذكر التحقير الذى تفرضه عليه الجماعة فصرفه ذلك عن الجريمة ، وإن تغلبت العوامل الداعية إلى الجريمة مرة على العوامل الصارفة عنها ، فارتكب الجريمة كان فيما يصيب بدنه ونفسه من ألم العقوبة وفيما يلحق شخصه من تحقير الجماعة ما يصرفه نهائياً عن العودة لارتكاب الجريمة بل ما يصرفه نهائياً عن التفكير فيها (1) .

ويقول الشيخ : محمد أبو زهرة : ونرى من هذا أن حد القذف حماية للرأى العام الفاضل من أن يترامى الناس فيه بالزنى حتى لا يختلط الفاضل بالفاسد ، و العف الشريف بالفاسق الخس يس ، فلا يرى الناس تفرقة ولكى تحمى الأعراض والنسل ولكيلا تشيع الريبة ، ويعم الفساد ، وأن الفساق فى القول لا يمتنعون عن الرمى به ، حتى فى أطهر النساء ، فيجب وضع عقوبة رادعة لهم ، ألم ترهم رموا أم المؤمنين عائشة حب رسول الله ﷺ بهذا الإفك المبين (2) .

لهذا كان تشديد الشارع فى حد القذف لأجل صيانة الأعراض وحمايتها من تطاول العابثين المفسدين الذين تستهويهم الأهواء وتسيطر عليهم الشهوة .

مقدار الحد وشروط القاذف والمقذوف :

قال الإمام الماوردى رحمه الله : حد القذف بالزنا : ثمانون جلدة , ورد النص بها وانعقد الإجماع عليها ، لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، وهو من حقوق الآدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو ، فإذا اجتمعت فى المقذوف بالزنا خمسة شروط وفى القاذف ثلاثة شروط وجب الحد فيه . أما الشروط الخمسة فى المقذوف فهو : أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عفيفاً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً أو كافراً أو ساقط العصمة بزنا حد فيه فلا حد على قاذفه ، ولكن يعزر لأجل الأذى ولبذاءة اللسان . وأما الشروط الثلاثة فى القاذف فهو : أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ، فإن كان صغيراً أو مجنوناً لم يحد ولم يعزر ، وإن كان عبداً حُدّ أربعين نصف الحد للحر لنصفه بالرق ، ويحد الكافر كالمسلم ، وتحد المرأة كالرجل (3) .

العقوبة المترتبة على القذف :

يترتب على القذف عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية ، والعقوبة الدنيوية تنقسم إلى قسمين : قسم مادى وهو الجلد ، وقسم معنوى وهى عدم قبول شهادته ، كما نطق بذلك النص القرآنى .

قال ابن رشد : واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب ، واختلفوا

---

(1) التشريع الجنائى الإسلامى 646/1 بتصرف .

(2) التوجيه التشريعى فى الإسلام . من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، من بحث : نظرة الإسلام إلى العقوبة للشيخ / محمد أبو زهرة . ص : 94 .

(3) الأحكام السلطانية للماورى . ص : 229 ، 230 .

إذا تاب ، فقال مالك : تجوز شهادته وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز شهادته أبداً ، والسبب فى اختلافهم : هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة ، أو يعود إلى أقرب مذكور ؟ وذلك فى قوله تعالى : (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ – إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) (1) فمن قال : يعود إلى أقرب مذكور ، قال : التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته ، ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال : التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة ، واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد ، وأما بماذا يثبت ؟ فإنهم اتفقوا على أنه يثبت بشاهدين عدلين حرين ذكرين (2) .

وهذه الأمور المترتبة على حد القذف تختص بقذف غير الزوجين من ذكور وإناث ، أما الزوجان إذا قذف أحدهما الآخر ، فقد فرض الشارع حيالهما اللعان إذا لم يكن لهما شهدا ء إلا أنفسهم ، كما قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَا تٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ – وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ – وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ – وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) (3) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : اللعان : مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول : (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل ، وهو الذى بدئ به فى الآية ، وقيل : سمى لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد ، وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ، لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش ، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية ، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما ، واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ، ويقال : تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما ، والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالباً من الجانبين، وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق ، واختلف فى وجوبه على الزوج ، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب (4) .

وعن صورته وكيفيته قال الماوردى : واللعان : أن يقول فى المسجد الجامع على المنبر أو عنده بمحضر من الحاكم وشهود ، أقلها أربعة : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا بفلان ، وأن هذا الولد من زنا ، وما هو منى ، إن أراد أن ينفى الولد ويكرر ذلك أربعاً ، ثم يقول فى الخامسة : لعنة الله علىّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان إن كان ذكر الزانى بها ، وأن هذا الولد من الزنا وما هو منى ، فإذا قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط حد القذف عنه ، ووجب به حد الزنا على زوجته إلا أن تلاعن فتقول : أشهد بالله أن زوجى هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا بفلان ، وأن هذا الولد منه ، وما هو من زنا ، تكرر ذلك أربعاً ، ثم تقول فى الخامسة : وعلىّ غضب الله إن كان زوجى هذا من الصادقين فيما رمانى به من الزنا بفلان

---

(1) سورة النور : آية (4 ، 5) .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 364/2 باختصار .

(3) سورة النور : الآيات (6: 9) .

(4) فتح البارى شرح صحيح البخارى 349/9 باختصار .

فإذا أكملت هذه سقط حد الزنا عنــها ، وانتفى الولد عن الزوج ووقعت الفــرقة بينهما وحرمت على الأبد (1) .

وقد وقع اللعان بين الزوجين فى عهد النبى ﷺ ، والصحابة من بعده ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ (2) قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ (3) وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ (4) لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَلَاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا (5) قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ (6) فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ (7) فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ) قَالَ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ (8) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا وَأَحْلَفَهُمَا) (9)

وعنه رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ) (10) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟) ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ (11) .

واللعان نتيجة حتمية لنهاية وضع مريب يكتنفه الشك وتحوطه التهمة ، وقد أفاد كذب أحد الزوجين وصدق الآخر كما وضحه النبى ﷺ .

وعن الحكمة فى تشريعه يقول أبو العباس القرطبى : وهو موضوع لحفظ الأنساب ودفع المضرة عن الأزواج (12) .

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردى . ص : 230 ، 231 .

(2) هو : هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصارى الواقفى ، شهد بدراً وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . الإصابة 606/3 ، 607 .

(3) هو : شريك بن سحماء (بفتح السين وسكون الحاء المهملتين) وهى أمه ، واسم أبيه : عبدة بن مغيث ابن الجد بن العجلان البلوى حليف الأنصار . الإصابة 150/2 .

(4) هو : البراء بن مالك بن النضر الأنصارى . الإصابة 143/1 .

(5) بكسر الباء واسكانها ، وهو الشعر المسترسل . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 129/10 .

(6) أى : فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك . قاله النووى فى المصدر السابق .

(7) أى : رقيقهما ، والحموشة : الدقة . قاله النووى فى المصدر السابق .

(8) أخرجه مسلم فى اللعان 1134/2 ح 1496 .

(9) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الطلاق / باب : التفريق بين المتلاعنين 181/6 ، ومسلم فى اللعان 1132/2 ، ح 1494 .

(10) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الطلاق / باب : يلحق الولد بالملاعنة 181/6 ، ومسلم فى اللعان 1133/2 ح 1494 .

(11) أخرجه البخارى فى الطلاق / باب : يبدأ الرجل بالتلاعن 178/6 .

(12) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 4/ 290 .

شبهة والرد عليها :

هذه الشبهة أثارها أعداء الدين للنيل من تشريعاته العادلة فى الحدود ، ولكن أنى لهم ذلك ؟ وفحواها يكمن حول التفرقة بين الزوجة والمرأة الأجنبيةِ فى اللعان ، وأنه إذا شرع اللعان مع الزوجة فلماذا لم يشرع مع الأجنبية ؟

وقد ذكر هذه الشبهة ابن القيم وأجاب عنها فقال : وأما قوله " وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان فى الزوجة دون الأجنبية ، وكلاهما قد ألحق بهما العار " فهذا من أعظم محاسن الشريعة ، فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها ، لا حاجة إليه ألبتة ، فإن زناها لا يضره شيئاً ، ولا يفسد عليه فراشه ، ولا يعلق عليه أولاداً من غيره ، وقذفها عدوان محض ، وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة ، فترتب عليه الحد زجراً له وعقوبة ، وأما الزوجة فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به ، وانصراف قلبها عنه إلى غيره ، فهو محتاج إلى قذفها ، ونفى النسب الفاسد عنه ، وتخلصه من المسبة والعار ، لكونه زوج بغيٍّ فاجرة ، ولا يمكن إقامة البينة على زناها فى الغالب ، وهى لا تقرُّ به ، وقول الزوج عليها غير مقبول ، فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان ، وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة ، ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبيْن ، ثم يفسخ النكاح بينهما ، إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبداً ، فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما فى الدنيا ، وليس بعده أعدل منه ، ولا أحكم ، ولا أصلح ، ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه ، فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه فى شرعه وخلقه (1) .

بهذا صان الإسلام الأعراض من الدنس ، والرجس والأنساب من الاختلاط ، ونزه الأسماع عن القبيح ، واللسان عن الفحش والتفحش فى القول ، وهذا هو ديدن الإسلام مع الأصول الخمسة جميعها فحماها وحفظها فلله الحمد والمنة .

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 395/2 ، 396 .


الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وبفضل جوده تنعم الموجودات ، وكما حمدته سبحانه وتع الى فى المقدمة أحمده سبحانه فى الخاتمة ، وأشكره على توفيقه .

وأصلى وأسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وعلى الآل والصحب الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ...

فهذا موضوع " **دور السنة فى حماية الأصول الخمسة : الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض** " قد أتى على نهايته بعد توفيق من الله سبحانه وتعالى ، ولا أظننى قد أحطت به كاملاً ، ولكن اجتهدت فيه قدر طاقتى ، فسبحان من وزع الجهد على قدر الطاقة فقال : (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) (1) لما علمه سبحانه من عجز البشر وقلة صبرهم ، فهو اللطيف بهم : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (2)

وقد بدا لى بعض النتائج التى توصلت إليها من خلال بحثى تتمثل فيما يلى :

أولاً : مدى حماية السنة المطهرة للأصول الخمسة بالأدلة الإجمالية حيناً والتفصيلية حيناً آخر ، وتطبيق ذلك عملياً بالقول والفعل .

ثانياً : أن الشارع الحكيم إنما شرع الحدود زواجر عن اقتحام الأصول الخمسة وحماية لها ، فشرع حد الردة حماية للدين ، والقصاص حماية للنفس ، وحد شارب الخمر حماية للعقل ، وحد السرقة حماية للمال ، وحد الزنا والقذف حماية للأعراض .

ثالثاً : قضى بالشدة فى تنفيذ الحدود إذا ارتكبت كما أمر بذلك فى تنفيذ عقوبة الزنا فقال سبحانه : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (3)

رابعاً : الناس فى ظل الإسلام سواء لا فرق بين غنى وفقير ، ولا شريف ووضيع ، فإذا ما ارتكب الحد رجل أقيم عليه أيّاً كان نوعه أو جنسه ، وقد استعمل النبى ﷺ هذا المبدأ عملياً عندما جاءه أسامة بن زيد يشفع فى المرأة المخزومية التى سرقت ، فعن السيدة عائشة رضى الله عنها : أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ : (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ

---

(1) سورة البقرة : آية (286) .

(2) سورة الملك : آية (14) .

(3) سورة النور : آية (2) .

فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) (4) .

خامساً : حماية لمقاصد الشرع من الخلق أنهم لو ارتكبوا حداً ، لا يثبت ذلك إلا ببينة وشهود ، حتى لا تنتهك الحرمات ، وقد وضح النبى ﷺ هذا المبدأ العظيم ونفذه ، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ (1) فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدِلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اللَّهُمَّ بَيِّنْ) فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ) فَقَالَ : لَا . تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ (2) .

قال ابن بطال : قال المهلب : هذا الحديث أصل فى أنه لا يجوز أن يحد أحد بغير بينة وإن اتهم بالفاحشة ، ألا ترى أنه عليه السلام قد وسم ما فى بطن المرأة الملاعنة بالمكروه وبغيره ، فجاءت به على النعت المكروه بالشبه للمتهم به ، فلم يقم عليها الحد بالدليل الواضح إذ كان ذلك خلاف ما شرع الله ، فلا يجوز أن تتعدى حدود الله ولا يستباح دم ولا مال إلا بيقين لا شك فيه ، وهذه رحمة من الله تعالى بعباده وإرادة الستر عليهم والرفق بهم ليتوبوا (3) .

سادساً : الوعيد الشديد لمن يشيع الفاحشة ويكشف الستر ، ويجاهر بالمعصية ، قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (4) .

سابعاً : ظهر جلياً من خلال ه ذا البحث سماحة الإسلام وعفوه ، وأنه دين رحمة لا دين عذاب ، وأنه صالح لكل زمان ومكان بأخلاقه الحميدة وسمو تعاليمه ، وأنه سبق بعشرات القرون فى حماية الأصول الخمسة المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية التى تنادى بحقوق الإنسـان والرفق بالحيوان ، وفعلهم يخالف قولهم كما رأينا فى الأحداث الجارية .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) هو : عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان بن حارثة البلوى العجلانى حليف الأنصار ، مات سنة : خمس وأربعين رضي الله عنه . الإصابة 246/2 .

(3) أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى فى الحدود / باب : من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة 33/8 ، ومسلم فى اللعان 1134/2 ح 1497 .

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال 488/8 .

(5) سورة النور : آية (19) .

وبعد هذه النتائج هناك بعض التوصيات التى توصلت إليها من خلال البحث وهى :

أولاً : توضيح دور الإسلام فى الحياة العامة والخاصة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، وإبراز حقيقته لمن لا يعلمون عنه شيئاً ، حتى تخرص ألسنة الحاقدين .

ثانياً : أوصى بأن يكون هناك مؤتمر سنوى على مستوى العالم الإسلامى يناقش قضايا السنة المطهرة وما يطرأ عليها من ترهات وأباطيل يثيرها أعداء الإسلام .

ثالثاً : الاهتمام بدراسة الموضوعات التى تبرز دور الإسلام فى الحياة من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية .

رابعاً : الاهتمام بنشر هذه الموضوعات حتى يتيسر قراءتها والاستفادة منها .

وبعد هذه النتائج والتوصيات أسأل الله العلى القدير أن يحفظ الأزهر الشريف كعبة العلم ومنارة العلماء ، كى تتواصل جهود باحثيه فى نشر الدين الإسلامى الحنيف ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

الفهـــــارس

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيـــــــة	رقمها	موطن ذكرها
الفاتحة	مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ	(4)	7 ، 8
البقرة			
	(ومِمَّا رزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)	(3)	253
	(ومِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ ومَا هُم بِمُؤْمِنِينَ)	(8)	88
	(وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ....)	(43)	66 ، 71
	(أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ ....)	(75)	87
	(ولَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ومَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ ....)	(102)	308
	(وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ ....)	(109)	337
	(بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ....)	(112)	59
	(ولَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ)	(120)	337
	(قُولُواْ آمَنَّا ....)	(136)	87
	(وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ....)	(143)	5 ، 111
	(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا ....)	(170)	300
	(وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاء وَنِدَاء صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ)	(171)	17

	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)	(172)	212 ، 213 , 386
	(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)	(173)	214
	(لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)	(177)	61 ، 104 ، 359
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)	(178)	247 ، 248 ، 253 ، 260 ، 261 ، 263
	(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ ....)	(179)	255 ، 256
	(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)	(180)	5 ، 350
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)	(183)	62 ، 80
	(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)	(184)	206 ، 224 ، 226
	(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ....)	(185)	80
	(وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ....)	(187)	4 ، 227
	(وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ		

	لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)	(188)	375 ، 370 ، 418، 422 ، 427 ،429
	(وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ....)	(190)	128
	(وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ....)	(191)	20 ، 197، 129
	(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ....)	(194)	129 ، 259
	(وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ....)	(196)	227 ، 228
	(وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)	(217)	138 ، 157
	(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ....)	(219)	309 ، 359
	(إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)	(222)	232 ، 283
	(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)	(225)	90

	(ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ....)	(233)	208 ، 209
	(حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ....)	(238)	71
	(لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ....)	(242)	34
	(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ....)	(256)	20 ، 157
	(ولَـــكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ....)	(257)	102
	(اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ)	(260)	17
	(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن ....)	(275)	5 ، 370 ، 408
	(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ ....)	(276)	48
	(يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ....)	(277)	93
	(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ....)	(280)	368
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ....)	(282)	39 ، 260 ، 283 ، 379
	(آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)	(285)	104
	(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ....)	(286)	218
آل عمران	(هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ	(7)	174

	إلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ	(14)	48 ، 436
	رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ)	(19)	أ ، 59 ، 61 ،
	(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ		107 ، 108 ،
	الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ		110 ، 111 ،
	وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)		113
	(إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ)		
		(72)	156 ، 157
	(وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى	(85)	107 ، 108 ،
	الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)		110
	(وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي	(92)	358
	الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)	(97)	62 ، 84 ، 85
	(لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن		، 230
	شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ)		
	(وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)	(102)	أ
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ	(104)	192
	وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)		
	(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ		
	وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)		
	(وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ	(105 :	
	الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ – يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ	107)	174 ، 175
	وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم بَعْدَ		
	إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ – وَأَمَّا الَّذِينَ		
	ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)	(110)	125، 131،
	(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ		191
	عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً		
	لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)	(111)	284
	(لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدُبَارَ ثُمَّ لاَ	(118)	34
	يُنصَرُونَ)		
	(قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ)	(130)	409 ، 415
	(وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ		

	الْمُحْسِنِينَ)	(130)	410
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)	(134)	298
	(وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ)	(161)	422
	(وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)	(169)	140
	(وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...)	(173)	98
	(فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً ....)		
	(وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...)	(180)	77
	(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ – الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)	(190 ، 191)	333
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)	(200)	252
النساء	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)	(1)	أ ، 361 ، 362
	(فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)	(3)	452
	(وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً – وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً)	(5 ، 6)	378

477	(15)	(وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً)	
3	(19)	(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ....)	
456	(22 ، 23)	(وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً)	
5 ، 218 ، 263 ، 325 ، 370 ، 418 ،	(29 ، 30)	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً - وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً)	
422 ، 429 186 ، 187	(31)	(إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً)	
218 ، 325	(43)	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً)	
16 ، 71 ، 74 ، 105 ، 186 ، 189 ، 252	(48)	(إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً)	
307	(59)	(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)	
6	(65)	(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)	

337	(89)	(وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء ....)	
		(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً	
		خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن	
		يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ	
		رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ	
		مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ	
		شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً –	
، 238 ، 236 ،	(90 ،	وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ	
270 ، 263	91)	اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)	
		(لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ	
		وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ	
		الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُـــلاًّ	
		وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَ ى الْقَاعِدِينَ	
353	(95)	أَجْراً عَظِيماً)	
		(وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ	
		وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ	
		طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ	
		وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ	
		وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن	
		كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ	
198 ، 197	(101)	أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً)	
		(فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ ال صَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى	
71	(103)	الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً)	
		(وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ	
		وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن	
280 ، 279	(119)	دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً)	
270	(123)	(مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ)	
		(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي	
		نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ	
		بِاللّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً	
		(136 ،	بَعِيداً – إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ	
104	137	ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً)	

	(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً)	(145)	88
المائدة	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)	(3)	61 ، 98 ، 99 ، 108 ، 121 ، 205 ، 214
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)	(6)	232
	(وَعَدَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ)	(9)	93
	(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)	(32)	28
	(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)	(33)	158 ، 159 ، 161 ، 163 ، 398 ، 399 ، 403
	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)	(38)	4

	(سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ....)	(42)	427
	(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)	(45)	254، 261 ، 267
	(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ – كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ)	(78 ، 79)	192 ، 194
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)	(87)	214
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ – إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)	(90 ، 91)	40 ، 214، 317 ، 319 320، 324، 325 ، 375
	(مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ وَاللّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ)	(99)	193
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ – قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَافِرِينَ)	(101 ، 102)	293 ، 295
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)	(105)	193
	(تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ)	(116)	27
الأنعام	(قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)	(11)	287

	(الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ....)	(82)	4
	(فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ....)	(90)	388
	(أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ ....)	(93)	23
	(بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ....)	(101)	169
	(فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ)	(125)	108
	(وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ....)	(137)	240
	(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ)	(140)	240
	(قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)	(145)	214
	(قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)	(151)	235 ، 240
الأعراف	(وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)	(153)	ب ، 175
	(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)	(159)	175
	(وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)	(164)	269 ، 270
	(وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ....)	(31)	204
	(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)	(32)	31 ،392
	(سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ ....)	(116)	308
	(وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ ....)	(154)	298
	(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ		

	مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)	(158)	121
	(فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ)	(165)	194
	(وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَـئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ)	(179)	17
	(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)	(199)	192
	(وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)	(200)	121
الأنفال	(وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)	(25)	197 ، 198
	(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)	(39)	24
	(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ)	(60)	131 ، 133 ، 138
التوبة	(فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)	(5)	67 ، 74
	(اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)	(31)	300
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ – يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ		

77 ، 347 ، 352	(34 ، 35)	فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ)	
7 ، 128	(36)	(ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)	
146	(38 ،39)	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ {38} إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)	
354	(60)	(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)	
192	(71)	(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)	
123 ، 124	(73)	(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)	
88	(84 ، 85)	(وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ – وَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ)	
75	(103)	(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)	
232	(108)	(فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)	
138 ، 353	(111)	(إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)	
		(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)	

	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)	(122)	199
	(وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـذِهِ إِيمَاناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ)	(123)	124 ، 126
		(124)	98
يونس	(بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِ هِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ)	(39)	97
	(فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْ نَ لَعَالٍ فِي الأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ)	(83)	197
	(وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ)	(99)	157
هود	(فَلاَ تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ)	(17)	306
	(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُواْ إِلَى رَبِّهِمْ أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ الجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)	(23)	93
	(وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ)	(102)	3
يوسف	(وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا..)	(17)	87
	(وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ....)	(53)	22
	(يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ)	(87)	252
	(فَارْتَدَّ بَصِيراً ....)	(96)	150
إبراهيم	(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)	(7)	348
	(اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ		

	لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ – وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ – وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ)	(32 : 34)	348
الحجر	(بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ)	(15)	308
	(وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاء بُرُوجاً وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ – وَحَفِظْنَاهَا مِن كُلِّ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ – إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ)	(16 : 18)	315
	(فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ)	(29)	27
	(فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ – عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)	(92 ، 93)	91
النحل	وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ – وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ – وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ – وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)	(5 : 8)	348
	(هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ – يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)	(10 ، 11)	392
	(وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ – وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)	(13 ، 14)	392
	(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)	(43)	291 ، 294 ، 300
	(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ – يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ)	(58 ، 59)	242

	(وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ – وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلاَلاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ)	(80 ، 81)	216
	(وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ)	(116)	213
	(ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)	(125)	303
	(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُ وَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ)	(126)	258
الإسراء			
	(وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)	(15)	193
	(وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً)	(29)	395
	(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً)	(31)	240 ، 241
	(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)	(32)	473
	(وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً)	(33)	247 ، 260 ، 274
	(انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلاَ يَسْتَطِيعْونَ سَبِيلاً)	(48)	287
	(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)	(70)	37 ، 347
	(وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلاً)	(73)	197

	(وَقُلْ جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً)	(81)	122
الكهف	(كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً) (وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً) (وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً) (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً) (فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً)	(5) (13) (46) (54) (64) (97)	456 98 48 305 ، 304 253 230
مريم	(وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى)	(76)	98
طه	(فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ ....) (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى)	(39) (66)	483 308
الأنبياء	(يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ) (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ – لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ)	(20) (26، 27)	103 103
الحج	(أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) (وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَ تَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ) (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ....)	(46) (55) (78)	، 35 ، 34 37 ،36 307 231
المؤمنون	(يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءهُمُ الْأَوَّلِينَ) (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ)	(51) (68) (115)	212 287 هـ
النور	(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء	(2)	، 477 ، 55 491 ، 478

	فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ – إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)	(4، 5)	276 ، 484 ، 487
	(إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ)	(15)	485
	(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)	(19)	55
	(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ – يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ – يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ)	(23 ، 25)	484
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ – فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ –لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ)	(27 ، 29)	468
	(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ – وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَ ا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَ مِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)	(30 ، 31)	437 ، 441 ، 449 ، 463 ، 466
	(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن		

	يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)	(32)	452
الفرقان	(تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْ عَالَمِينَ نَذِيراً)	(1)	121
	(ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضاً يَسِيراً)	(46)	27
	(وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً وَالنَّوْمَ سُبَاتاً وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُوراً)	(47)	283
	(وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَ ا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً)	(48)	232
	(وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)	(67)	352
	(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً – يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَ)	(68 ، 69)	238
الشعراء	(كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ)	(105)	186
النمل	(فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ)	(51)	287
	(أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاء فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ)	(60)	392

القصص	(قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاء أَفَلَا تَسْمَعُونَ – قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ – وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)	(71 : 73)	283
العنكبوت	(أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ – وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ)	(2، 3)	88
	(قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)	(20)	287
	(وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ....)	(29)	54
	(وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ)	(43)	38
	(إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)	(45)	71 ، 74
	(وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)	(46)	306
الروم	(أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاء رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ)	(8)	287 ، 334
	(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)	(30)	أ
لقمان	(وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)	(13)	7
السجدة	(ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ)	(9)	27
الأحزاب	(وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً)	(22)	98
	(يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً – وَمَن يَقْنُتْ		

	مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً)	(30 ، 31)	481
	(يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً)	(32)	442
	(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)	(33)	449
	(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً)	(35)	113 ، 116
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً)	(53)	463
	(إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً)	(57)	296
	(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)	(59)	463 ، 466
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً - يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)	(70 ،71)	أ
سبأ	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)	(28)	121
	(قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ)	(48)	483

فاطر	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) (فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً)	(15) (43)	394 أ
يس	(وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ – وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ – لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ)	(38 : 40)	315
الصافات	(إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاء الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ – وَحِفْظاً مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ – لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ – دُحُوراً وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ – إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ) (لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ) (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)	(6 : 10) (61) (96)	315 ، 483 91 104
الزمر	(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ – أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ) (أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) (أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ)	(2، 3) (22) (42) (53) (56)	141 108 21 ، 23 ، 26 ، 27 252 21 ، 27
غافر	(وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ)	(5)	306
فصلت			

	(مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ)	(46)	270
الشورى	(وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ)	(37)	298
	(وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ – وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ – وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ – إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ – وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)	(39 : 40)	243
الزخرف	(وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ)	(23)	301
	(أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ)	(32)	351
	(وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ)	(58)	305
	(وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)	(72)	91
الجاثية	(اللَّهُ الَّذِي سخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ – وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)	(12، 13)	348
الأحقاف	(قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ)	(9)	169
محمد	(وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْواهُمْ)	(17)	98
	(إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ)	(25)	150
الفتح	(لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَّعَ إِيمَانِهِمْ.............................)	(4)	98

	(قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً)	(16)	123
	(سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً)	(23)	1
	(لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِا لْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً)	(27)	97
الحجرات	(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)	(9)	239 ، 182
	(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)	(10)	363
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)	(12)	371 ، 444
	(قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ)	(14)	113 ، 111 ،116
ق	(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ)	(37)	37 ، 35
الذاريات	(وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)	(19)	361
	(فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ)	(35 ، 36)	116 ، 113
	(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ - مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ)	(56 ، 57)	217 ، 15
النجم			

	(وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى – إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)	(3 ، 4)	2
	(الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى)	(32)	187
	(وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)	(39)	269
القمر	(إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)	(49)	104
الحديد	(وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)	(27)	223 ، 224
المجادلة	(وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ)	(8)	27
	(اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ – إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ – أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)	(19 : 22)	168
الحشر	(هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)	(2)	287 ، 483
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)	(18)	362
الصف	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ – تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ – يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)	(10 : 12)	139 ، 253

الجمعه	(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)	(10)	388 ، 47
التغابن	(إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)	(15)	48
الطلاق	(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)	(6)	209 ، 208
التحريم	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)	(6)	302 ، 13
	(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ ....)	(9)	124 ، 123
الملك	(وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاء الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِّلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ)	(5)	315
	(وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ)	(10)	34
	(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)	(14)	404 ، 36
	(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)	(15)	388
نوح	(وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً – إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً)	(26 ، 27)	301
المزمل	(عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)	(20)	222
المدثر	(وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً)	(31)	98
القيامة			

	(وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ) (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى – وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى)	(2) (31 ، 32)	22 116
الإنسان	(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً) (وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً)	(8) (30)	359 104
النبأ	(وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً – وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً)	(10 ، 11)	283
عبس	(فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ – أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاء صَبّاً – ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقّاً – فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبّاً – وَعِنَباً وَقَ ضْباً – وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً – وَحَدَائِقَ غُلْباً – وَفَاكِهَةً وَأَبّاً – مَّتَاعاً لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ)	(24 : 32)	348
التكوير	(وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ – بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ)	(8 ، 9)	242
الفجر	(وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً) (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ – ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً – فَادْخُلِي فِي عِبَادِي – وَادْخُلِي جَنَّتِي)	(20) (27 : 30)	363 23
الضحى	(وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى)	(8)	392
العلق	(كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى – أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى)	(6 ، 7)	347
البينة	(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)	(5)	141 ، 143
الزلزلة	(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ – وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ)	(7 ، 8)	79
العاديات	(وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ)	(8)	393
قريش	(وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)	(4)	87

فهرس الآحاديث والآثار

فهـرس الأعـلام

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : مصادر السنة .

– أجنحة المكر الثلاثة . التبشير . الاستشراق . الاستعمار . تأليف : عبد الرحمن حسن حبنكة الميدانى . ط/ دار القلم . بيروت . لبنان .ط/ 8 1420 هـ / 2000 م .

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . للأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى ت (739) هـ ط/ مؤسسة الرسالة . ط/ 3 . 1418 هـ / 1997 م تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقى الدين ابن دقيق العيد ت (702) هـ . ط / مكتبة السنة القاهرة . ط / 1 . 1418 هـ / 1997 م تحقيق : أحمد محمد شاكر رحمه الله .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ت (450) هـ . ط / دار الفكر . بيروت . لبنان .
- أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى ت (370) هـ . ط / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . تحقيق : عبد السلام محمد على شاهين .
- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ت (543) هـ . ط/ دار المعرفة . بيروت . لبنان , ومنه ط / دار الجيل 1407هـ / 1987 م بيروت. تحقيق : محمد على البجاوى .
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى . ط / مكتبة : محمد على صبيح القاهرة .
- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به فى الفقه الإسلامى . د / عباس أحمد محمد الباز . إشراف ومراجعة أ. د/ عمر سليمان الأشقر . ط / دار النفائس . الأردن . ط / 2 1420 هـ / 1999 م .
- إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت (505) هـ . ط ، دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابى الحلبى . القاهرة .
- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ت (256) هـ . ط /مكتبة الآداب ومطبعتها القاهرة .
- الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار ﷺ ، لأبى زكريا محيى الدين النووى ت (676) هـ . ط / دار إحياء التراث العربى . فيصل عيسى البابى الحلبى . القاهـرة . تحقيـق : طـه عبد الرءوف سعد .
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد لإمام الحرمين أبو ا لمعالى عبد الملك بن الإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى . ت (478) هـ . ط / مكتبة الخانجى . تحقيـق د / محمد يوسف موسى , على عبد المنعم عبد الحميد .
- إرشاد السارى شرح صحيح البخارى لأبى العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلانى . ت (923) هـ . ط / دار الفكر . بيروت . لبنان .
- إرشاد الفحول إلى علم الأصول للإمام محمد بن على الشوكانى ت (1250) هـ . ط/ مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . لبنان . تحقيق : محمد سعيد البدرى .
- أساس البلاغة لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى . ت (538) هـ . ط/ الهيئة العامة لقصور الثقافة / 2003 م .

- الإسلام عقيدة وشريعة . د / محمود شلتوت . ط / دار الشروق . القاهرة . ط / 15 1408 هـ / 1988 م .
- الإشارة إلى محاسن وغشوش المدلسين فيها . لأبى جعفر بن على الدمشقى من علماء القرن السادس الهجرى . ط / دار صادر . بيروت . لبنان . تحقيق : محمود الأرناؤوط .
- اشتراكية الإسلام . د / مصطفى السباعى . ط / دار مطابع الشعب . القاهرة . 1381هـ / 1962 .
- الأشربة للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . ت (241) هـ . ط / دار الجيل . بيروت . لبنان .
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن على بن حجر . ت (852) هـ . ط / دار الفكر 1409 هـ / 1989 م .
- أصول الفقه . تأليف : عبد الوهاب خلاف . ط / دار الحديث . القاهرة .
- أصول الفقه . تأليف : محمد أبو زهرة . ط / دار الفكر العربى . بيروت . لبنان .
الاعتصام : تأليف إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى . ت (790) هـ . ط / دار المنار 1332 هـ .
- الأعلام . لخير الدين الزركلى . ط / دار العلم للملايين . بيروت . لبنان .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين . لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الدمشقي المعروف بابن القيم . ت (751) هـ . ط / دار الجيل بيروت . لبنان .ومنه نسخة ط / دار الحديث . القاهرة 1412 هـ / 2002 م . تحقيق : عصام الصبابطى.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للحافظ أبى الفضل عياض بن موسى اليحصبى . ت (544) هـ . ط / دار الوفاء . المنصورة . ط / 1 1419هـ / 1998 م . تحقيق أ .د/ يحيى إسماعيل حبلوش .
- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه . ت (728) هـ . ط / مكتبة السنة . القاهره . 1417 هـ / 1997 م . تحقيق د / محمد رشاد سالم .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى . ت (587) هـ . ط / دار الفكر . بيروت . لبنان .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى . ت (970) هـ . ط / دار الكب العلمية بيروت . لبنان . ط / 1 1418 هـ / 1997 م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى . ت (595) هـ . ط / دار الفكر . بيروت . لبنان 1421 هـ / 2001 م .
- البداية والنهاية للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير . ت (774) هـ. ط / دار الفكر .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى . ت (1250) هـ . ط / دار المعرفة . بيروت . لبنان .
- بروتوكولات حكماء صهيون . ط / دار ابن لقمان . القاهرة . تحقيق : حسن البدوى .
- التاريخ الأوسط للإمام البخارى . ط / دار الصميعى . الرياض . السعودية .
- تاريخ بغداد للحافظ أحمد بن على الخطيب البغدادى . ت (463) هـ . ط / المكتبة السلفية . المدينة المنورة .
- التاريخ الكبير للبخارى . ط / دائرة المعارف الثمانية . الهند . ط / 1 .
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكينلأبى المظفر طاهر بن محمد الإسفريينى السمعانى . ت (471) هـ . ط / عالم الكتب . بيروت . لبنان . تحقيق كمال يوسف الحوت .
- تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبى الحسن الأشعرى. لأبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر ت (571) هـ . ط / المكتبة الأزهرية للتراث . القاهرة . ط / 1 . 1420 هـ / 1999 م . تحقيق محمد زاهد الكوثرى .
- تحفة المريد على جوهرة التوحيد للشيخ / إبراهيم البيجورى . ط / المطبعة العربية الحديثة. القاهرة 1398 هـ / 1978 م .
- تذكرة الحفاظ للحافظ شمس الدين أحمد بن عثمان الذهبى . ت (748) هـ . ط / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
- التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى . تأليف / عبد القادر عودة . ط / مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ط /14 1419 هـ / 1998 م .
- التعريفات للسيد الشريف على بن محمد بن على الجرجانى . ط / عالم الكتب . بيروت . لبنان . ط / 1 1407 هـ / 1987 م تحقيق د / عبد الرحمن عميرة .
- تفسير البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى . ط / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- التفسير البسيط للإمام الواحدى النيسابورى . ت (468) هـ . ط / دار الكـتب العلمية . بيروت . لبنان . ط /1 1415 هـ / 1994 م .
- تفسير الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصارى القرطبى ت (671) هـ . ط / دار الشعب . القاهرة .
- تفسير القرآن العظيم للحافظ بن كثير . ط / دار الريان للتراث . القاهرة .
- تفسير القرآن الكريم المسمى في ظلال القرآن للشيخ / سيد قطب . ط / دار الشروق . القاهرة .
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازى . ت (604) هـ . ط / دار الفكر . بيروت . لبنان .

- تفسير المنار للشيخ محمد عبده رواية الأستاذ / رشيد رضا . ط / الهيئة العامة المصرية للكتاب .
- تقريب التهذيب للحافــظ بن حجر . ط / دار المعرفــة . بيروت . ط / 2 1417 هــ / 1997 م . تحقيق : خليل مأمون شيحا .
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير لأبى زكريا النووى . ت (676) هــ . ط/ مكتبة دار التراث . القاهرة ط / 2 1393 هــ / 1972 م تحقيق : د / عبد الوهاب عبد اللطيف.
- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن حسين بن على الطورى . ت (1138) هــ . ط / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للحافظ أبى عمر بن عبد البر ت (463) هــ . ط / دار الفاروق . القاهرة . 1424 هــ . 2003 م . تحقيق : أسامه إبراهيم , حاتم أبو زيد .
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر . ط / دار إحياء التراث العربى , مؤسسة التاريخ العربى . بيروت . لبنان .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين يوسف المزى . ن (742) هــ . ط / مؤسسة الرسالة . بيرت . لبنان . ط / 6 . 1413 هــ / 1994 م . تحــقيق : د / بشار عواد .
- تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى . ت (370) هــ . ط / مطابع سجل العرب . القاهرة 1384 هــ / 1964 م . تحقيق : عبد السلام هارون , محمد على النجار .
- التوجيه التشريعى في الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية . ط / مجمع البحوث الإسلامية 1392 هــ / 1964 م .
- الثقات للحافظ محمد بن حبان البستى . ت (354) هــ . ط / دائرة المعــارف العثمانية . الهند .
- جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر . ت (463) هــ . ط / دار الكتب الإسلامية. القاهرة . ط / 2 . 1402 هــ / 1982 م . تحقيق : عبد الكريم الخطيب
- الجامع الصحيح المسند من حيث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه . للحافظ البخارى . ت (256) هــ . ط / دار الفكر . بيروت . لبنان .
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى . ت (279) هــ . ط / المكتبة الثقافية . بيروت . لبنان . تحقيق : أحمد محمد شاكر .
- الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى ت (261) هــ . ط / دار الحديث . القاهرة . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .

- جامع العلوم والحكم للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ت (795) هـ . ط / دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابى الحلبى . القاهرة . تحقيق : د / محمد بكر إسماعيل .
- الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى ت (327) هـ . ط / دائرة المعارف العثمانية . الهند .
- جريمة الردة . د / يوسف القرضاوى . ط / مكتبة وهبة . القاهرة .
- الجهاد وأحكامه فى التشريع الإسلامى . د / محمد عبد الفتاح البنهاوى . ط / مكتبة الأندلس . طنطا . 1408 هـ / 1987 م .
- الجهاد والقتال فى السياسة الشرعية . د / محمد خير هيكل . ط / دار النفائس . الأردن . ط / 2 1417 هـ / 1996 م .
- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية لأبى محمد عبد القادر بن محمد القرشى ت (775) هـ . ط / دار هجر للطباعة . الجيزة . القاهرة . ط/ 2 1413 هـ /1993 م .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار بهامش البحر الرائق للسيد محمد أمين بن ع مر المعروف بابن عابدين ت (1252) هـ . ط / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- الحجاب لأبى الأعلى المودودى . ط / دار الفجر . القاهرة .
- حجة الله البالغة . لشاه ولى الله الدهلوى ت (1176) هـ . ط / دار التراث . القاهرة .
- حجية السنة المستقلة . د / عبد الغنى عبد الخالق . ط / دار الوفاء المنصورة .
- الحدود فى الإسلام للشيخ / محمد أبو شهبة . ط / المجمع الإسلامى للبحوث الإسلامية . القاهرة .
- الحديث والمحدثون للشيخ / محمد أبو زهو . ط / مطبعة مصر .
- حقوق الإنسان فى الإسلام . د / أمير عبد العزيز . ط / دار السلام . دمشق .
- حلول لمشكلة الربا . للشيخ / محمد أبو شهبة . ط / مكتبة السنة . القاهرة .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم الأصبهانى ت (430) هـ . ط / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- الحلال والحرام . د / يوسف القرضاوى . ط / مكتبة وهبة . القاهرة .
- الخطط لأحمد بن على المقريزى ت (845) هـ . ط / مطبعة بولاق . القاهرة 1270 هـ .
- الخمر وسائر المسكرات تأليف : أحمد بن حجر البنعلى . ط / بدون .
- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر . ط / دار الكتب العلمية . بيروت ، ومنه نسخة ط / دار الكتب الحديثة . القاهرة .
- الدين . د / محمد عبد الله دراز . ط / دار القلم . بيروت . لبنان .
- الربا لأبى الأعلى المودودى . ط / مكتبة الدار . السعودية .

- الربا وأثره على المجتمع الإنسانى . د / عمر سليمان الأشقر . ط / مكتبة الفلاح ، والنفائس . الكويت . ط / 3 1410 هـ / 1990 م .
- الرسالة للإمام الشافعى ت (204) . ط / مكتبة التراث . القاهرة . تحقيق : الشيخ / أحمد محمد شاكر .
- الروح لابن القيم ت (751) هـ . ط / دار ابن كثير دمشق . ط / 3 1419 هـ / 1998 م تحقيق : على بديوى .
- الروض الأنف فى شرح السيرة النبوية لابن هشام ت (218) هـ للإمام عبد الرحمن السهيلى ت (581) هـ . ط / مكتبة ابن تيمية . القاهرة . 1420 هـ / 1990 م تحقيق : عبد الرحمن الوكيل .
- الروض المربع شرح زاد المستنقع . مختصر المقنع فى فقه الحنابلة لأبى النجا الحجاوى ت (960) هـ والشرح لمنصور بن يوسف البهوتى ت (1051) هـ . ط / ملكتبة الرياض الحديثة . الرياض . السعودية . ط / 6 .
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ﷺ لأبى زكريا النووى . ط / دار نهر النيل . القاهرة .
- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم . ط / دار النور القاهرة .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمى . ط / دار الحديث .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر . تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعانى ت (1182) هـ . ط / مكتبة الجمهورية العربية . القاهرة . تحقيق : محمد خليل هراس .
- سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ت (275) هـ . ط / دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابى الحلبى . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .
- سنن أبى داود للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ت (275) هـ . ط / المكتبة العصرية . بيروت . لبنان . تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
- سنن الدارقطنى لشيخ الإسلام على بن عمر الدارقطنى ت (385) هـ . ط / عالم الكتب . بيروت . لبنان .
- سنن الدارمى للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى ت (255) هـ . ط / دار الريان للتراث . القاهرة .
- سنن النسائى الصغر " المجتبى " للحافظ أحمد بن شعيب النسائى ت (303) هـ . ط / دار الجيل . بيروت . لبنان .
- سنن النسائى الكبرى . ط / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط / 1 1411 هـ / 1991 م . تحقيق : د / عبد الغفار سليمان البندارى ، سيد كسروى حسن .

- السنة قبل التدوين . د / محمد عجاج الخطيب . ط / مكتبة وهبة . القاهرة . ط / 1 1383 هـ / 1963 م .
- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية . الشيخ / عبد الوهاب خلاف . ط / المطبعة السلفية . القاهرة . تحقيق : د / على سامى النشار, أحمد زكى عطية .
- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبى . ط / مؤسسة الرسالة . بيروت . ط / 11 . 1419 هـ / 1998 م . تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
- السياسة الماليـــة فى الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة . تأليف عبد الكريم الخطيـــب . ط / دار الفكر العربى .
- شـــذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام عبد الحي بن العماد الحنبلى . ت (1089) هـ . ط / دار إحياء التراث العربى . بيروت . لبنان .
- شرح السنة للحافظ الحسين بن مسعود البغوى . ت (510) هـ . ط / المكتب الإسلامي . دمشق . تحقيق : شعيب الأرناؤوط , زهير الشاويش .
- شرح الطيبى على مشكاة المصابيح المسمى " الكاشف عن حقائق السنن " لشرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبى . ت (717) هـ . ط / مكتبة نزار مصطفى الباز . الرياض . السعودية . تحقيق : د / عبد الحميد هنداوى .
- شرح صحيـــح البخارى لابن بطال لأبى الحسن على بن خلف بن بطال . ت (485) هـ . ط / مكتبة الرشد . الرياض. السعودية . تحقيق : ياسر إبراهيم . ط/1 1420 هـ/ 2000 م .
- شرح العقيدة الطحاوية لأبى جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى . ت (321) هـ . ط/ مكتبة الدعوة الإسلامية . القاهرة .
- شرح الكوكب المنير بمختصر التحرير في أصول الفقه لإبن النجار الحنبلى . ن (972) هـ . ط / مكتبة العبيكان . الرياض . السعودية . 1413 هـ / 1993 م . تحقيق : د / محمد الزحيلى . د / نزيه حماد .
- شعب الإيمان للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى . ت (458) هـ . ط / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط / 1 . 1410 هـ / 1990 م . تحقيق : محمد السعيد بسيونى زغلول .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهرى. ط / دار العلم للملايين . بيروت . تحقيق : أحمد عطا .
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية . د / محمد سعيد رمضان البوطى . ط / مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ط / 4 . 1402 هـ 1982 م .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للحافظ شمس الدين محمـــد بن عبد الرحمن السخاوى . ت (902) هـ . ط / دار الحياة . بيروت . لبنان .

- الطبقات الكبرى للحافظ محمد بن سعد بن منيع البصرى . ت (230) هـ . ط / دار صادر بيروت . ط / 1 . 1405 هـ / 1985 م .
- طبقات الشافعية الكبرى للإمام عبد الوهاب السبكى . ت (771) هـ . ط / دار إحياء التراث . فيصل عيسى الحلبى . تحقيق : محمود الطناحي , عبد الفتح محمد الحلو .
- العلاقات الدولية فـي الإسـلام للشيخ / محمد أبو زهرة . ط / الدار القومية . 1384 هـ / 1964 م .
- علم الأمراض النفسية . تأليف : ريتشارد بسـوين . ترجمـة : أحمد عبد العزيز سلامة . ط / دار النهضة العربية . القاهرة 1979 م .
- علم التوحيد في ضوء العقل والنقل . د / معارك حسن حسين . ط / مطبعة الأمانة . القاهرة . . 1403 هـ / 1982 م .
- علم الفلك والنجـوم وإثبات الهلال . د / جلال حسين شريم . ط / دار المحجة البيضاء . بيروت . لبـنان . نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية الانترنت من موقع : w.w.w.annabaa.org .
- علم النفس . تأليف : جميل صليبا . ط / دار الكتاب اللبناني . بيروت . لبنان .
- عمدة القارئْ شرح صحيح البخارى للإمام محمود بن أحمد بدر الدين العينى . ت (955) هـ . ط / دار الفكر . بيروت . لبنان .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبى الطيب م حمد شمس الحق العظيم آبادى .ط / المكتبة السلفية . القاهرة .
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدى . ت (175) هـ . ط / مؤسسة الأعلمى . بيروت . ط / 1 . 1408 هـ / 1988 م . بتحقيق : د / مهدى المخزومى , د / إبراهيم السامرائى .
- غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى . ن (224) هـ . ط/ دار الكتاب العربى . بيروت . لبنان .
- الغزو الثقافى والمجتمع العربى المعاصر . د / محمد سيد محمد . ط / دار الفكر العربى . القاهر .
- غزو في الصميم . تأليف عبد الرحيم بن حبكة الميدانى . ط / دار القلم . دمشق .
- فتاوى ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن , ت (643) هـ . في التفسير والحديث والأصول والفقه . ط / دار الوعى . حلب . 1403 هـ / 1983 م . تحقيق : د / عبد المعطى أمين قلعجى .
- فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر . ط / دار الريان للتراث . القاهرة . ط / 2 . 1407 هـ / 1987 م . تحقيق : محب الدين الخطيب , محمد فؤاد عبد الباقى , قصى محب الدين الخطيب .

- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى . ت (681) هـــ . ط / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى . القاهرة
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم لفضيلة الأستاذ الدكتور / موسى شاهين لاشين . ط / بدون .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبى على بن أحمد الظاهرى . ن (456) هـــ . ط/ شركة مكتبة عكاظ . جدة .
- الفقه الإسلامى وأدلته. د / وهبه الزحيلى . ط / دار الفكر . دمشق . ط / 3 . 1409 هـــ / 1989 م .
- فقه الزكاة . د / يوسف القرضاوى . ط / مؤسسة الرسالة . ط / 24 . 1420 هـــ / 2000 م .
- فهرس الفهارس للإمام محمد بن عبد الحي الكتاني . ت (1382) هـــ . ط / دار الغرب الإسلامى . بيروت . لبنان .
- فوائد البنوك هي الربا الحرام . د / يوسف القرضاوى . ط / مكتبة وهبة . القاهرة .
- فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبى . ت (764) هـــ . ط / دار صادر . بيروت . تحقيق : إحسان عباس 1973 م .
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربى . ط / دار لغرب الإسلامى . بيروت . لبنان . تحقيق : د / محمد عبد الله ولد كريم . ط / 1 . 1992 م .
- قصد السبيل في التفسير الموضوعى لآى التنزيل . د / جودة أبو اليزيد المهدى . ط / مكتب الأشول للطباعة . طنطا . 1981 م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام السلمى . ت (660) هـــ . ط / مؤسسة الريان . القاهرة . ط / 2 . 1419 هـــ / 1998 م .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبى . ت (748) هـــ . ط / دار الكتب الحديثة . القاهرة . ط / 1 . 1392 هـــ / 1972 م . تحقيق : د / عزت على عيد عطيه , موسى محمد على الموشى .
- الكبائر للحافظ الذهبى . ت (748) هـــ . ط / دار الطباعة المحمدية . القاهرة .
- كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد بن على التهانوى . ط / دار صادر . بيروت .
- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون لحجى خليفة . ت (1067) هـــ . ط / دار الفكر 1402 هـــ .
- الكليات . معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبى البقاء أيوب بن موسى الحسينى الكفوى . ت (1094) هـــ . ط / مؤسسة الرسالة . ط/ 1419 هـــ / 1998 م .
- لسان العرب لمحمد بن مكرم إبن منظور . ت (711) هـــ . ط / دار إحيا التراث العربي و ومؤسسة التاريخ العربي . بيروت . لبنان . ط / 2 . 1418 هـــ / 1997 م .

- لسان الميزان للحافظ ابن حجر . ط / دار الفكر . بيروت . ط / 1 . 1408 هـ / 1988 م .
- اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين بن الأثير الجزرى . ط / دار صادر بيروت . لبنان . 1400 هـ / 1980 م .
- اللمع في أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى . ت (476) هـ . ط / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- مائية العقل وفهم القرآن للحارث بن أسد المحاسبى . ت (243) هـ . ط / دار الكندى , دار الفكر . ط / 3 . 1402 هـ / 1982 م . تحقيق : حسين القوتلى .
- مجموع فتاوى لشيخ الأسلام ابن تيمية . ط / دار التقوى . بلبيس . القاهرة .
- المجموع شرح المهذب للشيرازى لأبى زكريا النووى . ط /الكتبة السلفية . المدينة المنورة .
- مختار الصحاح لأبى بكر الرازى .ط / بدون .
- المختار من كنوز السنة شرح أربعين حديثاً . د / محمد عبد الله دراز . ط / دار الأنصار . القاهرة . ط / 2 . 1398 هـ / 1978 م .
- المسؤولية الجسدية في الإسلام . د / عبد الله إبراهيم موسى . ط / دار ابن حزم . بيروت . لبنان . ط / 1 . 1416 هـ / 1995 م .
- المستدرك على الصحيحين للإمام أبى عبد الله الحاكم النيسابورى . ت (405) هـ . ط / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى . ط / دار صادر . بيروت . ط / 1 . 1995 م . تحقيق : د / محمد يوسف نجم .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى . ط / دار صادر . بيروت . لبنان .
- مشروعية القتال في الإسلام . د / محمود بابللى. ط / المكتب الإسلامى . بيروت . لبنان .المصباح المنير لعلامة أحمد بن على الفيومى . ط / المكتبة العصرية . بيروت ط /1 . 1417 هـ / 1996 م .
- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعانى . ت (211) هـ . ط / من منشورات المجلس العلمى . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى .
- معالم السنن للحافظ حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى . ت (388) هـ . ط / المكتبة العلمية . بيروت لبنان . ط / 2 . 1401 هـ / 1981 م .
- المعجم الأوسط للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى . ت (360) هـ . ط/ دار الحرمين . القاهرة . ط / 1 . 1415 هـ / 1995 م . تحقيق : طـارق عوض الله محمد , عبد المحسن إبراهيم الحسينى .

- معجم البلدان لياقوت عبد الله الحموى . ت (626) هـ . ط / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- معجم قبائل العرب . رضا كحالة . ط / مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان .
- المعجم الكبير للطبرانى . ط / مكتبة ابن تيمية . القاهرة . تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى .
- المعجم الوجيز . تأليف : مجمع اللغة العربية . القاهرة . ط / طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .معنى الإيمان والإسلام أو الفرق بين الإيمان والإسلام للعز بن عبد السلام . ط / دار الفكر . سوريا .
- المغنى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة . ت (630) هـ . على مختصر الإمام الخرقى .ط / دار الكتاب العربى . بيروت .
- المغنى في الضعفاء للحافظ الذهبى . ط / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط/1 1418 هـ / 1997 م . تحقيق : حازم القاضي .
- مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج لأبي زكريا النووى . تأليف الخطيب الشربينى ط / دار إحياء التراث العربى . بيروت . لبنان . 1352 هـ / 1933 م .
- المفردات في غري القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى . ت (502) هـ . ط / المكتبة التوفيقية . القاهرة . تحقيق : وائل أحمد عبد الرحمن .
- ميزان الإعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبى . ط / دار المعرفة . بيروت . لبنان . تحقيق : محمد على البجاوى .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى . ت (874) هـ . ط / طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية .النهاية في غريب الحديث لمجد الدين ابن الأثير . ت (606) هـ . ط / المكتبة العلمية . بيروت . لبنان .
- نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ للحكيم الترمذى . ط / دار صادر . بيروت . لبنان .
- نيل الأوطار . للشوكاني . ط / مصطفى البابى الحلبى . القاهرة .
- هدية العارفين . إسماعيل باشا . ط / دار الفكر .

فهرس الموضوعات